حاشية المدابغي على الاقناع

حسن المدابغي

كفاية اللبيب في حل شرح ابي شجاع للخطيب، تأليف المدابغي، حسن بن علي – ١١٧٠هـ. كتب سنة ١١٨٠هـ.

٤٠٧ ق ٢٨ س ٥ر٢٢x٥ر١٥سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد.

الازهرية ٢ : ٦٠٠، هدية العارفين ١ : ٢٩٨

١– المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ– المؤلف ب – تاريخ النسخ ج – شرح ابي شجاع.

هذه حاشية الشيخ الامام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة خاتمة المحققين وشيخ
الاسلام والمسلمين الشيخ حسن المدابغي
على الاقناع تاليف الخطيب الشربيني
رضي الله تعالى عنهما
ونفعنا بهما وبعلومهما
في الدنيا والاخرة
امين
امين

الحمد لله
مما تفضل الله به على احقر عبيده
واحوجهم الى عفوه وجوده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقهه في دينه من
اصطفاه من عباده المومنين والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواشي علي
الاقناع جمعتها حال المطالعة خوف الضياع نفع الله تعالي
بها كما نفع باصلها امين قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
بالبسملة اقتدا بالكتب السماوية التي اشرفها الكتاب العزيز
لما نقل عن ابي بكر التونسي من اجماع علما كل ملة علي ان الله
تعالي افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم الدال له خبر
بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصية
نبينا وامته بها اذ المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب واما
ما في النمل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه لبلقيس اذ لم
يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السما عربيا التعبير كل نبي
عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه امره عليه السلام بكتب باسمك
اللهم الي نزول بسم الله مجراها ومرساها فامر بكتب بسم الله
الي نزول قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر بكتب بسم الله
الرحمن الي نزول اية النمل فامر بكتبها بتمامها فانه يقتضي
عدم افتتاح القران بها لاحتمال عدم علمه باقتتاح القران
بها قبل الامر بذلك لكنه بعيد اذ كيف يتاخر عدم علمه الي نزول
اية النمل ولا ينافيه ايضا ان معاني الكتب مجموعة في القران
ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسملة فان هذا يقتضي اختصاص
القران بها لان المختص اللفظ العربي علي هذا الترتيب كما
مر فظهر ان قولهم اقتدا بالكتاب العزيز للاقتصار علي الاشرف
اوجهه وتبركا بها وعملا بالخبر المرفوع كل امر ذي بال الخ قوله نشر
الخ اي اظهر للعلما فضلا فشا الفضل بالاعلام اي الرايات بتوزيعه
نشر فان النشر ضد الطي والملق اسمها عليه علي طريق الاستعارة
التصريحية الاصلية والجامع الظهور والشهرة والاهتدا ويكون
النشر ترشيحا واستعمل جمع القلة في اعلاما مكان جمع الكثرة بقرينة
المقام قوله الصراط المستقيم ان اريد به الجسر الممدود علي متن
جهنم الادق من الشعر الاحد من السيف فهو حقيقة وكذا تثبيت
الاقدام

اعلم ان البسملة الاولي ترجمة من بعض تلامذة الشارح رحمه الله فيقدر متعلقها ابتدي او ابتداي ومقوله قال املي قوله بحركت الواو والفتح ما قبلها قلبت الفا ومقول القول من بسملة الشارح الي اخر الكتاب في محل نصب لان القول ينصب جملة او مفردا اذي مودا ما ولفظا مقصودا وناعل قال يعود قوله سيدنا ومولانا قال المحقق العنيمي في بعض رسايله يرجح في جمعة علي انه لا يقال سيدنا ومولانا وانما يقال مولانا وسيدنا كما في قول الخنسا في اخيها صخر وان صخرا لمولانا وسيدنا الخ وكان وجه ذلك ان مولانا يطلق علي السيد وعلي العبد مثلا فلو اخر عن السيد لم يكن له فايدة وقرينة منا ذلك انه يتعين طريق الترقي فيما اذا كان الابلغ اخص مما دونه مشتملا عليه كما في قوله عالم نحرير اه

الاقدام اي الارجل اي عدم تزلزلها في النار فيراد انه يكون ثبت
بمعني يتثبت علي سبيل الاستعارة التبعية فان ذلك في يوم
القيامة وان اريد به الدين الحق وهو دين الاسلام فهو استعارة
مصرحة علي حذف مضاف وتثبيت الاقدام كناية عن العوج
اي جعل لهم قوة علي اقامة الدين الحق او القيام به قوله وجعل
مقام العلم الخ اي جعل صفة العلم اشرف الصفات فلا حاجة الي حذف
المضاف او جعل مقام مرتبة اهل العلم اعلي المقامات اي المراتب
فهو علي حذف مضاف ثم ان اريد بالعلم الفقه يجعل ال للعهد
فاعلي بمعني عالي وان اريد به الجنس فاعلي علي بابه لانه شامل
للعلم المتعلق به تعالي قوله وفضل العلما من وضع الظاهر موضع
المضمر اظهارا لشرفهم واستلذاذا بذكرهم علي حد سعاد التي
اضناك حب سعادا واعراضها عنك استمر وزادا قوله الحجج هو
جمع حجة كغرف جمع غرفة وقرب جمع قربة والحجة هي الدليل وهو ما
يتوصل بصحيح النظر فيه الي علم او ظن وعند المناطقة هو القياس
وهو قول مولف من اقوال متي سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
قوله الدينية نسبة للدين فخرجت العقلية والدين لغة الجزاء
والطاعة واصطلاحا ما شرعه الله علي لسان نبيه من الاحكام
او يقال وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي
ما هو خير لهم بالذات قوله الاحكام جمع حكم وهو لغة اثبات امر لامر
او نفيه عنه واصطلاحا خطاب الله تعالي المتعلق بفعل المكلف
من حيث انه مكلف اي كلامه القايم بذاته المتعلق بالعباد تعلقا
تنجيزيا كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير
المكلفين فانه متعلق بهم بمعني انهم اذا كلفوا خوطبوا به علي
سبيل التنجيز شوبري واعلم ان الموافق للواقع ان تقدم معرفة
الاحكام علي اقامة الحجج لكنه عكس للسجع قوله واودع بالدال المهملة
ولو ابدلها بالزاي المعجمة فقال واوزع العارفين اي الهمهم لكان
اولي اذ الوديعة من شانها الرد كما قيل وما المرء الا كالشهاب
وضويه يحور رمادا بعد ما هو ساطع وما المال والاهلون
الا ودايع ولا بد يوما ان ترد الودايع قوله العارفين جمع عارف

قوله اعلا مقام المراد لعله عالي المقام لا اعلي الذي هو افعل التفضيل لوجود المساوي والاعلي منه منا المقامات تاملوه مرحوس

فاحترز بقوله وضع الهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وبقوله سايق الخ عن الاوضاع الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لخصايص منافعها ومضارها وباختيارهم المحمود عن الاتفاقية وبقوله الي ما هو خير لهم بالذات عن نحو صنا عني الطب والفلاحة لانهم

وهم علما الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة لما صح جوابه
من قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة فهو من عطف الخاص على العام
لان العارفين من جملة العلما وفي حاشية شهاب افندي والعارف
عند اهل السلوك من اشهده الله ذاته واسماه وصفاته وافعاله
واما في اللغة والعرف فاشهر من ان يذكر قوله لطايف سر جمع لطيفة
وهي ما يطلعون عليه من اسرار الله الخفية على غيرهم قوله المحاضرة
اي مشاهدته تعالى بقلوبهم من الحضور وهو الشهود قوله والالهام
اي واهل الالهام وهو القا معنى في القلب بطريق الفيض اي
من غير نظر واستدلال قوله ووفق من التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد اي اقدرهم على القيام بخدمته اي طاعته قوله فهجروا
لذيذ المنام اي النوم اللذيذ واعترض بان النايم لا احساس له فلا
لذة في النوم واجيب بان المراد بالنوم الغفلة او المراد الراحة التي
تحصل للجسد عند مباديه او الناشية عن النوم قوله لذة قربه اي
القرب المعنوي وهو مراقبته تعالى بالخوف والاجلال وانس هو
سرور القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية وفيه استعارة مكنية
حيث شبه القرب بعسل تشبيها مضمرا في النفس واللذة الحسية
تخييل واذاق ترشيح او عكسه قوله على جزيل الانعام من اضافة
الصفة للموصوف اي الانعام الجزيل اي الكثير قوله الملك بكسر اللام
هو المتصرف بالامر والنهي وهو ابلغ من المالك لاشعاره بالسلطنة
قوله العلام صيغة مبالغة بالنظر الى كثرة متعلقاته وعمومه
للواجبات والجايزات والمستحيلات وان كان علمه تعالى واحدا
قوله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله رسوله
اي الى الانس والجن بل والى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل
والى نفسه وقول من لم يرسل الى الملايكة اي تكليفا فلا ينفي
التشريف واعلم انه لم يرسل الى الجن غير نبينا صلى الله عليه وسلم
وايمانهم بالتوراة كان تبرعا منهم وسليمان كان حاكما فيهم لا رسولا
اليهم قوله وصفيه فعيل بمعنى مفعول اي مختاره من الخلق
قوله وخليله آثره على حبيبه الذي هو ابلغ رعاية للسجع اه
قوله امام كل امام اي المقدم على كل مقدم قوله وعلى اله هو
عطف

على عليه في حيز الصلاة التي هي في ضمن الشهادة ولو
اخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا للمعروف هو
المالوف هو قال قوله الطيبين اي ذوي النسب العريق او الذكر
الحسن الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية
قوله صلاة وسلاما منصوبان على انهما مفعول مطلق مبين
للنوع قوله دايمين اي من حيث ثوابهما قوله الى يوم الدين اي
يوم الجزا او هو يوم القيامة والمراد دايمين ابدا الا انه ينقطع
ثوابهما عند يوم الدين تامل قوله وبعد الواو عوض عن اما ومن
ثم لا يجمع بينهما وما وقع في المفتاح من قوله واما بعد فالواو عاطفة
قصة على قصة حلبي وبعد ظرف زمان او مكان مبنية على الضم
عند حذف المضاف اليه ونية معناه تشبيها بالغايات في محل
نصب على الظرفية والعامل فيه يكن او اما بنا على انه من توابع
الشرط او يقول بنا على انه من توابع الجزا درجه السعد واصل
يقول يقول لينصر قوله فقير اي محتاج رحمة اي احسان او ارادة
احسان ربه سياتي معناه القريب اي قرب بالمعنوي بالحفظ والعلم
باحوال العبد المجيب دعا من دعاه محمد بدل من فقير او عطف
بيان قوله ان مختصر الخ بكسر همزة ان لانها محكية بالقول فالجملة في
محل نصب مقول القول قوله الامام اي المقدم على غيره قوله العالم
اي المتصف بالعلم قوله العلامة التا فيه لتاكيد المبالغة او للنقل
من الوصفية الى الاسمية ومثله الفهامة قوله الحبر بفتح
الحا العالم وبكسرها اي الذي هو كالمداد في النفع به قوله شهاب
الدنيا والدين لقبه وقدمه على الاسم على طريقة المورخين
قوله احمد بالجر بالفتحة بدلا من الامام او عطف بيان
قوله الاصفهاني بالبا او الفا مع فتح الهمزة او كسرها قوله الشهير
بالنصب نعت لمختصر وبالجر نعت لاحمد وبالرفع مقطوع
اي هو الشهير قوله المسمى نعت لمختصر فقط قوله لما كان
الخ جملة خبر ان واسم كان ضمير مستتر يعود الى مختصر وخبرها
من ابدع اي احسن وفي الفقه متعلق بصنف قدمه للسجع
وجملة صنف في محل جر نعت لمختصر اي ان المختصرات هو

المصنفة في الفقه كثيرة وهذا من احسنها قوله واجمع موضوع
له فيه علي مقدار حجمه الخ اي اكثر جمعا للمسايل من كل كتاب
وضع للتصنيف اي لمسايل التصنيف في الفقه مولف علي
مقدار حجم ذلك المختصر فالضمير في له عايد علي التصنيف هو
الماخوذ من لفظ صنف علي حد اعدلوا هو اقرب للتقوي هـ
والضمير في فيه راجع للفقه وضمير حجمه راجع للمختصر واللام
في له صلة موضوع وقوله فيه متعلق به ايضا او بالضمير في له بناء
علي ان ضمير المصدر يعمل كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم
او متعلق بقوله الف كقوله علي مقدار حجمه ويصح ان يكون ضمير
له لابي شجاع بل هو الاولي والمعني ان المولف له كتب موضوعة في
الفقه مولفة علي قدر حجم هذا المتن لكن هذا المتن اجمعها اي
اكثرها جمعا للمسايل منها قوله التمس جواب لما اشار به الي ان هـ
المسايل مساوله فالذي السلم امر من الاعلي وعكسه دعاء وفي
التساوي التماس وقعا ولا يرد عليه قوله بعض المترددين اذ
الشخص يتردد الي مثله ومن دونه ويحتمل انه دونه وقد قال ذلك
تواضعا قوله ان اضع الخ مفعول التمس اي التمس مني وضع شرح
علي ذلك المختصر اي تاليف شرح عليه فشبه الشرح والمتن براكب
ومركوب بجامع شدة التمكن علي طريق الاستعارة بالكناية واثبات
الوضع تخييل او شبه مزج الشرح بالمتن باستعلاء جسم علي جسم
واطلق الوضع عليه ثم اشتق منه اضع فهو استعارة تبعية والشرح
لغة الكشف والاظهار واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة علي معان
مخصوصة قوله ما اشكل منه اي ما خفي منه قوله ويفتح ما اغلق منه
اي ما صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية في يفتح واغلق
ترشيح او استعارة مكنية في ما فانها واقعة علي المسايل واغلق
تخييل ويفتح ترشيح او عكسه وعطف هذه الجملة علي ما قبلها
خاص علي عام او مرادف والخطب مقام اطناب ٢ ضنا ما حال
من ضمير اضع واسم الاشارة عايد الي الشرح والاولي ان يرجع
الي الايضاح والفتح لان الكل من مسمي الشرح والمراد بالفهم
وضع

٢ قوله جو

وضع المسايل في اماكنها قوله من الفوايد من للتبعيض ومفعول
ضنا محذوف اي ضنا مني ذلك الشرح شيا هو بعض الفوايد ويصح
ان تكون من زايدة في الاثبات علي قلة وال في الفوايد والقواعد
للجنس فلم يرد انه لم يذكر جميعها والفوايد جمع فايدة وهي ما
استفيد من علم او مال والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية
يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها والسين والتاء في المستجادات
للمبالغة اي الفوايد البالغة في الجودة اي الحسن فالمراد المسايل
المستحسنة وعطف القواعد علي الفوايد عطف خاص علي عام
قوله المحررات اي المهذبات قوله فاستخرت معطوف علي التمس
وهذا يقتضي ان الاستخارة عقب الالتماس لكن ينافيه قوله بعد
ان صليت فانه يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة
فان المراد بقوله فاستخرت دعوت بدعاء الاستخارة وطلبت منه
تعالي ما هو خير لان ما سالوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من
الخيرات افضل منه لكونه اهم فالتعقيب في ذلك علي حد تزوج زيد
فولد له او الفا بمعني ثم ومراده بصلاة الركعتين صلاة الاستخارة
فاندفع قول قال ظاهر كلامه ان الاستخارة بغير صلاة لانه جعل
مدتها بعد صلاة الركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة
قوله مدة من الزمان لعل فايدة ذلك التكثير اي مرات كثيرة فلا
يقال ان هذا معلوم قوله وارضاه اي اعطاه ما يرضي به قوله متقلبه
اي محل تردده والمثوي محل الاقامة قوله فلما انشرح الخ اي لما
اطمان وركن قلبي لذلك الشرح فسمي القلب صدرا مجازا مرسلا
من تسمية الحال باسم المحل قوله شرعت في شرح اراد به ما يشمل
الخطبة لانها مقدمة عليه قوله تقر به اعين اولي الرغبات اي ما
يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات مجازا
مرسلا من اطلاق الجزء علي الكل وعبر بالاعين لانها اقوي اسباب
الاطلاع فهو شامل للاعمي ومعناه في الاصل تبرد به دموع اعينهم
فكني به عن سرورهم به فان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن
حارة فيلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية هـ
والرغبات جمع رغبة وهي الانهماك علي الخير طلبا للحيازة معاليه

قوله راجيا حال من التافي شرعت قوله بذلك اي الشرح قوله جزيل
الاجر من اضافة الصفة للموصوف اي الاجر الجزيل اي الكثير
وعطف الثواب الذي هو معداه من الجزا لا يعلمه الا الله تعالى
عطف تفسير قوله اجافي فيه اي اترك فيه الايجاز المخل اي تعليل
اللفظ المضر فاندفع ما يقال ان الايجاز لا يوصف بالاخلال
وجملة اجافي صفة لشرح او استينافية قوله والاطناب اي الاكثار
فاندفع ما يقال الاطناب لا يوصف بالملل كما في كتب البيان قوله
الممل اي الموقع في السامة اي بل كان بين ذلك قواما قوله حرصا
علة اجافي قوله قاصديه مفرد مضاف فيعم اي كل من قصده قوله
والحصول هو عطف علي فهم قال قوله ليكتفي به علة للتقريب
او الحصول او علة ثانية لاجافي اي بعد تقييده بقوله حرصا الخ
قوله المبتدي وهو من لم يصل الي تصوير المسلة والمتوسط
من وصل اليه دون استنباط المسايل وبعده المنتهي وسكت عنه
تواضعا وهضما للنفس قوله عن المطالعة هي الصواب وفي نسخة
عن البطالة وهو سبق قلم بقرينة قوله في غيره لان البطالة لا تتوقف
علي شي تكون فيه قوله فاني مومل الجملة ليكتفي واعلم ان الامل
والرجا بمعني واحد وهما اخص من الطمع لان كلا منهما
تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في اسبابه فان لم ياخذ في
الاسباب فطمع قوله عمدة ومرجعا قال قال العمدة ما يعتمد عليه
في العمل والافتا اي في محل الاتفاق والاختلاف والمرجع ما يرجع
اليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص علي العام وقال بعضهم
عطف تفسير قوله الاكرم لو قال الكريم كما في بعض النسخ لوافق
الاسم الشريف فالكريم وارد والاكرم غير وارد قوله فما كل من
صنف اجاد اي ليس كل تاليف مشتملا علي الامور الجيدة الحسنة
السالمة من النقد وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه
شروح كثيرة فلا حاجة لشرحه قوله وفي بتخفيف الفا وتشديدها
قوله والفضل مواهب اي حصول الفضايل لاهلها ليس من
قوتهم وعزمهم بل هو اعطا من الله تعالى بغير مقابل قوله والناس
الخ اي حصول انواع العلوم للناس علي قدر مراتبهم قوله
والناس

والناس يتفاوتون الخ هذه الجملة مفرعة للجملة التي قبلها فان
قلت لما اقتصر علي الفضايل وهي المزايا الذاتية القاصرة مع انهم
ايضا يتفاوتون في الفواضل وهي المزايا المتعدية قلت اجيب
بان في كلامه التفا علي حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او
ان التفرقة بين الفضايل والفواضل اصطلاح حادث ولا
فرق بينهما في اللغة قوله بما ترك الاوايل لو قال بما لم تدركه
الاوايل لكان انسب اذ الترك فرع عن معرفة المتروك وليس
مرادا ولعل المص راعي المثل المذكور قال قوله وكم ترك الاول
للاخر والي هذا اشار الشاعر الكامل الماهر بقوله واني
وان كنت الاخير زمانه • لات بما لا تستطيع الاوايل • وكم في
كلامه خبرية للتكثير ولا ينافيه الاتيان بعد التعليلية
فيما قبله لان المعنى ان الاوايل لم تدرك اشيا كثيرة ظفر ببعضها
المتاخرون قوله ولله علي خلقه اي المومنين بدليل النعمة
البعدية فان النعمة خاصة بالمومن قوله والحسود اي الحاسد
فالمبالغة ليست مرادة لا يسود اي لا يحصل له سيادة وسببه
ان الحاسد كانه ينسب الحكم العدل للجور ولذا قيل من المتقارب
الا قل لمن بات لي حاسدا • اتدري علي من اسات الادب
اسات علي الله في فعله • كانك لم ترض لي ما وهب • قوله
والمراد الحسد المذموم وهو تمني زوال النعمة الغير عنه قوله
بالاقناع في حل الخ يشعر بانه يكفي من قنع به عن غيره
والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اغنى الناس
كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عزيز النفس من
لزم القناعة الخ قوله لوجهه اي ذاته قوله فلا ملجا منه الا اليه
باللام بعد الميم او بالنون اي من التجا اليه كفاه ومن نجاه من
المكروه لا يقدر احد علي اذاه قال ا... الا ولي ان يقرا الملجا
بهمزة اخره بالقصر اي لا مفر من الله الا اليه والمنجا بالالف اخره
منونا وغير منون بالنجاة اي لا نجاة من عذاب الله الا اليه مع
منه تعالى قوله ولا اعتمادي اي في هذا الشرح وغيره قوله وهو
حسبي ونعم الوكيل اعترض بان جملة نعم الوكيل انشائية

لانشا المدح وجلة وهو حسبي خبرية ولا يعطف الانشا على الخبر
واجيب بان الواو استينافية او اعتراضية بنا على جواز الاعتراض
في الاخر او ان جملة وهو حسبي انشائية ايضا او ان نعم الوكيل
معمول لقول محذوف معطوف على حسبي اي ويقول فيه نعم
الوكيل قوله الستر بالفتح مصدر وبالكسر الشي الساتر قوله بسم
الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة منحصر في اربعة مقاصد
الاول في البا وفيه اربعة مباحث الاول في متعلقها الثاني في
معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها
المقصد الثاني في اسم وفيه خمس مباحث الاول في معناه
وما يتبعه الثاني في بيان ان الابتدا بالبسملة مع اشتمالها على
لفظ اسم ابتدا بذكر الله الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته
الخامس في موجب حذف الف خطا المقصد الثالث في لفظ
الله وفيه اربع مباحث الاول في علميته وسماه الثاني في اصله
الثالث في انه هل هو عربي او معرب الرابع في الخلاف في ان الاسم
الاعظم هو او غيره المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان
الاول في لفظهما نوعها واشتقاقهما الثاني في حكمة تقديم الله عليهما
وتقديم الرحمن منهما على الرحيم المتضمن لبيان تلك العلة معنا
وغيره قوله وهذا اي كونه فعلا وخاصا ومؤخرا اولى قوله
اذ كل الخ تعليل لكونه خاصا واما كونه فعلا فلان الاصل في العمل
للافعال واما كونه مؤخرا فليدل على الاختصاص كما في اياك
نعبد واياك نستعين والظاهر انه من قصر الافراد قال ق ل
ولو جعل وجه الاولوية ان ابتدي يقتضي تخصيص التبرك
باول الفعل دون باقيه واولف يعم جميعه به لكان اولى فبين
ابتدي واولف عموم من وجه وذكر ان ابتدي وافتتح مترادفان
قوله يضمر ما جعل الخ اي يضمر لفظ ما جعل التسمية مبدا له
فسقط ما قيل ما جعل التسمية مبدا له فعل وهو لا يضمر
قوله اذا حل اي نزل ومضارعه يحل بضم الحا وكسرها قوله
احل بضم الحا وكسرها قوله مشتق من السمو الخ قال القرطبي من
قال ان الاسم مشتق من العلو يقول لم يزل الله موصوفا قبل
وجود

وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنايهم لا تاثير لهم في اسمايه
وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال مشتق من السمة
يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق
الخلق جعلوا له اسما وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسما ولا
صفات قال السمين وهذا القول اشنع من القول بخلق القران
قوله المحذوفة الاعجاز اي الاواخر اعتباطا اي لغير علة
تصريفية قوله كيد ودم تابع ق ل في تشبيهه باليد والدم اي
باعتبار انه واوي وهما يايان قال الا انه يكون التشبيه في مطلق
الحذف وتابع ايضا في التعليل بكثرة الاستعمال قال والحق
اسقاطه اي لانه حذف قبل الاستعمال بالمرة وجوابه ان
الواضع علم كثرة استعماله قوله لكثرة الاستعمال تعليل للحذف
قوله بنيت اوايلها الخ المراد سكنت اوايلها لاجل التخفيف
لان البنا اشتهر استعماله في الاواخر مقابلا للاعراب وقولنا
لاجل التخفيف اي لتحصل الخفة في اثنا التركيب بحذف همزة
الوصل فيكون حينئذ اخف من تحريك اوله وبعض العرب يكتفي
بتحريك الساكن بالكسر او الضم فيقول سِم او سُم كما سيذكره قوله
همزة الوصل وسماها الخليل سلم اللسان قوله من الوسم بكسر
الواو وهو اصل سمه ثنوي اي من فعله وهو وسم لان هذا
الاشتقاق عند الكوفيين من الفعل لا من المصدر فاصله وسم
بفتح الواو وحذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل قوله بتثليث
اوله هو بالنسبة لاسم محله عند الابتدا به لان همزته همزة
وصل تسقط درجا وقد اوصل بعضهم لغاته الى ثمانية عشر
ونظمها في هذا البيت فقال سمي سماة سم اسم وزد سمة كذا
سما بتثليث لاولها قوله علم على الذات الخ ال للعهد اي الذات
المعينة الخالق للعالم وقوله الواجب الخ بيان للموضوع له
لا داخل فيه والا كان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا قوله قبل
ان يسمى اي قبل ان يطلق عليه فلا ينافي ان الواضع للاسما
هو الله تعالى موجوديّ قوله هل تعلم استفهام انكاري قوله غير
الله حال قوله واصله اي على القول باشتقاقه والمراد الاصل

الثاني اما الاصل الاول فولاه قلبت الواو همزة قوله ثم حذفت
الهمزة اي همزة اله لكن بعد نقل حركتها الي اللام قبلها فالنقل
قبل الحذف لا معه ولا بعده كما قد توهمه عبارة الشارح قوله وادغمت
علي غير قياس لتحرك اول المثلين مع وجود الفاصل بينهما تقديرا
وهو الهمزة لان المحذوفة لعلة كالثابت قوله يقع في الاصل اي
قبل دخول ال عليه قوله ثم غلب اي بعد تعريفه علي المعبود
بحق اي علي الذات المخصوصة فصار علما لها بالغلبة ينصرف
اليها عند الاطلاق كالنجم والكتاب والعقبة ثم اريد تاكيد
الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار بحذفها مختصا
بالمعبود بالحق لا يطلق علي غيره قال السيد المحقق فالاله قبل
حذف الهمزة وبعده علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل
الحذف اطلق علي غيره تعالي اطلاق النجم علي غير الثريا وبعده
لم يطلق علي غيره اصلا اهـ ط فاله موضوع للمعبود مطلقا
علي ما ذكره لكن نازعه بعضهم والاله موضوع لمفهوم هو
المعبود بحق واطلق علي غيره تعالي ثم غلب عليه غلبة تحقيقية
والله موضوع لذاته تعالي خصوصا او غلبة تقديرية وفي شرح
البسملة للمحلي والمفهوم من كلام صاحب الكشاف وغيره انه
علم بالغلبة لان اصله الذي هو الاله وضع للمعبود بالحق
اي لهذا المفهوم واتفق انحصار هذا المفهوم في الذات
العلية فاستعمل فيها ولم يستعمل في غيرها لعدم وجود معناه
في ذلك الغير فالاله من الاعلام الغالبة غلبة تقديرية لكنها
لم تنته الي حد التشخص بمعني انه لو فرض وجود ذات موصوفة
بما ذكر لساغ استعماله فيها لغة فهو بمثابة علم الجنس لحصول
تعيين واختصاص ما له بحسب الاستعمال ثم تصرف في هذا
الاصل بالحذف والتعويض والادغام والتفخيم لمزيد
الاختصاص بالذات العلية فصار الله فهو علم علي الذات
بالغلبة التقديرية لكن التي انتهت الي حد التشخص فهو بمثابة
علم الشخص بمعني انه لو فرض وجود ذات موصوفة بانها
المعبود بالحق الذي هو معني اصله لا يسوغ استعماله فيها
لغة

لغة فقد علم ان كلا من الاله والله علم بالغلبة التقديرية
علي الذات العلية لكنها انتهت في الثاني الي حد التشخص ولم
تنته في الاول الي ذلك ومن ثم نكر صاحب الكشاف الحق في
الاول فقال معبود بحق وعرفه في الثاني فقال المعبود بالحق
واما اله فهو اسم لجنس المعبود بحق او باطل واستعمل فيهما
ولم يغلب علي واحد منهما وادعي الامام البلقيني انه مخصوص
بالذات العلية ايضا قال واطلاقه علي غيرها من تعنت الكفار
قال بعضهم وهو حسن لكنه مخالف لكلامهم وعليه يكون
من الاعلام الغالبة بالغلبة التحقيقية اهـ بالحرف وذكر ابن
مالك في شرح التسهيل انه من الاعلام الخاصة التي قارنت ال
وضعهما وليس اصله الاله وقيل انه صفة وفي كلام حج انه
صفة ومشتق وغالب باعتبار اصله وعلم جامد خاص اهـ
باعتباره هو ومفهومه كلي بالنظر له نفسه وهو جمع للاقوال
وبالجملة فلما عجزت الافهام في ذاته وصفاته تحيرت في
اللفظ الدال عليه والله اعلم وقد روي سـ في المنام فقيل له
ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا جعل اسمه اعرف المعارف
وروي الاشعري في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي
قيل بماذا قال بقولي بعلمية اسمه قوله عربي اي من وضع العرب
وتلاثماية في كلام بعضهم وخمسمائة بدل ثلاثماية قوله والرحمن
الرحيم ذكرهما بدون عطف علي الحكاية اي حكاية اللفظ الواقع
في البسملة ولا بد من ارادة العطف لصحة الاخبار قوله من
مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما بنقله
الي فعل بالضم قوله ابلغ فيه بناء افعل التفضيل من الرباعي
لانه من بالغ قوله لان زيادة البناء الخ هذه القاعدة مشروطة
بشروط ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو
شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت وان يتحد اللفظان
في النوع فخرج حذر وحاذر وان يتحدا في الاشتقاق فخرج
زمن وزمان قوله والخاص مقدم علي العام اعترض بان
هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقير وعالم

قوله م

فتقول زيد فقيه وعالم ولا تقول تقول زيد عالم وفقيه لان
لذكر العام بعد الخاص فايدة بخلاف عكسه وما هنا ليس كذلك
فان الرحمن والرحيم وصفان احدهما خاص بموصوف والاخر
عام يطلق عليه وعلي غيره ثم اجريا علي ذلك الموصوف الخاص
فصار المراد منهما موصوفا واحدا وهو الله تعالى فلا يظهر
في ذلك تقديم الخاص علي العام من تلك الحيثية اذ ليس في الرحيم
ما في الرحمن زيادة حتى يكون عاما والرحمن خاصا بل العموم
والخصوص من حيث الاطلاق فكان الاولي التعليل بان
الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم وان لم يصل الي حد العلمية
فناسب ان يلي العلم بخلاف الرحيم فان كان هذا مراد الش وغيره
فالامر ظاهر **قوله** اذ لا يقال صوابه اذ لم يقل قل اي لان الدليل
علي الاختصاص كون اهل اللسان لم يقولوه لا كونه لا يقال هو
وجوابه ان المنع من كونه يقال هو لكونه لم يقل فلا تصويب هو
اذا تقرر هذا عرفت ان قوله اذ لا يقال اي قولا موافقا للغة
فاستعماله في غيره تعالى مخالف للغة استعمالا وقياسا ومن ثم
قرن بلفظ الجلالة في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
واجيب من قول اهل اليمامة في مسيلمة رحمن اليمامة بانه من
تعنتهم في كفرهم وفي كلام شيخ الاسلام ان المنع من اطلاق لفظ
الرحمن علي غيره تعالى شرعي طرا بعد الاسلام كما هو مفهوم
من كلام العز بن عبد السلام وعليه فلا يشكل قول اهل اليمامة
وحينئذ يكون قوله اذ لا يقال اي شرعا **قوله** ومعاني كل الكتب
اي سور القران لئلا يلزم عليه ظرفية الشي في نفسه وكذا
يقال فيما بعد فتستثني الفاتحة من القران والبسملة من
الفاتحة والباء من البسملة وقد يجاب بان الشي مع غيره
غيره في نفسه **قوله** في نقطتها اي اول جزء يوضع عند
ارادة رقم حرفي قيل ومعناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود
المستمد منها كل موجود **قوله** بدا اي الص والباء في بالبسملة
متعلقة ببدا وفي بالحمد له متعلقة بمحذوف اي ثم ثني او ابع
لئلا يلزم ما بعده وثم للترتيب الذكري قال وفي قوله للترتيب
الذكري

٢ ربما ح

الذكري نظر والبسملة والحمدلة من باب النحت اي بدا ببسم
البسملة والحمد له او بهما منحوتان منه **قوله** اقتدا الخ علة
للجمع بين الامرين والترتيب بينهما **قوله** بالكتاب العزيز المفتتح
بهما **قوله** وعملا هو علة للابتدا بالبسملة فقط بدليل ما بعده
قال وفيه نظر ولما كان لا امر فيه وكان اصلا واما ما قال اقتدا
ولما كان الحديث متضمنا للامر قال في جانبه عملا اي امتثالا
قوله بجر بالتنوين وتركه **قوله** ذي بمعني صاحب نعت لامر
وبال مضاف اليه والبال له معنيان في اللغة احدهما القلب يقال
فلان لم يخطر ببالي اي بقلبي والثاني الحال والشان وهو
المناسب هنا ولذا اقتصر عليه الش ويصح ارادة الاول ايضا ويكون
في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الامر بذي قلب بجامع
الاهتمام به والاعتنا والشرف واثبت له البال تخييلا **قوله** اي حال
يهتم به شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل
الشارع له مبدا بغير البسملة فخرج المحرم فتحرم عليه علي المعتمد
والمكروه فتكره عليه الخ **قوله** فهو اقطع من باب التشبيه البليغ
اي كاقطع وقيل من قبيل الاستعارة المصرحة **قوله** غير تام
تفسير لناقص فهو نعت موكد **قوله** قليل البركة وان تم حسا
فلا يرد علي منطوق الحديث ومفهومه **قوله** بالحمد لله اي بالرفع
فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي
الروايتين وكون رواية البسملة بباين وكون الباصلة ببدا وان
يراد بالابتدا فيهما واحد وهو الابتدا الحقيقي **قوله** واشارة
عطف علي عملا فهو علة لقوله وجمع الخ قال **قوله** فالحقيقي حصل
بالبسملة ولم يعكس للقران العزيز **قوله** ليس حقيقيا اي لغة فلا
ينافي انه حقيقة عرفية كما قاله قال **قوله** الاختياري حقيقة
او حكما او يقال الاختياري هو او اثره ليدخل الحمد علي صفاته
تعالى الذاتية **قوله** سوا تعلق الخ اي ان تعلق بالفضايل
ام بالفواضل فالامران سوا فهمزة التسوية المصرح بها في

الكتاب ح

قوله لجد لغة ان قيل ما
وجه النصب في لغة
اجيب بانه نصب علي
الظرفية الاعتبارية
بمعنى نسبة الخبر للجملة
او حال من المضاف اليه
او حال كونه في اللغة
ومعدود من جملة معانيها
او من جملتها اه مناوي

قولهم أتعلق الخ او المقدرة بمعني إن وسوآ خبر مبتدا محذوف
والجملة جواب الشرط وانما اعربناه كذلك لان كلا من ام واو
لا يناسب التسوية ويجيبها بمعني الواو بعيد قوله ام بالفوا
وفي نسخة او بالفواضل قوله ان قلنا براي ابن عبد السلام
الخ هذا الكلام انما يحتاج اليه لو كان التقييد بالجميل في المحمود
به كان يقال الثنا بجميل علي الجميل الخ فيقال ان قوله بجميل
مستدرك لان الثنا لا يكون بغير جميل واما حيث كان نصا
صريحا في المحمود عليه كما يفيده قوله علي الجميل فلا بد منه
سوا قلنا براي ابن عبد السلام في معني الثنا ام لا فلعل الشيخ
اشتبه عليه المحمود عليه بالمحمود به تبعا لشيخ الاسلام فالحاصل
انما يحتاج لقوله علي الجميل ولو قلنا الثنا خاص بالخير وعبارة
الحلبي علي متن البسملة والمص توهم ان قوله في التعريف علي الجميل
الاختياري وقع محمودا به لا عليه وان علي فيه بمعني الباء فقال
وبالجميل اي وخرج بالجميل الثنا باللسان علي غير اي بغير الجميل
اي بالقبيح ان قلنا الخ والحق التحقيق الذي لا التفات الي غيره ان
قوله في التعريف علي الجميل وقع محمودا عليه لا به فلا حاجة الي هذا القيد
الذي ذكره اذ يلزم علي كونه محمودا به ان يكون المص قايلا بان
المحمود به لا بد ان يكون اختياريا ولم يذهب الي ذلك الا الجلال
الدواني وان يكون ساكتا في التعريف عن المحمود عليه قوله
تحقيق الماهية اي ماهية الثنا اي بيان اجزا حقيقته لا
للاحتراز قوله عند من يجوزه وهو الشافعي واتباعه قوله ما
كان علي جهة الاستهزا بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود قال
الحلبي والراجح عدم اشتراط اعتقاد الجنان بل لو اعتقد الحامد
عدم اتصاف المحمود بما اثني به عليه كان حمدا كما تقدم فالمدار
علي ظهور قصد التعظيم بان ياتي بما قصد به التعظيم فالمانع
عدم الاتيان بما خالفه ظاهرا قوله والسخرية عطف تفسير
قوله ذق الخ هو من كلام الملايكة للكافر في النار ووصفه
بالعزة والكرم باعتبار ما كان فيه في الدنيا قال وكانه توهم
انه لولا اعتبار ما كان فيه من الدنيا كان كذبا وهم منزهون
عنه

اي ابي جهل عمرو بن هشام لعنه الله

عنه ويرده بان السخرية دافعة لذلك قوله فعل بالمعني الشامل
للقول والاعتقاد وينبي اي يشعر ويدل بحيث لو اطلع
عليه قوله من حيث انه منعم الخ حيثية تعليل قوله ومحبة
قيل الاولي حذفه لانه من عطف الخاص فيحتاج لنكتة ولانها
قد تكون باعتقاد فقط قوله وخدمة عطف مرادف والاركان
الجوارح عبرها باللسان قوله والضمير المحجبا اي القلب لانه
محل الضمير فهو من اطلاق الحال وارادة المحل قوله هو الحمد
عرفا اي بعد ابدال الحامد بالشاكر قال والشيخ علي الاجهوري
اذا نسبا للحمد والشكر رمتها ◦ بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لذي عرف اخص جميعها ◦ وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة ◦ فذي نسب ست لمن هو عارف
اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله اعني الحمدين
والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب
وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف فهذه نسبة
رابعة وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي وكذا بين الحمد
والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي فهاتان
نسبتان فتمت الست كما قاله هـ تنبيه ما تقرر من
ان الشكر العرفي اخص من الحمد اللغوي مطلقا اي خصوصا
مطلقا فكل شكر عرفي حمد لغوي ولا عكس لاختصاص
متعلق الشكر العرفي بالله تعالي ولاعتبار شمول الالات
فيه هو الحق الذي ذكره شيخ الاسلام في شر البهجة سوا
نظر لشرط الحمد اعني مطابقة القلب وعدم مخالفة الجوارح
ام لا خلافا لما فصله في متن البسملة فانظر ما كتبته عليه
قوله مطلقا اي اختياريا او غيره قوله ما يدل من فعل او غيره
مما مر قوله من الفضايل او الفواضل وكل يشمل الاخر عند
الاطلاق فهما كالفقير والمسكين ان اجتمعا افترقا وان
افترقا اجتمعا كما في حيز الكلام قوله لحصول الحمد الخ علة
لقوله انشايية معني قوله خبرية لفظا اي لفظها لفظ الخبر
اي الاخبار بان الحمد مستحق لله وقوله انشايية معني اي

مستعملة في الانشا مجازا اي القصد بها انشا الحمد وايجاده
وهذا مراد المص بقوله استدلالا علي ذلك اي علي كونها للانشا
لحصول الحمد بالتكلم بها كما هو شان الانشا ان يكون معناه
مقارنا للفظه بخلاف الخبر فان معناه يكون سابقا علي
لفظه وقوله مع الاذعان لمدلولها من جملة الدليل علي كونها
للانشا اي لان المخاطب لا يتردد في مدلول الانشا بخلاف الخبر
وظاهر كلامه انها اذا جعلت خبرية معنى ايض لا يحصل
بها الحمد وهو كذلك اي وضعا فلا ينافيه ما يفيده كلام
السعد من ان الحمد يحصل بها اذا جعلت خبرية لفظا ومعنى
لانه محمول علي انها تفيد ذلك باللازم هنا وكونها مستعملة
في الانشا مجازا هو المتبادر ويجوز ان تكون موضوعة شرعا
للانشا اي نقلها الشارع عن الخبر وجعلها للانشا كبعت
واشتريت فهي حقيقة شرعية هاج قوله لحصول الحمد الخ علة
لقوله انشائية معنى قوله مع الاذعان لا وجه له لما قاله
الجمهور وهو ان الوصف بالجميل المعلوم انتفاؤه عن المحمود
اذا قارنه التعظيم حمد هاج وهذا مبني علي ما ذهب اليه
الاكثر من انه يشترط في الحمد قصد التعظيم وان لم يعتقده
اتصاف المحمود بصفات الكمال وكلام الشر مبني علي انه لابد
من الاعتقاد واعلم ان الكلام خبر وانشا والانشا كلام
يحصل منه مدلوله في الخارج بنحو انت طالق وقم والخبر
كلام يحصل منه مدلوله في الخارج بغيره ويكون حكاية عنه
وهذا معنى قول بعضهم الانشا يتبعه مدلوله والخبر
يتبع مدلوله قوله والحمد اي في الحقيقة مختص بالله فلا ينافي
ما تقدم في بيان النسب من ان الحمد اللغوي يتعلق بالله
وبغيره والشكر العرفي خاص به تعالى قوله كما افادته الجملة
اي لكون المبتدا فيها معرفا بال الجنسية لا لكونها معرفة
الطرفين كما توهم لان الخبر مجموع الجار والمجرور وحده
او مع المتعلق او المتعلق وحده وهو اسم فاعل نكرة او
فعل لا يوصف بتنكير ولا تعريف قوله للعهد العلمي التقدم
مرجعه

مرجعه في علم المخاطب قوله فلا فرد منه لغيره اي اجمالا لاقوال
الثلاثة قال وفيه نظر فان الشر ذكر مثله عقب كونها للجنس
فهو خاص بكونها للعهد قوله واولى الثلاثة الجنس لانه
كدعوى الشي ببينة فانه يفيد الحكم بالبرهان العقلي وبيانه
ان اختصاص الجنس به تعالى كما هو قضية لامه الداخلة
علي الخبر يستلزم اختصاص افراده به تعالى اذ لو وجد
فرد منه لغيره لثبت الجنس له في ضمنه قوله بالجر ويجوز
قطعه الي الرفع او النصب في غير القران اي عربية لا قرانا
لان القران سنة متبعة وما للقياس في القراة مدخل معناه
اي مع ما اضيف اليه المالك الخ قوله الاعتقادا فالمالك بال خاص
به تعالى قوله علي حقيقة الجمع اي جمع حقيقة وجمعه
بالواو والياء والنون شاذ لان مفرده اسم جنس لا علم
ولا صفة قوله ثم اختلفوا اي علي القول بانه جمع حقيقة
قال قوله اصناف الخلق اي فهو في حالة الجمعية مستعمل في
الاعم ايض فيساوي الجمع والمفرد في العموم وفايدته
التنصيص علي العموم لان المفرد يتوهم منه ارادة نوع
خاص وكذا يقال علي القول بانه خاص بالعقلا وفي
النكت السيوطية وعالمون الصواب انه علي القياس وانه
جمع لا اسم جمع مراد به العموم للعقلا وغيرهم وقد اختاره
من المتاخرين ابن الصايغ ومفرده وان كان اسم جنس
فيه معنى الوصف لانه علامة علي وجود صانعه اشار
الي ذلك صاحب الكشاف وغيره قوله ثم قرن بالثنا الخ
عبارة ح ثم عمل المص بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب اي من كتب الصلاة علي لم تزل الملايكة تستغفر له
ما دام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب هذا ظاهر اللفظ وهو
يفيد الاكتفا بمجرد الكتابة وان لم يصحبها تلفظ بالمكتوب
الا ان يقال المراد من كتب متلفظا بما كتبه لان الاصل ان من

قوله

وانه جمع ح

كتب شيا تلفظ به بدليل انه يقال قال المص كذا والحاصل
منه الكتابة ويقال لم يقل كذا حيث لم يكتب ذلك فالمراد
متى اتي بالصلاة علي لفظا وخطا وعمل المص بقوله صلي الله
عليه وسلم كل خطبة لا يصلي فيها علي النبي شوها اي قبيحة
اي ما لا يوتي فيها بالصلاة لفظا ان اريد خطبة غير الكتب
او لفظا وخطا ان اريد خطبة الكتب حيث اتي في خطبة
كتابه بالصلاة خطا المستلزم ذلك بحسب الاصل الاتيان بها
لفظا كما علمت فقال وصلي الخ قوله وصلي الله الخ جملة خبرية
لفظا انشائية معني اي اللهم صل الخ واتي بالماضي للمبالغة
بتشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقق
الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية صلي فهو استعارة
تصريحية تبعية وارداه الحمد بالجملة الاسمية الدالة علي
الثبوت والدوام والصلاة بالفعلية الدالة علي التجدد اي
الحدوث لحدوث المسول بالثانية وهو الصلاة اي الرحمة
من الله بخلاف المحمود به في الاول وهو بالكلية الحمد او استحقاقه
لثبوته ازلا وابدا واورد البسملة محتملة للوجهين وهو
انه ان قدر المتعلق فعلا كانت فعلية وان قدر اسما كانت
اسمية لحصول المقصود بكل منهما او لقصد الاختصار
بحذف المتعلق او لمجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي
البسملة والحمد حيث لم يعطف تنبيها علي تمييز ما يتعلق
به تعالي بالمتبوعية والمقصودية الذاتية وعديت
الصلاة بعلي وان كان الدعا بعلي للشر وباللام للخير
لتضمنها معني الانزال اي انزل علي محمد رحمة او معني
العطف اي اعطف علي محمد قوله سيدنا اي بني ادم فهو
سيد غيرهم بالاولي او المراد الخلق والسيد لغة من فاق
غيره

تنبيها علي استقلال كل بالمقصودية والعطف في جملة الصلاة صح

غيره كرما وحلما قال الشاعر ببذل وحلم ساد في قومه الفتي
وكونك اياه عليك يسير قوله النبي اختار المص لفظ
النبوة علي الرسالة لانه اذا استحق الصلاة عليه بسبب
النبوة فاستحقاقه لها بسبب الرسالة اولي ولموافقة قوله
تعالي ان الله وملائكته يصلون علي النبي الاية ولان
النبوة قبل الرسالة علي ما قيل وان كان الراجح انهما
متقارنان ولان النبوة افضل من الرسالة علي طريقة ابن
عبد السلام قوله لقوله علة لقوله قرن قوله حمد الله مفعول
مقدم والثنا عطف تفسير او عطف عام عليه قوله وافراد
الخ محل الكراهة بشروط ثلاثة ان يكون الافراد منا وان
يكون في غير ما ورد فيه الافراد وان يكون لغير داخل الحجرة
فانه اذا اقتصر علي السلام فلا كراهة قوله اتي بها اي
بصيغة السلام وفي نسخة به ومثله يقال في قوله واسقطها
قوله ويخرج بذلك من الكراهة هو وجه والراجح خلافه
فلا يخرج الا اذا اتي بهما لفظا او خطا فلو تلفظ باحدهما
وخط الاخر او تلفظ باحدهما فقط او خط احدهما فقط
كان مكروها في الصور الثلاث هراج وكذا اذا تلفظ باحدهما
وكتبه وتلفظ بالاخر ولم يكتبه كما صنعه المص علي زعم
الش فاذا اتي بهما لفظا فقط او خطا فقط او اتي بهما لفظا
وخطا فلا كراهة واجيب عن الش بان مراده الخروج من
كراهة الافراد اللفظي فقط لان محاولة الجواب عن
الافراد اللفظي ممكنة دون الافراد الخطي ولينظر
ما الدليل علي كراهة الافراد لا يقال دليل ذلك الاية وهي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانا نقول لا
دلالة فيها علي انه يجمع بينهما عرفا قوله اي ومن الجن
وساير الحيوانات كما عبر به حج واما الجمادات فورد ان
الاحجار سلمت عليه ولم يرد انها صلت عليه ولا مانع
منه فان قلت هل يدخل الصلاة والسلام عليه ي بالام لا

فالجواب ان لهما جهتين فالمطلوب من الله تعالى لا يعطلم
الريا واما ثواب الفاعل فيعطله الريا وظاهر كلامه ان الصلاة
لفظ مشترك بين الثلاثة والتحقيق ان معناها العطف
وانه يختلف بحسب من ينسب اليه لان تعدد الوضع اللازم
على الاشتراك خلاف الاصل كما في المغني قوله ودعا عطف
خاص على عام اه قوله كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي قوله في مجلس لحديث ايما مجلس اجتمع
فيه قوم ولم يصلوا على الا كان عليهم حسرة وندامة يوم
القيامة وكان ذلك المجلس انتن من جيفة قوله وفي وسطه
هذه اللفظة مدرجة من كلام الراوي كما قيل قوله علم اي لا
وصف قوله منقول لا مرتجل قوله المضعف اي الفعل
المكرر العين فان المضعف ما تكرر احد اصوله وهو
ابلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول
كسرت الاناء فهو مكسور فاذا بالغت في كسره وصيرته شقوقا
شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد فيهما فمحمد ابلغ من
محمود كمكسر ابلغ من مكسور ولا يرد ان من اسمائه تعالى محمودا
لا محمدا لان اسماءه تعالى توقيفية ولم يرد محمد وايضا معنى
محمد من يحدث الحمد له وحمد الله قديم ٢ بانه يكثر الخ قال قال
لعله متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب هـ ولعل المعنى
انه الهم التسمية بمحمد بسبب انه تعالى اوقع في قلبه انه يكثر
الخ قوله وان لم يومر الخ الواو للعطف وان للشرط والغاية
لتعميم النبوة خلافا لمن جعل ان زايدة والواو للحال قوله
ولا عكس بالمعنى اللغوي فان نظر الى ان الملك يوصف
بالرسالة كان بين النبي والرسول العموم والخصوص الوجهي
قوله وعلى اله اسم جمع باتفاق قوله مومنوا بني هاشم الخ هـ
بالتغليب فيهما فيشمل بنات هاشم والمطلب المومنات
دون اولاد البنات قوله وقيل امته اي امة الاجابة اتقياء
وغيرهم قوله مفتعل فابدلت التا طا وادغمت قوله واسمه

ولا يصح عنه ثم استدل بهذا الحديث على ما عليه الجمهور قوله
لفظا في الاول اي ومعنى ايضا كما هو ظاهر وقوله ومعنى في
الثاني اي ولفظا ايضا ففي كلامه احتباك لان جره للجوار
لا للعطف لفظا على الروس والا لكان معطوفا معنى
ايضا على الروس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى
بل تشرك في اللفظ والمعنى لكن لما كانت الفتحة ظاهرة
في الاول ومقدرة في الثاني غاير بينهما قال شيخ الاسلام في شرح
البهجة ويجوز عطف قراءة الجر على الروس ويحمل المسح على
مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر
به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها
بالصب عليها ويجعل البا المقدرة على هذا للالصاق لا للتبعيض
كما في اية مسح الراس والحامل على ذلك الجمع بين القرائتين هـ
والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل مرجوحي قوله على
الجوار اي وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب
وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع
الجر في الاية على الجوار بناء على ما شرطه هذا الزاعم ان يكون
بغير حرف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في
العربية خلافه نعم قوله بما دل الخ وهو ان الى بمعنى مع او باقية
على معناها وتكون غاية للترك بناء على ان سمي الرجل الى الركبة
قوله كشمع وحنا وحبر ونيلة بخلاف مجرد اللون والحاصل ان
كل ما منع وصول الما الى العضو بلا عذر شرعي ضر والا فلا
قوله ان لم يصل اي ما في الشقوق الى اللحم فان ذلك المحل لا يجب
غسله فلا يضر ما وصل اليه قوله ويحمل اي كلام الجويني اي ما
فهم منه من انه لا تجب الازالة قوله الترتيب وهو وضع
الشي في مرتبته والمراد به هنا البداة بغسل الوجه الخ ولا يسقط
بجهل ولا نسيان ولا اكراه قوله بعموم اللفظ وهو ما بدا الله
به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في
وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ولا ينافيه
قاعدة وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب

الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولي محمولة علي القولية
والثانية محمولة علي الفعلية قوله فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوي كما ذكر لكن يرد
عليه ان من مات وعليه حجة الاسلام وغيرها وحج اثنان
عنه في سنة حيث قالوا بالاجزا واجاب بان الشرط ان لا يتقدم
علي حجة الاسلام غيرها ولا كذلك الوضو قوله حصل له غسل
الوجه فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب فان اعاده اربع
مرات حصل له تمام الوضو لحصول عضو في كل مرة قوله
ولو اغتسل لو قال انغمس او زاد علي قوله اغتسل بالغمس
لكان اولي وبالجملة فهو يعني الاستدلال علي وجوب
الترتيب قوله او نحوه كالطهارة عن الحدث او الوضو قوله ولو متعمدا
راجع للغسل اي عدل عن غسل الاعضا الي الغسل بالانغماس
عمدا اهـ اج قوله صح ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن
المقري في الكثير وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذا انغمس
فيه اهـ ن ز قوله وان لم يمكث غاية للرد علي القول الضعيف
المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب فيصح او لا وهناك
ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا قوله لانه يكفي لرفع اعلا
الحدثين اعترض هذا التعليل بانه يصدق علي ما اذا غسل
اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضو بل يحصل
له الوجه فقط فالعلة الصحيحة هي الثانية قوله ولو احدث
واجنب عطف بالواو لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية
فيهما قال قوله وان لم ينوه بل وان نفاه وله الصلاة خ ان لم
يحصل ناقض كوضع يده بباطنها علي فرجه قال قوله في الاكبر
متعلق بالاندراج قوله فلو اغتسل اي الجنب قوله توضا الاولي
ان يقول غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر وله تاخير غسل
الرجلين وتوسطه شرح ر قوله غير خال عنه اي لان ما وجب
عليه غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظر الي ان غسل
اليدين او الرجلين عن الوضو الداخل في غسلهما عن الجنابة

قد

قد تقدم علي غسل الوجه مثلا ويدل له ما بعده في الاعضا
الاربعة تامل قال قوله او بعد الفراغ لم يوثر حاصله انه ان شك
في النية الوضو الذي صلى به فلا يوثر فيها اي هل نوي الوضو
ام لم ينو مطلقا قبل الفراغ او بعده الا ان شك بعد الصلاة
اي في نية الوضو الذي صلى به فلا يعتبر فيها لانه شك في شرطها
بعدها وهو لا يوثر علي الراجح اما غيرها اي الصلاة قبل
الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو
فيها لبطلانها اي اذا شك في نية الوضو خارج الصلاة لا
يجوز له ان يشرع فيها للتردد في الطهارة واذا شك في نية
الوضو وهو في الصلاة قيل له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد انه لا
يتمها لبطلانها بالتردد اعتمد ذلك كله م ر مخالفا لبعض المتاخرين
قوله جمع شي الراجح انه اسم جمع لشي
كطرفا اسم جمع لطرفة وهي شجر الاثل لا جمع له والراجح في تصريفه
انه اصله شيا اعلي وزن حمرا فنقلت همزته الاولي الي موضع
الفا لما هو اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا فمنعت من
الصرف لالف التانيث الممدودة وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها
فقال شي في وزن اشيا ايها القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن
افعال وقال يحيي بحذف اللام فهي اذن افعاو زنا وفي القولين
اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها لفعا فافهم فذا تحصيل
ما قالوا وللشهاب الخفاجي اشيا لفعا في وزن وقد قلبوا
لاما لها وهي قبل القلب شيا وقيل افعال لم تصرف بلا سبب
منهم وهذا لوجه الراي سما اشيا وحذف اللام من ثقل
وشي اصل شيء وهي اي اشيا واصل اسما اسماو كسا فاصرف
حتما ولا تغررك اسما واحفظ وقل للذي ينسى العلا سفها
حفظت شيا وغابت عنك اشيا قوله لم يحصر اي لم يقصد
الحصر الحقيقي بل صورته لما تقدم له في الخطبة من قوله
وحصر الخصال وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به علي الشـ
قوله التسمية اول الوضو ولو بمغصوب ويسن التعوذ
قبلها قوله هل مع احد منكم ما وعدل صلي الله عليه وسلم عن

طلب انا فارغ تادبا مع الله تعالى قوله فهايت الما المعتمد انه ايجاد
معدوم لا تكثير موجود قوله فضعيف او محمول على الكمال قوله
وجماع اي اوله وتكره في اثنايه لان الكلام حالة الجماع مكروه
اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره قوله
لمحرم مر ض والمعتمد انها تحرم في الحرام وعبارة م ر ويظهر كما قال الاذرعي
تحريمها المحرم اي لذاته فلا يرد انها تسن لمن توضأ بما مغصوب
كما من قوله واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول قوله بعد فراغ الوضو
انظر هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي بعده سم على منهج قال
شيخنا ينبغي الثاني لانه من متعلقاته ويطرد وسوسة
الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضو لكن يعارض ما قاله
شيخنا ما افتى به الرملي حين سيل عن ذلك فاجاب بقوله
المراد بالفراغ من افعاله اللهم الا ان يحمل قول الرملي من افعاله
اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتامل اج قوله والثانية غسل
الكفين اي كمال غسل الكفين قال في شرح المنهج فالمراد بتقديم
التسمية على غسلهما تقديمها على الفراغ منه قوله الى كوعيه
الكاع والكوع طرف اليد الذي يلي الابهام صحاح قوله فان شك
في طهرها اي كلها فان شك في طهر البعض تعلق الحكم به فقط
سم قوله قبل ان يغسلها فلو كانت النجاسة مخففة هل يكتفي
بالرش ثلاثا قضية التعليل وهو رعاية التطهير الاكتفا
سم قلت ومقتضى كلامهم عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات
الثلاث هي المطلوبة للوضو وقد شرط السيلان في كل عضو طلب
غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب نعم يظهر ما قاله
سم فيما اذا اراد غير الوضو كادخال يده في نحو مايع فتامل اج
قوله وعلى هذا اي التردد حمل الخ قوله الا بغسلها ثلاثا هذا
اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا
يخرج من الكراهة الا بغسلها سبعا احداها بتراب طهور
قال حج في شرح الارشاد لا يبدي تحصيل السنة من غسلتين بعد
السبع لان السبع بمنزلة الواحدة هو ما قاله مبني على استحباب
تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة شرح م ر تقتضي ما ذكرها اج
قوله ان

قوله لان الشارع اذا غيا وغيره انه قد يقال لكنه قد علل الغاية في
الخبر بما يكتفى بالمرة الواحدة شب قوله ما قيل قايله الاسنوي
قوله ومن هنا اي من قولنا ان الشارع اذا غيا الخ قوله ومثل
المايع في ذلك اي في كراهة الغمس عند الشك قوله وهي جعل
الخ هذا باعتبار عرف الفقهاء والا فاصل المضمضة من المض
وهو تحريك الما والاستنشاق ماخوذ من النشق وهو الشم
والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا من خلاف من اوجبه
وهو ابو ثور وان كان الفم افضل من الانف قوله عكس تقديم
اليمنى على اليسرى مراده بالعكس المخالف فانه اذا قدم
اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وهنا اذا قدم المضمضة على
الكفين حسبت المضمضة فقط قوله فوجب اي تاكد فاندفع
الاعتراض بان المضمضة والاستنشاق سنة قوله كاليد والوجه
ليس هذا التمثيل صحيحا فانه لتقدم اليد على الوجه انما يحسب
الوجه وهنا على العكس لا يخفى قوله حسبت اي المضمضة هو
دون الاستنشاق اي اذا اقتصر على ما فعل لان المضمضة
والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يضر مقارنة غيرها فلو اتى
بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض مشايخنا يحصلهما
في الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما اذا وقعا معا حصل
الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى شرح م ر موافقة الشارح
هاج قوله ان الموخر اي في الفعل لا في الرتبة يحسب وهذا ض
قوله قال الاسنوي الخ ضعيف قوله والمعتمد الخ اعتمده م ر ايضا في
شرح هاج قوله وامرار اصبع يده اليسرى اي السبابة طب قوله
للامر به الخ عبارة شرح التحرير لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
قوله فيصير سعوطا الخ اي لئلا يصير سعوطا وانظر
حكمه ح قوله لا استنشاقا ظاهره فوات سنة الاستنشاق لو
فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات كما قالوا الغسل راسه بدل
مسحها انه حصل المقصود وزيادة طوخي قوله اما الصايم
وكذا الملحق به كالمغتسل لترك النية على الاوجه له اج قوله من

قوله والرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح اعلم ان عد هذا شرطا لتتميم المسح على العمامة غير صحيح وان ذكره كثير من ارباب الحواشي المتاخرة تقليدا لبعضهم وعبارة سم على شرح المنهج وقال م ر ويوخذ منه اي من التجديد انه لا يمسح من العمامة المحاذي للممسوح من الراس اهـ وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل اهـ كلام سم بحروفه وهو نص في خلاف ما اخترعه ارباب الحواشي فلا تغتر به اهـ

الانزال اي مثلا اي والجماع ولعل وجه الاقتصار على الانزال انه مفطر من كل منهما واما الوطي فان فطاره به يختلف فالمفعول به بدخول بعض الحشفة والفاعل لا بد من دخول جميعها ففي مفهوم الانزال تفصيل وح فلا اعتراض على من قيد بذلك طوخي **قوله** بخلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في الجملة اي لغير الصايم **قوله** كيفيتان بل ثلاثة والثانية انه يتمضمض بثلاث غرفات الخ وبقي ثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى وهكذا فهي ست كيفيات **قوله** واصنعها اي في الثواب **قوله** اربع لغات اي بقطع عن المفرد والا فلاهو يقال اربع لغات الاولى فتح الغين والواو والبقية ضم الغين مع اسكان الواو ومع ضمها ومع فتحها **قوله** لصغره بالضاد المعجمة الساقطة لا بالظاء المشالة **قوله** صار مستعملا لاشتماله على ما لا بد منه ومعلوم ان ترديد ما المرة الاولى في ساير الطهارات لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية قال **قوله** بالنسبة الى ماء الانغماس ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله قال **قوله** محل الحاجة بشروط الاول ان لا يكون لبسه محرما لذاته كان لبسها محرم لا لعذر بخلاف لعارض كغاصب الثاني ان يكون مسح العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع يده صار الماء مستعملا والثالث ان لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث والرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح والخامس ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم تتميم بخلاف غسل ما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة وهو بالنسبة للتحجيل ظاهر اما بالنسبة للغرة ففيه ظاهر فقد قال سم قال شيخنا ج في شرح الارشاد ويعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لتبوعها وهو الوجه هـ قلت هذا ظاهر فيما اذا لم ينو مع غسل الكفين قبل غسل الوجه فقد قالوا نطلب النية قبل ذلك ليثاب على السنن فان نوي

النظر هو اح والا لو نظرنا للمفرد لكانت اللغات ستة ووجه كونها اربع لغات ح

قوله التافه والليس الخ التافه الحقير اليسير وتفه كطرب وفي الحديث في ذكر القران لا يتفه ولا يتشان قلت لا يتفه اي لا يصير حقيرا ولا يتشان اي لا يخلق على كثرة الرد من قولهم تشانت القربة اي اخلقت وصارت شنا اهـ مختار

نوى ح حصلت الغرة ايضا فليتامل اج **قوله** بما جديد والمراد غير ما بلل الراس اول مرة قال **قوله** ثم يلصق الخ ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما اشار اليه بقوله استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة قال **قوله** وياخذ لصماخيه ماء جديدا اي غير ماء الاذنين واستشكل بانه طهور واجيب بان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بماء الاذنين **قوله** مسبحتيه اي راسهما **قوله** وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق واعلم ان استحباب مسحهما غير بعيد باستيعاب مسح الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم م ر **قوله** تمام راسه وصورته بانه بل اصابعه لمسح راسه فعن له ان يمسحه ببعض الاصابع وترك بعضها للاذنين فيكفي لانه ماء جديد **قوله** خرير ذلك النهر اي خرير مائه قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير الماء صوته اي اد مثل صوت خرير الكوثر هـ قال بعضهم ولا مانع من حمله على الحقيقة فلا حاجة لجعله على حذف مضاف الذي ذكره صاحب النهاية **قوله** فنسال الله الخ لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة ظما قال واجيب بان ماء الحوض من ماء الكوثر لان له ميزابا متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب لازمه وهو دخول الجنة اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو لا يظما بعد تلك الشربة هـ اج **قوله** ولك شعر الخ عطف عام على خاص **قوله** بالاصابع اي من اليد اليمنى **قوله** من اسفله الاولى من اسفلها اذ مرجع الضمير مونث وهو اللحية قال واقول بل الاولى التذكير اذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظاهر المتبادر اج **قوله**

ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع

وقال غيره ضعيف اهـ

قوله بعد الاذنين اوجه اصحابنا انه يسن بماء جديد واختاره الروياني والغزالي الثاني انه سنة والثالث انه بدعة واختاره النووي وصوبه في الروضة ونقله عن الاكثرين

امرني ربي اي امرني ندبا قوله من لحيته غير الرجل الاولي من
غير لحية الرجل لان ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين
من الشعر الكثيف الداخل في حد الوجه ولو من الرجل
قوله وهو المعتمد هو راي ض والذي اعتمده م ر وتابعه
ن ز عدم التخليل للمحرم اج قوله ومن السابعة الخ انما قال
ذلك اشارة الي ان المص عد تخليل اللحية والاصابع واحدا
فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشيا وسم جعلها اثنين لكنه
عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل قوله لخبر لقيط
الخ ولفظ الخبر اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع قوله
ابن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز اسكان البا مع
فتح الصاد وكسر الصاد ه ابن الملقن قوله بالتشبيك باي
كيفية كان والاولي جعل اصابع اليمني بين اصابع اليسري
من ظهرها وعكسه لتخالف العبادة العادة قوله في اصابع
اليدين الخ ومحل كراهة تشبيكها فيمن كان في المسجد ينتظر
الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام
فيها الجمعة او غيرها ه اج قوله او اليمين ض قوله لم يجز فتقها
ان لزم عليه محذور تيمم قوله قال الاسنوي الخ معتمد وسياتي
محله وفي كونهم لم يتعرضوا له نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة
ثلاثا ثلاثا وقول البهجة وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره
صريح في تثليثه وساير عباراتهم كذلك قال قوله كاليدين والرجلين
الكاف استقصائية بالنظر للتسليم اما نحو الاقطع فالكاف
للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره قوله والرجلين
دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال
بمسحهما معا م ر قوله وكره عكسه اي تقديم اليسري فيما طلب
فيه تقديم اليمني كان غسل يده اليسري قبل اليمني فلو
غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر قوله فلا يسن تقديم اليمني
فيهما ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر سم وقد
ذكر في شرح الروض انه يكره مرحومي قوله من به علة ليت
قيدا حتي لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب كان اراد
غسل

قوله
غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمني سم قوله
ذلك اي المعية المذكورة قوله الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث
الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم قال قوله
والمغسول ولو لذي سلس علي الاوجه ن ز قوله المفروض
والمندوب هما وصفان لما قبلهما قال قوله سكت الخ هو
مبني علي ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب في
الطهارة شمل جميع ذلك وهو ظاهر قال وفي بعض النسخ
والتكرار وهي اولي لشمولها لما ذكر قوله كالتسمية وكذا
النية الواجبة والمندوبة قال قوله والظاهر الحاق الجبيرة هو
والعمامة الخ ض والمعتمد ندب تثليثهما ايض وقوله بالخف
متعلق بالحاق وفرق م ر بينهما وبين الخف بانه انما كره
فيه لمخافة تعييبه ولا كذلك هما قوله كيف تكون اساءة وظلما
اي ومكروها كما في شرح الروض قوله في كل من الزيادة والنقص هو
وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل
عكسه اذ الظلم يفسر بالنقص ايض قال تعالي اتت اكلها
ولم تظلم منه شيا اي تنقص قوله فكان اي فعله صلي الله
عليه وسلم في ذلك الحال اي حال البيان افضل بالنصب خبر كان
قال قال وهذا مناف لقوله بعد ذلك واجب فتامله قوله وقال
الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي
علي ما اذا كان الوضو من الحنفية اما اذا كان من
الفساقي فلا حرم لانه عايد فيها فليس فيه اتلاف طوخي قوله
في التحفة كذا بخطه ومراده شرح التنبيه للنووي المسمي
بالتحفة قوله وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام وخرج به
ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قال وعبارة ج وقد
يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها قوله
وساير ادابه ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الراس والا
قدم علي الجماعة قوله تعددا اي تثليث قوله لو مسح بعض راسه
ثلاثا اي في محل واحد قال قوله شامل لذلك اي للاقتصار علي
مسح بعض الراس ثلاثا قوله ولا بعد تمام الوضو عطف علي

قوله تمام العضو قوله لم يحصل التثليث بل هو مكروه كتجديد الوضوء
قبل فعل صلاة ولم يحرم نظرا للقول بحصوله قوله وان افهم كلام
الامام خلافه وهو حصول التثليث قوله يحصل بذلك اي فيجري
التعود قبل تمام العضو قوله ويأخذ الشاك باليقين واعترض بان
ذلك ربما يؤدي رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام
بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة قوله
في المفروض اي في التثليث المفروض وجوبا لا يخفي ان الغسل المفروض
لا تعدد فيه وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرجوح
ويمكن ان يصور بما اذا نذر التثليث ميدانيا قوله بين الاعضا وكذا
بين الغسلات وكذا في اجزا كل عضو قوله والا فتجب اي
الموالاة ومراده بالوجوب ما يشمل الشرط بقرينة ذكر صاحب
الضرورة قوله والاعتبار بالغسلة الاخيرة اي اذا والي بينها
وبين ما قبلها اه قوله بالصب خرج الاستعانة في غسل الاعضا
بلا عذر فمكروهة والاستعانة في احضار الما فلا باس بها اي
مباحة فان استعان في الصب فالاولي ان يقف الصاب عن
يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا قوله علي قدر النصب
اي المشقة قوله اما اذا كان ذلك لعذر كمرض او قصد بها تعلم
المعين لم تكن خلاف الاولي فيما يظهر اه قوله اجرة مثل اي
فاضلة عن مونة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم
يجدها صلي واعاد مرحومي قوله لا طلب الاعانة اي لا ترك
طلب الاعانة فالتعبير بترك الاستعانة جري علي الغالب
قوله فهو خلاف الاولي معتمد وكذا التنشيف قوله انه مباح
صد قوله يعول بالما اي يغفل بالما قوله تعميم النية اي نية
سنة الوضوء او نية معتبرة من نيات الوضوء كنيته او نية
رفع الحدث او الاستباحة لان المراد نية ذلك بجملة تلك الاعمال
فيصدق ذلك مع كون بعض اجزا الجملة لا رفع فيه ولا استباحة
فلا اشكال ولا اعتراض بان السنن المتقدمة علي الوجه لا رفع
بها ولا استباحة فتامل قوله سرا بحيث يسمع نفسه قوله ذكرا
بضم الذال المعجمة اي استحضارا فهو مندوب واما حكما فواجب
بان لا

قوله والاعتبار بالغسلة الاخيرة اي فيعتبر الشروع فيما بعدها قبل جفافها ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولي بل واعتبار الشروع في اليسري قبل جفاف اليمني اه حاكم

فهو كما يتجه وهو صاحب الطبين الزبد

بان لا يصرفها صارف كنية تبرد قوله ذلك اعضا الوضوء اي بعد
افاضة الما عليها استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه
قوله ويل للاعقاب من النار كلمة هلاك وعذاب موضوع علي
الابتدا والمسوغ كونه مصدرا في معني الدعا كما في سلام عليكم
وخبره قوله للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم والالف
واللام للعهد اي الاعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الما ويحتمل ان لا
يختص بتلك الاعقاب المرئية له عليه السلام بل يكون المراد
كل عقب لم يمسها الما فتكون عهدية جنسية اي للعهد الذهني
وعلي التقديرين ليس المراد كل الاعقاب قال النووي معناه
ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية
اي اهلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا هو قصر
في غسلها لانها محل الجناية كقطع يد السارق فهو دليل علي
ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة ومن للبيان اي الويل
هو النار او بمعني في كما في شرح البخاري للكرماني قوله باعلا الوجه
اي لكونه اشرف ولكونه محل السجود شرح الروض ولا يضر الا عداي
الما بسهولة مرجوحي قوله ماه اي الوجه قوله وان صب الخ
قوله الصيمري بفتح الميم فصح من ضمها قوله من انه يبدا بالمرفق
اي وبالكعب اذا صب عليه غيره الما او توضا من نحو الحنفية فانه
يبدا بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل اه قوله فيكره السرف فيه
قال بعضهم مكروه هو في الما حيث اسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسري علي اليمني او جاوز الثلاث باليقين قوله وان لا
يلطم بلسن الما كما في شرح الروض واللطم خلاف الاولي قوله موقه
ويقال مأق بالهمز فيهما وتبدل في الاولي واوا وفي الثانية
الفا اه قوله اللحاظ بفتح اللام اما بكسرها فهو مصدر لاحظ
اي الملاحظة قوله يمص بالتحريك كما مر قوله كالغضون اي مكاسر
الجلد شرح الروض قوله ومنها ان يحرك الخ ومنها ايضا ان يقدم
التسليم الاستنجا علي وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه
شرح الارشاد لحج قوله ان يتوقي الرشاش فلا يتوضا في موضع

هذا هو المعتمد ويلحق بها الموصب عليه غيره حج

يوجع اليه بشاشي الماشي ومن قوله بعد فراغ الوضوء اي عقبه بحيث
لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو في الافضل
واما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير
قوله رافعا يديه اي وبصره ولو نحو اعمي كمن في ظلمة وذلك
لان السما قبلة الدعا والطالب لشي يبسط كفيه لاخذه والداعي
طالب قوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية الخ فان قيل من اذن له
في الدخول من باب لا يتعداه فما فايدة فتحها ودخوله من ايها
شا قلت قال ابن سيد الناس قال العلما فتحها والدعا منها
تشريف واشارة بذكر من حصل له ذلك على روس الاشهاد وهو
نظير من يتلقي في ابواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل
هو من حيث شا والجنة في السما السابعة لما ورد سقفها عرش
الرحمن وابوابها الثمانية هي باب الصلاة وباب الصدقة وباب
الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الراحمين
وباب الكاظمين الغيظ وباب من لا حساب عليهم تذنيب
بقي من سنن الوضوء اطالة الغرة والتحجيل لما صح من قوله صلي
الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله ومعني قوله الغر المحجلون بيض الوجوه واليدين
والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل
الذي قوايمه بيض واطالة الغرة غسل الزايد علي الوجه
من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتي العنق من مقدمات
الراس واطالة التحجيل غسل الزايد علي الواجب في اليدين
والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين
والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل
لمحل غسل الواجب والمندوب ولا فرق في سن تطويلهما بين
بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
خلافا للامام وانظر هل الغرة والتحجيل يوم القيامة علامة
لمن توضا بالفعل او لا بل هما علامة مميزة لهذه الامة من
غيرها وان لم يوجد منها وضو قلت قال شيخ الاسلام في شرح
البخاري

البخاري انه خاص بمن توضا بالفعل ونقل عن الروياني
المالكي شارح البخاري انه قال هذه المنقبة علامة لهذه
الامة تميزها من غيرها توضا او لا تشريفا له عليه الصلاة
والسلام وعلي قول شيخ الاسلام اذا وضاه الغاسل بعد
موته يقال انه توضا بالفعل او لا محل نظر ولا يبعد نعم
خصوصا اذا عولنا علي سعة الفضل فان قلت هل يعتد
بالغرة والتحجيل اذا فعلا قبل غسل الواجب او لا يعتد بهما
الا بعد غسل الواجب لانهما تابعان والتابع لا يتقدم علي
متبوعه قلت قال م ر في حواشي الفتاوي كما هو ايضا في حج
الزيادي انهما يحصلان بفعلهما قبل غسل الواجب فيكون
فاعل ذلك موديا للسنة وخالف حج في شرح الارشاد فقال انه
يعتد بالتحجيل اذا فعله قبل غسل الواجب اما الغرة فلا يعتد
بها الا اذا كانت بعد غسل الواجب لاعتبار مقارنة النية
لمتبوعها قلت ويويد ما قاله حج ان نية الوضو الواقعة
عند غسل الوجه لا تنعطف علي ما قبلها لتشمل الغرة بخلاف
التحجيل الان يقال الغرة في هذه الحالة صارت كالسنن
المتقدمة علي غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها الا بنيتها
فاذا نوي سنن الوضو عند غسل اليدين دخلت الغرة
هنا وقد علمت ان اطلاق م ر كالزيادي حصول الغرة مطلقا
نوي السنن او لا قوله كتب اي هذا اللفظ ليبقي ثوابه قوله
عقب الفراغ من الوضو ولو مجددا قوله او الحديث اي قراته
درايته قوله و لنوم اي ليكون علي طهارة فربما قبضت روحه
قوله او يقظة اي عند استيقاظه لما قيل ان الشيطان يعقد
علي راس النايم ثلاث عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام
ولم يذكر الله ولم يتوضا ولم يصل بال الشيطان في اذنه فاذا
ذكر الله تعالي انحلت عقدة فاذا توضا انحلت ثانية فاذا
صلي انحلت الثالثة قوله او واحد قبليه اي اذا مس كل منهما
غير ما له اما اذا مس مثل ماله فسينقض والضابط انه
يسن من كل ما فيه خلاف انه ينقض كمس الميت مطلقا

ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن والقي وبرفعا اللصوق عند توهم الاندمال فراه لم يندمل والردة

قوله لا اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين

فصل في الاستنجا اي وآداب قاضي الحاجة ولا يعد خللا لانه ترجم لشي وزاد عليه وجميع ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجا بشروطه واخره عن الوضو كما في الروضة اشارة الي جواز تاخيره عنه في السليم ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر الي سن تقديمه علي الوضو في حق من ذكر والاستنجا من خصايصنا كما نقله ابن سراقة وغيره وظاهره انه لا فرق بين كونه بالما وكونه بالحجر ويقارنه ما نقله السيوطي ان الخصوصية بالحجر لا بالما ولا يرد عليه ان العرب كانوا يستنجون بالاحجار لانه انما ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم الحجر بشرع وهم والعرب اهل اوثان لا كتاب لهم فاستعمالهم للحجر اتفاقي بلا شرع وشرع مع الوضو ليلة الاسرا وقيل اول المبعث وهو بالحجر رخصة كما ياتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص قوله مع قيام المانع بخلاف التيمم فانه مبيح ولا تحصل الاباحة مع المانع قوله وهو الظاهر معتمد وما في حج اج غلط تبع فيه ق ل قوله فكان اقوي الخ فتلخص ان الاستنجا لا يجوز تاخيره عن التيمم ولا عن وضو الضرورة قوله استعمال من طلب النجا الخ اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه الاتي فلا يجزي فيما طرا علي المحل ولا ما خرج عن الفرج وانتقل الي غير محله علي ما سياتي واو للتنويع اي ان احد النوعين يجزي وحده ولو مع تيسر الاخر وليست او للتخيير لان الجمع جايز قوله من طلب النجا الظاهر ان من بيانية اي وهو طلب النجا قوله اذا قطعتها بفتح التا علي الاشهر قال في المغني اذا كنيت باي فعلا تفسره، ففتح تا فيه ضم معترف، وان تكن باذا يوما تفسره، ففتحة التا فيه غير مختلف قوله واجب اي في حق غير النبي صلي الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا علي الاصح لطهارة فضلاتهم قوله من كل خارج ملوث وان كان قذرا

والمراد بالحاجة في هذا الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا علي تلك الاداب لوجوبه فهو اهم

لا مزيله

لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويلغي فيه الحجر وان لم يزل شيا قد ل قوله بل عند الحاجة اليه اي اذا لزم تضمخ بالنجاسة او عند القيام الي الصلاة او ضيق الوقت او قضي الحاجة بمكان لا ما به وعلم انه لا يجد الما في الوقت وقد دخل فيجب عليه فورا الاستجمار قبل الجفاف قوله بالما ولو من ما زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولي واهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ علي من يفعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها قوله وقضيته الخ هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس من مغلظ بل قد يجب بالنجس ان لم يكفه الما الا معه ق ل قوله المعني اي العلة يعني قوله لان العين تزول الخ قوله والظاهر ان بهذا يحصل الخ معتمد قوله حجارة الذهب والفضة خرج بالحجارة المطبوع المهيا منها للاستنجا فيحرم ويجزي قوله لانه صلي الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث ق ل قوله حيث فعله الخ حيثية تعليل قوله باطراف حجر فان لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما تحقق النجاسة فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه حج وهو مستفاد من قول الش فيما مر بعد قول المص قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذي مس به هـ ع ش علي م ر قوله ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت شروطه او لا فالاوجه عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين ش عب ل م ر وسلمه في حج وهو مشكل بما قدمه في النجاسة في شرح عب الذي منه انه لو شك فيما استعمله هل هو عظم او لا من الاجزا وما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل هو مستعمل او لا من الاجزا فليحرر شب اي فالحق الاجزا هنا ايضا ع ش ومثل ذلك بالاولي ما لو شك في اصل الاستنجا هل وجد او لا بعد تحقق الخارج هـ اج ولو شك بعد فراغ الاستنجا هل مسح ثلاثا

او اقل لم يوثر قوله فان لم ينق بضم اليا وكسر القاف اي المتنجس ويصح
بفتح اليا والقاف اي المحل قوله كل جامد اي خال عن الرطوبة
قوله طاهر هل منه فضلاته عليه الصلاة والسلام اذا قلنا بالمعتمد
انها طاهرة فيه نظر هاج قوله قالع اي ولو بالحرير للرجال والنسا
خلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال قوله والمتنجس كالما
القليل اعترض بان الما القليل خرج بالجامد وبانه لا فايدة في
التقييد بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله قوله كالخبز الا اذا حرق
فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه نز وهذا بخلاف العظم
فانه لا يجزي وان حرق ودخل في العظم السن والظفر والقرن
فانه لا يصح الاستنجا بشي منها قال شيخنا والتعليل بالكتسا
اللحم جري علي الغالب قال سم ويجوز ويجزي الاستنجا باحجار
الحرم وفي الاجزا باجزا الحجر الاسود نظر هاج ويجوز حرق
العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال قوله ففيها تفصيل
الخ قال في شرح الروض نقلا عن المجموع واما الثمار والفواكه
فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر
والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا
يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل ه
والثالث ما له قشر وماكول في جوفه فلا يجوز بلبه واما
قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا
به سوا كان حبه فيه ام لا فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز
في الحالين فان اكل رطبا فقط كالجوز والباقلا جاز يابسا
لا رطبا قوله ومن المحترم الخ ومنه جزء مسجد ولو منفصلا وجاز
بيعه ولم يبع فان بيع بالفعل بعد انفصاله بيعا صحيحا صح وجزء
ادمي ولو مهدرا كالحربي ولو منفصلا وجزء حيوان ولو من
نحو صوف وشعر متصلا ومنه شعر القنفذ فيجوز به منفصلا
من مذكي او حي والا فلا هكذا رايت التفصيل بخط الميداني
وفي حج اع التردد في شعر القنفذ هل يلحق بالشعر او بالعظم
قوله مشتمل

قوله مشتمل عليها اي علي الفلسفة قوله مطلقا اي سوا انفصل
اولا وظاهره سوا انقطعت نسبته عنه ام لا وهو كذلك ويفارق
المس حيث جوز ان انقطعت نسبته اليه بغلظ الاستنجا
دون المس ه وعلي قياسه كسوة الكعبة الا انه يفرق بان
المصحف اشد حرمة ه حلبي قوله نعم لو بال ثانيا الخ يوخذ منه
ان المسيلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو
بال وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الما ز ومثل
الدم في ذلك الودي والمذي والمني نعم يغتفر الودي والدم
الخارج عقب البول فيكفي الحجر ونقل عن تقرير الزيادي خلاف ما
ذكره في الحاشية ان الودي والمذي كالبول ه والذي افتي به مر
تعين الما اذا اختلف الجنس هاج قوله ووصل الي ما وصل اليه
الاول اي وان زاد علي محل الاول هاج قوله نجسا كان اي مطلقا ه
او طاهرا رطبا هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجي بالما ثم قضي
حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر فليتامل سم علي حج
وقضية اطلاقهم تعين الما اذ لم يستثنوا الا الوق اج قوله
من فرج معتاد صفة للفرج ولو عبر بالاصلي لكان اولي قوله
قوله ولو كان الاصلي منسدا اي انسدادا عارضا والا كفي فيه
الحجر قوله ان كان له الة فقط اي يخرج منها البول قوله تيقنته
اما اذا لم يتيقن ~~فلا~~ دخوله ذلك والبكر فيجزي بها الحجر
قوله اذا وصل البلل اي يقينا واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه
الحجر قوله وجزت الخ اي حسا او شرعا قوله كخوص كسوغ قوله ومن
يرق بطنه الخ برق الثلاثي لانه اللازم والمتعدي منه رباعي وهو ارق
قوله مع الاتصال فان تقطع تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز
صفحة ولا حشفة فان تقطع وجاوز بان صار بعضه بباطن الالية
او في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه وفي شرح ر انه يعفي
عن مجاوزة الصفحة والحشفة فيمن ابتلي به دايما بشرط
ان يغسل الما قوله من ازالة الخ بيان للمقصود قوله ان يغلب
علي ظنه الخ وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة قال قوله
ولا يضر شم ريحها بيده فايدة اذا اردت ان لا يظهر

قوله لانا لم نتحقق للنجاسة ريح في يدك قبلها بالما قبل الاستنجا الخ قال حج الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل علي نجاستها كما هو ظاهر هـ قلت و هو مستفاد من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه يقتضي عدم التنجيس للمحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال الزيادي واطلاقهم يخالفه اي فلا فرق بين ان يشمها من الملاقي او لا والعلة الثانية هـ اج وقال شيخنا مقتضي العلة الاولي الحكم بنجاسة الموضع حيث تحقق ان الريح من المحل الملاقي للنجاسة وليس كذلك بل يحكم بطهارة الموضع وان تحقق ذلك فالمعول علي العلة الثانية وهي قوله ولان هذا المحل الخ قوله والظاهر كلام الجوجري اي الكراهة مطلقا وهو المعتمد قوله ويجتنب الخ لو قدم هذا لوافق الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل اي لان غالب هذا مندوب

قوله استقبال القبلة اي عين الكعبة ولو ظنا بالاجتهاد ويجب علي الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره قل ويوخذ من هذا حرمة شرا الة اللهو للولد الصغير قوله القبلة اي عينها يقينا او ظنا كما مر قوله لذلك اي لقضا الحاجة قوله مع ساتر قال شيخنا م ر عرض بحيث يستر العورة وخالفه حج وكلام الشرح يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفي او احتاج الي زيادة وجبت فلو بال قايما وجب الستر من سرته الي قدمه قل هـ وعبارة شرم ر ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سوا في ذلك القايم والجالس قوله من تفع ثلثي ذراع اي في حق الجالس كما مر قوله فمباح خلاف الاولي قال شيخنا ق ل اعتمد شيخنا م ر الكراهة هـ قلت لعله اعتمد في غير شرحه فان الذي رايته في شرحه انه خلاف الاولي كما قاله المولف هـ اج قوله فلا تستقبلوا القبلة الخ المراد بالاستقبال والاستدبار ان يستقبل او يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر حتي لو استدبر القبلة مثلا او استقبلها وتنحي ذكره وبال لغير تلك الجهة فلا حرمة هـ ولو استقبل القبلة فلم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم او لا الظاهر نعم هـ عميرة

زيادي

قوله ويجتنب الخ والعرف في الاستقبال والاستدبار بالمحل مع الخارج لا بالصدر ولو استقبل ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم ام لا الظاهر نعم عميرة زي مرحومي

قوله خلاف الاولى مثله في شرح م ر مرحومي

زيادي اي يحرم فالاستقبال لا يتقيد بحالة البول خلافا للقليوبي قوله ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الي الجنوب كاهل المدينة او الي الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما ذكر بخلاف نحو مصر قل قوله في بيت حفصة اي في محل غير معد مع الساتر برهومي قوله فرايته قبل ان يقبض بعام الخ فان قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز مطلقا قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بانه يحتمل انه راه في بنا او نحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه في المعد مع الساتر لبيان الجواز وان ذلك هو المعهود من حاله صلي الله عليه وسلم لمبالغته في الستر فالغي الاتعاب ودعوي ان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم لا يلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال قوله بخلاف البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر قوله مع الصحرا اي والصحرا مع الساتر قوله فانهما لا يحرمان للضرورة اي حيث غلب علي ظنه تنجسه بالخارج وال ر اعي القبلة طب

فرع استشكل بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا قدم الاستدبار فتوهم ان المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معني لتقديم الاستدبار وهو خطا واضح بل معني قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما اي انه لم يمكن الا الاستقبال فقط او الاستدبار وحده فان امكنا اي امكنه ان يستقبل وامكنه ان يستدبر فهو معني تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الي التعرض لذلك هم قوله واذا تعارضا الخ قال شيخنا ق ل لا يخفي ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما هـ واقول يمكن تصويره بان يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما كان يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة اي عرضا كالخندق فلا يدخله الشخص الا مع فاجتنبه فاما ان يستقبل واما ان يستدبر ولا يمكنه الانحراف الي غيرهما ويقرب ذلك او يعينه ما قاله سم انه لو قضي الحاجتين لم يجب

قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على اهل المدينة ومن داناهم اما اهل هذه البلاد فمتى شرق او غرب اي استقبل مشرق الشمس ومغربها فقد استقبل او استدبر زي مرحومي

الستر الا من جهة القبلة فقط اه قوله تعين الاستدبار لان
الاستقبال افحش قوله منتف في الثلاثة وعلة ذلك وبخوه من
الاداب ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج قوله
والغايط وهو اولى بالكراهة شرح قوله في الما الراكد سوا كان
قليلا او كثيرا الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال
ويكره في الليل مطلقا جاريا كان او راكدا سوا استبحر ام لا
م ر فالتفصيل انما هو في قضا الحاجة في الما نهارا والحاصل
انه يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر
والجاري الكثير فرع ينبغي اتخاذ انا للبول فيه ليلا للاتباع
ولان دخول الحش يخشى ليلا والنهي عن نقع البول في البيت
وتعليله بان الملايكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع كما لا تدخل
بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض ذلك لاحتمال ان يراد
بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من الاتخاذ والنهي
خاص بالنهار ورخص فيه ليلا فتامله طب قوله وان كان
الما قليلا الخ معتمد قوله ولكن يكره في الليل اي البول في الكثير
الجاري قوله لما قيل ان الما ماوى الجن بالليل قوله وينبغي ان
يحرم الخ ضعيف قوله مطلقا جاريا او راكدا قوله بما تقدم من التعليل
اي امكان طهره بالكثرة قوله فهو كالاستنجا عن قصة اي في انه
يمكن تطهيرها بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجا لحاجة
بخلاف البول في الما فلا جامع بينهما قوله بان هناك لو قال بان
هناك تضمخا لكان صوابا قوله اذا كان الما له او مباحا قوله
او مسبل او موقوف ولو كان مستبحرا كما نقله في شرح عب خلافا
لما نقله سم في نتيجته الكبرى من الحل في المستبحر ويحرم ايضا
الاستنجا في جدار موقوف او مملوك وينبغي ان يحرم البصاق
والمخاط فيهما لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ذلك طب على
منهج قوله وتعين للطهارة ظاهره انه يحرم ولو كثيرا لاحتمال
تنجسه بتغيره وكتب اه قوله فانه يحرم ظاهره ولو كان
مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال الا وقيل الا مع قضا
الحاجة فيه لكن قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو
عافته

٢٢

عافته نفس المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره قوله
اجيب بما تقدم من انه يدفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل
منه بالكثرة وعبارة طب وشمل كلامه الما العذب فلا يحرم وان كان
ربويا وفارق الطعام بان له مع امكان طهره قوة دفع النجاسة
ولو في الجملة او باعتبار جنسه اه اي بالنظر للما الكثير فلا يرد
ان الما القليل لا يدفع النجس اي انه ينجس به قوله تحت الشجرة
المراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عادة سم ولا
فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس
اما من حيث دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه
هو المراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به بعد تلويثه اه قوله المثمرة
اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت الثمرة فلا يشترط
ان تكون مثمرة بالفعل سم قوله غير متيقن ... ينبغي ان يزاد ولا
مظنون سم قوله في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف
وملك الغير فيحرم عليه قضا الحاجة فيه قوله المسلوك وان لم
يكثر طارقوه طب قوله اتقوا اللاعنين اي اجتنبوا فعل
اللاعنين مرحومي اي اتقوا تخلي اللاعنين قالوا وما تخلي
اللاعنين قال تخلي الذي الخ قوله الذي يتخلى الخ الذي يطلق على
المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله تعالى وخضتم
كالذي خاضوا مرحومي قوله او في ظلهم او للتنويع وفي رواية او
في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتا قوله اذ اصله
اللعانان اي اصله الثاني فلا ينافي ان اصله الاول الملعونين
قوله المذكور نعت بسبب قول ولا يتعين بل يجوز ان يكون نعتا
للعن لكن ما ذكره هو المتبادر قوله لكراهته معتمد قوله وينبغي
حرمته ضعيف قوله وقيل صدره اي اوله الخ وهذا الخلاف من
جهة اللغة والا فلا يترتب عليه حكم رشيدي قوله اما الطريق
المهجور الخ محترز قوله المسلوك قوله في الظل محله اذا لم يكن موضع
الظل او الشمس محلا للمعصية كقبض المكس والا فلا كراهة
اه قوله بضم المثلثة اي او فتحها بل اقتصر في المصباح عليه وفي
شرح البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها وشمل قوله الثقب ما حصل

بعذر في الحال وهو موضع نظر والكلام في غير المعد لقضا الحاجة
ثم قوله النازل ويقال له الجن قوله مسلس الجن وفي الشامل وغيره
انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال به ومثله
الغايط قوله ينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل على ظن الايذا له
او به ولم يكن ما يندب فتلم لم يبعد تحريمه قال قوله حال قضا
الحاجة ليس قيدا فالمعتمد الكراهة مطلقا بمجرد الدخول
ولو لغير قضايها او طال دهليزه قوله اي يكره له ذلك اي
الكلام وقوله بل قد يجب اذا خشي وقوع محذور بمحترم هـ
كاعمي يقع في غويص وقد يسن انه حصت مصلحة على
السكوت كان حدثته نفسه بصدقة وخشي من حيلولة
الشيطان بينه وبينها فيسن ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد
يباح لحاجة لم تترجح المصلحة فيها ولا يحرم في حال ولو بقران
قوله لا يخرج الخ الظاهر ان لا ناهية قوله البعض وقيل اشده
شرح الروض قوله وهو وان كان على المجموع الخ جواب عما يقال هـ
الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على
الكراهة فقط قوله عطس يعطس من باب ضرب ونصر
وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما
احتقن في دماغه من الابخرة قوله حمد الله بقلبه اي ويثاب
عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب
بخصوصه عن شي على ر قوله فتكره معتمد وقول الاذرعي [illegible]
قوله الى فرجه بلا حاجة قوله ولا يعبث هو من باب فرح كما في
القاموس قوله ولا يستقبل الشمس الخ اي حيث لا ساتر
قوله ببول ولا غايط اي بغيرهما لا بصدره قوله وهذا هو
المعتمد معتمد قوله بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس
فهو على حذف مضاف قوله حلم استقبال الخ ضعف والمعتمد ان
استقبال بيت المقدس واستدباره بما ذكر مكروه بلا ساتر
اما مع الساتر فلا كراهة فان اراد الشارح حكمهما المذكور في
المتن فهو معتمد وان اراد حكمهما الغير ذكره الذي هو
المعتمد كان هذا ضعيفا قوله ان يبعد عن الناس اي ولو

٢

في البول ان كان ثم عذر قال ابو زرعة وفي معنى الابعاد في
الصحرا ومقتضاه انه لا يسن الابعاد في المعد وهو ما نقل
عن الحليمي ومشى عليه في عب وعلله في شرحه بانه لا يستحي
غالبا من فعلها فيه مع عدم الابعاد واطلق في الامداد فشمل
كلام الاخلية المعدة بان يدخل ابعدها من الحاضر ان سهل
وبه صرح في التحفة وقال الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه
فليتامل طب قوله سن لهم الابعاد عنه لكذلك اي الى حيث لا
يسمع للخارج منه صوت الخ قوله ويستتر عن اعينهم اي عين
من قد يمر او يرى شبحه ولا يميز عورته قال شيخنا قل لا
يخفى ان هذا ناشي عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر
عن اعين الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر
العورة عمن يمر عليه سوا وجد فيه ساتر القبلة اولا وعكسه
فبينهما عموم وخصوص من وجه فلعل الشارح تبع فيما ذكره
صاحب الروض وقد ذكروا امكان تسقيف المكان وعدمه غير
مستقيم فتامل وافهمه ما قاله واعترضه ظاهر فقد قال م ر
في شرحه ما نصه نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه
كفى الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين
فاحترز [illegible] تلك الاعتراض على الشرح غير ظاهر فان عبارته
قريبة من عبارة م ر فليتامل قوله يلعب بمقاعد بني ادم اي
انه يحضر امكنة الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها
مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات فامر
بسترها هـ مرحومي عن النهاية فالمقاعد جمع مقعد اسم مكان
اي يلعب في مواضع قعود بني ادم اي التي تنكشف بها
عورته قوله من فعل الخ فيه اشارة الى ان هذا الادب مندوب
لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر عورته قوله او بنيان
لا يمكن تسقيفه كبستان قوله اذا لم يكن ثم الخ اصلا قوله ممن
يحرم عليه نظرها الخ ومثل من يحرم نظره الصبي اذا كان يحكي
العورة فيحرم كشفها عنده هو عندي قوله وعليه اي على هذا

الحاصل ان الستر عن العيون يحصل بساتر ما بين السرة والركبة وعن القبلة من السرة الى القدمين ويكفي فيه المزجاج دون ما قبله وانه يكفي فيما قبله ما يستر العورة سوا كان ثلثي ذراع او اكثر بعد عنه او لا [illegible]

اي بان كان هناك من يغض بصره ممن يحرم عليه النظر او كان هناك من يجوز له نظر عورته او لم يكن ثم احد

التفصيل بحمل الخ قال فقوله أما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم
النظر ولا يغضون ابصارهم قوله ومعاشرة اي مخالطة قوله
أما بحضرة الناس هذا هو محل الحمل قوله ولا يبول مثله الغايط
المايع قوله وان لم تكن هابة من والمعتمد انه انما يكره وقت هبوبها
والحاصل كما في الايعاب انه ان كان يبول ويتغوط
مما يعاكره له استقبالها اي الريح واستدبارها او يبول فقط
كره له استقبالها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش
بخلاف استدبارها عند التغوط بغير مايع فانه لا يكره علي
الاوجه خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة
عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة قوله صلب بضم الصاد المهملة
واسكان اللام اج قوله لما ذكر اي لخوف رد الرشاش فهو راجع
لجزء ما علل به من قوله اذ قد تهب الخ قوله كان يبول قايما
فلا تصدقوه فلا ينافي اي من قال كان عادته صلي الله عليه وسلم
البول قايما فلا تصدقوه فلا ينافي ما في الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال قايما والسباطة كالكناسة
لفظا ومعني قوله يساره سواء في البول والغايط خلافا لبعضهم
لكن هذا في حق القاعد اما القايم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما
علي المعتمد خلافا لـ ق ل قوله ويسله بضم اوله من اسل قوله
في المغتسل بفتح السين اي محل اغتساله ق ل اي ان كان
مملوكا له او مباحا او الاحوط قوله وعند قبر الخ اي ويكره عند
الخ قوله ان يحرم عند قبور الانبيا بل ربما يكون ذلك كفرا ان
قصد قوله ويحرم علي القبر اي فيما يحاذي الميت ولو غير نبي
وشهيد ق ل قوله وكذا اي يحرم البول في انا في المسجد وان
امن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم ق ل
قوله عند انقطاعه اي بعده قوله يحصل من حصل المنعف قوله
قوله لقوله صلي الله عليه وسلم الخ علة للوجوب المنفي وقوله
لان الظاهر الخ علة لنفي الوجوب قوله فان عامة اي جميع قوله
ويكره حشو الخ ويجب في حق السلس قوله والطالة مكث بلا
حاجة قوله لبسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ومن الاداب
ما قاله

ما قاله المحب الطبري تغطية انه لا ياكل ولا يشرب ومنها انه لا
يستاك لانه يورث النسيان ثم الروض لطيفة حكي ان
شخصا من الاعراب جلس لقضاء حاجته وكان معه طعام
فصار ياكل من الطعام ويقضي حاجته وينحي ما عليه من
القمل فمر به انسان فصار ينظر اليه ويتعجب منه فقال له
الاعرابي اتتعجب من شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل
عدوا مرحومي **فصل** في نواقض الوضوء قوله في بيان
ما ينتهي به الوضوء اي انتهاء مدة طهارته وتعبير الشارح اولي
من تعبير المتن اذ النقض رفع الشي من اصله ويلزم عليه بطلان
العبادة الواقعة حال وضوئه لرفعه من اصله هو اج واعترض
ق ل علي التعبير بما ينتهي به الوضوء ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث
الثاني ولا الثالث مثلا فانه لم ينته بها الوضوء بل انتهي بالاول
مع ان عدم الطهارة اصل في الانسان فالطفل الذي لم تسبق
له طهارة لا يقال في حدثه انتهت به طهارته واجاب بان
المراد ما من شانه ذلك او بالوكان الخ قوله لا بمفهوم قول
المنهاج الخ لو قال لان الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو
زوال العقل وانما افرده لمكان الشرط فيه لكان انسب بل
هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه تامل ق ل قوله الا نوم ممكن
مفهومه ان نوم غير الممكن ناقض فمن عدها اربعة استثني
من الثاني وهو زوال العقل اي الشعور نوم الممكن فلا نقض
به والمص اخذ مفهوم هذا المستثني فعده ناقضا اخر حيث قال
الثاني النوم علي غير هيئة المتمكن اي فينقض واستعمل
الثالث وهو زوال العقل في حقيقته لا مطلق زوال الشعور
الصادق بالنوم قوله وعلة النقض الخ صوابه ان يقول واختصاص
النقض بها غير معقول المعني او تعبدي اذ اثبات علة غير
معقولة غير معقول فتامل ق ل وحاصله الاعتراض علي الشارح
بان فيه تناقضا وقد يقال ان فيه اشارة الي ان غير معقول
المعني له علة في الواقع وان لم نطلع عليها قوله غير معقولة
المعني من وضع الظاهر موضع المضمر فان العلة والمعني

والحكمة الفاظ مترادفة معناها واحد قوله فلا يقاس عليها
غيرها اي نوع اخر فلا يزاد علي الخمسة سادس كمس الامرد
وان قيس علي جزيياتها كما قاسوا علي النوم الجنون والاغما قوله
ولا بمس الامرد الحسن اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم يكن
بشهوة كما هو ظاهر كلام م رحيث قال وخرج بالنظر المس اي
للامرد فيحرم وان نحل اي النظر لانه افحش وغير محتاج اليه
قوله الجذور اي البعير قوله من جهة الدليل اي وهو ما روي
مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم اتتوضا
من لحوم الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا
قال اتتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل
وعن البرا سيل صلي الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل
فامر به قوله اقرب ما يستروح الخ اي عج واستروح كل بمعني
اي فالمعني هنا اقرب ما يشم ريحه الجواب عن المذهب اج
اي اقرب ما يمال اليه ويستند عليه في عدم النقض به قوله
الخلفا الخ اي بعدم النقض به ولا بد من مستند لهم قوله في ذلك
اي في عدم النقض به وكتب م ر اي في الجواب قوله قول الخلفا
الراشدين اي فهو اجماع والاجماع مقدم علي تلك الاحاديث
لاحتمال نسخها او لانها مخرجة علي سبب قوله مع انه لا فرق
قال م ر ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما في الايمان فاخذ
بظاهر النص واجيب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شمول الشحم
الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان بشمول اللحم له قوله
والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة اي ان قلنا ان القهقهة
ناقضة ساوت النواقض والناقض لا يختص بالصلاة اي
ان قلنا هذا تعريز المولي وبه يندفع قول ق ل لا محل لهذه الجملة
للمنافاة اج قوله فنزعه اسقط كلمة من الحديث هنا وجملة بعد
ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه
باخر ثم ثالث ثم ركع وسجد ودماوه تجري وعلم به النبي
صلي الله عليه وسلم الحديث ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة
لاحتمال عدم تواليها ففي الحديث اشكالان فتامل قوله وصلي
اي

قوله من جهة الدليل اي قال انه الذي اعتقد رجحانه

وعن البرا

واستراح

كلام م ر

اي استمر في صلاته قوله فلعله ما اصابه منه اي او ان دم الشخص
نفسه يعفي عنه وان كثر علي ما ياتي في شروط الصلاة ع ش
قال ق ل وفي حمل الدم علي القليل مع التصريح بانه يجري بعد
كبير الخ قوله ولا سلسا دايم الحدث اي اذا خرج منه شي بعد
الوضو او معه واما اذا لم يخرج منه بعده ولا معه فلا ينتقض
لان وضوه حينيذ رافع لا مبيح فقط وهل تبطل صلاته بالشفا فيها
قال ق ل نعم فليراجع قوله فكيف يصح عد الشفا اي فنسبة الحدث
للخارج لا للشفا اج قوله لان نزعه يوجب الخ عبارة غيره لان
ايجاب النزع لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمي
حدثا اه وكان معناه ان مسح الخف يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع
فان نزع انتهي رفعه فيصير خالعه كمن توضا الا رجليه ولا
يقال للتارك الرجلين محدث بتركهما قوله المتوضي لا حاجة اليه
او المراد لو كان متوضيا وخرج بالحي الميت ق ل قوله ولو من مخرج
الولد تعمم في القبل ق ل قوله او احد ذكرين يبول بهما قال في
شرح الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول
حتي لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالاخر نقض كل منهما
او كان احدهما اصليا والاخر زايدا انقض الاصلي فقط وان
كان يبول بهما وقياس ما ياتي من النقض بمس الزايد اذا كان
علي سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان
التبس الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا
لا باحدهما م ر قوله تبول باحدهما وتحيض بالاخر او تبول
بهما قوله او من دبر المتوضي الخ عطف علي من قبل قوله طاهرا
ومنه الريح علي الراجح لانه من بخار النجاسة ق ل قوله حاف الحصاة
لا رطوبة بها قوله ام نادر كالدم ومنه خروج ما يختص باحد
السبيلين من الاخر كان خرج البول من دبره والغايط من
قبله قوله كدم ولو دم باسور في داخل الدبر لا خارجه ونفس
باسور نابت داخل الدبر خرج او زاد خروجه وطرد عود بعد
ادخاله ولو ادخله في خرقة مثلا واخرجه وابقي الخرقة
فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه مس المصحف لا

قوله ولا سلسا دايم الحدث واما الردة فلا تبطل علي الاصح

قال ع ش اما الردة فلا تنقض الوضو لانها لا تحبط العمل الا اذا اتصلت بالموت

قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله

لا يقال هذا من قبيل

نحو الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك اخرج منه شي فلا
نقض نعم لو راي بللا علي ذكره لم يحتمل بجيبه من خارج ولا
كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضو
سم قوله المطمئن بفتح الهمزة علي الافصح اي المنخفض قوله سمي
به الخارج ولو من القبل ثم صار حقيقة عرفية في الخارج
من الدبر خاصة قوله وفيهما اي الصحيحين قوله يجد الشي
اي يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الي
دبر المصلي ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف ليبطل
عليه صلاته بتوهمه انه احدث قال قوله ويقاس بما في الاية
الخ انما يحتاج الي القياس اذا اريد بالغايط الفضلة المخصوصة
فقط والا كان جميع ما خرج نصت عليه الاية قوله اذ للمراة
ثلاث مخارج وكذا للرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة
قال قوله من كل منهما اي اذا كانا اصليين او كان الزايد مسامتا
للاصلي ومن الاصلي منهما اذا كان احدهما زايدا غير مسامت
ومنهما معا ان التبس الاصلي بالزايد قوله من ذلك اي مما
خرج من السبيلين قوله وهو الغسل بخصوصه يرد علي هذا
لو جامع في رمضان عمدا فالواجب الكفارة وقضا اليوم الذي
جامع فيه واجيب بان القاعدة مفروضة فيما اذا اتحد جنس
ما اوجباه فلا يرد جماع رمضان فان كفارته بالاصالة
العتق وهو ليس من جنس القضا قوله لما اوجب اعظم
الحدين وهو الرجم قوله فلا يوجب ادونهما وهو الجلد قوله وانما
اوجبه اي الادون وهو الوضو قوله فلا يجامعان فيه
تفريع الشي علي نفسه والاولي ان يقول لعدم فايدة بقاية معهما
قوله انتقض وضوها الخ في شرح م خلاف ذلك وعبارته
ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوها
كما افتي به الوالد تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من
منيها ومنيه لكنه استحال الي الحيوانية فلا يلزم ان
يعطي ساير احكامه قوله لفقد العلة اي انه اوجب اعظم
الامرين الخ قوله واما خروج بعض الولد هذه المسيلة

والتي

قوله اشتكي الخ هذا ما حفظ المولف والذي في شرح الروض شكي بدون الف اوله وبدون تا بعد الشين ولعل المولف ذكره بالمعني قال شيخ الاسلام في حاشية البخاري شكي بالبنا للفاعل الذي هو عبد الله ابن زيد وحينيذ فالرجل منصوب وبالبنا للمفعول والرجل نايب فاعل وحينيذ فالبنا للمجهول ا ه اج

اما بطلان الصوم فبلا خلاف ا ه اج

والتي قبلها خالف فيها الرملي قوله لانه يحتمل ان يكون من منيها
فقط او من منيه فقط الخ عبارة م ر ولو القت بعض ولد
كيد انتقض وضوها ولا غسل عليها اي فان القت
باقيه ونسب الثاني للاول تبين وجوب الغسل وعدم
بطلان الوضو واما الوضو حيث تلك الاجزا متفاصلة بحيث
لا ينسب بعضها الي بعض فان خروج كل منها ناقض ويجب
الغسل بالاخير لتمام انفصاله ولو خرج ناقصا عضوا نقصا
عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل
علي خروجها لانه توقف الغسل علي خروجها اذا قرره م ر وكان
القياس في الاخيرة عدم توقف الغسل علي خروجها الا انه سمي
الولادة لا يتوقف عليها فتامل قوله وانفتح مخرج اراد به الجنس
فيشمل المتعدد قوله الخارج منه اي من الاصلي قوله والاصلي
منسد اي انسدادا عارضا قوله فلا ينقض الخارج منه وعلي
هذا اذا كان ممكنا لذلك وخرج الخارج وكان متوضيا ومكث
مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا يمس فيها امراة اجنبية
فانه لا ينقض بذلك وعلي هذا يلغز ويقال لنا شخص مكث نحو
سنين سنة مثلا ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام
ولم ينتقض وضوه وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح
في السرة او فوقها والاصلي منسد انسدادا عارضا او
تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه خضر قوله حيث
كان فوق العورة هذا فرع كونه يقوم مقامه وهو لا يقوم مقامه
الا اذا كان تحت المعدة لان المسيلة مفروضة في الانسداد
العارض وهو لا يقوم الثقب فيه مقام الاصلي الا اذا كان
تحت المعدة بخلاف الخلقي فيقوم مقامه في جميع الاحكام
ولو فوق المعدة وقد تبع في قوله ولا يحرم النظر اليه حيث
كان فوق العورة شيخه في شرح المنهاج التابع لشيخه الجلال المحلي لكن
ذكر هذه المسيلة انما يناسب طريقة لانه يراعي الاقوال وعند
م ر بل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه
ولا يحرم النظر اليه واما علي المعتمد فلا وجه له فرع

لو خلق بلا دبر ولم ينفتح له بدله فهل ينتقض وضوءه بنومه
غير ممكن لان تفسى النوم ناقض اولا لانه انما نقض النوم
لانه مظنة لخروج شي استقرب م ش الثاني فراجعه قوله
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا اي حيث
لم يكن من المنافذ الاصلية كالفم والاذن كما يذكره المص قوله
مطلقا اي في جميع البدن وينتقل اليه جميع احكام الاصلي
من الغطو بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر
اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة
وتبطل بكشفه قل قوله فانه لا ينقض الخ واعتمد حج ان الفم
ينقض ما خرج منه خ قال سم على حج وهل ينقض خروج
ريقه ونفسه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في
غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك
واختصاص ذلك بما يطرا انفتاحه دون المنفتح اصالة ش
على مر قوله النوم هو فترة طبيعية تحدث للانسان بغير اختيار
تمنع حواسه عن استعمال عقله مع سلامته قوله مقعده بالرفع
فاعل المتمكن وفي بعض النسخ الممكن مقعده بالنصب مفعوله
والفاعل ضمير المتوضي المستتر وقول الش اي اليته يعين الثاني
ولا يصح معه الاول لما لا يخفى قوله والسه حلقة الدبر قال في
النهاية واصله سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس
فحذفت الها وعوض عنها الهمزة فقيل است فاذا ردت
الها وهي لامها وحذفت العين التي هي التا انحذفت الهمزة
التي جي بها عوضا عن الها فقيل سه بفتح السين ويروى
في الحديث وكا الست هو في قوله العينان وكا السه
تشبيه السه بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات
الوكا له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل
علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل
الوكا على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى
اليقظة او بقيا على معناهما او من باب الكناية اي اليقظة
او العينان كناية باطن الدبر قوله لانه نادر قضية العلة انه

لعـ

لو اعتاده نقض سم وقال ابن شرف نقلا عن م ر لا ينقض وان اعتاده
هـ قلت وبما قاله ابن شرف وجه وهو اننا تحققنا الطهارة وشككنا
في رافعها والاصل عدم الرفع اج قوله ومن خصايصه صلى
الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا الخ للاخبار
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه بالغين او
الخا المعجمة ثم صلى ولم يتوضا وقال ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي فان قيل هذا مخالف للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن
صلاة الصبح فجوابها امران احدهما ان القلب يقظان يحس
بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس
طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما
يدرك بالعين وهي نايمة ثانيهما انه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم نومتان احداهما ينام قلبه وعينه والثانية عينه دون
قلبه وكان نوم الوادي من النوع الاول هـ لكن قال الزركشي هذا
جواب فاسد لانه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم تنام اعيننا
ولا تنام قلوبنا فالجواب الاول هو الحسن هـ عبد البر اج قوله
اي ومن خصايصه اي وكذا بقية الانبيا قوله وزوال العقل الخ قال
حج في شرح الارشاد وهو يعني العقل الغريزي افضل من العلم لانه
منبعه واسه ولان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية
من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى
يوصف به لا بالعقل والمراد بزوال العقل الغلبة عليه قوله كاغما
اي غير اغما الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله لان ذلك اشارة
الى القياس وانه اولوي اج قوله بغيره اي مع تخدير في الاعضا
او كان بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فانه استرخا
في اعصاب الدماغ او مع كونه اذا نبه انتبه فافترقا قوله الذي
الاولى التي لانه نعت اوايل قوله لمس الرجل المراة الخ حاصله
ان اللمس ناقض بشروط خمسة احدها ان يكون بين مختلفين هـ
ذكورة وانوثة ثانيها ان يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر
ثالثها ان يكون بدون حايل رابعها ان يبلغ كل منهما حدا يشتهى
فيه فلو بلغ احدهما حدا يشتهى ولم يبلغه الاخر لا نقض خامسها

عدم المحرمية قوله لمس الرجل اعترضه ق ل بانه لو قال كغيره التقا
بشرتي رجل وامراة كان اولي لان اللمس اما مضاف لفاعله
او مفعوله وعلي كل لا يشمل الاخر مع انه يوهم اعتبار القصد وليس
كذلك وحصله انه لم يبين ان اللمس ينقض وضوء اللامس او الملموس
او هما بخلاف الالتقا فانه لما كان مشتركا بين المتلاقيين يقتضي
نقضهما معا فكان ينبغي للمص ان يعبر به او التعبير بان يزيد والملموس كلامس
لافادة اشتراكهما في النقض قوله او عنينا او مجبوبا او شيخا هرما
او رقيقا او مجنونا او مغمي عليه او نايما وكذا المراة ق ل قوله اي لمستم
كذا اوله امامنا رضي الله عنه وقوله لامستم كذا اوله الامام
الاعظم ابو حنيفة اذ التاويل صرف الكلام الي بعض محتملاته
بدليل دعي اليه مما يتعلق بالدراية وهو ان وافق الاصول من
اية محكمة او حديث متواتر او اجماع الامة علي وفق القواعد
المقررة عند ارباب العربية ومباني اصل السنة فصحيح والا
ففاسد لكونه تحكما وقولا بمجرد التشهي ولنبين الداعي لذلك
فنقول الذي دعاهم الي الاستنباط ان الله تعالي جعل القران
اصلا يرجع اليه في جميع ما يحتاج اليه الانسان في باب العمل والاعتقا د
ولم يكن ذلك كله منصوصا في القران فثبت ان بعضه ثابت
بدلالة النص وبعضه ثابت باشارته وبعضه باقتضايه ولا
يستخرج ذلك الا بالراي والعرض علي الاصول ه ملخصا من شرح
الطريقة المحمدية قوله واللمس الجس باليد مع قوله ومثله في ذلك
باقي صور الالتقا فالحق به هو احد قولين في معني اللمس ثانيهما
انه الجس باليد وغيرها قوله فانه يختص ببطن الكف والحاصل
ان المس يفارق اللمس في امور احدها ان اللمس لا يختص بعضو
بخلاف المس فانه يختص ببطن الكف ثانيها انه لا بد في اللمس
من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه ثالثها
ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه
رابعها انه ينتقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فانه
انما ينتقض وضوء الماس اعني صاحب الكف خامسها انه ينقض
مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها قوله او كافرة بتمجس اي لان

المنع

المنع لعارض يزول قوله ظاهر الجلد خرج به السن والظفر والشعر
الاتي وليس المراد اخراج باطن الجلد مع اتصاله قوله وفي معناها
اللحم اي وان قشط كما ياتي قوله واللثة عطف جز علي كل اذ اللثة
بعض لحم الاسنان اذ هي ما علي الثنايا وما حولها فقط ع ش علي
م ر وقال بعضهم هي اللحم الذي تنبت عليه الاسنان فوطف
علي لحم الاسنان عطف تفسير قوله وباطن العين اي والعظم اذا
وضح فينتقض علي المعتمد خلافا لبعض المتاخرين مرحومي قوله و
ما اذا كان علي البشرة حايل ولو رقيقا اي وان انزل قوله نعم لو
كثر الوسخ اي لان الوسخ اذا كان من العرق يصير جزا من البدن
لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم منفصل
يمنع فافترقا وسقط قول ق ل الوسخ من الغبار فقوله بالنقض في
الوسخ دون الغبار غير مستقيم بل ان صار حايلا في كل منهما لا ينقض
والا نقض قوله والسن بالرفع عطفا علي فاعل خرج وبالجر عطفا
علي ما اذا كان من غبار قوله ولاحتمال التوافق اي ذكورة وانوثة
مالم يحتمل مس كما سينبه عليه قوله لا البالغة واعلم ان اشتراط
ان يكون الكبر قيدا في كل من المتلامسين يصرح بان الصغيرة لا
ينتقض وضوها بلمس الكبير كما لا ينتقض وضوء قوله علي
صحة منا كحتهم والمعتمد انها تصح مناكحتهم وينتقض الوضوء
بلمسها اذا تحقق الانوثة والذكورة علي المعتمد ولو علي غير
صورة الرجل او المراة حتي لو تصورت علي صورة كلب مثلا نقض
لمسها ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لا يخرج عن حقيقته وبهذا
يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطوها ان غلب علي ظنه انها
زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا ولو مسخت الانثي
حيوانا كقرد او حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وياتي في الاطعمة
ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان ماكول غير ماكول او بالعكس هل
ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس
الحكم ويتجه تخريج ما هنا علي ما هنالك فانا عتبرنا ما كان يحصل
النقض والا فلا وعلي الثاني يفرق بين المسخ والتطور بان
المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو

ويبين الوضوء له
ولغيره ق ل

بلغ

سحت حجرا ويحتمل انيجزم بعدم النقض ولو سحت نصفها
حجرا مع بقا الحياة والاحساس في النصف الاخر فيتجه النقض
بلمسها فالنقض بلمس النصف يجري هنا اولي الباقي واما
النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو سحت كلها حجرا بالنقض
بلمسها فالنقض بلمس النصف يجري هنا اولي او بعدمه
فيحتمل الفرق بان النصف الحجري يعد من اجزايها تبعا
للباقي ويحتمل ان يجعل النصف بمنزلة الظفر فليحرر انتهي
عبادي وحاصله انه ان سخ جمادا فلا نقض وان سخ حيوانا مع
بقا الادراك نقض وان زال الادراك فلا نقض **قوله** ولو شك
في المحرمية كان تحقق ان امراة ارضعته ولكن لم يعلم اي رضعة
رضعة او اكثر لم تحرم عليه لان الاصل عدم المحرم فلو نكحها
هل نقول بعدم النقض لاحتمال المحرمية ونبعض الاحكام اي
بالنقض عملا بمقتضي عدم ثبوت المحرمية في شيء ر الاول كما لو تزوج
مجهولة فاستلحقها ابوه علي المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض
عملا بمقتضي عدم المحرمية لا يعول عليه **قوله** وظاهر كلامهم ان
الحكم كذلك اي عدم النقض وان اختلطت الخ ومحله ما لم يلمس
عددا اكثر من عدد محارمه والا انتقض كما هو ظاهر لتحقق
لمسه غير محرم **قوله** وينتقض وضوء بلمسها من **قوله** بعض المتاخرين
هو شيخه الشهاب الرملي **قوله** عدم النقض معتمد **قوله** لما تقدم اي
من ان الحكم لا يتبعض وقد عرفت ضعفه **قوله** اخته في الاسلام
اي احتمالا **قوله** ولا ينتقض صغيرة اي لمس صغيرة الخ **قوله** ولا بشعر
وان نبت علي الفرج **قوله** وعظم هذا علي طريقة قال ابو حاج والمعتمد
ان العظم اذا وضح نقض كما قاله م ر وعبارة حج قوله وعظم اي وضح
وانكشف عن جلده او خلق ابتدا بلا جلد فلا نقض به ووافقه
علي ذلك حج لكن الذي افتي به المزي وتابعه عليه ولده وغالب جماعته
النقض **قوله** العضو المبان اي المقطوع وان التصق بعد جراح
الدم وخشي من فصله محذور تيمم ما لم تحله الحياة **قوله** العضو المبان
غير الفرج اي لانه لا يتعال الذكر العضو انه عضو ذكرا وانثي
بمجرد وقوع البصر عليه **قوله** ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة

وان

وان شق نصفين طولا لم ينتقض واحد منهما الن والا انتقض
كل منهما هاج **قوله** ذكرا كان او انثي خلاف الخنثي ففي اصل
المسيلة اربعة احوال لان الماس والممسوس اما ان يكونا
واضحين او مشكلين او الماس واضحا والممسوس مشكلا او
بالعكس فاما الواضحان فحكمهما واضح واما الخنثيان فلا ينتقض
وضو احدهما بمس احد الفرجين فقط لاحتمال توافقهما ذ
ذكورة ان مس آلة النسا وانوثة ان مس آلة الرجال غالبا في ما اذا
مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور
او انثيين فقد مس آلة النسا او مختلفين فالاختلاف لا يعتبر في
المس فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعا ان لا يكون
بينهما محرمية ولا صغر واما اذا كان الماس واضحا والممسوس
خنثي فيشترط لنقض وضوء الماس ان يمس من الخنثي مثل
ماله بشرط عدم المحرمية والصغر فان كان الماس ذكرا انتقض
وضوءه بمس آلة الرجال من الخنثي وان كان انثي فبمس آلة
النسا منه لان الممسوس ان كان في الاول ذكرا فهو واضح او انثي
حصل النقض باللمس للشرط المذكور وفي الثانية ان كان انثي
فواضح وان كان ذكرا فالنقض باللمس واما اذا كان الماس خنثي
والممسوس واضحا فالنقض ظاهر لانه ان كان ذكرا فالنقض
باللمس او انثي فالنقض بهما ان كان المس بباطن الكف بخلاف
فيما اذا كان انثي لان الخنثي اذا كان انثي فالنقض باللمس او ذكرا
فالنقض بهما واما لو مس احد مشكلين فرج صاحبه ومس
صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما لا بعينه لانهما ان
كانا ذكرين انتقض لامس الذكر او انثيين فلماس الفرج او هما
مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا غير متيقن وفايدة
الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه لو اقتدت باحدهما امراة لا تقتدي
بالاخر لتعينه للبطلان **قوله** او متصلا اي ان بقي الاسم **قوله** من
مس فرجه الخ ان قلت لم قدمه علي الحديث الذي بعده مع ان
الحديث الذي بعده انص في المقصود من حيث ان الافضا
هو الجس ببطن الكف بخلاف المس قلت كانه لكثرة مخرجيه وايضا

قوله ولا ينتقض لمس محرم اي ولو احتمالا كان اختلط محرمه باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح واحدة جاز له وطوها واذا لمسها لا ينتقض وضوءه لانا لا ننقض بالشك وقد بعضنا الاحكام في هذه المسالة زي مرحومي

قوله وينتقض وضوء الخ الذي ذكره مر انه لا ينتقض وضوء في الصورتين ومحل عدم النقض في مسالة الاختلاط ما لم يمس عددا اكثر من عدد محارمه والا انتقض اه مرحومي

فقد قال البخاري هو اصح شي في الباب هـ اقول وايضا فللتي في رواية فان الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضا فهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا فليتامل سم قوله ستر ولا حجاب عطف تفسير او يقال المراد بالستر فيكون من عطف الخاص علي العام والستر بكسر السين اسم لما يستتر به والستر بالفتح المصدر والمراد هنا الاول قوله والافضا اي المعهود وهو الافضا باليد لا مطلق الافضا قوله لغة المس ببطن الكف وجه يقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولي ثم اجاب فقال الاقرب ادعا تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا لان قوله اذا افضي احدكم بيده افهم ان غير الافضا لا يكون ناقضا فناخذ هذا المفهوم ونخصص به عموم قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق فيقيد بخبر الافضا كما اشار اليه بعضهم قوله من مس ذكره وفي رواية من مس ذكره قوله واما خبر عدم النقض وهو انه صلي الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك وقد رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شي يروي في هذا الباب هـ من البحر للحنفية قوله والمراد ببطن الكف الراحة فلو خلق له اصبع في وسط كفه فان سامت نقض الباطن دون الظاهر وان لم يسامت فهي كالسلعة ينقض ظاهرها وباطنها واذا كان في ظهر كفه لا ينقض مطلقا سوا سامت اولا عند م ر ع ش قوله انتقض بالمس بها اي ببطنها كما مر قوله ويفرج الخ اي والمراد بفرج الخ قوله علي المنفذ ليس قيدا مرحومي قوله علي الجديد الخ والجديد ما قاله الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها سم قوله لا ما وراه اي من داخل الفرج فليس ناقضا قوله وينقض بعض الذكر

صوابه

صوابه اسقاط لفظ بعض قبل ويحمل كلام الش علي ما يسمي ذكرا قوله الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمي قلفة وفي المراة بظرا فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فقال م ر في شرحه ما يقطع في ختان المراة ولو بارز حال اتصاله اما محله اذا قطع فالذي نقله م ر في شرح عب وسم علي الكتاب انه لا نقض لكن في حواشي الروض للشهاب س النقض قال بعض شيوخي والمحيص عنه اج قوله اذ لا يقع عليه اسم الذكر يقتضي ان الحشفة اذا قطعت لا نقض بها اذ لا تسمي ذكرا قوله والا بان كان زايدا مسامتا للعامل قوله فينقض ودخل في كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال سم لا نقض به لانه قياس الباب وهو الوجه هق قوله ومن له كفان اي او اكثر والحاصل انه ينقض الجميع الا ان ايدا بعينا ليس علي سمت الاصلي كذا قاله شيخنا ايضا وفي المشكوك ما تقدم قل قوله معصمين اي ذراعين قوله علي معصم العبرة بالمسامتة وعدمها لا هـ بالمعصمين وعدمهما خلافا للش كما قاله م ر قوله وكانت علي سمت الاصلية قضيته عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك اذ العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتي لو نبتت علي معصم اخر وسامتت حصل النقض بها م ر قوله ومحل الجب بخلاف محل البظر لا نقض به ويفرق بينه وبين محل الجب والفرق ظاهر واما البظر حال اتصاله فانه ينقض وهذا حاصل ما في هذه المسيلة والمعتمد فيها من خلاف طويل بين العلما كذا بهامش وتقدم عن الاج ان المعتمد ان محل البظر ينقض قوله وما بينها اي بين الاصابع وهو النقر التي بينها خاصة وقوله وحرفها اي جوانبها اي ما عدا حرف الخنصر والسبابة والابهام فالمراد جوانبها المتوسطة بينها ومن لم يذكر حرفها اراد بما بينها النقر والجوانب قوله وحرف الكف عبارة شرح المنهج الراحة قوله وضع احدي اليدين الاولي الراحتين قوله مع تحامل فيه قصور بالنظر الي بطن الابهام قوله فرج البهيمة او الطير فلا نقض الخ قال والجن كالادمي ان كان علي صورة الادمي كما مر قوله استصحاب

الاصل المذكور من فروع هذه القاعدة خمس مسايل لو شك هل طلق اولا الاصل عدم الطلاق لو شك هل تزوج امراة اولا هـ الاصل عدم تزوجها لو شك هل انتقض وضوءه اولا الاصل عدم النقض لو شك المحدث هل توضا اولا الاصل عدم الوضوء من نام وانتبه وكان متمكنا فانتبه مايلا وشك هل الميل حال النوم او عند الانتباه حمل على انه عند الانتباه لان الاصل عدم النقض قوله اذ لا يرفع يقين طهر اي استصحابه الا انه تيقن حال شكه لعدم تصوره طوخي قوله سوا اعتاد التجديد ام لا وثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به الشهاب الرملي وتابعه عليه ولده نو قوله بخلاف ما اذا لم يعتده اي التجديد بان لم يوجد منه ذلك اصلا قوله فلا ياخذ به اي بالضد وهو الحدث بل ياخذ بالمثل وهو الطهر كما ذكر قوله والا اي وان لم يعتد تجديدا فايدة قال القاضي لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل احدها الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانية في بقاء مدة المسح فيغسل الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك في نية الاتمام فيتم ايضا قال بعضهم لان هذه رخصة لا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا تختص بالمذكورات **خاتمة** قال الشرعلي المنهاج قال القاضي الحسين مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها وقد نظم بعضهم ذلك فقال خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص ان اردت امورا وكذا المشقة تجلب التيسير ونظمها بعضهم في بيت فقال ازل ضررا يسر مشقا وعادة حكم ونيات واصلا وميسورا

فصل في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما وبفتحها ما يترتب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها او عبارة ق ل الموجب بكسر الجيم هو السبب وبفتحها

اي في بيان ما يوجبه واما الفصل الذي بعد هذا فهو في بيان واجباته وسننه ٥ مرحومي

قوله والاصل عدمه وقوى هذا الاصل احتمال انه اوقع طهارة على طهارة لاعتياده ذلك ٥ مرحومي

الشك

وبفتحها المسبب كالجنابة وتعميم الماء بالبدن هنا هـ وقوله كالجنابة يرجع للسبب وتعميم البدن بالماء يرجع للمسبب فهو لف ونشر مرتب ومراده بالموجب بفتح الجيم ما يضاف للسبب كانه يقال موجب الجنابة تعميم البدن بالماء الا انما يضاف للغسل فان التعميم نفس الغسل فافهم وتقديم الفصل على ما بعده من باب تقديم السبب على المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضوء حيث اخره على الوضوء ان الغسل لا يجب الا بتقديم سببه كالانزال ودخول الحشفة بخلاف الوضوء فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا اخرج من بطن امه ولم يخرج منه شي واراد وليه ان يطوف به فانه يتوقف على الوضوء لانه الان غير محدث لكنه في حكمه قوله والفتح اشهر اي وافصح اي لغة واما عند الفقهاء فالضم اشهر كما نبه عليه بقوله لكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في غير غسل الثوب اما فيه فعند الفقهاء بالفتح قوله سيلان الماء الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم الا ان يكون السيلان بمعنى الاسالة هـ قوله الراس ليس قيدا قوله والذي الخ الواو للاستيناف قوله ستة اشيا اي مجموع الامور التي كل واحد منها يوجبه ستة اشيا فكلامه على حذف مضاف اي احد ستة اشيا بجعل سبب الجنابة اثنين التقاء الختانين وانزال المني وعدها في المنهج واصله خمسا بجعل الجنابة بصورتيها شيا واحدا وعدها في الروضة اربعة بجعل النفاس دم حيض مجتمع واعترض الرافعي على الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه واجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة لو فرض كشط جلده حصل الغرض قال وبه يتبين ان لا تعبد على البدن في غسل النجاسة اصلا سم قوله اي الاولى كان الاولى ان تقول اي ما الثلاثة التقاء الختانين وما عطف عليه قوله الختانين اي ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة الرجل سم قوله او قدرها من مقطوعها

اي يوجب الغسل

هذا ظاهر اذا علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل
تعتبر المعتدلة ح او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر
معتدلة غالب امثال ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل
بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير فتح الجواد شوبري وقوله
من مقطوعها كلا او بعضا على ما انخط عليه كلام ابي باب
الحواشي المتاخرين كالشيخ القليوبي والشيخ عبد الرحمن الاجهوري
فاحذره خلافه قوله فرجا والفرج يطلق على القبل والدبر لان
كل واحد منفرج اي منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وكثر
استعماله عرفا في القبل قوله ولو ميتة ولا جنابة على الميتة
فلا يعاد غسلها لانقطاع التكليف بالموت ولا حد على الواطي
لها ولا مهر لكن تفسد عبادته وجه ويجب به الكفارة في رمضان
كوطي البهيمة وعند الحنفية ان اتى البهيمة ولم ينزل فلا يجب غسل
عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا وان انزل فعليه الغسل
ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان ولا يلغى الحكم
في رمضان عندنا في الجميع قوله وان لم ينزل الخ اشار بأي الى ان
هذه الجملة ليست من الحديث قوله فمنسوخة اي من حيث الحصر
لا من حيث الحكم قوله واجاب اي على القول بعدم النسخ وحاصل
جوابه ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام قوله اذا الختان محل
القطع في الختان صوابه في الختن اي القطع قال قوله ولو اولج الخ
وسياتي انه لو كان لذلك الذكر مبانا فقيل لا فرق بين ان يولجه من
جهة الحشفة او من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى
وجدت فالعبرة بها ولو من الذكر المبان واعتمده م ر اخرا واما
لو قطع الفرج وبقي اسمه واولج فيه هل يجب الغسل قياسا
على نقض الوضوء بمسه او يفرق فيه تردد ر الفرق اذ لا يسمى جماعا
ثم قال يحتمل ان يجب الغسل ويمنع توقفه على ما يسمى جماعا
بل يكفي فيه مسمى الايلاج في فرج وقد وجد واما لو شق ه
الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال احدهما ولو مسح
اثر الذكر كما في شرح م ر قال ثم فلو ادخل بجميع شقي الحشفة من
الذكر المشقوق فيحتمل ان يؤثر كادخالها من الذكر الاشل

وهل

قوله فرجا اي قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم ينتشر ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار ه م ر

فرع دخل الرجل كله فرجا الذي عليه شيخنا وجوب الغسل فراجعه ق ل ولو ادخل ذكره في ذكر هل يجب عليه الغسل الذي قال اليه الرملي وافتى به نعم اه

٢٧

وهل يتقيد ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا
في القبل وشقا في الدبر ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين
على الترتيب فينبغي ان لا غسل لان كل شق منهما لا يصدق
عليه ادخال حشفة وفي حج اخ وبقي ما لو شق وادخل احد
شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الاخر على التعاقب قال الشيخ
حمدان اما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما واما المفعول ه
فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد ما لو ادخل
احدهما في القبل والاخر في الدبر قوله او غيره شمل الادمي
الذي لا حشفة له قوله وينبغي اعتماد الثاني عبارة الزيادي وفيما
لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب امثاله وكذا في ذكر
البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي
اليه فيما يظهر قوله بعد الكمال بالبلوغ في حق الصبي والافاقة
في حق المجنون اي ان لم يغتسل قبله بنفسهما او بغيرهما قال
وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستدعائه تمييزهما واما بغيرهما
فصورته ان يغسلهما الولي في نسك فانه يصح بخلاف غير النسك
فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه ان استمر بعد الغسل في النسك
لم يجنب حتى كمل كفاه ذلك لان جنابته ارتفعت وفيه نظر لانها
طهارة ضرورة قوله وصح من مميز اي ولا يجب اعادته اذا بلغ بخلاف
ما اذا غسله وليه لعدم تمييزه فلا يكفيه اذا استمر حتى كمل لانه
طهارة ضرورة كما مر انفا قوله ويعبر به وجوبا قوله ومخبر الخنثى
الخ وقد نظمت ذلك ليسهل حفظه فقلت
وبين غسل وهو خير خنثى اذا الاط بدبر ذكر او دبر خنثى
مولج ذكره في قبل المولج فافهم سره ومولج في دبره ينتقض
بخارج حينئذ منه الوضوء وذكر اخيره ان خنثى فعل بدبره
لخارج منه حصل بمجرد الايلاج في خنثى جرى من مثله فما
عليه شيء يرى كذاك لانثى اذا ما رجل بقبل خنثى قد اتاه با فل
فان اتى الخنثى بفرج امراة او دبر فاخصصه بالجنابة ومولج
في دبره او فرج قد نقضوا منه الوضوء بالخارج وان اتى الخنثى
لمولج رجل فقد حصلت حقا جنابة لكل وحاصله ان الخنثى

قوله ويجنب صبي الخ قال الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم اهـ فعلى هذا ان اعتبرت المضارع من اجنب كان مثل اكرم يكرم وان اعتبرته من جنب كان مثل شرف يشرف اه مرحومي

قوله وصح من مميز ويكفيه اما غير المميز فلا يصح غسله ولا غسل وليه له الا في نسك من حج او عمرة اه مرحومي

اما ان يكون مولجا او مولجا فيه واذا كان مولجا فاما ان يكون في دبر
ذكر او انثى او خنثى او قبل انثى او خنثى فهذه خمس صور وان
كان مولجا فيه فاما ان يكون ذلك المولج واضحا او خنثى وتارة
يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل
المولج فهذه اربع صور خنثى كان مولجا فقط لا شي عليه الا ان
اولج في دبر ذكر فلا مانع من النقض او اولج في دبر خنثى كان
ذلك الخنثى اولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى
المولج بكسر اللام في الدبر بين الوضوء والغسل وكذا المولج في
دبرهما بخلاف ما اولج فقط في دبر خنثى او في قبله فلا شي عليه
ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى
مولجا في قبله فلا شي عليهما لاحتمال انهما رجلان ما لم يولج هو
الخنثى الذي اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح
بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما **قوله** لا مانع من
النقض بلمسه اي بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن على الذكر حايل
والا لم يجب شي **قوله** فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر فيهما
قوله في الثانية لانه اولج في قبله **قوله** ولا مانع من النقض لا حاجة اليه
هنا لانتقاض وضوءه بالنزع منه بخلاف فيما تقدم فانه بالملامسة
فيحتاج الى القيد هناك لا هنا فتامله **قوله** اما ايلاجه اي الخنثى وهذا
محترز قوله اولج ذكره في قبل المولج **قوله** فلا يوجب عليه شيا اي على
المولج لاحتمال انوثته ويتجه ان يتخير المولج فيه في الثانية قال وعبارة
المرحومي واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج هو اي واما
المولج في قبله فلا شي عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظه **قوله** في واضح اي
في دبر رجل او امراة او دبر خنثى ايضا **قوله** بخلاف الاخرين اي
الواضحين **قوله** اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج الخ محترز قوله اخر
من قوله في واضح اخر **قوله** ومن اولج الخ حاصل كلامه انه اذا تعدد
الذكر يجب الغسل بالاصلي وبالزايد المسامت له وسكت عن
المشتبه ويظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع فراجعه قال هو
قوله فان كان على سننه الخ حاصل ما ذكره المولف انه ان بال هو
باحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت
تعلق

لوجه

هذا ء

تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يتسامتا او لا يبول بواحد
منهما او كان الانسداد عارضا اي **قوله** او كان الانسداد عارضا
كذا بخط المولف او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان
الانسداد عارضا فعبر بالواو لا بأو والواو معناها ظاهر اي
بان كان في الاصل يبول بكل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول
منها وانسدا معا مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل مرحومي هـ
قوله الانسداد عارضا اي في الذكرين **قوله** اي خروج المني فقبل خروجه
وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح وان قطع الذكر به
ولم يخرج من المتصل بالبدن شي نعم يحكم ببلوغه بذلك قال وعبارة
تلميذه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج
من المتصل المنفصل شي فلا غسل كما قاله الاسنوي كالبارزي
وتابعهما م ر في الفتاوي قال سم وفيه نظر لانفصاله عن البدن
وانه كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه الا وجوب الغسل
هـ لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر **قوله** اي
مني الشخص الخ اشار به الى ان ال في المني للعهد **قوله** اما البكر الخ
فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر البدن او الى ما يظهر
من الثيب عند جلوسها على قدميها **قوله** عن ام سلمة واسمها هند
وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ام سليم بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام والحاء المهملة والدة انس واسمها سهلة او رميلة
وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصا والرميصا **قوله**
لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق **قوله** سقمهما
بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة هـ فان خرج لاجل علة كمرض
كان غير مستحكم م ر والحاصل انه ان خرج من طريقه المعتاد وجب
الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط الاستحكام واستحكامه
بان توجد فيه خواصه وان كان على لونه الدم الغبيط اي هو
الخالص **قوله** وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب **قوله**
فالصلب هنا كالمعدة الصواب ان يقال ونفس الصلب لتحت
المعدة هناك هـ زيادي ولا يجب الغسل بخروج المذي لما في
الصحيحين في قصة علي انه كان مذاء وقوله مذاء صيغة مبالغة

قوله الذي بتشديد اليا
قال الجوهري المذي
بالتسكين ما يخرج عند
الملاعبة والتقبيل والودي
بالتسكين ما يخرج بعد
البول وقال الاموي
المذي والودي والمني
مشددات انتهى

من المني يقال مذي يمذي كمضي يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذي
يمذي كاعطي يعطي رباعيا قوله بدفعات جمع دفعة بالفتح
قوله مع فتور الذكر لاحاجة اليه قال قوله او خرج عطف على الغاية
قوله رطبا هو وجافا حالان من المني قوله مني جماعها هـ
التقييد بالجماع جري علي الغالب حتي لو قضت وطرها بمني
استدخلته كان الحكم كذلك هـ ر قوله ولم تقض اي شهوتها قوله
كنائمة او مكرهة قال في البهجة وبعد غسل وطيها ان لقطت
ما تعيد حيث شهوة قضت ولا تعيد طفلة اوذي اقده
او اكرهت ومن سفا فاقده قوله المبتنة اي المتيقن قوله فان
فقدت الصفات لو قال الخواص لكان اولي اذ صفاته كونه
ابيض او اصفر او ثخينا قوله في الخارج اي في المائع الخارج قوله فلا
غسل اي مطلوب فيحرم قال لانه حرام تعاطي عبادة فاسدة وحيث
لم يشك اما اذا شك فهي مسئلة التخيير الآتية قوله تخير اي خيار
تشهية لا اجتهاد قوله فان جعله منيا اغتسل فان لم يغتسل هـ
والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه من حرمة المكث في المسجد
والقراءة وغير ذلك لانا نحرم بالشك شم ر ونز قوله بريء منه يقينا
فلو اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه
كما رجحه سم وان قال حج فيه احتمالان اخ وعبارة ق ل وله الرجوع
عن الاختيار الاول الي الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول قوله فان لم
يفعله كان الصواب اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع عن
الاول وان فعل مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول فلا تلزمه
اعادة صلاة صلاها به مثلا واذا اغتسل ثم تبين له انه مني
فقال العلامة سم لا تلزمه اعادة الغسل لانه ملتزم به عن
اختياره فليتحقق كونه الاحتياط فانه متبرع به وقال
شيخنا وغيره يلزمه كونه الاحتياط ق ل واذا اختار كونه منيا
واغتسل وصلي ثم انجلي له الحال بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما
صلاه لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه
الحالة ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في المدة الماضية

لتحقق

لتحقق النجاسة بانجلاء الحال اولا لعدم وجوب غسله قبل تبين
الحال فيه نظر والاقرب الاول قياسا علي ما لو صلي بنجاسة لا يعلمها
ثم انكشف له الحال قوله مقطوعا بقي اسمه قوله لزمهما الغسل خرج
بالغسل غيره من الاحكام فقد نقل الاسنوي عن البغوي
انه لا يثبت بالمقطوع احصان ولا تحليل ولا مهر ولا حد ولا
عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام وتفارق الغسل بانه اوسع
بابا منها نقله حج في الايعاب وما وقع في فتاوي الشهاب الرملي
مما يخالفه ممنوع ولا يتي علي صاحب الذكر المبان كما هو معلوم
قوله وظاهر كلام المنهاج الخ معتمد قوله ويؤيده الخ الشاهد في
تعبير الامام بالدافق فانه يقتضي تساوي الذكر والانثي هـ
قوله لو راي في فراشه اي من يتصور انزاله كابن تسع سنين
وحتي اوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه كما قاله الزركشي هاج قوله
ولو بظاهره صف والذي اعتمده م ر وسم كون المني بباطن الثوب
والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره قوله لزمه الغسل اي
وان لم يتذكر احتلاما قوله من آخر او من نحو وطء اطق ل قوله
المحرم قال الحافظ في فتح الباري لم اقف علي اسمه قوله وقصت ناقته
اي رمته فكسرت عنقه فقول الشارح الوقص كسر العنق تفسير مراد
اج قوله وهي اي الاولي فيما تقدم قوله فاعتزلوا النساء في المحيض
وجه الدلالة من هذه الآية ان المراة يلزمها تمكين الحليل من الوطء
ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
زيادي قوله الولادة اي انفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو
خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الغسل الوضوء
وبقي ما لو خرج بعضه وكان البعض داخلا والبعض خارجا
هل تصح الصلاة معه نظرا الي انه لم يتحقق اتصاله بنجس مع
قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا يصح محل نظر اج فرع
سئل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه حيوان منفوخ علي
صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا
لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله
الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ما الكلب نعم ميتته

نجسة ولا كلام وأنه لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل
هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب
الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من الجوف وخرج منه فتامل
سم على حج وشملت الولادة ولادة احد توأمين فيجب بها الغسل
ويصح قبل ولادة الاخرى حيث لم تر دما معتبرا فهو الظاهر
لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا
ولدت اخر وجب عليها الغسل وهكذا قال الشوبري فيما
كتبه على المنهج ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر
وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت امية الولد به ومما نقله
الشيخ م ر في الو قال ان ولدت فانت طالق فالقته من غير طريقه
المعتاد مع انفتاح الاصلي ويفرق بينه وبين ما مر ام مما قاله
قال ابن حج قوله ويفرق بينه وبين اي بين عدم وجوب الغسل
وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق وصورة الفرق ان
امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها
ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد قلت وقد
يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا للولادة
لا لخروج المني بقيده الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل
يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد بمحله كما ذكر والولادة
لا تتقيد اذ المقصود خروج الولد من اي محل فتامل قوله ولو
علقة ويتعلق بها احكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة
وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها
تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبرا واذا ولدت الصائمة
ولدا جافا فانها تفطر على المعتمد كما ذكره الشمس م ر قوله ولانه لا
يخلو عن بلل غالبا عبارة سم ينبغي التامل في قولهم لانها لا تخلو عن
بلل فانهم ان ارادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا
لا اثر له في وجوب الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع
الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرحوا
به او ما يخرج عقب الولد فهذا موجب اخر غير الولادة لانه
اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب اول التوأمين

والكلام

والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم
حمل البلل على بقية المني المنحبس في خريطة الولد معه لقول
اهل الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبته والمراد منيهما لان من شان
انعقاد الولد حصوله منيهما واختلاطه بمنيه قوله لمسلم اي بالغ
قوله بالمسجد اي ولو شائعا وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله
التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد ز وهل يشترط
للحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب
الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله
كالمساجد المحدثة بمنى ثم رايت من ذلك المساجد المحدثة
بساحل بحر بولاق بمصر القديمة فان وقفها غير صحيح كما هو
مصرح به في باب الوقف لكونها في حريم البحر اج قوله العبور اي
فلا يحرم ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه
او على سرير يحمل مجانين او مع عقلا والعقلا متاخرون فلا
يحرم في الصور كلها لان السير منسوب اليه اما لو كانوا كلهم
عقلا او البعض عقلا والبعض مجانين ويتقدم العقلا حرم
عليه ح لان السير منسوب اليهم وح فهو ماكث هاج قوله
كره المعتمد انه خلاف الاولى اج قوله يمكن من المكث في المسجد
الخ لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن
مسلم بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي
فيه للافتا كذلك حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه
الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل
ذلك القراءة قوله من خصائصه وكذا بقية الانبيا قوله دخوله
المسجد اي مكثه فيه قوله جنبا الا انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
اصلا قوله فلا يحرم عليه المكث ـ فلو مكث هو وزوجته
في المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها وكذا لا يجوز له وهما ماران
شم ر قوله يجب عليه ان يتيمم ويجب عليه ايضا ان يغسل ما يمكنه
غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور قوله على من
ذكر هل يستثنى منه النبي صلى الله عليه وسلم يراجع ثم رايته
في حاشية ع ش على م ر وقضية اقتصاره في الخصوصية

علي المكث انه صلي الله عليه وسلم كعنيه في القراة قوله منزلة
النطق هنا ولبعضهم اشارة الاخرس مثل نطقه • فيما عدا
ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة • تلك ثلاثة
بل زيادة قوله لا يقرا هو بكسر الهمزة علي النهي وبضمها علي
الخبر المراد به النهي هذا اذا لم تخرج الرواية والا تعين
اتباعها قوله للصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يصلي
النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة
ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين
واجنب وفقد الطهورين فانه يجب عليه ان يقرا ما نذره في
ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب الواجب اهـ ا ج
قوله اذكار القران الخ سوا وجد نظمه في القران ام لا علي
المعتمد قوله اي مطيقيي فايدة نقل شيخنا الشيخ محمد البوري
عن الشيخ العريطي انه لما كان يريد الركعب يقول هذه الكلما
اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الركب والركب ومن
الراوية والحطب قوله الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط
كالجنابة هـ مرحومي فصل في احكام الغسل من
فرايض وسنن قوله اي رفع حكمها ان اريد بالجنابة السبب قوله
ان كانت حايضا اي بعد انقطاع حيضها قوله او لتوطا اي او
الغسل لتوطا ظاهره ولو كان الوطي محرما وهو كذلك وان
قيد في الروضة في باب صفة الوضو بالزوجة ونحوها اشم ر
قوله او الغسل بالنصب عطفا علي رفع قوله او عكسه بان
نوي رفع حدث الحيض اي وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه
منه كنية الرجل رفع حدث نحو الحيض كالنفاس غلطا واعتمد
ذلك الشهاب الرملي وتبعه ولده خلافا لبعض المتاخرين اج
قوله وبه جزم في البيان اي ولو قصد المعني الشرعي كما هو ظاهر
اطلاق شم ر وقواه الشوبري لكن خالف حج وتبعه ق ل فقال
نعم ان اراد حقيقة كل منهما الشرعية لم يصح هـ واقره ع ش
قوله الا استلزام رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية هـ
يستلزم رفع كل جزء من اجزايها فاندفع استشكال الزركشي كالاذرعي
ذلك

ذلك بان الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا علي ان التقييد بغالبا
يدفع الاشكال من اصله وايضا فالمراد اذا اطلق في عبارات الفقها
كان فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة المناوي الا انصرافه الي حدثه
نظرا الي ان الحالة والهيئة يقيدان الاطلاق وحمل المعلي القدر
المشترك الذي هو مطلق المانع او المنع من الصلاة دفعا للمجاز كذا
في الايعاب واندفاع ما ذكر بالاول ممنوع لان قضيته انصرافه للاصغر
ان لا يكون الرفع للمطلق حتي يستلزم رفع المقيد وكذا قوله ان
التقييد بالغالب يدفعه وتقييد الحالة للاطلاق مر ما فيه في الوضو
فتامله وقوله دفعا للمجاز تبع فيه بعضهم وهو يوهم ان المشترك اولي
منه والمقرر في الاصول ان المجاز اولي من المشترك لانه اغلب بالاستقرا
والحمل علي الاغلب اولي وعلي ما تقرر فارق عدم اجزا نية الطهارة
بان الطهارة تطلق علي طهر الحدث والخبث وهما سببان متنافيان
غير متحدي الاسم وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة فلم تنصرف
لاحدهما ولم توثر فيهما الحالة والهيئة بخلاف الحدث بالنسبة
للاصغر والاكبر لاندراجهما تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة اجزا
الشي الواجب طب علي المنهج قوله كان تاكيدا وهو افضل شرح الروض
في الصور ثلاثة ان ينوي رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن
قوله او غلطا اي نسيانا قال طب علي منهج او غلطا من الاكبر اليه
بان ظن انه حدثه ارتفع الاكبر عن اعضا الوضو غير الراس لان
غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه اصالة قال الشيخ والقايل
ان يقول ان كان الغرض ان الاصغر عليه كما قد يفهمه التصوير
فالتقريب واضح وان كان الغرض اعم فهو مشكل فيما اذا كان عليه
اصغر لانه اذا نواه فقد نوي ما عليه فالقياس ارتفاعه دون نسي من
الجنابة سوا نواه عمدا او غلطا بل لا يتحقق غلط حج كما لا يتحقق ثم
لانه نوي شيا معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع شي مما عداه لان نيته
لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف اليه فليتامل قوله بنيته اي الغسل
فالضمير عايد الي الغسل المذكور في قوله لان غسلها واجب الخ قوله
الا الراس الخ ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح فيه رخصة فغسله
غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع

قوله واندفاع ما ذكره اي استشكال الزركشي بالاول وهو استلزام رفع المطلق رفع المقيد

عن الوجب بدليل ما مر من انفصال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة
ثم الى وجه قال حج ومنه يوخذ ان تفاع جنابة محل الغرة والتحجيل
الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل
اه حج قوله وهو لا يغني عن الغسل قال حج ولان غسل الراس في
الوضو غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لاتيانه
بنية معتبرة في الوضو قال م ر افتي الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه
اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه اه اج قوله او
ينوي استباحة الخ هو عطف على ينوي رفع الخ قوله كالغسل اي كنية
الغسل ليوم العيد وهو تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل قوله
وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عادة وعبادة بخلاف الوضو فانه
لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاولى وان كان الذي قدمه انه يكون
عن حدث وعن خبث قوله ينبغي له الخ وترتفع الجنابة عن كفه وعن
محل الاستنجا اما الحدث الاصغر فهو باق على كفه بمسه حالة النية
الناقض قال حج فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث
الوجه بنية معتبرة من نيات الوضو لتعذر الاندراج ح فان
جنابة اليد ارتفعت ثم طرا الحدث الاصغر عليها اي فالمرط ان لا
يقدم غسل كفه على الوجه فلو اخر بالكلية عن غسل جميع الاعضا
ونوى كفى فتامل قوله بعد فراغه منه اي من الاستنجا قوله ازالة
النجاسة اي زوال النجاسة ولو معفوا عنها اذ الفعل ليس شرطا قوله
على المصحح عند الرافعي لا يتعين حمل كلام المص عليه لكن وان كان
هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة
النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة قوله يكفي غسلة
واحدة والمراد بها في الحكمية الاولى وفي المغلظة السابعة
مع التراب ولا يعتد بالنية الا ح كما قاله شيخنا وان توقف فيه البج
وفي العينية مزيلة العين طب في شر المنهج قوله حكميا او عينيا
وكان ما الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل بشرطه اه اج قوله
بقي الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه فلا
يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولا يحتاج الى اعادة نية
وهذا باتفاق الشيخين وقياسه كما في الايعاب وغيره انه لا يرتفع
في

قوله كالغسل ليوم العيد
عبارة الروض وشرحه
لا الغسل ولا الغسل
لما سن هو لاحبور
مسجد واذان من
جنب او نحوه والجمعة
والعيد فلا يجزي
وكذا لو نواه لما لا
يسن كما فهم بالاولى
وصرح به الاصل
انتهى مرحومي

في المغلظة الا بالسابعة مع الترتيب وبه يلغز فيقال جنب انغمس
في ما طهور الغامرة بنيته رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم
يطهر طب في شر المنهج قوله فلا يرتفع حدث الخ العايد محذوف اي فلا
يرتفع بها اي بغير السابعة قوله لبقا نجاسته اي المحل ولا تكفي نية
رفع الحدث قبل السابعة كما قاله م ر وبحث فيه سم بان كلا من الغسلات
معتد به فكيف لا تكفي النية عنده وقدمر ذلك ايض عن طب قوله
ايصال المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل قوله وانما كثف
انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضو لقلة المشقة هنا بعدم
تكرره في كل صلاة بخلاف الوضو فانه يتكرر كل يوم بل وربما تكرر
كل وقت فخفف فيه اه اج قوله لكن يعفي الخ اعلم ان ما تعقد بنفسه
يعفى حتى عن كثيره واما تعقد بفعله فقال حج ونم لا يعفى عنه
اصلا وقال ق ل يعفى عن قليله ويعفى ايض عما تعذر طبوع عسر
زواله قوله اجزا البشرة اي ظاهرها قوله ومن خرج المراة ولو بكرا قوله
نتفه قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها غور اه اج قوله جدري
بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما قوله اتضح بان صار بالمنم متقبا قوله
انملة او انفالخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب ق ل قوله وجب
عليه غسله اي ان التحمت قوله كالاصليين اي في وجوب غسلهما
لا في نقض الوضو بلمس ذلك اج ولا تكفي النية عندهما عليهما قاله
الشيخ سلطان قوله بل يسن والحاصل ان المضمضة والاستنشاق
مطلوبان للغسل زيادة على الوضو المشتمل عليهما وتركهما
مكروه كترك الوضو كما ياتي قوله وقد تقدم في الوضو بيان اكملها
اي وهو بسم الله الرحمن الرحيم واقلها بسم الله فيقصد بها الذكر
او يطلق وقيل تكره التسمية لانها قران ثم نقل عن الجواهر اج ويسن
له الذكر بعدها كالوضو قوله والا نوى رفع الحدث ظاهره وان
اخر الوضو عن الغسل وهو كذلك خ وجاء من خلاف من اوجبه وهو
القايل بعدم الاندراج قال سم ولا يضر في صحة وضويه بهذه النية
اعتقاده زواله نظرا لمراعاة القايل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف
مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويويد ذلك ما ذكره بعضهم
الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو مخرخ وجا من

خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا علي تقليد القايل بالجواز لانه مع
تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح القول حينئذ
بالسنية لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور قوله
نوي رفع الحدث اي او غيره من نيات الوضو وان اخر الوضو
لانه للخروج من الخلاف كما مر ولو احدث بعد الوضو وقبل الغسل
لا تسن اعادته علي المعتمد عند م ر وخالف حج وهو ظاهر التعليل
اعني الخروج من الخلاف ولكن لا تجوز مخالفة م ر قوله من الوجبة
اي الوضو قوله ان يتدارك ذلك ظاهره ولو بعد الغسل قوله امرار
اليد وغير اليد مثلها ولو نحو عود او ابرة في الاماكن الضيقة هو
سرطيات السرة قوله في كل مرة من الثلاث لو قدم ندب التثليث علي
هذا كان اوضح قوله ما وصلت اليه يده ليس قيدا فيستعين علي
بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج من الخلاف
فلو لم يقل علي ما امكنه لكان اولي قال قوله الي معاطفه اي
الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو والا فالاذن مونثة قوله
وهي غسل العضو اي كل جزء من بدنه قوله ظهرا وبطنا اي مقدما
ومؤخرا فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره ثم الايسر كذلك وهذا
بخلاف غسل الميت لمشقة تحريكه فلو فعل هنا ما ياتي ثم كان
اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الايمن دون
مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه ش م ر قوله وكيفية
ذلك ان يتعهد الخ قضيته انه لو صب الما علي راسه وساير بدنه
مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بدلك او دونه لا تحصل له فضيلة
التثليث وليس كذلك بل تحصل بخلاف تكرير الوضو لان بدن
المغتسل كعضو واحد قوله ما ذكر اي المعاطف قوله ثم يغسل راسه
اي بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيها تيامن نعم يسن ذلك
لنحو اقطع لا يتاتي له الا فامنة وفي التخليل التخليل فيخلل شعر
الجهة اليمني اولا قوله ثم الايسر كذلك اي المقدم ثم الموخر قوله
وينقل قدميه اي لاجل تثليث باطن قدميه قوله ولا يسن تجديد
الغسل بل يكره ع ش قوله صلاة ما ولو ركعة او صلاة جنازة
لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد
بذلك

بذلك فان لم يصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام في الماء
المملوك او المباح مرجوحي قوله ولانه كان الخ لو سكت عن هذه
لكان اولي لان الغسل كان كذلك قال قوله او تعاس لا استحا
علي المعتمد خلافا للقليوبي قوله وتخليلها الفرج اي المحل الذي
يجب غسله فيطلب للصايمة لانه غير مفطر قال علي المحلي وهو
مخالف لقول م ر اما الصايمة فلا تستعمل شيا من ذلك قوله بعد غسلها
اي المراة قوله كفي الما اي ما الغسل في دفع الرايحة لا عن السنة
م ر قوله ان لا ينقص الخ افهم ان الزيادة لا باس بها ما لم تبلغ حد
الاسراف قوله عن سفينة هو مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوله او يستحد اي يحلق العانة قوله اذ ترد اليه ساير اجزايه اي
الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه
يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته حيث امر ان لا يزيله حالة
الجنابة او نحوها قوله وجمعة ونحوها اي نحو الجمعة قوله وليس القصد
هنا اي في نحو غسل الجمعة قوله فرضان اي او اكثر وكذا قوله
سنتان فظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه فلا يحصل
له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له ثوابها
ان نواها او اطلق علي المعتمد قال في البهجة وفضلها بالفرض
والنفل حصل ان نويت او لا قوله بخلاف نحو الظهر مع سنته اي
فانها لا تصح نيته فالتشريك فيه يضر قوله لانه مبني الطهارات علي
التداخل اي اذا كانت من نوع واحد قوله ولو احدث الخ هذا
تقدم في الوضو قوله ملكاه اي الحافظان قوله اما النسا الخ محترز
قوله يباح للرجال قوله وينبغي ان تكون الخناثي كالنسا لعل صورته
مع الستر وعدم الخلوة فهو خارج كالنسا في كراهة دخول الحمام
الا لعذر فان اختلط الخنثي بالخنثي حرام لاحتمال اختلافهما او
يصور بدخوله كل انثي وحده قوله وادابه اي داخل الحمام قوله وان
يسمي للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا
وخروجا وان يغتسل عند خروجه بما يعتدل الي البرودة اقرب
لانه يشد البدن قال فصل في الاغسال المسنونة قوله
والاغتسالات الواو للاستيناف قوله المسنونة الاولي المسنونات

قوله سبعة عشر اي بعدّ غسل الطواف غسلين كما ياتي في الشارح
او بعدّ غسل رمي الجمار في اليومين الاولين غسلين تنظر
للتعجيل ويسن الوضوء لكل من هذه الاغسال كما يسن هـ
للواجب ويسن ان يصلي ركعتين بعده قوله لمن يريد
حضورها بل وان حرم حضوره كامراة بغير اذن حليلها هـ
قوله وان لم تجب عليه كعبد وامراة قوله اذا جا احدكم الخ ظاهر
قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك هـ
وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو
صريح في تاخر الرواح عن الغسل وذكر المجيء في قوله اذا جا
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للمجاور للجامع ومن هو
مقيم به وفي قوله احدكم تغليب الذكر على الاناث قوله فبها اي
فبالسنة اخذ فالضمير عائد على معلوم بالقرينة وان لم يجر له
ذكر والبا متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة وليس المراد
معناها الشرعي لان الوضوء واجب قوله ونعمت اي الخصلة الوضوء
قوله فالغسل اي مع الوضوء قوله ووقته من الفجر ويكره تركه
كما سيذكره الشارح ولو عجز عنه لنحو المرض او فقد ماء تيمم عنه بنية
التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع
الاغسال الاتية ولو عجز عن الوضوء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل او لا بد
من تيممين فيه نظر شيخ على الكتاب قال ق ل على الشارح ويظهر
الاول كما في الغسل قوله من الفجر الصادق وينتهي بجلوس
الخطيب على المنبر ق ل والصواب بفراغ صلاتها قوله
الحديث اي اقرا الحديث وتتمته فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة هـ
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة

بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي
طووا الصحف فلم يكتبوا احدا وروى النسائي في الخامسة
كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جا في اول
ساعة منها ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
شرح المنهج قوله لان اهل السواد اي الذين يسمعون النداء وهذا
حكمة المشروعية لا علة للحكم قوله عند الخروج لها سياتي انه بارادة
فعلها لمن يصلي منفردا وبالاجتماع من يغلب فعله لمن يصلي
جماعة ويخرج الوقت بفعلها ق ل وظاهر كلام الشارح هنا انه يدخل
بمجرد الخروج لها وان لم يجتمع غالب الناس ويجاب بان المراد
بارادة الخروج وقت الاجتماع في العادة قوله والخامس غسل
صلاة الخسوف الخ ويدخل وقتهما باول التغير ويخرج بالانجلاء
ق ل قوله اوله اي اول التغير قوله وقيل غير ذلك هو عكس ما قبله
قوله من غسل الميت ولو عصى به كان غسل شهيدا او امراة اجنبية
اخذا باطلاقهم ولينظر فيما لو غسل جزء ميت هـ قلت قضية
تعليلهم طلب الغسل بمس جسد خاو سنة الغسل لمغسل
الجزء اج قوله ومن حمله اي او مسه كما سيذكره الشارح قوله غسل اي واجب
قوله فليتوضا اي قبل حمله وبعده قوله في غسل ميتكم وقيس
بميتنا ميت غيرنا شرح المنهج قوله الكافر اي ذكرا كان او انثى هـ
اذا اسلم اي ولو تبعا ويغسله وليه ان كان غير مميز ق ل
قوله هذا ان لم يعرض الخ ظاهر كلامه ان من عرض له ذلك كفاه
غسل الجنابة عن غسل الاسلام قال ق ل وغيره وليس كذلك
بل يطلب له غسلان عن الجنابة والاسلام او ينويهما معا قوله تلغيس
من قال الخ هذا في حق من لا يخفى عليه اما هو فلا اج قوله ولم
يتحقق الخ صريح في عدم ندب الغسل عند تحقق الانزال وفيه
ما تقدم في غسل الكافر قوله الا وانزل فان قيل هلا كان الانزال
واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح
فيجب الغسل ان لم يعلم عدم خروج المني اجيب بانه لا علامة
على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته اي من شانه ذلك فلا

يرد ان الجنون قد يطول فيبعد منه حلمي قوله اوبهما او مطلقا فان
فقدت الما تيمم مع الحيض والنفاس ايض لان النظافة لم
اذا فاتت بقيت العبادة قوله ما الواحر الكلي الخ ليس بعيد بل مثله
اذا اغتسل لنحو جمعة او كسوف او عيد والضابط ان كل غسلين
قرب احدهما من الاخر لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير بريح والا
ندب قوله كالتنعيم خرج ما اذا احرم من الحديبية او الجعرانة فيغتسل
لدخول مكة قوله لكن تعبيره يطرح و ينتهي الغسل للوقوف بوقت
بفجر يوم العيد قوله على طريقة ضعيفة وعليها يدخل وقته بالغروب
قوله وهو الوقوف بالمشعر الحرام قال ق ل ولو حمل الشارح كلام
المص عليه لوافق الراجح قلت هذا الحمل لا ياتي اذ كلام المصنف
في المبيت وهذا في الوقوف ثم ما صنعه الشارح اولى اج ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل سم قوله ولرمي الجمار الثلاث اي فيسن
ثلاثة اغسال ان لم يتعجل في يومين والا فغسلان والمتجه دخوله
بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقته وهو الزوال سم قال ق ل وفيه
بحث والاولى دخوله بالزوال لانه موسع ببقية اليوم بل وبقية
ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه قوله اكتفا بغسل العيد
يوخذ منه انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بمزدلفة ندب
الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك قوله وهنا ما جرى عليه
النووي الخ من قوله وهذا هو المعتمد اي عدم الاستحباب م
ووجهه اتساع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت
واحد حتى يطلب التنظيف لها فهذا توجيه العقل الجديد اما
طواف القدوم فلا يسن له عليهما اكتفا بغسل دخول مكة فانه
يندب ان يبدا به عند دخولها قوله من الحجامة اي والفصد اي
بعدهما قوله ولكل ليلة من رمضان معتمد قوله بمن يحضر
الجماعة اي جماعة صلاة التراويح كما قرره شيخنا قوله ولدخول الحرم
اي حرم مكة وحرم المدينة قوله ولحلق العانة وكذا حلق الراس
ونتف الابط وقص الشارب ق ل قوله ولبلوغ الصبي بالمعنى
الشامل للانثى والذكر ق ل قوله وعند سيلان الوادي اي من المطر
وكذا في النيل في ايام الزيادة كل يوم ق ل قوله من مجامع الخير
او مباح

او مباح قوله ثم غسل غاسل الميت ثم بعده ما اختلف في وجوبه
ثم ما صح حديثه ثم ما كثر اخباره الصحيحة ثم ما تعدى نفعه
او كثر ولذا يقال في مسنونين فقد ليلهما فيقدم ما نفعه اكثر
شب قوله فانه ينوي الجنابة ولكن نية رفع الجنابة فيما يظهر كل
نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ويلزمه اعادته اذا تبين انه
جنب لانه لو صنو الاحتياط ويلزمه ايض اعادة ما صلاه وهل
يرتفع الحدث الاصغر مع غسله للافاقة من الجنون بنية
رفع الجنابة ام لا لانه سنة وجنابته غير محققة افتى م ر بعدم
ارتفاع حدثه الاصغر مع هذا الغسل ويويده حكمنا على ما الغسل
في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال ولا تبطل الاغسال بعروض
جنابة او نحوها ولا تقضى اذا فاتت قوله فانه ينوي السبب المعتمد
خلافه خلافا للقليوبي

فصل في المسح على الخفين اي
في حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته فاشار للاول بقوله
والمسح على الخفين جائز وللثاني بقوله بتلك الشروط وللثالث
بقوله للمسافر الخ وللرابع بقوله وتبطل وسن مسح الخ وهو رخصة
ولو للمقيم ومن خصايص هذه الامة وهو يرفع الحدث عن
الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به
فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب
الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المص راعى كونه مسحا كالتيمم
فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالما فهو اقوى من التيمم وشرع في
السنة التاسعة من الهجرة كما في بعض شروح المنهاج وقد
ينافيه قول بعضهم ان قراءة وارجلكم بالجر اشارة للمسح فان
نزوله سابق على ذلك قوله عن ابي بكرة كنيته واسمه نفيع بالفا
مصغر نفيع ابن الحارث بن كلدة بفتحتين كني بذلك لانه تدلى الى
النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة حين اسلم
وعجز عن الخروج من الطايف الا هكذا وكان من فضلا الصحابة
قوله ثلاثة ايام مفعول به لارخص على حذف مضاف اي مسح
ثلاثة ايام الخ فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فانتصب انتصابه وقوله ان يمسح بدل اشتمال من ثلاثة وبدل

كلا من المسح المقدر ولا يصح ان يكون ثلاثة معمولا لارخص بلا حذف
مضاف لاقتضايه ان الرخصة انقضت بعد ثلاثة ايام وليس
كذلك ولا معمول يمسح لان معمول صلة ان لا يتقدم عليها **قوله** في
الوضوء ولو وضوء سلس كما سياتي **قوله** بدلا بمعنى انه كاف عن
الغسل لحقيقة البدلية قال **قوله** على لابسه خرج غير لابسه
فالواجب عليه الغسل عينا **قوله** الغسل او المسح في كلام بعضهم
ما يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار
انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين
احدهما اصل والاخر بدل وفي الايات البينات ما حاصله
ان الواجب المخير لا يكون بين الرخصة وغيرها **قوله** رغبة عن
السنة اي لنفرة النفس منه وعدم طلب القلب له وطب وقال
الزيادي اي لا ايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء
وجد فيه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة
اعم من الكراهة لا من حيث نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم
والا كان كفرا والحاصل انه اثر الغسل من حيث نظافته لا من
حيث كونه افضل شرعا **قوله** اي لم تطمين نفسه اليه بان خيلت له
نفسه اليه القاصرة شبهة في الدليل فالمعنى او شك اي او ترك
المسح شكا في دليل جوازه **قوله** او عرفة اي او فوت عرفة او فوت
انقاذ الخ **قوله** او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل او ضيق
الماء عنه قال **قوله** في الاولى والثانية والثالثة قال **قوله** ولو مندوبا
فان قلت لم يقل ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها
اذ تندب ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل في ازالتها
الوجوب وانما عفي عن بعضها تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل
فانه اصله يكون واجبا ويكون مندوبا وبهذا يجاب عن سوال
الشوبري في حاشية التحرير حيث قال هلا قال ولو مندوبين ليشمل
النجاسة المعفو عنها فاعلم ان المسح تعتريه الاحكام الخمسة
اي العدول عن الغسل اليه فالجواز هو الاصل عند القدرة على
كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان معه ما يكفيه
للمسح وهو لابس للخف على طهارة ولا يكفي للغسل وقد

وفي حاشية البلبيسي ولا يصح ان يكون ثلاثة ايام ظرفا لارخص لفساد المعنى لان المظروف
يكون حاصلا في جميع اجزاء الظرف اذا قلت سافرت يوم الخميس مثلا والترخيص الواقع
منه النبي صلى الله عليه وسلم ليس [illegible] في جميع الثلاثة ايام وانما وقع في جزء منها وهو وقت
تكلمه صلى الله عليه وسلم [illegible]

يحرم مع عدم الاجزاء بان كان لابسه محرما ومع الاجزاء في الخف
المغصوب وقد يندب اذا شك في جوازه وقد يكره فيما اذا كان
ضيقا لا يتسع عن قرب كما تكره الصلاة به ويكره لبسه
ايضا **قوله** فهي لا الصحيحة اي في انه لو اراد المسح عليها وحدها
لم يكف بخلاف ما لو تحمل المشقة وغسل العليلة والبسها الخف
مع الاخرى على طهر كامل فيجوز له المسح كما عمه ثم فقوله اذ
يجب التيمم عن العليلة اي الا اذا تحمل المشقة وغسلها والبسها
الخف لا الصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا حاجة للتيمم فتامل **قوله**
شرايط جمع شريطة بمعنى مشروطة وتانيث العدد لتاويل شرايط
بشروط ثم **قوله** مريد المسح اعترضه قال بان فيه حذف الفاعل من
المتن قال ولو بني للمفعول وجعل اللبس نايب الفاعل كان
اولى لشموله ما لو البسه غيره له اذ لا يشترط كون اللبس بفعله
اه ويمكن الجواب بتسامح الشرح في حذف اداة التفسير فيكون من
قبيل الفاعل المضمر لا المحذوف **قوله** بعد كمال اي تمام الطهارة فسر
الكمال بالتمام لدفع توهم ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات
كالتثليث واما قول قال فسر الكمال بالتمام المرادف له لظهوره ولو
فسره بالفراغ كان اظهر فلا يجوز لبس واحد منهما وقد بقي من
بدنه جزء بلا طهارة هو فلا ينتج مدعاه وما صدر به قد علمت
رده بما قدمناه **قوله** الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها
في الخف ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح
من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس
اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى
لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش **قوله** ولو غسلهما في ساق الخفين الخ هذه
المسئلة واردة على مفهوم قوله ان يبتدي والمسئلة التي بعدها
واردة على منطوقه اذ يصدق انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهر
ومع ذلك لا يجزي المسح لنقض الوضوء قبل استقراره **قوله** في ساق
الخفين خرج به ما لو غسلهما في قدم الخف فانه لم يجز **قوله** قبل
وصولهما خرج ما لو كان بعد الوصول او معه ويمكن توجيهه
في المقارنة بانه نزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول

المتقدم علي الحدث لفوت الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه
من عنى عزو وقد يتوقف فيه ع ش قوله لان حقيقة الطهر الخ قال
ق ل هذا السوال ناشي عن اتحاد معني الطهارة والطهر وهو محتمل
ه قلت هما متلازمان ان لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب
للش ان يقول لان حقيقة الطهارة ليلايم المتن قوله اول احتمال
الخ ويجاب ايض بانما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل
رجلا فادخلها الخف ثم غسل الاخري كذلك وادخلها فان لبسه
صحيح في هذه الحالة مع لبسه للاولي قبل كمال الطهر تنبيه
دخل في قول المص الطهارة ولو بالتيمم المحض لا لفقد الما بان تيمم
لنحو مرض كجراحة ثم تجشم المشقة بعد ان احدث وتوضا ومسح
علي الخف مع كون الما يضره وهو حرام فهذا مسح علي لبس بطهر
التيمم اما لو تيمم لفقد ما فلا يصح المسح لبطلان الطهر بعثوره علي الما
ه اج مع حذف قوله او برد فانه خلاف ما في حاشية الحلبي فانه
اذا تيمم للبرد ولبس الخفين ثم احدث وارتكب الحرمة وتوضا
ومسح صح فان كان مراده انه وجد ما يسخن به الما او الما المسخن
فيبطل تيممه كان صحيحا فتامل قوله او لاحتمال توهم الخ اي لدفع
التوهم المحتمل اي التي تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم الخ كان
اوضح قوله اي الخفان المعبر بهما جري علي الغالب والا فالقياس
فيما لو خلق له اربعة من رجلين انه لابد في اجزا المسح من
لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضو علي التفصيل
المبين ثم والمسح عليه والسابق الي الفهم فيما لو كان له في كل
جانب قدمان علي ساق انه لا يكفي جمع كل قدمين في خف نعم
ان التصقا اتجهت كفايته ذلك سم قوله من القدمين هكذا في نسخ
المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض هو القدمان لكنه
يتكرر مع قول الش وهو القدم بكعبيه الخ ولذا رايناه في عدة
نسخ من الش اسقاط لفظة من القدمين فتامل قوله الشفاف
كالزجاج والبلور قوله منسوج لو اسقطه واقتصر علي ما لا
يمنع نفوذ الما لكان اولي واعم فتامل ق ل قوله لو صب اشار به
الي ان المراد بالما الذي يمنع الخف نفوذه ما الصب اي وقت
الصب

الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة خلافا للولي العراقي حيث قال
الذي اقرني عليه شيخي ووالدي ان المراد ما المسح ورد بانه ادني
شي يمنع ما المسح قوله انها تمنع النفوذ اي بذاتها لا بواسطة نحو
شمع كزفت ومما يمنع نفوذ الما الجوخ الثقيل فلو جعل خف منه
صح المسح عليه فائدة وقع السوال عما لو كان له خف قوي وهو
اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من
نفوذ الما هل يكفي المسح اولا نظرا لصورة الخف قبل وصله
بالسراويل فافتيت بجواز المسح فانه الان لابس لخف شرعي ساتر
لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع جلود
خيط بعضها ببعض وان صغرت القطع اج قوله مما يمكن اي
يسهل وان لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب ه
المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر ق ل قوله عليهما اي فيهما كما
في بعض النسخ قوله والاقرب الي كلام الالش بن معتمد قوله التردد
فيه اي علي انفراده من غير اعانة بغيره كمداس ق ل قوله لحوائج
سفر يوم وليلة وانما اعتبر في المقيم حاجات المسافر لان
حاجات الاقامة لا تعتبر في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي
ق ل قوله وسفر ثلاثة ايام فلو لم يقو علي تلك المدة هل يمسح دونها
بحث سم انه ان قوي علي يوم وليلة جعل كالمقيم فيمسح مدته
قوله يتسع اي او يضيق كالشروط السابقة خلافا لبعضهم
ق ل وعبارة سم علي المتن والظاهر ان طهارتهما غير مشترطة
في صحة لبسها حتي لو كان بهما نجاسة لا يعفي عنها حال اللبس
ثم ازالها قبل المسح اجزا نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ
من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه ه وقوله قبل المسح ظاهره
وان احدث قبل غسله لكن في حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث
وهذا هو الظاهر فاحفظه ولا تاخذ بعموم عبارة الا اذا لم تر
المنقول اج قوله من جلد ميتة اي مما ميتته نجسة لا نحو سمك ه
وادمي وان حرم فيه ويفرق بينه وبين عدم صحة الاستنجا به بان
الاستنجا اغلظ من اللبس قوله ولان الخف بدل عن الرجل اعترضه
ق ل بان هذا التعليل لا يصح او لا يتصور فالوجه اسقاطه وبيانه

ويعلم ... النجس الغربي ... بالليس ... انه ... كلان ... اللعزري ... المسافر ... مضبوطه اسم ه

قوله ان يكونا طاهرين اي حالة اللبس صح

انه يتضمن قيام الحدث بالخف وهو لا يعقل كانه قال ان رفع حدث
الرجل يتوقف علي دفع خبثها فكذا ما ناب عنها وهو الخف
وقد يقال يمكن تعقله بان رفع الحدث عن الرجل لما توقف علي
خلوها عن الخبث توقف ايضا علي خلو ما ناب عن غسلها عنه
بقي انه هل يشترط خلو القدمين من الموانع كشمع او شوكة ظاهر
او وسخ تحت اظفار فلا يصح مسح الخفين اذا كان علي القدمين
او احدهما ذلك لان المسح بدل عن غسلهما وطهارة لهما او لا يشترط
فيصح المسح مع وجود نحو شمع علي شي من القدمين ذكر بعضهم انه
يشترط واقره اج ونقل عن الشيخ سلطان عدم الاشتراط قال
البرماوي والقلب اليه اميل قلت وهو الظاهر لان المسح ليس
بدلا حقيقة قوله وان لم تنحصر فيها اي الصلاة قوله والمتنجس
كالنجس اي ما لم يغسله قبل الحدث كما مر قوله صح مسحه وان سال اليها
نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح
عليه م ر وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر علي اقل مجزي او يفعل
المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني وبقي ما لو عمت
النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف
اذا عمته او لا ويفرق قال شيخنا ايضا الاوجه الثاني ويفرق بانه
في الخف ضروري لعموم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك
العمامة فان مسحها ليس مقصودا لذاته بل تابع لمسح جزء من
الراس فهو غير ضروري وهو فرق جلي وهذا اغفله عما تقدم من
ان من شروط التكميل علي العمامة ان لا يكون عليها نجاسة معفو
عنها وظاهر قول م ر نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد
جواز المسح عليها انه يمسح بيده وقد رايت بخط الميداني انه يمسح بعود
ونحوه لا بيده فراجعه قوله بشعر نجس ولو من مغلظ والخف
ليس بقيد بل يجري العفو ايضا في نحو القرب والروايا والدلا
المخرزة بشعر الخنزير ومثله قوله طهر بالغسل في المغلظ سبعا
احداهن بتراب قوله ولو عاصيا باقامته كقن امره سيده بالسفر
فاقام ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان
بها قوله فيستبيح بالمسح الخ وغاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع
صلوات

صلوات ان جمع بالمطر والا فست صلوات وهذا بالنظر للمؤداة
اما المقضيات فلا حصر فيها قوله ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو
ذهابا وايابا ش م ر قال عميرة وذلك يقتضي ان يكون المقصد سفر قصر
يقال في تصوير ذلك بان يسافر الي غير محل اقامته واذا
وصل لم ينو اقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا
مدة الثلاثة اج وصوره بعضهم ايضا بعايد من سفره لغير
وطنه لحاجة قوله فيستبيح الخ وغاية ما يستبيحه سبعة عشر ان
جمع والا فستة عشر وهذا بالنظر للمؤداة كما مر قوله والمراد بلياليها
تغليب ليشمل ما لو احدث وقت الفجر قوله وما الحق به الظاهر ومن
فتامل قوله فيجوز له المسح علي الخف ويشترط في حقه ان يكون مما
يمكن فيه التردد لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر سفر قصر وان كان يجدد اللبس لكل فرض
لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفي المدة بكمالها كما صرح به ج قوله
لكن الخ هو استدراك علي ما شمله الاطلاق المذكور تنبيه مثل
دايم الحدث الوضو المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا
لفقد الماء بل لنحو مرض وبرد بان تكلف الثاني غسل اعضايه وان
حرم عليه لان الغرض انه يضره ليلبس الخف ويمسح فيجري فيهما
ما تقدم قال قوله لمستحاضة غير متحيرة اما المتحيرة فانها اغتسلت ه
ولبست الخف مسحت للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض فلو
لم يجب عليها الغسل لكل فرض مسحت للفرض كالسلس قوله الرافع
الحدث اي رفعا عاما قوله من حين يحدث حين من اسما الزمان
يجوز اضافته الي الجملة ويجوز فيه ح الاعراب والبنا علي الفتح
ثم تارة يكون البنا ارجح وبالعكس فالاول اذا كان المضاف اليه
جملة فعلية فعلها مبني والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية
او فعلية فعلها معرب كما هنا فان اضيف لمفرد وجب اعرابه
كما في حل الشر قوله لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي
جواز التجديد والمسح قبل الحدث قوله يدخل بذلك اي بانقضا
الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين قوله وشمل اطلاقهم النوم
واللمس والمس وهو كذلك هذا ضعيف والمعتمد ان المدة

تحسب من ابتدا ما ذكر لان شانها ان تقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغايط والريح ومثله الجنون والاغما فان المدة تحسب من انتهاها لان شانه ان لا يقع باختياره وظاهره ولو كان مبتلي باطالة نحو الغايط وبقي ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من ابتدا الاول او من انتهاء الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتدا خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون كذلك وكذا الوجه اثنا اللمس مثلا وطرا علي الجنون نحو لمس فتحسب المدة من ابتدا اللمس فان افاق وقد بقي شي من المدة مسحه والا فلا ولينظر فيمن وجب عليه الاستبرا كمن اعتاد نزول النقطة المعروفة حيث الزموه بذلك حتي يغلب علي الظن انقطاعها هل تحسب المدة من الانقطاع الاول فتحسب مدة الاستبرا قوله قبل استيفا مدة المقيم قصره علي ذلك ليوافق قول المص اتم مسح مقيم فلولم يقم الا بعد استيفا مدة المقيم كان اقام بعد يومين مثلا فانه لا يقتصر عليه ولو قال المص لم يكمل مدة سفر كان اولي لشموله ما لو اقام بعد استيفا مدة المقيم قوله ان اقام قبل مدته اي الحضر قوله ومثل ذلك الخ اي لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله ايض ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصي بخلاف ما لو عصي في السفر فانه يتم مسح مسافر قوله احدث قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا الخ وعليه فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس خلافا للشوبري وقبل او اقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في الحضر ولو لم يمسح في السفر ايض حتي مضي يوم وليلة اعتبر له مدة السفر فله المسح اي في سفره بعد يوم وليلة اي وان اقام قبل مضي ثلثة ايام هاج قوله الضعيف اي القوي قوله للرجل واستظهر في الايعاب تحريمه من نقد علي المراة ايض لانه بالانية اشبه منه بالحلي وبفرض انه حلي فهو غالبا انما ياتي من مئات فلا يجوز للسرف كما في خلخال وزنه مايتا مثقال طب فقول الش للرجل ليس بقيد قوله ووجهه ظاهر فلو ابيح له لبس الخف هل يجوز له المسح الظاهر جوازه قل قوله واستثني غيره اي غير صاحب العباب قوله والظاهر انه كالمغصوب اي فيكفي المسح عليه

اولا تحسب المدة الا بعد تمام الاستبرا فالمع ش العبرة بالانقطاع الاول ع

عليه كما اعتمده الرملي لا يقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجا به لانا نقول المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم من حيث كونه مسحا قال سم علي المنهج وقد يفرق بان هذا الباب اوسع بدليل صحة المسح علي خف الذهب وعدم صحة الاستنجا به هـ قلت وعدم صحة الاستنجا به فيه مسامحة لتصريحهم بصحة الاستنجا بالذهب مطلقا طبع وهيي او لا والكلام انما هو في الحرمة وعدمها ان طبع وهيي حرم والا فلا هاج قوله وهو خف فوق خف صريحه انه اسم للاعلي فقط قوله ان كانا فوق قوي هو قيد للحكم وهو قوله ولا يجزي المسح وحاصله انه سمي الجرموق خف فوق خف في كل رجل وينقسم الي قويين وضعيفين وضعيف فوق قوي وعكسه فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قطعا وان كانا قويين او كان الاسفل هو القوي ففيهما التفصيل المذكور وان كان الاعلي هو القوي صح المسح عليه والاسفل كاللفافة قوله والا بان كان ما فوق الضعيف ضعيفا فلا يجز المسح عليه كما لا يجز المسح علي الاسفل وهذا معني قوله كالاسفل ولو خاط احدهما في الاخر كانا كخف واحد له ظهارة وبطانة قاله شيخنا ويتجه عليه انه لا يكفي المسح علي واحد منهما قال قوله الا ان يصل الخ اي استثنا من قوله ولا يجزي المسح علي جرموق الخ قوله اول بقصد شي منهما وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه التعليل اج قوله لا بقصد الجرموق فقط المراد به الاعلي كما هو صريح كلامه كما مر والحاصل انه اذا مسح الاسفل كفي او الاعلي ووصل البلل ولو من محل الخرز الي الاسفل وقصد الاسفل او قصدهما او اطلق فانه يكفي او الاعلي وحده فلا اما لو قصد واحدا لا بعينه فالذي نقله عن شيخه طب انه لا يجزي وقال شيخنا الصدقة بالاعلي وهو لا يجزي هاج ولو شك هل مسح الاسفل او الاعلي نظر ان كان بعد مسحها جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضو لا يوثر كما سبق وان كان بعد مسح واحدة وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضو يوثر قوله علي جبيرة اي واجبها المسح احترز من العلة اعني قوله لانه ملبوس الخ وذلك بان اخذت من الصحيح شيا حتي لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح علي الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها عند الطهر الثاني فلو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيا لم يمتنع المسح علي الخف الملبوس

عبارة المنهج ولا يجزى جرموق فوق قوي الا ان يصل ما [illegible] الجرموق فقط هـ قال الرملي والجرموق بضم الجيم فارسي معرب شي كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقها انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به انتهى قال بعض المحققين فعلم بذلك ان للجرموق اطلاقين اطلاق لغوي وهو الاعلى فقط واطلاق عرفي في اصطلاح الفقها وهو الاعلى والاسفل معا فافهم هـ

الجبيرة كما سياتي هي خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر

عليها هكذا في شرح ابن حجر نقلا عن م ر ونه لكن نقل بعض مشايخنا عن م ر انه
لا يصح المسح فوق الجبيرة مطلقا ورايته في شرح ما يوخذ منه هذا كما في شرح الحلبي
ايضا علي المنهج قوله كالمسح علي العمامة فانه لا يجزئ عن مسح بعض الراس
الواجب لانها ملبوس فوق ممسوح قوله الي اخر ساقه الظاهر ان المراد به
ما يلي القدم لا الاخر الذي عند الركبة فعول ن ز يوخذ منه استحباب التحجيل
في حق لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم فيه نظر قوله ويكره تكراره ويحتمل
عللوه بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه لا يكره وهو
كذلك شرح م ر قوله كمسح الراس الخ قضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان علي
المحلوق به قال حج والمعتمد عدم الاجزا فعدقال م ر في شرح ولو كان عليه شعر لم يكف
المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر من مسماه اذ الراس اسم لما راس
وعلا وهو صادق علي الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمي خفا ونعم
ينبغي فيه تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده ز اج ويظهر الاكتفا
بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلي ويكفي مسح الكعب قوله
وعقبه هو موخر القدم قوله ولا مسح لشاك الخ اي لا يصح منه المسح فلو
مسح وصلي ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة الواقعين مع الشك
كما وضحه م ر في شرح فليراجع قوله ويبطل حكم المسح فيه تعبير لا عراب كلام المص
اللفظي وهو معيب وكذا في قوله والثاني انقضا المدة كما لا يخفي قوله
بثلاثة اي بواحد منها قوله بما يستتر به اي بالخف في حقهما اي المقيم والمسافر
قوله فليس لاحدهما ان يصلي حتي لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا
في ما وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات الوضوء المعتبرة
قال قوله من جنابة الخ خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة
اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب قال وقولهم
الذي يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لا ان الصحة
تتوقف عليه كما لو نذر ان يصلي الظهر في جماعة فصلاها منفردا فانه
يحرم عليه مع صحة الصلاة اج قوله كما اقتضاه كلام الرافعي معتمد قوله او
سفرا هو علي الشك من الراوي والمعني فيهما واحد فان سفرا جمع
سافر بمعني مسافر كركب وراكب قوله كان يامرنا هذه هي الرواية
كما قاله عمي بن شرف معارضا بما في شرح التحرير من قوله امرنا
بلفظ الماضي هو اج قوله وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا انه ما يوجب

الغسل

الغسل يقتضي وجوب نزعها بشدة الحاجة اليها فسامحوا فيها بذلك
قوله من صفوان كما في خط المولف والمناسب موضوع لانه صفة
لساتر من حوضي قوله ومن فسد خفه الخ هذا تكرار مع ما سبقه وما رتبه عليه
معلوم مما قبله فتامل قال قوله لزمه غسل قدميه اي بنية لانه محدث
جديد لم تشمله النية السابقة شرح قوله فلا حاجة الي غسل قدميه اي اذا
وجد شي من الثلاثة وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف
ثم فسد الخف او ظهر شي من الرجل او انقضت المدة وهو بذلك الطهر
لا يجب عليه غسل قدميه وهذا التقرير من توضيح الواضح ولا في الاعمال
بمقاصدها اج وفي قوله او انقضت المدة نظر مع التصوير الاول الا ان
يقال مراده انه بعد الحدث توضا وغسل في الخف رجليه لانه علي الصورة
التي ذكرها لم تدخل المدة فكيف يقال انقضت قوله بنجاسة الخ الظاهر
ان يقال من نجاسة فلعل الباء بمعني من قوله وان لم يمكن وجب النزع
وغسل النجاسة ويبطل مسحه فعلم بما ذكره المص وما زاده الشرح ان المسح يبطل
باحد اربعة اشيا وبما صرح في الروضة قوله ولو بقي من مدة المسح ما
يسع ركعة والمعتمد ان صلاته لا تنعقد في هذه الصورة اعني ما اذا
تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع ركعة فقط واحرم بالكثر ولا يصح
الاقتدا به مع العلم بحاله واما اذا اعتقد طريان حدث غالب كخروج ريح
ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض الوضوء كانكشاف عورة فان
صلاته تنعقد ويصح الاقتدا به في هذه الصورة فقط لانه ربما يطرا
دون الاولي وعبارة م ر فان قطع بانقضا المدة في الصلاة اتجه كما
قاله السبكي عدم انعقادها وفرق بين هذا ومن لو ركع لانكشفت
عورته بان تلك يمكن تصحيحها بخلاف هذه نعم لو كان في نفل مطلق
يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت قوله قال في الاحيا الخ ماذكره في
الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها قال قوله
حتي ينفضهما وسبب هذا الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم اراد
ان يلبس خفا له فجا طاير اخذه وارتفع به فسقطت منه حية هو
فقال صلي الله عليه وسلم من كان الخ فصل في التيمم شرع في
غزوة المريسيع ويقال لها غزوة المصطلق لما اضلت عايشة عقدها
فبعث صلي الله عليه وسلم في طلبه وحانت الصلاة وليس معهم ما

فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه علي عايشة وقال حبست رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمين علي غير ما فنزلت اية التيمم فجا اسيد ابن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر وفي رواية يرحمك الله يا عايشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا وان ابن قاسم الغزي في نظم يذكر فيه ما وقع في سني الهجرة مرتبا فرض التيمم في غزاة المصطلق في العام هذا نصه لمن يتق قال النووي فرضه في الرابعة ولو راي نص الامام تابعة فاكثر اهل السير علي انها سنة ست في شعبان وان حكاه م ر بقيل وهذا الفصل معقود في شروطه وفرايضه وسننه ومبطلاته وحكم الجبيرة وما يستبيحه المتيمم من الصلوات قوله ومنه قوله تعالي وقول الشاعر تيممتكم لما فقدت اولي النهي ومن لم يجد ما تيمم بالترب وقوله وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني االخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني قوله وامتنع بوزن ضربته لذا بها شي فراجعه قوله ايصال التراب الخ بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه واجب او مندوب فلا يكون بدلا عن ازالة النجاسة قوله وهو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة والمعتمد الاول ولا ينافي صحته بتراب مغصوب لكونه الة الرخصة لان الممنوع لها والممتنع انما هو كون سببها الممنوع لها معصية والحاصل انه وان كان رخصة لكنها غير محضة فلا ينافي ما ذكر ولا ما قرروه من انه يجب التيمم علي العاصي بسفره في الفقد الحسي لانه بتوبته لا تحصل له الما ويحرم بتيممه لحرمة الوقت ويعيد قوله وان كان الحدث اكبر فلو تمرغ في التراب كفي ان اشتمل علي ترتيب والا فلا وواقعة عمار واقعة حال تطرق اليها الاحتمال قوله وان كنتم مرضي اي وخفتم من استعمال الما محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري ونحوهما بخلاف نحو صداع يسير ووجع ضرس وحمي فانه لا يتيمم له وكذلك مجرد التالم حالة الاستعمال قوله جعلت لنا اي معاشر المسلمين ومن كان قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة الا في البيع والكنايس هذا في حال اقامتهم اما

المسافرون

المسافرون فيصلون في اي محل كان بدليل قصة سارة مع الملك حين هم بها فتوضأت وصلت ع ي وفي رواية جعلت لي الارض قوله وتربتها طهورا اي ترابها مطهرا وانظر هل الامم السابقة لما كان الواحد منهم يفقد الما هل يصلي كفاقد الطهورين ويعيد او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتي يجد الما فراجعه قوله وشرايط التيمم اي شرايط صحته قوله جمع شريطة بمعني مشروطة قوله ستة بنا علي تفسيره الاعواز بالاحتياج فيكون شرطا مستقلا وجعله بعضهم من تتمة الثالث وهو الطلب بنا علي تفسيره بفقد الما فراجعه قوله ثلاثة اسباب وعدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال يا سايلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح قوله وللمسافر الا ولي ان يقول وللفاقد الخ قوله ان تيقن ولو بخبر عدل عدم الما اي في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي ومن الفقد خوف غرق لمن في سفينة وتاخير نوبة مزدحمين ت علي بير وحيلولة نحو سبع وتخلف عن رفقة كما سياتي ولو علم ذو النوبة من مزدحمين علي نحو بير او ساتر العورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلي فيه اي في الوقت بلا اعادة ولا تلزمه النقلة عنه م ر قوله اذ لا فايدة فيه اي في الطلب قوله وفقده اي تقييد فقده بالسفر جري علي الغالب قوله ان لا يتيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود وليس مرادا فلذا عقبه بما بعده قوله طلبه في الوقت لحصول الضرورة فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه قوله ولو بماذونه اي الثقة فخرج الفاسق لانه لا يعتقد بقوله وخرج غيره الماذون له اذا طلبه له او اذن له قبل الوقت واما اذا اذن له واطلق سواء كان قبل الوقت او طلبه له في الوقت اكتفي به قوله المنسوبين اليه اي عادة قوله ويستوعبهم عبارة شرح البهجة حتي يستوعبهم او يضيق الوقت قوله يجود به او بثمنه او يقول او يبيعه قوله نظرا اي من غير مشي ح قوله الي الحد الاتي اي حد الغوث قوله وخص اي وجوبا ان توقفت معرفة ظن الفقد عليه قوله ان كان بمستو هو قيد لعدم لم تطن قوله وهدة اي وطية قوله ترددا اي بان يصعد علي الجبل او ينزل الوهدة بخلاف

المستوي فيكفيه النظر من غير تردد قوله ان امن الخ حاصله ان يامن
امنا مطلقا لانه صار متوهم الما الا متيقنه قوله يجب بذله الصواب
اسقاط هذا القيد لان الامن هنا علي الاختصاص شرط فالمال
وان قل اولي وما اجاب به ق ل غير ظاهر قوله يلحقه فيه غوث الاجل
هذا سموه حد الغوث او المراد غاية للغوث وسكت عن العلم
بالما في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت كما في شرح
م ر وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم قوله لظن فقده اي
الظن المستند للطلب فلا ينافي انه قبل ذكر ظان للفقد فهل
جاز له التيمم قوله ان يعلم ما المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي
ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه ولا عبرة بغير
العلم في هذا الحد قوله ومال يجب بذله الخ اي و كان المال الحقا بل له
والا فتضا عن الغرم بعيد عن الفهم ه سويري علي التحرير قوله
من نفس الخ بيان للغير ويشترط فيما يامن عليه من نفس وعضو
ومال ان يكون محترما والا لم يوثر الخوف عليه نز قوله وانقطاع عن
رفقة وان لم يستوحش وفارقت الجمعة بانها لا بدل لها قوله وخروج
وقت اي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه كما استظهره
سم اج ومحله حيث لا يلزمه القضا بان كان المحل الذي هو فيه يغلب
فيه الفقد او يستوي الامران والا وجب السعي الي الما ولو خرج
الوقت لان الامن علي الوقت انما يعتبر في المغني عن القضا قوله
بخلاف من معه ما اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث
كما مر قبل قوله الحالة الرابعة قال الشيخان بعد هذه المراتب هذا
في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعي
الي الما لانه لا بد من القضا ه وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب
السعي الي الما وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم
يعد سعيه الي الما سفرا والا لم يلزمه السعي احترازا عن قولهم فيمن
اقام ببادية لا يتابها انه لا يلزمه الانتقال عنها سم تنبيه لو خاف
برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكن يعلم وجود حطب في مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب
عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان خرج الوقت ه بر ماوي
قوله فلو

قوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الما اليه ولو اقترن التقديم
او التاخير بفضيلة فهو اولي مطلقا ق ل قوله اخر الوقت اي بان
يبقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه وصورة المسئلة
ان يكون المحل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير وان خرج
الوقت وهذا كله اذا اراد الاقتصار علي صلاة واحدة فان
صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في
احراز الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء
محله فيمن لم يرج الما بعد بقرينة سياق كلامهم والفرق بين
من يرجو ومن لا يرجو ان تعاطي الصلاة مع رجا الما اصل فلا
نقص فيه فلم يطلب له اعادة وتلخص ان محل افضلية التاخير ه
شروط اربعة ان يتيقن الما اخر الوقت بحيث يسع الطهر ه
والصلاة وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
وان يريد الاقتصار علي صلاة واحدة وان لا يقترن التقديم بنحو
جماعة قوله فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله علي
المعتمد عندم ر خلافا لما في شرح البهجة قوله ابلغ منها اي من الصلاة
بالتيمم اوله لان تاخير الصلاة الي اخر الوقت جائز مع القدرة علي
ادايها اوله ولا يجوز التيمم مع القدرة علي الوضو شرح البهجة وهو بيان
للابلغية قوله وان ظنه اي وجود الما قوله عدمه تنازعه ظن وتيقن
قوله في عضو بضم اوله وكسره ظاهره لم يحتم قطعه في السرقة او المحاربة
بخلاف ما استحق قطعه قود الرجا العفو عنه قوله من تغير لون
كصفرة او سواده قوله او نحول اي هزال قوله استحشاف اي خشونة
كالحشف قوله وثغرة اي نقرة قوله ولحمة تزيد كالسلعة قوله المهنة
بفتح الميم اوله وحكي كسرها وهي الخدمة قوله للمروة بضم الميم وفتحها
وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي الان اما قليلة جدا او معدومة
قال بعض الافاضل مررت علي المروة وهي تبكي فقلت
علي م تنتحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون
خلق الله ماتوا قوله في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو
في رقيق لان نقص قيمته غير محقق غالبا وبه فارق الزيادة علي
ثمن مثل الما فانها لا تجب وان قلت لتحقق النقص قوله عدل في

مع رجا الما ولو علي بعد نقص فندبة الاعادة بخلاف تعاطيهما مع عدم ح

قال م ر وخرج بالمال الاختصاص والمال الذي يجب بذله في تحصيل الما فلا اثر للخوف عليه وان اعتبرنا ثم في حالة التوهم كما مر ولان دانقا من المال لحرمتها وان كثرت ه

الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا او امراة ولا تلغي البحر بة
وكذا في العطش كما سيشير الشرح اليه وتكفي معرفة نفسه ان كان عارفا
ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه
صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلي بدون
ذلك لزمه الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها
ولا يحتاج في اخبار الطبيب بعد ذلك الي كل وضوء مثلا ما لم يحتمل
فيه عدم الضرر فيجب سواله فلو تعارض طبيبان فالاكثر قدم
الاوثق فان تساووا تساقطا كما في الاخبار بتنجس الماء علي
البهيمة **قوله** حيوان محترم ولو ذميا او مستامنا او معاهدا او بهيمة
فخرج المرتد وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا يجوز صرف الماء
اليه وبحث بعضهم جواز صرفه اليه ان احتاج المحترم اليه كان
يكون خادمه ولم يستغن عنه **قوله** في المستقبل فله ان يدخر بل يجب
عليه ويحرم الوضوء به سواء ظن وجوده في حده ام لا حيث لم
يتحققه وعبارة بعضهم وان رجي الماء في حده فلو وصلوا الي الماء
وفضلت معهم فضلة هل يجب عليهم القضاء او لا ينظر ان قتروا
علي انفسهم واسرعوا السير ولولا ذلك لم يفضل شي لم يقضوا
والا بان ساروا علي العادة ولم يقتروا قضوا اي الصلاة الاخيرة
بناء عليها نقل عن الرملي لكن قال قيل والوجه الوجيه انه يقضي
كل صلاة لانه يصدق عليه انه تيمم لها مع وجود ما هنا اذا كان
الماء مشتركا بينهم والا قضي صاحب الماء فقط **قوله** او غيرها كالعضو
والمنفعة **قوله** فيتيمم مع وجوده سكت عن ازالة النجاسة
وعبارة غيره ويحرم تطهيره الخ وهو شامل لكل ما يستنجي به فيتعين
الحجر وهو ظاهر واما ازالة النجاسة عن البدن او الثوب
المتوقف عليها صحة الصلاة فالظاهر انها تحرم ايضا فيصلي
بحاله ويعيد **قوله** ولا يكلف الطهر به بل يحرم التطهر بالماء وان
قل ان علم او ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان
كبرت ممن يرجى **قوله** لغير دابة مفهومه انه يكلف الطهر به
ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لانها لا تعافه بخلاف الادمي
ومثلها غير المميز من صبي او مجنون لان هولا لا يعرفون

الاستغفار

الاستغفار بخلاف غيرهم **قوله** وخرج بالمحترم غيره اي الا ان يكون
الغير هو مالك الماء نفسه لا نامره بقتل نفسه ولا يحل له قتلها
نعم ان كان اهدار دمه يزول بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه لم يبعد
ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق به الا ان تاب **قوله**
وللعطشان هذا التقدير يفيد الحصر فخرج محتاج الماء للطهارة
والثوب للستر فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا **قوله** من مالكه
اي غير العطشان فان كان مالك الماء عطشانا لم يهدر ويضمنه
مقاتله كما في شرح **قوله** ببدله اي الماء ولا ضمان علي العطشان لو اتلف
صاحب الماء لانه كالصائل فاذا قتله فهو هدر ولغير العطشان
اخذ الماء من صاحبه لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا **قوله** دخول وقت
الصلاة ولو ظنا فعلم الشرط الاتي ويشترط العلم بالوقت اي او ظنه
قوله قبل وقته فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح
انا لم يوجد منه تجديد نية نقل قبيل المسح والاصح كما يوخذ مما
ذكروه فيما لو احدث بين النقل والمسح ولو شك هل نقل قبل
الوقت او فيه لم يصح وان صادف انه نقل فيه ويجوز تاخير الصلاة
عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي به وان خرج
الوقت بخلاف طهر دايم الحدث لتجدد حدثه بخلاف المتيمم **قوله** له
اي للموقت فيه اي في وقته ولو قيل الاتيان بشرط اي الموقت
قوله قبل زوال النجاسة منه التيمم قبل الاستنجا فلا يصح بخلاف
الوضوء يصح لقوته وضعف التيمم **قوله** والا اي لو كان عدم
صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكون زوالها شرطا في الصلاة
لما صح اي لم يصح التيمم الخ فالحاصل انه انما توقف علي ازالة
النجاسة علي البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها اذا
كانت علي الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم قبل
ازالة النجاسة سواء تيمم لما تتوقف صحته علي ازالة النجاسة
كالصلاة ام لا كمس مصحف علي المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم
لما لا يتوقف علي ازالة النجاسة قبل زوالها **قوله** ووقت العذر
فيتيمم للعصر وقت الظهر اذا اراد جمع التقديم وللعشا
وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتي دخل وقت العصر او العشا

وجب عليه تيمم اخر لبطلان تيممه لها لانه انما استباحها بوصف كونها بجمعة وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا بخلاف ما لو تيمم لغائبة فلم يصلها حتي دخل وقت حاضرة فله ان يصلي الحاضرة بتيممه ويلغز به ويقال لنا شخص صلي صلاة بتيمم نوي به استباحة غيرها قبل وقتها والفرق انه في الصورة السابقة تيمم في غير وقتها الحقيقي بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووي ويمكن الفرق بانه ثمة استباح ما نوي فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوي علي الصفة التي نوي فلم يستبح غيره هـ قال واما لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم له في وقته ولا وقت متبوع

قوله بانقضا الغسل الواجب او بدله وهو التيمم وان لم يكفي

قوله اذا اراد ايقاع الخ هو قيد لعدم صحة التيمم فيما اي لعدم صحة التيمم فيها اي لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده وكذا لو اطلق ولا يقال يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت له **قوله** طلب الما هو بفتح اللام وتسكين واعلم ان الطلب لا يجب الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن عدم وجوده وان يكون تيممه للفقد لا للمرض وان لا يحتاج الما للعطش **قوله** بعد دخول الوقت فلو طلب قبل الوقت لم يعول علي تلك الطلب نعم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا هـ سم

قوله والشرط الرابع تعذر استعماله اي الما شرعا او حسا هذا الشرط يغني عن الاول وهو قوله وجود العذر بسفر او مرض ففي عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم اذ قد يجد الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب علي الطلب جواز التيمم اذا لم يجده وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط واحد بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما الداخل تحت قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعمال الما حسا او شرعا فاذن الشروط علي التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا حققه سم في شه فقول الشارح المعدود في كلام المتن ستة مسامحة تامل

قوله فلو وجد خابية الخ محله اذا علم انها مسبلة للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها في الطهارة فان شك حكم العرف والقراين ولا يجوز حمل الما من محله الي محل اخر الا اذا علم او قامت قرينة علي ان مسبله يسمح بذلك كما لو اباح لاحد طعاما ليا كله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الي غير ذلك الاكل الا اذا علم رضي مبيحه بذلك فان شك حكم العرف والقرينة ومن التعذر الشرعي ما لو كان معه ما وديعة او غصبا او رهنا **قوله** بعد الطلب اي بعد حصوله معه قال **قوله** لعطشه الخ لو اسقطه لكان اولي لان احتياجه لثمنه كذلك كما سياتي **قوله** وهو ما لا يباح قتله يشمل الماكول وغيره ومنه الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر علي الاصح بخلاف الكلب العقور فانه يسن قتله علي المعتمد خلافا للقول بانه يجب قتله فللكلب ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا وهو النافع لحراسة او صيد وما يسن قتله اتفاقا من غير وجه وهو العقور وما اختلف فيه وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة **قوله** حتي ما يداوي به كالطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته الارضة من مدر وان اختلط بلعابها **قوله** والمراد بالطاهر الطهور اي وان اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع ترطب احدهما سم **قوله** فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتي الذي لا يزيله بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته سم **قوله** وهو ما بقي بعضوه اي التيمم او المتيمم بعد تمام مسحه وهذا في المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كغسلات الكلب او ما لا في المحل من الحجر في الاستنجا **قوله** او تناثر منه اي من العضو **قوله** حالة التيمم احترازا عما لو القت الريح علي وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده

علي وجهه فانه يكفي **قوله** وهو كذلك اي حيث لم يتناثر اليه شي مما
ذكر م ر **قوله** الاعفر العفرة بياض ليس بالخالص **قوله**
والاصغر منه الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار وفي حج
سم قال لعله علي التحرير ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما في فتاوي الرملي
ويكفي التيمم به كما ذكره حج في شرح المنهاج هو ما قالوه كيخنا
المذكور قلت كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام الرملي علي ما اذا
كان مستحجرا لا غبار له وكلام حج علي ما اذا دق وصار له غبار
اج **قوله** خالطه اي اختلط به **قوله** يلصق من باب علم يعلم **قوله** لم يجز
بضم اوله علي الاشهر لا فادته عدم الصحة قال وعلي الضبط الاخر
يقال الاصل فيما لم يجز انه لا يصح **قوله** فانه يجوز التيمم به قال ق ل عبارة
غير مستقيمة فتامله وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار
الرمل لا بالرمل وينافيه قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان
الاولي ان يقول اما الرمل المشتمل علي غبار فيجوز التيمم بغباره
قوله والتراب جنس له واما حديث ابي جهيم انه صلي الله عليه
وسلم اقبل الي الجدار فمسح بوجهه ويديه فمحمول علي جدار عليه
غبار لان جدارهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها
سم **قوله** ولو وجد ما يصلح للغسل الخ في حج الحلبي ولو وجد ما
يكفي بعض اعضائه وترابا كافيا الوجه ويديه ينبغي تقديم
التراب لا نطهارته كاملة ويكون الماء كالذي حال بينه وبينه سبع
فيصح التيمم مع وجوده هو فان قلت ما قاله الحلبي مخالف لقولهم
متي وجد ما يصلح للغسل وجب تقديمه علي التراب ولو لم يكف
الا جزا من الوجه قلت لا مخالفة لامكان تصويره بما اذا لم
يكن الماء والتراب في ملكه بل مباحا او مباعا فيقدم شرا التراب
علي الماء فليتامل اج **قوله** ان كان اي الحدث غيره اي غير الاصغر
بان كان اكبر او متوسطا قال حج في شرح البهجة وقطع البغوي وغيره
باستحباب تقديم اعضا الوضو والراس ثم الشق الايمن كما يفعل
من يغسل كل بدنه ~~اه الحكم عليه شي~~ **قوله** كما يفعل من يغسل
كل بدنه اي كواجد الماء الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب عليه
ترتيب **قوله** ويكون استعماله قبل التيمم فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم
ومعه

ومعه ما طاهر بيقين **قوله** اما ما لا يصلح للغسل اي والواجد له
حينئذ اصغر لان الذي يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض اعضائه
وهو الراس اما من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجد انه
البرد والثلج كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما في رفع حدثه لانه لا مسح
فيه **قوله** بانه لا يجب انظر ما وجه نفي الوجوب ورايت بخط بعضهم
اي لكنه يستحب بانه يتيمم عن الوجه واليدين ثم عن الرجلين **قوله**
اذ لا يمكن ها هنا اي في الحدث الاصغر تقديم مسح الراس قضيته انه
لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح بالثلج او البرد ولا
يجزيه التيمم عن الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم
عن الرجلين **قوله** ومن به نجاسة الخ قال ق ل هذا لا حاجة اليه
او هو مضر اي لا تعليس مما نحن فيه وجوابه انه ذكر توطئة
للصورة الثانية وهي ما لو احتاج للماء لازالة الخبث وحدث وكان
لا يكفي الا احدهما فانه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث **قوله** شرا الماء اي
بنقد او عرض **قوله** وكذا التراب اي ولو بمحل يلزمه فيه القضا فيما
يظهر م ر **قوله** بثمن مثله راجع للماء والتراب ولا يجب شراؤه بزيادة
علي ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل
وكان ممتدا الي وصوله محل يكون غنيا فيه وجب الشرا **قوله** في
الرخص التي منها التيمم **قوله** لدين عليه ولو مؤجلا بحل قبل وصوله
الي وطنه او بعده ولا مال له فيه ولا يجب شراؤه فيما يظهر ولا
فرق بين ان يكون الدين لله تعالي او لادمي ولا بين ان يتعلق
بذمته او بعين من ماله كعين اعارها في رهن المستعير باذنه
وخرج بقوله عليه ما لو كان الدين علي غيره **قوله** محترم من نفسه وغيره
قوله لم يجب عليه الشرا بل له بيعه ولو بعد الشرا لذلك ق ل **قوله** ولو
وهب له ماء الخ المراد بالهبة وما معها ما يعم القبول والسوال فيجب
عليه ولو اعارة الماء واجارته كذلك ق ل وفيما قاله اخر انظر لان شرطه
المعار ان ينتفع به مع بقاء عينه وكذا الموجر اللهم الا ان يصور بما
اذا قال له المعير او الموجر توضا به واجمعه لي فيجب عليه ذلك
ولا بعد فيه هو وعبارة سم والحاصل ان الماء يجب فيه خمسة امور
الشرا والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفي الالة الثلاثة الاول

لا يقال لا فعل له لانا نقول ... هذه الحالة ... بمنزلة فعله

فقط واما الثمن فلا يجب فيه شي من ذلك ه وقد يقال ما المانع من
انه يجب فيه الاقتراض وقد يقال فيه منة ايضا وعبارة البهجة والا
ان يُعْطَ هبة او ان يقرض منه يجب قبوله لا العوض ⊕ وان يعز
ثوبا ودلوا وجبا ⊕ قبوله خلاف ما لو وهبها قوله ويشترط قصد
التراب وفي الروضة انه ركن كما ياتي وشروط التراب خمسة ان يكون
طاهرا طهورا ان شا له غبار لم يختلط بغيره قوله على عضو اي
الوجه واليدين قوله فردده الخ خرج ما لو اخذه عن العضو فان
اعاده فانه يكفي قال قوله لا انتفا القصد الخ الاولى ان يقول لا انتفا
النقل لان المفقود في هذه الصورة النقل لا القصد وعبارة م ر
ومجرد القصد المذكور غير كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم يقصد
التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح اه وقضيته انه لو قصد التراب
بوقوفه في مهب الريح كفى وليس كذلك بل لا بد من تحريك وجهه
ليتحقق نقل التراب كما صرح به م ر قوله باذنه ولو كان الماذون
صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم ياذن فلا
يصح لانتفا قصده م ر فقول قال وان لم ياذن لذلك الغير الخ ضعيف
قال م ر فلو نوى الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما بعد اخذ
التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو
المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيمم وكذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة قوله جمع فريضة بمعنى مفروضة
قوله هنا اي في هذا الكتاب قوله والاولى ما في المنهاج الخ اي من
عدها خمسة وهو ضعيف والاولى ما في الروضة اذ الراجح ان كلا
من التراب والقصد ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان
لازما للنقل لان المراد بالقصد ان يصحب النقل نية التيمم لانه فرق
ما بين المعتبر بذاته والمعتبر لغيره وقد نظم بعضهم الاركان
السبعة بقوله تراب ونقل ثم قصد ونية • ومسح لوجه ثم ايدين رتبا •
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا • وصنفها الاحبار فاحفظ لتاديا •
قوله الركن الاول وهو الذي الخ سلك هذه الطريقة في الاركان
لانه قدم ان الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن
قوله المقرون بالنية من المقرون بها ما لو ضرب بيده ورفعها
من

من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه فانه يكفي لان هذا
نقل كما لو لم ينقل ابتدا الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت بيده
علة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى
عند التيمم لانه لم يندرج فيها النية الحلي او نية الاستباحة فلا يتم
قوله للفظ الاية فانها امرة بالتيمم لانه لم يندرج في النية
الاولى وهو القصد والنقل طريقه شرح المنهج وعبارة شرح البهجة
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى
العضو قوله او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى بل ينبغي الاكتفا
ايضا فيما لو نقله من بعض العضو الى بعضه الاخر م ر قوله فبان
الخبر بالنصب خبرا بان على انه من اخوات كان كما ذكره السيوطي هذا
هو الذي يظهر قوله لان موجبهما واحد وهو التيمم قوله ولو اجنب
الخ تفريع على ما قبله فكان حقه التعبير بالفا كما عبر غيره
وهذه المسئلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا
بقوله الا ايسى عجيبا ان شخصا مسافرا الى غير عصيان تباح له الر
اذا ما توضا للصلاة اعادها • وليس معيدا للتي بالتراب خص
والجواب لقد كان هذا للجنابة ناسيا • وصلى مرارا بالوضو اتى بنقص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى • عليك بكتب العلم يا خير من فحص •
التي فيها توضا والجنب • وليس معيدا ... للتي بالتراب خص •
لان تمام الغسل كان تيمم • خلاف وضو هاك فرقا به تخص •
وذا نظم عبد الله وهو ابن احمد فيا رب سلمه من الهم والغصص
قوله لا من وهو ان نية الاستباحة شاملة للحدثين قوله ولا تكفي نية
رفع حدث الخ هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضا
وان قال بعضهم انه يرفعه حج م ر قوله لان التيمم لا يرفعه نعم
لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة
لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع لانه في معنى
نية الاستباحة وان لم يلاحظها قوله او التيمم المفروض لم يكف بخلاف ما لم
السبحي فانه يصح لكن لا يصلي به الفرض او نوى التيمم بدلا عن
غسل الجمعة ولم يرد الفرض
غسل الجمعة صح لكن لا يستبيح شيا كما اذا اغتسل للجمعة كذا في مسيلة

وان عمت الجراحة لم يحتج عند غسل غيرها الى نية اخرى غير نية التيمم

خص

فان نوى فرض التيمم للصلاة او التيمم للصلاة ونحوها او نوى الفرض البدلي

عليه حدثان اصغر واكبر فان نواهما ارتفعا او احدهما معينا له
دون الاخر فالذي في كلام الرافعي يفيد انه ان نوى رفع الحدث
الاكبر ارتفع الاصغر وان نفاه في نسخة سم قوله فلو عزبت قبل
المسح لم يكف صف قوله قال الاسنوي والمتجه الخ معتمد قوله على بشرة
امراة تنقض اي ينتقض لمسها وضوءه اي ولم ينو بعدي رفع
يديه عنها وقبل مسح وجهه والا كفى ق ل قوله فان منع اي
التراب قوله والا فلا لعله مصور بالنقلة الثانية اما في الاولى
فلا يضر غايته انه يفتقر الى تجديد النية قبل مماسة الوجه
كما مر وعبارة اج اي والا يكن هناك مانع مما ذكر فلا يصح
ومحل عدم الصحة اذا لم ينو بعد مفارقة ذلك مع كما لو لم ينو
الا من هذا الحد قوله ما يباح له اي للشخص بنيته اي التيمم قوله
فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا اي الفرض والنفل قوله
او فرضا فقط الخ لكن محله اذا اضافه للصلاة اما لو نوى فر
والطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح
ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو تمكين
الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من اخذ كافر
هذا هو الاحوط فلا يقال ان التنوين يكون للتعظيم وهذا
اذا نكر الفرض كما ذكر اما لو عرفه كان نوى استباحة الفرض
فانه يحمل على فرض الصلاة لان ال للكمال نكر ذلك كله سم واعتمد
عليه كلامه ثم قال واما الطواف فيظهر ان طواف الوداع
منه كفرض العين وفاقا لما ظهر للعلامة م ر ونقل عن تقرير ز
انه ان نوى استباحة فرض فقط استباحه مع صلاة الجنازة
وقد علمت ما قرره سم هنا وكلامه يميل الى اعتماد ما تقدم عن
سم قوله صلى به النفل ومثل النفل صلاة الجنازة لانها تشبه
النفل في جواز تركها وعبارة المنهج وشرحه او نوى نفلا او
الصلاة فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات
وغيرها كمس المصحف قوله ولا يصلي به الفرض اي غير الكفاي
قوله اما في الاولى اي نية النفل قوله جاز له فعل البقية ولعل
مثل ذلك تنبيه يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو
ذلك

لمسها فان نوى
بعد مفارقة

ذلك قال وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب
عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع
كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر كفاه
تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان نذره وجب
التيمم بعدده وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب فليراجع
قوله كالتيمم للنفل فلا يصلى به الفرض ولخطبة الجمعة حكم
الفرض العيني وان كانت فرض كفاية نظرا الى انها بدل عن
ركعتين فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها ولم
يفعلها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني قوله مسح الوجه
اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء قوله او وضوء
مجدد فيه نظر فلعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء
لكن في شرح ر كما في عبارة الشرح وقد يلتزم ان من طلب له تجديد الوضوء
وفقد الماء يتيمم قوله فاشبه الوضوء وقضيته ان التمعك يجب فيه
الترتيب وهو ظاهر اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون
كالغسل واما ظاهر خبر عمار فواقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال وانه لو انغمس في صبرة تراب ومكث او لم يمكث لا يكفي
قوله فلو ضرب بيديه قد يستشكل تفريع هذا على عدم وجوب ترتيب
النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين بالشمال او اليسار يتضمن
ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها
اليه او ردها ان وضعها عليها وكذا في مسح اليمين باليسار
وقد وجد احدهما بعد الاخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمين
على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم رتب في المسح
ان صح اجزاؤه فلا يندفع الاشكال وح يصور قول المنهاج
قلت الاصح وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها
بوضعها دفعة واحدة على الوجه واحدى اليدين ثم يرتب
ترديدهما فيندفع الاشكال ايضا سم قوله ومسح بيمينه الخ راجع
لكل من الصورتين قبله ومراده انه لم يوجد ترتيب بين
النقلتين من الارض وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة
للعكس قوله ويشترط قصد التراب الخ لا يخفى ان سكوت الشم

خبر عمار بن ياسر رض
بعثني رسول الله صلعم
في حاجة فاجنبت
فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة
ثم اتيته صلى الله
عليه وسلم فذكرت له
ذلك فقال انما كان
يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه

عليه يفيد اعتماده له والذي اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة
بقصد الاعضا فراجعه ق ل قوله لم يجز له ان يمسح الخ من كما علمت
قوله بضربتين ولا يتعين ان تكون ضربة للوجه وضربة لليدين بل
لو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الاخر مع الاخرى اليد
او عكسه كفى ولو احتاج على الضربتين وجبت الزيادة والمراد
بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره دال
على الوجوب باوله وعلى الندب باخره ق ل قوله ولمحدث حدثا
اكبر اي اذا قصد الذكر بها او اطلق اما اذا قصد القران ولو مع الذكر
فحرام كما مر قوله والموالاة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فتجب
الموالاة في طهره كما سيذكره الش قوله بتقديره اي التراب ماء قوله وتجب
الموالاة الخ وتجب ايض في وضوء السليم وتيممه وغسله اذا ضاق وقت
الفريضة قوله بقسميها اي القسم المذكور في المتن وهو الموالاة
بين الوجه واليدين والثاني بين التيمم والصلاة قوله او ما يقوم مقامها
اي الكفين من خرقة ونحوها او ضمير التثنية للتخفيف وجنس
الكفين فالقائم مقام التخفيف النفخ ومقام الكفين الخرقة ه ا ج
فيسن تخفيف الغبار ان كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى
قدر الحاجة اما مسح التراب من اعضا التيمم فالاحب ان لا يفعله
حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام ويسن ايض عدم تكرار المسح
كما يعلم من سن تخفيف التراب قوله في اول الضربتين اي في اول كل
من الضربتين اما في الاولى فلزيادته اثارة الغبار واما في الثانية
فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف قوله وتخليل اصابعه
اذا فرق في الثانية والوجب قوله يبطل التيمم اي ينتهي به
قوله ثلاثة اشيا الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره
واما الثاني فخاص بمن تيمم لفقد الماء قوله رؤية الماء ليس المراد رؤية
البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا وان لم
يكف لطهارته قوله الطهور لا حاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية
الماء المضر مطلقا كذا قيل ويرد بان قوله الاتي ان لم يقترن الخ يفيد
التقييد بذلك قوله في غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالراء من
اكبر كما سياتي للمولف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل

وان

وان كانت الصلاة تسقط بالتيمم ا ج قوله وان ضاق الوقت اي فيمن
تلزمه الاعادة ح ج وفيهم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الماء
مطلقا اي سواء كان ممن تلزمه الاعادة ام لا فراجعه ثم ان هذا
غاية في التيقن الذي هو الرؤية اي العلم كما قاله المحلي بخلاف
التوهم فانه يشترط الامن على خروج الوقت وهو ضيق الوقت
بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفا المبيح في التيقن قوله بخ اي شيئ
قوله وكذا توهم الماء ومثله الالة والرشا ونحوه اي بشرط الامن
على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء وبشرط ان يكون في
حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب طلبه
الا ان توهمه في حد القرب كما مر قوله رؤية سراب ما لم يتيقن عند
رؤيته ابتدا انه سراب والا فلا بطلان فرع قال في الجواهر لو
قال واحد لجمع تيمموا اجتكم هذا الماء او وهبته لكم وهو يكفي
واحدا فقط بطل تيمم الكل والظاهر عدم توقف البطلان على
القبول سم فرع اخر نام متمكنا متيمما فمر على حال نومه ولم
ينتبه حتى وصل الى محل لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره
اولا لعدم علمه اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه كما لو كان
هناك بير خفية ولا قضا عليه وقد يقال بالبطلان ويفرق
بتقصير النائم بخلاف البير الخفية ا ج قوله غمامة مطبقة بقربه اي
بحد الغوث فما دونه فيما يظهر فهذا هو المراد بالقرب كما قاله ح ج
قوله لغايب عندي ما اي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه فان
كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئ بطل تيممه لوجوب السوال
عنه شرم ر قوله لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم التاخر
فيصدق بالمتقدم قوله ولو قال عندي لحاضر ما ثله ما لو قال
عندي من ثمن خمر ماء فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن
صاحب الماء فيحتمل كون صاحب الماء وهو يرى للخمر ثمنا والضابط
انه اذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تاخره كعندي ماء للعطش
او الوضوء فانه يبطل شرم ر قوله عندي ماء ورد وكذا عندي ماء
نجس او مستعمل قوله قبل الشروع فيها اي التكبيرة والمعية هي
كالقبلية قوله كعطش مانع شرعي قوله وسبع مانع حسي قوله

فان وجده في صلاة الخ هذا محترز قول المتن المار في غير وقت
الصلاة اي بان وجده ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولا
ينافي هذا ما تقدم في وجوب الطلب في حد القرب من انه يشترط
الامن من خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم
بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت
مرحومي وخرج بوجوده توهمه اي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة
مطلقا وتبطل به غيرها كقراءة وطواف ووطي ق ل وانظر لو راي
الما في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود
فهل تبطل للتردد ام لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل
كل محتمل وفي ق ل علي المحلي وجوب القضا ان تاخر شكه عن التحرم وظاهر
بطلانها فراجعه والحاصل ان روية الما وتوهمه والقدرة علي ثمنه
وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا كانت
مع حايل فتارة يتقدم علمه وتارة يتاخر وتارة يقارن فهذه
ست عشرة صورة وعلي كل اما ان يكون قبل الصلاة او فيها وهي
تسقط بالتيمم ام لا فالجملة ثمانية واربعون صورة فان تقدم
علم الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حايل او بحايل
متاخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد
التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان
بعد التلبس بها لم يبطل في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر
ان كانت الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان
التيمم قوله بان صلي الخ علم من ذلك ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل
التيمم والعبرة ايضا بزمن الصلاة فقط لا جميع العام كما استظهره
سم ونقله عنه اج في اخر الباب قوله لم يبطل تيممه فلا تبطل
صلاته قوله والنفل هذا يقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه
وفيه بعد ولعل المراد انه يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد
قوله كعيد ووتر فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا
يسجد للسهو وان سلم ناسيا ز قوله ثم نوى الاقامة صريح في ان
نية الاقامة بعد روية الما وليس قيدا بل نية الاقامة مع روية
الما كذلك تبطل في الاوجه سم وظاهره ان نية الاقامة تضر هنا
سوا

سوا كان مستقلا مالكا ام لا ويفرق بينه وبين ما ياتي في قطع
السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن
باب التيمم اذ القصر جايز وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن
ضرورة فادني شي يبطله هـ اج قوله عند روية الما اي مع الروية
وبالاولي نية الاتمام بعد الروية اج والحاصل ان الاقامة
بالفعل ونية الاقامة ونية الاتمام ان كانت بعد روية الما او
معها ابطلت التيمم وان كانت قبل روية الما فلا تبطل قوله في
اثنا صلاته اي التي تسقط بالتيمم بان كانت بمحل يغلب فيه
الفقد او يستوي الامران قوله وشفا المريض الخ اي من المبطلات
شفا من تيمم لمرض علي التفصيل المذكور قال في شرح البهجة ولو سقطت
جبيرة عن عضو في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرا كالخف
وكما بعد البرء ذكره في المجموع ويشكل بما مر من انه لا يبطل تيممه
برفع اللصوق عند توهم البرء وقد يجاب بان بطلان الصلاة
ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد عضوه
بريا بطل تيممه ايضا والا فلا وعلي هذا ينبغي فرض المسالة
بما اذا تردد في البرء وطال التردد اي او مضي ركن لتبطل الصلاة
ولا يخفي بعد هذا الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء والجواب
المعتمد ان بطلانها انما هو لوجوب غسل ما اخذته الجبيرة من
الصحيح بسقوطها قوله كوجدان المسافر جري علي الغالب والا
فمثله الحاضر قوله علي حدث اي واخذت من الصحيح ما لا بد
منه للاستمساك قوله وقطع الصلاة فرضا كانت او نفلا وعبارة م ر
في شرحه تقتضي استوا قطعها وقلبها نفلا كما قاله اج خلافا لما
قاله المرحومي من ان الافضل قلبها قوله الا اذا ضاق وقت
الخ بان لا يبقي ما يسع جميعها قوله ولو يمم ميت الخ حاصله انه
لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ووجد
الما فان كان في اثنا الصلاة او بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة
الصلاة وان كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه
واذا كان المحل يغلب فيه وجود الما وروي الما في اثنا الصلاة
او قبلها او بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة

قوله عند روية الما علم منه ان مقارنة الروية لوجب الاتمام كتقدم الروية عليه وخرج به ما لو تاخرت روية الما عن نية الاقامة او الاتمام فلا تبطل الصلاة ه مرحومي

او بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله ويجب اعادة الصلاة
علي قبره بالوضو قوله وما قاله ايمن وجوب اعادة الغسل هو
والصلاة في الحضر والمراد محل يغلب فيه وجود الما اي وقوله
ويحتمل انه لا يجب يحمل علي السفر قوله فعلم الخ وهو كذلك علي
الراجح ق ل قوله لكن خالفناه اي هذا المقتضي قوله ووجب عليه
النزع اي ان علم ولو باعلام حاله هو ق ل ولم يكذبها كذا بخط
بعضهم قوله لم يجب عليه النزع ولا يجب عليه اعلامها بالما قال
قوله الذي لم ينو قدرا بان اطلق في نيته وقوله ركعتين مفعول
لا يجاوز قوله قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا راه بعد نهوضه
للخوف الثالثة اتمها لكن قال ق ل لعل المراد بقوله قبل قيامه قبل
تلبسه بها فراجعه ويتبغي ان يلحق بالقيام التام الحمل الذي
تلغي فيه القراة قوله فان نوي ركعة الخ هذا محترز قوله الذي لم
ينو قدرا قوله ولا يزيد عليه ينبغي انه يجوز له النقص بالنية وهو
كذلك قوله الردة ولو صورة كالواقعة من الصبي قوله بخلاف
الوضو اي وضو السليم وكذا غسله اما وضو وغسل صاحب
الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة علي المعتمد قوله وصاحب
الجبائر اي او الجبيرة او اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد
هاج وعبارة سم او الجبيرة او اي ادبها كصاحب الجنس قوله
واللصوق اي وكذا الشقوق في تنزيل ما يدخل فيها من
الدهن منزلة الجبيرة حتي يجب المسح علي ظاهره بالما المنع ما
قطر فيها من وصول الما اليها قوله ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما
الحق بها مما تقدم ان اخذت من الصحيح شيا كما سياتي ولا يكفي
مسح بعضها ق ل قوله بخلاف التراب الخ علم منه ان الجبيرة لو عمت
اعضا التيمم سقط التيمم اذ لا معني لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد
الطهورين ويعيد ففي هذه الصورة يسقط التيمم فاحفظ ذلك
قوله فلا يوثر من وراء حايل بخلاف الما فانه يوثر من وراءه في نحو
مسح الخف م ر قوله وان كانت في محل اي التيمم لكن بسن سم قوله
بخلاف الخف فيهما اي في ورود التاقيت ونزعه للجنابة ع ش ونحو
حايض ونفسا وذات ولادة قوله ويشترط في الساتر ليكفي ما

ذكر

ذكر اي وهو الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة فمتي اخذت
بقدر الاستمساك ووضعها علي طهر وغسل الصحيح وتيمم عن
الجرح ومسح علي الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة وبهذا التقرير اندفع ما
لبعضهم هنا فليتامل اج وقال ع ش الاولي ويشترط لوجوب مسح
الساتر ان ياخذ من الصحيح شيا نعم يشترط لوجوب القضا ان لا ياخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الان في
القضا وعدمه قوله باقصي الممكن ينبغي اسقاط اقصي لان الممكن
ليس مقولا بالتشكيك قوله عما تحت اطرافه اي الساتر قوله لا يجب
المسح وهو كذلك قال اج وكان قياسه انه لا يجب مسح الزايد علي ما
اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته منه
لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا ان
يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا قوله
وعصابة كاللصوق فيقال فيها يجب مسحها بالما بدلا عما اخذته حيث
كان بقدر الاستمساك ولا قضا ان وضع علي طهر كما سياتي قوله وما
بين حبات الجدري معلوم ان ما بين الحبات صحيح لكن اذا خاف من
غسله محذورا تيمم كفي التيمم عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساترا مسحه
بالما قوله من اللصوق المتبادر ان يقول العصابة قوله نزعه اي اللصوق
قوله مسحه اي اللصوق قوله ويعفي عن هذا الدم اي ويفرق بينه
وبين دم حلق الراس اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق بان هذا ما
طهارة فاغتفر بخلاف ذاك قوله لفرض متعلق بقوله يتيمم الاول وعبارة
المنهج ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا قوله طهارة
العليل هي التيمم قوله وانما يعيد التيمم من وضع الظاهر موضع المضمر
قوله لضعفه ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا كما اذا
كان في وجهه جراحة وفي يديه كذلك وفي رجليه وعمت راسه فانه
يجب عليه اربع تيممات فاذا اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا لانه
وجوب التعدد اولا مراعاة للترتيب والترتيب ساقط وهذا هو
المعتمد فاحفظ واحذر خلافه قوله بخلاف من نسي لمعة فانه يغسلها
ويعيد غسل ما بعدها قوله واذا امتنع وجوب الخ صريح في جواز
استعماله او ندبه وان حصل به ضرر وليس كذلك وكيف يجامع

جواز الما المفهوم من لفظ وجوب قوله الاتي وجب التيمم وعبارة م وخرج
بصاحب الجباير غيره بان كان العليل مكشوفا فيجب عليه غسل
الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالما ويجب مسحه بالتراب
ان كان بمحل التيمم مالم يخش منه شيا مما مر قوله في حديث عمرو بن العاص
عبارة م لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت باصحابي
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلي الله
عليه وسلم ولم يقل شيا ه قال حج قوله صلي الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح
في تقريره علي امامته فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة
لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة
وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاة من خلفه فهي
واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز
اقتداوهم لذلك ح فلا اشكال اصلا قوله في رواية لهما اي لابي داود
وابن حبان قوله ويتلطف الخ فان تعذر غسله وامكن مس الما بلا افاضة
وجب بخلاف ما اذا لم يمكن الا مسحه بالما فلا يجب قوله فان تعذر اي
غسل الصحيح قوله عضوا المحدث بالتثنية قوله فيهما اي في بعضهما
لا كلهما والا وجب تيمم كما ياتي قوله لتعدد العليل كالوجه واليدين او الرجلين
واليدين وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه
ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما ح وبه افتي م ر
والحاصل انه متي وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا فتامل قوله
فان عمت الراس فاربع تيممات هذا اذا لم يبق من الصحيح شي اي عمت
الجراحة الراس اما اذا بقي منه شي بقدر ما تستمسك به فاصبه
يكتفي بمسح الجبيرة اي جميعها ولا يطلب والحالة هذه تيمم لان الراس
يكتفي بمسح بعضه ومسح الجبيرة بدل عن القدر المذكور كفي والتيمم بدل
عن العليل الذي استمسكت به وهو كاف في طهر العضو بدليل انه لو
تلطف ومسح بعض القدر المذكور كفي والتيمم بدل عن العليل وهو لا
يجب وقولهم اذا عمت الجبيرة العضو وجب مسحها والتيمم مفروض
في

في عضو يجب استعماله استيعابه ه حقق ذلك الفهامة العبادي وذكره
ن ز في الحاشية اج قوله فاي بعدها اي في الطهارة الاولي فلو صلي فرضا
ولم يحدث واراد اخر كفاه تيمم واحد كما مر قوله لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل اي غسل الصحيح فان كان حدثه اكبر كفاه
تيمم واحد وان تعددت محال العلة وتعددت الجباير اذ لا ترتيب
في طهره سم قوله ان كان وضعها علي طهر اي كامل من الحدثين كالخف
لا لطهر العضو وحده والحاصل ان الجبيرة ان كانت في اعضا
التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من
الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا وان اخذت زيادة علي قدر الاستمساك
وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت ما لا بد منه للاستمساك فان
وضعها علي طهر ولم يسهل نزعها فلا قضا والا بان وضعها علي
حدث او سهل نزعها وجب القضا قوله علي محل التيمم اي في الوجه
او اليدين قوله واطلاق الجمهور ضعيف قوله لما ذكر وهو نقص البدل ه
والمبدل قوله وان وضعها علي حدث الخ محترز المتن قوله شرط الوضع
بالاضافة البيانية قوله وكذا يجب القضا ان امكن النزع ظاهره صحة
التيمم والحالة هذه مع وجوب القضا وليس مرادا فلعل المراد وجب
القضا لفساد تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا
امن الا ان اخذت من الصحيح شيا او كانت في اعضا التيمم والا فلا
يجب النزع وان امن لان وجودها ح كعدمها قوله فكان وضعها علي
طهر قيد به ليفيد وجوب القضا اذا وضعت علي حدث بالاولي ه
فرع قال في الروضة وغيرها لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة
في غير اعضا الوضو ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضو لا التيمم
لان تيممه عن غير اعضا الوضو فلا يوثر فيه الحدث ولو صلي فرضا
ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم ه شرح البهجة لشيخ الاسلام قوله فلو
وجد خابية تاسبل الخ هذه تقدمت بما فيها قوله نظرا للغالب علم
منه الاكتفا بذلك في المنع ولا يتوقف علي تحقق كونه للشرب م ر ولو
نسي الما الخ الماليس قيدا بل مثله امثلال ثمن الما ونسيانه الة الا الاستقا
وامثال لها ويوخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به
انه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ثم اعلم ان المسايل التي ذكرها

وكلها توخذ من المتن والشرح منطوقا ومفهوما وقد نظم هذا الحاصل بعضهم بقوله
جبيرة وضع او يدا فاقض مطلقا
وفي الغير ان ساوت بجرح فلا تقض
كذا قدر امساك فقط شق نزعه
وكانت علي طهر تمام والا اقضه

فيها الخ عدم الاعادة متممة ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا
اعادة عليه وما فيه الاعادة فاستطرادي قوله كما لونسي سائر العورة
وهذا مستثنى من حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثني
منه غرامة المتلف قوله بان يخيم الرفقة الخ ويوخذ منه كما قاله الشيخ
انه لواتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامرا كان كخيم الرفقة هم قوله
لامثاله بان تاه عنها قوله فروع هي خمسة الاول اتلاف الما الثاني
التصرف فيه ببيع اوهبة الثالث مروره به الرابع تعارض حاجة
العطشان وحاجة الميت والماتركة الميت الخامس الايصا قوله وغير
مجتهد اي في الما فلم يبد الطهور من غيره قوله لما مر اي لانه يتيمم وهو
فاقد للما قوله ولو باعه الخ حاصله انه اذا تصرف فيه قبل الوقت
فلا محذور وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك او بلا احتياج
فلا يصح تصرفه ولا تيممه ما دام قادرا على استرداده وهو باق
فان تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه ولا قضا وان عجز صح تيممه وقضى
الصلاة التي فوته في وقتها قال الشيخ عبد الرحمن وبقي ما لو كان معه
خمسة ارطال ماثلا يحتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع
الخمسة هل ياتي فيه قول لا تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل
فيما يحتاج اليه اولا يصح في الجميع نظرا الى ان ما الطهارة لا ينضبط قال
بعضهم بالثاني وقال شيخنا بالاول لان ما الطهارة منضبط كما هو
الغرض قوله وبهذا فارق اي بتعينه للطهر لانه من لزمته كفارة
لا يتعين لها اعيان ماله اذ الديون لا تتعلق بالاعيان قوله وعليه
ان يسترده عطف على قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته قوله فلا
يصح تيممه هذا صريح في وجوب قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي
فوته في وقتها وما بعدها كما هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب
الاسترداد وظاهره انه لا فرق بين ان يكفي لوضو واحد فقط او
اكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم قوله ما قدر عليه وكان في
حد القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضا قوله فان عجز عن
استرداده اي والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلفه الخ ولو
قدر على تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز اي بشرط
الخيار للبايع وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه اي فيجب عليه عند
احتياجه

الفروع جمع فرع وهو لغة ما نشا عن غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا والمعنى انه هذه مسائل زيادة على ما سبق متفرعة عليه اي ماخوذة منه ومبنية عليه لكونه اصلا لها انتهى

احتياجه لطهارته ولزم البايع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا
كان له خيار ويثبت للمشتري الخيار في الباقي لتفريق الصفقة
عليه قوله قبل دخول وقتها اي وقت ما سواها قوله ولا يقضي
تلك الصلاة الخ فيه نظر فراجعه ولعل وجه النظر ان ما فعل
في الوقت لا يكون قضا فكان ينبغي ان يقول ولا يعيد وايضا
هذا الحكم عام فان كل صلاة فعلت بالتيمم وجبت اعادتها فانما
تعاد بالما او بالتيمم الذي تسقط به فتامل قوله ولو اتلفه اي البايع
او الواهب الما الخ بدليل قوله قال وكذا لو اتلفه اما تلفه غيره ولمناسبة
قوله ثم تيمم وصلي قوله ولو اتلفه اشار به الى ان قوله فيما سبق وعليه
ان يسترده مقيد بالبقا فهذا محترزه وكان الاولى التعبير بالفا فيقول
فلو اتلفه الخ كما هو في بعض النسخ لانها اوضح من الواو هم قوله لما سلف
اي لانه تيمم وهو فاقد للما قوله ولو من تمام في الوقت الخ هذا هو الفرع
الثالث قوله وبعد عنه اي بان صار فوق حد القرب السابق قوله لما مر اي
لانه تيمم وهو فاقد للما قوله عطشوا بفتح الطا قوله بقيمته لا بمثله الخ
حاصله انه انه وقع الغرم بمحل لا قيمة للما فيه وجبت قيمته بمحل الشرب
او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي قال وخرج بعطشهم
ما لو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت مقدم عليهم
فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه للوارث ويتيممون فان تطهروا
به اثموا وضمنوه للوارث شوبري قوله ولو كان مثليا اي والحال انه
مثلي فالواو للحال ولو وصلية تامل قوله كساير المثليات اي ما لم يكن
لنقله مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف مرحومي قوله لان ذلك اي
الغسل قوله ونحو ذلك اي كسن قوله ثم المتنجس بعد الميت اي سوا ذو
النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة
شي واحد بخلاف نحو حايض على جنب لان مانع الحيض زايد على
مانع الجنابة م ر قوله فان اجتمعا اي الحايض والنفسا قوله نعم ان كفي
الخ وكذا لو تعدد الجنب والحايض او الميت ممن يكفيه قدم قوله ويتيمم
المعذور الخ هذا شروع في البحث الخامس من مباحث التيمم وهو
ختامها قوله لكل فريضة عينية ولو منذورة من الصلوات او الطوفة
ولو صبيا كما سيذكره الشارح قوله ويبني صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع

صوابه بكسر الطا ولعله تحريف من الكاتب قال في المختار العطش ضد الري وبابه طرب فهو عطشان وقوم عطشى بوزن سكرى وعطاش بوزن ...

بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد

فرع لو تيمم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر هل له ان يخطب فيه بذلك التيمم قال سم له ان يخطب ان زاد علي الاربعين في هذا المحل الثاني وان كان من الاربعين في الاول اهـ **قوله** اذ قيل لا وجه للاتيان باذ **قوله** في النية اي عند غير شيخنا م ر قال فالمعتمد ان الصبي لا تجب عليه نية الفرضية كما سياتي **قوله** اذا بلغ اي اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ في اثنائها اجزأته لان فرضيتها طارية كما ذكره م ر في فتاويه **قوله** وخرج بما ذكر اي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف وخطبة الجمعة **قوله** بين فرض اخر صوابه مع فرض اخر لان بين لا تضاف الا لمتعدد **قوله** والنذر اي للصلاة والطواف دون غيرهما فانه كالنفل كفرض العين فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان له جمع الجميع بتيمم واحد اهـ **قوله** قوامها بكسر القاف وفتحها والكسر افصح مرحومي **قوله** يحيي بفتح اوله من حيي ويقال يحيوا بالواو كما في القران العزيز **قوله** ما شا من النوافل اي والجنائز كما مر ويجمع بينها وبين فرض ان تيمم بنيته كما سبق **قوله** لان النوافل الخ ولانها في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة بالنية وبالعكس في النفل المطلق **قوله** لان ابتداها نفل بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قال **قوله** لان فرضه الاولي اي والثانية نفل فان قلت اذا صلي اولا واحدث واراد ان يعيد وقلتم انها نافلة هل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة اولا بد من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد من نية الفرضية محاكاة لصورة الاولي اهـ **قوله** اجيب بان هذا كالمنسية هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه فتامله ق ل **قوله** او نسي مختلفتين صلي كلا منهن بتيمم او صلي اربعا الخ الطريقة الاولي لابن القاص والثانية لابن الحداد وهي المستحسنة للاصحاب ووجه البراة بيقين ان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدي الثلاث الاخر او هما من الثلاث وعلي كل تقدير صلي كلا منهن بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لان

ضابطها

قوله صلي كلا منهن بتيمم اي صلي صلاة من الخمس بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات كما هو في شرح الرملي اهـ

ضابطها ان يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة صلاة ويترك المبدو بها في كل مرة فيصلي الظهر والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشا بتيمم ثالث والمغرب والعشا والصبح باخر وضبطه في الشرح الصغير بان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد علي الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي مثال الشرح تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليها اثنين في نفسها وتسقط الحاصل من ضربها وهو اربعة من اصل الجملة وهو اثني عشر يبقي ثمانية فتامل **قوله** وانما يعيد بالتيمم في محل الخ هذا ان وجده خارج الوقت اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد مطلقا اهـ **قوله** في سفر معصية متعلق بكل من فقد وجرح اهـ وظاهره استواؤهما وليس كذلك فان تيممه للفقد صحيح مع وجوب الاعادة وللجرح باطل

فصل في ازالة النجاسة الاولي في بيان النجاسة وازالتها ففي عبارة الشرح قصور وقد يقال انما اقتصر علي الازالة لانه يلزم منها بيان النجاسة **قوله** مستقذر الخ وعرفها بعضهم قيل انه النووي بانها كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرورة وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الي ان شانه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم باكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للادخال لا للاخراج وح فقوله وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار في تاثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا اي كثر او قل من نفسه او غيره في حالة الاختيار الخ لكن لا للنجاسة بل لحرمته اي احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي

فانه يحرم تناولها مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشا ملاحظة الاوصاف هو
الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو
فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع
استعمال جزء منه في الاستنجا كما مر دون الحرمة العرضية بسبب
الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له فلذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا
جاز اغرا الكلاب على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله
لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات
بنا على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل ما ضر
العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات والتراب وساير
اجزا الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن ضره ذلك ويوشك في شي هل
هو ضار او لا ينبغي الحل لان الاصل عدم التنهي ه م ر ع ش قوله مايع
خرج اليوم فطاهر والجامد فقد يكون نجسا كالغايط الجامد والبعر
وقد يكون طاهر العين كالحصى والدود والبيض ففي مفهوم مايع
تفصيل قوله وروثة وكانت روثة حمار كما قاله الحافظ قوله هذا
ركس ولم يقل هذه ركسة اشارة الى خبث هذه الروثة ولو قال هذه
ركسة لتوهم انه قد لا يشمل غيرها قوله رواه مسلم بقية الحديث واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة قوله والتداوي بالنجس ولو صرفا ما لم يكن
خمرا فلا يجوز بالصرف منه كما يذكره قوله فمحمول على الخمرة الصرفة
اما الممتزجة بغيرها فيجوز بشرطها ا ه ا ج قوله والمذي مبتدا خبره
ما وقوله وهو بالمعجمة جملة معترضة قوله ابيض عبارة حج اصفر
غالبا قوله ثخين اي غالبا وفي كل من المني والودي ست لغات اهمال
الدال ساكنة مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها و
واعجام الذال مع الثلاثة باسقاط الاولى كما قاله م ر قال ان يقول بدل
مايع اي لايهامه الجمع في النسخ الاخرى بين كلما ومايع مع ان لفظ ما
لا يجتمع مع مايع قوله من النبي صلى الله عليه وسلم ومثله ساير الانبيا
تشريفا لمقامهم وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم
فمن جملة ما قاله لمن يعظم ان بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم
ه وهو صحيح وصواب ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل
انه من ارباب الكشف وقد اطلعه الله تعالى على رياء في صلاتهم

او

قف على ما وقع لهذا الواعظ

او يقال ان بوله صلى الله عليه وسلم يستشفى به فهو نافع وصلاتهم
غير محققة القبول فبهذين الاعتبارين صار بوله خيرا ويحتمل
ان الاخيرية باعتبار النسبة فبوله من حيث نسبته اليه صلى الله
عليه وسلم خير من صلاتهم من حيث نسبتها اليهم ه ا ج قوله عدل
اي عدل رواية قوله الا المني فطاهر ويتنجس من المستنجي بالاحجار
ولهذا حرم على المستنجي المذكور ان يجامع زوجته لان العفو عنه
بالنسبة لنفسه فقط قوله اما مني الادمي اي الذي يمكن بلوغه بان
استكمل تسع سنين اي تحديدية اما من لم يمكن بلوغه بان راه دون
التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الادمي بين
الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا ه ا ج قوله كمخ المني
اي منيها او المختلط من منيهما معا قوله ولو من غير مأكول اي
كحداة وغراب ونحو ذلك قوله وبزر القز لو قال وهو بزر القز لكان
حسنا فتامل قال قوله والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها على ما
اذا لم يستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق وقوله والاول اي وحمل
الاول وهو القول بطهارتها على خلافه اي على ما اذا صلحت و
للتخلق وعبارة شرح م ر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهر
والا فلا قوله وقوله مبتدا خبره الى النجاسة ثم ان في قصر الشارح كلام
الماتن على النجاسة المتوسطة نظرا لان السياق يفيد اعتبار العموم
وقد قال فيما ياتي الا بول الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي النضح فيه
الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول العبارة وعذر الشارح انه سياتي
في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بان ما ياتي تفصيل لما اجمل هنا
قوله وغسل جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والارواث اعيان نجسة
وهي لا تغسل قلت التعبير بذلك على حذف مضاف تقديره وغسل جميع
الابوال الخ ولذا ابرز هذا المضاف بعضهم اي ما اصابه شيء مما ذكر مع
الرطوبة من الجانبين قوله واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس
كان لطخ المكان بشيء منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية
والا كان اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا
للزركشي او من نحو قصد او وطء مستحاضة ولو حال جريان الدم
او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة او الطواف

سم ومنه يعلم ان ما يفعله العوام من تنضيخ الحيطان والابواب
بدم الاضحية حرام قوله وغيره يشمل الغير الادمي لكن الاطلاق المروث
علي عذرة تدبطريق التغليب قوله اراد به النجاسة المتوسطة
اي غير كالبول والاروات مثال ولذا اعطف سم عليها قوله
وكل نجس غير معفو عنه قال بقرينة قوله ولا يعفى عن شي من
النجاسات الخ قوله وامره عطف علي حديث من قوله لحديث كانت
الخ يجب ازالة صفاتها اي بعد ازالة جرمها قل قوله الا ما عسر
وضابط قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة الاتية قل قوله في محل واحد
اي ومن نجاسة واحدة قوله الا ان تعينت ان قلت حيث اوجبتم ه
الاستعانة في زوال الاثر بما توقف زوالها عليه فما محل قولهم يعفى
عن اللون او الريح دون الطعم مع استوا الكل في وجوب ازالة الاثر
وان توقف علي غير الما فالجواب انه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع
ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا او
بقي الطعم وحده عفي عنه فقط لا انه يصير طاهرا ويترتب علي ذلك
انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك علي ازالته لم تجب وان قلنا بالعفو
وجبت قوله وشرطه الخ بيان لكيفية الغسل وقوله علي المحل متعلق
بورود قوله وقد فرض طهره اي المتصل وقوله طهره الثاني اي
طهر المنفصل ولعلم ان طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون ه
العكس كما قاله قل قوله حزم جامع الخلاف اي خلاف ابي حنيفة
قوله او لم تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد الوزن
بتقدير انفصالها فتامل قوله ما نقل من البحر مراده الما المنقول
من محل الي اخر من البحر او غيره قل قوله حكم بنجاسته اي ان تيقن
ان تلك الرايحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته
كما يعلم مما بعده قل وحاصل المعتمد كما يوخذ من حج انه في
الما المنقول من البحر ونحوه حكم بالنجاسة الا ان احتمل انه من
قربة جايفة وفي الما الذي في الزير اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول
مثلا يحكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة فاحفظ
قوله وهذه المسئلة اي مسئلة الما المنقول من البحر بالصفة
المذكورة قوله مما تعم بها البلوي فيه اشارة للعفو هـ حج اي فيعفى عن
الما

الما المذكور وظاهره وان تيقن ان تلك الاوصاف من الزبل قوله لوضوح
الفرق وهو ان هنا سببا يحال عليه النجاسة وهو انه عهد بول
الابل في الما عند بروكها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون
وصوله للجوف او بالاكراه او نسيان قوله الا بول الخ البول قيد اول هـ
والصبي اي الذكر قيد ثان والذي لم ياكل الطعام قيد ثالث وقبل
مضي حولين قيد رابع قوله الطعام ليس قيدا والمراد به غير
اللبن حتي الما بل يحمله لفظ الطعام قوله قبل مضي حولين اي
تقريبا فلا يضر نقص يوم او يومين اج والصواب قول ابن شرف
فلا يضر نحو زيادة يومين ويحسب من انفصاله فلا يحسب زمن
اجتنانه والظرف اعني قبل متعلق بقوله بول اي بوله الكاين قبل
مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولعله ياكل شيا قوله فاجلسه
الخ وهو لاحد صبيا وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله ن
قد بال في حجر النبي اطفال ؞ حسن حسين بن الزبير بالوا ؞ كذا سليما
ابن هشام ؞ وابن ام قيس جا في الختام قوله من ازالة صفاته اي
ولو بالنضح المذكور اما الجرم فلا بد من ازالته قبل ذلك قال سم وعبارة
اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوي اللبن هـ ثم قال وقضية
كلامهم انه لا فرق بين لبن امه او غيرها وهو ما بحثه الاسنوي
خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس
والطاهر خلافا للزركشي قوله من الدم الخ حاصل مسايل الدم والقيح
بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفي عنه
مطلقا اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ او ما تعدي بتضمخه به وما
اختلط باجنبي علي ما ياتي والثاني ما يعفي عن قليله دون
كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم
يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدماميل
والقروح والبثرات ونحوها فيعفي عن كثيره كما يعفي عن قليله
وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفي عن
القليل قوله ومثله الصديد وهو ما رقيق يختلط بدم قبل ان تغلظ
المدة قوله وكذا لو اخذ ما اجنبيا الخ اي لكون ذلك بفعله تعديا
وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفي عن قليله بفعله كما يعفي

عنه مطلقا بغير فعله كما مر قوله ويعفى عن دم البراغيث الخ قضيته
عطف قوله وعن قليل بول الخفاش الخ انه لا فرق في العفو عن
دم البراغيث بين القليل والكثير ما لم يكن بفعله وبه صرح غيره
قوله ونيم الذباب اي خرؤه كما في المصباح قوله بول الخفاش بضم
الخا المعجمة وكذا ساير الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن
الكثير ايضا كما قاله قل قوله وروثه اي وقليل روثه وبول الخ اي
وقليل بول الخ فان النسخ الصحيحة ليس فيها اعادة عن وفي
بعض النسخ وعن روثه وبول الذباب فيقتضي انه يعفى عن
الكثير وفي شرح الروض خلافه فراجعه قوله من بدن الانسان او غيره
ثم تجها فهو من القي فتامل قل قوله ومثلها القمل اي من حيث
انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها نجسة كالبراغيث فليراجع
قل قوله ولو دم نفسه صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي
من نفسه كشعر طوبة المنافذ وهذا ما قاله شيخنا م ر وخالفه حج ومال
اليه شيخنا لانه ضروري قل قوله الطهارة سوا كانت واجبة او مندوبة
قوله والثاني على غير ذلك كما تنظف او تبرد قوله بما الطهارة اي يلحق
بها في العفو المتقدم قل قوله او جعله على جرحه دوا عطف على
ما يتساقط اي ويلحق بما الطهارة جعله على جرحه دوا قوله ولو
من النجاسة المغلظة شمل ذلك الدم وصرح به قول قل لكن قيده
بعضهم بغير دمه وعموم عبارة م ر تشمله قوله اقتصار المص اي في
قوله الا اليسير الخ قوله عن الذي اي عن الميتة التي ولو عبر بها
لكان اولى قوله لا نفس له اي لا دم له وسمي نفسا لان به قوام
النفس كما قيل قل قوله عند شق متعلق بسايلة تنفي اي يسيل
قوله فان غيرته هو محترز قوله السابق ولم تغيره وهي حية
محترز قوله بعد موتها قوله وهو كذلك هذا من بالنسبة لغير الاخيرة
ومعتمد بالنسبة للاخيرة فالثلاثة الاول وهي ما لو طرحها شخص
بلا قصد وما لو قصد طرحها على مكان اخر فوقعت من يده في
المايع وما لو طرحها من لا يميز ففي كل من هذه الثلاثة يتنجس
المايع والما القليل واما الاخيرة وهي ما لو طرحها حية فلا
تنجيس فيها واما لو قصد طرحها على مكان اخر ووضعها

فيه

فيه ثم وقعت منه في المايع فلا تنجيس وهو مشكل [illegible]
فليست الثانية كما توهم قوله ام لا اي مع ان المعتمد انها اذا طرحت
حية لا يضر مطلقا الا ان عبرت بمقصود الشارح الاعتراض على
النسخة التي فيها وماتت فيه قوله جماد وحيوان كان ينبغي ان
يقول وغيرهما كفضلات الحيوان فان الجماد ما ليس حيوانا ولا
اصل حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول واما فضلة الحيوان
فان استحالت الي فساد فنجسة والا فطاهرة قوله المايع اي اصالة
فلا ترد الخمرة المنعقدة او يراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا
الشدة المطربة فاحتاج للتقييد بالمايع وبهذا التقرير يندفع
تصويب بعضهم خلاف لفظ مايع اج قوله لما مر اي لانه خلق لمنافع
العباد قوله ولو معلما رد على القول الضعيف بطهارته قوله الطيب
الحيوانات غير الادمي نكهة اي رايحة الفم لكثرة ما يلهث اي يخرج
لسانه قوله ويرد النقض اي نقض التعليل بالحشرات ونحوهما كالسبا
قوله بانه اي الخنزير مندوب الي قتله ولو عقورا على المعتمد قوله اي
من جنس كل منهما اشار الي انه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين
كلب وخنزير او عكسه اي بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة هو
ثان الصورة السابقة داخلة فيحتمل له او من احدهما ولذا قال الشارح
مع الاخر اي كالمتولد بين كلب وخنزيرة وقوله او مع غيره اي كالمتولد
بين كلب وشاة او بين حمار وكلبة فان قلت قول الشارح من جنس
كل قليل الفايدة لان المتولد بين كلبين كلب وبين الخنزيرين
خنزير فهو داخل في قوله السابق الا الكلب والخنزير قلت صحيح
لكن فايدته شموله لما تولد بينهما على غير صورتهما بان كان على
صورة شاة او ظبي او غيرهما وفيه ان هذا الشمول ياتي ايضا في عموم
الكلب والخنزير فالحق حمل المتولد منهما على ما تولد بين كلب
وخنزير وقوله او مع احدهما اي مع حيوان طاهر فكان الاولى
ان يحذف الشارح قوله مع الاخر وقوله اي من جنس كل منهما وقال اج
فايدة قوله اي من جنس كل منهما بيان ما نشا عن احدهما وان لم
يتولد بين الاثنين كان العقت الكلبة حيوانا بلا انزا عليها تامل
قوله ولو ادميا صرح هذا انه نجس وهو ضعيف وبه قال حج قال وهو

صح

اعتمد الشيخ ابن حجر في حاشيته على التحفة وجوب قتل العقور من الكلب [illegible]

واضح في النجاسة ونحوها لا التكليف اذ مناطه العقل ويعفى عنه كالوشم
المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويلمس الناس ولو رطبا ويؤمهم
اذ لا تلزمه اعادة ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لان في اصليه
ما لا يحل ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويغطم عن الولايات
ولا ينسب للواطي حتى يرثه ويزوج امته لا عتيقته هـ هذا والمعتمد
ان المتولد بين مغلظ وادمي طاهر العين وقاعدة يتبع الفرع اخس اصليه
في النجاسة اغلبية هـ والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى من القاعدة
وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين
الادمي ويغطم عن الولايات هـ ن وبقي ما لو تولد بين حيوانين ماكولين
ما هو على صورة ادمي اي او على صورة كلب فهو ماكول وله عقل
قال يحيى بن شرف فيه نظر وقال بعض شيوخنا هو مكلف اذ العقل
مناطه التكليف وهو موجود فيه وقال غيره لا نظر لاصليه وعلى كل
فصلاته صحيحة واما منه نظر الصورته وعقله ويذبح ويوكل ولذا قال
فيه الش لنا خطيب يذبح ويوكل اي ويضحى به ان كان ابواه كذلك وميتته
نجسة نظرا لاصليه اما المتولد بين ادمي وسمك فميتته طاهرة سوا
كان على صورة الادمي وهو ظاهر او على صورة غيره وقيد ق ل كلام
الش بقوله محله ان لم يكن احد اصليه ادميا او كان على غير صورة الادمي
قال فان كان احد اصليه ادميا وعلى صورة الادمي ولو نصفه الاعلى
فقط قال شيخنا م ر هو طاهر الخ وهو اولى من التضعيف **قوله** فلو كان
احد شقيه على صورة الادمي دون الاخر فقد استظهر ع ش انه طاهر
العين تغليبا لصورة الادمي **قوله** وتقرير الجزية فان كان ابوه يقر
بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب اقر هو وان كانت امه لا تقر بها
اي من قوم لا يقرون بها اي الجزية فلا يرد ان المراة لا جزية عليها
وعكسه بعكسه وعبر الشهاب م ر بقدر الجزية وصوره ولده ذلك
بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية اخرى فالمعتبر
جزية ابيه ورد بان المعتبر في الجزية حاله هو بعد البلوغ من فقر وغيره
لا حال ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير الجزية لا بقدرها
وقد نظم هذه القاعدة الجلال السيوطي بقوله يتبع الفرع
في انتساب اباه ولام في الرق والحريه . والزكاة الاخف والدين
الاعلى . والذي اشتد في جزا ودية . والاخس الاصلين رجسا وذبحا .
ونكاحا والاكل والاضحية **قوله** والمحرم اي في ذبح الصيد البري
الوحشي الماكول لا مطلقا **قوله** وغير الماكول اذا ذبح وتقدم ان ذبحه
حرام ق ل **قوله** وان لم يسل دمها اي ولو كانت ميتة ما لا يسيل دمه
خلافا للقفال في قوله بطهارتها **قوله** وغير ذلك كالقرن والظلف
قوله ويجوز اكله معه لعسر تمييزه وان سهل تمييزه الى اخر ما تقدم
عن ش م ر **قوله** الا ميتة السمك الخ ما صنعه الش فيه تغيير لاعراب
المتن اللفظي وهو من المعيب فلو صنع كما صنع العبادي والغزي لسلم
من ذلك **قوله** والطحال بكسر الطا **قوله** كل ما اكل من حيوان البحر لو قال
كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولى قال ا ج لان ما ذكره
فيه حوالة على مجهول قال العمريطي في نظم التحرير . وكل ما في البحر
من ميته يحل . وان طفا او مات او فيه قتل . فان يعيش في البر ايضا فامنع
كالسرطان مطلقا والضفدع **قوله** واحدته جرادة وتاؤها للوحدة لا
للتانيث ولذا قال وتطلق على الذكر والانثى **قوله** والا ميتة الادمي ومثله
الجن والملك ق ل **قوله** فالمراد نجاسة الاعتقاد اي فالمعنى انما اعتقاد
المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب فليس في الاية حذف على هذا
والاية على كل من باب التشبيه البليغ **قوله** ويغسل الاناء ذكر الاناء ليس
قيد وانما ذكره للتبرك بالحديث وانما يجب اذا اريد استعماله في غير
نحو اطفاء نار اخذا مما مر في الكلام على الاواني ا ج **قوله** ولو
معضا اشار به للرد على من قال بوجوب تقوير محل العض من الصيد
قوله ولوغ بالغين المعجمة وهو ان يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب
اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس سم **قوله** وكذا اناء قات الخ اي فالولوغ
ليس قيدا وكذا بما نجس بشيء منهما كان ولغ في بول او ماء كثير متغير
بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ش م ر لكن قوله متغير بنجاسة
ليس قيدا اذ المتغير بخلط طاهر لما عنه غني ينجس بمجرد الملاقاة
كما ذكره م ر في باب المياه وذكر ابن عبد الحق هنا ا ج **قوله** من اجزاء كل منهما
اي من الكلب والخنزير ويقاس الفرع **قوله** سبع مرات ويكثر في ما الكثير
الراكد يحسب مرة وان مكث زمانا طويلا نعم ان حركه سبع مرات
حسبت سبعا اما الجاري فان جرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا

اي
شرح الروض **قوله** ويصل التراب بواسطة اي الماء ولو مع تبين بان يضع
اولا الماء ثم التراب مطلقا او يضع التراب اولا بعد زوال الجرم والاوصاف
ولو كان المحل رطبا بخلاف ما اذا كان الجرم او الوصف مجردا فانه لا يكفي
وضع التراب اولا عليهما على المعتمد خلافا لحج **قوله** اذ الطهور الوارد
على المحل باق على طهوريته وهذا هو المعتمد كما بينه في شرح الروض
كغيره وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على طهوريته انه يكفي
طهوريتها حال الورود والا فهي قطعا لا تبقى اذ يجب الحكم الرطوبة
بتنجسها بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة شرح على المتن بحروفه **قوله**
السابعة بالتراب ومع ذلك تستحب ثامنة جمعا بين الادلة اج **قوله** تعارض
قد يقال لا تعارض ويحمل كل على كل حال **قوله** فيتساقطان في تعيين محله
اي فيكتفى به مع كل واحدة وهو صريح الحديث الذي ذكره على انه لا تعارض
لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل واخراهن على الاجزاء واحداهن
على الجواز اج **قوله** اذا لم تزل النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ والمراد بها
ما يشمل جرمها واوصافها **قوله** لحم نحو كلب ومثله العظم اللين الذي يؤكل
مع اللحم ع ش **قوله** لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء اي ولو خرج غير مستحيل
على ما شمله كلامهم **قوله** لان الباطن من شانه الاحالة بخلاف نحو العظم
اذا خرج ومثله الشعر فانه يجب تسبيع الوبر منه بخلاف ما لو تقاياه اي
اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب حرره نزع الزيادة من الاجهوري
وغيره قال ع ش ومفهومه انه لا يجب التتريب من القيء اذا استحال وهو
ظاهره قلت اذا اعتبر الشان وجب التتريب في القيء مطلقا الا ان ما
تحيله الطبيعة تلقيها الى اسفل فليراجع **قوله** فما تيقن الخ اي فالشيء الذي
تيقن اصابته بشيء من ذلك اي النجاسة له فنجس **قوله** لم يحكم بنجاسة العلي
حكم بطهارته قياسه على مسئلة الدلو لا يستقيم فتامل قال ودفعه اج بان
قياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيبه من فمها اي ولو حكمنا
بالحكم على الفم بالنجاسة كما مر وهذا والذي عن ذكا يؤخذ من حج المرحومي
ان تشبيه الحمام بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد ان الحمام
لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كفم الهرة فانه
لا ينجس ما اصابه وهو نجس في نفسه فقول الشارح لم يحكم بنجاسته اي
بنجاسة داخليه فتامل **قوله** ويتعين التراب الخ هذا عود على بدء
ولذا

ولذا قال الشارح هذا راجع الى قول المصنف بتراب **قوله** ما يترشش من جميع
الغسلات **فرع** لو اجتمعت غسلات المغلظ فاصاب شيء منها
فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسلات الاولى ويترتب
ان لم يكن ترب في الاولى فالتتريب بعدها لا يعتد به وهذا كله اذا
لم تبلغ قلتين فان بلغت الغسالة قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا
واعلم ان ما تقدم من قوله وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة
وزن وقد طهر المحل طاهرة يجري هنا ولذلك حكمنا بان تمام الغسلات
الست حيث كان قليلا نجس لانه لم يحكم بطهر المحل فانه انما يحكم بطهره
بعد السابعة فكل غسلة متنجسة الا الاخيرة ففيها التفصيل **قوله**
في حدث نادي شرح الروض او خبث كالماء لكن يشكل على قوله او خبث
قولهم التراب شطر لا شرط اي في النجاسة المغلظة تامل مرحومي
قوله ترابية اي فيها تراب ولو من نحو الهواء كالنعال والفرق بين التراب
الطهور او المستعمل كما ذكره سم وغيره ونقله النووي عن شيخه الكمال
سلار رحمه الله اج وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس هو
فليتامل سم على منهج **قوله** منها اي من الارض الترابية **قوله** لم يجب تتريبه هو
والمعتمد عند م ر التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير لا يحتاج الى
تتريب والثوب الذي اصابه شيء من التراب يجب تتريبه **قوله** وقضيته
انه اي الكلب لو اصاب الخ اي اصابة خفيفة اما اذا كانت الاصابة
قوية بحيث منع سريان الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا
قرره وفيه نظر فانه اذا كان الماء حائلا فلا اصابة فتامل ومثله ما لو
لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فانه لا ينجس لانفصال الماء من
البدن المتصل بالكلب بعضه الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل
عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس وكتحامل
عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا
يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء ع ش على م ر قال سم وقد
يتوهم من عدم التنجيس مماسة داخل الماء صحة صلاته حج وهو خطأ لان
ملاقاة النجاسة مبطل وان لم تنجس كالو وقف على نجس جاف اج
قوله ولو ادخل اي كلب راسه الخ اي ولم تتحقق اصابته للماء قال

قوله ورطوبته اي رطوبة فمه قوله ويغسل اي الاناو هو ليس بقيد
كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا اذ المراد الانغسال ولا بغير فعل ولا
قصد لما ياتي ان النية سنة فقط قوله من سايراي من اجل اصابة شي من
سايرة مرموعي قوله المخففة لا يخفي بما مر ان واجبها الرش فالحكم
بغسلها هنا لا يلايمه قال نعم يسن تثليثها بان يرشها ثلاثا كما
صرح به جمع قوله بالتا وكلاهما صحيح لان المعدود وهو الغسلات وان
كان مونثا لكنه محذوف وعند الحذف يجب اثبات التا وعدمه كما في
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فحذف التامع ان
المعدوم مذكر لحذفه ه نادرة وقع السوال عما لو بال كلب علي عظم
ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث
النجاسة المغلظة حتي لو اصابه ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الي تسبيع
والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب سم اج قوله وشمل ذلك
المغلظة في الشمول نظر فان عبارة المتن مخرجة للمغلظة لقوله
والثلاث افضل فانها لا تكون فيما واجبه السبع تامل قوله لان المكبر لا
يكبر اي ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر
مرة لا يصغر اخري وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهي نهايته في التغليظ
لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ
فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا لا يشترط في ازالتها
نية لكنها تسن ه ع ش وقوله وهذا من باب التروك اذ الغرض ه
التنزه عن النجاسة قوله مطلقا اي سواعصي بالتنجيس ام لا لان
الذي عصي به هنا متلبس به الخ اذ التضمخ بالنجاسة موجود وفعله
الناشي عنه الجنابة انقطع هنا وقد يقال ان الفعل في التنجيس انقطع
وانما الموجود اثره كالجنابة فاتجه قول الاسنوي عن ان المعتمد عندهم
الغرق قوله في حد الظاهر الخ الباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون
الخا المعجمة والمهملة هن ر قوله واذا غلبت الخمرة الخ لما ذكره والا النجا
بالغسل ذكره والهابقيره فقال واذا غلبت الخمرة الخ وسيذكر الش ان
الخمرة بالتا لغة قليلة وانها مونثة بلا تا علي الافصح قوله وهذا الثاني
اولي اي لدخول صورة الاطلاق وهذا بالنسبة للمسلم اما من الكافر
فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يظهرها قوله وشربه اي ما فوقها قوله ان
نقلت

نقلت الخ وتقدم كراهة النقل قال قوله لزوال الشدة علة لقوله تطهر
قوله خلفتها اي خلفت الشدة قوله لم تطهر وذلك في من استعجل بشي
قبل اوانه عوقب بحرمانه اي غالبا قوله فانها اي الخمرة لا تطهر معه
علي الاصح قوله ولو نزعت العين اي ولم يتحلل منها شي ولم تهبط
الخمرة بنزعها لم يضر والا فلا تطهر قال قوله لفقد العلة وهي قوله
لتنجس المطروح الخ قوله بل بفعل فاعل لتعليله المتقدم قوله فلو تخمر ه
المرتفع بخمر او نبيذا وعسل او سكر او نحوها قال فالخمر ليس قيدا
وليس فيه تخلل بمصاحبة عين لان نفس العسل ونحوه يتخمر قوله
خلافا للبغوي المعتمد كلام البغوي من التقييد بقبل الجفاف قوله
فتخمر ليس قيدا التنجس العصير بوضعه في الدن المتنجس علي كل حال
وقال البغوي يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع
ثم صفي وصارت رايحته كرايحة الخمر فيحتمل ان يقال ان كان الطيب
اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي علي عصير
خل دونه فتنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا
عبرة بالرايحة حج ويحتمل خلافه وهو اوجه م ر اي فيكون الطيب
طاهرا مطلقا اج قوله يجب اراقتها اي فورا م ر بالحرف فصل في
الحيض والنفاس والاستحاضة حكمة تاخير هذا الفصل عما قبله لكون ما
فيه مختصا بالنسا وما قبله من الوضو والغسل والتيمم وازالة النجاسة
وما يتبعها مشترك بين الرجال والنسا فهو اشرف قوله اي قبل المراة
اي الذي تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر قال
قوله ودم الايسة فلا يتعلق به حكم قد يشكل علي عمومه قولهم ان
استقراء سن الياس ناقص حتي لو وجدت خواص الحيض في دمها بعد
سنة ادير الحكم عليه ويمكن حمل كلام الش علي من لم يبلغ دمها اقل الحيض
او جاوز اكثره قوله فالحيض لم يقل قدم الحيض اشارة الي انه كما يسمي
دم الحيض يسمي نفاسا حيضا سم قوله المراة اي التي بلغت تسع سنين
قمرية ولو حاملا كما ياتي قوله علي سبيل الصحة علي وجهها قوله الجاحظ
لقب لعالم مشهور من المعتزلة من جحظت عينه كمنع خرجت نقلته
او عظمت قوله والارنب الخ والمراد بحيض غير النساء رؤية دم لها من
غير اعتبار زمن ولا غيره فهو حيض لغوي قوله والخفاش بضم الخا

وتشديد الفا واحد الخفافيش التي يطير بالليل قوله وزاد عليه اي علي
الجاحظ غيره فاعل زاد اي بعده علي الاصح فجملتها ثمانية ونظمها اهم
بعضهم بقوله من الطويل ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في
غير النسا لا بوقت نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وحجر
قوله والحجر هي بكسر الحا واسكان الجيم وترا ولا تلحقها تا هاج تري وله
عشرة اسما اي علي ما ذكره هنا والا فقد ذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها
بعضهم بقوله. للحيض عشرة اسما وخمستها • حيض محيض محاض طمس
اجبار • طمس عراك فراك مع اذي ضحك • درس دراس نفاس قرء
اعصار قوله ومن اطلاق النفاس عليه قوله صلي الله عليه وسلم لعايشة
انفست ولا كراهة في تسميته بشي منها شرح ر قوله ولونه يعني الاصلي
سم اي فاقتصر المص علي الاصل قوله اسود اي سواد وهو نفسه محتدم
سم اي قوله محتدم للذاع سم قوله بذال معجمة وعين
مهملة ويقال لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة واعجامهما واهمالهما خطا
وقد نظم ذلك النور الاجهوري فقال ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي
النار بالاهمال الثاني فاعرفا • وبالاعجام في كل والاهمال فيهما • من
المهمل المتروك حقا بلا خفا قوله ان يكون الخارج منهما حيضا هذا اذا
كانا اصليين وانظر حكم ما اذا كانا اصليا وزايدا وسامت او
اشتبه وانظر ايضا حكم ما اذا خرج من احد الفرجين دم خمسة عشر
يوما ثم خرج من الثاني كذلك فلا يثبت للدم حكم الحيض اي فتغسله
اي لا يلزمها الا غسله عند القيام لنحو الصلاة اج قوله من الحمل اي
ولو علقة ومضغة وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة فلو لم
تره ما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها اما اذا راته
قبل الخمسة عشر يوما فابتداوه من رؤية الدم وزمن النقا قبل رؤيته
لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولم ار
من حققه قال نعم فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج قلت
وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر لو ولدت
ولدا جافا جاز وطوها قبل غسلها اذ هو كالجنابة هاج وسيذكره
الشرح واعتذر اج عن ذكره بقوله وقد تقدم لنا نقل ذلك قبل في كلام
الشرح حرصا علي الفايدة قوله متراخيا عما قبله وضابط التراخي ان
يكون

يكون بعد خمسة عشر يوما قوله والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا الدم
الذي قوله للمضروع الخ ويجوز وطوها وان كان دمها جاريا من غير
كراهة حلبي قوله فرجها او تستنجي بالاحجار فهو كالفاج قوله ان
كانت تتيمم فتحشو بنحو قطنة قوله تعصبه بان تشده بعد حشوه
بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين امامها والاخر وراها وتربطهما
بخرقة تشدها وسطها كالتكة ومحل الحشو والعصب ان احتاجهما
ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صايمة ولو نفلا والا فلا يجب
بل يجب علي الصايمة فرضا ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد
العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها في العصب ضر قوله وتتوضا او
تتيمم وعبارة المنهج فتطهر قوله تبادر بالصلاة اي الفرض اما النفل
فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في الروض
ن ز قوله وتحصيل سترة واجابة موذن اما الاذان فليس لها قوله لم
يضر وان خرج الوقت كما في الروض قوله لغير مصلحة الصلاة كاكل
وشرب م ر قوله وضوها او تيممها قوله تجديد العصابة اي وان لم
تزل عن محلها ولم يظهر الدم علي جوانبها قوله قياسا علي تجديد
الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها وجب الوضوء اما في الثانية
فظاهر للعادة واما في الاول فلان الظاهر من انقطاعه عدم
عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب الاعادة عليها كما في المنهج
وعبارته ويجب طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا
وقال ق ل حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب
الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم ببقايه
بعد الحلم ببطلانه وعكسه قوله زمنا تمييز محول عن المضاف اليه الاصل
واقل زمن الحيض وافعل التفضيل بعد ما يضاف اليه وقدره دفعا
لما ورد علي المتن من ان فيه الاخبار عن الجثة وهو الدم بالزمان
وهو قوله يوم وليلة اشار به الي انه ليس المراد يوما وليلة صحيحين
بان يتفق ابتدا الدم في اول اليوم او في اول الليلة بعد مدار الاقل
علي اربع وعشرين ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين وليلة او
ليلتين ويوم ويحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت
والحاصل ان الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهذا اولي من قول

قال اشار بقوله مقدار ذلك الى انه لو وجد بين الدما نقا وكانت اوقات
الدما قدر يوم وليلة فالجميع حيض لكنه ليس هو الاقل ه خارج عن
المقام قوله والمراد الخ لو قال سوا تقدمت الليالي على الايام او تاخرت
لكان اولى مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي
منها من السادس عشر منهاج قال قوله وان لم تتصل الدما في اسناد الفعل
للدما ما اشار الى قراة الفعل بفوقيتين ويجوز بتحتية ففوقية
والتقدير على هذا وان لم يتصل مجموع الدما على حذف مضاف قوله
ست او سبع وان لم يتصل فلو اخر هذا الى هنا كان اولى قوله لحمنة وهي
اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله تحيضي بتشديد اليا قوله
لم يتبع ذلك اي لا تثبت بذلك عادة لها ولا يتبع غيرها بها قال لان
بحث الاولين اي الشافعي ومن بعده اتم فهو اجماع قال قوله واحتمال
الخ اي والحكم على دم هذه المراة بالفساد او بمن جعله حيضا خارق
للاجماع قال وينبني على ذلك ما لو قال لزوجته ان حضت فانت طالق
فانه يقع بمجرد طرو الدم اي يحكم بوقوعه ثم ان استمر يوما وليلة فالامر
استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان عدمه فلو ماتت
قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق خلافه او لا
نظرا للبقا العصمة فيه نظر سم قلت والذي ياتي للرملي في باب الطلاق
استمراره وعبارته لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو ماتت
قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم
وان احتمل كونه دم فساد اه قوله وتسمى المجاوزة للخمسة عشر المستحاضة
وهي سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او لا
والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للقدر او لهما او ناسية
لهما هذه تسمى المتحيرة او المحيرة لانها على الاول تحيرت في امرها
وعلى الثاني حيرت الفقيه في امرها ان قريت بكسر اليا او حيرها
الفقيه ان قريت بفتحها قوله وهي التي ابتداها الدم فيه دليل على قراة
مبتداة بفتح الدال قوله دما قويا الخ كالاسود والاحمر قوله فالضعيف
من ذلك وان طال واعتد زمنه كان رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به
الضعيف وتمادى سنين لان اكثر الطهر لا حد له قوله ولا بان يكون
خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط

بخلاف

بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان ن
حكمها قوله او فقدت الخ اي او مميزة باكثر من صفة لكن فقدت الخ وفقد
بابه ضرب ومنه قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك قوله وطهرها
تسع وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر لان شهر المبتداة الغير
المميزة وشهر المتحيرة والشهور الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل
بالعدد لا بالهلال قاله البلقيني قوله بقية الشهر هذا ان عرفت وقت
ابتدا الدم والا فمتحيرة وستاتي قوله بمرة اذا لم تختلف لانها في مقابلة
الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما
ترد اليها لو تكررت فان اختلفت ففي شرح المنهج انها اذا انتظمت ولم
تنس انتظامها لم تثبت الا بمرتين قوله الا عادة فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول وبقيته
احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منهاج شرح المنهج قوله
بخلاف قوله اي للتمييز وهذا افيد قوله ولم يتخلل بينهما اقل طهر فان
تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا كان رات بعد خمستها
عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة
والقوي حيض اخر شرح المنهج اي رات خمسة وعشرين احمر ثم خمسة
اسود فيحكم بالعادة والتمييز قدرا او وقتا وتسمى هذه المتحيرة
المطلقة قوله في احكامها السابقة كتمتع وقراة في غير صلاة فيحرم
الوطي على زوجها او سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها
ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها
لان وطيها متوقع ثم قوله لصلاة اي وتصلي خارج المسجد لكن
لها دخوله لاعتكاف وتحية ولها قراة القران ولو جميعه في الصلاة
ولو نفلا قال قوله وتغتسل لكل فرض اي في وقته لاحتمال الانقطاع
قوله ان جهلت الخ فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل
يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الفرائض
واعلم انها على المعتمد تصلي المكتوبات في وقتها وتقضيها وبقية
القضا في البهجة وغيرها من المطولات قوله فيبقى عليها يومان
اي سوا كان رمضان كاملا او ناقصا لانه يفسد من كل من

الشهرين ستة عشر يوما قوله ان لم تعتد الخ بان اعتادته نهارا او شكت
قوله فيحصلان لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع
في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني
صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح الاولان او في السادس
عشر صح الثاني والثالث لانهما اول الاربعة عشر التي هي اقل الطهر
بالنسبة لهما بناء على انقطاع الحيض وطهره نهارا وفي السابع عشر صح
السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله قوله
فللمتيقن من حيض وطهر حكمه مثاله ان تقول كان حيضي خمسة
ايام في العشر الاول واعلم اني في اليوم الاول طاهر فاليوم الاول
طهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم السادس من العشر
حيض بيقين وما قبله اي الثاني الى الخامس يحتمل للحيض والطهر
فقط فيلزمها فيه الوضوء لكل فرض وما بعده اي السابع الى
العاشر يحتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض
وهذه هي الذاكرة للقدر دون الوقت واما الذاكرة للوقت فكان
تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه حيض
بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع قوله وهي
المتحيرة الذاكرة لاحدهما قوله فتمامر ومنه غسلها لكل فرض م ر المنهج
لكن فيه انه انما يجب الغسل عند احتمال الانقطاع ايضا لا عند احتمال
الحيض والطهر فانه يجب الوضوء لكل فرض فلا تكون كالناسية
فتامل هـ شيخنا قوله اقل الحيض اي قدر اقله اذ لا يتصور هنا اقله
قال ومراده الاقل في ضمن اكثر من يوم وليلة لانه يعتبر الاتصال
في اليوم والليلة هـ وقيل ان البقاء مقحم قوله اللقط بالقاف
والطاء المهملة كالنصر وبتعالى فعله الماضي لقط كنصر قوله في
الاملية كتاب لابن دقيق العيد قوله من الخروج لا منها اي لا من
العادة وهو ما صححه في التحقيق واعتمده م ر قوله لكن صرح به
البلقيني معتمد قوله ومقتضى قول النووي الخ ويجاب عن ذلك بعدم
جريان الاحكام لعدم تحققه مرحومي قوله ذلك اي قضاء ما فاتها الخ
قوله وهذا هو المعتمد من قوله كالجنب اي كالمرأة الجنب قال الجوهري
ورجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع والمونث وربما
قالوا

قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول منه اجنب الرجل وجنب ايضا
بالضم قوله محله الخ هذا الحمل لا محل له لان الولادة مقطوع لذاتها قبل
غالبا وفي باب الصوم ولو ولدت ولم ترد ما بطل صومها كما صححه في
المجموع والتحقيق هـ فلا فرق بين الفراغ قبل خمسة عشر يوما ولا
قوله فلعله اكثر النفاس ستين وهذه الحكمة غير مطردة بل بالنظر
لاكثر النفاس والحيض قوله ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه فهي
مابقي من الطهر الشهر بعد غالب الحيض كما تقدم في كلامه قوله
واقل زمن الخ قال الحافظ في فتح الباري وذكر هذا الخ وقد ذكر
الشافعي انه راى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت
لاستكمال التسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك
هـ بحروفه قوله تسع سنين بالرفع خبر فما قيل انه قابل للجعل
كلها ظرفا للحيض ولا قابل به لحس بشيء هـ قوله للوجود اي للاستقراء
وعبر به تفننا واشارة الى انهما بمعنى واحد قوله قمرية اي هلالية
لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم
وسدس بخلاف العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما
ولا تزيد يوما هـ قوله كالقبض اي قبض المبيع والحرز اي حرز
المال في السرقة فانهما يرجع فيهما للعرف قوله بما لا يسع حيضا
وطهرا كان راته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فاقل
فهو حيض قوله ولو رات الدم كان راته وقد بقي من التسع ثمانية
عشر يوما مثلا واستمر الدم الى ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا هـ
وكان رات الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة
الاول دم فساد والخمسة عشر حيض قوله شروطه المارة اي ان لا ينقص
عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر ومراده بالجمع ما فوق الواحد
قوله ولا حد لاكثره واما غالب سن تحيض فيه المرأة فعشرون
سنة ويدل على ذلك ما ذكروه في باب الخيار من انه لو اشترى جارية
فوجدها لم تحض فان كان سنها دون العشرين لم يثبت الخيار والا
بان كان عشرين فاكثر فله الخيار وعللوه بان وجوده فيها هو
الغالب هـ زيادي قوله من امكان اجتماعهما خرج به ما لو كان الزوج
بالمشرق وهي بالمغرب فلا يلحقه الولد قوله امرأة صدق اي صادقة

امام

او ذات صدق او هي نفس الصدق مبالغة ومثله قوله رجل صدق اي
صادق **قوله** ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسياتي ان حكمها واحد
الا في ثلاثة اشيا وهي الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط با قله
الصلاة بخلاف النفاس **قوله** فرضها ومنه الجنائز وتعمد الصلاة منها
ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمل
قال قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة كخروج البول والغايط والاكثر مسح فلا كما صرحوا
به في باب الردة اج **قوله** الصوم اي اجماعا ولخبر اليس اذا حاضت هـ
المراة لم تصل ولم تصم والاوجه ان عدم انعقاده منها معقول المعنى خلافا
للامام لان خروج المضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم
لاجتمع عليها مضعفان والشارع نظر الى حفظ الابدان ولا تثاب
على الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل حيث يثاب وفرق بان
المريض ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقا اهليته وكذلك الحايض
شرح رو وقوله لم تثب على الترك اي ما لم تقصد امتثال الشارع والا
فتثاب هـ اج **قوله** عن البيضاوي وهو الامام الفقيه ابو بكر محمد
ابن احمد بن العباس وهو غير البيضاوي المفسر لان اسم هذا
يخالف الاسم ذلك فان المفسر اسمه ناصر الدين وهو متاخر عن هـ
الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما **قوله** انه يحرم
ضعيف **قوله** والعجلي بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب
ولعل بعض اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعد عثمان
ابن علي الفقيه واما العجلي بالكسر والسكون نسبة الى عجل ابن
ابي بكر ابن وايل ونسبه اليه جماعة هـ اج **قوله** انه مكروه معتمد
وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه بان اسقاط الصلاة عنهما
عزيمة وعنها رخصة **قوله** والاوجه عدم التحريم معتمد **قوله** والاوجه
عدم الانعقاد اعتمد ر الانعقاد اي وتقع نفلا وهل تجمع بين
ثنتين منها بتيمم واحد او لا بد لكل صلاة من تيمم استقرب شب
الاول وفرق بينها وبين الصبي بضعفها بعدم طلبها منها دون
الصبي حيث طلبت منه وقضية قولهم نفلا ان لها ثوابا لكن قال
شيخنا لا ثواب لها لان الكراهة لذاته لذا تها اج **قوله** والمنع والوجوب

لا يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة
قال **قوله** ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته في الحرف
ان يقصد به القران فياثم وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها
فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرانا هـ حـ م الشهاب الرملي على
الروض **قوله** متابعات اي مقويات **قوله** لانها ليست بقراة قران لان
القراة انما تحصل باسماع نفسه واعلم انه لا يثاب على الذكر الا ان اسمع
نفسه **قوله** كغيرها اي كما لا يجوز له قراة غير الفاتحة اتفاقا لكن على طريقة
الرافعي هل يصلي ويقف ساكتا بقدر الفاتحة ام كيف يصنع **قوله** ولا
ان يمس المصحف مطلقا اي لا خارج الصلاة ولا داخلها او المراد سوا
قصد المصحف ام لا وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراة
الفاتحة في الصلاة هل يجوز له ام لا **قوله** في الحضر وكذا في السفر الذي
يغلب فيه فقد الما ويستوي الامران اي شانه ذلك بالاولى ففيه
التنبيه بالادنى على الاعلى لا التقييد فتامل **قوله** فلا يمنع اي لا نتعرض
له اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى ان الله يعاقب عليه في الاخرة اذ هو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح وظاهره انه لا يمنع ولو معاندا لا
يرجى اسلامه بدليل اطلاق قوله وتقييده ما بعده ويرشد اليه التعليل
لكن قيد حـ م عدم المنع بان لا يكون معاندا ويرجى اسلامه اج **قوله** بحل الخ
مثله في الحايض والنفسا فدخول غيرهما معهما استطراد فتامل قال
قوله كمواعظه اي ما فيه ترغيب او ترهيب **قوله** واخباره عن الامم السابقة
قوله واحكامه اي ما تعلق بفعل المكلف **قوله** وان اطلق فلا كما لا يحرم
اذا قصد الذكر فقط فالصور اربعة يحل في ثنتين ويحرم في ثنتين
قوله الا بالقصد اي عند وجود الصارف هـ مرحومي ومحله ما لم يكن
في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر
وقرا الفاتحة فلا يشترط قصد القران بل تكون قرانا عند الاطلاق هـ حي
ابن شرف على التحرير **قوله** كالايتين الخ فيه تساهل اذ المذكور هنا من
كل بعض اية كما لا يخفى **قوله** وهو كذلك معتمد **قوله** لا شك في تحريم الخ ض
قوله كما شمل ذلك قول الروضة الخ هذا راجع لقوله وهو كذلك **قوله** من
المصحف حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين
جلده في اوله واخره المتصل به ويحرم المس ولو بحايل **قوله** لا يمسه الا

المطهر هو خبر بمعني النهي ويجوز ابقاوه علي خبريته ونقول لا
خلف في خبره تعالي اذ يراد لا يمسه مسا مشروعا والمطهر بمعني
المتطهر كما في شرح ر واشار به الي ان المراد من يعرض له الحدث ثم
المتطهر لا من هو موجود مطهرا وهم الملايكة كما ذهب اليه بعضهم
اذ يلزم علي ذلك نفي مس غير الملايكة وهو خلاف الواقع والمشاهد
قوله مس جلده واما الظرف الذي هو فيه فان اعدله وكان لايقا به
عادة كصندوق وخريطة وعلاقتها حرم مسه وحمله وكذا ان لم يعدله
يجوز مسه حيث لا يعد مسا للمصحف لان مسه حرام ولو بحايل سم
قوله ولم ينقل اي الزركشي قوله جلد كتاب اي وحده اما لو جعل المصحف
مع كتاب في جلد واحد فحكمه في الحمل حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه
تفصيله اما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما
افتي به الشهاب الرملي ويبقي الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا
او الجزء المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بغير جهة المصحف
اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر سم قوله بل يجب اخذه ح اي
حين اذ خاف عليه ما ذكر فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولو حال
تغوطه كما في شرح ر وعند تعارض الغايد في قاذورة ووقوعه في يد
كافر يقدم الثاني لان اخذه غير محقق الاهانة بخلاف الالقا المذكور
اج ملخصا قوله في متاع الظرفية ليست بقيد او في بمعني مع قوله ولو مع
الامتعة منه قوله يقتضي الحل معتمد قوله كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها
هذا يرجع لقوله ولو مع الامتعة فانه يحرم فهو استدلال لحرمة الحمل
بقصد المتاع والمصحف الذي اعتمده وبعوض وفرق م ر بينهما بان
المتاع جرم يستتبع بخلاف القراءة فهو معتمد في المقيس عليه دون المقيس
فرع يحل حمل حامل المصحف قال م ر لانه غير حامل له عرفا قال سم
وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا
للمصحف فلا اعتبار بقصده ه لكن قيد الطبلاوي بغير نحو صغير لا ينسب
اليه حمل وخالف حج في شرح الارشاد فقال انه يجري فيه خلاف الامتعة
قال وهو ظاهر ه قال سم ويجري التفصيل في الجلد في هوامش تفصيلها
من المصحف خالية من القرآن ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف وجر
به فلا يبعد انه في معني الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة
بخلاف

بخلاف ما لو دفعها بيديه بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه
قوله سوا عينت الفاظه ضرابه حروفه او نقوشه كما لا يخفي قوله في تفسير
قال شيخنا م ر وان كان التفسير علي هوامشه ق ل وفيه نظر اذ يقال له
مصحف محشي ه ميداني قوله اذا كان التفسير اكثر اي يقينا وفي صورة الشك
يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبرسم
الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال العلامة
العباني العبرة باللفظ مطلقا اي سوا قصد التفسير او القرآن وقال ق ل
لا يحرم مس حروف القرآن في التفسير ولا مس حروف التفسير ولا هما
معا فمعني الاطلاق سوا مس القرآن او التفسير وقال شيخنا م ر اذا
وضع يده علي شي منه حرم ان لم يكن التفسير اكثر ه ميداني اي فكلام الشر
ضعيف وعبارة م ر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل
بالجميع قوله ان لم تخف الحايض تلويثه ولو بالتوهم ودخل في المسجد
ارضه وهواوه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة اصلها
خارجه لا عكسه ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو
بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة ه
والشراريف ونحوها ق ل قوله ان لم تخف تلويثه قال في شرح المنهج بالمثلثة
ه وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراءته تلوينه بالنون اذ الحرمة لا تتوقف
علي التلوين بل متي لوث حرم وان لم يلونه قال سم ومثلها كل ذي نجاسة
غير تلويثه بها كسلس بول او مذي او مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه
فاذا امنه جاز ولا يكره بخلاف الحايض فانه يكره لها لغلظ حدثها
ه اج اي ان لم يكن حاجة كقرب طريق والا فلا كراهة سم قوله وخرج
بالمسجد المدارس والربط ومصلي العيد اي فلا يحرم ولا يكره عبورها
قاله شيخ مشايخنا ه وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتأذي منه
المستحقون لا سيما اذا ظن حصوله والوجه ح هو التحريم سم قوله ايضا
وخرج بالمسجد المدارس الخ ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث ويتجه
وفاقا لمر ان المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم
من حيث كونه مملوكا للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا
مطلقا نعم ان كان موقوفا وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا

يبعد وفاقا لمن الجواز ومثل الحايض النفساء م قوله وكذا اي يحرم المكث ه
والتردد فيما وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده البر وهو ضعيف والمعتمد عند
غيره ما قاله الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد في ذلك وفي التحية وان
قل مقدار المسجد قبل قوله في ذلك اي التحريم وهو المعتمد وعبارة م وكالمسجد
ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قل في الاوجه ه قوله ونحو ذلك لحرمة
الوطي فيه قوله وكذا صحة الصلاة اي فلا يصح الاعتكاف فيه ولا صلاة
الماموم المذكور ه اج قوله فرضه وهو طواف الافاضة قوله وواجبه
وهو طواف الوداع قوله ونفله كطواف القدوم قوله الطواف بمنزلة
الصلاة وفي بعض النسخ الطواف صلاة اي كصلاة فهو من باب ه
التشبيه البليغ فالمراة الحايض تصبر حتي ينقطع حيضها ثم تتطهر
وتطوف فان خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم الي محل لا يمكن
عودها ثم تتحلل كالمحصر واذا عادت الي مكة ولو بعد مدة طويلة طافت
بلا احرام قوله الوطي ولو بحايل ثخين كانبوبة قوله ولو بعد انقطاعه
اشار للرد علي ابي حنيفة رضي الله عنه حيث قال بجوازه بعد الانقطاع
وقبل الغسل ويحرم المنع اذا لم يخف الزنا فان خافه جاز ان تعين طريقا
لدفعه كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه لانه يرتكب اخف المفسدتين ه
وقياسه حل الاستمنا ان تعين للدفع م قلت فلو كان يندفع بكل
من الزنا والاستمنا تعين الاستمنا لخفته عن الزنا ه اج ولو تعارض
الوطي في الحيض والاستمنا بيده قدم الوطي لان المراة حل له في الجملة
ولان حرمته لعارض وهو مجاورته للنجاسة وكونه يورث علة مولمة
للمجامع وجذام الولد ليس امرا محققا بخلاف الاستمنا بيده فانه حرام
لذاته ويحتمل بحسب الظاهر حله فيه ع ش قال البرماوي وهو الاقرب
لان الوطي في الحيض متفق علي انه كبيرة بخلاف الاستمنا فان فيه
خلافا قوله كبيرة اي قبل انقطاع الدم بخلافه بعده وقبل الغسل او كان
الدم صفرة او كدرة فانه يكون صغيرة ولا يكفر مستحله الخ في شرح عباب
كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا مع كونه مجمعا عليه
انه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلوا عن وقفة فان كثيرين من العامة
يجهلون اما اعتقادا حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او
كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولي وقياسه الثانية للخلاف
في

في كل منهما م قوله بخلاف الناسي الخ لف ونشر مرتب لان الناسي خارج
بالعامد والجاهل خارج بالعالم والمكره خارج بالمختار قوله وقوته عطف
تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع وبعده عنه وانظر حكمة تخصيص
بالدينار قوله بمثقال الخ اي كتارك الجمعة من غير عذر قال في المجموع يسن
من ترك الجمعة ان يتصدق بدينار او بنصفه م قال بعض شيوخنا
قوله او بنصفه اي ان تركها بعذر اج قوله بمثقال اي او ما يقوم مقامه
قوله لفعله اي زوجته ويشكل التر ان غير الزوج مقيس علي الزوج قوله
بين الزوج وغيره ويستثني من ذلك الزاني فلا يطلب منه ذلك مرحومي
وانظره مع ان التصدق المذكور مطلوب في حق كل من اتي معصية
وحرره قوله ويقاس النفاس علي الحيض حاصله ان النفاس
يساوي الحيض الا في ثلاثة اشيا احدها ان الحيض يوجب البلوغ
والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان
الحيض يتعلق به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما
قبله بمجرد الولادة ثالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما
نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره ان النفاس لا يمكن فيه استغراق
وقت صلاة ولا كذلك الحيض رملي ه اج وذكر م انه يتصور سقوط
الصلاة باقل النفاس فيما اذا جنت وافاقت اخر الوقت وقارن اقل
النفاس الافاقة فلا يجب صلاة الوقت ان كانت لا تجمع مع ما بعدها
ه قوله وان كذبها اي وان حلفت فلا الخ وان لم يكذبها ولم يصدقها
فالاوجه حل وطيها للشك ش روض قوله ولا يكره طبخها الخ وكانت
اليهود اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يساكنوها في البيوت
والنصاري يستبيحون كل شي حتي الوطي فخلت هذه الشريعة من
الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصاري قوله
والثامن الاستمتاع اي بالمباشرة وفي بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة
بوطي او غيره وذكره بعد الوطي من ذكر العام بعد الخاص وبين
الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مباشرة
بشهوة وينفرد الاول في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة
والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بلا شهوة
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قوله في الحيض اي

الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه اي الفرج رملي علي الروض قوله مافوق
الازار اي غير مابين السرة والركبة قوله وخص بمفهومه وهو
تحريم مابين السرة والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن
قال قوله افصح اي بكسر الشين افصح من فتحها قوله بها اي بالسرة والركبة
وباقي الجسد قوله وبالمباشرة الخ لا يخفي انه لم يذكر المباشرة فراجعه
قال نعم هي مذكورة في بعض النسخ كما مر قوله بما بين السرة والركبة
اي سرته وركبته الخ وقوله والصواب فيه اشعار بانه عموم عبارة
الاسنوي فيها خطا الصدقها بمس مابين السرة والركبة وهو غير
صحيح قوله ويحرم عليه تمكينها وكذا عكسه قال قوله اي تفع عنها سقوط
الصلاة فيلزمها فعلها او قضاوها ولو عبر بغير هذه العبارة لكان
انسب ولا حاجة لقوله لزمن امكانه قال اي لانه حيث انقطع م كونه
حيضا الا ان يقال اراد بزمن امكانه عادتها بخلاف مالو انقطع قبل مضي
عادتها قوله لان تحريمه بالحيض الخ اشار الي ان للحيض جهتين جهة
خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الجهة الاولي
وقد زالت فتامل قال قوله وقد زال اي الحيض قوله وغير الطلاق اي لانه
يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة
بلا عوض منها ام موطوءة قوله وغير الطهر وهو الغسل او التيمم المذكوران
قبله وح فتحل العبارة الي ان يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل
قبل الغسل او التيمم غير الغسل او التيمم ولا يخفي ما في ذلك من التهافت
يحل الشي قبل نفسه وقد تبع الش في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال ان
انضمام الطهر الي الصوم والطلاق سهل ذلك او المراد بالحل دخول وقت
الطهر قبل فعله فتامل قال يعني انه يحل قبل فعل الطهر اي يدخل وقت
الطهر قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شي واجاب الحلبي بان الطهر
الاول مبهم والثاني معين قوله اما ماعدا الاستمتاع كالصلاة والطواف
وقراءة القران قوله الا برضاه وعند الحنفية تخرج للحج وان لم ياذن لها
اذا وجدت محرما لانه حق الزوج لا تظهر في الفروض قوله فلا بد منهما
اي من الانقطاع والتطهر قوله واذا انقطع الخ اي وتطهرت قوله
فللزوج الخ اي مالم يخف عوده فان خافت عوده استحب له التوقف
في الوطي احتياطا هم رمرحوهي قوله علي الجنب اي ذكرا كان او انثي
او خنثي

او خنثي وذكر مايحرم علي الجنب ومايحرم علي المحدث هنا استطرادي لان
محل المحرمات علي الجنب باب الغسل والمحرمات علي المحدث باب النواقض
كما لا يخفي قوله خمسة اشيا فيه مسامحة لانه عدستة اللهم الا ان يقال و
مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كان متعلق المس والحمل وهو المصحف
واحدا عدهما واحدا قوله الصلاة وكذا خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر
ونقول الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله في الحدث المجمع
عليه كالمس ولمس كما مر قوله وقراءة القران اي لمسلم غير نبي علي مايات
قال وتقدم عن حج عن حرمة القراءة علي النبي حال الجنابة فراجعه قوله
غير النبي الخ مراد المحشي فسايرالانبيا كذلك علي ان هذا الحكم في شريعتنا
ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الش من الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كله
او غالبه قال وضابط المكث العرف ولو دون قدر الطمانينة فيحرم كما
بخط الشيخ الميداني نقلا عن قال وفي الحلبي علي المنهج ويحصل المكث بزيادة
علي الطمانينة هـ والمعتمد انه يكفي في اقل مكث في الطمانينة فاحفظه قوله
وفي المسجد ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة بسكون الحا والجمع
رحاب ككلبة وكلاب او بفتحها وهو الاكثر والجمع رحب ورحبات كقصبة
وقصب وقصبات هـ مصباح قوله او التردد الخ من التردد المضر ان يدخل
لا لحاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما
لو دخله مريدا الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع سم
قوله العبور وهو الدخول من باب والخروج من اخر فهو جائز لكنه
لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولي كما في شرح المهذب او مكروه كما في الروضة
سم والمعتمد الاول بخلاف عبور الحائض مع امن التلويث فمكروه لغلظ
حدثها كما مر قوله فانه يمكن الخ لم يقل فلا يحرم عليه لبقاء الحرمة عليه بكونه
مكلفا بفروع الشريعة وشمل ما ذكر الذكر والانثي والحائض نعم
تقيد الحائض بوجود حاجة لها اي واذن مسلم وبعدم التلويث قال
قوله الا ان يكون الحاجة الخ فلا بد من شرطين الحاجة والاذن وهذا هو
المعتمد كما في شرح ر وحج فاقرره شاريحنا خلافا لما في حج قال من الاكتفا
باحدهما فان دخل الكافر من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا هو
اما لنهم كالاكل قوله لاكاكل اي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز ثم قوله مكلف
مسلم ولو فاسقا بخلاف الاذن في دخول الدار تعظيما للمسجد قال سم

نعم لو اخبر الصبي الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخوله فيتجه جواز
اعتماده اذا كان مامونا كالاذن في دخول الدار اي فيما على حد سوا
فتامل قوله الا ان يكون له خصومة الخ اي فلا يشترط الاذن من
المسلم كما هو صريح كلامه كابن حجر ثم قال ويظهر ان جلوس نحو قاض للافتا
كذلك تنبيه خرج بالمسجد قبور الانبيا فلا يجوز الاذن له في دخولها
مطلقا تعظيما لها سوا كانت بالمسجد ام لا تامل قوله ولهوا المسجد مما فوقه
الى السما السابعة وما تحته الى الارض السابعة نعم ان كان فوقه او تحت
علو او سفل قبل وقفيته لم يتجاوزه الا بعدم والاه وان اعيد قدم لاخر
اج ويقتضي قوله الابعده والاه انه اذا ازيل حكم بالمسجدية لذلك الهوا
وفيه نظر لقصر الحكم على ما عدا ذلك المكان الا ان يقال ذاك المانع
وقد زال قوله دخوله المسجد اي مكثه فيه وكذا ايضا من خصايصه صلى
الله عليه وسلم قراة القران مع الجنابة كما ذكروه والظاهر انه لم يقع منه
ه وعبارة قل على الغزي قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القراة
والمس والمكث ه قال بعضهم وهو مسلم في المكث فقط وقد تقدم مثله
ع ش قوله وتعذر عليه الخروج اي عسر عليه اخذا مما بعده قال قوله او على
ماله اي وان قل كدرهم ع ش قوله ولو لم يجد الجنب الما مثله الماء ثمنه فيما
تقرر ه اج قوله تيمم ودخل الخ فايدة التيمم تجويز الدخول له اي المكث
ولو صلى به صلاة قبل الدخول صح ايضا قوله والا اي بان شق عليه ذلك
او لم يجد انا يغرف به ولا من ينا وله الما من المسجد قوله اغتسل فيه اي
ويغتفر المكث ح بقدر الحاجة فان لم يكن مكث جاز قطعا قال قوله عن
البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه لان وجود الما في المسجد مانع شرعي
والحاصل ان البغوي قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا
ولا يغتسل فيه لانه ليس محلا للاغتسال ووجود الما فيه كالعدم لكن
هذا ضعيف كما عرف من كلام الشارح قوله جواز الدخول اي بعد التيمم كما اشار اليه
قال قوله للاستقا اي نقل الما ليغتسل به او للشرب وفي بعض النسخ
للاستقاة باثبات التا وهي خطا يدرك بادنى تامل ولعله لانها طلب السقي
لانها تناسب قول الشارح لها بعدها قوله على هذا التفصيل اي على ما
اذا شق عليه الغسل خارجه فايدة عن الامام احمد رضي الله
عنه

عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضا ولو كان الغسل
يمكنه من غير مشقة ه ع ش على م ر قوله اصحاب الصفة وهم زهاد
من الصحابة فقرا غربا ياوون مسجده صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة
عريفهم وكانوا يقلون ويكثرون بحسب الوقت سبعين وفي وقت غير ذلك
قال الحلبي ويقال انهم كانوا اربعماية قوله في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم قوله حرم النوم فيه اي في وقت التضييق فقط ويجب
ح تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين
ولا ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من راه الانكار عليه ومنعه ان
قدر ويكره السوال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين او مشى امام
الصفوف او تخطى رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو تشبابة
ويحرم اللغط فيه ولو بالذكر لما فيه من تشويش حصره وايذا غيره ه ق ل قوله
وهي الصلاة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام خاتمة قوله وصندوق
بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي فعشر لغات ومثله كرسي وضع
عليه هو اي فيحرم مس جميع الكرسي بشرط ان يكون عليه المصحف على
المعتمد خلافا للسم والحلبي وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف فقط
الجرايد والخشب اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القاري فلا
يحرم الا مس الوقتين الساترتين للمصحف وهو فيهما لانهما كالصندوق
قوله ادم اي جلده ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي وحده وظاهر
كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد مثله
عادة وهو قريب ع م ر وقوله اعد اله اي عرفا ليخرج نحو الخزاين ه
اج قوله والعلاقة اي اللايقة لا طويلة جدا قال اي فلا يحرم مس الزايد
حيث كان طولها مفرطا قوله لم يحرم مسهما ان لم يكن ماسا للمصحف قوله
لدرس اي ولو على جدار فيحرم مسه وعليه فهل يحرم مس الموضع الخالي
من الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم سم اج قوله وورقه اي مثلا
فالا ورق كذلك حيث عدت تميمة عرفا والعبرة المكتوب فيها بل نقل عن
الشارح ولو جميع القران ه ق ل وما نقل عن المرصفي قال اج وعلى ما نقل عن
الشارح فتكون من في قولهم شي من القران للبيان لا للتبعيض غيران

كونها للتبعيض اظهر في العرف **قوله** للتبرك والعبرة بقصد الكاتب
لنفسه اولغيره بلا اجرة والا فقصد المستاجر ولو قصدت التميمة
بما للدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه ودخل في التميمة ما
لو كتبت لكافر وهو ظاهر كلام الشرح وصرح به ابن عبد الحق ومنعها
بعضهم له قال ولو شك هل قصد الدراسة فيحرم او التميمة فلا قال
حج بالثاني نظرا الى تعارض الاحتمالين فيبقي اصل الحل وقال شيخنا
والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا لو شك في التفسير هل هو
اكثر اولا انه يحرم اذ هي الاصل ولا يصار للحل الا بيقين اه اج **قوله**
والثياب بالجر عطفا على التميمة **قوله** الى هرقل ممنوع الصرف للعلمية
والعجمة **قوله** ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة لان المقصود منها
المراسلة لا المدارسة اه **قوله** الحروز جمع حرز **قوله** بعود ونحوه لا باصبعه
وان لف عليه خرقة ولا بملبوسه كان لف كمه كالعود قال ويحرم المس
بما زاد من كمه عن يده اخذا من قولهم لو لف كمه على يده وقلب بها
حرم عليه لانه منسوب اليه ومتصل به فكان له حكم اجزايه ولو اتخذ
له انملة من فضة ونحوها كذهب لم يحرم مس المصحف بها قاله الاشموني
في بسط الانوار **قوله** ويكره الخ قال ابن العماد ويحرم الاستناد للكتب منه
على جدار سم **قوله** ولبس الثوب ولو مع الجنابة **قوله** ابتلاع الخ اي الا
ان مضغه بحيث تذهب حروفه قال **قوله** واكل مبتدا خبره كشرب
قوله لا كراهة فيه ولا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية
وان فرق بينهما من حيث ان الكتابة على الطعام مكروهة بخلاف
على انا الشرب فتامل **قوله** ويكره احراق الخ اي ما لم يكن فيه تضييع
مال بلا غرض والا حرم وهذا محمل ما في السير من منع حرق كتب الكفار
لما فيه من اسما الله تعالى ولما فيه من تضييع المال **قوله** احراق
خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطي ذلك قال **قوله** وعليه يحمل
تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة
ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطا وطريقه
ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه
للامتهان شرح الروض واذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة
علي

على الارض فهو اولى والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورق لما
فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذلك ازدرا بالمكتوب قال
العبادي في شرح الغاية اختلف مشايخنا في محو لوح القران بالبصاق
كما جرت به العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه صرح
به ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل بعضهم بين ان يبصق على
اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يمحوا بها فيحل وقال في شرح
المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام اه بجيرمي **قوله**
لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس
لكنه يكره كما في المجموع فاذا تنجس كفه الا اصبعا منه فمس به هذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدثين جاز **قوله** او ضياع اي
بغير الحرق والتلف كاخذ سارق مسلم فاندفع الاعتراض بان نحو
الغرق ضياع **قوله** كتب علم اي محترم فان خاف عليه سرقة او غيرها
جاز توسده والا فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شي من القران
او كتب العلم اه سم **قوله** ويندب كتبه وايضاحه قال سم قال النووي ويسن
القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله واستدل
السبكي على تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح
والوالد اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ويقتضي مذهبنا
كراهة اخذ الفال منه وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه
غلطا لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره
بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه **قوله** ونقطه وشكله اي صيانة
له من اللحن والتحريف **قوله** من مسه وكذا حمله بالاولى والفرق بينهما
وبين القراة وجود الامتهان فيهما والا سيما بخلاف القراة **قوله** بحمام
اي في حمام **قوله** والا كرهت هذا شامل لما يفعله السوال من القراة
في الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور اي فان انتهي عنها
كرهت اي والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القران والاحرم
بل ربما كان كفرا والله اعلم **قوله** بل يندب اي المنع **قوله** المتعلق بالدراسة
ولو للمكتب **قوله** او لغرض اخر ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن
العماد سم **قوله** فيحرم تمكينه الخ محله اذا لم يتات تعلمه منه فان تاتي
تعلمه منه لم يبعد تمكينه منه اذا اقتضاه الولي او نائبه بحيث يمنعه

من انتهاله هناك اه قوله فهو افضل اي فالذكر افضل اي الاشتغال بالذكر
المخصوص بوقت معين او بمحل معين افضل من الاشتغال بالقراءة
في ذلك الوقت فالمفاضلة بين الاشتغالين لا بين القراءة والذكر مثلا
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها
افضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب في تلك الليلة اه قوله منها اي القراءة
المفهومة من القران ولو قال منه لكان انسب تنبيه الاذكار
المطلوبة في محل مخصوص افضل من غيرها فيه ايضا بالاولي مما ذكر ولو
تعارض خاصان كالتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ليلة
عيد هي ليلة جمعة ر وحي الاهل فيقدم التكبير في هذه قل قوله وان
يستقبل اي القبلة قوله وان يبكي الخ وهو من صفة العارفين قال
تعالي ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله
ان يتامل ما يقرا من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر
في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكي فليبك علي فقد ذلك فانه من المصايب قال في
الاذكار ويندب التباكي لمن لا يقدر علي البكاء م ر ومن قوله والقراءة
نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب اي لانها تجمع القراءة والنظر
في المصحف وهو عبادة اخرى قال في الروض وشرح ويندب اصغا اليه لما
روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم
اقرا علي القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني
احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء حتي جيت الي
هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك علي هولا
شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا هو عيناه تذرفان ه
م ر هو مني قوله وان يجلس لعل المراد ترك نحو الانطجاع والا فقد نقل
عن بعض اهل العلم ان القراءة اكمل قايما ه قل قوله ويحرم بالشاذ ويبطل
ان تعمد وغير المعني قل قوله ما ورا السبعة اعتمده الشيخ الرملي م ر هو مني
قوله ابو عمرو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدلا من السبعة وهو لا
المشايخ ولكل واحد منهم راويان وكذا بقية العشرة المذكورين قوله
وابن كثير اسمه عبد الله قوله وابن عامر اسمه عبد الله قوله والكسائي
اسمه علي قوله من السبع الا ولعل ومن السبع قل قوله مرتبطا بالاولي
وذلك كنصب ادم وكلمات في فتلقي ادم من ربه كلمات اي فهو قوله

بعكس

بعكس الاي ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بل اولي قوله الا انه اسهل
للتعليم ولان التعليم يقع متفرقا قوله بل العلم بانه لم يعرف معني الفاظه
او معني كلماته او معني تراكيبه ونحو ذلك قل قوله كبير اي انه كان
بعد البلوغ وانه حفظه قبله قل قوله والدعا بعده اي بعد ختمه ويتاكد
صوم يوم ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في خزانة
ووضع نحو ترجيل في رف اعلي منه ويحرم وضع المصحف علي الارض بل
لا بد من رفعه عرفا ولو قليلا اه بخط الميداني

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

اصلها صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهي فعلة من
صلي اذا دعي كالزكوة من زكي كتبتا بالواو علي لفظ المفخم اي الذي لم يمل
وانما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله علي الدعا وقيل اصل صلي
حرك الصلوين لان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده واشتهار هذا
اللفظ في المعني الثاني الذي هو الافعال المخصوصة مع عدم اشتهاره
في الاول اي الدعا اي لا يقدح في نقله عنه وانما سمي الداعي مصليا
تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد ه بيضاوي وهي اسم مصدر
اما المصدر فهو التصلية اي كتاب بيان حقيقتها وكيفيتها وحكمها
وما يتعلق بذلك وهي افضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها افضل
الفرايض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر
غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم
ثم الحج ثم الزكاة كما ياتي قل قوله غير الدعا مطلقا قوله ولتضمنها الخ فعلي بمعني
اللام او باقية علي معناها لتضمن الصلاة معني العطف فقوله لتضمنها
الخ جواب ثان فكان الاولي ان يقول او لتضمنها الخ قوله بشرايط مخصوصة
ليس هذا من تتمة التعريف لان شروط الشي خارجة عن حقيقته قوله
صلاة الاخرس اذ لا اقوال فيها قوله فتدخل صلاة الجنازة اي بقوله في
الغالب اذ الافعال فيها كصلاة الاخرس التي لا اقوال فيها كما مر ومثلها
صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله غالبا لان صلاة الاخرس فيها
بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه اليها لكن هذا خاص
بمن عرض خرسه واما صلاة الجنازة فالقيامات فيها افعال وصلاة
المريض فيها اجراء الاركان علي قلبه ففيها فعل القلب فلا حاجة الي اعتبار
الغالب في هذه الثلاثة علي ان اعتباره يدخل سجدتي التلاوة والشكر

اجرا صح

لا يصح لانه يقتضي فالمراد اقوال وافعال ولو حكما او التعريف باعتبار
وضع الصلاة شرعا فلا يضر عروض مانع كخرس ومرض وقوله لان قولهم
اقوال وافعال اذا كان علة لقوله بخلاف سجدة التلاوة والشكر لا يصح
لانه يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فان كان علة لقوله فتدخل صلاة
الجنازة صح لكن كان المتبادر على هذا ان يقول وتدخل صلاة الخ بواو
الاستيناف الخ فتامل في هذا المقام **قوله** بخلاف سجدة التلاوة والشكر
تفريعه على كون الاقوال والافعال للغالب مما يتعجب منه فان ذلك
يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكيف يتاتى قوله بخلاف الخ فكان الصواب
اسقاطه وكان مراده ان صلاة الاخرس لما كان فيها افعال متعددة
وصلاة الجنازة فيها اقوال متعددة كفى في ادخالهما النظر للغالب
وسجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا اخرج بصيغة الجمع لان
كلا من التكبير والتعليم خارج فبقي فعل واحد فلا تدخل في الاقوال
والافعال وعبارة ش ر واعترض بانه اي التعريف غير مانع لدخول
سجدتي التلاوة والشكر مع انهما ليسا من الصلاة وغير جامع ايض
لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد
بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج
لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم
وغيرها افعال وايض فالتعبير بالاقوال مخرج له اي لذلك والايض واما
صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها هي وفيه نظر في خروج التكبير والتسليم
نظرا فانهم صرحوا بانهما ركنان وايض لو كان ما يفتتح به الشي ليس منه
لزم خروج النية عن ماهية ساير العبادات كالوضوء فتامل **قوله** يشمل
الواجب والمندوب هذا هو الظاهر خلاف قول قيل المراد الواجبة
فقط ه لانه يبعد خروج المندوبات عن مسمى الصلاة وعلى كل
يخرج سجدتي التلاوة والشكر ان لم يشتمل على ثلاثة افعال واجبة
فتامل **قوله** على اسم الكل صوابه اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا
تدخل عليه ال التعريف في الفصيح قل وقد يجاب بانه من اضافة الصفة
للموصوف اي الكل المسمى كذا قال بعضهم وهو فاسد وكذا قول الاج
انه من الاضافة البيانية نعم ان اريد بالاسم المسمى صح تامل **قوله**
وافضل عطف علة على معلول **قوله** الصلوات المفروضات اي بصيغة
الجمع

انواع
صح

الجمع وهي اولى ليطابق قوله خمس من غير احتياج الى جعل اللام في
الصلاة للجنس **قوله** المفروضة اي اصالة فلا ترد المنذورة **قوله** في كل
يوم وليلة ولو تقديرا فيشمل ايام الدجال وصبيحة طلوع الشمس
من مغربها **قوله** معلومة من الدين بالضرورة وفرضت ركعتين ركعتين
الا المغرب فلم يزل يصليها كذا شهرا او اربعين يوما ثم امر بالزيادة الا
في الصبح والمغرب ه فتح الباري وعن شيخ شيوخنا النور الحلبي
حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة ها ج **قوله** بالضرورة
اي علمها من الدين صار كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر
واستدلال او المراد به ما لا يجتهد له العامة والخاصة **قوله** حافظوا
الخ فيه ان المحافظة لا تؤخذ من الاية الشريفة وفيه ايض ان
السنن ليست بواجبة فلا تؤخذ من الامر الذي هو للوجوب فكان
الاولى ان يقول اي ايتوا بها **قوله** فرض الله على امتي وفي رواية
علي وعلى امتي والمراد امة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع
الشرايع **قوله** حتى جعلها خمسا اي حتى في حقه صلى الله عليه وسلم
خلافا للسيوطي **قوله** قال لا الا ان تطوع قال ق ل لا يخفى ما في هذا
الاستثنا من الاشكال كما يعلم من محله ه ووجه الاشكال ان قوله
هل علي استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه وقوله الا ان
تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه ايض غير واجب لكنه
يدل على النفل يلزم بالشروع وبه اخذ بعض الايمة ويجاب عنه
بان الاستثنا منقطع واعلم انه وقع في السنن لفظة قال في قوله قال
لا الخ ولعلها سبق قلم لانه يغني عنها وقوله للاعرابي الخ فتامل
قوله والصحيح نعم يعتمد **قوله** ولم تدخل في كلامه اي لانه لم يذكرها
وانما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك لانها خامسة يومها
اتفاقا لا يفيد الجواب عن الايراد لان من يعبر الخمس بالظهر وما
بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه الا بما ذكر الشارح انه
مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة المبدل **قوله** كما مر اي في الحديث
بقوله فرض الله على امتي ليلة الاسرا الخ **قوله** في شرح المسند للرافعي والمسند
للامام الشافعي وهو مجلدان ضخمان **قوله** كانت صلاة ادم وهل
كانت على وجه الوجوب او الندب كل محتمل ولعل وجه اختصاص

كل منهم بالوقت المعين له انه قبلت توبته فيه او حصل له زوال الكروب
او المغاية فيه قوله والعشا كانت صلاة يونس قال السيوطي الثابت
في الاحاديث الصحيحة ان العشا خصيصية لم يصلها احد قبل
هذه الامة هـ وقال الشهاب العبادي الاصح ان العشا من خصوصيا تنا
هـ وعليه فجمع الله لنا صلوات من قبلنا وشرفنا بالزيادة عليهم هـ
بالعشا ولا ينافي هذا ما في الخبر من قوله والعشا كانت صلاة
يونس لامكان جمعها على الصلاة اللغوية او صلاة غير هذه
فليتامل وجمع بعضهم بان المصطفي صلى الله عليه وسلم اول من صلي
العشا الي ثلث الليل او نحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند
تغيب الشفق وفي شرح العباب لحج قيل وهذه الصلوات تفرقت في
الانبيا فالفجر لادم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب
لعيسى ركعتين عن نفسه اي كفارة لما نسب اليه وركعة عن امه
اي كفارة لما نسب اليها والعشا خصت بهذه الامة والرافعي خالف
في بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب هـ ونقل بعض
الحنفية ان العشا صلاها موسى ونقل ابن الشحنة ان العصر للعزير
فالحاصل ان الصبح لادم من غير خلاف فيها والظهر لداود هـ
وقيل لابراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل لنبينا العزير هـ
والمغرب لعيسى وقيل لداود وقيل ليعقوب والعشا لموسى وقيل
ليونس وقيل لنبينا وخصت بها هذه الامة وهو الاصح كما مر اج قوله
سميت الخ هذا يدل علي ان تسميتها بذلك مجاز مرسل علاقته الحالية
لكن تسميتها بذلك من باب الغلبة او بالوضع وعليه فمن الواضع
هل هو النبي او جبريل او غيرهما وكذا يقال في باقي الصلوات قوله
اي صلاته كذا ذكره الشرح هنا وفيما ياتي وفيه اضافة الشي الي نفسه
لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره بقوله وسميت الخ
وبدليل قول المصنف ووقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير لكان اولي
الا ان يقال هو تفسير بالاوضح والاضافة بيانية فتامل هـ قوله
الاول انه حصل التصريح الخ هذه العبارة تفيد ان التصريح بما ذكر قد ورد
وعبارة غيره كالحلبي صريحة في خلافه فقد قال الرملي وانما بيا نها وان
كانت

كانت اول صلاة حضرت الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح
فهذه العبارة صريحة في المخالفة فليتامل هـ اج قوله المواقيت جمع
ميقات اصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا
جزء من الزمن محدود الطرفين وانما بدوا بالمواقيت لانها اهم
شروطها لان الدخولها يجب الخ قوله اراد بحين تمسون الخ هو المشهور
وبعضهم عكس هذا في المسا والعشا فقال اراد بحين تمسون العصر
وبعشيا المغرب والعشا قال قل وهو الانسب هـ ولم يظهر وجهه
قوله وعشيا عطف علي حين تمسون وقوله تعالي وله الحمد في السموات
والارض جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه قوله اتاني
اي كان اماما لي ولا ينافي انه افضل من جبريل عليهما الصلاة
والسلام اجماعا من انه لا مانع من ان يؤم المفضول الفاضل وشرط
الامام عدم الانوثة لا خصوص الذكورة فلا يرد ان جبريل لا يوصف
بذكورة ولا انوثة كسائر الملائكة وذكر لعلي الحلبي ان هذه
الصلاة كانت بركوع علي الهيئة المعروفة خلافا لمن قال انها
كانت بلا ركوع فراجعه قوله وكان الفيء اي الظل قوله الشراك اي سير
النعل قوله اي دخل وقت افطاره انما قيد بذلك لان الصوم اذ ذاك لم
يفرض هـ اج قوله فلما كان الغد الخ استشكل بان الصبح في الصلاة
الاولي كانت في اليوم الثاني وفي الصلاة الثانية كانت في اليوم الثالث
قلت مراده بقوله فلما كان الغد المرة الثانية بدليل اتاني جبريل عند
البيت مرتين هـ اج وقال قل هو حكاية حال ماضية هو لعله
جواب عما يقال هذا اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه
فكان المناسب ان يقول فلما كان الامس وحاصل الجواب انه عبر
بالغد لحكاية الحال الماضية وهو ان يفرض ما وقع في الماضي واقعا
الآن فليتامل وقوله وفيه ان الغد من طلوع الشمس اي وفيه دليل
علي ان الغد من طلوع الشمس فالصبح من اليوم الماضي ولذا قال
فلما كان الغد صلي بي الظهر الخ ولم يقل صلي بي الصبح الخ قوله
وقال هذا وقت الانبيا من قبلك واستشكل بان هذه الخمس لم
تجمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم كما مر وان الصبح لادم الخ واجيب
بان قوله وقت الانبيا اي علي الاجمال وان اختص كل منهم بوقت

دوو قوله الانبيا الالف واللام ليست للاستغراق بل للعهد مداج
قوله والوقت مابين هذين الوقتين اي مابين ملاصق اول الاول
بما قبله وملاصق اخر الثاني بما بعده وهذا من التقدير الذي تتوقف
صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب قال علي الجلال وهذا
جواب عما يقال هذا التعبير يخرج نفس الوقتين قوله كما شرع يقتضي
ان وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم هو وقت الشروع في العصر
اول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم اشتراكهما في وقت قال قال
فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقيما هـ واجيب بانه
لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتي صار اخر اولهما
كانه وقت اول ثانيهما لان عبارة الامام ينبغي الاعتنا بتوجيهها
ما امكن قوله تبعهم جواب لما قوله يعني الخ يفيد ان وقت الزوال ليس
من الوقت خلافا لمقتضي كلام المص قال وعبارة المنهج وشرح وقت ظهر
بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشي مثله غير ظل استوا الخ
قوله وهو اي الزوال قوله اليه اي الوسط قوله وذلك اي الزوال في
الظاهر قال قوله وذلك يتصور اي حدوث الظل بعد عدمه يوجد
الخ قال قوله في الفعل ايام السنة فيه تجوز وانما هو في مكة قبله بنيف
وعشرين يوما وبعده كذلك قال فائدة ذكر السيوطي لظل الاستوا
في الاقليم المصري اقداما مرتبة علي الشهور القبطية لكونها لا
تختلف في قوله جمعتها في قولي المثل وحي . جملتها طزه حبا ابدوحي
فهذه اثنا عشر حرفا كل حرف لشهر من الشهور القبطية فاول الحروف
الطا واولها تسعة من العدد والاول منها علي ماذكر طوبي لمناسبة
حرفه لعدده وهو تسعة اقدام وهكذا البقية فتزاد القامة
عليها لدخول وقت العصر وايضاح ذلك طوبي امشير برمهات
برموده . بشنس . بؤونة . ابيب . مسري . توت . بابه . هاتور . كيهك
قوله فلو شرع في التكبير الخ تفريع علي قوله في الظاهر قبل ظهور
الزوال اي او معه قوله بعد ظل الزوال صوابه الاستوا وكذا قوله
الاثر الموجود عند الزوال قوله او شاخص كعود مستقيم القامة
علي ارض مستوية هـ قال قوله من الحظ لا حاجة اليه قال فهو
وقت الزوال في نسخة الاستوا وهو الصواب قوله وقال بعض محققي
المتاخرين

المتاخرين الخ فني قوله قال الاكثرون الخ حاصله ان لها ستة اوقات
قوله وقت اختيار الخ اي اخر الوقت وابتداوه من اول الوقت
الا من اخر وقت الفضيلة علي الراجح الي ان يصير مثلين بعد الراجح
ان وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها
ونفل سنتها قوله مثل نصفه التقييد ضعيف والراجح ما تقدم من قوله
الخ مرجوح قوله ووقت حرمة استشكل بان الحرمة التاخير لا
ايقاعها فيه اذ هو واجب ويراد بان هذا لا يمنع تسميته وقت
حرمة بهذا الاعتبار ومثله يجري في قولهم وقت كراهة فيما ياتي
قوله وان وقعت اداء بان اوقع منها ركعة في الوقت ويجري ان
اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وح ففي قول الاكثرين والقاضي
الخ تسامح ووجه التسامح انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار
وقت الضرورة والحرمة قوله والعصر وهي الصلاة الوسطي علي
الاصح من اقوال كثيرة قوله والزيادة اي وقت الزيادة علي ظل
المثل للشي بعد ظل الاستوا ان كان اخذا مما قبله هـ قوله محمول علي
وقت الاختيار اي بالنسبة للعصر والعشا والصبح وعلي وقت
الجواز في الظهر اذ لا يسمي ما بينهما اختيارا بالكلية قوله
بلا كراهة اي الي الاصفرار قوله وان قلنا انها اداء اي بان
ادرك منها ركعة فاكثر في الوقت قوله وزاد بعضهم ثامنا الخ
وزاد بعضهم ايضا وقتا تاسعا الخ يجري في جميع الصلوات يسمي
وقت ادراك وهو ما لو طرا المانع كالحيض والجنون بعد ادراك
زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فانها تلزمه اج قوله ولكن هذا
راي ضعيف اي والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها هـ ر
والمغرب هو لغة زمان الغروب لانه اسم زمان واصطلاحا
الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه قوله اي لا اختيار فيه بالمعني
الشامل لوقت الفضيلة كما ياتي ولو عبر به كان اولي قال وعبارة
سم اي لا يزيد علي قدرها وقدر ما يتعلق بها بخلاف غيرها قوله
كما في الحديث الماء يرجع لقوله واحد قوله بعد غروب الخ فيه
تغيير اعراب المتن والمراد الغروب الكامل الذي لا عود بعده قوله

قوله سميت بذلك لفعلها وقت الغروب الخ فهو مجاز من اطلاق المحل
على الحال قوله بزوال الشعاع هذا فيما فيه جبال او قريبا فعلا منه
زوال الشعاع من رؤس الجبال واعالي الحيطان واما الصحاري فيكفي
فيها تكامل سقوط القرص وانخفى الشعاع قوله بمقدار ما يؤذنه لو
قال اذا ان لكان اولى لان وقته معتبر في حق الانثى ه كذا قال بعضهم
قلت لا اولوية اذ قراءة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك تامل اهـ قوله ا
وهو المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى المغرب خاصة لانحادها
كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى ان قولهم بل والوقت ما بين
هذين الوقتين لا يصح فيها قال لا قوله فليس فيه تعرض له غير مستقيم
في وقت الظهر قال قوله ويجاب بان كلام الشارح في المغرب ه لا في جميع
الصلوات ه بدليل قوله وهو محل النزاع اي بين الجديد والقديم قوله
وهو ما رجحه النووي معتمد قوله بالوسط المعتدل اي لغالب الناس
وهو الراجح قال قوله لانهم مختلفون في ذلك ويمكن حمل الخ هذا ضعيف
اذ يلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف الناس ولا نظير له قوله لكن
صوب الخنعة قوله ولا تعجلوا على عشائكم اي بان تقدموا الصلاة
عليه او المعنى ولا تستعجلوا في عشائكم بل استوفوا الشبع الشرعي
ه ولعل هذا اقرب بسياق الحديث لانه للاستدلال على ان المراد
الشبع الشرعي قوله وحمل كلامه اي التنقيح قوله وازالة الخبث اي
من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تتوقف اصابته من النجس
غالبا والا فيرد ان النجس المغلظ قد لا يزول لونه او ريحه او طعمه
الا بحت وقرص واستعانة بنحو اشنان وربما يستغرق ذلك وقت
المغرب على القديم قوله حتى يغيب الشفق الاحمر معتمد قوله على
ثبوت الحديث فيه اي في امتداد الوقت الى مغيب الشفق الاحمر
قوله رواة تمييز محول عن المبتدا والاصل ولان رواته اكثر
وكذا قوله اسنادا والاصل واسنادها اصح قوله وعلى هذا اي
القول القديم لما سبق اي في حديث امني جبريل بل حيث قال فيه
والعشا حتى يغاب الشفق قوله الاصفر والابيض اي فلا يتوقف
دخول

دخول الوقت على غيبوبتهما لكن ينبغي تاخيرها لزوالهما خروجا
من خلاف من اوجبه ه اج تنبيه قد يشاهد غروب الشفق
الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيها وهو عشرون
درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهد وقاعدة الباب تقتضي
ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى
ما قدروه ولم يغب الاحمر ه فتح الجواد لحج قوله لا يغيب الخ او لا شفق
لهم ه اج قوله اعتبر بمن ليل هولا بالنسبة مثاله اذا كان من لا يغيب
شفقهم او من لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب
البلاد اليهما الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم
يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسب عشرين الى ثمانين كانت
ربعا فنقول شفقهم يغيب في ربع ليلهم فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم
مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من ليلكم
خمس درج فقد دخل وقت العشا فلو فرض ان من لا يغيب شفقهم
ليلهم ثمانه درجات لان دخول وقت العشا عندهم بمضي درجتين
هذا كله اذا وجد لهم ليل قال سم فلو طلع الفجر كما غربت الشمس م
وجب قضا العشا على الاوجه قال سم لم يبين حكم الصوم ثم ذكر
كلاما طويلا محله انه يعتدي وقت من وقت الفجر لا كله وليصل به
ليلا يلزم توالي الصوم ه اج قوله يصيرون اي بالفعل قوله الى ثلث
الليل اي الى تمام ثلث الليل الاول سم قوله هو المنتشر اي من جهة
المشرق فقط قوله معترضا اي بعرضها لا الافق قوله كذنب السرحان يرجع
لقوله مستطيلا كما يشير الشارح اليه قوله ثم تعقبه ظلمة اي في بعض الاوقات
وقد يتصل بالصادق قال قوله والصبح ويقال لها البرود وغير ذلك
كما سياتي هم قوله فلذلك سميت بهذه الصلاة فهي من اطلاق المحل
على الحال وكذلك ما بعده قوله الذي صفة للفجر قوله يجمع بياضا وحمرة
اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل
طلوعها ومعلوم ان الفجر يمتد الى طلوع الشمس فصح قولنا الذي
يجمع بياضا وحمرة قوله فانه علقه اي قيده بالوقت الخ قوله والمراد
بطلوعها هنا احتراز بقولهم عما ياتي في صلاة الكسوف من انه

ما لم يظهر

لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم يلحق كما ظهر به حلبي وقال بعضهم يحترز بذلك عن الحلف والتعاليق بطلوع الشمس بخلاف غروبها فيمن فانه لا بد من غيبوبتها جميعا قوله وهي نهارية اي شرعا ولغة حقيقة ولذلك طلب فيها الفجر ابدا وكان وقتها من محل سلطان القمر فليس فيما ذكره دليل لما ادعاه قال قوله الاية في ذلك اي يعني قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ قوله في انها نهارية قوله اذ لا قنوت الخ هو مبني على ان المراد بالقانتين في الاية من ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة مطلقا فراجعه قال قوله اذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده قال قوله تسمية المغرب عشا وان قيدت بالاولى الا مع التغليب خلافا لشيخ الاسلام قال قال بعضهم ولعل وجه الكراهة خوف الاشتباه لكن يعكر على هذا انه يكره ولو مع تمييزها بالعشاء الاولى واما كراهة تسمية العشاء عتمة فلما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث اضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الابل في هذا الوقت فربما توهم ان الصلاة لهذا المعنى قوله هذا ما جزم به الخ معتمد قوله يستحب الخ فالتسمية خلاف الاولى قوله والاول هو الظاهر اي القول بالكراهة وعبارة م ر وصححت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص فيها اج قوله ويكره النوم قبل صلاة العشاء محل الكراهة اذا وثق من نفسه بيقظته في الوقت والا حرم وغير العشاء مثلها وقوله بعد دخول وقتها ليس قيدا بل يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب كما في م ر خلافا للقليوبي وهل مثلها غيرها فان قلنا نعم يلزم عليه ان كل نوم مكروه حرر قوله بعد فعلها اي الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها الاصلي قوله وايناس ضيف اي طلب ايناسه لا نحو فاسق فانه يحرم ايناسه قوله عنده فاقهما ليس قيدا ولذا عطف عليه قوله ومحادثة الرجل اهله عطف عام على خاص قوله لمفسدة متوهمة وهي خوف فوات الصبح قوله اقدروا بضم الهمزة والدال فيستثنى

هذا

هذا اليوم وكذا تستثنى ليلة طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال فيجب قضاء الخمس لان ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لا بتها مها على الناس ووجه لزوم الخمس ان الزائد ليلتين فيقدر ان عن يوم وليلة ومع احديها الخمس قوله تنبيه اعلم ان وجوب الخ هذا التنبيه يشتمل على فروع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول الوقت والثاني في ندب الابراد بشروطه والثالث في ضابط وقوع الصلاة ادا ووقوعها قضا والرابع في الاجتهاد في الوقت جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر والخامس في قضا الصلوات هل هو فوري اولا والسادس في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سياتي في المتن فذكره هنا محض تكرار بخلاف الحج هل مثل الحج ما لو فاتته الصلاة بعذر فانها تجب على التراخي فاذا مات ولم يفعل تبين عصيانه من اخر وقت تمكن فيه من الفعل اوليس مثله قال حج في شرح الارشاد انها كالحج قلت وهو ظاهر فان الشارع جعل ما بقي من عمره وقتا محدودا لقضا تلك الصلاة وحيث مات بعد التمكن ولم يفعل فكانه فوت الوقت كله بخلاف من عزم على الفعل في الوقت ومات وقد بقي من الوقت ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتامل اج قوله الا ان الصلاة الخ الاولى ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم ياثم فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا تامل قال اي فيفوت معنى الوجوب قوله واما الحج الخ اي فيموت عاصيا والعصيان من السنة التي مات فيها الى من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد المشروط فيه العدالة اذا فعله حال عصيانه وكذلك الصلاة الفائتة بعذر لا اخر لوقتها فاذا مات ولم يفعلها تبين عصيانه من الوقت الذي كان يسع الفعل ولم يفعل الا من وقت فوتها كما مر قوله والافضل ان يصليها اول وقتها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا او اتي

بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ما ونحو لم يمنعهما هـ
ايضا شرح قوله ولو عشا اتي بلو ردا علي القول بان تاخيرها افضل
واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستحب
ان يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي
صلي الله عليه وسلم ولا يرد ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
لانه معارض بالاحاديث الدالة علي فضيلة اول الوقت ولان
المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه
افضل من تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا
الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال ابو
بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفوه قال
امامنا الشافعي لان رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون
عن المقصرين وفرق بين المحسن والمقصر قوله نعم يسن تاخير صلاة
الظهر الخ اشار بهذا الي ان محل استحباب الصلاة اول الوقت ما
لم يعارضه معارض فان عارضه كابراد فالتاخير افضل قال م ر وذلك
في نحو اربعين صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر
وقت الاولي وللواقف بعرفة يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها
ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الما او السترة او
الجماعة نعم الافضل كما اختاره النووي ان يصلي مرتين مرة اول
الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت مصلحة
فعله ولو اخر فاتت يقدم علي الصلاة وان كل كمال كالجماعة
اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل هـ
وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تاخير الصلاة فقال
يوخر الظهر لحر عندنا • اعني اذا اشتد ورمي بمنا • واخر المغرب
للمزدلفه • ليجمعها لنفره من عرفه • وان يكن مسافرا في الاولي
اخرها للجمع وهو اولي • واخر الذي يدافعه الحدث • ولطعام
قبل فعلها حدث • انيك تايقا كذاك من علم • قبل خروج الوقت
ما يا فهم • او سترة بين جماعة ترجي • او قدرة علي القيام اخرا
بحيث كل الفرض في الوقت يقع • وذات تقطيع توجيه انقطع
في اخر الوقت ويوم الغيم • الي اليقين مثل ما في الصوم هـ
ولاشتغاله

ولاشتغاله بنحو غريق • ينقذه ودفع صايل يحق • عن نفسه
وماله وميت • خيف انفجاره لدي ذي الفطنة هـ قوله نعم يسن
تاخير صلاة الظهر وهو المسمي بالابراد وخرج بالظهر
اذانها والجمعة قال فالظهر قيد اول قوله في شدة الحر اي في الحر
الشديد وهذا قيد ثان قوله للمحيطان ظل الخ لو لم يوجد ظل بان لا
يكون المحل فيه شي له ظل فهل يسن الابراد لانه يسكن فيه شدة
الحر اولا يسن لعدم الظل قال سم نعم يسن للعلة المذكورة هـ
اج قوله ببلد حار هذا قيد ثالث قوله كالحجاز وبعض نواحي العراق قال
ح ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان
شانه الحرارة دايما وشانها اي البلد البرودة كذلك كالطايف بالنسبة
لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها
وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت
وضع القطر فالثاني في بلد لم تخالف هـ بحروفه قوله جماعة اي مطلقا وكذا
فرادي بمسجد وهذا قيد رابع لكن خصوص الجماعة ليس شرطا كما عرفت
قوله ياتونه الخ فابعد قيد خامس وضابطه ان يتاذي الاتي اليه بالحر
عادة نعم امام محل الجماعة المقيم يسن له تبعا لهم قوله بمشقة المراد بها
ما تذهب الخشوع او كماله لتاثره بالشمس اج قوله ومن وقع الخ حاصله
ان من احرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها فاكثر فلم الاتيان بمندوباتها
وان خرج الوقت لانه من المد الجايز وقد ورد ان الصديق رض طول في
صلاة الصبح فقيل له اي بعد فراغه كادت الشمس ان تطلع قال لو
طلعت لم تجدنا غافلين وينوي فيها الادا ثم ان وقع منها ركعة في الوقت
فهي ادا والا فقضا مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف الاولي كما مر كل هم انه
خلاف الاولي مطلقا فراجعه وان كان الوقت لا يسع جميع فرايضها وجب
الاقتصار علي واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي ادا والا
فقضا مع الاثم فيها وينوي الادا ان كان الوقت يسع ركعة فاكثر والا
وجبت نية القضا ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادي الفريضة بسننها
يفوته الوقت ولو اقتصر علي الاركان ادركها في الوقت فالافضل
ان يتم السنن وهذا غير المد لان المد فيما اذا احرم وبقي ما يسعها بسننها
فالاحوال ثلاثة تارة يبقي ما يسعها بسننها وتارة يبقي ما يسع واجباتها

فقط وتارة يبقي ما لا يسع واجباتها فتامل قوله ركعة بان يصلها جميعها
بسجدتيها بان يرفع راسه قبل خروج الوقت فلو قارن خروج الوقت كان
قضا كما يوخذ من مسيلة الزحمة في الجمعة هاج قوله فالكل ادا نعم الجمعة
لا بد من ادراك جميعها فيه رحماني قوله ومن جهل الوقت الخ هذه عبارة
المنهج ونصها ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته
قبل وقتها اعاد قوله لنحو غيم اي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم قوله
والا فوجوبا هذا كله اذا لم يخبره ثقة عن مشاهدة والا امتنع عليه
الاجتهاد وكذا يمتنع عليه الاجتهاد ايضا اذا اخبره عن علم ومنه
الشهادة لوجود النص لانه خبر من اخبار الدين ولا فرق في ذلك بين
الاعمي والبصير ومقتضي كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم
ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفي
به عن بقية عمره ما دام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر علي الاجتهاد
لم يقلد مجتهدا نعم اعمي البصر والبصيرة يقلد ا بصيرا ثقة عارفا
واذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو
كالاخبار عن علم وله تقليده في غيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت ه
سم رأي ما لم يعلم ان اذانه عن غير علم والا فلا يقلده واي عن
اجتهاد لا في الصحو ولا في الغيم كغالب موذني مصر فانهم مقلدون
قوله وله تقليده في الغيم ظاهر قوله وله ان له الاجتهاد ح بخلاف
الصحو والمناكيب والمزاول المعتمدة بان كانت ببلد كبير او بمكان
يكثر طارقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع
المزولة فاسق لم يعول عليها ه سم ويحل عدم التعويل ما لم يطلع
عليها غير الفاسق ويقررها والا فيعول عليها لان العمل ح بتقرير
غير الفاسق اج والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة الاول العلم
بمعرفة نفسه وخبر ثقة الثاني الاجتهاد الثالث التقليد قوله بنحو ورد
كصوت ديك جربت اصابته لدخول الوقت وصنعة ه قال سم وقوله وديك
يحتمل او حيوان مجرب ه قال الدميري في حياة الحيوان وروي الطبراني
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة تسافر
معهم بالديكة لتعرفهم اوقات الصلوات هاج قوله وليس المراد انه يصلي
بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد
بها

بها كان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادتها اولا
وهل اذان الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه
المعتاد الي غير ذلك قاله الحلبي واقره ع ش قوله فان علم ولو باخبار
عدل مقبول الرواية عن مشاهدة ر قوله وقعت قبل وقتها اي او
بعضها ولو بتكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه
فرض من جنسها والا وقع عنه هاج قوله اعادها اي ان كان العلم
في وقتها او قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في
الاظهر فان لم يبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضا عليه
والواقعة بعد الوقت قضا لا اثم فيه هاج قوله ويبادر بفايت الخ ان
فاتت بلا عذر تعجيلا لبراة الذمة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قوله بعذر من
العذر ما لو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا
الوضو او بعضه فلا يجب قضاوها فورا كما افتي به م ر ن ه قوله
كنوم ونسيان اي بعذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان نشا عن لعب نحو
شطرنج فانه تجب المبادرة للعقاب علي التحرير قوله وبقي ما لو دخل
الوقت وعزم علي الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوها حتي
خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني لان هذا لم ينشا عن تقصير ه ع ش علي م ر قوله ويسن
ترتيب الفايت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من
خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضي انه لا
فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمد وهو المعتمد فاذا فاتتا
الظهر بعذر والعصر بغير عذر بدا بالظهر خلافا لبعض المتاخرين
حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاوه
فورا ان تجب البداة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب
تقديمه علي الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجا
من خلاف الايمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته اولي
من رعاية المكملات التي تصح الصلاة بدونها شم ر ي وفم ومن ثم
يراعي الترتيب وان خيف فوات جماعة الحاضرين خلافا للاسنوي
قال وعبارة ق ل ويسن ترتيب الفايت سوا فات كله بعذر او

النسيان

بغير عذر او بهما قوله على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي فوت جميعها بان
تصير قضا فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها
ولئلا تصير الاخرى ايض قضا ويستحب تقديم الفايتة ان امكنه ادراك
ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام
المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج
من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافا للاسنوي
حيث قال ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن وقتها
وهو ممتنع والجواب ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه
الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفايتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة
ضاق وقتها ام اتسع ثم يقضي الفايتة ويسن له اعادة الحاضرة هـ
فلو دخل في الفايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطع
الفايتة اي او قلبها نفلا والشروع في الحاضرة ومن فاتته العشا لا
يقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه ومن عليه فوايت لا يعرف عددها
قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما
زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة
هل فعلها اولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها
بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه اولا فانه لا يلزمه شي
كما اوضحت ذلك في شرح عباب هـ شم ر وفرق حج بينها وبين ما قبلها
بان الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط
اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم
والشك في المسقط والاصل عدمه هـ واذا قلنا بعدم اللزوم اذا هـ
تبرع بصلاتها هل تصح نقل شيخنا عن سم انها لا تنعقد قال لانها عبادة
غير مطلوبة اج قوله وكره الخ سياتي هذا في المتن فذكره هنا تكرار كما مر قوله
الا يوم الجمعة ولو لمن يحضرها اج قوله غير متاخر بان يكون متقدما
اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلاة الذي هو المراد ولا عبرة بمقارنة
الوقت هـ ق ل بخلاف ما اذا تاخر السبب كصلاة الاستخارة وصلاة
الاحرام قوله كفاية فرض او نفل قوله لم يدخل اليه اي الى المسجد اهـ

فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل قوله الاسلام
ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزمه عليه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه

ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الى اخر فلا قضا عليه اذا
اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش على م ر تنبيه
يوجد في اكثر نسخ المتن عقب قوله الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال سم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او
الاخيرين منها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع
الشريعة لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا
بثبوت المطالبة فيها حد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت
في زمن الحيض ايض بالنسبة لما يتوقف على الطهارة من العبادات
هـ فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يومر بالصلاة اذا تركها
وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه
فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يومر لانه لم يعلم عينه م ر سم اي
اذا اختلط ابن مسلم بابن كافر بعد موت ابويهما فلا يومران وجوبا
ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم
منهما فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضا لما فاته من
البلوغ الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضا
ولو ماتا صلي عليهما بتعليق النية سوا ماتا معا او مرتبا ويفرق بينهما
وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم بتحقق اسلام
احدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط
مسلم بكافر ع ش على م ر قوله على مجنون اي ما لم يتعد بجنونه سم قوله
لما نكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف
كمن لم تبلغه الدعوة شوبري ومثله من خلق اصم اعمى ناطقا لان النطق
بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش
فلو حدثت اليه حواسه بعد مدة فهل يجب قضا تلك المدة وكذلك من لم
تبلغه الدعوة اذا بلغته قال سم تجب على الثاني دون الاول هـ قال
بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة
دون الاخر هـ قلت هذا الفرق فيه شي اذ من لم تبلغه الدعوة كافر او
في حكمه والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم فليتامل وقد
يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشا
بعيدا عن العلما فهو اهل في الجملة كما في ع ش على م ر والكلام في الاخر
س

الاصلي وان كان بعد التمييز
الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اهـ قوله وسكت المصنف عن قد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم بالحيض الصلاة وسياتي ذكره في الشروط ايضا قوله ولا قضا على الكافر اي لا يطلب له فلو قضاها لا تنعقد وهذا هو المعتمد خلافا للشارح وسم من ندب القضا قوله كحق الادمي اي فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار به قضى ايام الجنون محله ما لم يسلم احد اصوله حال جنونه والا فيحكم باسلامه ويسقط القضا لزمن الجنون من وقت الحكم باسلامه سم وقت بل لو جن وفي احد اصوله مسلم كان الحكم كذلك من غير فرق هـ اج قوله تغليظا عليه وهذا بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه لانتها معصيته بانتها الكسر ولاتيانه بالبدل حالة العجز هو الروض اي لا يقضي بعد شفا الكسر قوله ثم جن اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغما والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضا مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضا مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضا مدة المتعدي به فقط قرره شيخنا قوله او سكرت اي تعديا لانه المراد عند الاطلاق قوله لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني انها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة ولهذا يلغز ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله قوله من اهلها اي الرخصة قوله نسب فيه الى السهو اي لان استصحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتضي فيغلب المانع قال بعضهم جوابا عن المجموع ويمكن حمله على ما اذا طرا بعد الحيض قوله ولا قضا على الطفل ذكرا كان او غيره نعم يندب قضا ما فاته من زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار اليه بقوله ولا قضا لما فاته بعد التمييز قوله ويامره الولي بها اي

اي وجوبا حتى في القضا كما ذكره هـ وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمل غالبا هـ حج قوله والتمييز بعد استكمال اي التمييز يعتبر بعد استكمال قوله في اثنائها والمراد بالاثنا ما بعد التاسعة ونحوهما كالموقوف عليه كالامين الذي راى من لا يهتدي الى منزل اهله او سيده فانه يامره كالمستودع والمستعير قوله يجب على الاباء والامهات الخ فهو فرض كفاية وتكفي الجدة مع وجود الام ويقدم احد الزوجين من حيث الندب على غيرهم الابوين فيامرها ولا يضرب الا باذن الولي ومؤنة تعليمهم الفرض او نفل في مالهم ثم ابائهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين هو المعتمد في الزوجة الصغيرة عدم وجوب التعليم على زوجها قوله اصحهما الثاني معتمد وتنعقد نفلا عندم ر خلافا للشارح ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاقا ايحل يجب عليهما القضا بل يستحب على المعتمد قوله هذه الاسباب الخ اي وهي الصبا والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس وفي اطلاق الاسباب على الموانع تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش قوله قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا هو المسمى وقت الضرورة هـ ق ل قوله ففي الضرورة اولى لانها فوق العذر قوله ان يخلو الشخص اي في زمن الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما قبلها فان لم يسعهما تعينت صاحبة الوقت وان فعل غيرها ق ل قوله قدر الطهارة اي فان كانت طهارة رفاهية كفى له طهارة واحدة بخلاف صاحب الضرورة فلا بد من تعدد الطهارة بعدد الصلوات قوله والصلاة اي صاحبة وما قبلها ق ل ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ثم يمضي بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر ولا فرق بين ان يشرع في العصر اولا على المعتمد ر قوله بالسن هو قيد للاغلب والا فلو احس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان كذلك قال

قوله ويجب عليه اتمامها وان لم يكن نوي الفريضة بنا علي انها لا تشترط
في حقه وهو المعتمد كما هو ظاهر بعد تم ى ويظهر انه يثاب علي ما فعله
منها قبل بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الش قوله كصوم مريض
شفي في اثنايه لعله من حيث لزوم الاتمام اي التشبيه من حيث
وجوب الاتمام علي كل او التشبيه من حيث جواز تركه ابتدا كل
لا من كل وجه اذ صوم المريض فرض عليه جميعه وانما كان يجوز
له فطره للعذر فتامل قل قوله وان بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها
ولو جمعة ادركها بعد فعل الظهر فان صلي الجمعة فيظهر انها تقع
فرضا ويثاب علي ظهره في الصورتين ثواب النفل قياسا علي ما
قبلها قل قوله فلا يجب عليه اعادتها بل يسن قوله ولو حاضت الخ
هذا عكس ما تقدم فيما لو زالت الاسباب المانعة من الوجوب وقد
بقي من الوقت قدر تكبيرة قال اج هذا هو المسمي بوقت الادراك
عند بعضهم حيث عده من اوقات الصلاة قوله او اغمي عليه
ولا يتاتي هنا طريان بقية الموانع كالصبا والكفر قوله اول الوقت
واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية التي تجمع
معها فانا ادرك الخ قبل عروضه فاول في كلامه نسبي والمعتبر اخف
ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
يطرا بعده ويجب الفرض الذي قبلها ايضا كان يجمع منها وادرك قدره
كما مر لتمكنه من فعل ذلك م ر قوله ان ادرك من ذلك قدر الفرض اي
قبل عروض ذلك المانع كما مر ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها
كوضو السليم قل قوله والا فلا اي وان لم يدرك ما ذكر بان استغرق
المانع جميع الوقت اج قوله المسنونات اي المسنون فيها الجماعة ه
لا حبارة عنها بقوله خمس كما سيذكره الش بدليل افراد التابعة لعـ
للفرايض بقولها الاتي والسنن التابعة للفرايض سبعة عشر وبقوله
الاتي والنوافل الموكدة ثلاثة صلاة الليل والضحي والتراويح والحاصل
ان مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما تطلب فيه الجماعة ه
والتوابع للفرايض وصلاة الليل وما ذكر معها قوله عبادات البدن
قيد بعبادات البدن ليخرج عبادات القلب فانها افضل قال م ظاهر
وان قل فتفكر ساعة خير صلاة الف ركعة ه وعبادات العبادات
مع ح
كالايمان

كالايمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضي والخوف والرجا ومحبة
الله تعالي ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذايل وافضلها
الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد ش م ر قوله
وتطوعها افضل التطوع لا يرد طلب العلم وحفظ القران حيث
قالوا انهما افضل من صلاة التطوع ش م اي لانهما من فروض ه
الكفايات ن ز اج قوله المص السنن مبتدا وقوله التابعة للفرايض
صفة مخصصة وقوله سبعة عشر ركعة خبر لكن الش جعل ال في
السنن للعهد وهي الي واتب وجعل التابعة صفة كاشفة قوله
لا تسن الجماعة فيه اي بل يسن فرادي فلو قال وقسم يسن فرادي
لكان احسن لما توهمه عبارته من اباحة صلاتها فرادي تامل
اج قوله تكمل ما نقص من الفرايض الخ اي فلا تقام عن الفرض وقال
النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص ولكنه قد ترك صلاة منه انه يقام له
كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة
غيرها قل قوله وثلاث بعد العشا اي وهي ادني كمال الوتر حتي لو اطلق
النية حمل عليها عند م ر قوله يوتر بواحدة اي بالمعني اللغوي والا
فالثلاث وتر وكانه اشار الي وجوب تاخر الواحدة اذا فصل او الي
فصلها عن السنن احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال
ونقضو لينة عند غيره م وهو جواب عما يقال قوله وثلاثا بعد سنة
العشا يوتر الخ يقتضي ان الثنتين قبل الواحدة ليسا من الوتر بل
سنة العشا وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشا وعليها لا اشكال فتا مل
قوله مع النبي يحتمل ان المعني اني فعلت مثل ما فعل النبي صلي الله
عليه وسلم فلا اقتدا فيه ويحتمل انه اقتدي به النبي صلي الله عليه وسلم
ولا مانع من ذلك وان لم يطلب قوله ويزيد ركعتين بعدها فيه
رد علي المص حيث اقتصر علي ركعتين بعد الظهر قوله واربع قبل
العصر الخ برفع اربع عطفا علي محل ان يزيد اي وغير الموكد اربع
قبل العصر الخ قوله قبل المغرب ويقدم عليهما اجابة الموذن ويوخرها
ان اقيمت المغرب قل قوله اذا اذن المغرب علي حذف مضاف اي
موذن المغرب قوله والجمعة كالظهر الخ اي في الموكد وغيره قبلها
او بعدها كما صرح به في التحقيق وينوي بالقبلية سنة الجمعة

ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها اذ الغرض انه ظن وقوعها فان لم تقع
لم تخف عن سنة الظهر على المعتمد فيصلي سنة الظهر القبلية
اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة
فان صحت الجمعة يقينا نوى به سنة الجمعة ايضا شرح ر وانظر لو
وقعت الجمعة صحيحة ولم يصل سنتها حتى خرج الوقت فهل
يصح قضاؤها او لا لتوقف صحتها على الوقت لانها تابعة ويغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وايضا لم يشترطوا الوقت الا
لغرضها او لا بد من الوقت كالفرض قال شيخنا الاقرب الاول ه اج
قوله الذي لا يسن جماعة الوتر اي في غير رمضان قوله ولا كراهة
في الاقتصار عليها اي بل هو خلاف الاولى ه مرحومي قوله واكمل
الخ ولو نوى الوتر واطلق تخير عند المولف بين ثلاث او خمس وهكذا
واعتمد الرملي الاقتصار على ثلاث لانه ادنى الكمال كما مر قوله
وهو افضل من الوصل اي لزيادة الافعال فيه قال في الايعاب والاوجه
انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كان افضل من ثلاثة مفصولة ه
لان في قضاء النوافل خلافا وبان ثواب الادا اكثر من ثواب القضاء ه
قال سم ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت ينبغي ان تصير ادا لانها
صارت صلاة واحدة م ر ه ولو صلى ثلاثا او خمسا مثلا ثم اراد الزيادة
الى احدى عشرة اوده وبقا فهل له ذلك اولا قال حج بالاول وقال سم الاوجه
المنع ه اج قوله بتشهد متعلق بالوصل قوله وليس له في الوصل غير ذلك
اي ان يتشهد اكثر من تشهدين في الاخيرتين لكن لو اقتدى بمن ياتي
بالتشهد الاول في ثانيته هو هل يغتفر للمتابعة الظاهر انه يغتفر
ه قال في البهجة ، وان يصل في وتر تشهدا ، في اخرتين او اخير ابدا ،
قوله امدكم اي زادكم على ما استعملكم به من الصلوات قوله حمر النعم
بسكون الميم جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف
لانها اكمل اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها او ما بضم الميم
فهو جمع حمار ه ق ل قوله من العشا اي الى طلوع الفجر اي بينهما ولو
جمعها اعني العشا مع المغرب تقديما وان لم يفعل سنتها ولكن الافضل ه
تاخيره على سنة العشا سم قوله وذلك افضل اي تاخيره افضل الجميع
فالافضل تاخيره كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا
يدركها

يدركها اخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعد
وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخير كله فقد
قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يوخره الى اخر الليل فان اراد
الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل ه شرح ر قوله لم
يندب له اعادته قضيته جواز الاعادة وليس كذلك فكان من حق
التعبير ان يقول لم تطلب اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم تطلب
لم تصح قال م ر فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي
وحقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه
ان رجع الى عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الى كونه
وترا وللقياس على ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة نعم ان اعاده
ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ه
ينبغي ان يوخره عنه قليلا قوله لا وتران في ليلة اي اداء فقط اما اذا
كان احدهما اداء والاخر قضاء فلا يمتنع بل يندب وكان الجاري على
القواعد العربية لا وترين الا ان يقال انه على لغة من يلزم المثنى الالف
في الاحوال كلها فيكون مبنيا على فتحة مقدرة على الالف في محل نصب
باعرابه المقصور ه فتامل قوله والنوافل المولدة في بعض النسخ وثلث
نوافل موكدات قوله بعد الرواتب اي غير الرواتب قوله صلاة الليل ه
الاضافة على معنى في اي صلاة في الليل قوله لكان اولى اي لان صلاة
الليل وان اشتهرت في التهجد وهو النفل بعد النوم وبعد فعل العشا
لكن اللفظ صادق بما لم يشتمل على القيدين المذكورين قوله بالتكليف
اي بالمشقة قوله واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم هذا
بيان اصله والا فهو يحصل بفرض ولو قضاء او نذرا او نفل موقت
كذلك ولو سنة العشا او الوتر حيث كان بعد فعل العشا وبعد نوم
ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد ه ق ل ويتلخص
ان بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان فيما لو فعل
الوتر بعد العشا ونوم وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد
التهجد فيما لو صلى نفلا غير الوتر بعد نوم ه اج قوله بمنزلة السحور
اي حكما ان السحور يقوي على الصوم كذلك نوم القيلولة يعين

علي قيام الليل قوله ان المتهجد بالميم وفي نسخ التهجد علي حذف مضاف
اي صاحب التهجد او ان نفس التهجد يشفع فتقدر نسبة الشفاعة
للعبادات قوله ان الجنيد هو ابو القاسم الجنيد شيخ اهل الحقيقة
والطريقة وكان شيخه واستاذه فيهما خاله السري السقطي توفي
الجنيد سنة سبع وسبعين ومايتين وتوفي خاله السري سنة سبع
وخمسين ومايتين والسري لغة الخيار وكان السري تلميذ المعروف
الكرخي نفعنا الله بهم اجمعين قوله طاحت وغابت وفنيت وتغذت
المراد من هذه الافعال معني ذهبت من حيث عدم النفع بها ه
ولعل المراد بالاشارات ما تدل عليه العبارة بطريق اللزوم من
المعاني الحقيقة العلوم معناها ظاهر وهي علوم التصوف التي
كان يقيدها الاتباعه والمراد بالرسوم الكتب المشتملة علي العلوم
قوله ويكره قيام بليل يضر اي سهر ولو بعبادة لا بين كل الليل او
بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر في شرحه اج قوله ويكره تخصيص
عدم كراهة احيايها مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه
في صومها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة شم ر والنهي
عنها تعبدي وقيل له حكمة هي ان في نهارها وظايف كالتبكير
والغسل فبالسهر ربما يضعف عنها لكن هذه لا تناسب ما ذكروه
من انه اذا ضم لها ليلة السبت انتفت الكراهة قوله بقيام اي لا بذكر
ومنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كما ياتي قوله فان ذلك اي ما
طلب من الاذكار وغيرها او هو راجع الي الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويرشده اليه تعليله بقوله لانه مطلوب فيها لما ورد انه
صلي الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه في ليلة الجمعة ويومها
ويبلغه الملك الذي اعطاه الله اسماع العباد في غيرهما ه ق ل والمعتمد
انه لا يسمع باذنه الا اذا كان قريبا الا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها
ه طوخي قوله والثانية صلاة الضحي سميت باسم وقت فعلها قال سم
نقلا عن م ر المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحي وعليه
فهي ركعتان ه لكن الذي في شرح م ر انها صلاة الاشراق وعبارته
وهي صلاة الاشراق كما افتي به الوالد وان وقع في عباب انها
غيرها ه اج ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما
افضل

افضل في ذلك من الشمس والضحي وان وردتا اذ الاخلاص تعدل
ثلث القران والكافرون ربعه بلا مضاعفة م ر قوله واكثرها ثمان
فضلا وعددا وهو المعتمد طلبه لو زاد علي الثمانية لم ينعقد
الاحرام المشتمل علي الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا
قوله من قام رمضان اي من صلي تراويحه فهذا الحديث الشريف
من جملة ادلة صلاة التراويح قوله لان عمر الخ صريح في انها لم تقم في
خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال بعضهم ولذلك قال علي في حق
عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا ه وورد ايضا انه عليه الصلاة
والسلام خرج ليالي من رمضان اي ليلتين او ثلاثا فصلاهما وصلوها
معه ثم تاخر وصلي في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها وكان ذلك في السنة الثامنة حين بقي من رمضان
سبع ليال والليالي التي صلاها بعد خروجه لهم كانت متفرقة ليلة
الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم
انتظروه ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها
خشيت الخ قوله الرجال الخ بدل من الناس قوله حثمة بمهملة مفتوحة
وبمثلثة ساكنة قال الذهبي في التجريد لا تصح له صحبة مرحومي اي فهو
من التابعين قوله اي يستريحون اي من الصلاة فلا ينافي انهم
كانوا يطوفون ح قوله لان الرواتب الخ اي والجامع بينهما انها كالرواتب
من حيث توقفها علي فعل العشا ولو حذف اللام من قوله لانها الخ
كان اولي قوله فضوعفت اي صارت بقدر المؤكد مرتين قوله فعلها
ستا وثلاثين ومع ذلك قال فضل الاقتصار علي عشرين قوله يطوفون
وانما لم تطف اهل المدينة بالقبر الشريف لانه مكروه قوله سبعة
اشواط الاولي ان يقول سبعا لانه يكره تسمية الطواف شوطا ه
والمراد باهل المدينة من بها حين قبل التراويح وان لم يكن متوطنا
ولا مقيما ومن فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم
يبعد ان تكون له الزيادة علي العشرين ان كان من متوطنيها او
المقيمين دون غيرهم هذا ما انحط عليه كلام سم والعبرة في ذلك
بمحل الادا فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين
بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يقضيها عشرين ولو بالمدينة

هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا العزيز الزيادي واقره مشايخنا هـ اج **قوله**
بالقران في جميع الشهر بان يقرا كل ليلة حزبين وفي كل ركعة نصف
حزب **قوله** من تكبيراتها ومن الاقتصار على قراءة سورة الرحمن او
نحوها **قوله** بين صلاة العشاء اي فتتوقف على فعل العشا كما ان الوتر
كذلك **قوله** ولو تقديما عبارة غيره كالرملي كذلك وظاهره ولو كان الجمع
للسفر وحصلت اقامة في وقت المغرب لكن نقل السيوطي في الينبوع
عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص الجواز بما اذا لم تحصل اقامة
فان حصلت اقامة بعد فعل العشا في وقت المغرب وحيث تاخير
التراويح الى وقت العشا لزوال الوقت ويحتمل خلافه هـ بحروفه
قال شيخنا وينبغي ان تكون الراتبة والوتر كذلك وعلى هذا فله فعلها
عقب دخول الوقت ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشا كما
هو ظاهر اطلاقهم هـ اج **قوله** بل ينوي ركعتين من التراويح او سنة
التراويح بالاضافة البيانية وليست كالاضافة في سنة الظهر
ونحوها **قوله** ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة لم يصح ان كان عامدا
عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين المذكورة التي
قبل الفرض ليس قيدا نعم ان اراد الوقت الفعلي صح التقييد **قوله**
بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته فان سنتها
البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج ولهذا يلغز فيقال لنا
صلاة خرج وقتها ولم يدخل هـ اج اي خرج وقت ادائها ولم يدخل
وقت فعلها **قوله** المؤقت سوا طلبت فيه الجماعة او لا ندب قضاؤه
قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده ق ل **قوله** تحية المسجد اي
تحية رب المسجد فلو قصد نفس البقعة لم تصح **قوله** وهي ركعتان
فاكثر باحرام واحد واقتصاره على ركعتين لانه الافضل فان
سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له
نفلا مطلقا **قوله** لكل داخل المسجد غير المسجد الحرام **قوله** وتحصل
بفرض الخ اي سوا نويت ام لا كما ذكره في شرح البهجة وان نوزع
فيه نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
ثم رد لكن يسقط الطلب فيما لو نفاها وما ذكره شب في حكم
التحريم من حصول التحية دون الفضل اذا اطلق ضعيف والحاصل
انه

انه اذا نواها حصل الثواب اتفاقا واذا نفاها فلا يحصل اتفاقا هـ
وان اطلق حصل الثواب على المعتمد وتقدم انه يفرق بينه وبين
ما لو اجتمع غسل واجب ومسنون فراجعه **قوله** وتفوت بجلوسه
اي ولو للشرب عمدا الذي في شرح ر لكن قيد الفوات في الفتاوى له بما
اذا الصق مقعدته بالارض او طال الفصل فله فعلها ولا يقال
ان جلوسه لذلك يكون عذرا في عدم فواتها فرارا من النهي عن
الشرب قائما لانا نمنع ذلك بان له مندوحة عن ذلك بجلوسه على
الصورة المذكورة انتهت عبارة الفتاوى اج **قوله** الا ان جلس سهوا
اي او جهلا **قوله** وتفوت بطول الوقوف اي ولو سهوا او جهلا
بخلاف ما اذا قصر الوقوف فانها لا تفوت ظاهره ولو عمدا وفي
هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها تفوت
به عمدا ولو قصر **قوله** بعض المتاخرين هو الشهاب م رخلافا لحج هـ
حيث قال لا تفوت بطول الوقوف ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود
لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده
الوالد الجواز حيث جلس لياتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم
بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير
نسيانا او جهلا وان جرى بعض المتاخرين على خلافه شرح رملي
عند قوله ولو احرم هـ اج ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة
والشكر واذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه
افضل للاختلاف في وجوبه والحاصل انها تفوت بالجلوس
الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا
قوله وتحية لقا المسلم بالسلام والمصافحة وتحية الخطيب الخطبة
يوم الجمعة فالتحيات سبع تتمة هي تشتمل على خمسة عشر
نوعا من النوافل **قوله** وصلاة تسبيح اضيفت اليه لاشتمالها عليه
كثيرا وتسن مرة كل يوم فاكثر والا فجمعة والا فشهر والا فسنة
والا فمرة في العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد **قوله** وهي
اربع ركعات اي بتسليمة وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين
وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى
وروايته والنهار لم تصح **قوله** سبحان الله الخ زاد في الاحيا ولا

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله وقبل القراة خمسة عشر الخ
هذا علي رواية ابن مسعود والافضل مارواه ابن عباس بعد
القراة وجعل العشرة التي قبل الركوع في جلسة الاستراحة وقبل
التشهد في الاخيرة قال حج فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد اليه بعد
اعتداله ولا يقوله في الاعتدال لانه يطوله وهو ركن قصير وانما
يقوله في السجود قوله وصلاة الاوابين اي التوابين من اب بالمد
بمعني رجع عن الذنب بالتوبة او الي التوبة من الذنب قوله
عشرون ركعة اي غايتها ذلك قوله بين المغرب والعشا قضيته
انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تاخيرا ويظهر
ان تكون بعد فعل العشا اذا جمعها مع المغرب تقديما هـ شب وتفوت
بخروج وقت المغرب فتقتضي ح فذبا هـ اج قوله وعند مروره عبارة
م ر ولمن دخل اي منا لم تعبد الله فيها وعبارة الشر تشملها قوله
في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل لا للتخصيص قوله
ومن البدع المذمومة اي ان قصد خصوص المعني المذكور
في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا
ع ق ل وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها فانها من النفل
المطلق قوله الوتر للخلاف في وجوبه وقضيته هذا ان ركعة وتر
خير من ركعتي الفجر وهو كذلك قوله ثم باقي رواتب الفرايض هـ
ظاهره استواء الظهر القبلية والبعدية وبذلك صرح سم في هـ
حواشي شر البهجة كما هو مقتضي كلام ابن الوردي لكن في فتاوي
م ر حين سيل عن ذلك فقال ما نصه يظهر تفضيل البعدية لان
القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف
بشرف المتبوع ايض فاعتنا الشارع بها اكثر ولا يصح فعلها قبل
فعل الفرض فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها لكن كلام
ابن الوردي يقتضي انها في مرتبة واحدة هـ عبارة الفتاوي قلت
قوله كلام ابن الوردي الخ لا يدفع ما قرره من التفضيل اذ دلالة
الاقتضا لا تصادم الصريح كما قرروه هـ اج قوله نعم تفضل راتبة
الفرايض

الفرايض ولو غير الموكدة علي التراويح لانه صلي الله عليه وسلم واظب
علي الراتبة اي جنسها الصادق بالموكد منها دون التراويح
فانه صلاها ثلاث ليال فقدر وي ابنا خزيمة وحبان عن جابر
قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر
الحديث هـ فان قلت اجمعوا علي ان التراويح عشرون ركعة
والوارد من فعله صلي الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب
بانهم كانوا يتمون العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا
الي منازلهم يسمع لهم ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلي
الله عليه وسلم علي الثمان في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين
تخفيفا عليهم هـ اج قوله وتكبير الفطر اي المرسل اذ ليس لعيد
الفطر تكبير مقيد فكلامه في المرسلين اما المقيد ولا يكون الا للاضحي
كما عرفت فهو افضل من المرسلين فيهما لان التابع يشرف بشرف
متبوعه قوله خير موضوع بالتنوين او بالاضافة وهي اولي قوله او
اخر او كل ركعتين اي او ثلاث اي او اربع او خمس الخ وهكذا
لانه معهود في الفرايض في الجملة كما له ان يقتصر علي التشهد في
اخر صلاته كالفرض ويقرا السورة في الكل ان اقتصر علي تشهد في
الاخير والا ففيما قبل التشهد الاول شرم ر فان قلت عهد التشهد
عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب والرابعة كالعشا
والخامسة عقب اي قلت قوله في الجملة دافع ذلك الايراد اذ لا يلزم
الوجود في كل فرد ثم رايت سم اشار لذلك بقوله بعد ذكر الاشكال التشهد
في كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة هـ اج قوله فلا يتشهد
في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال
شيخنا م ر وهذا مبطل في النفل والفرض وخالف حج في الفرض قال
اي اذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال لا يفرق بين الفرض
والنفل بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها
بخلاف النفل هـ وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتي في الفرض هـ
اج قوله واذا نوي قدرا اي ركعتين فاكثر ولا يتصور النقص في

الركعة ولا يكره الاقتصار عليها كما مر قوله والا بان زاد او نقص
بلا نية عمدا بطلت صلاته الخ قوله قعد ولا تكفيه نية الزيادة حالة
قيامه ولا يلزمه بها ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية قوله ثم
قام الخ ويسجد للسهو اخر صلاته فان تعمد قيامه بلا نية الزيادة
كما هو الفرض مبطل وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو
ويسلم هـ قوله ثم اخره اي ثم باخره افضل هـ بين سنة الفجر ولو قضاه
واذا صلى الفجر ابتدا ثم صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما
يضطجع بين ركعتي الفجر هـ اج قوله وعند السحر اي في سدس الليل
الاخير قوله ونذكرها اي ما لم يتعرض المصلي قوله لقاري ولا فرق في
القاري بين ان يكون كافرا ولو جنبا معاندا الا تمسك بالفروع فلا
يعتقد حرمة ذلك رسم او ملكا او جنيا او قراية بين يدي مدرس
ليفسرها له القراة جنب اي مسلم بالغ وسكران وساه ونايم وما
علم من الطيور ولا القراة في جنازة او بغير العربية ولا في نحو ركوع
لعدم مشروعيتها شم ر قوله وسامع والاوجه في القاري والسامع
والمستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس
قصير لعذر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه شم ر قوله قصد السماع ويقال له مستمع قوله قراة تنازعه
قاري ومستمع يجمع اية السجدة اي من قاري واحد قوله مشروعه
اي ولو من صبي مميز فيما يظهر وان كان جنبا او امراة ولو بحضرة
اجنبي لا نعترانها مشروعة في الجملة او كان خطيبا امكنته على
منبره من غير كلفة او اسفله ولم يطل الفصل ولا يجوز سجود
سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة اي شانه ذلك فلا يرد
انه يقال ما المانع من انهم يسجدون مع سجوده او كان مصليا بان
قرا في قيام ويسجد للقراة في السوق والحمام والخلا وان كانت مكروهة
لانها لخارج كما قاله سم ولا تردد قراة الركوع ونحوه حيث لا يطلب
لها سجود مع انها مكروهة لان نحو الركوع لما طلب فيه ذكر مخصوص
صارت القراة بهذا الاعتبار غير مشروعة والحاصل انه خرج
بقوله مشروعة القراة المحرمة والمكروهة لذاتها ويشترط انلا

تكون

تكون بدلا عن الفاتحة كما في شم ر وتلخص من كلامه ان جملة الشروط
ستة ان تكون القراة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير
صلاة الجنازة لجميع الاية وان لا تكون بدلا عن الفاتحة هذه عامة
فان كان مصليا ان لا يسجد لقراته السجود في غير صبح الجمعة بالم
تنزيل فان كان ماموما شرط ان لا يسجد الا لسجود امامه قوله
سجود القاري اي غير الجماد كما في الايعاب وينبغي تخريج قراة
المنسوخ على على ان النسخ تبديل ذات او صفة وانظر لو قرا
الميت هل هو كقراة النايم لا يسجد لها او لا فليحرر اج قوله وهي
اربع عشرة نظمها بعضهم بقوله فايدة في صور السجود
نظمتها كالدر في العقود في الانشقاق سجدة والاسرا وسورة
التنزيل ثم اقرا والرعد ثم النجم ثم النحل ومريم الفرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الاعراف وسجدة في فصلت توافي قوله سجدتا
الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشا والثانية عند قوله
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد
بعد قوله بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما
يومرون وهو المعتمد وقيل يستكبرون والاسرا عند قوله ويزيدهم
خشوعا ومريم عند قوله وخروا له سجدا وبكيا والفرقان عند
قوله وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل
يعلنون والم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون هـ ق
وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم اخرها والانشقاق
لا يسجدون وقيل اخرها وفي ص فاناب وقيل ماب عناني على
التحرير وانما نص على سجدتي الحج لخلاف ابي حنيفة في الثانية
قوله تسن في غير الصلاة دخل في الغير الطواف وهو شبيه والحاقه
بالصلاة انما هو في بعض احكامها اما الصلاة فتبطلها من العامد
العالم ولو خلف امام حنفي يسجد لها وح فينتظره او يفارقه هـ
وانتظاره افضل ولا يجوز له متابعته واذا علم امامه سجد هو
للسهو للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده من الامام ولا
نقول يتعين المفارقة بفعل الامام مبطلا في اعتقاد الماموم
لما صرحوا به من ان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو

ونظمها كما ترى مرتبا لها
الاعراف والرعد والنحل بعد
اسرا ومريم في الحج اثنتان تنزيل
فرقان نمل كذا التنزيل
اشهرها وفصلت ثم نجم
الانشقاق علق

هم

قوله بطلت صلاته بمجرد تخلفه اوهويه ان قصد المخالفة والا فبفراغ
السجود اي برفع راسه من سجدة التلاوة لفحش المخالفة هقل فان لم
يعلم الماموم بسجود الامام حتى رفع راسه من السجود انتظره او
قبل هوي فان رفع راسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى
مفارقته وهو مفارقة بعذر فلا تفوت الفضيلة قوله ويكبر المصلي
الخ اي وينوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير لان نية
الصلاة لم تشملها وفرض المسئلة اذا قرا الا بقصد السجود اما لو
قرا في الصلاة اية سجدة او سورة بقصد السجود في غير الم تنزيل
في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم اما
صبح الجمعة فلا يضر قصد الم للسجود قوله واركان السجدة لغير مصل
تحرم اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة نية وتكبيرة
تحرم وسجود مطمينا وسلام وان عد القعود والاضطجاع كما في
شرح الرملي ركنا فهي ستة قوله وان لا يطول فصل عرفا
بينها وبين قراة الاية فان طال لم يسجد وان كان معذورا
بالتاخير لانها من توابع القراة ولا مدخل للقضا فيها لتعلقها
بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر
عن قرب شرح رملي ومحل عدم دخول القضا ما لم يكن السجود واجبا بان
نذره قال عم نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراة والسجود
هل يفوت ويأثم او يجب قضاوه ظهر على الفور و وافق م ر عليه
انه يجب قضاوه ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب
قضاوها ه اج قوله لهجوم نعمة ظاهر لا يحتسب فخرج بالهجوم
استمرار العافية وبالظاهرة ما لا وقع له كدرهم وبما بعده ما لو
تسبب فيها كربح بعد التجارة ه وحذف المعمول يوذن بالعموم
فالمراد هجوم النعمة له او لغو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند
القحط بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي عنه قوله او اندفاع
نقمة الخ عطف على نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر
قال ع هذا ليس بظاهر بل الظاهر عطفه على هجوم فليتامل
قوله او روية اي علم قوله مبتلى في نحو عقله او بدنه ه قوله
او فاسق ومنه الكافر ولا يشترط في المعصية ان تكون كبيرة

قوله ولمسافر

قوله ولمسافر فعلها اي السجدتين ماشيا او راكبا قال قوله من
غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة الصلاة
والشكر والتلاوة والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد فيحرم
التقرب به قوله ما يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم
الله تعالى فصـــل في شروط الصلاة اي شروط ادايها
لان الشروط على قسمين الاول شروط وجوب وهي الاربعة
السابقة وقوله وشرايط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثاني شروط اداوهي
شروط صحة المباشرة قوله واركانها وسننها اعترض بان المصنف
سيترجم كلا منها بفصل مستقل فهذا الفصل خاص بالشروط قوله
بانه الشرط الخ ويقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه قوله الترو كه
لانها من قبيل المانع قوله بل مبطلة للصلاة صوابه بل متعلقاتها
مبطلة فان ترك الكلام ونحوه ليس بمبطل بل المبطل الكلام
ونحوه فتامل قوله وقيل انها شروط اي تجوزا بان يراد بالشرط
ما يتوقف الشي عليه وجودا او عدما فتتوقف الصلاة على الشرط
الحقيقي باعتبار انه يلزم من عدمه العدم وعلى الشرط المجازي
باعتبار انه يلزم من وجوده العدم قوله كما قاله الغزالي وتبعه
شيخ الاسلام اعتبارا بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره
الشرح بعد قوله ولو كان تركه من الشروط فيه نظر فان الذي من
الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع هو الكلام اليسير
عمدا قوله والشرط كحياته الحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف
بالادراك فهو غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لان كلا خارج
عن الماهية قوله كشعره الذي يتزين به قوله جمع شرط لا يخفى ان
هذا مفرد شروط واما شرايط الذي عبر به المص فمفرده شريطة
بمعنى خصلة مشروطة قال قوله بسكون الراء وكذا بفتحها قال قوله
لغة العلامة ويطلق لغة ايضا على تعليق امر بامر كل منهما في
المستقبل كقولنا اذا وجدت الشروط صحت الصلاة وان دخلت
الدار فانت طالق ه اج قوله لذاته عايد للشقين يعني ان قوله لذاته
يرجع لقوله ما يلزم من عدمه العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين

فالطهارة لم يلزم من عدمها فيه العدم بل يلزمه صلاة الفرض لحرمة
الوقت لان ذلك ليس لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقوله ولا يلزم
من وجوده وجود اي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فيلزم
وجود الصلاة لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقوله ولا عدم
اي لا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يلزم حصول النجاسة ولا ل
يرد على الاول فاقد الطهورين وعلى الثاني ضيق الوقت او حصول
نجاسة وكذا يقال على ذاته في المانع وسكت عن السبب وهو
الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لعدم
الاحتياج اليه هنا قال **قوله** لكلام فيها اي الصلاة عمدا فلا يلزم
من عدم وجود صلاة ولا عدم وجودها فقد يعدم الكلام العمد
ولا توجد الصلاة لفقد شرط او ركن وقد يعدم ويوجد اذا توفرت
شروطها واركانها **قوله** والمعتبر من الشروط يتامل فيه فانه
يقتضي ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب ان من
بيانية وقوله لصحة الصلاة متعلق بالمعتبر اي والمعتبر لصحة
الصلاة الذي هو الشروط خمس الخ والحصر اضافي او العدد لا مفهوم
له فلا ينافي ان هناك غير الخمس **قوله** قبل الدخول فيها اي مع استمرارها
فيها كما مر واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة
كفت كستر العيب عليه بمقارنة العمل الكبيرة لانه يتبين بتمامها
دخوله في الصلاة مقارنا لها ولو قارنتها نجاسة وان زالت قبل
تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم قال **قوله** متطهرا
ليس بقيد بل مثله فاقد الطهورين **قوله** فان سبقه الحدث التقييد
للرد على القديم القائل بانه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبني
على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر فلو تعمد الحدث بطلت
قطعا **قوله** ايسب الخ وهل يجب القضاء فورا او على التراخي قياس
من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية
وقد يفرق بينهما **قوله** مما لا يتوقف على الوضوء لو قال على طهر كان
اعم **قوله** والظاهر عدم الاثابة اي من حيث القرآن كما يشعر به
اول العبارة فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا قال ابا لمعي
فقد يقال بحل حمل القراءة من الجنب على الذكر اذا علم بجنابته
وفرض

91

وفرضنا المسيلة هنا في الناسي فهو قاصد القران وقد يقال قصده
القران مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي
اغلط عليه كلام ع ش على م ر **قوله** منزلة المحسوس بل هو محسوس
لاهل البصاير **قوله** حتى داخل انفه بالجر عطفا على بدنه على ان
حتى عاطفة او هو مجرور بها على انها حرف عطف **قوله** او مكانه
الذي سياتي في كلام المص **قوله** وثيابك فطهر اي على القول بان
معناه الطهارة عن النجس واغاية الاستدلال به للطهارة في البدن
بطريق القياس **قوله** بدليل الخ لا يخفي ان هذا الدليل هو صورة
المسيلة فتامل قال فلو قال بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت
من غير دم الشهادة كما قدمه في فروض الوضوء لكان اولى وقد يجاب
عن الش بانه استدلال على وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب
غسل داخل العين فلا مصادرة فتامل **قوله** لزمنا اعلامه وينبغي ان
محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا
فلا الجواز لكونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه ع ش
على م ر **قوله** صبيا ومثله مجنون بالاولى **قوله** واستثني من المكان
مثل المكان الغرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان ش م ر
قوله للمشقة اي وان لم يكن مسجدا ش م ر **قوله** في الحصر انه عنه
اشار بذلك الى ان ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو
عموم البلوى به فقد قال م ر في فتاويه المراد بعموم البلوى كثرته
في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه الى غيره
لادى الى الحرج **قوله** هاج بما اذا لم يتعمد صورة بعض مشايخنا بان
يصلي من غير شعور به ثم يرى انه بعض الصلاة فليتامل وقد يقال
لا حاجة لتصويره بذلك بل المدار على ان لا يقصد مكانه مع امكان
التحرز عنه حتى لو صلى عالما به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر فتامل
وعبارة الاج قوله وهو قد يستغني مثله في ش م ر اي فلو تعمد المشي
عليه ضر فان قيل متى دخل المحل فهو متعمد المشي قلت المقصود
بالذات صلاته في ذلك وان لزم معه المشي كذا صور المسيلة
شيخنا وقال بعضهم تصوير المسيلة بما اذا صلى في ظلمة او ليل على
ان الشمس الرملي في الفتاوى صور عدم المشي عليها بالمشي كيف

في ص
اي للصلاة عليه
اي المقصود بالذات صلاته في ذلك المحل لا صلاته على الذرق نفسه

اتفق فان قلت ان اريد المشي في الصلاة فليس فيها مشي قلت المراد
بالمشي وضع الرجل فتامل قوله وزاد غيره الخ وزاد ايضا بعضهم
ان يعم جميع المحل وفيه نظر يعلم من القيد الاول قوله قطع موضعها
اي النجاسة قوله هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي معتمد فالمعتمد
انه لا يعتبر ثمن الماء قوله من ذلك ومن الخ اي من اجرة ثوب يصلي فيه
لو اكتراه وثمن ما يشتريه الخ قوله وهذا هو الظاهر من قوله وقيد
الشيخان ايضا الخ ضعيف قوله وهو الصحيح معتمد قوله ولو اشتبه الخ ذكر الشارح
من هنا الي الشرط الثاني ستة فروع الاول مسئلة الاشتباه الثاني في
كيفية تطهير ما نجس الثالث انه يمتنع صلاة قابض علي متصل
بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو عن محل الاستجمار
وما عسر الاحتراز عنه الخ السادس لو صلي بنجس ما يعلمه الخ قوله
او بيتين اي ضيقين عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع
منهما من غير اجتهاد الي ان يبقي قدر المتنجس قوله فانه يجتهد
فيها لكل فرض اي حيث انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد
اما اذا بقي طهره ولو شهورا فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب قوله
كبقا الطهارة اي فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد قوله اذ لا يلزم
الخ علة لقوله عمل بالاجتهاد الثاني قوله فلو اجتهد الخ عطف علي
قوله لم يجب تجديد الاجتهاد بخلاف المياه اي فانه فيها لا يعمل
بالثاني بل يتيمم بعد تلفهما وقوله قال اذا لم يغسل الخ اي بما تيقن
الطهارة والا عمل بالثاني اي اذا لم يغسل ما اصابه من الاول والا
فكما هنا فهما علي حد سوا فتامل قال قوله ولو غسل احد الثوبين
بالاجتهاد خرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان
الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش علي م ر قوله ولو جمعهما هذه
غاية قوله بدنا له اي تنجس احد بدنين من شخصين قوله اجتهد
فيهما فيه نظر ففي المنهج وغيره انه لا يتوقف اقتداؤه بالاول منهما
علي اجتهاد ويمتنع اقتداؤه بالثاني لتعينه للنجاسة هكذا بهامش
وفيه نظر فان الذي في شرح م ر مثل ما ذكره الشارح ولم اقف علي هذه
المسئلة التي ذكرها في المنهج قوله ولا يعيد الاولي اي ولا الثانية

قوله ولو

قوله ولو نجس هو بفتح الجيم وكسرها قوله وجب غسل كله اي وان شق
الثوب نصفين ولا يجوز له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما يكون
الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وان الاصل بقا النجاسة
ما بقي منه جزء من غير غسل ومحل وجوب غسل كله اذا لم يعلم
انحصارها في واحد من منحصرين كاحد كميه او موضع من مقدم
الثوب او مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوا ما اشكل هاج
نعم ان شق الثوب نصفين ولم يحتمل كون الشق في المحل المتنجس
جاز الاجتهاد لتعدد المشتبه كما في شرح م ر وغيره قوله لتصح الصلاة
فيه او معه ليشمل البدن فتامل قوله واسعا لم يجب عليه الاجتهاد
لكنه يسن كما في شرح م ر قوله فله ان يصلي فيه اي الي ان يبقي قدر
النجاسة كما في المجموع عن المتولي واقره في شرح الروض قوله والاحسن
في ضبط ذلك اي المذكور اي الواسع والضيق فاندفع بذلك قول من
قال الصواب ان يقول في ضبطهما ونحوه اج قوله العرف المراد بالعرف
عرف حملة الشرع بعد قوله مجاوره وهو جزء مما غسله اولا قوله طهر
كله اي حيث غسله بالصب في غير انا اما غسله بالصب في الانا فلا
يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه وصب عليه الما
صار ما فوق الماء واردا علي ما قبل فينجسه قوله فغير المجاور يطهر
والمجاور نجس وهو الجزء الاخير مما غسله اولا قوله وان لم يتحرك
بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهل
النسج علي النجس ومماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه علي حرير ليحل
التحريم وفارق صحة سجوده علي ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب
النجاسة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار
علي غيره وهو حاصل بذلك هاج قوله ولا يضر جعل طرفه تحت رجله
اي وان لم يتحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من
صلي علي نحو بساط طرفه نجس او مفروش علي نجس او علي سرير تحت
قوائمه او بها نجس هاج قوله والنجس يحاذي شيا من بدنه او ملبوسه
من غير مس قال قوله ولو وصل اي المكلف قوله لحاجة قوله من عظم
ولو مغلظا قوله فتصح صلاته معه اي وان لم يستتر باللحم ولا ينجس
ما طهارته ونحوها اذا مر عليه قبل استتاره شرح م ر فايدة

سئل م ر هل يجوز قتل الفيران والكلاب بالسم فاجاب يجوز قتل
الفيران بالسم ان تعين طريقا لقتلها لا الكلب غير العقور ه
اج قوله فان لم يحتج واصله محترز قوله لحاجة وقوله او وجد ه
صالحا غيره محترز قوله لا يصلح للوصل غيره والحاصل انه يقدم
الطاهر من نحو مذكي كعظم سمك ثم ان فقده بان لم يقدر عليه اصلا
او قدر عليه بمشقة انتقل الي عظم من غير المذكي ثم المغلظ فان لم يصلح
الا عظم الادمي قدم عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم فعلم من ذلك
ان من وجد عظما نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم الاول قوله ففيه
التفصيل المذكور وهو انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة
وقدر علي ازالته لزمته والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله مكرها
او جاهلا بالتحريم او لحاجة وخاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه
ازالته قوله ازالته في الغسلات اي لا في تنجس ما وتنجس ثوب لاقاه
مع رطوبة ونحو ذلك قال قوله في حقه متعلق بعفي قوله نجس يقينا اي
وليست عين النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه وضابط العفو
ان لا ينسب الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ قال قوله بمحلها وهو ما يغلب
سيلانها اليه قال قوله وعن روث ذباب وكذا بوله قوله ومنتقط اي
بقيقة قوله له ريح اي او تغير لونه والا فطاهر وحاصل ما في الدما
انه يعفي عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه
ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفي ح عن قليلها فقط م ر ثم
قال ومحل العفو عن القليل اذا كان بفعله اي لغرض كعصر الدمل
اما لو فعله عبثا كان لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه
لان ارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ثم قال ومحل العفو عن ساير ما تقدم مما يعفي عنه ما لم يختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه والخارج من عينه او لثته او انفه او
قبله او دبره لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج
الدم حال حلقه واختلط ببلل الشعر الخ اي فلا يعفي عن شي منه
وما وقع في كلامه ايض من العفو عن ما الحلق فمراده ماء وه الذي
تطاير علي بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث قوله وجبت الاعادة
اي ان تذكر في وقتها او قبله اما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضا

لانه

لانه له قوله بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل
حدوث النجس بعدها فلا تلزمه اعادتها اذ الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك بل تسن اعادتها
كما في شرح المنهج قوله ستر العورة عن العيون فرع لو طال ذكره او نبتت
سلعة اصلها في العورة او طال شعر العانة وجاوز الركبتين وجب
ستر ما خرج عن حد الركبتين سم قوله ولو كان خاليا في ظلمة عبارة
غيره ولو كان خاليا او في ظلمة قوله ويتم بالنصب عطف علي يصلي
قوله قال ابن عباس المراد به الخ وفي الاول اطلاق اسم الحال علي
المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل علي الحال لوجود الاتصال الذاتي بين
الحال والمحل وهذا الان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها
وهو الثوب مجازا هم ر قوله لادني غرض اي بلا كراهة ايض وليس
من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين بشي
علي م ر قوله والغبار عطف خاص قوله احق ان يستحي منه فان
قيل ما فايدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالي لا يحجب عن بصره
شي اجيب بان الله تعالي يري عبده المستتر متادبا دون غيره هاش
علي المنهاج قوله ولا يجب ستر عورته او السوتين للذكر وما بين
السرة و الركبة للمراة الحرة والامة وقوله عن نفسه اي في غير
الصلاة اما فيها فواجب فلو راي عورة نفسه في صلاته بطلت كما
في فتاوي الشمس الغريبة فعلي هذا يكون النظر حراما وافتي به الوالد
رحمه الله تعالي شرح م ر قوله بل يكره نظره اليها من غير حاجة ولو للرجل
قوله والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث لانه
المقصود من الدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم ويدل لذلك
للحديث الذي في شرح م ر وهو قوله صلي الله عليه وسلم عورة المومن ما
بين سرته وركبته اج والحاصل ان للرجل ثلاث عورات احدها
السوتان فقط وذلك في الخلوة ويجوز كشفها لادني غرض ولا يرد
عليه تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بان الله تعالي يري
المستور متادبا وغيره تاركا للادب لان محل انتسابه الي ترك الادب
عند انتفا الغرض وثانيها ما بين سرته وركبته وذلك في الصلاة
وعند الرجال ومحارمه من النسا وثالثها جميع بدنه وذلك بالنسبة

للنسا الاجانب وللحرة اربعة احدها ما بين سرتها وركبتها وذلك في الخلوة
وعند النسا مطلقا والرجال المحارم وثانيها ما عدا الوجه والكفين
وذلك في الصلاة وثالثها ما عدا ما يبدوا عند المهنة وذلك عند
النسا الكافرات ووجهه احتمال حكايتهما اي المسلمة للكافر ه
واغتفر ما يبدوا عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ورابعها
جميع البدن وذلك بالنسبة للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات
احدها ما بين السرة والركبة في الصلاة والخلوة وعند المحارم
والنسا وثانيها جميع بدنها بالنسبة للرجال الاجانب وثالثها ما
عدا ما يبدوا عند المهنة بالنسبة للنسا الكافرات والخنثي كالانثي
قوله فليسا من العورة علي الاصح لكن يجب ستر بعضهما من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله موضع الذي يقطع اي
موضع الجزء الذي يقطع الخ ركبتاه في يديه فهو مخالف للادمي
قوله موصل بوزن مسجد قوله عن الوجه دخل في الغين باطن القدمين
فيجب سترهما ولو بالارض حالة القيام قوله رقال احاجة اليه
قال اي لان الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة قوله بين
العبارتين هما ان اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته ومقابلها ان اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين سرته
وركبته صحت صلاته فتحمل الاولي علي ما اذا كان الاقتصار في
الابتدا والثانية علي ما اذا كان في الاثنا قوله نظير ما قالوه في الجمعة
الخ خالفهم رفقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا
بان الشك هنا راجع لذات المصلي وهو الستر وما ياتي في الجمعة
شك في شرط لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذاتي ه واعتمد ع ش
وكذلك مشايخنا المتاخرون قوله يمنع ادراك لون البشرة اي لمعتدل
البصر عادة كذا في نظايره كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشرع ش
علي م ر قوله لا حجمها اي لا يضر وان حكي حجمها كسروال ضيق اي
او شد شيا بوسطه لكنه مكروه لغير المذكر وخلاف الاولي له ه اج
قوله كما صاف اي وامكنه ان يركع ويسجد في الما والا فان لم يشق
عليه الصلاة في الما والركوع والسجود خارجه لزمه ذلك والا تخير
بين الصلاة عاريا وبين فعل ما شق عليه ه فتامل قوله فلو رئيت

اي

اي كانت بحيث تري وان لم تر بالفعل ه اج قوله من طوق قميصه او كمه
وعبارة الاج قال شيخنا مثل طوق القميص الكم فيضر لانه من الاعلا
قوله وله ستر بعضها بيده بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق ولم
يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر حج ع ش علي م ر ويراعي السجود علي
معتمد م ر قوله قدم اي الشخص ذكرا كان او غيره قوله لانه متوجه به للقبلة
قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب
ستر القبل مطلقا فقد عللوا بعلة اخري وهي قولهم ولان الدبر مستور
غالبا بالاليين قال النور الزيادي وقضية التعليل الاول اختصاص
ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه ه اج قوله ان كان هناك
رجل اي وينبغي سترهما ايضا عند الخنثي او الغريقين اخذا من التخيير
المار قوله لزمه الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد
غيره ولو نجسا او طينا قال قوله ولا يلزمه اي ان نقص ولو يسيرا في
الاوجه م ر اج قوله وجب عليها ان تستر راسها بها فورا من غير
افعال مبطلة فان مضت مدة او لزم علي تناوله والستر به افعال مبطلة
بطلت صلاتها ه اج قوله ويسن للرجل ان يلبس للصلاة الخ وكذا
للمراة لكن في الخ اجنبي قال فالمفهوم فيه تفصيل قوله احسن ثيابه
وان يتقمص ويتعمم ويتطيلس ويتردي ويتزر او يسرول قال
الوسبري وفي تاريخ اصبهان عن مالك بن عتاهيم ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل ه اج قوله فيه
صورة ظاهرة ولو اعمي او في ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية
للارض بحيث لا يراها اذا صلي عليه وهو ظاهر شا عدا عما فيه
الصورة المنهي عنها ع ش علي م ر قوله ملتثما قال الجوهري اللثام ما كان
علي الفم من النقاب واللفام ما كان علي الارنبة ه موجودي قوله
ويجب بما يطهره به فلو قدر علي ما يطهره به ولكن لم يتات غسله الا
بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت
كما حكي الطبري الاتفاق علي ذلك سم قوله صلي عاريا اي الفرايض
والسنن ع ش علي م ر عند ضيق الوقت فيما يظهر قوله هبته اي الثوب
اما لو كان الساتر طينا وجب قبوله كما في متن الروض قوله بل يصلي

عاريا ولو اماما وخطيبا كما في فتاوي م ر قوله ولو اعاره اي ولو اعاره شخص
الثوب لمريد الصلاة لزم مريد الصلاة قبوله ويظهر وجوب سوال
العارية كقبولها قل قوله فهو كالما في التيمم فان كان قبل الوقت
جاز او بعده فلا يجوز بيعه ولا يصح ويجب استرداده ما دام باقيا
فان لم يسترده اعاد ما صلاه مع القدرة علي استرداده وكذا مع
العجز بالنسبة للصلاة التي فوته في وقتها فان تلف لم يعد ما صلاه
بعد تلفه هذا اذا كان المراد بيع مريد الصلاة ثوبه المحتاج للستر به
وان كان المراد ان شخصا باعه لمريد الصلاة فمعني قوله كالما انه يجب
للقادر بما يزيد علي ما في الفطرة كما قاله قل قوله اواجره فيه نظر فان
المالك تصح اجارته بخلاف الثوب فتامل قوله والثالث الوقوف اي مثلا
كما اشار اليه بقوله في قيام او قعود الخ قوله العلم بمعني ما يشمل الظن
ولو بالاجتهاد قوله وعدم ثقة يخبره عن علم فان وجد ثقة يخبر عن
علم ولو عدل رواية او سمع اذانه في صحو او اذان ماذونه ولو صبيا
مامونا في ذلك او راي منزولة وضعها عارف ثقة او اقرها لانه
كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب واقوي منهما بيت الابرة
المعروف لعارف فلا يجتهد مع وجود شي مما ذكر اج نقلا عن قل
علي الجلال قوله اجتهد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة الموقف
ولا مع المزاول التي وضعها العارف بها او اقرها قل قوله بورد
متعلق باجتهد ومنه المنكاب الذي لم تتيقن صحته ه قل قوله ديك
يحتمل او حيوان اخر مجرب سم علي حج تنبيه مراتب الوقت ثلاثة
العلم بنفسه او بخبر الثقة عن علم او بيت الابرة او المزاول المجربة
بهذه الاربعة في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد
قوله وللاعمي وان قدر كما اشار اليه بقوله لعجزه اي الاعمي في
الجملة اي في بعض الصور وهو ما اذا كان الاعمي عاجزا قوله ولا يجوز
له اي للبصير القادر حتي لو اخبره عن اجتهاد خرج به ما لو اخبره
عن علم فانه يجب عليه الاعادة سم حوضي قوله قال الرافعي الخ منه
قوله عيان بكسر العين قوله فلا يتقاعد اي لا يتفاوت اي لا تقصر
رتبته عن الديك المجرب في هذا الكلام نظر فان صوت الديك

ل

لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الي اجتهاد
في تقليده علي القول به تامل مرحومي قوله البندنيجي بفتح اوله
والمهملة وسكون النون الاولي وكسر الثانية ثم تحتية وجيم
نسبة الي بندنيجين بلفظ المثني بلدة قرب بغداد ه من اللب
للسيوطي قوله ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو
الغالب لا سيما بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كالواحد
تامل قوله مطلقا اي في الصحو والغيم قوله اعاد مطلقا اي وان
صادف الوقت ويحرم عليه لما علل به هو قوله وعلي المجتهد اي
وجوبا التوقف صحة الصلاة علي غلبة ظن دخول الوقت خلافا
لقليوبي حيث حمله علي الجواز قوله يحسابه جوازا بل وجوبا
ولا يعتمد غيره سياتي في الصوم انه ان صدقه اعتمده وجوبا
وهل هنا كذلك اولا ويفرق بسهولة وقوفه علي الوقت هنا م
دون الصوم سم علي حج قلت في فتاوي م ر انه لا فرق بين ما هنا والصوم
وانهما علي حد سوا اه اج قوله بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما قوله لا بالوجه اي لا يعتد
به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب الاستقبال به
اي بالوجه مع غيره قوله فول وجهك اي ذاتك من اطلاق الجزء
علي الكل وهذا التاخير متعين لئلا يلزم تعين الاستقبال به
بالوجه اج قوله فاسبغ الوضوء اي اتمه قوله قبل بضم القاف والبا
الموحدة معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قل قوله كما رايتموني
اي علمتموني قوله فلا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان
الاستقبال متفق عليه وانما الخلاف في كونه للعين او الجهة قل
قوله يقينا اي برؤية او مس او بعرصتها عند انهدامها والعياذ
بالله تعالي وان لم يكن فيها شاخص لان هوا البيت في حق
الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة علي اعلا منه كابي
قبيس هـ ز قوله م خرج عنه اي الطرف قوله ببعضه اي ببعض
بدنه قوله بطلت صلاته ان وقع في اثنائها فان كان في ابتدائها
فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد قوله بقرب
الكعبة ولو باخر المسجد قوله حاذوها بفتح الذال المعجمة قوله

وان طال الصف جدا والحاصل انه ان امتد الصف من المشرق الي
المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف من طرفيه اما اذا بَعُدَ
ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين الامام
قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة صحيحة ولا ينحرف
هذا ما اعتمد عليه كلام م ر ومتابعيه هاج قوله انما يحصل مع الانحراف
اي اذا امتد الصف من المشرق الي المغرب بخلاف غيره فلا ينحرف
كما تقدم فرع لو امكنه الصلاة الي القبلة قاعدا والي غيرها قايما
وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر م ر قال سم في حشية البهجة
وهل يجب عليه ان يقوم ليركع او لا ويأتي به من جلوس لا يبعد
وجوب القيام ليركع منه هو قال شيخنا ويتعين حمله علي ما اذا
لم يخرج عن القبلة بقيامه ولا يقال ان هذا موضوع المسيلة لانا
نقول القيام لما كان طويلا قد لا يمكنه فيه الاستقبال والقيام
للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال لقصره فصار للمسيلة بهذا الاعتبار
حالتان هاج قوله بخلاف ما لو استقبل الحجر قال م ر ومثله الشاذروان
فلا يكفي استقباله هاج وكل من الحجر والشاذروان خارج بالقبلة
اي الكعبة قوله ان اعتقدها كلها فرضا اي وان لم يكن عاميا فقوله
وكان عاميا راجع للمسيلة التي بعد هذه كما في الحلبي علي المنهج
قوله عاميا قال سم المراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعد به مقصرا في
هذا الحكم اج قوله ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا
فالبا زايدة ولو قدم البا فوصلها بلفظ الفرض كان اولي بان يقول
ولم يقصد بفرض نفلا كما في بعض النسخ قوله فيما يباح من قتال الخ
مثله من خطف نعله او خايف من نحو سيل كحريق فله تلك الصلاة
قوله في صلاة شدة الخوف اي في حالة صلاة شدة الخوف بان
اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نامن هجومهم
علينا لو ولينا او انقسمنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت
كما شرطه ابن الرفعة وغيره كما سياتي هاج قوله فليس التوجه بشرط
فيها نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك حتي لو كان راكبا وامن
واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها

بطلت

بطلت صلاته بالاتفاق م ر قوله مستقبلي الخ زايد علي ما يفهم من
الاية قوله وجب الاستقبال ن كالراكب معتمد قوله النافلة ولو عيدا
وركعتي الطواف وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر قوله في
السفر المباح حاصله انه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة
بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمي سفرا ولو قصيرا ثانيها
ان يكون ذلك السفر مباحا ثالثها ان يقصد قطع المسافة المبيح
قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة خامسها دوام السفر
فلو صار مقيما في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها علي الارض
مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها
للقبلة قبل ركوبه وكذا لو ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير
فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت قال م ر في شرحه الا ان يضطر
الي الركوب ذكره المحم في مجموعه هو ومحل البطلان ايضا كما يفيده هو
كلام م سم ان اقترن بافعال مبطلة والا بان ركب ولم يقترن ركوبه
بمبطل فلا يسع احدا ان يقول بالبطلان وانما فرقوا بين الركوب
والنزول باعتبار الغالب سابعها عدم وطي النجاسة مطلقا
عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها فافهم قوله المذكور
اي سفرا مباحا قوله علي الراحلة ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة
او غيرها قوله يصلي علي راحلته اي في السفر كما في رواية قوله اي في
جهة مقصده فيكفي استقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال
عينه لانه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل قوله حيث
توجهت به قيل وهذا محمل قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله
هاج قوله معاينتهم بالليل بالاثم قوله فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا
قوله يشترط اي مع ما تقدم قوله كالركض والعدو بلا دابة شرح المنهج
وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء حاجة السفر كخوف تخلف
عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه علي المعتمد كما
في شرح م ر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط
فسلك الاخر لا لغرض جاز له التنفل الي غير القبلة علي الاصح
وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها
شرح م ر قوله وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب

عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان ولا يفصل بين ان يسهل اولا
قوله في تحرمه ان سهل قال في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه
في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره ه فان احرم في نفل مطلق بعدد ثم نوى الزيادة عليه
فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشا ولهذا لو راى
الما في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية او لا يجب نظرا للدوام
ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه فانه لا يشرع دعا الافتتاح ح
قال الرملي هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب ه اج
قوله بان تكون الدابة واقفة فما دامت الدابة واقفة لا يصلي
عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان فله ان يتمها بالايما
كما نقله سم عن المتن عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة بنى على اتمامها
لجهة مقصده وان سار باختياره بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى
تنتهي صلاته اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا
يحرم قوله فان لم يسهل ذلك كان كان على سرج او قتب شرح م ر فيستفاد
منه انه اذا كان في هودج ومحمل واسع يسهل عليه جميع ما تقدم
فراجع وتامل قوله لم يلزمه تحريف اي حين الاحرام ايض قوله سيرها
اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها لا يلزمه توجه ولا اتمام
ق ل قوله فلا يلزمه توجه معتمد اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما
قاله بعضهم واعتمد العناني انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان
سهل قوله او علم اي عمل الملاح اي صنعته في السفينة قوله ولا ينحرف
الخ اي ويحرم عليه ان يمضي في صلاة فان انحرف لقطعها جاز لان
له تركها قوله الا الى القبلة وان كانت خلفه على المعتمد ق ل قوله عالما
مختارا لا يتقيد البطلان بالاختيار وعبارة م ر فان انحرف الى غيرها
عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده
قوله ان طال الفصل اي في الزمن قوله والا فلا اي والا بان لم يطل
الفصل بان عاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن
القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو انحرف بغيره قهرا
وعاد عن قرب فانها تبطل لندوره ه ح ن ز قلت من ذلك ما
يقع كثيرا ان ينفذ شخص بين مصلين فيحرفهما او احدهما او يمس

بجنب

بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل ه اج قوله وفي ذلك اي في سن
السجود وعدمه والمعتمد السن قوله ويكفيه اي الراكب ايما الخ
ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف الدابة او سرجها ولا بذل
وسعه في الانحنا قوله ويكون سجوده ان تمكن وجوبا اخفض
بين سجدتيه لسهولته عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك
فيمشي في قيامه واعتداله وتشهده ولو الاول وسلامه وبذلك
علم وجه قولهم يمشي في اربع ويستقبل في اربع قوله او غيره اي من
مندوب او جنازة شرح م ر قوله واقفة او نائما بعيد معين ق ل قوله
واتم الفرض هذا شرط ثالث قوله والا بان كانت سائرة او لم يتوجه
او لم يتم الفرض وح فقوله لان سير الدابة الخ علة قاصرة فتامل قوله
شاخصا ولو اتى بالشاخص بعد تحرمه في الصلاة هل يغتفر
كالرابطة ولانه دوام الوجه لا وفاقا للشيخ م ر وليس كالرابطة
لان باب الاستقبال اضيق ه اج قوله ثلثي ذراع تقريبا اي فاكثر
بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره
في سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا
يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد ه
كالقرب اج قوله ومنها مكنه علم القبلة اي بلا مشقة لا تحتمل قال
سم على المنهج يوخذ منه ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام او مسجدا
محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول والمحراب في الثاني
لامتلا المحل بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك سقط عنه
وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم ه وفي فتاوي
م ر يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة
ذلك عليه اج قوله لم يعمل بغيره اي بغير العلم والحاصل ان مراتب
القبلة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد
المجتهد واعلم انه يكفي اخبار رب المنزل اي صاحب الدار الثقة
حيث لم يعلم ان اخباره عن اجتهاد والا لم يقلده كما في شرح م ر والظاهر
انه لا يجب سواله عن مستنده كما قاله الحلبي فاخباره في المرتبة
الثانية قوله فان لم يمكنه او امكنه وثم حائل شرح المنهج قوله كقوله انا شاهد
الكعبة او المحراب المعتمد اجتهد واقوى ادلة الاجتهاد القطب

ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه
اليمني وفي مصر خلف اليسري وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراه وقد نظم ذلك بعضهم من واجه القطب بارض
اليمن وعكسه الشام خلف الاذن يمني عراق ثم يسري مصر
قد وجب استقباله في العمر قوله لكل فرض عيني لا صلاة جنازة
ولا نفل قوله واعاد صحيحا فلا يقلد لقدرته علي الاجتهاد ثم
المنهج قوله قلد ثقة اي بصيرا فلا يقلد اعمي اقوي ادراكا قوله
يخل فيه العارف بالادلة اي لا يوجد وقوله فان كثر اي بان وجد
ولو واحدا لانه يسقط به فرض الكفاية ح علي منهج قوله ومن
صلي باجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن اخرج الظن
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن
معاينة شرح المنهج والحاصل ان للمجتهد في القبلة ثلاثة احوال
اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان
قبلها فله ثلاثة احوال اما ان يتيقن الخطا ويظهر له الصواب
يقينا او ظنا فيعمل بالثاني وان يظن الخطا والصواب فيعمل بالثاني
ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب قيل يتخير والمعتمد
تقييده بما اذا كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن البغوي وان كان
بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان ظن الخطا
والصواب لم يوثر هو ز فاذا تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن
او ظن وكان الثاني اوضح عمل بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه
ثلاثة وان كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني او ظن وكان الثاني
اوضح فان استويا استمر علي العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان كان
بعدها عاد في اليقين دون مسالتي الظن فهذه ثلاثة ايضا فالجملة
تسعة قوله ان ترجح فان لم يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد
ه ن ز قوله ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد والخطا فيه غير معين قوله وفارق حكم التساوي قبلها
اي قبل الصلاة حيث يتخير في التساوي بخلافه ما اذا كان
فيها

فيها فيجب ان يعمل بالاول وقوله بانه هنا اي في الصلاة قوله
في محاريب النبي اي التي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد
سم واذرعي قوله في محاريب المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها
كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها قوله جهة اي
لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما وذلك
لاستحالة الخطا في الجهة دونهما ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو
قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جايز
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد اج فصل في اركان
الصلاة قوله وتقدم معني الركن لغة واصطلاحا والفرق معطوف
علي معني اي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان
الذي قدمه والركن كالشرط في انه لا بد منه ويغايره بان الشرط
هو الذي يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر
والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود هو
ففيه الفرق دون المعني اللغوي يعني ان ما ذكره من انه تقدم الفرق
صحيح وكذا تقدم المعني الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعني
اللغوي فلم يتقدم وفي المصباح ركن الشي جانبه والجمع اركان مثل
قفل واقفال فاركان الشي اجزاوه ماهيته والشروط ما توقف صحة
الاركان عليها اه قوله ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو ثمانية
عشر وهو العامل فيه النصب لانه طالب له فاشبه اسم الفاعل كما في
كتب النحو قوله فجعل اي المص قوله ونية الخروج اي وجعل نية الخروج الخ
قوله كالهيئة اي كالصفة التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح
عليها قوله والخلاف بينهم لفظي اي من حيث العد وعدمه قال م ر وجح
ويصح ان يكون معنويا ايضا قوله ايضا الاولي اسقاطها لان القايل انه
لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رايت في نسخة صحيحة اسقاط لفظة
ايضا هو ع ش بدليل انه لو شك في بعض حروف الفاتحة السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك في بعض
حروف الفاتحة بعد فراغها ومقصوده لزمه العود للاعتدال فورا
كما لو شك في اصل قراة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي ويرد
بتاثير شكه فيها اي طمانينة الاعتدال وان جعلناها تابعة فلا بد من

تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه
منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها هـ
قوله لزمه العود للاعتدال فورا اي ان كان اماما او منفردا فان
كان ماموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه
العود ويتدارك بعد السلام نعم ان كان الشك في ترك سجدة او
طمانينتها والامام في تشهد فانه يجب العود حينئذ لعدم فحش
المخالفة كما سياتي اج قال ق ل نعم الخلاف في نية الخروج معنوي فتامل
قوله ويؤيد كلامهم اي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين
بل بركن مع اشتماله علي الطمانينة لانها هيئة تابعة **قوله** ومن جعلها
ركنا واحدا الخ يقال عليه فما بال المص عدها اركانا لتغايرها باختلاف
محالها ولم يجر علي ذلك في السجدتين فعدهما ركنا واحدا فما وجه
صنيعه في السجدتين فتامل **قوله** لذلك اي للانعقاد **قوله** من قصد فعل
الصلاة خص هذا لانه العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج
القصد عن الفعل لا يمنع من كون ان مجموعهما هو مسمي الصلاة
شرعا الذي هو المدعي علي انها مقارنة للتكبير المتفق علي انه
ركن فتامل ق ل وعبارة م ر وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج
عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع ان مجموعهما هو مسمي الصلاة
شرعا هـ لكن عبارة هذا الشارح لا تفي بهذا التوجيه قيل وفايدة الخلاف
فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت
ولا مانع اي بان زال عند تمامها فان كانت شرطا صحت لخروجها عن
الماهية وان كانت ركنا فلا لكن الاوجه عدم صحتها مطلقا اي سواء قيل
انها شرط او ركن كما قاله م ر لمقارنة المفسد بعض التكبير ووجه
الرافعي شرطيتها بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا
لتعلقت بنفسها او افتقرت الي نية اخري وهلم فيلزم التسلسل
قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة
وتتعلق بما عداها من الاركان ايضا فلا تفتقر الي نية ولك ان تقول
يجوز تعلقها بنفسها ايضا ككل صفة تتعلق ولا توثر كالعلم هـ
فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها
والاصل فيها الخبر يرد عليه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد

ورد في شرعنا ما يقرره **قوله** في كلامهم اي المغربين **قوله** فان اراد الخ حاصل
كلامه ان مراتب الصلوات ثلاثة الاول الفرض ولو نذرا او قضا او
كفاية فيعتبر فيه ثلاثة اشيا القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني
النفل ذو الوقت او السبب فيشترط فيه امران الاول القصد والثاني
التعيين ولا حاجة لنية النفلية لانضمامها اليها باعتبار انه ادني هـ
المراتب الخ نظر لان ادني المراتب ما بعده وهو النفل المطلق وعلل
الرملي عدم وجوب نية النفلية مطلقا بقوله اذ النفلية ملازمة
للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل
صلاة الصبي **قوله** قصد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية هـ
لانها لا تنوي علي ما مر من راي بنا علي انها لا تتعلق بنفسها هـ
والتحقيق خلافه **قوله** وتعيينها ويكفي في الصبح نية الصبح او
الفجر او صلاة الغداة او الصلاة التي يثوب في اذانها **قوله** او الصلاة
التي يقنت فيها ابدا وفي الظهر الصلاة التي يسن الابراد بها
بشرطه كما في شرح م ر اي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه كمصر
وتجب نية الفرضية **فائدة** العبادات التي تجب فيها النية
تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم لا تشترط
فيه بلا خلاف وقسم تشترط فيه علي الاصح وقسم لا تشترط فيه علي
الاصح وقسم لا تكفي فيه بل تضر علي الاصح وذكر الدميري قسما خامسا
وهو ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو مردود بان
نية الفرضية في المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا فمثال هـ
القسم الاول الحج والعمرة والزكاة فلا تشترط نية الفرضية فيها بلا
خلاف ومثال الثاني الصلاة والجمعة منها فتشترط نية الفرضية
فيها علي الاصح ومثال الثالث الصوم فلا تشترط نية الفرضية فيه
علي الاصح خلافا لظاهر المنهاج ومثال القسم الرابع التيمم فاذا نوي
فرضه لم يكف كذا في شرح م ر وخط علي المنهاج والمنع في الاخيرين
حيث الاقتصار علي الفرضية من غير تعرض للاستباحة **تنبيه**
مثل نية الفرضية نية الصلاة المكتوبة اي في الصلوات الخمس اذ
المكتوبة صارت حقيقة فيها ومثلها ايضا نية النذر في المنذورة
اذ النذر لا يكون الا فرضا **قوله** ولا يجب اي نية الفرضية في صلاة

الصبي وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم انه
لو قضي ما فاته في زمن التمييز لم تجب عليه نية الفرضية قال علي
الجلال والحاصل ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتدا
قوله كما صححه في التحقيق هو المعتمد قال اذ كيف ينوي الفرضية
وصلاته لا تقع فرضا فاجاب بنية الفرضية عليه ايجاب نية
خلاف الواقع وبهذا يفرق بينه وبين وجوب القيام فانه لا
محذور فيه مع ما فيه من تمرينه عليه ليالفه اذا بلغ لكن قد
يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه وان كانت هي
نافلة عليه وهذا سند القايل بالوجوب وقد علمت ان المعتمد
خلافه قوله وتستحب اي الاضافة قوله ولو غير العدد اي عمدا
او مخطيا وقوله لم تنعقد اي قطعا في الاول وعلي الراجح في الثاني
لان القاعدة ان ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطا
فيه وهذا منه لان عدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن هـ
التعيين لان الظهر مثلا اربع ركعات والمغرب ثلاث وهكذا قوله
اما اذا فعل ذلك اي قصد حقيقة احدهما الشرعية في غير وقته
عامدا كما قاله قال ويدل له ما بعده بان قصد ان الادا ما كان
داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت قد فات او قصد ان القضا
ما كان خارجه والحال انه عالم بان الوقت باق قوله ان قصد بذلك المعني
اللغوي اي او اطلق قال ونقل اج ان الاطلاق يضر وهو كذلك في
حق ع ش فكلام م ر قال منه قوله واخطا لم يضر فيضر عند العمد لان ما
لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطا فيه قوله لم يضر اي سوا
كانت الصلاة ادا او قضا وفي فتاوي البارزي ان رجلا كان في موضع
منذ عشرين سنة يتراي له الفجر فيصلي ثم تبين له الخطا فما ذا
يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان
صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله وقولهم لو
احرم بفرضية قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله
فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه شرح م ر وظاهره سوا قصد
فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك وهذا هو
المعتمد خلافا لـ ع ش هـ اج ملخصا قوله بل يكفيه نية الظهر او العصر

ويسل

ويسيل الوالد ايضا عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلي ظهرا
نوي به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين
ما لا يجب تعيينه واخطا فيه اولا كما في الامام والجنايزة فاجاب
بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف
فيه بعضهم وقد علم مما مر اي من انه لا يشترط التعرض للوقت
شرح م ر قوله والنفل ذو الوقت او السبب الخ هذا تقسيم لقوله السابق
فان اراد ان يصلي فرضا قوله كسنة الظهر فان نوي ركعتين
او اربع ركعات فالامر ظاهر فلو نوي سنة الظهر القبلية مثلا هـ
واطلق قال سم علي حج يتخير بين ركعتين او اربع هذا والذي في حج
ن ز ونقل عن م ر انها تنصرف لركعتين قال ن ز ايضا وكذلك الضحي
قوله التي قبلها وان قدمها الا ان الزمان لا يعين قال سم وكذا كل
صلاة لها قبلية وبعدية هـ فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف
صحة صلاة سنتها علي نية القبلية هـ اج قوله والوتر صلاة مستقلة
بهذه جملة مستانفة قوله فلا يضاف الي العشا اي لا يصح ان ينوي
فيه سنة العشا او راتبتها قال فلو قال الوتر سنة العشا صح ذلك
قوله ووصل بنوي الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او سنة الوتر او
من الوتر وتقع من للابتدا لا للتبعيض كما ان الاضافة في نحو سنة
الوتر او راتبة الوتر للبيان هـ قال قوله نوي بالواحدة الوتر او من
الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا قال قوله بين نية صلاة الليل هكذا
ذكر هذه الشرح ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر فتامل
قال قلت الذي في شرح م ر موافق لما ذكره الشرح فهو صحيح وان كان البحث
فيه متجها قوله واطلق اي بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر ولم
يلاحظ عددا صحت نيته وتخير بين الواحدة والثلاث فما بعدها
من الاوتار الي احدي عشر وهذه طريقة الشرح والذي اعتمده م ر ان
نيته تحمل علي الثلاث لانها ادني الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا
النقص عنها ويقال بمثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث
فيكون الاطلاق كتعيين الثلاث قال الحلبي علي المنهج قيل وفيه
لزوم الحمل علي الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن
ذلك ولا يخفي منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث بين الوصل

م الفصل نعم سياتي في النفل انه لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلي
الثلاثة بتشهدين ولم يسلم من الاولى بحروفه ويستفاد من
قوله ان الفرق انه هنا يعتبر الجزم في النية وحالة الاطلاق
تنافيه وفي الاطلاق لا يعتبر الجزم فلا تنافيه حالة الاطلاق
قوله ويحمل علي ما يريده قد علمت ضعفه قوله ونراها قوله ولا
تشترط نية النفلية هذا راجع لاصل المسألة ولذا قال قال اي في
صلاة النفل بانواعه قوله ويكفي في النفل المطلق الخ اي اقل
ما يكفي فيه ذلك لا بمعني انه يلغيه غيره قال وهذا قسيم قوله فيما
سبق فان اراده فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت الخ فهو قسيم
هذين القسمين السابقين فيشترط فيه شي واحد قوله وسبق لسانه
الي الظهر وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه بعد
تكبيرة الاحرام عش علي م ر قوله عند الوسواس بفتح الواو والاولي
... الثانية قوله او نواها اي من غير تلفظ بها قوله او التعليق الخ
ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم وظاهره البطلان
فيما لو علق خروجه من الصلاة علي امر يوجد عادة او يستحيل
وجوده ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم علي البهجة
خلافا لما قاله في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع
عقلا بعدم حصوله ه اج قوله او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق
علي التعليق في نحو الطلاق وانه اذا قال طلقتك ان شاء الله
لان حرف الشرط وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك
ونحوه وانما لم يحمل الاطلاق علي التعليق في نحو الطلاق فانه
اذا قال طلقتك ان شا الله او انت طالق ان شا الله واطلق وقع
لان انت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوي صرفه عن
الوقوع الا قصد التعليق بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو
فرق بالاحتياط في البابين لكان اوضح واعلم ان هذا التفصيل
في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بان وقع
بعد التحرم لانه كلام اجنبي ه ع ش قوله صل فرضك اي مثلا كما
ذكره قال بقوله والفرض مثلا قوله فصلي بهذه النية اي منضمة
الي النية المعتبرة قوله كان قال اصلي فرض الظهر ولي علي فلان

دينار قوله لم يستحق الدينار اي لان الالتزام انما يصح فيما يلزم
الانسان او يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا او فيك اما ما
يلزم المخاطب اذا جعل الامر له شيا في مقابلة فعله فانه لا يلزم
ولو نوي الصلاة ودفع الغريم صحت بخلاف نية الطواف ودفع
الغريم لانه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة ه
م ر قوله ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فاستثنا التحية
وسنة الوضوء ليس قيدا كما يدل له التعليل المذكور بل مثلهما
سنة الاحرام والطواف والاستخارة قوله ولو قال اصلي الخ حاصله
ان من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يضر
في صحة عبادته وان كان لولا الخوف او الرجا لما عبده حيث
اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه علي الوجه
الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد
استحقاقه تعالي لها فلا خلاف في كفره قال فان لم يعتقد مع ذلك
استحقاق الله للطاعة والعبادة فهو كافر جزما اما لولا العقاب
ما صليت ولولا الثواب ما صليت بان لاحظ ذلك حال نيته لم
تصح صلاته ويفرق بين هذا وما قبله اذ ذاك اتي بالعبادة لله
تعالي ملاحظا لثوابه وعقابه اي راجيا ثوابه خائفا عقابه ونية
هذا صحيحة وان كان الاكمل والافضل نية اجلال الله تعالي
لذاته لا لرجا ثوابه ولا خوف عقابه وهذا حال الاكمل والله
اعلم وبهذا بمحض عبادته للثواب والعقاب ه تعريض بعض
الفضلا شعر للجنيد كلهم يعبدونك من خوف نار ويرون
النجاة حظا جزيلا او بان يسكنوا الجنان فيحظوا بقصور
ويشربوا سلسبيلا ليس لي بالجنان والنار حظ انا لا ابتغي
بحبي بديلا قوله القيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود
ثم الركوع قال قوله فيجب اي المعين حال الاحرام به اي بالفرض
وقال قال وكذا في دوام القيام صف فراجعه فالمعتمد انه متي
احتاج الي المعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود
ه وعبارة سم حاصل مسألة المعين والعكازة انه ان كان
يحتاج الي ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج اليه في دوام

قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود بل لزمه والا بان احتاج الي
ذلك في دوام قيامه فلا قوله وقد يفهم وجه افهامه ان صلاة الصبي
تقع نافلة لكن قد يقال من عبر بالفرض مراده ما يسمي فرضا
علي المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا افهام فيه لما قاله
ويؤيده قول م ر وجح في شرح قول المنهاج القيام في فرض القادر يشمل
فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة فجعل
هذا اللفظ شاملا لصلاة الصبي فكيف يدعي الشارح انه يفهم
خلافه قوله ذلك اي قوله وخرج بالفرض النفل قوله والاصح كما في
البحر خلافه وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة قوله ومن ذلك
اي من وجوب القيام مع القدرة عليه قوله ولا اعادة بخلاف
ما لو منعه من القيام الزحمة فانه يعيد لندرة ذلك قوله ومنها ما
لو قال الخ اي من المسايل المستثنيات وانظر لم فصل هذا وهلا
عده ثالثا وهكذا نعم عبارة م ر ليس فيها ذكر عدد بل عبر بقوله
منها الخ في جميعها قوله فله ترك القيام علي الاصح ولا اعادة عليه
لانه عذر عام اي يكثر وقوعه قوله وان قعد في بعضها ولو شرع
في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنايها قعد وكملها ولا يكلف
قطعها ليركع وان كان قطع القراة احب واذا قعد لاكمال
السورة ثم اراد الركوع وامكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر شرح م ر ولو
كان لو صلي قايما ترك الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم ملقن
او نحو مصحف ولو صلي قاعدا اتي بها نظرا في اصل جدار كتبت
فيه لكن لا تمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب ان يصلي
قاعدا لان فرض الفاتحة آكد اذ لا تسقط في النفل مع القدرة
بخلاف القيام ه سم علي المتن الا انه اذا اتم القراة يجب عليه
القيام ليركع منه كما سبق نظيره اج قوله فالافضل الانفراد هذا
مع قوله السابق ولو امكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي
فرض المسئلة في النافلة حتي يقال الانفراد المحصل للقيام في
جميع الصلاة افضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط
والا لكان الانفراد واجبا لان الغرض عدم المشقة في القيام
حالته فيتعين ولذلك قال ق ل وهذا في المندوب بقدم القيام
علي

علي الجماعة في الواجب ه يعني ان الفريضة يجب فيها الانفراد
لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة شرح م ر تقتضي ان ذلك جار ايضا في
الفرض مع ان الكلام الآن في الفرض فراجعه قوله صلوا بفتح اللام
قوله ووجبت الاعادة علي المذهب اي في الصورتين الرقيب
والكمين قوله والفرق بين ما هنا اي من عدم الاعادة في خوف قصد
العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف رؤية العدو او
فساد التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا قوله او نحو ذلك اي خوف
البول قوله اجيب بانه ركن الخ نازع فيه ق ل بان القيام قبل النية
شرط للاعتداد بها لا ركن حتي لو فرض مقارنته لها كفي قال وكان
الظاهر في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام مع انها
مقارنة للنية علي ان الجواب الذي ذكره يرده تاخير التكبيرة عن
القيام فتامل ه ووجه الورود ان التكبيرة ركن في جميع الصلوات فرضها
ونفلها مع تاخيره لها عن القيام فما وجه به النية منقوض ه
بالتكبير قوله بحيث لا يسمي قايما اي بان صار الي الركوع اقرب كما
سيذكره قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان الي القيام اقرب او لهما علي
السوا فيصح قيامه قوله الي الركوع اي اقله قوله ولو تحامل عليه فاته قوله
اسم القيام بالامنافاة البيانية قوله وان كان بحيث يرفع قدميه الخ ان
شرطية وجوابها قوله لم يصح ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع
القدمين علي الارض فلو اخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهوي حتي
صلي لم تصح صلاته ولا يضر قيامه علي ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود
لان اسمه ينافي وضع القدمين المامور به ثم ه شرح م ر قوله فان
عجز عن ذلك الانتصاب لكبر او مرض كما قال قوله ان قدر علي الزيادة
وسكتوا عما لو لم يقدر عليها فهل يسقط الركوع لتعذره كما ياتي
نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة علي واجب القيام م
ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر علي الايما براسه
ثم بطرفه ثم الاجرا علي قلبه لزمه ذلك ه ق ل علي الجلال قوله
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من
الانحنا شرح م ر قوله او عجز عن قيام مصوب بما اذا كان العجز

في الابتدا فلو احرم قادرا ثم طرا عليه العجز انتقل عن القيام الي القعود
وعنه الي الاضطجاع وعنه الي الاستلقا لان ذلك وسعه ولو قدر في
اثنا صلاته انتقل ايضا من الايما وما قبله الي اعلامنه ويبني كذلك هـ
واذا طرا العجز عن الرتبة العليا او القدرة علي العليا قرا المنتقل
وجوبا الفاتحة او بدلها حالة هويه من القيام الي القعود او منه
الي الاضطجاع او منه الي الاستلقا لا حال نهوضه من الاضطجاع
الي الجلوس او من الجلوس للقيام لان المنتقل اليه اكمل مما قبله
بخلاف الاول كما في حج ن ز عن ابن حجر قال م ر وهنا فرع وهو انه
اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط
في الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس فيه سكوت
حقيقي في حق الامام هـ بالحرف **قوله** بلحوق مشقة شديدة تذهب
خشوعه او كماله **قوله** علي وركيه اي اصل فخذيه وهو كما في المنهج
الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة الروضة وينصب فخذيه وقول الش
زاد ابو عبيدة ويضع يديه علي الارض هـ ولا منافاة بين قوله
وينصب فخذيه وقول الش ناصبا ركبتيه لتلازمهما **قوله** للنهي وجه
النهي ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض
الروايات م ر **قوله** مسنون بين السجدتين ليس بقيد قال م ر ويلحق
بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة **قوله** ثم ينحني هـ
المصلي الخ عطف علي قوله قعد **قوله** فان عجز عن القعود الخ بان نال منه
المشقة الحاصلة بالقيام شرم ر **قوله** وسن علي الايمن ويكره علي الايسر
بلا عذر **قوله** استلقي علي ظهره واخمصاه للقبلة شرالمنهج **قوله** ومقدم
بدنه عطفه علي الوجه عطف عام لشموله الوجه وغيره كالاخمصين
قوله وهي مسقفة فان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقا علي
ظهره كما في شرم ر وافهم انه ينبغي ان ينام علي وجهه اي اذا كان بها
كما هو الغرض لانه ح مستقبل ارضها وبه صرح بعضهم **قوله** فان عجز
عن ذلك اي عن الركوع والسجود **قوله** فبطرفه اي اجفانه كما عبر
به في شر البهجة وهو واضح لانه محسوس بخلاف الايما بالبصر
وقد يقال اطلق الملزوم واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزم الايما
بالاجفان فتامل **قوله** مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل
عن

عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله هـ
وصفي قلبه واختار الايمان علي الكفر من غير نفاق سقط عنه
الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكباير فرده التفتازاني
بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا
حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم هـ ن ز **قوله** فلو نصف الخ قال
في ل اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود علي عشرة من
قيام قال بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن اتحاد
الصلاتين في ساير وجوه الكمال هـ وقد يقال فرض الكلام في اتحادهما
من كل وجه سوي القيام والقعود فلا اشكال ثم قال تنبيه لو احتاج
في الفرض الي القعود لقراة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالارض
او الي استدبار القبلة لذلك بان كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار
اولهما معا كالمكتوبة خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراتها فيه ثم عاد
الي القبلة هـ ومراده بشيخنا ن ز وهو خلاف ما في شرم ر حيث قال
والمعتمد تفضيل العشر من قيام عليها اي علي العشرين من قعود
لا فضلها شق ثم قال وصورة المسالة ما اذا استوي الزمان الخ واذا نوي
النفل في حال قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد به
صلاته وله ان يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قايما
ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلي الله عليه وسلم
اما هو فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قايما هـ
قوله عند القدرة اي وفي غير الانبيا اما الانبيا فلا ينقص اجرهم
بالقعود والاضطجاع عن القيام كما مر **قوله** تكبيرة الاحرام وهي من
خصايص هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة هـ
بالتسبيح والتهليل ع ش **قوله** بعد الانتصاب لو قال حال الانتصاب كان
اولي ق ل **قوله** للقادر عليها اي علي العربية **قوله** وتقديم لفظ الجلالة
علي اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله او قال الاكبر الله لم يعتد
بلفظ اكبر والاكبر مطلقا فان اتي به بعد الجلالة اعتد به ان قصد هـ
بالجلالة الابتدا فان قلت ما الفرق بينه وبين ما ياتي من انه يكفي عليكم
السلام في التحلل مع الكراهة قلت هو يسمي سلاما بخلاف اكبر الله هـ
والاكبر الله فانه لا يسمي تكبيرا قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق

هـ وفرق حج في الايعاب بما حاصله ان عكس السلام ليس بملبس بخلاف
عكس التكبير فانه لا يكون نصا في المراد به وهو دلالته علي القدم والعظم
لانه اذا قدم لفظ اكبر فلا مانع من حمله علي الابلغية في الجسم ونحوه
من صفات الحوادث فراجعه قوله وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها
اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر ق ل لكنه خلاف
الاولي كما في شرم ر قوله وعدم مد باء اكبر بان يزيد الفا بين البا والراء
لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو زاد في المد علي
الالف التي بين اللام والها الي حد لا يراه احد من القرا وهو عالم
بالحال فيما يظهر ضر كما ياتي قوله وعدم تشديدها اي البا بخلاف الراء
فانه لا يضر تشديدها قوله وعدم زيادة واو ساكنة الخ وظاهر اطلاقهم
ان الجاهل اذا اتي بالواو بين الكلمتين لا يضر وان لم يكن معذورا
بخلاف العالم بذلك قوله وعدم واو قبل الجلالة ويفرق بينه وبين
والسلام عليكم بانه تقدمه مناجاة توذن بسلامة صاحبها ويعطف
علي ذلك السلام المتضمن سلاما علي غيره من المومنين بخلاف التكبير
فانه لم يتقدمه ما يعطف عليه قوله وعدم وقفة طويلة بان زادت علي
سكتة التنفس والعي كما في العباب وقال ق ل ويظهر ضبطها بالزيادة
علي ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما قوله ودخول وقت الفرض كان
ينبغي اسقاطه لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير
قوله عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم
تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ق ل الا في صورتين فيجوز تقديم تحرم
الماموم علي الامام كما لو احرم منفردا او ادخل نفسه ولو بعد ركعة
الثانية لو احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هو اعاد
التكبيرة بحيث يسمع نفسه هـ سيدا في قوله فهذه خمسة عشر شرطا
بقي ما لو ابدل همزة اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح من
العالم في الاولي ولا من العالم العامد القادر في الثانية وسياتي هـ
اشتراط اقترانها بالنية ويضم لذلك ايضا ان لا يزيد في المد علي الالف
التي بين اللام والها الي حد لا يراه احد من القرا وهو عالم بالحال
قال حج في شرح الارشاد غاية ما نقل عنهم سبع الفات هـ فان قلت ينافي
حج قول النشر غايته ست الفات قلت حج ناقل وهو معتبر خصوصا
فيها

ايض
فيما يتعلق بالفروع الفقهية هـ اج وبقي من الشروط عدم الصارف
وعدم وصل همزة اكبر بما قبلها لانها همزة قطع فتزيد الشروط علي
خمسة عشر كما عرفت قوله كما رايتموني اي علمتموني لان الاقوال لا
ترى اي لا تبصر فلا ترد قوله كالله الاكبر لكنه خلاف الاولي قوله
وكذا كل صفة الخ خرج بالصفة غيرها كالضمير والندا نحو الله هو اكبر او الله يا رحمن اكبر والثنا فانه يضر قوله اذا لم يطل بها الفصل
بان لم تزد علي ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات فاقل فان طال
الفصل بان زادت علي ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر
خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد البطلان بما قاله الشرح قوله ويسن
ان لا يقصر التكبير الخ هذه سنن تكبيرة الاحرام القولية وسياتي
سننها الفعلية المذكورة بقوله ويسن رفع يديه الخ قوله لئلا تزول
النية اي تعزب في مدة بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به
لئلا يخلو اتمام الانتقال عن التكبير اذ يندب تطويله الي كمال
الركن الذي يليه قوله وان يجهر الخ اي لا بقصد الاعلام فقط ولا
مطلقا بل بقصد الذكر وحده او مع الاعلام قوله بحسب الحاجة صريحه
انه اذا لم يحتج لذلك لا يطلب قوله وخرج بالاشفاع اي وحرم عليه
ذلك ان كان في فريضة اذ قطع الفرض حرام فان كان في نافلة
واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة
والا فلا لكن يكره قرر ذلك شيخنا وهو وجيه ماخوذ من القواعد
هـ اج قوله ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في
الا مكان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال
الاولي فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل
امرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاع لذلك ودخل بالاوتار
لان قصد الدخول بالثالثة مثلا صادفه في غير صلاة فانعقدت
وهكذا قوله او افتتاحا الا ينافي قوله السابق ناويا بكل منها هـ
الافتتاح لان هذا فيما اذا نوي الافتتاح بينهما وما سبق فيما اذا
نوي الافتتاح بالتكبيرة والحاصل انه لا يقض ما صلاه بالترجمة
قبل التعلم الا اذا اخره مع التمكن منه فيقض ما فاته مدة
الامكان فرع لو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي

الخروج من الصلاة لم تنعقد الا انا نشك في هذه النية انها شفع او وتر
فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة شم ر قوله باي
لغة شا فارسية او عبرانية او سريانية او غيرها فياتي بمدلول ه
التكبير بتلك اللغة قال في شر الروض وترجمته بالفارسية
خداي بزرك بضم البا الموحدة والزاي وسكون الرا والكاف
بمعنى الله كبير وتر بفتح التا المثناة فوق واسكان الرا اداة
تفضيل فهو معها بمعنى اكبر فلا يكفي خداي بزرك لتركه
التفضيل كالله كبير وما ذكرناه من الضبط نقلناه من كتاب
نعمة الله في اللغة الفارسية فان عجز عن الترجمة هل يجب ذكر
بدلها كالقراءة او تكفي النية بالقلب قال ع ش قياس القراءة ان
ياتي بذكر بدلها ه اج قوله ولو بسفر اي اطاقه بان وجد المون ه
المعتبرة في الحج نعم استقرب ح وجوب المشي على القادر عليه وان
طال لكن لزمه الحج فورا فراجعه وان طال فلو قصر في التعلم وجب
القضا لما قصر بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن ه
التعلم صلي واعاد وامكان التعلم من الاسلام ان طرا والا فمن
البلوغ على المعتمد والاخرس ونحوه ان طرا خرسه او نحوه بعد
معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب يجب عليه
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه بخلاف الخلقي ويجب
على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته
ليكتسب اجرة تعلمه فان لم يعلمه واكتسبه عصي بذلك قوله
منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف قوله بان يقرنها هو من
قرن يقرن كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب مصباح قوله ولي
بهما اسوة هو من كلام الشر والمعتمد الاول بالنسبة لمن يمكنه
وان كان الثاني هو اللايق بمحاسن الشريعة كما قاله ع ش ثم
الاكتفا بالمقارنة العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء منها وغير
ذلك تنبيه ذهب الايمة الثلث الي الاكتفا بوجود النية
قبل التكبير ه عميرة مرحومي قوله لكن يسن اي استصحاب النية
في جميع صلاته وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر متذكرا الفعل
الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جدا فيراجع

قال

قال قوله بخلاف الوضوء فلا يبطل ما مضى منه بقطع النية اي نية الخروج
منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي قوله في قيامها اي الركعة
ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف شم ر قوله الا صلاة
اي صحيحة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الاية قوله لما مر في خبر المسي
صلاته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة فقط الي ان
قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قوله الا ركعة مسبوق بها حقيقة
بان وجده راكعا او حكما كان زحم عن السجود فلا تتعين فيها قوله
بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه اي فقد وجبت ثم سقطت ه اج
قوله لتحمل الامام لها عنه بشرط ان لا يكون الامام محدثا او في ركعة
زائدة ه عب قوله باربعة اركان صوابه ثلاثة لان الرابع يجب تبعية
الامام فيه قل اي لانه بطي القراءة انما يجري على نظم صلاة نفسه
اذا اتم الفاتحة قبل تمام انتصاب امامه للركعة التي بعد ركعته ولو بعد
رفعه من السجدة الثانية وقبل وصوله لمحل تجزي فيه القراءة فاذا جري
على نظم صلاته واتم سجدتيه فوجد الامام راكعا ركع معه وسقطت
عنه الفاتحة او وجده لم يركع قرا ما تمكن من قراءته وسقط الباقي
وان وجده في اعتدال الثانية وافقه فيما هو فيه ثم صلي ركعة
بعده ومثله ما بعده واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد انتصاب امامه
فانه لا يجري على صلاة امامه نفسه فلا يركع ولا يسجد والامام قايم
بل يتابعه فيما هو فيه وياتي بعد سلامه بركعة فعلم من هذا ان
المغتفر ثلاثة اركان طويلة لا اربعة قوله وزال عذره الخ فيه تسامح
كما اشار اليه المرحومي اذ المراد بزوال العذر اتيانه بما عليه ولعل
المراد وزال عذره واتي بما عليه فادرك الامام وهو راكع ففي العبارة
حذف فتامل قوله والامام راكع او هاو للركوع وح فيتعين على
المامون المتابعة فيتخلف فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراءة عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته وهذا كله اذا لم يفارقه فان فارقه
صحت صلاته قال الخ عميرة ولا يتوقف البطلان على السبق بركنين
فعليين بل تبطل بادنى تخلف ه انظر اج قوله كما لو كان بطي القراءة
اي فاذا ادرك في الركعة الاولي زمنا يسع الفاتحة وجب عليه

اتمامها وان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة فسقط عنه
فاتحة الركعة الثانية اذا لم يزل عذره الا والامام راكع ويصدق
عليه قول الشرح يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل
للماموم فيه عذر تخلف بسببه اي فتسقط فاتحة الركعة الثانية
فما بعدها وليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الاولى ايضا
فقوله قال لا يخفى ما في كلامه من الخلل اذ الركعة التي زال العذر
فيها لم تسقط فاتحتها فالمراد الركعة التي بعدها غير وارد
وقوله بعده الصواب ابدال قوله بطي القراة ببطي الحركة بناه على
ذلك وقد علمت انه غير وارد عليه قوله اونسي انه في الصلاة اي
اونسي قراة الفاتحة فنسيان الصلاة وقراة الفاتحة على حد
سوا كما ذكره م ر في فصل المتابعة فلا حاجة لما وقع له هنا في بعض
نسخه حيث قال ونسيان الصلاة لا القراة الفاتحة وقد علمت
انهما على حد سوا م ر اج اي فاذا تخلف عن الامام بسبب النسيان
عن المتابعة اغتفر له ثلاثة اركان طويلة فان تذكر قبل الشروع
في الرابع جرى على صلاة نفسه فوجد الامام راكعا سقطت عنه
الفاتحة ويقال بمثل ذلك في التي بعدها وهي ما لو شك بعد ركوع
امامه في الفاتحة فقوله قال ذكره هاتين المسالتين غير مستقيم
اوامتنع من السجود الخ هذه من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم
صحتها ايضا كما علم قال وفي قوله مع عدم صحتها الخ نظر فان هذه
المسيلة ذكرها في المنهج في باب الجمعة فراجعه قوله نبه على ذلك
الاسنوي ويسقط فيما اذا اقتدى بامام راكع فلما تمت ركعته وقام
راى اماما راكعا فارق امامه واقتدى به وهكذا الخ صلاته
فان صلاته صحيحة على المعتمد ولا فرق بين ان يكون ذلك لغرض
ام لا خلافا لم قوله بعد ركوع امامه وقبل ركوعه هو قوله اذا
قرا تم الحمد لله اي اراد تم قراتها قوله اية من كل سورة فلا يستحق
القاري شيا من المعلوم اذا لم يات بها اوايل السور في الوظايف
حيث كان الواقف يرى انها من اوايل السور لمخالفته شرط
الواقف لنصه على السورة مع اعتقاده ان منها البسملة واما
من

من استوجر لقراة سورة مثلا فلم يقرا البسملة فلا يستحق الا ه
القسط اي فينقص من الاجرة بقدر اجرة مثل قراة البسملة
فاحفظه هذا ملخص حش ع ج لضيق الحال فراجعه ان تيسر
قوله الابراة فتكره في اولها نعم ان قصد انها منها مع العلم
بالحال حرم كما استظهره سم على المتن وتندب في اثنايها على
المعتمد خلافا للشر وحج في ذلك كله قوله حكما اي من حيث العمل
به كما مر قال اي لا من حيث الاعتقاد وعبارة شر المنهج ويكفي
في ثبوتها بمحلا الظن قوله وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
هو جواب اخر فذاك معارضة بالمثل فما كان جواب المخالف فهو
جوابنا وهذا جواب اخر عن لزوم التكفير وقوله السابق ما
يثبت قرانا حكما يكفي فيه الظن مسالة اخرى فقول قل قوله
وايضا هو بمعنى ما قبله فيه نظر قوله وهي اية من اول الفاتحة
قطعا هو منتقد فان من قال انها ليست من القران وانما هي
للفصل اي او بين تمام الختمة والشروع في اخرى لا يرى انها
من الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاقا بين الشافعية قوله ان يصلها
بالحمد لله قال قال انظر ما معنى هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ
بمقتضاها الا ان يقال انه لرد دعوى ابي حنيفة انها فاصلة
ه ويويد التوقف ان ما كان اية كاملة يندب الوقف عليه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقف على روس الاي ثم رايت عن
المجموع ندب وصلها بالحمدلة قوله او من اي او عاجزا امكنه التعلم
الخ قوله باخر لم يقرا به قوله لم تصح قراته لتلك الكلمة ويجب عليه
استيناف القراة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى وكان عامدا
عالما قال ومثال ما لا يغير العالمون بدل العالمين وما يغير كالهمد
بالها بدل الحا والذين بالمهملة او الزاي قوله ولو نطق اي القادر
بالقاف الخ قوله بطلت قراة تلك الكلمة وكذا صلاته ان غير المعنى
وعلم وتعمد كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لانه اسم لضو
الشمس ه قال فان كان ناسيا او ساهيا يسجد للسهو ر وقد
علمت انه لا بد من اعادة القراة على الصواب فان ركع عامدا
عالما قبل اعادتها بطلت صلاته قوله ولو شدد المخفف اسا واجزا ه

يوخذ منه ان اللحن الذي لا يغير المعني وليس فيه ابدال حرف
باخر لا يضر كان قرا نعبد بفتح البا او كسر النون قوله الثاني لم يعتد
به اي مطلقا قوله ان سهي بتاخيره اي بتاخير الاول وتعمده
ليس مرادا بل المراد ان يقصد بالاول الاستيناف او يطلق لا
التكميل كما ياتي قوله ولم يطل الفصل اي بين الاتيان به والتكميل
عليه قوله ويستانف ان تعمد اي تاخيره اي وقصد التكميل قوله
او طال الفصل اي بين فراغ الاول وارادة التكميل بان تعمد
السكوت لما ياتي انه سهوا لا يضر ولو مع طوله حج قال والحاصل
انه اذا شرع في النصف الاول لا بقصد التكميل واستمر الي تمام الفاتحة
اعتد به والا فلا هو وفيه قصور عما لو تخلل سكوت طويل بعذر
كجهل او نسيان فقضيته قوله واستمر الي تمام الفاتحة انه لا يعتد
به حج وليس كذلك وعبارة المرحومي والحاصل ان قصد التكميل
ضر سوا سهي بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
لم يضر وان لم يسه بالتاخير فرع لو كرر اية او كلمة من الفاتحة
واستصحب ما بعدها لم يضر والا ضر علي المعتمد قل هو قول الشم
تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معني
منظوما ام لا اي ام لا تفيد وقوله وهو اي الثاني مراده عدم الفرق
مع ان الثاني في كلامه قوله ام لا تفيد وكان الصواب ان يقول هل
يشترط ان تفيد المتفرقة معني ام لا يشترط فلا فرق الخ هو قوله ويجب
رعاية موالاتها الخ وهل يجري ذلك في البدل فتجب موالاته قال قل
علي الجلال فيه نظر فليراجع هو وقال شيخنا البدل يعطي حكم المبدل
منه هاج قوله بلا عذر فيهما اي في الذكر والسكوت والذكر الذي
بلا عذر كتحميد عاطس اي كقول العاطس في اثنا الفاتحة الحمد لله
واجابة موذن لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض حج
قوله او سكوت اي قصير قصد به قطع القراة قال اما لو نوي
القطع بلا سكوت فلا يضر لان الفاتحة لا تتوقف علي نية هو
ومثلها الركوع وساير الاركان كما في شرم ر قوله واعيا هذا خاص
بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر اذ لا يحسن جعل الاعيا
مثالا لتخلل الذكر بعذر قوله كتامينه وسوال الجنة اذا سمع
من

من امامه اية اسمه ونحو ذلك قال قوله وفتحه عليه بقصد القراة ولو مع
الفتح والا بطلت صلاته قوله اذا توقف فيها اي القراة ولو لغير
الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة
واذا سجد مع سجود امامه للتلاوة فلا تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد
خرج به غير امامه قوله او غير ذلك كبلادة وضيقه وقته قوله ثم ما اختاره
الشيخ اي من انه لا يشترط انتظام المعني قوله اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك
قوله فلا وجه له اي لما قاله النووي قوله بما يفيد معني منظوما علي ما اعتمده
هذا هو المعتمد الاول فالحسن غير حسن قوله والاكره اي ان لم يحسن
البدل بساير انواعه قوله بين الاصل الذي هو الفاتحة هنا قوله من ذكر او دعا
هي مانعة خلو فتجوز الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من
الدعاء ش قوله لا تنقص حروفها اي الانواع السبعة عن حروف
الفاتحة هل المراد ولو في ظنه كما سياتي في مسالة الوقوف قلت الظاهر نعم
حلبي ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل خلافا لما في قل قوله بالاخرع
اي ان عرف ذلك والا اتي بدعا دنيوي قوله ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة
ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة ولا يترجم عن بقية القران اذا كان بدلا حج
قوله وتقدم ركوع القاعد اي ان اقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده تنبيه شرع الركوع في عصر صبيحة
الاسرا واما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل
الخمس فانها بلا ركوع كما نقله السيوطي في الوسايل لمعرفة الاوايل وهو من
خصايص هذه الامة وكذا التامين خلف الامام والركوع مطلق الانحنا
واصطلاحا ما ذكر وقيل انما اختصصنا بتقديم الركوع علي السجود لقوله
تعالي في قصة مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قوله ان يفني اي يقينا
او ظنا فلو شك اعاده ان كان مستقلا والا اتي بركعة بعد سلام الامام
قوله راحتي يديه الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين م ر هو حج قوله
فلا يحصل بانخناس بان يوخر عنقه ويقدم صدره ويميل شقه ميلا قليلا
كما قاله اج عن بعض مشايخه فاحفظه قوله راحة تثنية راحة وهي بطن
الكف فلا يكتفي بالاصابع علي المعتمد قوله الاجعين اي ولو بدوا ما يخاف
القيام لطول زمنه دون الركوع كما نقله اج عن سم قوله لزمه ذلك ما لم يخرج
عن القبلة خلافا لما في العم هو ع ش قوله اي سقوطه للركوع قوله ولا يقصد

بالهوي غير الركوع اي فقط لانه يشترط في الامكان فقد الصارف قوله
يحسب له اي للماموم هذا اذا قرا الماموم الفاتحة كلها والا فلا يحسب له
هذا الركوع ويتابع امامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة فاذا سلم
الامام وجب علي الماموم ان ياتي بركعة قوله ويغتفر ذلك للمتابعة
اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا وان
قال في شرح الروض الاقرب انه يقوم للقيام ثم يركع ومثله مالو هوي بعد
ظانا انه هوي للسجود الركن فبان انه هو للركوع فيجزيه هذا الهوي
عن الركوع كما قاله بعضهم لوجوب المتابعة الواجبة قال الرملي ولو قرا
اية سجدة بقصد ان لا يسجد ولما فرغ منها ركع فلما هوي عن له ان
يسجد للتلاوة فان كان قد انتهي الي حد الراكعين فليس له ذلك
والا جاز قوله فان تركه اي الاكمل قوله الاعتدال هو لغة الاستقامة
وشرعا عود لبدء كما ذكره قوله بعود لبدء ولو لقصد في العاجز قال قوله او
قاعدا شمل من يصلي النفل من اضطجاع لانه يجب عليه الجلوس ليركع
منه فما توهمه بعضهم هنا في غير محله قال قوله ينفصل اي ترتفع عن
عوده الي ما كان عليه وهو القيام فلا بد بعد العود من الاستقرار
فالارتفاع هو غاية العود الي ما كان ولا بد من سكون فيه لينفصل
عن العود فمراد الشرح بالارتفاع رفع راسه من الركوع ومراده بالعود
الي ما كان القيام ولو قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه للسجود لكان
اوضح قوله عاد وجوبا اليه اي الي الركوع هذا هو الصواب بخلاف قول
قال اي القيام والضابط ان يعود الي الموضع الذي سقط منه فان
زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته هـ مع ان قوله والضابط يعين ما
قلناه قوله اعتدل وجوبا ولا يشكل عليه مالو شك في بعض حروف
الفاتحة بعد مفارقة محلها فلا يجب عليه العود لان الفاتحة لما كانت
يكثر الشك فيها اغتفر ذلك فلا يرد نقضا قوله ولا يقصد غيره اي
فقط قوله مرتين وانما طلب تكراره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد
لادم وللاشارة الي مزيد التواضع حيث وضع اشرف اعضايه علي
مواطي الاقدام فيكون للارغام وللمبالغة في التواضع وللشكر علي
اجابة دعا المصلي في السجود الاول والنكات لا تتزاحم قوله اقله الخ
كان حقه ان يبين حقيقته اولا بقوله وهو وضع الاعضاء السبعة

مع

مع التحامل والتنكيس ثم يذكر اقله واكمله مع انه لم يذكر الاكمل قوله ببعض
الجبهة وان كره الاقتصار علي بعضها كبقية الاعضا فان وضع
بعضها مكروه قوله من ارض او غيرها كبدن غيره او ملبوس غيره
وان كره فيهما اهـ قوله الجبين وهو جانب الجبهة قوله فلا يكفي وضعهما
اي دون الجبهة ويندب وضعهما معها قال قوله واعاد السجود ان
تذكر في صورة النسيان او علم في صورة الجهل عقب السجود فان لم
يعلم الا بعد الصلاة استانفها تنبيه التفصيل المذكور بين التحرك
وعدمه لا يجري في جزيه كسلعة طالت اي في غير الجبهة فلا يكفي هو
السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة من شعر او سلعة فانه
يجزي السجود عليه وان طال قوله لم يضر تبع فيه شيخ الاسلام
واعتمد الرملي خلافه وظاهره ولو في الفرض مع العجز قوله ولم ار من
ذكره لا ينافي ان غيره ذكره فاعتراضه قال ليس في محله قوله وسجد عليها
ثانيا ضر اي مبطل صلاته ان كان عالما عامدا والا فلا تبطل ويجب
اعادة ما احتمل وجوده فيه قال قوله او نحوه كوجع راسه قوله بان شق
عليه ازالتها اي مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ويكفي غلبة الظن
ولا يتوقف علي قول الطبيب العدل ان ازالتها تشق عليه ولا تلزمه
اعادة الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه قوله ويجب وضع جزء الخ
شروع في باقي شروط السجود وهو سبعة قوله ويجب وضع الخ اي في
ان واحد مع الجبهة قوله باطن كفيه سوا الاصابع والراحة وضابطه
ما ينقض مسه هـ ثم بشرط ان يكون اصليا فلا يكفي وضع الزايد وان
نقض مسه قوله ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم قوله
الذي يظهر الخ وحاصله انها متي كانت اصلية اكتفي بوضع سبعة
اعظم فقط فان كان بعضها اصليا وبعضها زايدا وتميز فالعبرة
بالاصلي واما اذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله واربع ارجل واربع ركب قوله يدين اي من
جهتين ليهوي بايه ضرب قوله لم يلزمه العود صوابه ان يقول لم يطلب
منه بل ان عاد عالما عامدا بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة
وهو فعل مبطل قوله الاعتماد عليها فقط اي بخلاف مالو شرك
قوله فانه يلزمه اعادة السجود اي بعد ادني رفع فيما يظهر هـ

لوجود الهوي الجزي الي وضع الجبهة ولم يختل الا بمجرد وضعها
بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي فقول الشارح الا ان قصد الخ
استثنا من قوله بل يحسب ذلك سجود الا من قوله لم يلزمه العود
قوله لوجود الصارف فالمعتبر العود الي محل وجد فيه الصارف
مطلقا فرع لو سجد علي شي خشن يوذي جبهته مثلا فان هو
زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا
ثم عاد ولم يكن اطمان والا بان رفعها قليلا بعد الطمانينة ثم
عاد بطلت صلاته مطلقا سوا كان اطمان ام لا هـ قال قوله وان
نوي مع ذلك اي مع نية الاستقامة صرفه اي الانتقال به قوله
اسافله اي عجيزته وما حولها قوله علي اعاليه اي راسه ومنكبيه ويديه
قوله علي وسادة يضعها تحت ساقيه وقد يقال هذا لا يناسب قوله سجد
عليها وقوله بلا تنكيس فانه متي كانت ساقاه عليها حصل تنكيس فالاولي
تصويره بما اذا كانت امامه حفرة لو وضع فيها وسادة تنكس فتامل
لم يلزمه السجود عليها بل يسن كما في شرح ر ومثل من به علة الحامل ونحوها
كمن طال انفه حتي لو لم يمكنها وضع الجبهة علي الارض كفاها الايما ولا
اعادة قوله فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله لافادة قصد الفزع وحده
بخلاف ما اذا قري فزعا بكسر الزاي اسم فاعل علي انه حال فانه لا يفيد
ذلك قوله ان يعود للسجود اللام للعهد اي للسجود المتقدم وهو الذي
رفع منه فزعا فيعود ليرفع منه بقصد الجلوس بين السجدتين قوله
ويجب ان لا يطوله اي الجلوس المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد الاول
علي ما يسع التشهد الواجب للوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب فيه
وان لا يزيد الثاني علي ما يسع الفاتحة كذلك هـ قال وصوابه ان يقال
ان لا يطوله بقدر ما يسع الخ فانه ان طوله كذلك ضر وان لم يزده علي
ما ذكر كما نقله المرحومي عن الزيادي فليراجع تنبيه واضعا كفيه علي فخذيه
حال بعض ادامة وضعهما علي الارض الي السجدة الثانية اتفاقا
خلافا لمن وهم فيه ن ز قوله واجبرني اي اغنني وعطف ارزقني عليه
من عطف العام علي الخاص لان الرزق اعم والغني اخص زيادة كذا
في الاحيا بعد وعافني اعف عني ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك رب هب لي قلبا تقيا
نقيا

نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قوله الجلوس الاخير لو قال
الجلوس الذي يعقبه سلام لكان اشمل لدخول نحو صلاة الصبح هـ
والحاصل ان الجلوس والتشهد فيه ان اعقبهما سلام فهما ركنان والا
فسنتان قوله قبل ان يفرض علينا التشهد استفيد من هذا ان فرض
التشهد متاخر عن فرض الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلي الله
عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر رملي حج قلت
قوله كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما قوله بلا ذكر ففيه
نظر اذ نفس الرواية مصرحة بالذكر وهو قوله كنا نقول السلام علي
الله الخ فليتامل اج قوله فكان واجبا اي عند القدرة عليه فان عجز عنه
وقدر علي القيام والاضطجاع قدم القيام كما في الروضة لانه جلوس
وزيادة قوله قبل عباده هو بيان لتقديم اسم الله علي اسم عباده وليس المراد
انهم يتلفظون بذلك قوله علي فلان المراد ما صدقه كاسرافيل لا لفظه
ايضا قوله لا تقولوا السلام علي الله معناه التحية اي الثنا علي الله
فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه قلت تحاشيا عن اللفظ الموهم
وان كان منه ما ذكر لكن سياتي في كلام الشارح ان معني قول المصلي السلام
عليك ايها النبي اسم السلام عليك ففيه تصريح بان اسم الله يصح ان
يقال فيه السلام علي فلان بمعني ان اسمه واقع عليه بالرحمة والسلامة
والاعانة ونحو ذلك قوله فوضعه في الجلوس اخر الصلاة اي لانه
صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد ثم سجد في اخر صلاته
سجدتين قوله سلام عليك وحذف تنوين سلام مبطل علي المعتمد
قوله فيه اي التشهد الاخير كان الظاهر عود الضمير علي الجلوس
كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر من قوله والجلوس الاخير و
والتشهد فيه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه عود الضمير
فيهما للجلوس لا لكل واحد لما قبله ولان عوده للتشهد يوهم انه
في اثنائه وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبارة ق ل قوله فيه اي
التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عايدا للجلوس كما هو صريح
كلام المص بتوافق الضميرين لكان صوابا وسقط به اعتراضه الاتي
بقوله ولا يوخذ الخ فتامل وقد يجاب بان مراده بالتشهد الاخير
الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن لا يناسب اعتراض الشارح

قوله لقوله تعالى صلوا عليه الخ اعلم انه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة
ودليل على صيغتها ودليل على محلها من الصلاة وقد ذكر الثلاثة
على هذا الترتيب قوله بمجوج اي ممنوع باجماع من قبله على عدم
الوجوب فكانه خرق الاجماع قوله والمناسب لها من الصلاة التشهد
اخرها لانها دعا والدعا بالخواتيم اليق قوله في الوتر اي في القنوت
وانما لم يستدل بصلاته في التشهد لانها فيه سرية وفي الوتر والصبح
من الامام جهرية وعبارة بعضهم قوله في الوتر اي في تشهده الاخير
ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي في القنوت لا يصح
لان كلام الشر في التشهد الاخير قوله وجب القعود لها اعتذار عن
عدم ذكر الجلوس للصلاة وقد علمت مما مر انه لو اعاد الضمير في
قوله فيه للجلوس الاخير لاستغنى عن ذلك واما قوله الاتي ولاه
يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المص ففيه نظر يوخذ حتى
على ما فهمه الشر ولعل وجه ما قاله ان معنى قوله فيه اي التشهد
بعده وحيث كان بعده لا يلزم ان يكون من جلوس فتامل قوله
واقل الصلاة الخ ولا يتعين ما ذكر بل يكفي صلى الله على محمد او على
رسوله او على النبي دون احمد وعليه فلا يكفي الضمير وان تقدم
مرجعه ويكفي الصلاة على محمد ان قصد بها الدعا ولا يكفي هنا وصلى
الله على الرسول او الماحي او العاقب او البشير او النذير ويجزي
في الخطبة ه قوله لم يجمع النبي غيره فسال الله تعالى عليه السلام
اعطا ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم اي زيادة
على ما افيض عليه قوله بالفضيلة وهي الشفاعة في فصل القضا
كذا قال بعضهم والاولى ان يراد بها ما هو اعم وعبارة ق ل لعل المراد
باجتماع الفضايل التي في غيره فيه قوله معناه اسم السلام الخ فيه
بعد والظاهر ان المراد به التحية او السلامة من النقايص ونحوها
وتوجيه ما قاله الشر ان اسم السلام على المدعو له ليسلم ببركته
من كل سو اذا قلنا اسم الرحمن على فلان كان معناه انه عليه
بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك قوله ونعوا لقايم بحقوق
الله الخ لا يرد على هذا انهم فسروا الصالح في خبر او ولد
صالح يدعو له بالمسلم لانا نقول بالفرق بين المقامين اذ المقصود
بالدعا

بالدعا التعظيم اي تعظيم المدعو له فالمناسب تفسيره بالقايم الخ ه
والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزوج لكثرة النسل
وان الولد من كسبه والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام
مقال ه ع ش واقله السلام عليكم الخ قال في الانوار وشرطه
الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة
اي فياتي به معرفا مع كاف الخطاب وميم الجمع وان يسلم قاعدا
وان يسمع نفسه ه فذكر له ستة ش وط ويزاد ان يسلم مستقبل
القبلة بصدره وان لا يقصد به الاعلام وهل ضابط الموالاة ما
تقدم في الفاتحة اي فلا يضر سكوت قصير لم يقصد به القطع
او طويل بعذر من جهل او سهو او اعيا او يرق فلا يغتفر هنا
الا نحو سكتة تنفس او عي فيه نظر قال م ر والاول غير بعيد ه
قال وقد يوخذ من قوله يغير المعنى ان يرجع للزيادة ايضا اجزا نحو
السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم بتنوين او
دونه او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليهم او عليه او
عليها او عليكما السلام بل تبطل صلاته في صورة الخطاب ان تعمد
قوله ويجب قرنها بالتسليمة اي عند ابتدا التسليمة الاولى لان
السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم
يوجبها بالقياس على ساير العبادات لان النية تليق بالاقدام
دون النزول قوله فلو قدمها او اخرها بطلت يحتمل ان يجري فيه
ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتفا بالمقارنة العرفية حتى لو
اتى بها بعد الشروع في السلام وقبل اتمامه كفى ويحتمل خلافه
وهو الاقرب لان ذاك انما اكتفي به لضرورة عدم سهولة جمع ما
اعتبر في النية عند النطق بكل حرف بخلاف القلل وفي شم ر ما
يفيده حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا تجب نية الخروج
فان نوى مع الثانية او في اثنا الاولى فاتته السنة قوله او اخرها
في البطلان به لا نقضا الصلاة وجوابه انه يلزم من تاخيرها
انه سلم قبل نية الخروج فان نوى مع الثانية او في اثنا الاولى فاتته
السنة والسلام قبل نية يبطل الصلاة على هذا القول لانه
ح تركه ركنا من الصلاة قوله بطلت صلاته فلو نوى قبل السلام

الخروج عنده او الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية
علي القول بوجوبها مع السلام ايض سم قال وظاهر ان البطلان
بتعمدها علي السلام يجري علي استحبابها ايض قال في الروضة
واذا قلنا تجب نية الخروج لكن لو عين غير ما هو فيه عمدا بان
نوي الخروج من الظهر فاذا هي العصر بطلت صلاته او سهوا
سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر
الخطا في التعيين ه وكانه بناه علي قاعدة ما لا يجب التعرض
له لا يضر الخطا فيه تنبيه تجب قطعا نية الخروج في النفل
المطلق اذا اراد الاقتصار علي بعض ما نواه كما في شرح ر فراجع
قوله صحيح لان المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه ه
والمراد انه صحيح علي وجه الحقيقة والاطلاق الصحيح ثابت علي
تقدير كونهما بمعني الاجزا قوله فيه تغليب قال سم ويمكن ان يقال
في كلام الايمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يراد بالترتيب
الترتيب الحاصل بالمصدر اشارة الي صورة الصلاة وانها جزء لها
حقيقة فلا تغليب فليتامل وقال ق ل لا يخفي ان الترتيب هو جعل
كل شي في مرتبته وهو من الافعال قطعا فلا حاجة الي تغليب ه
وجعله بمعني الترتيب الذي هو وقوع كل شي في مرتبته المحوج
الي ما ذكره لا حاجة اليه فتامله ه فتلخص انه لا تغليب سوا
اريد به الجعل او اريد به الوقوع اما الاول فلانه فعل فدخل
في قولهم اقوال وافعال الخ واما الثاني فلان صورة الشي جزء
له حقيقة قوله ولان النية الخ انظر معني هذه العلة ق ل قوله والمشهور
الخ وجهه ان الاركان وجودية ومفهوم الولا عدمي قوله باعتبارين
اي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع القعود ق ل قوله شرط في الاعتداد
بها اسنة ظاهره انه اذا قدم موخرا لم يعتد بواحد منها وليس كذلك وانما
هو شرط في ما بين نسبتين الاعتداد بما له التقديم حتي لو قدم موخرا اعتد
به وفاته ما له التقدم حتي لو اتي به بعده او اعادهما جميعا لا يحصل لكن
هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها اتي بها بعدها لان
هذا بين واجب ومندوب قوله او سهي اي وكان غيرها موم برجوعي
قوله فعله اي فورا بمجرد التذكر والا بطلت ومثل التذكر الشك فاذا
تذكر

تذكر في سجوده ترك الركوع قام ثم ركع لان هويه للسجود لاغ فتامل وقد
صرح بهذا الشر علي المنهاج قوله رباعية بتشديد اليا نسبة الي رباع ه
المعدول عن اربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الاتية لا تاتي في
غيرها قوله فيهما اي في المسئلتين قوله الشك فيه ما لم يوجب الشك
استينافها وهو الشك في النية او تكبيرة الاحرام سبع جعل محلها
ليس بعيد موجوبي قوله فان كان جلس ولو للاستراحة وهذا تصريح
بما يدفع اعتراض النشاي والاسنوي والبارزي علي الاصحاب في
قولهم سجد سجدة ثم قام فانه يحتمل انه لم ياته بالجلوس فيجب عليه ان
يجلس ثم يسجد وانما اجيب بان فرض كلامهم انه لم يترك سوي السجود
قوله الاذان كالاقامة وهو من خصايص هذه الامة كما ذكره السيوطي
في الاوايل وفرض في السنة الثانية من الهجرة قوله يعلم به وقت الصلاة
الخ هذا لا ياتي الا القول الجديد القايل ان الاذان للوقت مرجوح
والراجح انه للفريضة وعليه فكان الانسب ان يقال قول مخصوص
مطلوب لفريضة الصلاة قوله مصدر اقام بمعني حصل القيام قوله
مشروعان قال سم لكل مكتوبة ولو فايتة ان تفرقت فعلا او وقتا
كان صلي قبيل الظهر فايتة فدخل وقت الظهر وصلاها او صلي
الظهر اخر وقتها فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او
صلي فايتة في اول وقت الظهر ثم صلي الظهر او فايتة اخري في اخر
وقتها فيوذن في جميع ذلك لكل منهما وللاولي فقط ان توالتا فعلا
ووقتا كان جمع تقديما بسفر او مطر او بين فايتتين او فايتة وحاضرة
في وقت واحد قدم الفايتة او الحاضرة فيوذن للاولي فقط في كل ما
ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولي من المجموعتين
اذا نوي جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه انه حق الوقت
او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يوذن لان
المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفايتة ه قوله
لعدم ثبوتهما فيه اي في ذلك الغير اي غير المكتوبة قوله اي تمردت الجان
يستفاد منه ان التغول خاص بالجن ولا يجري في الانس ويشترط في
هذه السنن ونحوها المذكورة اخذا بالاطلاقهم كما ذكره سم ونه قوله
في اذن المولود انظر ولو كان المولود كافرا ولا يبعد نعم اذ كل مولود

قوله ح

الاولي

ترجمة الاذان والاقامة

يولد على الفطرة فليحرر وقال شيخنا الاقرب اشتراط الاسلام لمعاملة
في الدنيا معاملة الكفار اه قوله عدلا في الشهادة محمول على كمال السنة
اما اصلها فيكفي لعدالة وانه قوله وانفرد ليس قيدا وكذا قوله
قبله جماعة لان المراد انه لا يندب رفع الصوت به اذا حصل منه
ايهام دخول وقت صلاة اخرى او ايهام وقوع الاولى قبل وقتها
كما قاله الحلبي وقال قوله الاسراع بالاقامة وحكمة المبادرة بالصلاة
واما الاذان فالغرض منه الاعلام فيناسب تطويله قوله ولا ولا يضر
تخلل يسير بسكوت او كلام ولو قصد القطع ولا يسير نوم واغما
وجنون ويشترط فيهما عدم بناء غير قوله ولجماعة جهر بحيث يسمع
واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه كذلك قال قوله ولغير
النسا الذكور لو قال وذكورة المؤذن كان اولى لان الواقع من النسا
صورة اذان لا اذان لانه منهن ذكر فقط اذ هو من وظايف الذكور
قوله فلا يسن للانثى ولا للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع
الصوت مطلقا وبدونه مع قصد التشبيه نعم اذن الخنثى فبانت
ذكورته عقب اذانه اجزا كما في شرح فالاذان اصله الندب وقد
يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت ومن المراة ان رفعت او قصدت
التشبيه ويكره من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ولا تعتريه
الاباحة من حيث كونه اذانا فتامل قوله تباركت ربنا وتعاليت زاد
م ر وغيره فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن
اذا تركها لا يسجد للسهو كما قاله اج تنبيه يسن للامام ان
ياتي في القنوت بلفظ الجمع كان يقول اهدنا الخ بخلاف المنفرد هـ
وهذه التفرقة خاصة بالقنوت اما غيره فيفرد لان المطلوب من
الماموم في القنوت ان يومن وفي غيره ان يدعو قوله وهو مشهور
وهو اللهم انا نستعينك الخ قوله للقنوت الراتب اي الذي في الصبح
او الوتر في النصف الثاني من رمضان قوله فتزيد الابعاض بذلك
اي بهذه الاربعة وهي القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير والقيام هـ
للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام للصلاة على
الال فيه فتصير اثني عشر ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب
والسلام

١١٢

والسلام على النبي وعلى الال وعلى الصحب والقيام لهذه الاربعة
فتصير الابعاض عشرين قوله ولا تسن الصلاة على الال في التشهد
الاول لكن لا يسجد لها لو اتى بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طوله
فيدعو بغيره نعم ان وافق تشهد الماموم الاول تشهد الامام
الاخير واتفق فيه قال قوله بعنا خرج به الطمانينة لانها تسمى هيئة
لما هي فيه قال قوله رفع يديه لو قطعت من الكوع رفع الساعد او من
المرفق رفع العضد لان الميسور لا يسقط بالمعسور قوله وعند الهوي
اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قال قوله بين بسط اصابع الخ وتزيد
على الكيفية الاولى بترك قبض اليمنى فقط قال قال وتحصل به
السنة وان كان الاول افضل قوله تسكين اليدين اي حكمة ذلك
وقيل حكمة حفظ الايمان في قلبه قوله والكوع العظم الذي يلي ابهام
اليد اي العظم الذي في مفصل الكف والمفصل بوزن المجلس واما
الذي يلي الخنصر فكرسوع والرسغ بينهما وعبارة المنهج في الرسغ
هو المفصل بين الكف والساعد انتهت فهي تدل على ان الكوع هو
العظم المتصل بالابهام بل هو ما تحته وهو راس الساعد والكرسوع
مقابله المحاذي للخنصر والرسغ ما بينهما وهو المفصل ويوافقه قول
الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما
عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الاخر وطرفاهما
يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي
يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع ويقال في البليد
لا يعرف بين الكوع والكرسوع المصباح عن الازهري وهو يوافق لما في
الصحاح والقاموس وعبارة قال تخالف ذلك ونصها قوله والرسغ بالغين
المعجمة المفصل اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع بين الكوع المذكور
والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر هـ واما استعمال البوع في عظم
الرجل فليس في شي من كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس
والمصباح وعلى ما اشتهر فهل المراد به الناتي في مفصل الساق مما
يلي القدم قياس ما تقدم في الكوع ذلك ويحتمل انه العظم الذي يلي ابهام
الرجل ويتصل بها قال الناظم وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصر
الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع

فخذ بالعلم واحذر من الغلط **قوله** دعا التوجه اي دعا الافتتاح اي
سرا سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها
كالسورة طلبا للتخفيف وان صلي علي غايب او قبر علي المعتمد فلا
يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا او ادرك امامه قاعدا
او قعد معه فان ضاق الوقت او كان مسبوقا او ادرك امامه قاعدا
وقعد لم يسن له الاستفتاح فان لم يقعد مع امامه بان سلم الامام
عقب تحرمه او قام عقبه قبل قعوده حسعه فيهما ندب له الاتيان به
اذ محل عدم ندبه اذا قعد معه يفوت وقته بالقعود هو اح **قوله** اقبلت
بوجهي الاولي بذاتي قال **قوله** الحياة والموت لو قال الاحيا والاماتة لكان
اولي قال **قوله** والنسك العبادة فعطفها م **قوله** للقراة هذا ظاهر انالم
يات ببدل القراة وهو الذكر او الدعا اما هو فلا يندب لهما الاستعاذة هو
وان اقتضي قول الشيخين ولا يقصد بالذكر والدعا غير البدل سنتهما
هر شرح البهجة الكبير وقد تبع فيه الاسنوي في المهمات واعتمد الرملي في شرح
النبذ كلام الشيخين فيستعيذ للذكر والدعا علي المعتمد لان المقصود
ابعاد الشيطان عن عبادته فرع لو انقطعت قراته بسكوت طويل
او كلام اجنبي ناسيا فاستانف القراة يندب له الاستعاذة ثانيا **قوله** من
شطن الخ فعلي الاول ليس ممنوعا من الصرف بل مصروف لان النون
من بنية الكلمة فليست فيه زايدة وعلي الثاني يمنع الصرف لزيادة هر
الالف والنون **قوله** وقيل المرجوم اي لرجمه بالشهب وقيل الراجم لانه
يرجم الناس بالوسوسة والاغرا ولو ذكر الشارح هذا القول بدل القول الثاني
في كلامه لكان اظهر لاندراج المرجوم في قوله المطرود **قوله** والتعوذ
بالجهر اي والاسرار بالتعوذ ولو شرع في التعوذ فات دعا الافتتاح ولو
شرع في القراة فات التعوذ **قوله** المص والجهر والاسرار وحد الجهر ان
يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع واما التوسط
بينهما فيعرف بالمقايسة بهما كما يشير اليه قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها لكن قال الزركشي الاحسن في تفسيره ما قاله بعض
الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخري كما ورد في فعله صلي الله عليه وسلم
في صلاة الليل كذا في شرح الروض **قوله** ومحل الجهر والتوسط اي محل
طلبهما **قوله** حيث لا يسمع اجنبي افهم ان الخنثي يجهر كالمراة بحضرة
النسا

النسا وهو ظاهر ولذا قال ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثي اي فقال
انه يسن بحضرة النسا والرجال الاجانب قال الشارح روند و الظاهر عدم
المخالفة لانه يصور بما اذا اجتمع الرجال والنسا الاجانب هو ولعل
هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج فليراجع **قوله** ويشبه الخ ض كما اشار اليه
قال **قوله** والاشبه خلافه معتمد **قوله** ورد الجهر الخ والحكمة في الجهر بها
وبالجمعة اظهار شوكتهم بعد ان منعهم المشركون منها **قوله** عقب الفاتحة او
بدلها ان تضمن دعا علي المعتمد ويستفاد من قوله عقب انه يفوت هو
بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم ينبغي استثنا نحو رب اغفر لي
لورودها في الحديث عنه صلي الله عليه وسلم لا بالسكوت الطويل بل السكوت
المطلوب ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا **قوله** ولو شدده اي الميم
مع المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة
اج **قوله** لقصده الدعا فلو اطلق او ترك بطلت صلاته سهو نقل عن
ن ز علي شرح الارشاد عدم البطلان مطلقا اج **قوله** من وافق تامينه اي في
الزمن وقيل في الاخلاص والقبول واختلف في الملايكة فقيل الحفظة
وقيل ملايكة موكلون بالصلوات وقيل ملايكة السما وخير الامور اوساطها
قوله ولا معية هو مقيد بما اذا لم يجهر الامام في السرية والا ندب له التامين
قياسا علي ندب استماع قراته ويجهر بها الماموم وان الشارح اراد بالسرية
المفعولة سرا **قوله** ولو قصيرة حاصل المعتمد ان السورة الكاملة افضل
من قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة اقصر خلافا
لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا **قوله** من امام ومنفرد اي غير
فاقد الطهورين الجنب فلا يقرا غير الفاتحة **قوله** فان سبق بالبنا هو
للمفعول **قوله** قرا سورة اذ لا معني لسكوته لكن يكره له قراة اية فيها
سجدة قال وهذا ضعيف والمعتمد عدم ر انه يسن للماموم في صبح
الجمعة اذا لم يسمع الامام قراة سورة السجدة اخذا بعموم كلامهم فاحفظ
قوله من تسن له سورة اي وهو المنفرد والامام بخلاف الماموم فانه
تابع **قوله** في صبح طوال المفصل اي لغير المسافر اما المسافر فالمستحب له
ان يقرا في الاولي منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
قوله وعشا اوساطه ويستحب ايضا قراة الجمعة والمنافقون في

صلاة عشا ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان العلامة
السبكي يفعله فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافعي فرد علي المنكر
بما مر اي من الورود وكم من مسايل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره
لها لا يستلزم عدم سنيتها هـ من فتاوي م ر ويسن ان يقرا علي نو
ترتيب المص فلو قرا الاخلاص مثلا في الاولي قرا في الثانية بعض سورة
الفلق جمعا بين الترتيب وتطويل الاولي علي الثانية علي المعتمد
قوله ويمده الي انتها الجلوس الخ اي بحيث لا يجاوز سبع الفات ج ح
ويستثني صلاة التسبيح فلا يمد التكبير في جلسة الاستراحة
لطولها بالذكر ويقوم غير مكبر لكراهة تكبيرين قوله الي انتها الجلوس
اي بين السجدتين او للتشهد فخرج جلسة الاستراحة فانه يمده
الي القيام وقوله والقيام اي للقراة اي لمحلها وينبغي ان يزاد هو
والركوع والسجود اي ويمد الي السجود والركوع تامل قوله كغيره في اصل
السنة ويكفي ايض من حمد الله سمع له قوله وبواو فيهما قبل لك فالصيغ
اربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد
علي المعتمد قوله ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعني الغني ويروي
بالكسر بمعني الاجتهاد قوله ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ظاهره
وان لم يحتج الي الجهر بخلاف المبلغ فانه انما يجهر بالتسميع ان احتيج
اليه لكن قيد كل ع ش بالاحتياج وهو الظاهر قوله بهما اي بالتسميع
والتحميد قوله ينبغي معرفتها اي هذه المسيلة وهي الجهر بسمع
الله لمن حمده من المبلغ والاسرار بربنا لك الحمد قوله من جهل
الايمة الخ اي ان كانوا شافعية قوله اللهم لك ركعت الخ قدم الظرف
هنا واخر مع قوله خشع لك سمعي الخ هل لهذا من نكتة سالت شيخنا
عن ذلك فاجابني بان هذا امر اتباعي قلت قصدي نكتة من حيث
المعني فقال لطف الله بنا وبه يمكن ان يقال لما كانت العبادة من
المشركين لغير الله بجميع ذواتهم قدم الظرف لقصد الرد عليهم اذ
تقدم المعمول يفيد الحصر والاختصاص ولما لم تحصل العبادة منهم
بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج الي التقديم بل بقي علي اصل تاخير المعمول
هـ ما قاله وهو بمكان من الدقة والنفاسة هـ اج قوله خشع لك
سمعي

سمعي الخ فيه من المبالغة ما لا مزيد عليه لان الخاشع هو الشخص بجملته
لا ابعاضه فاسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما اشارة الي ان الخشوع
شمل جميع اعضايه وابعاضه قوله سجد وجهي اي ذاتي فهو من اطلاق
الجزء علي الكل قوله خلقه اي اوجده من العدم قوله وصوره اي جعل
له فما وعينين وانفا واذنين وراسا ويدين وبطنا ورجلين الي غير
ذلك فعطف التصوير علي الخلق مغاير قوله وشق سمعه وبصره
اي منفذهما بحوله وقوته قوله احسن الخالقين اي في الصورة واما
الخلق الحقيقي فليس الا له تعالي ج قوله ويسن الدعا في السجود اي
بما عد سنه فيه فلا ينافي انه يسن ايض في الركوع قوله وتكره القراة
في الركوع الخ اي بقصدها لان الركوع محل الذكر فيكون صارفا عن القرانية
بخلاف ما اذا قصد الدعا او اطلق قوله الش روس اصابع اليدين علي
طرف الفخذين لا حاجة لاخراج المتن عن ظاهره فان المتن يفيد محل
وضع اليد نفسها والشر حمله علي وضع اطرافها علي اطراف الفخذين
ويلزم سنه ان باقيها علي الفخذين لكن لو ابقاه علي ظاهره وقيده
بحيث تحاذي روس الاصابع طرف الفخذ كان اولي ومراده باليدين
الكفين وقوله علي الفخذين اي اليمني علي اليمني واليسري علي
اليسري وقوله بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كما قاله سم قوله
مضمومة للقبلة ولا يضر انعطاف روسها علي الركبتين سم في شرح قول
المص ويقبض قال قال اي بعد الوضع وقيل مع هو والثاني صريح عبارة
المنهج فانه قال ويضع بمناه قابضا اصابعها الا المسبحة هو والاصل
في الحال المقارنة قوله ويشير بها لو تعددت المسبحة فالعبرة بالاصلية
فلو كانتا اصليتين فالعبرة بما جاور الابهام فلو قطعت هل تقوم
الاخري مقامها او لا محل نظر ولا يشير بالسبابة اليسري وان فقدت
اليمني قوله ويديم رفعها الي القيام او السلام قوله الجلوس بين السجدتين
ومثله جلوس الاستراحة قوله وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه
سجود سهو ومحله ان قصد السجود للسهو او اطلق فان قصد
ترك السجود تورك قوله في الجلسة الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام
ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما
التورك اج اي بعد السجود وقبل السلام قوله فيجب الاقتصار علي

الاولي ولا عبرة بالثانية لو اتي بها بل تحرم ولا تبطل صلاته لغوا عنها
بالاولي وانما حرمت الثانية ح لانه انتقل الي حالة لا تقبل فيها الصلاة
فلا تقبل توابعها قال سم علي حج الا انه مشكل في وجود السترة فقوله
او وجد عار السترة ان اريد عن بعض العري فواضح او مطلقا ففيه
نظر هـ قوله ونحوه اي الراس قوله فقط اي لاحذاه قوله فينويه بمرة
اليمين الخ اي بشرط ان لا يقصد غير السلام فقط بان يقصد السلام
وحده او يقصد مع الرد او يطلق فالضرر في صورة واحدة ويقي ما
اذا قصد غير السلام وحده ع ش هـ قوله مستقبل القبلة بوجهه اما
بصدره فواجب قوله وامامه اي من الانس والجن والملايكة
غير المصلين معه لان المأموم لا يتقدم علي الامام **فصل**
فيما يختلف الخ اي من حيث ... والصفة قوله تخالف الرجل اسند
المخالفة الي المراة مع تحقق كل للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه سم
قوله وفي بعض النسخ اربعة اي يجعل التجافي شيا واحدا سوا كان
للجنبين او للبطن قوله عن فخذيه في السجود اي والركوع قياسا علي
السجود قوله كتنبيه امامه الخ مثله بثلاثة امثلة اشارة الي ان ما
نابه في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول او مباحا كالاذن في دخول
الدار او واجبا كانذار الاعمي هـ اج قوله ويعتبر في التسبيح خرج
التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به مرحومي قوله والا بان قصد
الاعلام او اطلق بطلت صلاته قال سم جوازا في المباح وندبا في هـ
المندوب ووجوبا في الواجب هـ قوله الي عورته اي عورة سيدها
قوله والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث قوله ومثلها
الخنثي والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه الي بعض قوله
بحضرة الرجال اي جنسهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها
منهم والا كره قوله بضرب بطن كف او ظهرها علي ظهر اخري اي
سوا كانت اليمين علي الشمال او عكسه ففيه اربع صور وقوله
او ضرب ظهر كف الخ ففيه صورتان باعتبار اليمين علي الشمال او
عكسه قوله صفقت ولو كثر وتوالي فلا تبطل الصلاة به علي المعتمد
ومثلها في ذلك الرجل اذا صفق ويفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ
نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة

والحمل

والحمل المحرب بخلافه في ذلك هـ والتصفيق مطلوب في حق المراة وان
هلت خالية عن الرجال الاجانب علي المعتمد خلافا لمن قال ان هـ
المطلوب في حقها ح التسبيح قوله وهذا الحمل الخ هل يتقيد هذا الحمل بما
اذا لم يتضح بالانوثة اولا محل نظر والظاهر تقييده بذلك هـ فليحفظ
فصل فيما يبطل الصلاة فرضا او نفلا او جنازة وكذا سجدة
تلاوة وشكر قوله احد عشر اي كل واحد منها اسم قوله النطق ولو من
نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا والا فلا
يضر ومعلوم انه انما يسمي نطقا اذا سمعه معتدل السمع فان لم يسمع
اصلا او سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق
الصوت الغفل كان نهق نهيق الحمار ولم يظهر من ذلك حرف مفهم
او حرفان فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة ولو من الاخرس للتفهيم
قوله بحرفين من حديث قدسي الخ قوله او حرف عطف علي بحرفين قوله
مفهم خرج الحرف الغير المفهم فلا يبطل قوله من الوقاية وان قصد به
معني غير معناه بخلاف ما اذا لاحظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ
الاخذ اصلا فلا بطلان ما لم يقصد به الافهام قوله وان لم يفهم اي الحرف
مع المدة قوله اجابة النبي اي بالقول او بالفعل قوله في حياته ليس قيدا
وكذا التذابل المدار علي خصوص طلب القول او الفعل واجابة بقية
الانبيا كعيسي ومثلهم الملايكة لعصمتهم واجبة لكنها مبطلة علي المعتمد
وتحرم اجابة الوالدين في الفرض مطلقا وتسن في النفل ان شق عليهما
عدمها اي تاذيا ليس بالهين كما سيذكره الش قوله كنذر الخ المعتمد انه لا
يستثني الا النذر التبرر ناجزا كلله علي كذا بخلاف نذر اللجاج والمعلق
كان شفي الله مريضي فلله علي كذا فان صلاته تبطل ببقية القرب هـ
كالعتق وغيره لان نذر التبرر مناجاة لله كالدعا بخلاف غيره قوله
ولو كان الناطق الخ هو تعميم في الكلام الذي تبطل به قوله في الاختيار
الصواب حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام
الش قوله العمد مفهومه فيه تفصيل فانه في الكثير يضر مطلقا وفي هـ
القليل لا يضر قوله بقليل كلام اي كلام قليل وهو ما كان ست كلمات
فاقل بخلاف ما زاد كما ياتي قوله او سبق اليه اي الي القليل قوله وانه في
صلاة اي والعلم بانه في صلاة قوله او جهل الخ سينقله الش ايضا عن

الروض واصله وقد قيده هنا واطلقه فيما ياتي والقاعدة حمل المطلق
علي المقيد **قوله** والتنحنح الخ مبتدا خبره الاتي في قوله ان ظهر بواحد
حرفان الخ **قوله** حرفان اي اوحرف مفهم الخ **قوله** لم تبطل صلاة واحد
منهما لانه ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا بعذر فان سلام الامام
الاول وقع نسيانا وكلامه الثاني بعد سلامه الثاني وفراغ الصلاة به
وسلام الماموم وكلامه لظنه فراغ الصلاة بسلام الامام الاول **قوله** لانه
تكلم بعد انقطاع القدوة اي بسلام الامام الثاني فلم يتحمل عنه الامام
مقتضي السجود **قوله** اما الكثير من ذلك اي من الكلام وهو ما زاد علي
ست كلمات عرفية اخذا من حديث ذي اليدين حيث قال اقصرت
الصلاة ام نسيت مع قوله بعض ذلك قد كان بجعل ام نسيت كلمة واحدة
عرفا وكذا قد كان ومنه ايضا ما صدر من النبي صلي الله عليه وسلم
فانه قال له كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين
بعض ذلك قد كان فقال احق ما يقوله ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع
ذلك ست كلمات عرفية فعلم ان ما في قصة ذي اليدين مساو للقليل
عرفا لكن سياتي في كلام الشارح في باب سجود السهو انه يقول والمعتبر في
الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن
النبي صلي الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي ان بينهما
تفاوتا وقد علمت رجوع الاول للثاني ثم ان قول الشارح اما الكثير من ذلك
الخ مقابل لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام ناسيا **قوله** فانه لا يعذر فيه
اي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا **قوله** والفرق بين هذا وبين الصوم
الخ لا يخفي ان هذا الفرق انما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل
مع اختلاف المبطل واما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يلغي فيه الجامع
قوله ويعذر فيه اليسير عرفا اي انه لا ضابط لليسير الا العرف الخ
قوله لتعذر الخ وان كثر **قوله** اما اذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين
فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه حرفان فاكثر وهي اظهر وحاصل تقرير
المسئلة كما يوخذ من م ر وغيره انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه
للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي
وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة ان كثر
التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وايد ذلك بعض
مشايخنا

مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبي هـ اج ثم ان قول الشارح اما اذا كثر
التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير عرفا هو وتلخص ان التنحنح
ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم او ممدود
فان ظهر من ذلك ضر الا اذا صار مرضا ملازما فانه لا يضر ولو كثر
والا اذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح فانه يغتفر وانه كثر وهذا
خاص بالتنحنح والا اذا غلبه التنحنح ونحوه فانه ان كثر عرفا وان
قل عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفان فاكثر فتدبر **قوله** لانه سنة والمتجه
كما في المهمات اذا توقف العلم بانتقالات الامام علي الجهر بالتكبيرات
وتوقف علي تنحنح ونحوه لم يضر ثم البهجة وفي شرح تقييد ذلك بما
اذا كانت الجماعة شرطا كما في الركعة الاولي في الجمعة وكما في المعادة فراجع
قوله فروع هي ثلاثة عشر فرعا **قوله** لو جهل الخ لعله في قليل التنحنح
لانه دونه ق ل **قوله** فمعذور اي لانه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها
بالتنحنح لانه دونه **قوله** ولو علم تحريم الكلام اي ان كلا منهما يحرم حتي
ما ياتي به ولهذا فارق ما سيذكره **قوله** ولو جهل تحريم ما اتي به منه
الخ هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده الخ وانها اذا فيما كان
ما اتي به قليلا عرفا والا بطلت **قوله** مع علمه بتحريم جنس الكلام هـ
استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه موجود فيما اذا اتي به اذ لا
وجود للجنس الا في افراده واجيب بانه علي حذف مضاف اي مع
علمه بتحريم بعض افراد الجنس هـ تقرير بعض المشايخ **قوله** علي خلاف
ذلك اي عدم عذره **قوله** بنظم القران خرج ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم
سلام كن فان صلاته تبطل ما لم يقصد بكل قراءة بمفردها **قوله** والا
بطلت اي ان قصد التفهيم او اطلق فانها تبطل فان شك هل قصد
بذلك تفهيما او غيره من اطلاق او قصد قراءة فلا تبطل لانا تحققنا
الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة
في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنة القصد لجميع
اللفظ والشك والبطلان في صورتين قصد التفهيم فقط والاطلاق
وتاتي هذه الصور في الفتح علي الامام او الذكر وفي الجهر بتكبيرة
الانتقال من الامام والمبلغ نعم يعذر نحو المبلغ والفاتح علي الامام
بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع

جنس الكلام وتصح صلاته له وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا
عن العلما لانه هذا من الدقايق و الواجب عينا تعلم الظواهر فقط
قوله في التشهد وكذا في غيره لانه دعا له صلى الله عليه وسلم قوله
والعمل الكثير اي يقينا فلو شك في كثرته فلا بطلان وحاصله ان العمل
الكثير مبطل بشروط اربعة الكثير قليلا المتوالي الثقيل الذي لم
تدع اليه حاجة سوا كان مع العمد او مع غيره اما اذا دعت اليه
حاجة كصلاة شدة الخوف و المتنفل على الراحلة اذا احتاج الى
تحوله يده او رجله فانه لا يضر وان كثر كما في شرح المنهاج للشـ قوله او
عقد او حل اي عقد خيط او حل عقده قوله الذي ليس من جنس
الصلاة اما ما هو من جنسها كزيادة ركوع او سجود فان تعمد وعلم
التحريم بطلت والا فلا فالتقييد في كلام الشـ لاعتبار الكثرة فان الذي
من جنسها تبطل بقليله حيث كان مع العمد ولا متابعة قوله المتوسعات
ليس بقيد فلو اتسعت لم يضر حيث لا وثبة خلافا للقول الامام
لا انكر البطلان بخطوتين واسعتين جدا فانهما يوازيان الثلاث
عرفا قوله لخطوة الخ فنقل الرجل وعودها يعد مرتين بخلاف اليد
فان ذهابها وعودها يعد مرة واحدة حيث كان على الولا لان
شان الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد وقضيته ان رفع الرجل
عن الارض ثم وضعها عليها مرة واحدة ع ش م ر قوله هي المرة
الواحدة من النقل والتخطي وعبارة م ر واضطرب المتاخرون
في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد انها عبارة عن نقل رجل
واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سوا ساوى
بها الاولى او قدمها عليها او اخرها عنها اذ العبرة بتعدد الفعل وخالف
حج في المساواة قال المرحومي قوله المرة الواحدة اي وهي المرادة هنا وقوله
بالضم الخ اي وهي المراد في صلاة المسافر قوله فينبغي ان يتضح ويحسن
قوله ومنه الفعل المبطل كعمده فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل
مطلقا الا اذا قصد به اللعب قوله والتعليل بقولهم لبطلان طهارته
قوله فلا يضر لكنه يحرم عليه الاتيان بالتسليمة الثانية كما مر قوله فازالها
في الحال لعل ضابطه ان لا يزيد على اقل طمانينة الصلاة قوله بقلع ثوب
الخ ومنه ما لو كانت فغسلها حالا ووقع عليه اثر بول فصب عليه الما فورا
بحيث

بحيث طهر المحل حالا او غمس فورا محله كيده او رجله في ما كثير عنده
اذ لا فرق في المعنى بين تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة
فيهما بل لو وضع عليه جرم النجاسة الرطبة فصب الما عليها بحيث
ازاله فطهر محله فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى
محله فورا اسم قوله فلذا اي تبطل لانه حامل للعود الذي غاص به فصار
حاملا لمتصل بنجس هـ ق ل قوله لو تنجس ثوبه الخ غالب هذه المسايل
قد تقدم فلا تغفل قوله ولم يجد ما اي مباحا يغسله به الخ وهذا يمنع هـ
معارضة الاسنوي الاتية ويمنع قول الشـ فيها وهذا هو الظاهر
لان المعارضة لا اذا وجد ما يغسله به لكنه يباع فلعل المسيلة مصورة
بتلك والا كانا مسالتين مختلفتين لا تعارض بينهما قوله هذا ما قاله
الشيخان معتمد قوله من ذلك اي من اجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الما الخ
ومن بيانه للشر بينة قوله وقيد الشيخان الخ هو ضعيف وعليه لو لم يستتر
العورة وجب عليه الصلاة عريا ولزمته الاعادة لندرة فقد ما يطهر
به الثوب قوله بعض لباسه قوله فاعل ملاقى وعا سه مفعوله قوله ملقا
اي مشدودا وفي معنى الشد وهو الربط اللصق قوله على ساجود اي
قلادة كلب قوله بسفينة اي بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة
لانه متصل بمتصل بنجس قوله لفقد الطاهر اي في محل يجب طلب
الما منه وقت الوصل كما هو القاعدة هـ اج قوله ان لم يخف ضررا فان
خاف ضررا لم ينزع ما لم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امره بها والمرتد شرح البهجة التعليل الاول وهو لهتك حرمته
وذكره م على حج انه يصح غسله والصلاة عليه وليس كالا قلف قوله
بان كشفها الريح الريح قيد فيضر غيره على المعتمد خلافا للقليوبي
قوله في الحال اي قبل مضي اقل طمانينة الصلاة ما لم يتكرر الريح مع
التوالي بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت
بذلك على الاوجه قوله فسلم من ركعتين او ركعة الا ان تمتنع الاقتصار
عليها ففي الصبح يقلبها نفلا ويسلم من ركعة قوله او لم تشرع هـ
الجماعة هو محترز قوله السابق ليدرك جماعة مشروعة ولعل المراد
بالمشروعة المطلوبة والا فالاقتدا في الغاية بالحاضرة صحيح
جايز لكنه ليس بمندوب فلذلك لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها

فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا جهة مقصده وصلاة شدة
الخوف قوله اي التحول الخا اشار به الي ان الاستدبار ليس قيدا
ولو قليلا اي وصول شي وان لم يوكل في العادة كتراب اليه قوله
الصايم بالوصول اليه ومنه ادخال شي باطن الاذن ه سم قوله ما يفطر
اي الصوم قوله لا يصلح فرقا في جهل التحريم اي لان الجاهل بتحريم الاكل
الكثير في الصلاة لا يجهل بطلان صلاته بان للصلاة هيئة
مذكرة لانه عالم لكونه في صلاة قوله فانه كف اي فلا يوثر فيه الفعل
الكثير قوله فيبلع بكسر اللام وحكي فتحها اج قوله اذ القاعدة ان كل
ما ابطل الصوم ابطل الصلاة دخل فيه ما لو استقا او وصل مفطر
جوفه كباطن اذن وان قل وشمل ذلك وصوله من الراس كان خرق
دماغه ومن باطن احليل قوله القهقهة هي ضحك بصوت كما في
قال على التحرير والمراد هنا مطلق الضحك يبطل ان ظهر به حرفان
فاكثر او حرف مفهم ومثله البكا ونحوه نعم ان غلبه لم يضر ان
قلت الحروف عرفا ه سم قوله والسادس تغيير النية كان نوي فرضا
ثم نوي جعله فرضا اخر او نفلا او تردد في انه يغير او لا نعم يستثني
مسيلة القلب فتامل قوله الضحك خرج التبسم فلا تبطل به لثبوته
عنه صلي الله عليه وسلم فيها قوله الردة هل ولو من صبي فليحرر سب
قلت المنقول عن والد الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وان لم
تكن منه ردة حقيقة اج قوله بغير عذر اما المعذور وهو الموافق
اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة قوله
نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال
لها ايضا نخاعة بالعين ه شرح الروض قوله نزلت من راسه ليس بقيد
ولذا قال قل او طلعت من جوفه اذا وصلت كل منهما الي حد الظاهر
وهو مخرج الحا المهملة عند النووي والخا المعجمة عند الرافعي قوله
الا لحاجة فلا يكره لخبر انه صلي الله عليه وسلم كان في سفر فارسل
فارسا الي شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الي
الشعب شرح الزبد قوله ويكره رفع بصره الي السما ويسن في الدعا
عقب الوضو ويكون في الدعا فيما عدا ذلك عند الاكثرين ه
ويكره

ويكره عند بعضهم فاحوال الرفع ثلاثة الكراهة قطعا في الصلاة
والسنة قطعا في الدعا عقب و الاباحة في غيرها عند الاكثرين
والكراهة عند بعضهم والاقوال اربعة لان في الحال الاخير قولين
قوله ومنه شد الوسط ظاهره ولو على الجلد ه قلت الا لحاجة
ومنها شد السراويل فان الشد مندوب لانه وسيلة للبس
السراويل والوسايل تعطي حكم المقاصد ومنها ما لو كان معه
ثوبه يحتاجه لفرض صلاته ولا يستمسك الثوب الا بشده فيجب الشد
ح فللشد ثلاثة احوال ه اج قوله كما اذا تثاءب فلا كراهة اي بل
يستحب واليسرى اولي من اليمني لان الغرض حبس الشيطان بها
لاستقذاره قوله على رجل واحدة ويسمي صافنا الا لحاجة كوضع
الاخري قوله والثالث بالريح الانسب بالحق لان ما يتعلق بالريح
يقال له حافز بالحا والزاي لا حازق ثم رايت في بعض النسخ حافزا
وهي تناسب التفسير الذي ذكره اج قوله تتوق بالمثناة اي تشتاق اي
يشتد شوقها اليه وخرج به الشوق وهو ميل النفس الي الاطعمة
اللذيذة فلا عبرة به وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة
حضوره ان رجي حضوره عن قرب ولا تزول الكراهة الا باكل
حاجته بتمامها وهو الاقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت ه سم
قوله قبل وجهه اي في الصلاة وكفارة خارجها قوله ان كان مستقبل
القبلة قوله او عن يمينه في غير مسجده صلي الله عليه وسلم اما فيه فيبصق
عن يمينه ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون كذلك بل اذا
قصد الاهانة يحرم ويخشي عليه الكفر قوله والمبالغة في خفض
الراس عن الظهر في الركوع اقله او اكمله قال ويكره ايضا الزيادة
على اكمل الركوع قوله دون البرية هذا والمعتمد كراهة الصلاة
في الطريق ولو في البرية لاشتغال القلب بمرور الناس وغلبة
النجاسة وكل من هذين علة مستقلة قوله عطن الابل بفتح اوليه ه
المهملين وهو محل اجتماعها عبارة اج المحل الذي تنحي اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم
والكلام حيث لم يوجد منها نفار يشوش بالفعل ولم يكن بمحلها
نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها قوله بغير حايل

وتكره بع الحايل ومحل ذلك في غير قبور الانبيا والشهدا والاولياء
كراهة اي اذا صلي محاذيا للميت فان علة الربا محاذاته للنجاسة
سوا ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفاء
المحاذاة وان كان فيها البعد الموتي عنه عرفا ومن ثم لم تكره بقبور
الانبيا والشهدا لعدم النجاسة فانهم احيا في قبورهم فليس يحصل
لهم صديد ولا شي من النجاسة ابدا وفرض الكلام اذا لم يصل فوق
القبر واما اذا صلي فوق القبر فهو مكروه لامرين محاذاة النجاسة
والوقوف علي القبر والظاهر كراهة الصلاة علي قبور الانبياء
فانهم افضل من الكعبة التي يكره الصلاة فوقها قوله ويكره استقبال
القبر اي في غير الانبيا والاوليا اي اذا قصد استقبالها للتبرك
اونحوه لافضايه الي الشرك شرم ر والصلاة مستقبل القبر تكره
لامرين محاذاة النجاسة واستقبال القبر قال قوله كمتاع ولا يكفي الستر
بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض
اخرشرم ر قوله طولا ويحصل اصل السنة بجعله عرضا م ر قوله دفع
مار بالاخف فالاخف كالصايل ومحله ان لا يتاتي به ثلاث افعال
متوالية والا بطلت ه وحيث كان كالصايل فلا يضمنه لو تلف ولو
رقيقا وضع يده عليه قوله اعلاها وهو الذي من جهة القبلة
بيمينه او شماله مثله في شرم ر وقضيته استواؤهما لكن في الايعاب
ان جعله عن يساره اولي لانه يمنع بها الشيطان فصل
في كيفية الصلاة ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل
والمشتمل عليه واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو
كاف والقصد من ذكر ذلك ايضا ايضاح افعال الصلاة واقوالها
والحث علي معرفة الكيفية لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان
الصلاة مشتملة علي فرض ونفل وميز بينهما صحت صلاته والكلام
وان لم يميز بينهما فان قصد بفرض معين نفلا فلا تصح صلاته
والا صحت ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع نفل فلا تصح
صلاته او الجميع فرض صحت وظاهر كلام الحلبي علي المنهج وان كان
عالما قال شم والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يعد به
معه مقصرا بعدم التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط
تمييز

تمييز الركن من الشروط بل يتجه انه لا يضر قصد احدهما بالاخر ه
قوله النهار المعتدل الصواب اسقاط الاعتدال فتامل قال قلت
كلام الشر اضبط واولي فانه مبني علي ارادة الساعات الفلكية
وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فانه يزيد او ينقص
فتامل قوله الي طلوع الفجر كان الوجه اسقاط فتامل قال ولعله
انه يتكرر مع قوله ومن اخر الخ فجعل لكل ساعة ركعة اي لتكفر
ذنوبها قال قوله اربع وتسعون تكبيرة لان في كل ركعة خمس
تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس فرايض وتكبيرات القيام من
التشهد الاول اربع سنة قال قوله تسع تسبيحات باعتبار ادنى الكمال
قال علي السيد فيهما اي في التسع والتسعين قط وجملة الاركان
الخ لان في كل ركعة اثني عشر ركنا وفي كل تشهد اخر اربعة اركان
وهي التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ه
والقعود للثلاثة هو في كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قال
فتضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مايتين واربعة وتضيف
اليها ما في التشهدات الاخيرة وهي عشرون من ضرب اربعة
في خمسة وتضيف اليها ما في التحرمات وهي عشرة من ضرب
اثنين في خمسة وتضيف اليها خمسة اركان الترتيب تبلغ مايتين
وتسعة وثلاثين وهذا غير مناف لما قاله المص لانه اقتصر علي
واحدة من الرباعيات الثلاثة واسقط الترتيب وبني علي ذلك قوله
مابة وستة وعشرون ركنا فتامل قوله الاولي سبع الخ هذا ان جعل
الترتيب في الصلوات ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد خمسة
اركان لانه في كل صلاة وكلام الشر صريح في هذا ففي كلامه الاول نظر
فتامل قال قوله للحديث السابق هو خبر عمران بن حصين قوله علي
ان صفة شا متعلقا بقوله جالسا قوله مستحب عند النووي اي في
الجلوس بين السجدتين ومثله جلوس يعقبه قيام والافتراش
افضل منه هق لعلي تحرير قوله لانه يضاهي الخ قال في شرح الروض
وهما علي وزان ركوع القايم في المحاذاة كما قيل والحق انهما علي
وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من

قيام لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل
المراد بمحاذاته ذلك محاذاته بالنسبة الي النظر فانه يسن له النظر
الي موضع سجوده كما سياتي هـ مرحومي والاعتراض قوي **قوله** وهو
ان يفرش رجليه اي اصابعها فهو مجاز مرسل من اطلاق الكل
علي الجزء **قوله** صلي مضطجعا ويجب جلوسه للركوع والسجود وان
شق عليه **قوله** ولا بد من وضع نحو وسادة الخ فان عجز عنه وجب
استقباله باخمصيه **قوله** فبيصره اي اجفانه **قوله** ولا اعادة عليه
قال سم في شرح نعم العجز لاكراه اتجهت الاعادة لندرته **قوله** في الاولين
اي الصورتين الاولين وهما القدرة علي القيام اذا كان يصلي من
قعود والقدرة علي القعود اذا كان يصلي من اضطجاع **قوله** وجب
القيام بلا طمانينة الخ والظاهر انه لو اطمان وقرا الفاتحة فيه لا
يضر بل في شرح رفي الكلام علي تمكن الفاتحة ما يصرح بان ذلك سنة
فراجعه **قوله** ولا تجزيه قراءته في نهوضه اي في الفرض لان الكلام
فيه مع العجز وكذا في النفل مع القدرة فان قلت يرد عليه انه لو احرم
بالنفل في نهوضه صح اجيب بانه في مسئلتنا ربط نفسه بالقيام
فيها بخلاف مسئلة الاحرام فتامل **قوله** فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته اي ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو **قوله** ولا
يلزمه الانتقال الي حد الراكعين لتعيينه بل يلزمه يفهم انه يجوز
له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا فلا
يجوز وعلي هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع **قوله**
والا فلا يلزمه القيام وانظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود
من غير طمانينة **قوله** وقضية المعلل بفتح اللام الاولي وهو لا يلزمه
القيام اذ مفهومه انه يجوز **قوله** وقضية التعليل وهو ان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول منعه وهو اوجه قال قل فيه نظر هكذا بخط
بعضهم وفي الحاشية ان هذا التنظير في قول الشرح فان قنت قاعدا
بطلت صلاته والوجه خلافه ان لم يطل وكذا ان طال فيه الركعة
الاخيرة لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا هـ وكتب
الشيخ الاج علي قوله الشرح وهو اوجه معتمد **قوله** فان قنت قاعدا بطلت هـ
صلاته

صلاته اي مع العمد والعلم والا فلا ويسجد للسهو

فصل في سجود
السهو واسبابه خمسة احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده
فقط ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين
هل فعله ام لا او بعض مبهم هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض
المندوب وبالمعين المبهم خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته
قوله والغفلة عطف علي نسيان اعم لانها تشمل النسيان والسهو
قوله او مرادف وهذا هو الظاهر لان السهو والنسيان لا يفرق
بينهما في اللغة كما يؤخذ من تعريف السهو بانه نسيان الشيء **قوله** من
الصلاة خرج قنوت النازلة وسجود التلاوة لانهما سنة فيها لا جزء
منها **قوله** ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل فالاول كشكه
هل اتي بالتشهد الاول مثلا ام لا والثاني بان فعل فعلا يحتمل هـ
زيادته كان راي الامام راكعا فاقتدي به وركع ثم شك هل ادرك
الركوع فتتم به صلاته اولا فياتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة
ويسجد للسهو ندبا وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في
حشية الشيخ الاج وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج وشرط المفعل في
فعل منهي عنه وان ابطل عمده لكلام قليلا ناسيا فلا يسجد لان
الاصل عدمه **قوله** فالفرض المتروك سهوا اما تركه عمدا فهو مبطل
للصلاة **قوله** ولا غيرهما من سنن الصلاة ففي كلام الشارح نعم يستثني
جلسة الاستراحة فانه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين **قوله**

جلوس

كما لو كان المتروك الخ الكاف للتمثيل فمثل ترك السلام ترك الفاتحة
او التشهد كان طال وقوفه او قعوده وظن قراءة الفاتحة في الاولي
والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك واتي بالمتروك **قوله** عن قرب هـ
ليس بقيد **قوله** ولم يطا نجاسة او وطيها وفارقها حالا والظاهر
انه لا فرق بين السهو والعمد في ذلك وفي بعض النسخ ولم تطر نجاسة
والمناسب للمتن الاولي كما قاله الشيخ عبد الرحمن **قوله** او وطي نجاسة
او اتي بكثير كلام او فعل سم **قوله** وخرج الخ اي بدون افعال كثيرة كذا
بخط بعض الفضلاء **قوله** باحتمالها اي هذه الامور **قوله** او سهوا
او جهلا **قوله** بغيره اي بفرض كما في بعض النسخ **قوله** كان تركه بعد
انتصابه او بعد وصوله الي محل تجزي فيه القراءة بان صار الي

قوله القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الش هذه لكان اولي قال
وترك التشهد والجلوس في موضعه افرد الضمير نظرا لاتحاد موضعهما
او انه اعاده علي كل منهما بقطع النظر عن الاخر لانه مما يخفي علي
العوام ظاهره اغتفار ذلك للجاهل وان كان مخالطا لنا وبذلك
صرح م ر قوله فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد اي فيما اذا
تركه امامه فانه لا ياتي هو به فان تخلف بطلت صلاته ما لم ينو
المفارقة ليتشهد والا لم تبطل قوله بطلت صلاته قال شيخنا ان قصد
المخالفة وشرع في التشهد او طال الفصل قال قوله فله ان يتخلف ليقنت
اي يندب له القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه في الجلوس
بين السجدتين والا بان علم انه لم يلحقه وجب تركه او نية المفارقة
قوله جلوس تشهد هو قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة
لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف الماموم عنه للتشهد قوله بل يفارقه
او ينتظره والمفارقة اولي قاله م ر ويستفاد من تقديمها في كلام
الش قوله ولو قعد الماموم اي ناسيا فانتصب الامام الخ قوله
لوجوب القيام عليه فورا بانتصاب الامام بل يفارقه او ينتظره قايما
ومفارقته اولي حلبي قوله واذا انتصب الماموم ناسيا الخ لما فرغ
يتكلم علي ترك الامام التشهد ومخالفة الماموم له شرع يتكلم علي
عكسه وهو فعل الامام له وترك الماموم اياه قوله وجب عليه العود
فلو لم يعد حتي قام امامه لم يعد ولم تحسب قراته ومثله القنوت
قوله فلو ترك القنوت ناسيا والحال ان الامام وقف له وجب عليه
اي الماموم العود لمتابعة امامه او عامدا ندب قوله من التلبس
بالغرض اي مع ان فعله غير معتد به وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا
عليه العود مع ان المتابعة اكد قوله لانه بعد فراغ الصلاة اي صلاة
الامام وقوله فجاز له المفارقة اي في الاولي وقوله الذكر اي لانه
فعل فيهما فعلا للامام ان يفعله بخلاف الثانية فانه يمتنع عليه
ان يفارق ويلزمه ان يجلس ولو بعد سلام الامام كما نقله المرحومي
عن الروض وش فراجعه قوله اما اذا تعمد الترك الخ محترز قوله
سابقا واذا انتصب الماموم ناسيا الخ قوله وان صرح الامام بجميعه

اي

اي العود والحاصل انه ذكر للماموم احوالا خمسة الاولي ان يقوم
الامام من غير تشهد اول فيلزم الماموم المتابعة فان تخلف بغير
نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد
بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره
عليه بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه اذا كان
عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فهو مخطي فلا يوافقه
علي الخطا وتستمر القدوة حملا علي النسيان او الجهل الثالثة
ان ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه الماموم كما في الثانية
قوله الرابعة ان ينتصب الماموم ناسيا دون الامام فيلزمه
العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب الماموم عامدا فلا يلزمه
العود بل يسن الخ تامل قوله كالعدم اي مع تحقق المخالفة ومن ثم
قالوا في باب الجماعة لو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود بعد
والانتظار لعدم تحقق المخالفة او ركع عامدا سن له العود كما سيذكره
قوله ولو ظن المصلي قاعدا الخ يشير به الي ان المراد بالغرض
الذي تلبس به تارك التشهد الاول هو القيام حقيقة او حكما
فتامل قوله المصلي قاعدا العجزه ان كان في فريضة اي او في نفل
مطلقا قوله لم يعد الي قراءة التشهد الخ لكنه لا تبطل صلاته بالعود
علي ما في حواشي الروض خلافا لحج كشيخنا ش ب والمعتمد البطلان
مع العمد والعلم قوله جاز له العود اي ندب له قوله لتلبسه بغرض
فان عاد له بطلت صلاته اي ولو كان القنوت ونحوه منذورا
لانه تلبس بغرض شرعي والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي
اقوي من مراعاة الجعلي قوله فتذكر قبل جلوسه اي في الخامسة
قوله حتي قراه اي التشهد في الخامسة الخ قوله ولو ظنها الخ غايته
وقوله ثم يسجد بحرف العطف اي للزيادة وفي بعض النسخ لم يسجد
وهي غير صحيحة قوله وان كان لم يتشهد هذا محترز قوله فيما تقدم
فان كان قد تشهد قوله في الجملة كان شك هل اتي بالسنن الاعم
من الابعاض والهيات ام لا مرحومي ونقل عن ز انه قال بانه
تيقن ترك مندوب وشك في كونه يقتضي السجود او لا قوله بالاول
وهو ترك بعض معين قوله او بالثاني اي المنهي عنه اي واقتضي

السجود كما في شم المنهج قوله في بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو
بعض اولا اعترض بان هذه عين التي قبلها فالاولي قول شم كان
شك هل اتي بجميع الابعاض ام ترك بعضا منها ه قال الحلبي كذا
نقل عن م ر وفيه ان الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا ان
الابهام لما اضعفه لم ينظر لذلك قوله هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول اي كما اذا صلي الصبح خلف مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في
الركعة الاخيرة ثم لما تم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه
في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته او التشهد الاول
من صلاة الامام فيتطرق الي صلاته خلل من صلاة امامه
كما نقل عن تقرير الزيادي قوله هل سهي بالاول او بالثاني اي تيقن
انه اتي بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المامور او من
فعل المنهي سجد ق ل قوله واذا شك اي تردد فشمل الظن قوله اهي
ثالثة ام رابعة صوابه ثلاثة ام اربعة ق ل لان الشك في نفس
العدد قوله ويأتي بما بقي في بعض نسخ المتن اسقاطه والاولي م
اثباته قوله ويسجد للسهو في بعض النسخ ويسجد له اي لما اتي به اي
لاجل سجود السهو قوله ولو صلوا الي هذا الحد الي عدد التواتر قوله
انه يكتفي بفعلهم مثله حج واعتمد م ر خلافه معللا له بان الفعل
لا يبلغ بوضعه بخلاف القول وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين
اذ لا معني للفرق بينهما مع حصول اليقين كما قاله شم قوله فتذكر
فيها انها ثالثة اي او رابعة قوله بعد سلامه اي الذي لم يحصل
بعده عود للصلاة كما سينبه عليه قوله استانفها اي ما لم يتذكر
انه نوي او كبر عن قرب فانه لا يجب عليه الاستيناف واذا طال
الزمن فتذكر بعد ذلك هل يجب عليه الاستيناف او لا فيه نظر ق ل
قوله في ترك فرض المتبادر منه الركن فيسقط اعتراض ق ل قوله
عدم الاعادة مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا النية وتكبيرة
الاحرام فلا يؤثر الشك بعد السلام فيها قوله بالنسبة الي الطهر
في مسح الخف اي اذا صلي ماسح الخف صلاة فلما فرغ منها شك في
المسح هل مسح اولا كما يؤثر كما قاله النووي قوله والا اي بان شك هل
تطهر ام لا فلا تنعقد والحاصل ان الشك تارة يقع في اصل الطهارة
وتارة

وتارة في رافعها والاصل العدم في كل منهما نعم لو شك في اصل الطهر
في اثناء الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه
افتتاح صلاة اخري بذلك ما دام شاكا لان الشك ح في وجود الطهر
والاصل عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها
لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفاء الشروط ولانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الشك في رافع الانعقاد
وقع بعد تحققه قرره شيخنا الخليفي رحمه الله قوله لزمه تداركه ويلغو
به فيقال لنا سنة عادلها لزمه فرض اي لانه بان بعوده ان الشك
في صلب الصلاة قوله وسهو المأموم مبتدا خبره قوله يحمله امامه
وهذا ظاهر اذا تحقق فعله حال اقتدائه ويشترط ان يكون
الامام اهلا للتحمل كما يأتي في نظيره قوله فلا يتحمله معتمد وقوله
ترجيح تحمله ضعيف قوله وسهوه بعدها اي وخرج سهوه بعدها قوله
بسلام امامه اي بعده اذ المعية ذكرت بعد ذلك قوله وهو كذلك كما
قاله الاذرعي هذا احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ وهو ضعيف
وعبارة الروض ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا ه وهي المعتمدة
والمعتمد انه يسجد لضعف القدوة واختلالها بشروع الامام في
السلام فلا يتحمل ح سهو المأموم ويؤيده ما سيأتي في صلاة
الجماعة انه لو اقتدي به بعد الشروع في السلام وقبل عليكم لم تصح
القدوة علي المعتمد عند م ر اي بل تنعقد صلاته فرادي كما هو
قضية اقتصار م ر علي نفي صحة القدوة خلافا للقليوبي حيث
نسب له انها لا تنعقد صلاته اصلا فاحفظه ونبه علي ذلك الشيخ عبد
الرحمن في الحاشية قوله المأموم بالنصب مفعول يلحق وسهو امامه
بالرفع فاعله قوله عمدا خرج به ما اذا ترك المأموم المتابعة سهوا فلا
تبطل صلاته ويتعين علي المأموم الموافق بفعل الامام له حتي لو
سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه ان
قرب الفصل والا اعاد الصلاة كما لو ترك ركنا منها اما المسبوق اذا
تاخر عن سجود الامام سهوا فات به لم يأت به بعده لانه لمحض المتابعة
وقد فاتت وان فاتته سجدة منه وجب ان يوافقه في السجدة الثانية
ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه اخر صلاته ولو اقتصر امامه علي

سجدة فان كان موافقا سجد اخري وان كان مسبوقا لم يسجد اخري
قال سم نعم لو كان الامام يري السجود بعد السلام فالمتجه عدم
استغرابه بسجود الامام بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في هو
اعتقاد المأموم قوله بطلت صلاته اي اذا تخلف عنه بفعلين بان
هوي الامام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الاولي ومحله اذا لم
يعزم علي ترك السجود ابتدا والا فبمجرد هوي الامام له بطلت
صلاته لانه حينئذ قصد المبطل وشرع بتخلفه هذا ومحل وجوبه
بسجود الامام اذا لم ينو المأموم المفارقة اول شروعه فيه او في
اثنائه والا سقط هو وما بقي منه فاحفظ قوله سجد معه اي وجوبا
وقوله لما مر اي لتطرق الخلل هـ وقال بعضهم اي لانه محل السهو
الذي لحقه هـ وظاهر قوله وان كثر السهو سوا بزيادة او نقص او بهما (هذا صح)
ويجبر جميع الخلل ان قصده او اطلق فان قصد جبر بعض حصل
جبره وفات جبر غيره ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة اي حيث
يتعدد بتعدد المقتضي بعدم الاغتفار هنا قوله مع تعدده اي السهو
قوله او غيره كنفل مطلوب قوله هل يلزمه ان يسجد الانسب هل
يطلب منه سجود الا ان يقال السائل حنفي وسجود السهو واجب
عنده هـ اج قوله بعد تشهده اي وبعد الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وجوبا فلا يصح قبل ذلك وتبطل الصلاة به قوله لان المصغر
لا يصغر ووجه تشبيهه بالمصغر ان في المصغر زيادة حرف كعمير
تصغير عمر وسجود السهو سجدتان فاذا اتي بثلاثة اشبه المصغر
وان سلم الامام اي فلا يسجد المأموم حتي يفرغ من الالفاظ هـ
الواجبة للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وتخلفه عن
الامام ثم لا يضر فان سجد قبل الفراغ من الواجب بطلت صلاته وبعد
الصلاة علي الال والاذكار بعدها ندبا فلو اتي به بعد الواجب وقبل
المندوب ثم اتي بالمندوب اجزا وحصل اصل السنة وامتنعت عليه
اعادته قوله وهو اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم اي ولانه
لمصلحة الصلاة قبل السلام وقد ذكر ابن العربي انه صلي الله
عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها انه شك في عدد الركعات
فسجد ثانيها انه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها انه
سلم

سلم من ركعتين فسجد رابعها انه سلم من ثلاث ركعات فسجد
خامسها انه شك في ركعة خامسة فسجد هـ مصري قوله فله
الاتمام الخ وفيها ثلاث صور فيما لو قام بالفعل او نوي الاقامة
او نوي الاتمام قوله ولا يعتد الخ اي لان بناها علي ظنه تمام الاولي
صارف عن جعلها تتمة للاولي قوله او بعد طول الخ عطف علي
قوله قبل طول الفصل وهاتان الصورتان فيما اذا احرم بالثانية
عقب الاولي قوله بعد طول الفصل اي بين السلام وتحرم الثانية
قوله بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم بدليل قوله بعد ويسجد
في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية اي بان سلم منها معتقدا
انه لم يلزمه عليه سجود سهوا ثم تذكره واراد مع قرب الزمان هـ
اج قوله تمت بها الاولي اي فتقوم الثانية مقام الاولي للاعتداد
بتكبيرة الاحرام فيها بخلاف الصورة الثانية فانه يبني فيها علي
ما اتي به من الاولي ولا يقوم ما اتي به من الثانية مقام ركعات
الاولي **فصل** في بيان الاوقات الخ قوله بلا سبب لو سكت
عنه لكان اولي ولعل ذكره لمراعاة كلام المص قال ووجه الاولوية
ان الكراهة لا تختص بما لا سبب لها بل تجري فيما سببه متاخر ايضا
كصلاة الاستخارة والاحرام وقوله لمراعاة كلام المص اي حيث قال الا
صلاة لها سبب قوله انها كراهة تنزيه معتمد والخلاف لفظي لانها لا
تنعقد مطلقا حتي القول بالتنزيه ولعل الفرق بينهما انه علي
الثاني لا اثم فيها فيكون الخلاف معنويا فليحرر قوله خمسة اوقات
سياتي انه اولي من جعلها ثلاثة قوله لغاية فان سببها متقدم
وهو الوقت قوله وصلاة كسوف اي فان سببها مقارن وهو عدم
الانجلا وقوله واستسقا اي فان سببها مقارن ايضا وهو الحاجة
وكذا عدها في شرح الروض من المقارن وتبعه حج وغيره وقال قل بنا
علي ان المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الي الصلاة لا يتصور سبب
مقارن للصلاة اصلا اي لاشتراط التغير في الكسوف ووجود
الحاجة للاستسقا قبل الشروع في الصلاة قال لان المقارن دوام
السبب لا ابتداوه هـ وهذا التدقيق في السبب لا تنظر اليه الفقها
قوله وطواف وتحية وسنة وضوء الخ سببها متقدم كالصلاة

التي لاسبب لها كصلاة التسبيح **قوله** وقال بعد الظهر لانه
صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا صلاة الظهر التي بعدها فقضاهما
بعد العصر واستمر مواظبا على ذلك حتى توفاه الله عز وجل لكن
يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لانه كان يفعلها احيانا ويتركها
احيانا الا ان يقال معنى قوله الا واظب عليها فتامل ديربي **قوله**
بالنسبة الى الصلاة اي بان يكون السبب متقدما عليها فالفايتة
سببها دخول الوقت الذي قد فات وركعة الوضوء سببها الوضوء
الذي قبله تقدم على فعلها اما على القول الثاني من ان الاعتبار
بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له والتاخر عنه ففي هذه
الصورة المذكورة تارة يكون السبب متقدما اذا تقدم على وقت
الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل
وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا فيما سببه متاخر
اذا فرغ من الصلاة اخر وقت الكراهة فتامل **قوله** تاخير الفايتة خرج
به تاخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر ذلك وانتحراه هـ
والتحري انما يحرم من حيث قصد وقت الكراهة فلو كانت عليه فوايت
واراد ان يصلي عقب كل فرض فايتة لم يحرم كما في حشرا ج **قوله** الا تحرم
اصله لا تنحرط ولو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل
وقت الكراهة فان نوى عددا اتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقت
الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة
قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها هـ هذا محصل ما في
منهج وشرح اج **قوله** الشمس وترتفع اي فزمن ارتفاعها مشترك بين هـ
الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت كما يستفاد من قوله الاتي
وعند طلوعها سواء صلى الصبح ام لا حتى تتكامل وترتفع فقول
الشهاب قال لا حاجة لقوله الشمس وترتفع لان المراد بالطلوع ابتداوه
سواء ظهرت لنا او لا نقول وترتفع مستدرك اهـ فيه نظر لان ابتدا
الطلوع مبدا الكراهة وافاد قوله وترتفع استمرار الكراهة بسبب
الفعل الى ان ترتفع كرمح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع **قوله** اوقبر
بضم اوله من اقبر قال تعالى ثم اماته فاقبره **قوله** تضيف بالفاء ونون
ثم ياء واصله تتضيف حذفت منه احدى التاءين هـ ع ش **قوله**

وسبب

وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الازمنة
الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل فان
قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستواءها وغروبها على
قرن الشيطان موجودة سواء كانت الصلاة لها سبب ام لا هـ
اجيب بانه ما نهي عن الصلاة الا لموافقة من يعبد الشمس فاذا
كان لها سبب احيلت على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم
يكن لها سبب احيلت على الوقت فكرهت **قوله** الساجد لها
اي لجهتها فلا يرد ان سجوده لله تعالى اذ الكلام في المومن المصلي
قوله والاصح جواز الخ معتمد **قوله** بكمالها هذا يقتضي اسدر اكه
الوقت الخامس المذكور بعده فكان الصواب ان يقول الغروب
في كلام المص منه الذي هو قبل الاصفرار هـ وهو ممنوع لان هـ
مقارنة الغروب مكروهة لامرين للفعل وللزمان فلذلك ذكره
في الاول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره وما ذكره قال اخذه من قول
شرح حتى يقرب غروبها بان تصفر **قوله** ووقتان بعد الصبح اداء اي
الى ان ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر اي الى تمام الغروب
وان دخلت الكراهة للزمان ايضا لان الصلاة ح مكروهة من
جهتين خلافا لما تقدم عن ق ل **قوله** الاصلية لو قال المحدودة لكان
اولى **قوله** وانما ترد الاولى وهو التنفل وقت اقامة الصلاة **قوله** اذا
قلنا الكراهة للتنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي صححه في
التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب ومراده ص اما اذا قلنا
انها للتحريم وهو المذهب فلا ترد واما الثانية فلا ترد ايضا لان
المعتمد عدم الصلاة حال صعود الخطيب وقبل جلوسه وتنعقد
اما بعد جلوسه بعد صعوده الى تمام الخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا
او نفلا ولا ترد هذه ايضا لذكرها في بابها فتامل **قوله** على الصحيح من
وقوله والمشهور في المذهب خلافه معتمد **قوله** مطلقا اي سواء كان
لها سبب متقدم او مقارن او لا **قوله** خروجا من الخلاف اي لان
مالكا يرى كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة **فصل** في صلاة
الجماعة وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وبرماوي
والجماعة لغة الطايفة وشرعا ربط صلاة الماموم بصلاة الامام هـ

جوازم ن

ولغظها يصلح لهما ويتعين لاحدها بالقرينة كتقدم الامام او
احرامه قوله والاصل فيها لم يقل في وجوبها ليجري كلامه علي
كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله درجة اي
صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعا وعشرين صلاة
من صلاة المنفرد قوله وان ذلك يختلف الاولي اولان ذلك جواب
مستقل وليس من تتمة ما قبله فمن زاد خشوعه وتدبره
وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست
له هذه الهيبة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه
والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما لبعضهم هنا
وهو الشهاب القليوبي
من نسبة الجواب لعدم الاستقامة فليتامل ومن الاجوبة ايضا
ان ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده او ان رواية السبع وعشرين
مختصة بالصلاة الجهرية لانها تزيد علي السرية بسماع قراءة
الامام والماموم لتامينه والرواية الاخري بالصلاة السرية لنقصها
عنها قوله يصلي غير الخمس والخمس بعد فرضها بغير جماعة اي
بغير اظهارها وقوله شرعت بالمدينة اي اظهارها فلا ينافي
صلاة جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم وبالصحابة ليلة الاسرا وصلاة
النبي عليه الصلاة والسلام بعلي وصلي ايضا بخديجة فتامل قوله
يعزون انفسهم وصيغة التعزية ليس المصاب الا من حرم الثواب
قوله واقلها امام وماموم اي في غير الجمعة قوله الكل اي من حيث
الكيفية قوله في غير الجمعة بجر غير نعت للمكتوبات وبنصبها علي
الاستثنا او الحالية قوله سنة في حمله علي قوله صلاة الجماعة مسامحة
لان الصلاة واجبة وان وقعت في جماعة فلذلك قال سم ان المراد ان
الجماعة سنة قوله بطايفة اي من اهل البلد والوجوب فلا تسقط
بفعل غير اهل البلد ولا بالصبيان والنسا ونحوهم من اهلها كاحيا
الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان ولا بالارقا ومثلهما رد السلام فلا
يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان
بل ساير فروض الكفاية لا يكفي فيه الصبيان كالامر بالمعروف
والحرف الاربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورد السلام قوله
فلا تجب علي النسا الخ شروع في محترزات القيود السابقة قوله فلا
تس

تسن ولا تكره فتكون خلاف السنة قوله ولا في منذورة الا ان كانت
الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر علي سنيتها وتجب
الجماعة فيها اذا نذرها قوله بل ولا تسن ولا تكره ولا خلاف الاولي
قوله ويومر الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمراة قوله منها
اي من البيوت قيد معتبر فما قل جمعه في المسجد افضل مما كثر
جمعه في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وان لزم عليه فوات
الجماعة علي من في البيت قوله وافتي الغزالي انه الخ كذا في خط
المولف وكان الظاهر بانه ولعله اراد حكاية ما صدر في الافتا
فتامل قوله وهو كما قال معتمد وكلام الغزالي ضعيف قوله ما لو كان
الامام مبتدعا كالمعتزلي ومثله ما لو اعتقد عدم وجوب بعض
الواجبات كحنفي اذا اتي بها والمعتمد ان الصلاة خلفه ككل مخالف
محصلة لفضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها مكروهة
والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف
في ذلك زي ملخصا من اج قوله في اول الوقت المحبوب الاولي اسقاط
اول لان المراد وقت الفضيلة فرع من الجموع اذا لم يدخل الامام
في الصلاة وقد جا وقت الدخول وحضر بعض المامومين ورجوا
زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة
قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة اه من شرح البهجة ومن عليه
امامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر احد يصلي معه
لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم تحضر طلبته
لانه لا تعلم بلا متعلم قاله علي الجلال فرع لو اقام الجماعة الجن
سقط بهم فرض الكفاية ان كانوا علي صورة البشر والا فلا كما
بحثه اج قوله لوسوسة غير ظاهرة اي خفية وقدرها بعضهم
بان لا تكون قدر ما يسع ركنا قصيرا قال قوله في غير الجمعة الاولي
اسقاطه كما قاله قل فراجعه قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع
في السلام والا انعقدت فرادي علي المعتمد قوله الا ان يرضوا اي
تظهر قرينة رضاهم وان لم يصرحوا بذلك فان ظهرت قرينة الرضي
ولو مع سكوتهم ندب له التطويل قوله ولو احس الامام الخ حاصله
انه يسن انتظار الامام لمن يحضر يريد الاقتدا به بشروط

تسعة ان يكون ذلك الانتظار في الركوع او التشهد الاخير والا
كره اذ لا فائدة له وان لا يخشى فوت الوقت وان يكون لداخل محل
الصلاة دون من هو خارجه وان ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه
والا كره وان لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم الى اخر
والا كره وان لا يميز بين الداخلين والا كره وان يظن ان يقتدي
به ذلك الداخل وان يظن انه يدرك الركعة بالركوع وان يظن
انه ياتي بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام وقصد الاحرام
وغير ذلك تنبيه الامام ليس بقيد بل مثله المنفرد وقوله
الانتظار قيد في الامام لا في غيره فلغيره الانتظار ولو بالغ ومثله
امام قوم راضين بالتطويل على المعتمد قوله ويسن اعادة المكتوبة
الخ حاصله انه يشترط لصحة الاعادة الوقت ولو ركعة وعبارة
م ر والجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها والجماعة من اولها الى
اخرها قال ق ل فلو انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تأخير
سلامه عن سلام الامام بطلت ه ونية الفرضية وان تكون الاولى
صحيحة وان لم تغنه عن القضا وان تعاد مع من يرى جواز
الاعادة او ندبها فلو كان الامام شافعيا والمأموم حنفي او مالكي
لا يرى جواز الاعادة لم تصح لان المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة
وان تعاد مرة فقط والا تكون مكتوبة او نافلة تسن جماعة ما عدا
الوتر في رمضان لحديث لا وتران في ليلة قوله وخرجت المنذورة فلا
تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانها لا يتنفل بها فان
اعادها صحت ووقعت نفلا كما في شرح م ر ودخل في المكتوبة الجمعة وانما
يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الى بلد اخرى
على الاوجه قوله ورخص الخشوع في اعذار الجماعة المرخصة في تركها
قوله لمشقة مطر من اضافة المسبب للسبب وشدة ريح اي ريح شديد
فهو من اضافة الصفة للموصوف قوله بليل او وقت صبح ومثله ريح
السموم بالنهار قوله بحضرة طعام وباقرب حضوره كالحاضر قال
ق ل فيأكل حتى يشبع على المعتمد قوله ومشقة مرض وان لم يسقط
القيام في الفرض قوله وبالخائف اعسار جملة حالية قوله لباس لا يليق
او مركوب كذلك قوله واكل ذي ريح كريهة اي لا بقصد اسقاط
الجماعة

حاصل شروط الاعادة

مع ان صلاة الجنازة لا تسن اعادتها لكنها تصح وتقع نفلا ه

الجماعة والا وجب السعي في زواله ما امكن ووجب الحضور وان
تأذى غيره به قال وعبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل
واكلها مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا
ولو في غير المسجد الخ قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد بشرط ان
يكون المعذور ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب وان لم يتأت
له اقامة الجماعة ببيته فالشروط ثلاثة فخرج من لم يكن ملازما لها
وخرج من كان السبب باختياره كآكل ذي ريح كريه وخرج من تأتي
له اقامة الجماعة في بيته وهذا جمع بين الكلامين وعبارة المرحومي
والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في
كلام النووي الفضل الكامل ه زي فقول ق ل هو مرجوح ولا يحصل
له الثواب بقصده لا فضل الجماعة ه هو المرجوح قوله امور ذكر
في المتن والشرح ستة شروط الاول نية المأموم الائتمام الثاني وهو
من زيادة الشرح ان لا يتقدم على امامه في الموقف بان يتأخر او
يساويه الثالث اجتماع المأموم والامام بمكان واحد الرابع وهو
من زيادة الشرح توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتدا
مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف بركوعين والخامس وهو من
زيادة الشرح ايضا التوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة
وتشهد اول السادس وهو من زيادة الشرح ايضا تبعية الامام بان
يتأخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف
عنه بهما فالشرح ذكر ستة شروط والمتن اقتصر على اثنين وادرج
في ثانيهما العلم بانتقالات الامام وهو شرط سابع وقد نظمها بعضهم
بقوله وافق النظم وتابع واعلمن افعال متبوع مكان يجمعن
واحذر تخلف فاحش تاخر في موقف مع نية فحررن ه وبقي من
شروط القدوة امور ذكرها الشرح لا بعنوان الشرطية مع كونها منها ه
احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به كحنفي مس
فرجه ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضا ه
ثالثها ان لا يفضل المأموم على الامام بصفة ذاتية كالذكورة ه
والانوثة رابعها ان لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتدا قارئ بامي

خامسها ان لا يكون بالامام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتدا
بمقتد فجملتها اثني عشر شرطا **قوله** علي الماموم اي لمريد الايتمام
قوله او نحو ذلك كالماموميه والجماعه **قوله** مطلقا اي سوا كان
في الابتدا اي التحرم او في الاثنا **قوله** وفي جمعه ومثلها المنذورة
جماعتها والمجموعة بالمطر والمعادة نعم تصح النية في المنذورة جماعتها
منفردا وان اثم بفوت النذر وتابعه في فعل اي ولو واحدا
او سلام بعد انتظار كثير قوله كثير اي عرفا لا للمتابعة بطلت
صلاته خرج به ما لو لم يتابعه او تابعه في قولي غير السلام او فيما
ذكر بلا انتظار او بعد انتظار يسير لا لاجل المتابعة فلا يضر **قوله**
بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به علي المعتمد **قوله**
وتابعه كما مر لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته قل وتوهم من لم يتامل
انه هذا علي قول الشرح وتابعه في فعل الخ وليس كذلك كما عرفت وعبارة
المرحومي قوله بطلت صلاته لمتابعته المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطا
وان لم يتابعه لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا ومانع من
الانعقاد ان وقع في الابتدا **قوله** صحت اي لان الخطا لم يقع في الشخص
لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه شرح المنهج
قوله وان لم يكن اماما في الحال اي ان وثق بحصول الجماعة علي
المعتمد فان لم يثق فلا تصح النية لكن لا تضر كذا بخط الميداني ثم
بهامش عن شيخنا علي جح انه يضر لئلا عبرة الا ان جوز اقتدا جني او ملك به
فراجعه **قوله** حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية الايتمام بعد
التحرم فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله م ونقله المرحومي
في الحاشية والفرق ان الامام مستقل في الحالتين والماموم كان مستقلا
صار تابعا فاختلفت رتبته فكره في حقه ذلك فتامل **قوله** فانها تنعقد
جماعة وغيرها اي كمسبوق فانه يتم صلاته منفردا **قوله** ان لم يكن من
اهل الوجوب كرقيق ونحوه ونوي غير الجمعة بان نوي الظهر واذا نواه
بهم انتظروه في التشهد الاول الي ان ياتي ببقية الظهر ويسلموا
معه او فارقوه في التشهد الاول والافضل الانتظار فان نوي شرطت
نية الامامة **قوله** وظاهر الخ ومثل المعادة المنذورة جماعتها والمجموعة
بالمطر

اي جميع تقدم

بالمطر لكن لو صلي المنذورة جماعتها فرادي انعقدت مع اثمه بترك
الجماعة بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة والمجموعة
بالمطر فلا تنعقد **قوله** اما اذا نوي ذلك اي نوي الامامة واخطا
في تعيين الماموم وفي صحاح النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة الخ
اي الخطا في تعيين تابعه وهذه هي الصواب **قوله** فانه يضر اي ما لم
توجد اشارة كالماموم **قوله** لانه ما يجب التعرض له الخ يشير الي
قاعدة تميز هي ان ما يجب التعرض له جملة او جملة وتفصيلا
يضر الخطا فيه كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة وما
لا يجب التعرض له جملة كنية الامامة في غير الجمعة لا يضر الخطا
فيه فاذا عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر لانه لو لم ينو
الامامة من اصلها لم يضر ولو عين الامام في الجمعة دون هم
الاربعين بالعدد كالعشرة او بالاسم لم يضر الا ان نوي عدم
الامامة بغيرهم فيضر سوا كان زائدا علي الاربعين او لا **قوله**
صحت صلاته مطلقا اي سوا جا من قدام الامام او من خلفه هم
وعبارة ق ل اي سوا جا من جهة القبلة او لا **قوله** ولا تضر مساواة
الماموم للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة
الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري
ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة هم شم ر يعني ان
فايدة الجماعة التي لم يحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل
الامام الفاتحة وغيرها والسهو كما لا يخفي **قوله** في التقدم وغيره
اي التاخر والمساواة **قوله** ولو تقدمت عقبه اي رجل الماموم هم
وتاخرت اصابعه بان كانت صغيرة **قوله** وقدم الاخري اي التي لم يعتمد
عليها **قوله** برووس الاصابع معتمد وقوله ق ل انه مرجوح هو المرجوح
قوله ويشمل ذلك الراكب الاشارة راجعة لقوله السابق والاعتبار
للقاعد بالالية واشار ق ل الي ضابط يشمل ذلك وغيره بقوله والضابط
ان يقال لا يصح ان يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه علي شي مما
اعتمد عليه الامام **قوله** وهو الظاهر معتمد **قوله** بما اعتبروا به في
المسابقة وهو الكتف **قوله** بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الي

الخاصرة وانه لا بد من التاخر بجزء من الجنب في جميع طوله هـ ا ج عن
سم قوله وفي المستلقي بالراس اي ان اعتمد عليه والا فبما اعتمد
عليه الظهر او غيره قل قوله يظهر اعتماده اعتمده م رايض قوله وفي
المقطوعة رجله ما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد عليهما قوله وفي
المصلوب بالكتف اي اذا كان المصلوب الماموم اما اذا كانا
مصلوبين او الامام فقط فلا تصح الصلاة لان الامام والحالة
هذه تلزمه الاعادة زيادي قال والاعتبار في المعلق بحبل بما هو
بمنكبه اي اذا كان المعلق هو الماموم فقط دون الامام لانه
تلزمه الاعادة فلا تصح امامته قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام اي بحيث يكون المقام
بينه وبين الكعبة قل وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا
عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل حج قوله وان يستدير المامومون
الخ اي يسن ذلك ان صلوا في المسجد الحرام قوله حولها اي الكعبة
والصف الاول ح في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي
يليه اي الذي ورا الامام لا ما قرب للكعبة فقد قالوا ان الصف
الاول هو الذي يلي الامام سوا حالت مقصورة او اعمدة ام لا وكذا
يمنع الصف تخلل نحو منبر هكذا في شم ر فعول قل وقال شيخنا
الرملي هو اي الصف الاول من المستديرين الاقرب الى الكعبة في
غير جهة الامام هـ فيه نظر الا ان يريد في غير شم المنهاج وقد
علمت انه ضعيف لان المعول عليه ما في شم المنهاج قوله كما لو وقفا
في الكعبة الخ حاصل ما ذكر اربع صور لان الامام والماموم اما
ان يكونا داخل الكعبة او خارجها او احدهما داخلها والاخر
خارجها وقد ذكر الشر احكامها قوله لكن لا يتوجه الماموم الخ وضابط
صحة صلاة الماموم ان لا يكون ظهره الى وجه الامام حقيقة او
تقديرا هـ لعل مراده بالحقيقة ان لا يكون بينهما حايل كصورة ما
اذا كانا جوف الكعبة وبالتقدير ان يكون بينهما حايل كما اذا كان
الامام خارج الكعبة والماموم فيها هـ قل قوله وان يتاخر عنه
قليلا

قليلا اي ان كان الامام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا
فاتته فضيلة الجماعة قل قوله في قيام وركوع ومثلا الاعتدال
غيرهما ولو كان تشهدا اخيرا فلا يسن فيه ذلك لانه لا ياتي الا
بعمل كثير ومشقة قوله وهو اي تاخرهما افضل من تقدم الامام
قوله لفضلهم اي من حيث الجنس او بحسب الاصل والا فهم
مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان افضل منهم بنحو علم
ولو كانوا اعني الرجال فسقة كما قاله حج قوله كمل بهم اي بالصبيان
قوله وسطهن بسكون السين على الافصح ظرف بمعنى بين وهذا
حكم كل ما اضيف الى متفرق الاجزا كالناس والدواب اما اذا
اضيف الى متصل الاجزا كالدار والراس فبالفتح على الافصح
وهو ح اسم لما قابل الطرفين قوله بصرا ليس قيدا حتى لو
كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم والظاهر ان قوله عراة
ليس بقيد ايضا فلو كانوا مستورين والامام عاريا كان الحكم
كذلك اي يقف وسطهن وان كان المستور مقدما في الامامة
على العاري فافهم قوله ان وجد سعة بان كان لو دخل فيه وسعه
وان عدمت الفرجة قوله جر اي ندبا اليه شخصا من الصف اي
بشرط ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون
الصف المجرور منه اكثر من اثنين وان يكون الجر في القيام بعد
الاحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر فان كان المجرور غير حر
فلا جر لئلا يدخل في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته دخل في ضمانه
وكذا يمتنع الجر ان لم يجوز موافقته لخوف الفتنة او كان الصف
اثنين فلا جر لئلا يصير الاخر منفردا نعم ان امكنه الخرق هـ
ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي
ان يخرق في الاولى ويجرهما في الثانية شم المنهج وان جر قبل الاحرام
كره ولم يحرم على المعتمد كل ذلك في شم المنهج م ر فليحفظ قوله
ولكن تكره خلفه وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف
منه ان لا يحافظ على الواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما

بينكم وبين ربكم **قوله** من ولاة الامور ولا نظار المساجد **قوله** لم يصح
معتمد وعلي هذا لا يستحق اجرة بخلاف المؤذن غير الاهل فيحرم
علي الامام او نايبه توليته مع الصحة واستحقاق الاجرة علي
المعتمد **قوله** الذي لا يكفر ببدعته كالمجسم والرافضي ومثله من
يعتقد سنية بعض الاركان كالحنفي قال **قوله** لان ذكوان مولي عايشة
كان يؤمها عبارة المحلي وان عايشة كان يومها عبدها ذكوان وهي
انسب لان الكلام في اقتدا الحر بالعبد لا في امامة العبد للحر
وبينهما فرق دقيق **قوله** اولي منه لان الامامة منصب جليل فالحر
به اولي ه برماوي **قوله** والمراهق اي الصبي المميز واصله من
قارب من الاحتلام قال **قوله** وفي العبد الفقيه اي الافقه والحر غير
الفقيه اي غير الافقه بان كان فقيها فالحرية تعادل زيادة
فقه العبد هكذا يفهم لان غير الفقيه لا تصح صلاته **قوله** علي غيره
متعلق بتقدم اي يقدم الوالي في محل ولايته علي غيره ولو علي
الافقه والمالك والامام الراتب فهو مقدم علي المقدم بالصفات
والمكان **قوله** فهو اي الراتب مقدم علي الوالي اي علي حاكم
الوقت لاتحاد موليهما بل علي غير الامام الاعظم من الولاة
ومثل من ولاه الامام الاعظم من ولاه نايبه **قوله** بحق فيقدم ه
المستاجر علي الموجر ويقدم الموصي له بالمنفعة علي وارث ه
الموصي **قوله** ولا علي سيد اي ولا ساكن بحق علي سيده فاذا اذن
السيد لعبده في السكني بمحل قدم السيد الا السيد المكاتب للعبد
فلا يقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله فاذا اذن لسيده
في دخوله دارا اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده فان كان السيد
معيرا له الدار فالسيد المعير هو المقدم لا المكاتب ويوخذ منه بطريق
الاولي عدم تقديمه علي قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ه ش
م ر **قوله** فاورع اي فازهد لان الزهد اعلي من الورع لان الورع
ترك الشبهات واخذ الحلال المحض ولو زاد علي الحاجة والزهد
الاقتصار علي ما يحتاج اليه من الحلال المحض **قوله** فاقدم هجرة
الاولي فمهاجر فاقدم الخ **قوله** فاسن اي اسلاما فيقدم شاب
اسلم

اسلم امس علي شيخ اسلم اليوم فان استويا في زمن الاسلام قدم
الشيخ وبما قدم الشيخ وبما ذكر علم انه يقدم التابعي علي الصحابي
بان اسلم ولم يجتمع به صلي الله عليه وسلم بعد سنة مثلا اسلم
شخص واجتمع به صلي الله عليه وسلم ثم اجتمعا فيقدم التابعي
المتقدم بالصحابي علي الصحابي لان سنه في الاسلام اكثر ولهذا
قالوا الصحابي ليس كفوا لبنت تابعي لان الدا اصلا في الاسلام بخلاف
الصحابي وكل من الحاصل وهو الاثنا عشر تضرب في ثلاثة ه
وهي احوال بينونة الامام بعد الصلاة لانه اما ان يظهر كونه رجلا
او انثي او يبقي علي خنوثته فهذه ست وثلاثون منها صور
المراة المعتدية الاثني عشر صحيحة واربعة ايضا صحيحة وهي ما اذا
ظنه كل من الرجل والخنثي ذكرا حال الاقتدا وبان ذلك اولم يظنه
شيا فبان ذكرا والعشرون الباقية باطلة ه عناني واختلفوا فيما
لو اقتدي خنثي بانثي اعتقدها رجلا ثم بانت انوثة الخنثي
والمتجه عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية مع تبين ان الماموم
ممن يصح اقتداؤه بالمراة ه **قوله** فانظف ثوبا الخ علي هذا الترتيب
فلو عبر بالفا كان اولي وينبغي ان يذكر قبله الاحسن ذكرا **قوله**
فاحسن صوتا اي وجها وهذا لا يغني عن انظف بدنا اذ لا يلزم
من الانظف الاحسن وبعد ذلك المتزوج فالاحسن زوجة
فالابيض ثوبا **قوله** ولمقدم بمكان وهو الوالي والامام الراتب ه
والساكن بحق سوا كان اهلا للامامة ام لا كامراة مع رجال بل
ولم يكن اهلا للصلاة ككافر دعي مسلمين داره فله تقديم غيره
وان كان دون من معه **قوله** لا بصفات اي المقدم بالصفات كالا فقه
ليس له التقديم **قوله** لا ان افتصد فيصح الاقتدا بمن افتصد بشرط
ان يكون ذلك الحنفي المفتصد نسي الافتصاد فجزم بالنية والا بان
دخل عالما بالافتصاد فلا يصح اقتدا الشافعي به لانه ح ليس في
صلاة علي المعتمد في ذلك **قوله** وام اي كل منهم قال يعني ان شخصا
منهم صلي اماما في الصبح واخر صلي اماما في الظهر وهكذا
والا فلو ام بعضهم بعضا الا واحدا فلا اعادة علي احد **قوله**
اعاد اي كل منهم ما ايتم به اخرا اي ما صلاه ماموما اخرا فاذا ه

ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم
الايتمام في العشا وعليه الايتمام في المغرب كما قاله حج فليراجع ه
فلو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او
النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ولو كان النجس اربعة لم يقتد
احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث وشمه بين خمسة وتناكروه
وام كل في صلاة فكما ذكر في الاواني ه شرم ر قوله بمعتقد اي حال اقتدا به
ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع كتب م ر عليه تامل
هذا فان بان بعد فراغه فلا اعادة ق ل قوله بامي امكنه التعلم ام لا
علم بحاله ام لا فلا يصح اقتدا القاري بالامي مطلقا واما الامي فيقتدي
بمثله مع امكان التعلم قوله لتخفيف مشدد اشار الي ان التعبير بمن
يخل بحرف كاف عن زيادة او تشديدة فلا يحتاج له ومن الفاتحة قيد
لما الكلام فيه ق ل قوله والثغ هواعم من الارت قوله والا اي ان لم يمكنه
التعلم صحت كاقتدايه بمثله قال ق ل لو قال كاقتدا مثله به كان مستقيما
اي اولي لانه يصح اقتداوه بمثله واكمل منه بخلاف اقتدا غيره به فلا
يصح الا اذا كان مثله ومن كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف
لم يوثر وحكي الروياني عن ام غانم معري ابن سريج قال انتهي ابن
سريج الي هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة
وفي مثلها فاستحييت ان اقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح
امامتي قال نعم وامامتي ايضا ه عميرة قوله فيما يخل به اي بان
اتفقا في الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في الماتي به بان عجزا
عن السين مثلا لكن قال احدهما المتقيم بالمثلثة والاخر المتقيم
بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه قوله بنحو تاتا
اي في الفاتحة او غيرها بدليل قوله كغا فاء اذ لا فا في الفاتحة والمراد
من يكرر الحرف وان قدر علي عدمه فلا يشترط العدد وانما
صحت صلاته مع ذلك لان المكرر حرف قراني قوله فلا يصح اقتدا
القاري به اي مطلقا ولا صحة لاته ان امكنه التعلم والا صحت
كاقتدا مثله به قوله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ومن يحسن سبع
ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا الذكر قوله وجبت
الاعادة اي ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في اثنايها
وجب

وجب استينافها قوله لتقصيره بترك البحث عنه يقتضي وجوب
البحث عن حال الامام وفيه نظر خلوقال لتبين ان الامام ليس
اهلا للامامة كان اولي ق ل قال في شرح البهجة ولو اقتدي بمن
جهل اسلامه او شك فيه فلا قضا لان اقدامه علي الصلاة دليل
ظاهر علي اسلامه ولم يبين خلافه قوله فلا يقبل خبره ويستثني هذا
من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه قوله خفية هي ما لو
تاملها الماموم لم يرها ولو حكمية ويفرض الاعمي بصيرا كان كانت
بباطن الثوب ولو عينية والظاهرة بخلافها في لو تاملها الماموم
راها ولو حكمية ويفرض الاعمي بصيرا والبعيد قريبا فتامل قوله
في الظاهر اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم ه مرحومي قوله لتردد
الماموم في صحة صلاته عندها اي عند القدوة فيه تصريح بان
الماموم دخل عالما بانه خنثي اما اذا لم يعلم بخنوثته الا بعد ه
الصلاة ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيد شرم ر الحاصل ان المقتدي
بالخنثي اما ان يكون رجلا او امراة او خنثي وكل منهم اما ان يظن
الخنثي المقتدي به حال الاقتدا رجلا او امراة او خنثي او لا يظن
من حاله شيا فهذه اربعة مضروبة في الثلاثة المتقدمة قوله اما ان
يكونا بمسجد هذه هي الاولي قوله او غيره من فضا او بنا هذه هي
الصورة الثانية وتشمل ما اذا كانا في فضا وما اذا كانا في بنا وما
اذا كان احدهما في بنا والاخر في فضا قوله او يكون احدهما بمسجد
والاخر خارجه فيه صورتان قوله واي موضع مبتدا خبره جملة
صلي الخ والرابط محذوف اي صلي فيه الخ قوله ومنه رحبته قال م ر
وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا عليه لاجله اي زيادة في
صيانته واتساعه هج في الاصح ولم خرج ما كان شارعا وحجر عليه
صيانة قوله للمسجد كرحبة الجامع الازهر التي بين الطبرسية ه
والابتغاوية فليست بمسجد قطعا ه حج ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك
سوا علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو
التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما
وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيا لمصلحته
كانصباب الما وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد كما مر

ولافي غيره ويلزم الواقف تمييز الخ يدل علي انهما انما يتميزان بالقصد
لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونهما رحبته وكونهما خارجها فادخلهما الناظر
في ترتيبه ووقفها هل يسوغ له ذلك ام لا براجع قوله خارج المسجد
في نصب خارج علي الظرفية تسمح ه سم وجهه انه اسم مكان مختص
ومايقبله المكان الا انها الخ قوله بروبيته الخ بيان لطرق العلم
الاربعة اشارة الي ان العلم المراد به ما يشمل الظن قوله او بعض
صف او روية بعض صف قوله او صوت مبلغ اعتقد صدقه ولو لم
يكن ثقة ولا مصليا قوله ابنية نافذة اليه اي تنافذ اعاليا ه سم
فخرجت الطاقات العالية قوله سوا اغلقت ابوابها ام لا اخرج ما لو
سمرت ولو في الاثنا فتبطل الصلاة ق ل وعبارة بعضهم ولا يضر الباب
المردود او المغلق ما لم يسمر قوله او منارته اي المسجد اي الداخلة فيه
او في رحبته كما مر قوله فان لم تكن نافذة اليه كان سمرت الابواب قوله
فيضر الشباك اي لانه يمنع الاستطراق وكذا يضر زوال سلم الدكة
لمن يصلي عليها ويضر السطح اذا كان لا مرقى له منه قوله في غير
المسجد الحرام كما مر كذا قاله الش ولعله سهو او سبق قلم ه ق ل اي لانه
يقتضي جواز التقدم علي الامام في المسجد الحرام وليس كذلك وكانه
اراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا اقرب اليها من الامام
في غير جهته وانت خبير بان هذا لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قال
ق ل قوله علي ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو شبران وقوله
تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل قوله لانه اي المسجد محل
الصلاة فلا يدخل اي المسجد في الحد الفاصل بالجر نعت للحد قوله
باحد الامور المتقدمة اي برويته او روية بعض صف او سماعه
او سماع صوت مبلغ قوله ولا حايل بان لا يكون لو اراد الوصول الي
الامام ليستدبر القبلة ويقال لهذا ازورار وانعطاف ق ل قوله
كالباب المفتوح الخ تمثيل للانتفاء اي وانتفي الحايل كالباب الخ اي
كالانتفاء في الباب الخ وعبارة سم بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه
بحيث يري الامام او بعض المامومين فيه فلو صلي والمسجد
عن يمينه او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه ولا حايل هناك
كما تقدم بان كان للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح وقف عنده

بحيث

قيد شيخ الاسلام في شرح الروض وابن حجر في التحفة والايعاب علم الرابطة برؤية الامام او رؤية من معه في بنائه وهو يقتضي عدم صحة العلم بصوت المبلغ واقره سم في حواشي التحفة وجزم بذلك الشوبري في حواشي المنهج واعتمده

١٣١

بحيث يري منه الامام او بعض المامومين فالظاهر جواز ذلك
وان كان لو اراد المرور الي الامام صارت القبلة عن يمينه
او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر بل المضر لزوم استدبارها
لو مر ه سم قوله فلو كان الماموم في المسجد الخ هي الحالة الثالثة
قوله فانغلق يفيد انه بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ايضا ما لم
يكن بغلق الماموم او بامره ه ق ل وقضية التعبير بالانغلاق
ان الرد لا يضر بالاولي هذا والذي في كلام البغوي الرد لا الانغلاق
وعبارة سم نعم لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي
عن فتاوي البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وان نقل غيره عنها خلاف ذلك قوله لم يضر بعضهم قوله الواقف
بحذايه اي الباب اي مقابله يشاهد الامام او من معه ويقال
لهذا رابطة لاهل الصف وحكمه حكم الامام كما سيذكره فلا بد ان
يكون اهلا لامامة القوم فلا يكون امراة لرجال ولا يجوز تقدمهم
عليه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام ولا في الافعال والسلام ولا
يضر بطلان صلاته بعد الاحرام حيث علموا بانتقالات الامام
كرد الريح الباب في اثنايها فان لم يعلموا بانتقالات الامام لزمتهم
نية المفارقة قوله والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بان
لو ارادوا التوصل الي الامام حصل مع ازورار وانعطاف لا يضر
ذلك اذ تعلقهم حينئذ انما هو بالرابطة ه اج قوله بخلاف العادل عن
محاذاته اي محاذاة الباب المفتوح ولو كان الحايل جدار المسجد
نعم لا اثر لحيلولة شارع مطروق الخ ما يذكره الشربيني ان الرابطة
اذا وقف في غير الباب لم يصح قال سم وقضية ما تقرر ان من صلي
خارج المسجد خلف جداره بلا رابطة لم تصح صلاته وان راي الامام
او بعض المامومين من شباك في جدار المسجد وقف خلفه ه قوله
وان كان الامام والماموم بغير مسجد هذه هي الحالة الرابعة
قوله بذراع الادمي وهو شبران ه م ر قوله فلا يضر زيادة ثلاثة
اذرع اي فاقل بخلاف ما زاد عليها فيضر قوله وان كانا في بنايين
الخ هو مقابل قوله شرط في فضا قوله مع ما مر انما هو ان لا يزيد ما
بينهما علي ثلاثمائة ذراع وان يعلم انتقالات الامام قال ق ل ومنه

يعني مامر في كلامه في الحاشية ان يكون ازورار وانعطاف ووجود
الاستطراق عادة هـ قوله منفذ بنون نمقعد قوله ان كان اي المنفذ
قوله كشباك وكالخوخة الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة وهي
الطاقة ولو صلي الامام بصحن المسجد والماموم بسطح داره اشترط
لصحة الصلاة امكان الاستطراق بينهما من غير ازورار هـ
وانعطاف ولا تكفي المشاهدة هـ اج عن ن ز قوله اوروية اي او
يمنع روية قوله ولا يضر في جميع ماذكر شارع فلو كان احدهما بدكان
والاخر باخري مقابلتها في الصف الثاني صح ولو وقف بسطح بيته
والامام بسطح المسجد وبينهما هوا فعن الزجاجي الصحة وهو
الاصح اي مع امكان التوصل له عادة بان يجعل بين السطحين نحو
اسقالة قوله الي ساحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينبني قوله
ارتفاعه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا سوا المسجد وغيره ومحل
الكراهة مالم توضع كذلك ابتدا فان وضعت مشتملة علي ارتفاع هـ
وانخفاض كالغورية والاشرفية فلا كراهة كما ذكر في الايعاب نقله
العلامة شب عنه رحمهما الله تعالي ولو تعارض اكمال الصف الاول
لكن مع ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني
وترك تكميل الاول لان كراهة الارتفاع اشد فانها تفوت فضيلة
الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف فانه لا يفوتها علي ما في
فتاوي الرملي هـ اج ملخصا قوله لتعليم الامام الخ مثال للارتفاع هـ
الامام لحاجة وقوله وكتبليغ الماموم من اضافة المصدر لفاعله
مثال لارتفاع الماموم لحاجة كقيام غير مقيم اي كتوجه غير مقيم الخ
فيشمل القاعد والمضطجع فالقيام مثال قوله بعد فراغ اقامته اي
جميعها لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل
بالاجابة قبل تمامها ومحل ذلك اذا كان يدرك تكبيرة التحرم مع
الامام والاقام قبل الفراغ قوله وكره اي تنزيها قوله ابتدا نفل
دخل فيه غية المسجد حلبي قوله بعد شروع المقيم في الاقامة اي او
قرب شروعه وانما تكره لمن اراد الصلاة معهم والافضل له
للداخل استمراره قايما قوله اتمه اي ندبا قوله والا بان خشي فوتها
وكانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه قوله ندب

له

له قطعه ودخل فيها اي مالم يغلب علي ظنه تحصيل جماعة اخري
والا فيتمه فالجماعة في قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التي
اقيمت قال ر وحج ومحل ما تقرر اي من الندب في غير الجمعة اما
فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثاني وخرج
بالنفل الفرض وقد تقدم ما فيه من القلب والقطع فليراجع قوله
في الافعال الظاهرة خرج الباطنة كنية الاقتدا والادا او القضا
كالصبح بالظهر مثلا فلا يشترط توافق كما ذكره بقوله ولا يضر اختلاف
نية الامام والماموم قوله لتعذر المتابعة نعم ان كان الامام في
القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت
القدوة به في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافا لحج حيث جوز
في اخر تكبير الجنازة ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر ويصح هـ
الفرض خلف صلاة التسبيح انظر المرحومي قوله والافضل انتظاره
في صبح يستفاد من افضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة ومحله
ان اتي الامام بالتشهد الاول للظهر والا وجبت المفارقة
بخلافه في المغرب ليس له انتظاره بل تجب المفارقة وان جلس
الامام للاستراحة او جلس للتشهد من غير تشهد قوله لانه
يحدث جلوس تشهد الخ يستفاد منه ان له انتظاره في السجود
الثاني سم علي حج قوله ولا سجود عليه لتحمل الامام له عنه اذ ليس في
صلاة الامام قنوت قوله كسجود تلاوة اي وسجود سهو وتشهد
اول اي وقيام منه فان لم يفرغ من سجوده الاول والامام قايم عنه
بعد ما اتي به فلا يتخلف له فان خالف في جميع ما تقدم عامدا عالما
بطلت صلاته نعم لا يضر تخلفه لاتمام التشهد الاول وان قام
وادرك زمنا لا يسع الفاتحة فكالموافق فيتخلف لقراتها ويغتفر
له ثلاثة اركان طويلة علي المعتمد خلافا لحج قوله وله فراقه بالنية
ليقنت اي ولكن عدم المفارقة افضل قوله علي تفصيل فيه وهو
ان الماموم اذا تركه امامه وجب عليه متابعته ان لم يفارقه
وان جلس امامه وتركه هو فان كان ناسيا وجب عليه العود
وان تركه عامدا تخير والله اعلم قوله تبعية امامه اولي من
تعبير المنهاج بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين مع ان التبعية

قوله اي عن جميعه
انما هي من جهة المأموم لا الامام قوله عن تحرم امامه اي عن جميعه قوله لم تنعقد صلاته
فان خالفه بان سبق او قارن ولو شك مع طول فصل لم تنعقد صلاته
قوله ولو غير طويلين فيه امكان توالي ركنين طويلين او قصيرين
فانظره ه قوله قلت توالي الطويلين كالقيام والركوع والسجدة
الثانية وجلوس التشهد واما توالي القصيرين فلا يوجد قوله
ولو غير طويلين بطلت صلاته كان هوي للسجود والامام قايم
للقراة او هوي امامه للسجود وهو قايم بعد القراة الواجبة
عامدا عالما قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة اي حيث كان ناسيا او جاهلا
حتى اتي الامام بهما وجب عليه العود اليه ولا شي عليه حتى لا اتيانه
بهما في محلهما اما التاخر بهما فلا يمنع حسبان الركعة كما قاله سم
قوله وبخلاف سبقه بركن اي فلا يضر ايضا وقوله كان ركع قبله
الخ قال قل هو سبق ببعض اي وهو الركوع فقط وليس في كلامه
اي الشارح ه قوله او ابتدا اي المأموم رفع الاعتدال قبل ركوع امامه
هذا هو السبق بركن دون ما قبله فتامل قال قل فان اعتدل
فهو سبق بركن وبعض ركن قوله لكنه في الفعلي بلا عذر حرام
اي كبيرة وكذا بعضه كان ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الامام ه
والدليل على الحرمة حديث الصحيحين اما يخشي الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ه شر الروض قوله غير
فعليين كقراة وركوع كذا ذكروه وفيه نظر لما فيه من الغا القيام ا
ه قال ويمكن تصويره هذا غير ظاهر بل الظاهر كلام قل بان
يشترك مع الامام في القيام ويسبقه بالقراة فلما شرع الامام فيها ركع
هو فيصدق عليه انه سبقه بركنين غير فعليين قوله ولا تجب اعادة
ذلك بل تندب ما لم يلحقه الامام قال وبخلاف تخلفه بفعل اي واحد
مطلقا اي بعذر او لا قوله يقاس بالتخلف بهما بان ابتدا المأموم هوي
السجود وامامه في قيام القراة قوله لكنها في الافعال الخ اعلم ان المقارنة
على خمسة اقسام حرام مبطلة اي ما فعله من الانعقاد وهي المقارنة
في تكبيرة الاحرام ومندوبة وهي المقارنة في التامين ومكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهي المقارنة في الافعال والسلام
ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك وواجبة فيما اذا لم يقرا الفاتحة
مع

مع الامام لم يدركها قوله والعذر للمتخلف الخ اي واما العذر للسبق ه
فتقدم انه النسيان او الجهل قوله كان اسرع المراد بالاسراع الاعتدال
فاطلاق الاسراع عليه لا بد في مقابلة البطو فهو اسراع بالنسبة
لقراة المأموم المذكور واما لو اسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه
المأموم زمنا يسع الفاتحة المعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع
ولو كان بطي القراة ويتركها لتحمل الامام لها وهكذا في كل ركعة
قوله قبل اتمام موافقه والموافق من ادرك من قيام الامام زمنا يسع
الفاتحة اولا على المعتمد فالحج لكن لا يدرك اعني الشاك الركعة الا
اذا ادرك الركوع مع الامام لانه تعارض عليه امران عدم ادراكها وعدم
تحمل الامام فرجحنا الثاني احتياطا ه وخالفه الرملي فعنده انه يدرك
الركعة ه والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة اركان طويلة ان يكون بعد ركوعه
بطي القراة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدلها او علم او شك
اعني الامام عقب الفاتحة او كان موافقا واشتغل بسنة كدعاء
افتتاح وتعوذ او طول السجدة الاخيرة عمدا او سهوا او كمل التشهد
الاول او نام فيه متمكنا او شك هل هو مسبوق او موافق او نسي انه
في الصلاة او سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة
التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فراي الامام
راكعا ه وذكر الشارح بعضها كما تري قوله ويسعي خلفه اي على ترتيب
صلاة نفسه قوله طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين ه
السجدتين قوله بان لم يفرغ اي المأموم من الفاتحة الخ اشار به الي
ان المراد بالاكثر ان يكون السبق بالثلاثة والامام متلبس بالرابع
فاذا كان المأموم لم يركع والامام قايم للقراة فقد تلبس بالرابع
الركوع والسجدتان وما هو متلبس به وهو القيام قال م ر فلو كان
السبق باربعة اركان والمأموم في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين
والقيام والامام في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني ه اج
قوله قايم عن السجود اي بان تلبس الامام بقيام يجزي فيه القراة
والا جرى على صلاة نفسه مرحوي وعبارة قل قال لو سكت
عن لفظ السجود لكان اولي لان المعتبر القيام الي محل يجزي
فيه القراة ويمكن حمل كلامه عليه قوله لم يعد الي محل قراتها فان

وان ظن ادراك
للفاتحة وركع
الامام عقبه
خلاف ظنه

عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا قوله وسن لمسبوق وهو ضد
الموافق قال ق ل والمراد بالمسبوق هنا من لم يدرك اول القيام مع
الامام قوله تبعه وجوبا ان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط
المعتدل كما هو فرض المسألة فان الكلام في المسبوق قوله ايضا
تبعه وجوبا في الركوع فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع
فاتته الركعة قوله لتقصيره اي من حيث عدم مبادرته بالقراءة
اذ لا عبرة بظنه ادراكها مع عدم ادراكه اول القيام فهو من
الظن البين خطاؤه ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع ركع معه
وادرك الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود
وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته
وان لم يفرغ حتى اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية
المفارقة عينا فان لم ينوها بطلت صلاته اي يجب عليه ان ينوي
المفارقة قبل الهوي فان تركها حتى هوى الامام بطلت صلاته
لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر فتامل قوله تتمة اي لمسايل
القدوة تشتمل على تسع فروع الاول فيما تنتهي به القدوة الثاني
في حكم قطع القدوة هل يكره او يفرق بين المعذور وغيره الثالث
في حكم نية القدوة في اثناء الصلاة الرابع في ان ما ادركه المسبوق
هل هو اخر صلاته او اولها وينبني على ذلك اعادة القنوت لمن
ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامس في ان من ادرك
الركوع مع الامام هل تحسب له الركعة السادس ان من ادرك الامام
في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع ولا يقتصر على تكبيرة فان
اقتصر عليها ونوى بها التحرم فقط صحت صلاته والا فلا وهو
وحاصله ان في ذلك ثمان صور الاولى ان ياتي بتكبيرتين
واحدة للاحرام والاخرى للانتقال الثانية ان يقتصر على
تكبيرة وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته في هاتين والست
الباقية ان يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحرم والركوع
او لم ينو شيا او ينوي بها الركوع فقط او ينوي احدهما مبهما او
يشك هل نوى بها التحرم وحده اولا او يتم تكبيرة الاحرام وهو
الى الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل

هذه

هذه الصور الست منطوية تحت قوله والا فلا السابع من
الفروع لو ادركه في الاعتدال مثلا وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد
والدعاء ولا يوافقه في ذكر انتقاله اليه وهو قول سمع الله لمن
حمده ولو اقتدى بامام ساجد فانه يهوي اليه من غير تكبير
لانه لم يحسب له لانه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه و
وهو تكبير الهوي للسجود الثامن ان سلم الامام قام مكبرا
ان كان محل جلوسه لو كان منفردا او مثل القيام بدله كان
صلى من قعود او اضطجاع والا بان لم يكن محل جلوسه فلا
يكبر من حيث انه ذكر انتقالات والا فهو ذكر مطلقا فيثاب
عليه التاسع في ترتيب جماعة الصلوات في الافضلية والله اعلم
قوله او غيره الاولى عطفه على خروج فان الحلبي والاجهوري اه
بما اذا تاخر الامام عن الماموم تلغوا غير مبطل لصلاته اي و
الامام فلا يخرج به عن الصلاة لكن تنقطع به قدوة من تقدم
عليه من المامومين قوله جاز اي مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة كما مر قوله وتبعه فيما هو فيه اي تبع الماموم وجوبا ولو
في ركن قصير كاعتدال الامام ولو في ركن طويل كالقيام او كان
احدهما قايما والاخر قاعدا نعم لو اقتدى من في التشهد
الاخير بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا له
واقتدى من في السجدة الاخيرة بعد الطمانينة بمن في القيام ايضا
لم يجز له رفع راسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة
فان كان قبل الطمانينة تم اليه وكل ما فعله الماموم مع الامام
مما فعله قبله غير محسوب له ق ل فصل قوله من حيث
القصر والجمع اي لا من حيث الاركان والشروط فانها مستوية
في جميع الصلوات قوله يعلى بن امية اي التميمي ويقال يعلى
ابن منية بنون ساكنة ثم مثناة تحتية مخففة وهي امه اسلم يوم
فتح مكة وشهد حنينا والطايف وتبوك مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان جوادا معروفا بالكرم قوله ويجوز للمسافر
اي لا يمتنع عليه قوله المكتوبة اي المفروضة اصالة وان وقعت
نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها

وصلاة الصبي ﻫ ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ففيه
تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر قصرها سوا شرع فيها في الوقت
ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون ما يسع ركعة فلا قصر لانها
حينئذ فايتة حضر فقد بر قوله المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع
مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي
يكشفها ويظهرها وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة
قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية من الهجرة
قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع في سفر
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة قوله فسالت الخ السايل هو عمر قوله
اهم هذه الامور جمعه باعتبار ان الجمع نوعان جمع سفر وجمع
مطر والثالث القصر فسقط اعتراض ق ل لقوله لو قال الامرين
لكان اولى قوله لغرض صحيح هذا من الشروط الزايد على المتن
فكان ينبغي ان يذكره معها الا ان يقال هو داخل في قوله في غير معصية
وخرج به ما لو سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في
البلاد فانه لا يقصر قوله المكتوبة خرج المندوبة والنافلة اصالة
قوله في غير معصية اعلم ان المسافر العاصي على ثلاثة اقسام
عاص بالسفر بان يكون سفره حراما كان سافر لقطع الطريق
او للزنا وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا وعاص
بالسفر في السفر وهو من انشاه طاعة ثم قلبه معصية كان
قصد الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق فالثاني له القصر وكله
كلام والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر
الثالث مطلقا والاول ان بقي من سفره مرحلتان فاكثر تنزيلا
لمحل توبته منزلة ابتدا سفره وفارق الثالث باعتبار اول سفره
ولو شرك بين معصية وغيرها كان سافر للتجارة وقطع الطريق
فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية قوله كسفر تجارة في غير
اكفان الموتى والاكره قوله كسفر منفرد لا سيما بالليل هذا ما لم
يانس بالله تعالى كبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه ويكره
سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما اخف واذا بعد عن الرفقة
الى حد لا يلحقه غوث ثم خفا لجمعه كالوحدة كما هو ظاهر وقال

مر وسم لا يكون كالوحدة قوله اما العاصي ولو صورة كان هرب الصبي
من وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب
سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه الحاقه بالمباح فالشرط
ان لا يعلم كون السفر معصية قوله نعم له بل عليه التيمم اي في
الفقد الحسي فيصح تيممه مع وجوب الاعادة بخلاف الشرعي كمرض
فانه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد قوله فاول سفره محل
توبته هذا ان انشاه معصية والا فله الترخص من حين التوبة
وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله واخره وهو الطاعة كما
تقدم قوله ان يتعب نفسه او دابته الخ او يحملها ما لا تطيق
حمله على الدوام او يضربها فوق العادة او على العادة وكانت
تعبانة او يخسها مطلقا قوله سير يومين اي مع اعتبار المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل والصلاة بسير الاثقال اي
الابل او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتدلا وهذا
تحديد للمسافة بالزمان واشار المص لتحديدها بالمساحة بقوله
ستة عشر فرسخا ومحله نصب في كلام المص خبر تكون ورفع خبرا
عن هي في كلام الشر وعده بعضهم تعيبا وقال بعضهم محله ما لم
يمتزج مع المتن فان مزج كالشي الواحد فلا عيب ولو ظنا بالاجتهاد
قوله ولو قطع المسافة الخ قوله المنسوبة لبني هاشم وهم
العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم نفسه الذي جدهم وجد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله او الضرورية فيه نظر واضح الا ان يراد به
باعتبار المسافر فهو من فاية السفر فتامله قال قوله وتعتبر ﻫ
فاية سفر قصر اي مقصود قوله كاصل النية يستفاد منه انه لا
بد ان تقترن بجميع اجزا التكبيرة كنية الفرضية الخ قوله ويشترط
التحرز عن منافي نية القصر هذا من الشروط الزايدة فكان
ينبغي ان يذكره معها قوله لا يشترط استدامة نية القصر اي
ذكرا اما حكما فيشترط كما مر قوله انه نواه اي القصر قوله ثم قام ناويا
الاتمام علم منه انه لا يكتفي بالنية السابقة ولا يلزمه بها ﻫ
الاتمام ﻫ اي لان ما وقع وهو كذلك وعبارة ق ل فلا تلغى نية
الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الاتمام ﻫ اي لان ما وقع في

لاغ لاغ فلا يعتد به **قوله** بمقيم لو قال بمتم كان اشمل ووجد كذلك في
بعض النسخ ولو نوي القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نيته
القصر هذا ان كان مسافرا والا فلا **قوله** فان اقتدي به
اي باحدها اعني المقيم او من جهل سفره **قوله** او احدث هو اي
المأموم **قوله** تلك هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق
الجواب ان يقال لانه التزم الاتمام بربطها بالمتم **قوله** وان لم اره من
تعرض له هذا لا ينبغي انه منقول لان المحرم اغا نفي رويته فقد
وافق بحثه المنقول **قوله** او غيره كان رعف بتثليث العين وهو
دم يخرج من الانف وشمل علله القليل والكثير لانه من دم
المنافذ وهي مختلطة باجنبي فلا يعفي عنها مطلقا علي معتمد
م ر **قوله** متما خرج ما اذا استخلف قاصرا **قوله** اتم المقتدون به وان لم
ينووا الاقتدا لانهم مقتدون به حكما فقول المتن ان لا ياتم بمقيم
اي حقيقة او حكما انظر بحثه المرحومي قوله متما اي من المقتدين
وغيرهم وعبارة م ر متما وان لم يكن مقتديا به اتم المقتدون المسافرون
ولو لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف
ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسهم سهم
باول رعافه او حدثه قبل استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو
ولا المأموم او استخلف قاصرا بالحرف فالتقييد ليس صحيحا
قوله صوابه او لم الخ ولم يخالف نظم صلاتهم **قوله** كالامام ان عاد
بعد تطهره واقتدي به اي بالخليفة المتم فيتم ايضا ولو استخلف
بعض القوم متما وبعضهم قاصرا فلكل حكمه م ر **قوله** ولو لزم
الاتمام مقتديا اي في صورة الاستخلاف بان كان الخليفة متما كما عرف
او في غيرها **قوله** او بان امامه محدثا اي بعد لزوم الاتمام لهم
باقتدايهم حكما بالمتم **قوله** ولو بان للامام حدث نفسه اي وفرض
المسيلة انه كان ناويا الاتمام **قوله** لم يلزمه الاتمام اي لان المحدث لا
تغنيه صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتدا بالمحدث
اي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسيلة فانه يصح ويغني عن الاعادة
قوله ولو احرم منفردا ولم ينو القصر بان اطلق ثم فسدت صلاته
لزمه الاتمام لان اطلاقه يصرفها للاتمام فاذا فسدت استقرت في ايج

ذمته

١٣٦

ذمته تامة هذا والضابط ان كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام
وجب اتمامه وما لا فلا شم ر **قوله** قال المتولي وغيره قصرا عتمده
م ر وكذا القصر في الصورة التي تليها المذكورة بقوله وكذا يقال
الخ **قوله** قال الاذرعي الي قول الشم وهذا هو الظاهر والمعتمد
انها صلاة شرعية لكن لما لم يسقط الطلب بها لم يلزم الاتمام
باتمامها فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يظهر للمأموم
حال الامام كما سيذكره بقوله فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام
الخ فهو راجع لصورتي الجزم والتعليق فتامل **قوله** فامور بمعين
معين كقصد بيت المقدس مثلا او غير معين كقصد الشام او
يقال المعين كقصد الشام وغيره كقصد قطع مرحلتين فاكثر **قوله**
فيقتصر اولا اي اولا يقصر وضبطه بعضهم اولا بتشديد الواو
وكتب عليه اي في اوله ويكون ظرفا ليعلم **قوله** جاز له القصر اي حتي
فيما زاد علي مرحلتين ومثله الهايم واعلم ان بين الهايم وراكب
التعاسيف عموما وخصوصا مطلقا لان الهايم من لا يدري
اين يتوجه ويسلك الطريق سوا سلك طريقا مسلوكا او غيره
وراكب التعاسيف من لا يدري اين يتوجه ويسلك الطريق
غير المسلوك **قوله** لو قصد الهايم سفر مرحلتين اي مع كونه له
غرض صحيح قال بعضهم وفي كون هذا هايما نظر ق ل **قوله** لم
يقصر قبل مرحلتين اي لمعارضة نيته الهروب لعلمه بطول
السفر والحاصل انه متي علمت الزوجة او العبد او الاسير
طول المسافة فله القصر ما لم ينووا الهرب ونحوه فان نووه فلا
قصر الا بعد بلوغ المسافة واذا لم يعلموا فلا قصر مطلقا اي
سوا نووا الهرب ونحوه ما لم يبلغوا مسافة القصر فلو نووا سير
مرحلتين قصر الجندي ان لم يثبت فتامل **قوله** لغرض ديني كعيادة
مريض او صلة رحم او زيارة نبي او ولي ولو مع غرض القصر
قوله او امن كغزاة من المكاسين **قوله** الجندي المراد به المقاتل م
مرحومي **قوله** مقصده اي مقصد مالك الامر **قوله** ومثله اي الجندي
المثبت الجيش لاختلال النظام برجوعه **قوله** بمجاوزة سور فخندق
فقنطرة فعمران **قوله** بقرينة ما ياتي يعني قوله ومزارع **قوله** بخلاف

ما ليس كذلك فيشترط مجاوزة الخراب الذي وراء العمران حيث لم يتخذ
مزارع ولا حوط على العامر دونه ولم تندرس اصوله اما اذا
وجد احد هذه الثلاثة فلا تشترط مجاوزته كما فهمت اي المزارع
بالاولى من البساتين لان البساتين حولها بنا بخلاف المزارع
فاذا لم تشترط مجاوزة البساتين فبالاولى لا تشترط مجاوزة
المزارع قوله ولو كان بالبساتين اي المتصلة بالعمران قوله في بعض
فصول السنة اي وكذا في كل السنة كما في الحنفي الحلبي على المنهج
قوله والقريتان المتصلتان الخ الظاهر ان الحكم لا يتقيد بالقريتين
بل الاكثر كذلك وفيه بعد اذ الكثير العرفي المتلاصقة تعد تكون
فراسخ فلعله مقيد بما اذا لم تتخش عرفا فليحرر ثم تحرير انها
لا بد ان تكون في حكم قرية واحدة قوله المتصلتان عرفا قوله
لساكن خيام الخيام جمع خيم ككلب وكلاب والخيم جمع خيمة فخيام
جمع الجمع والخيمة بيت من اربعة اعواد تنصب وتسقف بشي
من نبات الارض اما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة
بل خباء وهذا بحسب الاصل اما في العرف فصارت الخيمة اسما
لما هو من الثياب ونحوها كما اشار اليه بقوله كالاعراب ه اج وقول
قوله مجاوزة حلة هي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل
في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب ه
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع
اقامتهم وقوله فقط اي ان كانت الحلة بمستو فان كانت
في واد او ربوة او وهدة فلا بد من مجاوزة العرض والمهبط
والمصعد ايضا ان اعتدلت بان نسبت الي تلك الحلة كما ذكره قوله
مهبط كمصعد قوله ربوة علوه قوله وهدة وطية تنبيه ساكن
غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله اي مسكنه
وما ينسب اليه كالحلة فيما تقرر قوله بمجاوزة الحلة عرفا اي مع
مجاوزة المرافق وانما اشترط ذلك في الحلة دون الابنية لانه
في الحلة دون الابنية لانه في الحلة عرفا اي مع مجاوزة المرافق
لا يعد مسافرا حتى يفارق مرافقها بخلاف المسافر من الابنية
فلا

فلا يشترط مفارقته مرافقها فان العرف يعده مسافرا بمجرد
مفارقته البنيان فتامل قوله ببلوغ اي بوصوله الي ما شرطت
مجاوزته وان لم يدخل منه وان لم ينو اقامة قال قوله من سوى
او غيره الخ كذا في شرح المنهج بحروفه ومن الاولى بيانية للمبدا ومن
الثانية في قوله من وطنه ابتدائية متعلقة بسفر اي سفر
مبتدا من وطنه او مبتدا من موضع اخر ذهب من وطنه اليه
واقام به ثم سافر منه ورجع اليه هكذا صوره بعضهم والظاهر
انه مثال لان المعنى ببلوغه مبدا سفر اي مبدا ما يسافر منه
المسافر هو او غيره من وطنه او موضع الخ فاذا انتهى سفره
لذلك المبدا فان كان وطنا له انقطع بمجرد وصوله من غير توقف
على شي اخر وان كان موضعا اخر توقف انقطاعه على احد
شيئين اما نيته قبل بلوغه الاقامة به فينقطع ببلوغه واما
باقامته به اقامة قاطعة لا فرق بين ان يرجع من سفره اليه
بان سافر من غير وطنه وعاد بدون اقامة في مقصده او لم يرجع
اليه بان نوى الاقامة المذكورة بموضع في طريقه قوله من وطنه
قيد به لانه انتهى السفر بمجرد بلوغ المبدا من غير انضمام شي
اخر خاص بالوطن بخلاف غيره فيتوقف على نيته قبل بلوغه
اقامته به او على اقامته بالفعل اقامة قاطعة للسفر والفرق
ان الوطن له قوة لا توجد في غيره قوله اليه الضمير راجع الي الموضع
الاخر وقوله اولا بسكون الواو او لا بتشديدها قوله وقد نوى جملة
حالية وانما قيد بها لان المقسم ان الموضع الذي انتهى اليه غير
وطنه فلا يكفي في انقطاع السفر مجرد وصوله اليه بل لا بد من
نيته قبل بلوغه الاقامة به وهو مستقل حتى ينقطع السفر بمجرد
وصوله وان لم يدخله قوله وهو مستقل خرج غير المستقل كعبد
وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه من رولا بد ان يكون
ماكثا ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفره قوله لها اي للاقامة قوله
صحاح اي غير يومي الدخول والخروج قوله وباقامة اي بدخوله ذلك
الموضع وقد علم ان اربه اي حاجته لا ينقضي فيها اي في الاربعة
ايام فان لم تكن له حاجة واقام بلا نية اقامة اربعة ايام

انقطع سفره قوله ولو غير محارب اي مجاهد قوله ما كان خرج به ما لو
نواه ساير الجهة مقصده فلا يوثر لادخاله بنا فيه م ر فلا يقصر
في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فان سار الى جهة
مقصده او راجعا الى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع ان
كان بينه وبين وطنه مرحلتين فاكثر قوله الى وطنه ولو لحاجة قوله بان
نوى الخ تصوير لانقطاع السفر قوله التردد فيه اي فان كان التردد
لوطنه او لغيره لغير حاجة انقطع سفره والا فلا قوله ان لم يتضرر الخ
فان شق عليه فالفطر افضل فان خاف تلف نفس او نحوها حرم
الصوم ووجب الفطر قوله ولم يختلف اخرج الملاح الاتي فالاتمام
له افضل قوله كالامام احمد اي فانه لا يجوز له القصر وقدم على
خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام ن ز قوله
والجمعة كالظهر في جمع التقديم اي اذا لم نشك في صحتها اما اذا
شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفا الشرط وهو ظن صحة الاولى
ع ش قوله بان لا يطول بينهما فصل اي ولو احتمالا كان شك في طوله
فيضر لانه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين والضابط في ه
الفصل العرف ولو بعذر كجنون او اغما او سهو ولهذا تركت الرواتب
بينهما فيصلي راتبة الاولى القبلية ثم الفرضين ثم راتبة الاولى ه
البعدية ثم راتبة الثانية فمتى حصل فصل وجب تاخير الثانية الى وقتها
ومن الفصل المضر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن نعم ان اسرع بهما
اسراعا مفرطا على خلاف العادة لم يضر فله الجمع فتامل قوله وكغيره
تقديم لو قال والافضل لنازل وقت اولى تقديم ولغيره اي من ساير
وقت الاولى او فيهما او نازل فيهما تاخير لوافق المعتمد قوله وشرط
للتقديم اربعة شروط بل ستة لانه يشترط وقوع الاولى صحيحة
يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا ايس
في وقت الاولى من وجود احدهما اي قبل الطهورين وجوده
الثانية سط جمع التقديم والتاخير ولا يجمع المتحيرة تقديما لان
شرط جمع التقديم ان تكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف
هنا ويشترط ايضا وقوع جميع الثانية في وقت الاولى فلو دخل
وقتها قبل الاحرام بها او في اثنايها بطل الجمع ووجب استينافها
قوله ولو

قوله ولو مع تحلله منها اي مع سلامها قوله ولو ذكر بعدها ترك ركن الخ
وعبارة متن البهجة • وبعض اركان الصلاة الاوله • ان يتذكر انه قد
اهمله • بعدها بالجمع او بما تلي • يعيدها في وقتها الموصل • ان طال
فصل ويعيد كلا • في وقتها من الدري الممل قوله بغير جمع تقديم صادق
بصورتين جمع التاخير وصلاة كل في وقتها قوله يسعها اي جميعها
مقصورة ان اراد قصرها والا فتامة وهذا هو المعتمد قوله وان
وقعت ادا اي وان اخرها الى وقت لو فعلها فيه وقعت ادا بان اخرها
الى ان بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد بل تصير الاولى قضا ان
فعلها في وقت الثانية قوله صارت الاولى قضا اي من غير اثم وفارق
الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد السفر فقط مراعاة
لعدم البطلان فتامل برماوي وخرج بقوله بعدها ما لو علم في اثنا
الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل مكما بعد الفراغ والا
بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا ياتي بها او من
الثانية تدارك وبنى كما ياتي للمولف فتقييده بقوله بعدها بهذا ه
التفصيل كما في حج ن ز قوله وما بحثه بقوله ينبغي الخ قوله نخالف لاطلاقهم
اي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقا العذر الى تمام الثانية اي فان اقام
قبلها بطل الجمع واذا بطل صارت الاولى قضا لوقوعها خارج وقتها
قوله وتعليلهم اي بان الاولى تابعة للثانية في الادا للعذر الخ قوله
وقياس ما مر الخ ضعيف قوله واجرى الطاووسي معتمد قوله على اطلاقه
اي من اشتراط دوام السفر الى تمامها في جمع التاخير وان قصر
المتبوعة ومن الاكتفا به في وقت عقد الثانية اذا جمع تقديما قوله
والا اي بان انتهى السفر في اثنا الثانية جاز قوله ان ينصرف اليه
اي الى السفر لوقوع بعضها الى الصلاة الثانية فيه اي السفر قوله
وان ينصرف الى غيره اي الحضر فتكون قضا اعني الاولى قوله ونحوه
بالجر عطفا على المطر قوله ذا يبيح بخلاف ما اذا لم يذوبا وان حصل
بهما مشقة فهي نوع اخر لم يرد نعم لو كان احدهما قطعا كبارا
يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد قوله
وبه صرح في الذخاير ه رملي قوله ولا سفر وقع في رواية ولا مطر
وهو مناف لما نقله عن الشافعي من قوله ارى ذلك في المطر قال

مر رواجيب بان رواية ولا مطر شاذة او معناه ولا مطر كثيرا او مستدام
فلعله انقطع في اثنا الثانية قوله ليست الي الجامع اي ليست باختيار
الشخص الجامع وفي وسعه اي الذي يريد الجمع قوله فقد ينقطع اي
المطر قوله نحو المطر كالبرد والثلج قوله ليقارن اي نحو المطر الجمع
قوله وهو ظاهر معتمد قوله ويشترط ان يصلي جماعة الخ اشتمل كلامه
سابقا ولاحقا علي خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم
بها وعند تحلله من الاولي بينهما وان يصلي جماعة وبمصلي بعيد
عرفا وان يكون بحيث يتاذي بالمطر في طريقه وهذه شروط
زايدة علي الترتيب والولا ونية الجمع فهي معتبرة ايض كما صرح به
في متن المنهج وكان ينبغي للش ان ينبه علي ذلك فجملة الشروط
ثمانية قوله انه يصلي جماعة والجماعة لا تشترط في الاولي لوقوعها
في وقتها وانما هي شرط في اول جزء من الثانية وان انفردوا قبل
تمام ركعتها الاولي ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة اي في
الصلاة الثانية لانها التي تشترط فيها الجماعة كما تقرر والا لم
تنعقد صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت
ويشترط في صحة صلاة الامام ان لا يتباطا الماموم عن الامام
بحيث انهم لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة فان تباطوا ولكن ادركوا
بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاته هذا
هذا محصل ما ذكره سم ونقله عن م ر اج قوله بمصلي اي بمسجد او
غيره اه اج قوله بخلاف من يصلي في بيته منفردا اي ولو في المسجد
اي جماعة هذا محترز قوله لمصلي اي مسجد او غيره قوله وبخلاف من
يصلي منفردا اي ولو في المسجد خلافا للقليوبي قوله لا تنتفي الجماعة
اي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد قوله بان للامام ان
يجمع بالمامومين وان لم يتاذ قال م ر والاوجه تقييده بما اذا كان
اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ويوخذ منه انه
ما بحثه فل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الازهر تبعا لمن يجوز
لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما ابيح للامام لئلا يلزم تعطيل
المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر قوله
كمرض الى مثال للغير وهو المشهور معتمد قوله فلا يخالف اي خبر
المواقيت

المواقيت الا بصريح قوله وعلي ذلك اي ممشي القول بجواز الجمع بالمرض
قوله بشرايط جمع التقديم وهي الشروط الاربعة المتقدمة ويجعل
المرض هنا كالسفر هناك قوله بالامرين المتقدمين هما نية الجمع
في وقت الاولي ودوام العذر الي تمام الثانية قوله ببدلها اي في
الجمعة والجماعة قوله علي الصحيح فيهما اي في التيمم واسقاط الغرض
به قوله ما الوسافر المودع بفتح الدال كما ياتي في كلامه انه لا يختص
بالطويل قوله فله اخذها معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت قوله ولا
يختص بالطويل علي الصحيح راجع للصورتين قبله كما ذكرناه في
الاولي قوله تصحيح عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل

فصل في صلاة الجمعة قوله سميت اي الصلاة جمعة
لاجتماع الخ وح فيحتاج لبيان المناسبة لتسمية الصلاة باسم يوم خلق
ادم فيه تامل قوله افضل الايام اي ايام الاسبوع فيخرج عرفة فانها
افضل منها والحاصل ان افضل ايام السنة عرفة وافضل ليالي السنة
ليلة القدر وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة حتي انه افضل من يوم
عيد الفطر وعيد الاضحي وفضله احمد بن حنبل مطلقا حتي علي
عرفة وهو خلاف مذهبنا كما عرفت قوله الي ذكر الله اي الصلاة او
الخطبة وهي من خصايص هذه الامة ع ش قوله والنبي صلي الله
عليه وسلم بمكة ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الاسرا فراجعه قوله
وتتدارك به اي الظهر اذا فاتت قوله وقد خاب من افتري اي كذب
قوله الاسلام والبلوغ والعقل اشار الش بقوله وهو اي الاسلام
شرط في كل عبادة وبقوله الاتي والتكليف ايض شرط في كل عبادة الي
ان الاولي اسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة
ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة علي حر ذكر بلا عذر ترك
الجماعة مقيم الخ قوله ولا علي مجنون اي لم يتعد بجنونه والا وجب
عليه قضاوها ظهرا قوله بخلاف السكران اي المتعدي قوله الحرية
اي الكاملة بدليل المحترز فلا تجب علي مبعض ولو كان بينه وبين
سيده مهاياة ولو وقعت الجمعة في نوبته قوله وخنثي نعم ان اتضح
الخنثي قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان
تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول

ان كان فعله قبل فوات الجمعة برماوي قوله بما يتصور هنا احترز به عن
شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت
نهارا لا يعذر بترك الجمعة لاجلها وقد يقال الجمعة ما بعد الفجر
بالليل في مسايل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق
من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر
قوله اذا لم يكن مقصرا فيه اي في الحبس بان كان معسرا وعجز
عن بينة اعساره قوله فيكون هنا اي في الجمعة كذلك اي عذرا قوله
فالقياس ان الجمعة تلزمهم معتمد ر خلافا لحج قوله واذا كان
فيهم من لا يصلح لاقامتها الخ الاولى التعبير بقوله واذا لم يكن
فيهم من لا يصلح والغرض انه لم يكن فيهم من يصلح اصلا ولذا
عبر م ر بقوله اذا لم يكن فيهم من يصلح فتامل اج قوله والظاهر
كما قاله بعض المتاخرين الخ هو الاوجه كما قاله م ر قوله له ذلك
بل عليه كذا بخط بعض الفضلا فليراجع قوله ولو ادميا ما لم يزر به
ركوبه قوله ولو باجرة مثل يجدها زايدا على ما في الفطرة قوله خلافا
للقاضي حسين يمكن حمله على ما بعده من الاستدراك على ان الجامع
قريب بحيث لا يتضرر قوله ممن لا تلزمه جمعة كالصبي والعبد
والمسافر والمراة بخلاف المجنون قوله فممن لا تلزمه اولى لانها
اذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن لم عذر بالاولى او يقال لانها
اذا صحت من الكامل الاصلي صحت من الناقص التابع بالاولى
قبل احرامه اما بعده فتلزمه لانه تلبس بفرض وقطعه حرام
ما لم يطول الامام صلاته كان قرا بالجمعة والمنافقون وان طول
كذلك جاز الانصراف ولو بعد الاحرام والحاصل ان المريض هـ
والاعمي المذكور لهما الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال
مطلقا ويمتنع بعد الاحرام مطلقا ما لم تحصل مشقة لا تحتمل واما
بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها
ولم تقم جاز له الانصراف وان لم يزد ضرره او اقيمت فلا فتامل
قوله والفرق بين المستثني وهو نحو المريض والمستثني منه وهو
من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام
بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز ذلك للثاني قوله في
نحو

نحو المريض كشيخ هرم قوله وقد حضر متحملا لها الخ اي للمشقة
وحاصل الفرق ان عذر نحو المريض يزول بالحضور بخلاف
غيره كالرقيق والمراة فان عذره مستمر قوله والاولى ان يعبر
بالاقامة اي لانها اعم من الاستيطان الذي هو شرط الانعقاد
وليس الكلام فيه بل هو في الوجوب والمشروط للوجوب
الاقامة ولو بدون الاستيطان قوله مباحا الاولى اسقاطه لانه
يقتضي ان المسافر سفر معصية تلزمه الجمعة ولعل معناه انه
يعصي بتركها في بلده ويحتمل ان معناه انه ان وجدها تقام في
طريقه وجبت والا فلا قوله وهو اي الجمع المذكور اربعون الخ
قوله لاشتغاله اي فيعذر لاجل اشتغاله بمصالح السفر واهل
القرية مبتدا خبره لزمتهم قوله المستوطنين هو داخل فيما قبله
قوله او بلغهم صوت الخ اي نقصوا عن الاربعين لكن بلغهم الخ
قوله عال اي معتدل قوله من طرف متعلق بيبلغهم والمراد بالطرف
اخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه قوله لزمتهم اي الجمعة
في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها
وفي البلد الذي سمعوا منه في الثانية قوله لبلد الجمعة بفتحتين لطرف
قوله ولا جاوز سمعه حد العادة اي فلا عبرة بسماعه ع ش ويفرق
بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بان المدار
على وجود الهلال فلا كذلك هنا انه ليس المراد مجرد السماع بل السماع
بالفعل او بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اج قوله ولو لم يسمع منهم
غير واحد فقط اية قوله لانضباطه لحده اي العالي قوله كطبرستان بفتح الرا
وكسرها بلد بالعجم وكل من الطا والبا مفتوح والسين ساكنة قوله
فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار حف وقوله وقد يقال الخ
معتمد وعبارة اج قوله فلا حاجة لاستثنايه لانه انما اعتبر لوجود
المانع واذا قدر زواله فلا استثنا والحاصل ان المعتبر احد شيين
الوقوف على مكان عال او على الارض ويفرض زوال المانع قوله
لزمت الثانية وهي المنخفضة دون الاولى وهي المرتفعة وهل
المراد بقولهم لو كان بمحل منخفض لا يسمع الندا ولو استوت لسمعه
لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض

هذا هو المعروف وفي شرح
السنن لابن رسلان طبرستان
بفتح اوله وثانيه وسكون
الرا المهملة وفتح السين
ه

مسامتة لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما
افاده الوالد في فتاويه اهـ شم ر وفي حج مثله والذي اعتمده عميرة هو
الاحتمال الاول وانتصر له سم والمعتمد ما قاله الشيخان وحج وعبارة
المرحومي المراد انها تفرض على وجه الارض مسامتة لما هي فيه
لان المسافة تبسط اهـ سم ومعنى بسطها ان تفرض مسافة
انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها فتقول مثلا
مسافة انخفاضها مائة ذراع فلو فرضت انها على وجه الارض
مسامتة وهي على اخرها سمعت وجبت الجمعة قوله فلهم الرجوع
اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور
للجمعة على الاوجه قوله ويحرم على من لزمته الخ ولو طرء مسقط كجنون
او موته بعد سفره وسقط اثم تفويته الجمعة لا اثم قصد تعاطيها
على ما حققه سم ثالا ع فتلخص ان اثم العدام باق قوله بعد الزوال
وسياتي قول الشارح وقبل الزوال واوله الفجر كبعده ولذا قال في متن
المنهج ويحرم على من لزمته سفر اي لم يجب فورا والا فلا حرمة
كانقاذ اسير يفوت به لان خشي ضررا قوله اما بمجرد انقطاعه عن
الرفقة بلا ضرر فالعبارة غيره خرج بالضرر بمجرد الوحشة خلافا
للاسنوي ومن تبعه اي انه اذا كان لو تخلف عن الرفقة لاجل
حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له ضرر فانه لا يكون عذرا خلافا
ما اذا لو حصل الماء للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول
الى التيمم والفرق من وجهين تكرر التيمم وانه وسيلة بخلاف الجمعة
فانها لا تتكرر تكرر التيمم وانها مقصد فتامل قوله ولذلك يجب
السعي قبل الزوال على بعيد الدار اي السعي من حين الفجر فقط
لا قبله فلا تلزمه الجمعة ان احتاج للسعي قبل الفجر كما هو ظاهر
كلامهم قوله قبل فوت الجمعة ويحصل الفوات باليأس لمن ظن ادراكها
والياس يحصل برفع الامام راسه من الركوع الثاني فانه قلت يرد على
ذلك ما سياتي في غير المعذور انه لا يحصل الياس الا بعد السلام اهـ
فلو احرم بالظهر قبله لم يصح قلت يفرق بينهما بان الجمعة ثم لازمة
فلا ترتفع الا بيقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر
الامام ترك شيء يوجب القيام للركوع فتدرك الجمعة ح ولا كذلك ما
هنا

هنا اذ لا تلزمه الجمعة اج قوله ان تكون البلد اي ان توجد الابنية
للجمعة وقوله مصرا كانت او قرية بيان للبلد بمعنى الابنية وهذا
ما سلكه سم العبادي وهو اولى مما سلكه الشارح اذ ما سلكه سم يندفع
به ما اشتمل عليه المتن من الايهام اذ البلد لا تكون مصرا او قرية
الا بالتاويل المذكور اعني تاويلها بالابنية قوله في خطة هي بكسر
الخاء ارض خط عليها اعلام للبناء فيها قال ق ل ولو اسقط لفظ
خطة كان اولى اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست
كافية اهـ وقد يقال المراد الخطة المشتملة على البناء قوله المجمعين بكسر
الميم المشددة اي المصلين الجمعة قوله واقاموا اي اهل تلك الابنية
وكذا ذريتهم بخلاف غيرهم قوله على عمارتها اي لاجل عمارتها وان لم
يشرعوا فيها فالشرط ان يقصدوا العمارة بخلاف ما اذا اطلقوا او
قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام قوله وكذا
اي لا يصح لو صلت الخ قوله خارج الابنية اي بمحل تقصر فيه الصلاة
خلافا لهم بمحل لا تقصر فيه الصلاة فانها لا تصح لهم وعبارة م ر ولو
اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء
مع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة
الخارجين ان كانوا بمكان لا تقصر فيه الصلاة كما افتى به الوالد
فرق في عدم صحتها في محل يترخص فيه بين ان يبنى بمحل اقامتها
منفصلا عن البلد وان يطرأ انفصاله عنها لخراب بينهما قوله المعدود
من خطة البلد بان كان حريما لها قوله مصرا او قرية او بلدا
والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم سياسة واسواق للمعاملة والبلد
ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة
الصحة بالمصر ق ل قال في شرح البهجة والقرية الابنية المجتمعة
قليلها وكثيرها فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة
والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء اهـ وقد علمت ان المصر استعمل
البلد في مطلق الابنية قوله بحيث لا تقصر فيه اي في ذلك الفضاء
قوله اراد هنا اي غير المعدود منها قوله ابن البرزي قال في التحفة
بكسر الباء نسبة لبرز الكتان اج قوله ولو كان بينهما فراسخ عبارة م ر
التحفة فراسخ وما افتى به ابن البرزي ضعفه م ر وحج اج قوله

قوله والضابط فيه الخ امتهم رجع قوله وما كانوا يصلونها اي لعدم
سماعهم النداء منها فلا يجب عليهم فعلها في بلدها لكن لو فعلوها
في محلها اجزاتهم عن ظهرهم وخرج بقوله موضعا من الصحرا
ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم
الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم
في ابنية ح والخيام جمع خيم جمع خيمة فهو جمع الجمع كثمار جمع ثمرة
وهي المسماة بالاخصاص والعشش اما ما كان من الثياب فهو خبا
قوله اربعين ولو من الجن او منهما بشرط ان يكون الجن على صورة
الادميين عند شيخنا وقال لم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك ه برماوي
ولابد من اغناء صلاة كل منهم عن القضا فخرج فاقد الطهورين ونحوه
قوله لم يجمع بالتشديد فان قيل اليس في مكة ح اربعون متوطنون
فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة تبعا لهم قلت لا لان من اسلم
ينتقل الي وطن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال ان الكلام حالة
كونه عليه السلام بعرفة وليس فيها ابنية قوله ولو نقصوا فيها
اي الصلاة الخ حاصله ان الانفضاض اما ان يكون في الصلاة او في
الخطبة او بينهما فان كان في الصلاة ولو لبعض الاربعين بطلت
لفقد العدد حتى لو بطلت صلاة واحد من الاربعين قبل سلامه
وبعد سلام غيره بزمن طويل بطلت جمعتهم ويلغز به فيقال جماعة
اموا صلاتهم علي الصحة ثم بطلت بعد الحكم بصحتها وان كان
في الخطبة لم يحسب ما فعل في غيبتهم مطلقا واما البنا علي ما مضى
فان لم يطل الفصل بين المبني والمبني عليه جاز وان طال الفصل
بينهما لم يجز البنا بل يستانف وان كان بين الخطبة والصلاة فان
عاد واقريبا جاز البنا والا وجب استيناف الخطبة ~~والصلاة~~ ثم ان
عادوا قوله بطلت اي ما لم يحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا
الخطبة كما سياتي قوله فيتمها الباقون ظهرا اي ما لم يعد المنفضون
والا فتلزمهم الجمعة كما قاله م ر قوله او في خطبة اي انفضوا كلهم
او بعضهم والامام يخطب قوله لذلك اي لانتفا الموالاة قوله بشرط
ان يكونوا سمعوا الخطبة وان يكون قبل ركوعه اي في الاولى وان
يتمكنوا معه من الفاتحة عناني قوله صليت ظهرا قال سم ولا يخفى ما
في

اي بمحل الجمعة اي في البلد

في اعادة الضمير الي الجمعة في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه
اخف بالنسبة لصورة خروج الوقت فيها نظرا لكونها منوية ه
عبارة الرحماني قوله صليت ظهرا لو حذف التا وقال صلي الظهر
سلم من الاعتراض في اعادة الضمير مونثا فيتبادر انه للجمعة ولا
معني لكون الجمعة تصلي ظهرا لكنه تجوز باعادته عليها نظرا
لانها المنوية اولا اذ فرض كلامه انه خرج وهم فيها ويمكن ان التا
في صليت عايدة علي الصلاة المفهومة من الفعل لا للجمعة فلا
يرد الاعتراض قوله بخلاف ما لو شك في خروجه اي وهم فيها كما هو
الفرض اما لو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام فتعين عليهم
الاحرام بالظهر فلو احرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة
الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم سم علي حج قال
ع ش وتنعقد له نفلا مطلقا ه قلت محله ما لم يكن عليه فايتة من
نوعها والا تقع عنه ه اج قوله فيما تقدم اي في كلمها جمعة حيث لم
يخرج وقتها فاذا خرج وجبت الظهر بنا لا استينافا قوله وان كانت
تابعة الخ غاية قوله صحت جمعة الامام ومن معه اي لوجود العدد
المعتبر فيهم دون من سلم خارجه لخروج الوقت كما ذكره بقوله اما
الخ او بعضهم اي سلم بعض من معه وقوله خارجه ظرف لسلم قوله
فلا تصح جمعتهم اي حتي الامام قوله تصح جمعته اي في الجملة ولكن ه
الشمس ماكهي فرض المسيلة قوله لتخرج مسيلة الانفضاض المتقدمة
وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير
ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سوا وقع ذلك في الركعة
الاولي او في الثانية واذا اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان
في الاولي بطلت او فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون او
بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت
الجمعة سوا كان ذلك في الاولي ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثانية
قبل الرفع من ركوع الاولي وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا ه
بخط العناني قوله في محلها اي الذي يمتنع فيه قصر الصلاة قوله في
مسجد العشاير هو مسجد اهل السكة الواحدة وهو الذي تجمع
فيه اهل الحارة فيها للصلوات الخمس وقيل مسجد العشاير مسجد

اي ان تم العدد بغيره لاشتراطه الي السلام ه

قبل ركوعها سوا سمع اللاحقون الخطبة ام لا وان كان بعد الانفضاض فان كان صح

العشاير مسجد بالمدينة خارجها كانوا يتركونه يوم الجمعة ويأتون
مسجده صلي الله عليه وسلم وفي نسخ صحاح مساجد بالجمع وراءيت
بهامش اي مساجد القبايل **قوله** الا اذا كبر المحل الي بلد الجمعة
قوله بمن يصلي اي بالفعل لا بمن تلزمه وعبارة م ر وهل المراد
اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها
او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير
ه **قوله** فكلام الشارح ضعيف نعم ان حملنا قول الشارح هنا علي من يصلي
في ذلك المحل اي غالبا بالفعل وافق ما اعتمده م ر فليتامل م ر
قوله فالاحتياط اي اذا اريد رعاية هذا القول وهو منع التعدد
مطلقا ولو لحاجة اما اذا جرينا علي المعتمد وهو جواز التعدد
للحاجة الي استحبابها فلا تصح الظهر اذا كان التعدد بقدر الحاجة
فقط وكذا ان زادت علي قدر الحاجة وصلي مع من لم يزد عليها فلا
تصح الظهر ايضا لا فرادي ولا جماعة بخلاف من زاد علي الحاجة
يقينا او ظنا او شكا فتجب عليهم الظهر ولو فرادي فلم يبق في
المسيلة صورة تصلي فيها ظهرا احتياطا كذا قال ق ل وابن حجر
بان فعل الظهر احتياطا انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا
وهو وان كان ضعيفا لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر
ولو فرادي مراعاة لهذا القول **قوله** والمعتمد سبق التحرم اي من
الامام بتمام التكبير وهو الراء **قوله** فلو سبقتها جمعة بمحل الخ اعلم
ان للمسيلة خمسة احوال لانه اما ان تعلم السابقة ولم تنس
او يعلم وقوعهما معا او يشك في المعية والسبق او يعلم عين
السابقة ثم نسي او يعلم سبق واحدة لا بعينها ففي الاولي ه
وهي ما اذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر علي المسبوقة
وفي الثانية والثالثة يجب علي الجميع اعادة الجمعة وهل يجب مع
ذلك في الثالثة اعادة الظهر لان احتمال السبق في احدهما ه
يقتضي وجوب الظهر علي الاخري او يندب فقط لان الاصل
عدم جمعة مجزية في حق كل منهما قال الامام بالاول والمعتمد الثاني
واما في الرابعة والخامسة وهما ان تعلم السابقة ثم تنسي او يعلم
سبق واحدة لا بعينها فانه يجب استئناف الظهر لوجود جمعة

لاحد

لاحد الفريقين فلا تنافي اقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم
بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة قال الامام وحكم الايمة بانهم
اي الشاكين الخ واشار لذلك في البهجة بقوله قلت اذا لم يدر
بالسبق فلا بالاقتران فالامام استشكل براءة جمعة اذا احتمل
سبق فلا تصح اخري فليفعل في هذه اي السبل المبري اعادة و
الجمعة ثم الظهر **قوله** ولا يمكن اقامة جمعة بعدها اي لا فايدة فيه
لان صحة الاولي مانعة من صحة غيرها بعدها **قوله** فتجب الظهر
ويصلي سنتها معها ولا تقع عنها سنة الجمعة لو كان فعلها قال
قوله اذ الغرض والشرط قد يجتمعان ان اراد بالغرض خصوص الركن
مع كلامه والا فكان ينبغي اسقاط قد كذا بهامش وعبارة ق ل
ولو اسقط قد لكان اولي ه وعاب بان قد للتحقيق تامل **قوله**
وكونهما قبل الصلاة بالاجماع قال الشيخ عميرة رايت في شرح الدماميني
علي البخاري في حديث الانفضاض لاجل التجارة ان الانفضاض
كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها
من ذلك اليوم حولت الي قبل الصلاة ه سم علي منهج ولعل هذا يعلم
ما في قول الشارح ولم يصل صلي الله عليه وسلم الا بعدهما **قوله** ولفظ الحمد
اي ما دته كما يستفاد من قوله الاتي ولا يتعين لفظ الحمد اي ه
المعرف باللام **قوله** او صلي الله عليه اي لا يكفي الاتيان بالضمير وان
تقدم ذكر مصلي المعتمد **قوله** بالتقوي وهي امتثال اوامر الله
واجتناب نواهيه **قوله** والحمل علي طاعة الله تعالي او الزجر عن
المعصية فيكفي احد هذين لاستلزام كل الاخر وقول م ر بل لابد
من الحمل علي الطاعة اي مطابقة او استلزاما ه اج ملخصا **قوله**
فيكفي اطيعوا الله وراقبوه ولا يكفي الاقتصار علي التحذير من
غرور الدنيا وزخرفتها فقد يتواصا بها منكرو المعاد **قوله** قراءة اية
او بعض اية طويلة ولابد من افهام كالفرج نحو ثم نظر فلا
يكفي **قوله** لان الغالب ان القراءة الخ كذا في خطه والصواب بقول
غيره لان الثابت عن الشارع ان القراءة في الخطبة دون
تعيين فلذلك التخيير بالقراءة في احداها تبعا للثابت عن الشارع
وعبارة شيخه الرملي في شرح الزبد لان المنقول القراءة في الخطبة

بدون تعيين قوله قال الماوردي انه يجزيه ان يقرا بين قراتهما
اي الخطبتين اي قراءة احداهما فهو علي حذف مضاف اي يجزي
قراءة الاية بين اركان كل واحدة منهما لان الترتيب بين الاركان
غير واجب فتامل وراجع حج اه قوله في الاولي اي بعد فراغها
باخروي اي لا بدنيوي فلا يلغي ولو لم يحفظ الاخروي قوله خطب
بغيرها اي ان احسن احد منهم الترجمة فان لم يحسن احد منهم ذلك
فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها فلو لم يحسن الا بعض الاركان اتي به
قوله فيلغي في تعلمها واحد فلو تركوا العلم مع القدرة عصوا ولا جمعة
لهم فيصلون الظهر ثم المنهج قوله واسماع الاربعين اي بالفعل بان
يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو صغوا هذا في
الاسماع واما السماع منهم فبالقوة علي المعتمد مرحومي قوله وان
يقوم الخ لما كان يسمي الخطبة الاقوال فقط عد القيام هنا شرطا
ويسمي الصلاة الاقوال والافعال عد القيام فيها ركنا فهذا
هو الفرق قوله ومكانه وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه
وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير مطلقا ولا في محل اخر ان
كان المنبر ينجر بجره ومن النجاسة العاج الملصوق علي المنابر
لتحسينها قال وافاد قوله ان كان ينجر بجره البطلان حج وقد يفهم
من فتاوي الرملي الصحة لانه فرق بين ما اذا كان في جانب
المنبر عاج ليس تحت يد القابض وبين القابض لطرف شيء علي
نجس لم يتحرك بحركته بان صلاة القابض المذكور انما بطلت لحمله
ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل المنبر اه
الا انه فرض المسئلة في سفينة بحيث ثابت فليتامل هل يتقيد بذلك
اولا ويفرق بين السفينة والمنبر بان علوه عليه مانع من جره
عادة وهذا ظاهر شم م ر فراجعه فلا يضر وجود العاج في غير
محل القبض مطلقا فشمل الصغير والكبير قوله ووجب رد
السلام اي علي الجالسين المستمعين للخطبة مع كراهة الابتدا
فلا

فلا يلغي الاسرار وضابطه ان يسمع الشخص نفسه فقط فان اسمع
غيره كان جهرا قوله من رفع الصوت الخ اي ويسن رفع الخ وهو ض
والمعتمد الاباحة ثم المراد الرفع الذي ليس بتبليغ اما التبليغ كما يفعله
العوام فبدعة منكرة قوله وان اقتضي كلام الروضة اباحة الرفع
معتمد قوله لكراهته اي الرفع حمله م ر علي خلاف الاولي وهو ايضا في
الاباحة اه كاتبه اعلم ان حج ذكر ان الراجح اباحة الرفع والكراهة
في كلام ابي الطيب حملها م ر علي خلاف الاولي فيقتضي ان الراجح
خلاف الاولي والظاهر انه مناف للقول باعتماد الاباحة وبعضهم
اعتمد كلام الشو وان الرفع سنة فراجعه قوله عدم حرمة الكلام نعم هو
مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره فيه دون
ما عدا ذلك ودليل الكراهة خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قوله صعد بكسر العين قوله او نحو
اي كان لم يكن منبر ولكنه استند الي ما يستند اليه قوله ثم يجلس
اي بعد سلامه علي المستراح اي يستريح من تعب الصعود اه
قوله فصيحة الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف اه
والجزل الحسن اي حلو الالفاظ فعلم ان المبتذل يعني الكثير
الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح واما الركيك فتمكن مقابلته
للجزل لانه لا حسن فيه قوله واما خبر الخ هذا صورة ايراد علي
القول بالتوسط قوله بقدر سورة الاخلاص ولو طال هذا الجلوس
حيث انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو اطال بعض
الاركان بما يناسب له تحفة قوله الجمعة الخ وقراءة بعض من ذلك
افضل من قراءة قدره من غيرها الا اذا كان ذلك الغير مشتملا
علي ثنا كاية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة
والمنافقون قوله والركن الثاني كان حقه ان يقول والغرض
الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة قوله وهذا هو المعتمد بعد
كذلك قوله فان يجز عن الماء تيمم اي لان الغسل فيه فضيلتان التنظيف
والعبادة وان كان الاصل فيه الاول والتيمم وان انتفت منه
احدي الفضيلتين بقيت الاخري وهي العبادة فيكره تركه

كما صله قوله عن غسل الجمعة اي بدلا عن غسل الجمعة قوله كان توضا
ثم عدمه فرع لو كان عليه حدث اصغر ولم يجد الما واراد التيمم
عن غسل الجمعة او نحوه فلا بد من تيممين بخلاف ما لو كان عليه
حدث اكبر واراد غسلا مسنونا فانه يكفيه تيمم واحد بينهما
ويفرق بين هذه والتي قبلها بان في هذه التيمم بدلا عن غسل
جميع البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن غسل الاعضا الاربعة
وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا ه شب وما ذكره من انه لا بد
من تيممين استظهره الاجهوري ونقله عن اقفهسي قوله اما حلق الراس
الخ علم منه ان حلق الراس تارة يسن وذلك في ثلاث مواضع في
النسك وسابع الولادة وكافر اسلم وتارة يكره وذلك للمضحي في
عشر ذي الحجة وتارة يباح وهو فيما عدا ذلك فاحفظه قوله وقد
مر دليل ذلك ه وقوله تعالى واذا قرئ القران الخ قوله ويكره اي
كراهة تنزيه على المعتمد ان يتخطى الخ قوله فقد اذيت اي الناس
بتخطيك قوله وانيت بالمد والقصر نهاية قوله رجل او رجلين
اي صف او صفين كما صوبه ق ل وعبارته صوابه صف او صفين
اذ لا يتصور تخطي رجل لانه اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور
منها ليس من التخطي ه قوله لتقصير القوم باخلائها كما في شرح المنهج
كان اولى قوله لكن يسن اذا وجد الخ فالتخطي حينئذ خلاف الاولى
قوله كان زاد في التخطي عليهما اي الرجلين وذكر الغاية اعني قوله
ولو من صف واحد غير مستقيم فتامله ق ل قوله ورجي ان يتقدموا
الخ فان لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لاكثر من رجلين قوله
ويمن البيت العتيق اي الكعبة اي يوم القيامة او المراد بالنور
الثواب مجازا قوله هي ما بين ان يجلس الامام اي الجلوس الاول
في ابتدا الخطبة الاولى كما يوخذ من كلام الرملي ه مرحومي قوله
فان صلاتكم معروضة علي ظاهره انها تعرض عليه في غير
الجمعة وليلتها اما في الجمعة وليلتها فيسمعها اي الصلاة
عليه بنفسه ه قلت وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع اي فيسمعها
وتعرض عليه فقد قال بعض الاوليا انه صلى الله عليه وسلم ه ح

جسد

جسد الكونين ه اج وقرر بعضهم نقلا عن ح ج على المزية ان
المعتمد ان الملك يبلغ الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة
وغيرها ولا يسمع الا اذا كان في الحجرة النبوية بحيث لو كان
حيا لسمع ذلك فراجعه قوله ومن دخل الخ خرج به ما لو كان ه
جالسا فليس له ان يقوم يصلي الى فراغ الخطبتين ولو حال
الدعا للسلطان كما في ح ج وقال م ر في الفتاوى وليس له ان
ينشي صلاة ما يجيء من توابع الخطبة قال الشهاب سم اذا شرع
في الدعا جاز له ان يقوم ليصليهما ويمكن حمل كلام سم على ما
اذا تمت الاركان ولم يبق الا الامر الجائز وكلام غيره على ما اذا
بقي شي من الاركان انها فليتامل اج والمعتمد الحرمة مطلقا لان
التوابع ملحقة بالاركان قوله او وهو جالس بينهما وكذا جلوس
حال الاذان قوله وحصلت التحية اي سوا نواها ام لا لحصولها
بدون نية ما لم ينفها فاذا نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد كما
صرح به سم على المتن قوله يحتاج لجواب والجواب ان الجالس
سهوا او جهلا لا تفوته الجمعة الا ان طال الفصل قوله ويجب
ايضا تخفيف الصلاة الخ فان زاد على الواجب عمدا بطلت صلاته
العرامنه قوله لغير الخطيب واما هو فله سجدة التلاوة اذا
قرا ايتها بخلاف الحاضرين كما تقدم وقال قل الاولى اسقاط
هذه الكلمة قوله اقتصر على الواجبات قال م ر في شرح عقب ذلك
وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه
ان المراد به ترك التطويل عرفا ه بحروفه قوله تتمة فيها
ثلاث مسايل ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز
الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك قوله
ركعة اي ولو بادراك ركوع ق ل وفي شرح م ر وادراك الركعة
بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها قوله ولو ملفقة كما في
مسالة الزحمة الاتية قوله او سلم معه اي الامام قوله ويسن ان
يجهر فيها ويلغز بها ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال
صلاة مفروضة يجهر فيها قوله وينوي اي المدرك للامام
بعد ركوع الثانية وجوبا خالف في الانوار فقال ينوي الجمعة

جواز اقال شيخ الاسلام والوجوب هو المعتمد وجمع الشهاب الرملي
بين القولين بحمل الجواز علي ما اذا كانت مستحبة او غير واجبة
عليه كالمسافر والعبد والوجوب علي من تلزمه هـ اج **قوله** واذا
بطلت بحدث او رعاف او نحوها **قوله** او غيرها من الصلوات **قوله**
فخلفه اي باستخلاف الامام او استخلافهم كلهم او بعضهم او
تقدم هو والاستخلاف واجب في الركعة الاولي من الجمعة مندوب
في غيرها **قوله** مقتد به اي ولو لم يخطب الخطبة قبل الركعة الاولي
لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها اهـ المنهج بالمعني **قوله** واذا
بطلت صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب الخ حاصل
مسئلة الاستخلاف كما يوخذ من متن المنهج وشرحه انه اذا كان في
غير جمعة جاز مطلقا يعني سواء كان الخليفة مقتديا بالامام
قبل بطلان صلاته ام خلفه عن قرب اي قبل اتيانهم بركن
ام لا لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتدا في هذه وفيما لو
كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة
الامام فلا يحتاجون لتجديد نية اقتدا اما في الجمعة فلا بد
ان يكون مقتديا به قبل الاستخلاف وان لا يطول الفصل بين
بطلان صلاة الامام والاستخلاف فان كان منفردا قبل
ذلك او طال الفصل امتنع استخلافه في الجمعة لاحتياج المقتدين
فيهما الي تجديد النية المودي لانشا جمعة بعد اخري او لفعل
الظهر اي من الخليفة مع امكان الجمعة وكل ممتنع هذا كله
بالنظر لجواز الاستخلاف وامتناعه واما بالنظر لادراك الخليفة
الجمعة وفوتها فان ادرك مع الامام ركوع الاولي تمت له ولهم
سواء وقع الاستخلاف في الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك
معه ركوع الثانية وسجدتيها بان وقع الاستخلاف في التشهد
فهذا صريح في ان الكلام في خليفة مسبوق اما الموافق و
هو من ادركه اول القيام مع الامام فلا يتقيد ادراكه
الجمعة بادراك ركوع الاولي فلو استخلف في قيام الاولي ادرك
الجمعة لان القدوة لو دامت لادرك الركعة معه فلا ينسب
الي

الي تقصير بكل حال فان لم يدرك الخليفة مع الامام قيام الاولي
ولا ركوعها ولا ركوع الثانية وسجدتيها تمت الجمعة لهم لا له
فيتمها ظهرا فاحفظه **قوله** ان لم يخالف امامه في نظم صلاته
بان يكون اي الاستخلاف في الاولي او الثالثة من الرباعية
لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية و
الاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الي القيام ويحتاجون الي
القعود اهـ م ر فيجوز الاستخلاف فيما اذا احدث الامام مثلا في
اولي الظهر مثلا او ثالثة فخلفه عن قرب فيها من شرع في الظهر
ح فافهم **قوله** فيتمها ظهرا بشرط ان يكون زايدا علي الاربعين والا
فلا تصح جمعتهم اهـ م ر **قوله** ويراعي المسبوق اي الخليفة المسبوق
نظم صلاة الامام لا نظم صلاته هو وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الاول ويجب عليه الجلوس
للتشهد في الجمعة لانه من تتمة صلاة المامومين فاذا كان
مسبوقا كان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد عقبها
فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته
وانتظاره يسلم لهم وهو افضل من امن خروج الوقت والا حرم
الانتظار **قوله** لعذر كزحمة او نسيان في الجمعة او في غيرها **قوله** من
انسان او غيره بشرط ان لا يتضرر احدها لقول عمر رض اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم علي ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد
علي شاخص والمسجود عليه في وهدة اهـ م ر **قوله** لزمه السجود وان لم
ياذن له ذلك الغير ولا يضمنه لو تلف ولو قنا علي المعتمد خلافا
للقفال **قوله** فلينتظر الخ اي لا يفارقه ولا يومي به **قوله** في اولي جمعة
لاشتراط الجماعة فيها قال ق ل ومثلها كل ما الجماعة شرط فيها اما
اذا كان في الثانية فيسجد متي تمكن قبل سلام الامام وبعده **قوله**
فان تمكن منه اي من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه
فيه **قوله** فكمسبوق اي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها
قوله فرغ من ركوعه اي في الركعة الثانية اي وقبل السلام بدليل
ما بعده **قوله** فان وجده قد سلم اي قبل رفع راسه من السجود الثاني

بخلاف ما اذا رفع راسه منه فسلم الامام بعد فانه يتمها جمعة
فتامل قوله فركعته ملفقة اي من ركوع الاولي وسجود الثانية
شرح المنهج قوله فان سجد اي فان لم يركع معه بل سجد علي ترتيب
صلاة نفسه الخ قوله بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان
امكنه ما لم يسلم الامام م ر حومي قوله والا بان سجد علي ترتيب
صلاة نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل قوله فاذا سجد
ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه فقام فليس المراد انه اتي بسجدتين
بلا قراة وقيام قرا وركع وسجد سجدتيه وهو علي نسيانه
او جهله وقوله ولو منفردا اي في الحس لانه لم يتابع الامام
في موضع ركعته متابعة حسه حيث جري علي تبعية الامام
غير انا الحقناه في الحكم بالاقتدا الحقيقي لعذره ح ل وعبارة
شيخه ق ل بان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرا وركع
وسجد ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو منفردا قوله
فان كمل اي بهذا السجود

فصل في صلاة العيدين

قوله من العود فاصله عِوْد قلبت الواو يا لوقوعها ساكنة بعد
كسرة قوله وانما جمع باليا الخ شروع في سوال اجاب عنه بجوابين
فتامل قوله اما بهوا اي الحاج وكونه بمني ليس بعيد حتي لو نزلوا
مكة لم تسن لهم الجماعة ايض فان صلوها جماعة كان خلاف السنة
وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال التحلل والتوجه الي مكة
عن اقامة الجماعة والخطبة قوله لترتفع الخ فان فعلها قبل الارتفاع
كان خلاف الاولي ولا يقال انها مكروهة لانها ذات سبب مقارن
او متقدم علي ما مر قوله سبعا يقينا ومثله خمسا قوله كغيرها من تكبير
الصلوات الظاهرات قوله كغيرها راجع لقوله ندبا وهو اولي من
رجوعه الي قوله ويجهر لانه لا يجهر في التكبيرات الا عند
الحاجة اليه وعبارة م ر كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات ع
فيصح رجوعه للرفع ه شيخنا الخليفي رحمه الله تعالي قوله مطلقا
اي سوا قضاها يوم العيد او بعده م ر حومي قوله لم يتداركها
اي لتلبسه بفرض فانه عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها
في ركوعه او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان
صلاته

صلاته تبطل ش م ر قوله لا يكون مستقبلها بل قاريا قوله وحرمة قراءة
الجنب الخ انما حرم عليه لانه لا بد لصحة الخطبة من قصده القراة
لكون الجنابة صارفة ومتي قصدها حرم عليه وان لم يقصدها
لم تصح الخطبة فتامل قوله الا الثلاثة الباقية وهي التي في يوم
التروية والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر من مني وهذه
الثلاثة متروكة الان كما قاله الشيخ عبد الرحمن قوله ولاء افرادا
اي بان لا يفصل بينها وان يفرد كل تكبيرة بنفس قوله لانه
يوم زينة مقتضاه انه يطلب حتي من الحايض والنفسا كما في
غسل الاحرام وهو كذلك ح ل قوله ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج
بالغروب قوله وتبكيرا اي وسن تبكير قوله ويرجع الي اخر غير
الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما ه وبهذا يندفع قول
ق ل لو سكت عن قصير لكان اولي ثم رايت حج في الفتاوي حكم
ان اصل السنة يحصل بالذهاب في قصير والرجوع في طويل
وكمالها يحصل بالعكس فليحفظ قوله كجمعة اي كما يطلب ذلك في
الجمعة قوله واستثني الرافعي منه اي مع رفع الصوت قوله ونحوهم
كالزوج والنسا اما بحضرة من ذكر فلا يكره رفع الصوت لكن
ينبغي ان يكون دون رفع الرجل وكذا يقال في كل ما جاز للنساء رفع
الصوت فيه كالتلبية وقراءة القران ونحو ذلك قوله الي ان يدخل
الامام في الصلاة ومنه يعلم انه لا يسن التكبير عقب صلاة
عيد الفطر فما جرت به العادة من التكبير للخطيب عند صعوده
للمنبر فهو خلاف السنة ع ش واعلم ان ظاهر كلامهم ان التكبير
في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه الي احرام الامام وان تاخر احرامه
الي الزوال او الي ما بعده وفي حق المنفرد الي احرامه كذلك اما في حق
من لم يصل اصلا فالي الزوال فاحفظ ذلك قوله اذ الكلام مباح اليه
اي الي دخول الامام في الصلاة قوله من بعد صلاة الصبح لكن الذي
يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم تفعل الصبح حتي
لو صلي فايتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الي الغروب
اخر ايام التشريق حتي لو قضي فايتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم
بالعصر جري علي الغالب م ر شب قوله واما الحاج فيخرج المعتمر

والظاهر انه كغيره الا في زمن اشتغاله باعمال الحاج **قوله** من ظهر
يوم النحر اي لمن تحلل ذلك الوقت فان تقدم التحلل عليه او
تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا الان شعار من لم يتحلل التلبية قال
قوله لانها اخر صلاته يعني المعتمد انه يستمر الي غروب الشمس
زيادي هو مرحومي **تنبيه** لا يفوت التكبير المطلوب عقب
الصلوات لطول الفصل خلافا للقليوبي **قوله** كبيرا اي كثيرا **قوله** البتة
بقطع الهمزة والنصب علي المفعولية المطلقة دايما **قوله** المحبوبة
اي المسنونة كما في المحرر هـ اج **قوله** بعد التكبيرة الثالثة اي وبعد
ما بعدها من لا اله الا الله الخ سلطان **قوله** ونصر عبده واما كلمة واعز
جنده فغير واردة فلم تطلب واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فلا يبعد استحبابها لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك مع تفسير
بلا اذكر والا وتذكر معي كما قاله ع ش **قوله** والافضل قضا
اي بانه كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور شرح المنهج
قوله بانها مشروعة اي مسنونة وهذا هو المعتمد **فصل**
في صلاة الكسوف **قوله** فصلوا حتي ينكشف الخ عبارة م ر وغيره
فصلوا وادعوا بزيادة وادعوا هـ اج **قوله** لم تقض اي لم يطلب قضاوها
بل لم يصح فان قلت لم لم تفت صلاة الاستسقا بالمطر اجيب بان
الحاجة للسقيا اشد **قوله** لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب القمر خاسفا
كما لو استتر بغمام وانما لم تفت بغروبه خاسفا لان الليل محل سلطانه
في الجملة **قوله** بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ الخ صريح
في انها لا تكبير فيها كالعيد والاستغفار واما خطبتاها فياتي
يقول لكن لا يكبر فيهما الخ نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما
كالاستسقا **قوله** انه يطولها اي السجدات نحو الركوع معتمد **قوله**
ان يكون هنا كذلك معتمد وان كان المقيس عليه ضعيفا كما مر
والفرق ان عدد ركعات الكسوف لم تختلف وانما اختلفت الكيفية
واما الوتر فعدد ركعاته مختلفة هـ **قوله** فلا يدرك شيا منها اي
من الركعة الذي فاته منها ما فاته محله اذا اراد صلاتها بركوعين
اما اذا اراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع الثاني من
الركعة الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة **قوله**
متعرضا

متعرضا للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قال **قوله** او ملحقة بها
اي اذا كانت بعد الفجر **قوله** ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر الخ حاصله
انه ان اجتمع فرض جمعة او غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض
فقط قدمه او فوتهما قدم الفرض لانه اهم واذا اجتمع ظهر وكسوف
وخاف فوت الكسوف صلاه اولا ثم صلي الظهر ثم خطب للكسوف
لان الخطبة لا تفوت بالانجلا ولو كان وقت الظهر متسعا كما ذكره
المرحومي **قوله** لئلا يكون غافلا اي في هذا الوقت **قوله** رياحا اي
رحمة وقوله ريحا اي عذابا **قوله** ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة بل
يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف قال
والريح الشديدة واعلم ان الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة
والدبور من ورايها والشمال من جهة شمالها والجنوب من جهة
يمينها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة فاذا اردت ذلك
فاسند ظهرك لباب الكعبة فان الشمال عن شمالك الخ ولا ينافي هذا
ما ورد في حديث انها ستة لان ما زيد علي الاربع يرجع اليها
وقد نظمها بعضهم فقال صبا ودبور والجنوب وشمال هي
الاربع اللاتي تهب الكعبة ۞ فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة
ويابسة عكس الدبور لحكمة ۞ ليمني جنوب حارة وهي رطبة ۞
شمال بعكس الجنوب وتمت **فصل** في صلاة الاستسقا
قوله طلب السقيا فالسين والتا فيه للطلب قوله ويستانس
الخ لم يقل ويستدل لان هذا شرع موسي عليه السلام والذي من
خصايصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه
من ان العيدين والكسوفين والاستسقا من الخصوصيات هـ
وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره **قوله**
ونحو ذلك كخطبة العيدين **قوله** وشمل ما ذكر اي قوله لحاجة فانه
يشمل حاجة المستسقي وغيره **قوله** فيسن لغيرهم ايضا ما لم يكن
تلك الطايفة المحتاجون اهل بدعة **قوله** وصلوا اي بنية صلاة
الاستسقا **قوله** والخروج من المظالم فانه تلف ما غصب وافلس
وجب الكسب له وان اغتاب انسانا وعلم به المغتاب فلا بد من

وانظره

استقلاله وان لم يعلم كفي الندم والاستغفار بل لا يجوز اعلامه
كما قال ابن المبارك لا تؤذه مرتين ينبغي ان يزاد علي الشروط ه
المذكوره شرطان ان لا تطلع الشمس من مغربها وعدم وصوله
الغرغرة او حالة يقطع بموته فيها فان انتهي الي ذلك لم تصح
توبته ه مناوي قوله ويصوموا معهم ندبا عند الشيخ الرملي ووجوبا
عند ابن حجر ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر لانه لا يقتضي
ويجوز فطرها للمريض ويكفي صومها عن نذر او قضا او نفل ولو
رجع الامام لم يسقط الوجوب ق ل قوله والقياس طرده في جميع الخ
اي تعميمه وشموله اي الايجاب لجميع الخ وهذا هو المعتمد قوله تجب
طاعة الامام الخ حاصله انه اذا امر بواجب تاكد وجوبه وان امر
بمندوب وجب وان امر بمباح فان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب
الدخان وجب بخلاف ما اذا امر بمحرم او مكروه او مباح لا مصلحة
فيه عامة قوله واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم ضعيف وما
ذكره الغزي من انه يجب الصوم دون العتق والصدقة واستظهره
الش ضعيف ايض والمعتمد وجوب جميع ذلك قوله شاملا لذلك اي ه
لوجوب الصدقة والعتق اج واذا لم يكن في البلد امام ولا نايبه
فيعتبر ذو الشوكة المطاع فيها في الجدب بالدال المهملة قوله وهذا
هو الظاهر ضعيف قوله وجب فيه تبييت النية معتمد واذا لم يبيت
النية ونوي نهارا صح صومه ووقع نفلا وقام مقام الواجب
لكنه يأثم بترك التبييت وظاهر وان كان الامام حنفيا يري
الاكتفا بالنية ولو نهارا اعتبارا بعقيدة الفاعل فليتامل قوله صياما
حال من الضمير في ثم يخرج بهم وياوه مخففة او مشددة قوله الحفاة
الخ فلو اخرجوا حفاة مكشوفين الروس لم يكره علي الاوجه لما فيه
من اظهار التواضع ه زيادي لكن استبعده م ر في ش فالمعتمد الكراهة
فايدة قال شيخنا الشيخ حسن البدري رحمه الله وسبعة لا يرد
الله دعوتهم ٠ مظلوم والذو صوم وذو امرض ٠ ودعوة الاخ بالغيب
ثم نبي لامة ثم ذو حج بذاك قضي قوله ويخرجون الصبيان وهل
مونة اخراجهم في مال الولي او ما لهم والذي يتجه انهم ان كانوا
يستشفعون

وامر الامام بترك شرب الدخان وجب امتثاله

يستشفعون لانفسهم فالمونة في مالهم لانهم يحتاجون وان
كانوا يستشفعون لغيرهم فمونة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم
ه بهم قوله وهل ترزقون الخ استفهام بمعني النفي اي ما ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم ومنه هل جزا الاحسان الا الاحسان
اي ما جزا الخ قوله لولا شباب خشع في شرح م ر اسقاط هذه الجملة
والاقتصار علي الجمل الثلاث بعدها فيمكن ان تكون رواية
ويمكن ان يقال ان لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ
فحصلت المطابقة قلت مما يويد م ر اسقاطه في النظم ه اج
ولا يمنع اي الامام اهل الذمة ولا اهل العهد الحضور الخ وهل
يخرجون في يومنا او في يوم اخر وحدهم اعتمد ج الاول و م ر في ش
الثاني انطواج والخروج من المظالم وقوله ومصالحة الاعدا ه
عطفهما علي التوبة من عطف الخاص علي العام قوله فوق ثلاث
واما اذا كان الهجران لله تعالي بان كان لامر ديني فانه لا يحرم
وان زاد علي الثلاث قال الشاعر ٭ يا هاجرا فوق الثلاث بلا
سبب ٠ خالفت قول نبينا ازكي العرب ٠ هجر الفتي فوق الثلاث محرم
ما لم يكن فيه لمولانا غضب قوله ويكره اخراجهم اي امرهم بالخروج
قوله لان ذنوبهم اي الصبيان اقل اي ذنوبهم صورة لان الصغير
لا ذنب له قوله والمحققون انهم في الجنة اي استقلالا علي الراجح
لا خدما قوله كما في خبر الثلاثة الذين اووا في الغار احدهم
الذي راود المراة في الغلا فلما قالت له اتق الله انصرف عنها
واعطاها بغير مقابل والثاني بار والديه الذي كان يرعي الغنم
ويسقي حليبها لهما ووقف به ليلة الي الصباح لمارآهما نايمين
والثالث الذي نمي للاجير اجرته حين غضب عليها فلما
انطبق عليهم الغار صاروا يقولون اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغا لوجهك الكريم فافرج عنا الي ان فرج الله عنهم ه فلو
فرض القطع باجابة دعا شخص كان اخبر بذلك معصوم واحتاج
الناس للسقيا وجب عليه ان يتعين طريقا في دفع ضررهم بان
استقوا فلم يسقوا ولم يوجد غيره واشتدت به حاجتهم قوله
ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ليس بقيد فتجوز الزيادة

عليهما والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه هج ومثله في شم
مر واذا تشهد تعدد كعتين فانه يسن بعدهما كالنفل المطلق ع ش
وقول قل ولا تجوز الزيادة عليهما الخ ضف فاحذر قوله ووقوفه
اي ومن وتوقفا الخ اي اتيانا بالذكر المطلوب قوله قياسا لا نصا اي
لان الحديث الوارد بذلك ضف قوله ولا توقت بوقت عيد استدراك
علي قول المص كصلاة العيدين قوله وتجزي الخطبتان قبلهما ولا يجزي
الاقتصار علي خطبة واحدة علي المعتمد قوله ويبدل الخ ويبدل ه
ايض ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقا قوله
عند استقبال القبلة اي بعد الاستقبال كما في الوسيط وقال ه
الماوردي يحول قبله وقيل يتخير ها ايعاب قوله خميصة الخميصة
كسا اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن
معلما فليس بخميصة ه مصباح اما المدور والمثلث فليس فيه
قالعل المناسب فليس فيهما فتامله وهو ظاهر قوله ويفعل
الناس اي الذكور فقط مثله من التحويل والتنكيس قوله فجملة
نصب صوابه فهو منصوب لانه معرب قوله والاكام بالمد الخ فالقل
ما يصدق عليه آكام احد وثمانون اكمة واكم علي سبعة وعشرين
واكام ككتاب علي تسع واكم علي ثلاثة لان اقل افراد كل
جمع ثلاثة قوله اسم للحفرة والمراد هنا الاعم قال قوله وهما في موضع
نصب علي الظرف او المفعول هذا ظاهر في حوالينا فانه مثني
منصوب بالياء علي الظرف او المفعول به واما علينا فهو في
موضع المفعول به لا غير فليتامل وفي حم الرحماني حوالينا جمع
علي صيغة منصوب بالياء علي الظرفية مفرده حول وحول الشي
ما يمكن تحوله اليه قوله ولا يصلي لذلك اي لتضررهم بكثرة المطر
اي لا يصلي جماعة بل فرادي كما في شم ر قياسا علي ندب ذلك ه
للصواعق والزلازل والخسف قوله من الزراعة وهي الخصب
قوله وروي بالموحدة اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي
بعدها ق ل قوله اذا سال من فوق الي اسفل وقضيته ان النح
هو السايل من علو الي سفل فتفسيره بشديد الوقع علي الارض
لعله تفسير باللازم قوله مطبقا بضم الميم واسكان الط
واسكان

واسكان الباء الموحدة قوله اللهم اعرابه اللهم منادي حذف منه
حرف النداء مبني علي ضم الهاء او ضم مقدر علي الميم قولان في محل
نصب والميم المشددة عوضا عن حرف النداء قوله والبلاد عطف
البلاد علي العباد من عطف المحل علي الحال ولعله احترازا من
نحو اهل السما فتامل قوله اي تنزل لبنها قبل النتاج والمراد ه
بالضرع الثدي والمراد الثاني لبنه مطلقا قوله اي المظلة تفسير
للسما قوله او المطر ويدل له قول الشاعر اذا نزل السما
بارض قوم رعيناه الخ قوله والمعني ارسل علينا كثيرا اي مطرا
كثيرا قوله لاول مطر السنة الاول ليس بقيد بل لكونه الاكد قوله
لا يشترط فيهما النية مثله في شم ر فهو المعتمد قوله هي الحكمة في
كشف البدن اي ولا يحتاج الي نية قوله واطلاق ذلك علي الرعد
مجاز صوابه كما في شم ر واطلاق الرعد علي ذلك مجاز اي علي
الصوت المذكور قوله وكره مطرنا بنوء كذا بخلاف مطرنا في نوء
كذا فلا يكره لعدم ايهامه ما ذكر قوله الريح من روح الله اي رحمته
اي في الجملة او المراد جنس الريح فلا يلزم ان الذي ياتي بالعذاب
من رحمته ايض

فصل في كيفية صلاة الخوف

اي صلاة الخائف او حالة الخوف اي في الخوف فهو مصدر بمعني
اسم الفاعل او من الاضافة للظرف وهي من خصايص هذه
الامة وتاخيرها لقلتها بالنسبة الي ما قبلها والا فالانسب
تقديمها لانها تجري في الغرض والنفل غير المطلق والادا
والقضا قوله عنده اي عند الخوف قوله بالا يحتمل فيها اي في
الصلاة عند غير الخوف وهو الامن قوله ذكر الشافعي رابعها
اي اختص به الشافعي رضي الله عنه دون غيره من الايمة
قوله واختار بقيتها اي لعلة افعالها فهو قايل بصحتها
لصحة الاحاديث بها وقد قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو
مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط وما ذكره الحافظان ه
العسقلاني والسيوطي من ان الستة عشر ترجع لهذه
الاربعة خلاف معتمد م ر ج قوله وبعضها في القران الاولي
اسقاط هنا المخالفته لما قبله قوله وثم اي هناك ساتر يمنع رؤية

وحاصله انه
اما ان يكون المراد بالسما المطر
او المراد بها السحاب او المراد
المطر علي الاولين لابد من
تقدير مضاف اي ما السما
وما السحاب 6

العدو وهي اي العدو قليل قوله وفي المسلمين كثرة والمراد بها ان
تكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مايتين والكفار
مايتين مثلا فاذا صلي بطايفة وهي ماية بقي ماية في
مقابلة مايتي العدو وهذه اقل درجات الكثرة المشار اليها
شم ر قوله فيحرمهم ولو في اول الوقت وان رجي زوال الخوف وقوله
الامام ليس بقيد وكذا قوله فرقتين قوله بعد ان ينحاز بهم اي
يذهب بهم ويتواري الي حيث اي مكان منعطف لا يبلغهم
فيه سهام العدو قوله جوازا او عند ركوعها وجوبا ليلا يحصل
السبق بركعتين والحاصل ان فعلين صحيحة المفارقة لا بد
منها لكن حكمها يختلف باختلاف الحال الثلاثة كما عرف قوله غطفان
بالغين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين قوله لان الصحابة الخ
وهذا هو الارجح لوروده في السير في تلك الغزوة قيل ومن ثم
قدمه الشارح قوله لترتب صلاتهم فيها اي لان بعضها جماعة
وبعضها فرادي وبعضها فيه الاقتدا حقيقي وبعضها فيه
الاقتدا حكمي وقيل لانهم رقعوا فيها رايتهم قوله افضل من
عكسه الجايز اشار بقوله الجايز الي ان افعل التفضيل اعني
قوله افضل ليس علي بابه اذ صورة العكس مكروهة كما في التحفة
وشم ر قوله صحت صلاة الجميع اي الفرق الاربع وينتظر الفرق
الثلاثة غير الاولي في القيام ويندب له ولهم غير الفرقة الاولي
سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله لان الامام متي
خالف الوارد ندب له سجود السهو لتطرق الخلل منه الي المامومين
قوله وسهو كل فرقة الخ حاصله ان سهو الماموم حال اقتدائه
ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره او تاخر عنه
الا من فارق قبله قوله وعينا الكثرة الخ وانظر لم لم يقل وخيف هجومه
كما ذكره في ذات الرقاع وبطن نخل وحرره قوله ولحقوه اي في
القيام او الركوع الا ان حكمهم كالمسبوق قوله وتشهد الامام هو
بالصفين اي يكون تشهده حال اقتدائهما قوله اذا لم تكثر
افعالهم في التحول بان لا ياتي كل بثلاث حركات متوالية
فان قلت الحركات الكثيرة المتوالية مغتفرة في القتال فلم لم

يغتفر

يغتفر ذلك هنا قلت هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة اليه
لامكان كل منهما من الحراسة في محله بخلاف ذلك فتامل قوله بعسفان
وكان صلي الله عليه وسلم في الف واربعماية وخالد بن الوليد في مايتين
من المشركين بعيد امنه في صحرا واسعة هشب ثم اسلم خالد بعد
ذلك رضي الله عنه قوله لان الراكع تمكنه المشاهدة وفي نسخة تمكنه اي
الحراسة بالمشاهدة قوله لو ولوا الخ علة لعدم تمكنهم من احد الانواع
السابقة فلا يامنون حال توليتهم ولا حال انقسامهم قوله ايضا
لو ولوا عنه كما في ذات الرقاع قوله وانقسموا كما في عسفان قوله
او يقارب التصاقه اي التصاق اللحم كيف امكنه والمعتمد انه ما
دام الامن لا يفعلها فان رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب
التاخير فاذا انقطع رجاؤه فعلها سوا كان في اول الوقت
او اخره قياسا علي فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر فيها
عدم اشتراط ذلك هن ز قوله بسبب العدو خرج ما اذا انحرف لجماح
الدابة ففيه التفصيل الاتي قوله فلو انحرف عنها اي عن الجهة
التي امكنه التوجه اليها وان لم تكن قبلة قوله وطال الزمان
بطلت الخ اما اذا قصر زمنه عرفا فلا بطلان ويسجد للسهو قياسا
علي ما تقدم في انحراف الدابة في النفل في السفر قوله وتقدموا علي
الامام اي في جهته ومعلوم انه لا بد من العلم بانتقالات الامام
قوله افضل من انفرادهم اي الا اذا كان الانفراد هو الحزم
فهو افضل هن ز قوله اذا دمي دما لا يعفي عنه الدم ليس بقيد
بل المراد التنجيس وخرج به ما اذا لم يتنجس فتارة يسن حمله
اذا كان لا يوذي غيره ولا يظهر بتركه خطر وتارة يكره اذا
اذي بل قال الاسنوي وغيره ان غلب علي ظنه ذلك حرم وتارة
يجب ان ظهر بتركه خطر وتارة يحرم كما مر عن الاسنوي فان
خلي عن ذلك كله كان حمله مباحا قوله وله حاضرا او مسافرا صلاة
شدة الخوف وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز صلاة الخوف من
باب اولي فيصلي بطايفة ويستعمل الاخري في رد السيل ونحوه

عند خوف خروج الوقت في اوله حيث لم يرج الامن كفاقد الطهور ين
قوله مباح قتال من اضافة الصفة للموصوف اي قتال مباح اي
جايز فيشمل المندوب والواجب والمباح فالمراد بالمباح غير
الحرام قوله كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تاويل
لقاصد اخذه اي لمن احتده كخاطف نعله مثلا واذا زال عزم
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا وتم صلاته موضعه قال الشيخ
ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه الخوف من
لفح الشمس كما قاله الرجاني قال قوله وهرب من حريق اي لاشدة حر
علي المعتمد قوله وليس لمحرم خرج به من اراد الاحرام فليس له
ذلك بل يحرم عليه الاحرام وان ظن فوات الصلاة به قوله لانه لم
يخف فوت حاصل اي موجود لان الحج الي الآن لم يوجد بخلاف افتاد
النفس ورد النعل والبعير الناد لانه لخوف فوت ما هو موجود
وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم تحصيل ما ليس بحاصل قوله وهو
المعتمد وهو كذلك كما قاله شيخنا قوله الذي اسقطه المص لعله لعدم
اختصاصه بالخوف قوله للامام نافلة اي معادة ومع ذلك لا تجب عليه
فيها نية الجماعة فهو يستثني من وجوب نية الجماعة في المعادة شب
وآقره الشيخ عبد الرحمن قوله فهي مندوبة فيه صريح كلامه انها لا تندب
في الامن وهو يخالف ما في صلاة الجماعة ان الاصلية خلف المعادة
من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا ق ل قوله عند كثرة المسلمين قال شيخ
الاسلام فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها ولعله في صلاة بطن
نخل بخصوصها لصحتها في الامن دون من عداها وعبارة ق ل قوله
بحيث تقاوم كل فرقة العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع اي صلاة
ذات الرقاع ولجواز عسفان وبطن نخل ايض ولا تجوز صلاة تنوع
في غير محله كما قاله شيخنا قوله ان يسمع الخطبة الخ اي ان يسمع ثمانون
فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر ق ل قوله ولو حدث
نقص الخ والحاصل ان النقص في الفرقة الاولي يضر مطلقا اي
سوا كان في اولاهم او في ثانيتهم هكذا اقره الشبشيري وعلي
هذا

هذا فلا يشترط ان يسمع الخطبة من الفرقة الثانية اربعون اذ لا
معني لاشتراط سماع الاربعين مع جواز نقصهم عن الاربعين
ولو عند التحرم علي المعتمد فكما لا يضر النقص عن الاربعين في
صلاة الفرقة الثانية فلا يضر النقص في سماع الخطبتين عش
والذي في شرح م ر انه لا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة
الثانية ولو حالة التحرم خلافا للحجري مع اقراره اعني م ر
علي اشتراط الاربعين من كل فرقة وان لم يكن له فايدة ومعني
فراجعه تعرف ذلك قوله او في الثانية فلا قال م ر في شرح المراد بالثانية
ثانية الفرقة الثانية اي لا يضر النقص فيها ولو مع التحرم للفرقة
الثانية علي الوجه الذي اعتمده ق ل وهو ظاهر مفهوم ما سبق
في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اه فاحفظ
ذلك فان كلام المولف يوهم ان المراد الركعة الثانية من ركعتي
الفرقة الاولي مع ان هذا ليس صوابا وعبارة المرحومي قوله في
الركعة الاولي اي من صلاة الامام وقوله او في الثانية من صلاة
الامام ايض فلا تبطل سوا حدث النقص في ثانية الثانية او في
اولاها كما ذكره المولف قوله في كل صلاة جهرية اي كصلاة الصبح
فتجهر الفرقة الاولي في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة الثانية
لاقتدايهم حكما والله اعلم **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز قوله وبدا بهذا اي ما لا يجوز لان افراده مضبوطة
قوله ويحرم وهو صغيرة علي المعتمد قوله لبس الحرير وكذا
اتخاذه من غير لبس ان كان لاجل استعماله اما اذا كان لاجل
استعماله اما اذا كان لاجل ان يوجره او يعيره من يحل له لبسه فيجوز
قوله وهو ما حل عن الدودة الخ اعترضه ق ل بان هذا هو الابريسم
مقابل القز الابريسم واما الحرير فيعمهما وهو الانسب بكلام المتن
قوله وهو كذا للون اي غير صاف قوله ساير انواع الاستعمال وليس
منها المشي عليه فلا يحرم لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا
شرح م ر وحج فلا عبرة بما في حكم ق ل مما يخالفه قوله وتدثر اي تدفي به
فيحرم التغطي بلحاف وجهه حرير ما لم يخط عليه غيره ويصير

الحرير حشوا اما بمجرد وضع غيره عليه بلا خياطة فلا يكفي لان هذا
لا يمنع الاستعمال عرفا بخلاف فرش الحايل والجلوس فوقه فانه
يكفي بلا خياطة لانه لا يعد في العرف مستعملا للحرير كما في شرح ر
ومثل اللحاف القاووق فاذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حريرا
فلا بد من خياطة غشا يعم بطانته وظهارته اما لو كان احدهما
حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه ع ش **قوله** وجلوس بلا حايل
قال م ر فان فرش رجل او خنثي عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج
وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه علي مخدة محشوة به وعلي نجاسة
بينه وبينها حايل بحيث لا يلاقي شيا من بدن المصلي وثيابه وسوا
اتخذه من حرير قصدا او بسط عليه شيا وجلس عليه او اتفق له في
دعوة ونحوها فبسط عليه شيا وجلس عليه خلافا لمن صور الحل
بما اذا اتفق له في دعوة ونحوها ويجري التفصيل المذكور فيما اذا اتخذ
له حصيرا من حرير فيحل الجلوس فوقها بالحايل ويحرم بدونه علي
المعتمد وبقي ما لو بسط علي محل جلوسه شيا وباقي الحصير ظاهر
هل يحرم نظرا لعدم سترها كلها او لا كما لو صلي علي محل طاهر من
حصير واسع وباقيه نجس فيه نظر واستقرب ع ش الثاني **قوله**
واما ما سواه اي ما سوي اللبس من بقية الاستعمالات **قوله** اما في حال
الضرورة هذا محترز قوله في حال الاختيار فخرج به ما اذا اضطر او
احتيج اليه **قوله** بحيث مضر ضررا يبيح التيمم **قوله** لفجاة فيه لغتان الاولي
ضم الفا وفتح الجيم والمد والثانية فتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها
اي بحيث لا استعداد لها ولا ابتعاد **قوله** ولم يجد غيره يقوم
مقامه اي في الجهاد بان كان قبا ضيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد
غيره كذلك **قوله** لعبد الرحمن وللزبير بن العوام **قوله** لذلك اي
للحكة والقمل **قوله** اي استعمالهما هو جواب عما يقال حرام مفرد
ولا يخبر به عن المثني الذي هو هذين وهناك جواب اخر وهو
ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان المعني حرام كل منهما دفعا
لتوهم ان الحرام جمعهما **قوله** واحترز بالتختم الخ واحترز بالذهب
عن التختم بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث كان علي عادة امثاله
قدرا ومحلا وصفة ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا يجوز
اتخاد

الفهوانه ان قدره دفعا لما يقال ان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة فافهم

اتخاذ ختم منهما الا للرجل ولا للمراة ففي حقه قال مطلقا فراجعه ويجوز
تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة **قوله** علي
من حرم عليه وهو الرجل والخنثي البالغ العاقل **قوله** ما لم يكن
الابريسم غالبا فان كان الابريسم غالبا او شك هل الاكثر حريرا
او لا حرم في هاتين الصورتين خلافا فالحج في الثانية بخلاف ما
اكثره من غيره والمستوي منهما فيحل في هاتين الصورتين خلافا
لحج في الثانية فالمسئلة رباعية **قوله** ما طرز وهو ما ركب بالابرة
من الحرير الخالص كالشريط وقوله او رقع اي جعل رقعا كالقطع
اللطيفة التي تجعلها العواسة علي بشوتهم اما المشغل بالابرة
علي المنسج فحكمه كالمنسوج **فرع** يحل خيط المفتاح والميزان
والكون والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط
السبحة وفي شراريبها تردد ونقل عنهم حلها ويحل خيط الخياطة
ايضا والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم ويحل غطا
الكوز ويحرم غطا عمامة الرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران به
ومنه ايام الزينة الا لغا علها بقدر ما يدفع الضرر عنه ويحرم
التفرج عليها والمرور عليها بغير حاجة قال قال ع ج في فتاويه بعد
ان استعمال الذكر المكلف للقصب حرام وزيادة الحرير علي السجم
جايز حيث كان منسوبا لخيطها او معدودا منه **قوله** قدر اربع اصابع
اي مضمومة عرضا وان زاد طوله يعني ان قوله قدر اربع اصابع ضبط
للعرض واما الطول فلا ضابط له بشرط ان لا يزيد وزنهما اعني
الطراز والرقع علي وزن الثوب فلا يحل الا بشرطين كما عرف **قوله**
قدر عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر الي زيادة وزن بدليل
الفرق الذي ذكره فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه
لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام هو ل
قوله فانه مجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة كالرفع فيكون كالتطريف
كما استقر به سم **قوله** بدهن نجس لا في مسجد مطلقا ولا في موجر ومعار
وموقوف الا لوث وسيذكر الشارح ان دهن نحو الكلب لا يستصبح
به مطلقا **قوله** لا دهن بالجر عطفا علي دهن نجس **قوله** ليس نجسه
متنجس بغير معفو عنه ولا رطوبة الخ لا في مسجد فانه لا يجوز

لبسه في غير الحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة
تنزيها له اما للحاجة فيجوز كما في النعل الذي به نجاسة قوله كجلد
ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل [illegible] غيره الا جلد نحو الكلب
فلا يحل الباسه الا لنحو كلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل
مطلقا قال قوله وترك دق الثياب اي الاولى ترك ذلك لان الكهلا يذهب
قوتها اما لو كان ذلك للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام
المشتري به فصل في الجنازة قوله لغتان وقيل بالفتح اسم
للميت في النعش وبالكسر للنعش لو قال اصلي على هذه الجنازة
بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت او اطلق قوله من جنزه
اي على سائر التقادير اذ الستر حاصل بكل حال فائدة لسان
حال النعش ينادي كل يوم فيقول انظر اليّ بعقلك انا المهيا
لنقلك انا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك قوله على جهة فرض
الكفاية اذا علم به جماعة فان لم يعلم الا واحد تعين عليه وكذا اذا
كان عدم علمهم عن تقصير بان كان جارا له قوله من اماراته اي الموت
قوله خلافا لما توهمه عبارة المنهاج اجيب عنه بانه محمول على ما
اذا منعت النجاسة ايصال الماء الى البدن كما في شرح المنهج فراجعه قوله
غسل كافر وان كان حراما عليه كالمراة الاجنبية تعريض فراجعه قوله
لا غرق بالرفع عطفا على غسل اي لا يكفي او سيل قوله الا بفعلنا اي
جنس الادمي ولو غير مميز كمجنون او صبيا ويكفي غسل الجن
وتغسيل الميت نفسه او غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي
بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منهما الستر والمواراة
بخلاف الغسل فان المقصود منه التعبد والصلاة كالغسل هـ
والدفن كالكفن قوله او سخيف اي مهلهل النسج بحيث لا يمنع هـ
وصول الماء اليه لان القوي يحبس الماء شرم ر من قوله بحيث الخ
لكن ظاهره انه يغسل من فوقه وهو خلاف قول شرح المنهج ويدخل
الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان
ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق هـ
فليتامل قوله بماء بارد اي صالح لا عذب قوله وبرد اي بالغاسل
ويمكن

ويمكن رجوعه اليهما اذا فرض ان الماء يؤذيه لشدة برده هـ ش
ويكره بماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت قوله مائلا الى
ورائه قليلا ليسهل خروج ما في بطنه قوله ويضع اي الغاسل
يمينه على كتفه اي الميت قوله قفاه اي الميت قوله ويسنده ظهره
اي الميت بركبته اي الغاسل قوله بمبالغة اي بتكرار لا بشدة
اعتماد قال قوله ليخرج ما فيه اي بطن الميت لان البطن منكس
عكله عضو بفرد كالراس قوله ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين
لجواز المس والنظر فيهما قال فيحرم في غير الزوجين مس ما
بين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا ذلك قوله
ويلف خرقة بعد غسل يده بماء واشنان ونحوه ان تلوثت قوله
وينظف اسنانه باصبعه السبابة من اليد اليسرى وتكون مبلولة
بالماء ويعيد يبه ان المتعضي يزيل ما في انفه بيساره وفارق الحي
حيث يتسوك باليمين للخلاف اي ليخالف الميت الحي ولان
القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق
الماء الى جوفه فيسرع فساده شرم ر وقال في غير الشرح نعم لو تنجس
فمه وكان يلزمه طهره وتوقف على فتح اسنانه احد فتحها
وان علم سبق الماء الى جوفه هـ وانظر لو توقفت ازالة النجاسة
على كسر اسنانه وينبغي ان يقال بالمنع لما قالوه فيمن مات
غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت ازالتها على قطع
القلفة حيث قالوا لا تقطع ويدفن بلا صلاة عليه اهـ اج
قوله ومنخريه تثنية منخر كمجلس ومنخر كزبرج ومنخر كمطلع
ومنخر كعصفر ومنخور كعصفور ففيه خمس لغات اما ما
اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فغال جم لم نرها قوله بوضوء اي مع
نية الوضوء المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل والحاصل
ان الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة
بان يقول نويت الوضوء المسنون عن هذا الميت قوله بمشط فيه
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها قوله
ثم الايسر اي من عقبه الى قدمه ويحرم كبه على وجهه احتراما
له وان كره له حيا لانه حقه قوله ويرد المنتتف من شعرها اي

بر في الاطلاق بالصلاة عليه اذا كان
تحت قلفته نجاسة وتوقفت ازالتها
على قطع القلفة هـ

الراس واللحية اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فدفنهما واجب
وجعلهما في الكفن مع الميت مندوب قوله من فرقه اي وسط راسه
قوله قراح اي خالص قوله كافور لانه يطرد الهوام ويكره تركه قوله
فهذه الاغسال المذكورة اي الثلاثة اعني الاولى المخلوطة بنحو سدر
والثانية المزيلة والثالثة القراح المشتملة على قليل كافور قوله لذلك
اي بسدر ثم مزيلة ثم قراح قوله ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته
عنه فرع لو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت
الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهي تصح صلاته وكذا الصلاة
عليه م ر رسم على المنهج وقوله كالحي السلس قضيته التشبيه بالسلس وجوب
حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه
بعده حتى لو اخر لا لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر وينبغي ان
من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار
الجماعة هع ش على م ر قوله وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة
والا فيندب لانه ايل الى الانفجار وعدم ر وجوبه بعد الصلاة ايضا
ولم يرتضه شيخنا ز قوله الا قد لحاجة بان يريد معرفة المغسول
من غيره مرحومي قوله اما عورته فيحرم النظر اليها اي في غير الزوجين
كما مر قل قوله وجهها اي وجه الميت اول وضعه على المغتسل قوله ومن
تعذر غسله لفقد ما او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى شم المنهج قوله
يمم قل شيخنا وتندب النية في التيمم كالغسل قل على تحرير قوله لنحو جنب
كحايض قوله غير رجعية اما الرجعية فكالاجنبية وخرجت البائن بالاولى
قوله وامته ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت المزوجة والمعتدة
والمستبراة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي نعم تستثنى
الغائبة وعبارة قل حاصله ان كان بضع احدهما حلالا له قبل
الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع
الكتابة بالموت هـ وليس للامة تغسيل سيدها لانتقالها عنه اما
بالعتق كام الولد او بالارث كالقنة قوله ولو نكحت غيره بان ولدت
عقب موته قل فلها ان تغسله مع زوجها الجديد قوله بلا مس اي
ندبا كما تقدم قل ومذهبنا ان الموت محرم بالنظر لشهوة في حق
الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز ومثله
المس

المس ولو لجميع البدن على المعتمد قوله فان لم يحضر اي لم يوجد في محل
يجب السعي في طلبه لما اليه قل قوله يمم الميت بلا مس قوله ويغسل فوق
ثوب هو بكسر السين وضمير عايد للغاسل اي يغسل الغاسل الميت
فوق ثوب على الميت هكذا افهم قل ومراده بالميت خصوص الخنثى
الكبير لان الكلام الان فيه قال حج على الارشاد وظاهره ان هذين
الامرين اي اللذين ذكرهما المجموع من قوله ويغسل ويحتاط مندوبان
قوله اذ الافقه اي بهذا الباب اولى من الاسن والاقرب اي ومن
الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدما في الصلاة عليه على الافقه
واما هنا اعني في الغسل فيقدم الافقه الصغير على الاسن غير الافقه
القريب على الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل عكس الصلاة فيقدم
الاقرب غير الفقيه على البعيد الفقيه ولكن فيه نظر فان غير الفقيه لا
تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي قوله والبعيد الفقيه اولى
الخ مقتضى هذا ان القريب غير الفقيه يقدم هنا على البعيد الفقيه
ولا يخفى ما فيه حرره وقد يجاب بان الفقيه في كلامه بمعنى الافقه
والظاهر ان الاقرب بمعنى القريب فافعل التفضيل ليس على بابه
بدليل مقابلته بالبعيد قوله لم يحل نكاحها كالبنت بخلاف بنت العم
قوله مستويان كاخوين وزوجتين قوله تغسل وجهه بلا شهوة قوله ولا
باس بالاعلام بموته بل يستحب اذا قصد والاعلام لكثرة المصلين قوله
قوله مآثره ومفاخره المآثر ما يتعلق بصفات الميت اي بذاته والمفاخر
ما يتعلق بنسبه اج والنعي مكروه اج قوله بعد غسله ان لم يتعذر او
بعد تيممه ان تعذر غسله فان تعذرا معا وجب التكفين دونهما كما
اذا تعذر غسل ما تحت القلفة فلا يصلى عليه على معتمد م ر قوله
وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ومحل كراهة
المغالاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه او غايبا او مفلسا والا
حرمت قوله من حرير الخ وحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى
ويكره المعصفر كله او بعضه كاطرافه قوله الاول ضعيف قوله بالطول
والانوثة ففي الذكر سابغ ما بين سرته وركبته وفي الانثى ما عدا
الوجه والكفين ح ل بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت قوله
وصحح النووي في مناسكه الثاني معتمد قوله وجمع اي ابن المقري

قوله فحمل الاول اي ساتر العورة فمراده الاول في كلامه هو المعتمد
قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي ما زاد على ساتر العورة على
الاول اي على القول بان الواجب ستر جميع البدن وكذا على الثاني
اي القول بان الواجب ستر العورة فقط مراعاة للخلاف اي القول
بان الواجب ساتر جميع البدن فمراده بالاول والثاني هنا غير ما
اراده بهما اولا هكذا افهم ليناسب تعليله لمراعاة الخلاف وتامل
وقد رايت بخط الميداني قوله فحمل الاول هذا ابتدا كلام وهو راجع
الي صدر كلامه في قوله واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع
البدن قوله اي مراعاة للخلاف اي القول بان الواجب ساتر جميع
البدن قوله كفن بها اي بالثلاثة لما مر اي من انها حق للميت قوله
ولو اتفقت الورثة الخ فلو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من
الغرما منع ولا اذن كفن بواحد فان زاد الوارث عليه ضمن الزايد
قوله اجيب الورثة هو المعتمد فيكفن بواحد لما في ذلك من حق
الله تعالي مع حق الميت قوله فغلب حق الله فلا يسقط باسقاط
احد قوله وحاصله ان الكفن الخ الاولي ان يقال والحاصل ان ساتر
العورة محض حق الله تعالي والزيادة عليه الي ستر جميع البدن
حق لله وللميت والثاني والثالث من تركتها ان كانت فيه
تفصيل وهو ان الزوج ان كان موسرا بما ساتر العورة فقط كمله واخذ
ثان وثالث من التركة وان كان موسرا بما يستر جميع البدن
اقتصر علي الواحد ولا يوخذ من التركة شي قوله حنوط بفتح
الحا اي انواع الطيب قوله علي منافذه ومحال السجود قوله ويجعل الشداد
في القبر نقا ولا يجعل الشدايد فيرع يحرم كتابة شي من القران
علي الكفن صيانة له عن صديد الموتي كما افتي به ابن الصلاح
ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من يفعله ويعتقد
نفعه تنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر صالح
وللوارث ابداله لانه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز
له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها
اثر العبادة الشاهدة له بالشهادة بخلاف القبر فانه يستحب
اتخاذه قوله علي زوج غني الخ قال شيخنا البشبيشي والمراد
بالغني

بالغني في حق الزوج ان يكون زايدا علي كفاية يومه وليلته
ولا بما يخصه من التركة وفي حق مياسير المسلمين ان يكون
زايدا علي سنة والفرق بين الزوج والمياسير انهم في الاول
عبروا عنه باليسار وفي الثاني بالغني هكذا بخط الديربي قوله في
الجملة اي ولو في بعض الصور فيدخل المكاتب اذا مات فعلي
سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة او بعد
انفساخها ويدخل الولد الكبير فانه بالموت صار عاجزا والفسخ
الكتابة بالموت قوله والثالث الصلاة عليه وشرعت بالمدينة لا
بمكة في السنة الاولي من الهجرة قوله من خصايص الحاي
بهذه الكيفية وصلاة الملايكة علي ادم دعا له فلا ترد قوله
وتقديم بضم الدال والرفع عطفا علي شروط قوله كالمكتوبة اي فانه
لا تشترط لها الجماعة اي في الجملة فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة
في الركعة الاولي وفي المجموعة بالمطر تقديما والمعادة وبالنذر قوله
لا غيره بالرفع عطفا علي ذكر قوله مع وجود الذكر ولا وجه لان
المراد بوجوده وجوده في محل الصلاة علي الميت لا وجوده مطلقا
ولا في دون مسافة القصر هم ر قوله ويجب تقديمها علي الدفن فان
دفن قبلها اثم الدافنون وصلي علي القبر ولا ينبش ثم كما يجب
فوجوب التقديم علي الدفن ليس انه شرط صحة قوله علي قبر غير نبي
اما علي قبر نبي فلا يكفي ولا تصح ولو ممن كان وقت موته من
اهل الوجوب لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصاري
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قوله علي غايب عن البلد لفظ البلد
ليس قيدا والمراد بالغايب من يشق الحضور اليه ولو في طرف
البلد الاخر قوله ولو دون مسافة القصر اي ولو كان الميت في
غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن
الحاضرين عند الميت اذا لم يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فيسقط
عنهم اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضر ولو صلي علي من
مات في يومه او سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينه
بل يسن لان الصلاة علي الغايب جايزة وتعيينه غير شرط قوله
ممن كان من اهلها وقت موته المعتبر دفنه علي المعتمد كما ياتي بان
كان بالغا عاقلا ذكرا حرا طاهرا من نحو حيض قال في قوله حرا

الخ نظر ولعل قوله ظاهرا من نحو حيض سبق قلم لان الكلام في الذكر
قوله لان غيره اي غير اهل الوجوب قوله لا يشتغل بها اي لا يوتي بصورتها
من غير جنازة قال قوله زمنا يمكنه فعلها اي الصلاة فيه ليس قيدا
كما عرف من كلام قال قوله وهنا هو الظاهر وهو المعتمد كما مر قال
قوله وان اوصي اي الميت بها لغيره اي لغير الاب فلا عبرة بوصيته
قوله حر عدل اي قريب كما يفهم من التعبير بعده باقرب قوله للزوج
غير القريب اما هو كابن العم فله حق فيها قوله بترتيب الذكر فتقدم
الام ثم امها اي ثم البنت ثم بنتها وهكذا قوله ان لا يكون قاتلا اي
ولا فاسقا ولا مبتدعا قال ولا عدو قوله فلو استوي اثنان كابنين
او اخوين والتقديم في الاجانب بما يقدم به في سائر الصلوات ثم الورع
قوله لان الغرض منها الدعاء اي والجمع فيه ممكن والاولي كل بصلاة
ان امكن ثم المناسخ وانظروا اذا لم يوص الا وليا هل يحرم او يكره فقط ومفهوم
قوله ويجوز علي جنائز الخ انه يحرم فليحرر قوله ويقدم اي الامام الخ
المراد بالتقديم الي الامام ان يليه من جهة قدميه ويسن ان
يجعل راس الرجل علي يسار الامام ورجلاه الي يمينه فلو خالف ذلك
كالواقع الآن كان خلاف الاولي وراس المراة عن يمين الامام موافقا
لما عليه الناس وجعل كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة علي يمينه
قاله العراقي واقره شيخ مشايخنا البشبيشي كما نقله عنه الشيخ الدربي
ورايته بخطه قوله ومثلها الخنثي فيوخر للرجل والصبي وتوخر المراة
للخنثي ولا يوخر الصبي للرجل قال قوله جزء ميت تحقق انفصاله
منه حال موته او في حياته ومات عقبه فخرج المنفصل من حي اذا
وجد بعد موته فلا يصلي عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه قوله
بخرقة هل يجب ثلاث خرق سابغة اذا امكن ذلك من تركته
كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية هذه العبارة
حرره سم علي حج قلت الثاني هو الظاهر لاقتصارهم علي الخرقة ومثل
الغسل التيمم ان كان محل التيمم كالوجه واليدين والا فلا صلاة
عليه اي اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله
الحلبي قوله لا يصلي علي الشعرة الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد
فيصلي عليه وكتب الحلبي علي قوله لا يصلي ولا تغسل اي الشعرة

الواحدة

الواحدة قوله بقصد الجملة فيقول نويت اصلي علي جملة ما انفصل منه
هذا الجزء حلبي قال قال علي الجلال اي وجوبا ان كانت بقيته
غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها فان لم تغسل
البقية وجبت الصلاة علي العضو بنيته فقط فان نوي الجملة
لم يصح فان شك في غسل الباقي لم تجز نيتها الا اذا علق قاله حج وهذه
العبارة نفيسة فلتحفظ قوله ظهور رائحة عبر بظهور لوجود
الرائحة في حد ذاتها البتة والمقصود انما هو منع ظهورها لئلا تؤذي
الحي قوله والظاهر الثاني هو الاصح اي انها غير متلازمين كالغسل   في
المانعة للسبع دون ظهور الرائحة فلا يكتفي بها قوله لتحريم ذلك
في حقها هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لانه لا يحرم غسله
فمراده المجموع او بالنظر للصلاة قوله ولم يصل عليهم بفتح اللام وكسرها
من اتيانه قوله لشهادة الله الخ فشهيد فعيل بمعني مفعول اي
مشهود له وقوله وقيل غير ذلك منه انه يشهد علي الامم يوم القيامة
او لانه يشهد الجنة حال موته واما غيره فيشهدها يوم القيامة
كذا قيل واستشكل بان الذي دلت عليه الاحاديث ان ارواح المسلمين
تصل الجنة قبل القيامة الا ان يقال المراد شهوده محلا مخصوصا
من الجنة وعلي ما ذكر فهو فعيل بمعني فاعل فتامل قوله وهو من لم
يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع اي بان لم
تكن فيه حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة قوله بسببها اي
بسبب الحرب قوله سلاح مسلم خطا وكذا عمدا ان استعان به الكفار
علينا قوله رمحته اي رفسته قوله او فجاة بالنصب قوله او في قتال
بغاة يكفي القاتل له كافرا استعان البغاة به والا فشهيد قوله والميت
عشقا ولو امرد ان عف وكتم ولو عن نظر محرم قال لطيفة
علي ان شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه فدهش
فاشار الي البحر وانشد وقال يا ماء مالك قد اتيت بضد ما قد
قيل فيك مخبرا بعجيب الله اخبر انه فيك حياتنا فلاي شيء
مات فيك حبيبي فلما قال ذلك احياه الله تعالي وطلع له من
البحر فانظر الي هوي الاحباب له تقرير الشيخ عطية الجهولي
رحمه الله قوله غسل نجس غير معفو عنه ولا يجوز غسل المعفو عنه

[Margin notes:]
يسن ان يجعل راس الرجل عن يسار الامام

الم صح

كذا كلمة التحفه وغيرها من كتب المذهب وقد بحث في ذلك المحقق الامام ابن القيم في الطب النبوي بما ينبغي مراجعته

ان ادي الي ازالة دم الشهادة علي المعتمد قوله التي مات فيها ولو حريرا لبسه لاجل الحرب دون ما لبسه لغير ذلك او حرير قوله وفرو وجبة محشوة
قوله مما يستر جميع بدنه الخ بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه قوله صار حاصلا مؤكدة لعاملها كما سيشير اليه قوله اي بان لم تعلم الخ حاصله ان له ثلاثة احوال والكلام في النازل قبل تمام ستة اشهر كما سيذكره قوله وظهر خلقه ولو قبل اربعة اشهر قوله بلا صلاة عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة قوله بان اي الغسل او سع
قوله فان بلغها فكالكبير وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فعلي ما اعتمده الرملي خلافا لشيخ الاسلام حيث قسمه كسابقه الي ثلاثة اقسام قوله وترا صفة مصدر محذوف اي غسلا وترا كما قرره سم
قوله وخطمي بتثليث اوله قوله للهوام جمع هامة بتشديد الميم والهوام دواب الارض هذا هو المراد هنا والاصل انها الدواب ذوات السموم وفي الحديث اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة وسامة قوله وفي كل غسلة اي من غسلات الماء القراح قوله شيء التنكير فيه للتقليل اي شيء قليل من كافور بحيث لا يسلبه الطهورية والامر هذا كله اذا كان غير صلب فان كان صلبا فلا يضر اصلا لانه مجاور قوله في الاخيرة اكد قوله ويكره تركه قوله ولا يقرب طيبا لبقاء اثر الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحدة لانقطاع التفجع بالموت البسوا بوزن اعلموا من باب علم يعلم وعكسه بمعناه الاختلاط قال بعضهم لعين مضارع في لبس ثوب اتى فتح وفي الماضي بكسر وفي خلط الامور اتى بعكس لعينهما فخذه بغير عسر قوله هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار علي الثلاثة فلا ينافي طلبها علي جهة الوجوب فليتامل قوله ويجوز رابع وخامس لكنه خلاف الاولى قوله وعمامة ان لم يكن محرما الي هنا كان اولى قوله ازار وهو والمئزر ما يستر العورة قوله لنية غيرها في وقتها والاكتفاء بنية الفرض دون تعرض للكفاية ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام وظاهره انه تجب نية الفرضية حتى في الصبي وهو كذلك ويفرق بينها وبين المكتوبة في صلاة هنا اسقاط عن المكلفين في الجملة والمراة كالصبي كذا اخذ الميداني
عن

قوله

وغير ذلك

عن قتال قوله نوع تمييز مفعول مطلق قوله لم تصح صلاته لان هذا مما يقتضي التعرض له جملة قوله ثم صلي علي الباقي لم تصح فهي باطلة ومحله اذا لم ينو قوله حتى يفرغ اي الامام ثم يصلي الخ قوله فلو زاد عليها الخ تبطل اي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة والا بطلت وتقدم ان سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة قوله لم تسن له متابعته فلو تابعه لم يضر قوله لعدم سنه اي الزائد قوله وهو افضل سواء كان ساهيا او عامدا نعم للمسبوق موافقة الامام في الزائد ويحسب له قوله يقرا الفاتحة ويستعيذ ولا يفتتح ولو صلي علي قبر او غايب ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من سائر اذكارها الا التكبيرات والسلام قوله انما تجزي في غير الاولى معتمد لكن متى شرع فيها تعينت قوله بعد الثانية اي بعد الصلاة علي النبي قوله والثالثة ايضا الدعا للميت قوله يصلي علي النبي الخ هذا من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه علي المعتمد اتباعا للوارد ويستثني ايضا من كراهة افراد احدهما عند الحجر عليه السلام وقت زيارته فلا يكره افراد السلام عن الصلاة قوله بخصوصه او في عموم غيره بقصده ولا بد من كونه باخروي قل قوله او اللهم اغفر له ولو غير مكلف اذا المغفرة لا تستلزم الذنب كما في قوله باطل ان حمل علي اخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له اولوالديه فهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك وان حمل علي انه لا يتعين الدعاء للمصلي بل يجوز ان يدعو له او لوالديه فليس بباطل فتامل قوله ويكفي ذلك اي الا تبلغ فيما يثبت الحكم فلا يتوقف علي علة ولا حكمة قوله نعوذ اي وسن نعوذ الخ قوله واسراره بها اي بالتعوذ وبقراءة زاد في المنهج وبدعا ليلا او نهارا ولا يجهر الا بالتكبيرات والسلام اي الامام والمبلغ ان احتيج اليه لا غيرهما كما في شرح غيرها يسرحتى بالتكبيرات والسلام
قوله الي ظلمة كقبر متعلق بخرج قوله ويزعم اللفظ اي الهاجس بدلا لان التعذيب غير كريم متزول به فهو شامل لله تعالي فلو قال بها واعتقد وانت خير امنة منزول بها كفر والعياذ بالله تعالي فان انت علي ارادة الذات اي علي تانيث اللفظ فقط فلا يضر

لان التقدير وانت خير كرام منزول بهم قوله وكثيرا ما يغلط في ذلك مان ايدة
لتاكيد معني الكثرة وكثيرا منصوب علي الظرف او المصدر اي وقتا
كثيرا وغلطا كثيرا جدا قوله واصبح اي صار قوله احسانه مصدر مضاف
للمفعول قوله اي احسانك اليه لو قال اي نقل حسناته في الميزان و
كان اولي وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الميت نبيا مع انه
تعليق الا ان يقال اذا اتي به في النبي لا يقصد به التعليق لكن هذا
صحيح في ان كان محسنا بخلاف ان كان مسيا فالاولي في النبي تركه
فليراجع قوله ومحبوبها اي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها قوله الجر وقوله
فيها حال قوله ويجوز رفعه مبتدا خبره فيها قوله بالمملوك ونحوه
كالمخلوق قوله فالقياس ان يقول فيه وابن امتك اي وكذلك عيسي عليه
الصلاة والسلام رحاني قوله وسلفا عطف عام علي خاص لان
السلف مطلق السابق بخلاف الفرط فانه السابق المهيئ قوله فالحوطة
الخ فينبغي ان يقول اللهم اغفر له مثل قوله وهذا اولي لعمته قوله كتبعية
الصغير للسابي جواب عما يقال الصغير الذي ابواه كافران تحرم الصلاة
عليه فاجاب بانه مسلم حكما تبعا لسابيه المسلم قوله في الرابعة اي بعدها
ففي بمعني بعد فتامل قوله ان يطول الدعا بقدر ما تقدم قوله وحمل
الجنازة مبتدا وقوله افضل من التربيع خبر واصل الحمل واجب وانما
الكلام في الكيفية فكونها بين العمودين افضل قوله ولا يحملها اي
ندبا الا الرجال لو احج فيكره للنسا حملها لضعفهن غالبا وقد ينكشف
منهن شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن قوله في قفة
او غرارة قوله ويندب في الاسراع اي وجوبا قوله وكره اللغط في الجنازة
اي رفع الصوت ولو بقران او ذكر او صلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم قال وهذا باعتبار ما كان في الصدر الاول والا فالان لا باس
بذلك لانه شعار للميت لان تركه مزر بالميت ولو قيل بوجوبه
لم يبعد بعض مشايخنا قوله بل المستحب التفكر او القراة سرا قال
قوله واتباعها اي وكره اتباعها الخ اي بلا حاجة اما بها كبخور
لدفع النتن او فتيلة لرؤية دفنه ليلا فلا كراهة وفي المجموع يندب
البخور عند الميت في وقت موته الي تمام دفنه قوله لا بعد فيه اي
في

هذا مبني لغف لا صح
النووي وغيره من الكراهة
مطلقا نعم افتي العلامة
ابن زياد بندبه حيث
كان السكوت يجر الي خوض
في محرم كغيبة وفي
امور دنيوية
واما النووي فقال بالكراهة
حتي في هذه الحالة
وما ذكره المحشي هنا
غير معروف
فنقطن

في الالحاق وهذا من كلام الشم قوله وتحرم الصلاة الخ حاصله ان الصلاة
علي الكافر حرام مطلقا قال تعالي ولا تصل علي احد منهم مات
ابدا والغسل جايز مطلقا واما التكفين والدفن فواجبان في الذمي
دون غيره قوله ويغتفر التردد بالنية اي في الكيفية الثانية وهي ما
اذا صلي عليهما واحدا بعد واحد لانه في الاولي جازم بالنية حيث
يقول اصلي علي المسلم منهما قوله ولا تسن اعادتها اي ممن صلي عليه
قبل اما من لم يصل عليه فتستحب له وتقع فرض كفاية وهذا يسمي
بالتكرار قوله لو اعيدت وقعت نفلا وتجب عليه فيها نية الفرضية
واستبعد صحة اعادتها بمرة ولا بالجماعة بخلاف المكتوبة قوله ما لم
يخف تغير وبشرط ان يرجي حضوره عن قرب فللتاخير شرطان
قوله كذلك اي حاضرا او غايبا فالصور اربعة قوله حتي شرع امامه
في اخري بان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولي او شرع الامام في
الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور غير هذين ويظهر ان التقدم
كالتاخر قال قوله الا بتخلفه بتكبيرتين ضعيف والمعتمد انها لا تبطل
ولو سلم الامام فيتم صلاته بعد سلامه قوله ويقرا الفاتحة اي ان
شا وان شا اخرها لتكبيرة اخري سم علي حج قوله وان كان امامه في
غيرها بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا سم علي حج قوله ولا يضر
رفعها قبل اتمامه وان حولت عن القبلة والحاصل انه اذا احرم
علي جنازة وهي سايرة صحت بشروط ثلاثة ان تكون سايرة الي
جهة القبلة حالة التحرم وان لا يبعد عنها باكثر من ثلثماية ذراع
الي تمام الصلاة وان لا يكون هناك حالة التحرم حايل ولا تشترط
المحاذاة علي المعتمد اما اذا احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فلا
يشترط شي من ذلك كما علم من كلام المص قوله ويدفن اي وجوبا في
لحد انه باقوله اصله الميل ومنه الذين يلحدون في اياتنا اي يميلون
به عما جات به قوله قدر بالرفع نايب فاعل يحفر قوله وبني الواو بمعني
او كما في بعض النسخ قال يعني ان الشق قسمان قوله اما الارض
الرخوة الخ محترز ان صلبت الارض قوله ان لم يتغير بالنتن قوله الا
الرجال فلاحق للنسا والخناثي في الادخال فان قيل النسا احق
بالانثي في اربعة احوال حملها من محل موتها الي المغتسل وحملها

منه الي وضعها في النعش وحملها منه لمن في القبر وحل شدادها بعد
وضعها في القبر ق ل قوله وان لم يكن لمحق في الصلاة اي حيث وجد
معه غير الاجانب والا كان له حق كما مر قوله وترك الواجب ما تحصل
به الكفاية قوله بسم الله اي وبالله هو موضوعي وظاهره فقط فلا
يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان يراد به الا بتمامها قال العلامة
المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام انتهى
برماوي والبا متعلقة بمحذوف تقديره الجدل وعلي متعلق بمحذوف بفتح
تا الخطاب قوله وهو اي لفظ يحق بضم الخ وقوله الزيادة تفسير
للتحقيق وفي عبارته تسامح لا يخفي فتامل قوله ان يفضي بخده علي
الارض وما احسن قول بعضهم وكيف يلهو بعيش او يلذ به
من التراب علي خديه مجعول قوله وفتح المهملة اي او المعجمة
لها اي للقامة والبسطة قوله خلافا للرافعي كلام الرافعي محمول علي
ذراع العمل وما قبله محمول علي ذراع اليد فلا تخالف حوفي قوله
بنحو لبنة اي طابوقة ونحو اللبنة الطين ثم ر د شلم الشم بقوله
كحجر قوله حتى لا ينكب راجع لقوله ان يسند وجهه ورجلاه الي
جدار القبر وقوله ولا يستلقي راجع لقوله وظهره الخ قوله وان
يسد الخ اي ويندب ان يسد الخ وقضيته ندبه جواز اهالة التراب
بلا سد قال م ر وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوبه كما عليه الاجماع
الفعلي فتحرم الاهالة تلك لما فيها من الازراء واذا حرموا ما دونها
ذلك ككبه علي وجهه فهذا اولي ويجري ماذكر في تسقيف الشق
هو كلام م ر في شرح والقاعدة انه اذا استدرك علي حكم كان معتمده
بعد الاستدراك فكلام الشم من ندب السد ضعيف قال م ر في شرح وان
انهدم القبر تخير الولي بين تركه او اصلاحه ونقله
منه الي غيره ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام
حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه
قطعا قوله بكسر الكاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع قطعة
وزنا ومعنى قوله لم يحتج اليه صفة صندوق قوله الا حينئذ اي عند
الحاجة قوله لبلا مطلقا اي سواء عراه او لا قوله فان عراه كره اي كراهة
تنزيه

تنزيه كما اعتمده ع ش وفي ذلك خلاف ومحله في غير حرم مكة كما في الصلاة
قوله فانه لا باس به وقضيته انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا
قوله وتكره الكتابة عليه اي علي القبر ولو لقران بخلاف كتابة
القران علي الكفن فتحرم كما مر ومحل كراهة الكتابة علي القبر ما لم
يحتج اليها والا بان احتيج الي كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا
كراهة بشرط الاقتصار علي قدر الحاجة قوله وهدم اي يجب
علي الحاكم هدمه دون الاحاد قوله او غير ذلك ومنه الاحجار
الاربعة المعروفة بالتركيبة قال الحجاني الا لحفظ نبشه او الدفن
عليه فيجوز وتقلعها عن محاورته قوله المقوقس وكان كافرا قوله
في الكتاب الاول اي التوراة والانجيل قوله فكاتب اي عمرو بن العاص
عمر بالنصب مفعول له قوله تربة الجنة علي حذف مضاف اي اهلها
قوله ان يرش الخ يوخذ منه ان الخطر لا يكفي بل لا بد من فعلها لاداء
السنة وهو المعتمد عند م ر خلافا لحج ه بابلي قوله طهورا وطاهرا
ويحرم رشه بالمتنجس او النجس قوله ما الورد الخ حاصله انه ان
قصد به حضور ملايكة الرحمة فلا كراهة مطلقا بل يستحب وان لم
يقصده فان كان يسيرا كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها قوله
ونحو من النبي الرطب عمومه شامل لنحو عموم عروق الحنا كورق
الخس واللفت ه اج قوله ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه قبل
يبسه الخ اما واضعه فيجوز له اخذه مطلقا قوله من علية القبر هو
اعترض هذا التركيب بان فيه ادخال من علي علي وحرف الجر لا
يدخل علي مثله واجيب بان علي اسم بمعنى فوق علي حد قول الشاعر
غدت من عليه بعدما تم ظمؤها قوله وهو الاستغفار اي
لانه ورد ان الملايكة تستغفر للميت ما دام رطبا وذكر ج ان
الرطب يسبح اكثر من اليابس قوله عند راسه وكذا عند رجليه قوله
قبر اخيه اي من الرضاعة فلا حاجة لقول ق ل ولعل وصفه
بالاخوة من حيث الاسلام او الشفقة قوله لما فيها من الوحشة
يستفاد منه ان الكراهة مقيدة بامرين ان لا يكون بها ساكن وان
يبيت وحده لا مع جماعة والا فلا كراهة لانتفا الوحشة قوله ويكره
زيارتها للنسا ان لم تشتمل علي محرم كغيبة والا فحرام ق ل قوله والشهدا

عطف خاص على عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما قوله لقبور متعلق
بالزايرين ضرج بذلك زيارة قبور المشركين فلا يسلم ومن يزورهم مكروهة
قوله اسفا اي حزنا قوله من قطران بفتح القاف وكسر الطا وسكونها
قوله وخصه بالذكر لانه ابلغ في اشتعال النار وفعل النوح خلف
الجنازة اشد تحريما ثم رايت قوله بافراط في البكا اي المصاحب اي مع
افراط البكا اي جريان الدموع فهو بالقصر تامل والحاصل ان
النوح الذي هو التعديد ولو بلا بكا وكذا رفع الصوت بالبكا جزعا
وعدم الرضى بالقضا حرام مالم يغلبه والا فلا حرمة وكذا ان كان للرقة
على الميت فيباح وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته
استحب اولما فاته من احسانه كره اما مجرد الدمع فلا منع منه قوله ولبس
غير ما جرت به العادة عطف تفسير او عطف خاص على عام لشمول
تغيير الزي بنشر الشعر مثلا ومن ذلك التشاشل ولبس الخف
بالمقلوب قوله والاصح الخ فيه نظر فراجعه وتامله قال قوله نفس المؤمن
اي الذي قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركة او خلف تركة فلا
حبس ومحله في غير الانبيا اما هم فلا مطلقا قوله عند الكلفة اي البيان
قوله وقد كان اوصى الخ هذا في النسخ الصحاح باو قوله لضر نزل به خرج
الصحيح فلا يكره له تمني الموت مطلقا قال قوله فهو افضل اي ان
كان قادرا على الصبر قوله وهادم بالمعجمة اي قاطع واما هادم بالمهملة
فمعناه مزيل الشي من اصله ولا يصح قراته في الحديث لانه لم يرد اصلا
قوله ويعزى اهله الخ التعزية لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة قوله بقرب سكة الخ اوبقرب مقبرة
بها صالح فليس الامر محصورا في الثلاثة التي ذكرها قوله ويعزي
اهله اي تعزي الاجانب خرج اقارب الميت فلا يعزي بعضهم
بعضا قوله نعم الشابة الخ هذا محمول على ما اذا كان الميت اجنبيا لم وجها
الاجنبي ثم على جج وانما قيد بذلك ليلا يرد ما تقدم من ان اقارب الميت
لا يعزي بعضهم بعضا فكيف يتصور تعزيته المحرم للشابة قوله من
الحق بهم كالعبد والممسوح قوله وجدا اي حزن حتى الهرة قال من
وقت الموت معتمد قوله وقبل من وقت دفنه ضعيف قوله ومثل الغايب
المريض

١٦١

المريض والمحبوس فاذا شفي او خرج من الحبس عزى ثلاثة ايام
قوله وهو الظاهر معتمد فهي مكروهة نعم لو كان فيها توقيره هو
حرمت كما في شم م ر وهو مشكل لانه دعا الخ اي بالنظر لقوله
لان ذلك ينفعنا الخ اما مع قطع النظر عنه فلا اشكال قوله ولا
نقص مخفف ويجوز في عددك رفعه فاعلا ونصبه قال قوله في قبر
واحد ولو كان للقبر لحدان مثلا وينبش للدفن في لحد اخر جاز ان لم
تظهر للميت الاول رايحة كما في شم ر قوله وحرم عند السرخسي معتمد
قوله وان كان اي الابن افضل منه اي من الاب قوله وان كانت
اي البنت افضل منها اي الام قوله والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه
حرام معتمد قوله الا لحاجة اي لا عدم جواز الخلوة قوله وحاصل هذه
المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف كان بينهما
محرمية او زوجية او سيدية او لا لان العلة التادي لا جواز الخلوة ونحوها
الا الضرورة م ر قوله واما نبشه بعد دفنه الخ حاصله ان النبش بعد
الدفن حرام الا لضرورة وقد مثل الش للضرورة باحد امور خمسة
وقد نظمت ذلك فقلت ونبش ميت حرام ان وفا بلا ضرورة
كطهر انتفى او دفنه بغصب او سقوط مال او بلع مال الغير او
لاستقبال قوله فاستدرك اي الواجب عند قربه اي الدفن قوله
ومحل النبش في الثوب اي وكذا في الارض ومباحة ثم فلو لم يجد يوجد
كفن ولا ارض فيبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا قوله والغرق
مبتدا خبره لا يجدي اي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش
لاخراجه ولو لم يطلبه مالكه لكفن الا اذا طلبه مالكه لانه ضروري
والا ذلك المال فينبش لاخراجه وان لم يطلبه مالكه ففرقه لا يفيده
تتمة قوله بعد دفنه اي تمام الدفن قوله من القصر الاول بلفظ
الجمع قوله ممن لم يتقدمه كمن بلغ مجنونا او استمر جنونه لموته
ويستثنى ايضا شهيد المعركة والانبيا عليهم الصلاة والسلام فجملة
عدا الثلاثة وعبر بعضهم باربعة الطفل ومن بلغ مجنونا واستمر
الى ان مات والنبي وشهيد المعركة ومن عداهم لبيان وهذا هو
المعتمد اعني غير المكلف وشهيد المعركة والنبي لا يسالون بخلاف
من عداهم خلافا للسيوطي نعم ما ذكره السيوطي من نحو شهدا

الاخرة وان سيلوا لا يغتنون كتاب الزكاة من الشرايع
القديمة بدليل قول عيسي واوصاني بالصلاة والزكاة قوله وهي لغة
النمو الخ يعني ان في اللغة لاحد معان خمسة النمو والبركة وزيادة
الخير والتطهير والمدح وادلتها ما ذكره قوله وسميت بذلك الاولي وسمي
اي القدر المخصوص بذلك اي بالزكاة وعبارة م ر سمي بها ذلك لانه
الخ قوله ودعا بالجر عطفا علي اخراجها قوله حتي تشهد الخ لعل حتي
تعليلية اي من اجل انها تشهد له الخ او انها للغاية او استمر تطهيرها
ومدحها منتهيا الخ الي ان تشهد الخ وهل المراد الشهادة في الدنيا
بمعني انها امارة او في الاخرة فتكون الخ حقيقية قوله وان اتي بها
غاية ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر قوله بعد زكاة الفطر
اي في شوال ه برماوي قوله كالركاز وفي مال الصبي وما احسن قول
بعضهم من الوافر اقول لشادن في الحسن اضحي يصيد بلحظه
قلب المكي ملكت الحسن اجمع في نصاب فاد زكاة منظرك البهي
وذاك بان تجود لمستهام برشف من مقبلك الشهي فقال ابو حنيفة
لي امام يري ان لا زكاة علي الصبي فان تك شافعي الراي او ما
يري راي الامام المالكي فلا تك طالبا مني زكاة فاخراج الزكاة
علي الولي قوله من انواع صوابه من اجناس المال وقد عبر الشم
نفسه بذلك فيما ياتي قوله ومن ذلك الخ من للتعليل قوله والانعام عطف
خاص علي عام والنكتة فيه كون الكلام فيها قوله وفي المتولد
من نعم وظبا هو من قاعدة يتبع الفرع الي ان قال والزكاة الاخف
قوله يزكي زكاة البقر انما كانت زكاة البقر اخف من الابل لان
اول نصاب الابل خمس واول نصاب البقر ثلثون واذا كان يزكي
زكاة البقر فلا تجب في اقل من ثلاثين منه ولو كان علي صورة الابل
قال ح هنا بالنسبة للعدد لا للسن فالمتولد بين ضان ومعز يجب
فيه ما له سنتان ه وعن م ر يكفي ما له سنة ه كذا بخط الميداني قوله
لزمه اداؤها ولو اخرجها حال ردته اجزاته ان عاد الي الاسلام
فلو نيته صحيحة لانها للتمييز فلو لم يعد الي الاسلام رجع الامام
علي الاخذ ه بخط م قوله والا بان مات مرتدا فلا تخرج الزكاة عنه
لتبين

لتبين ان المال ليس علي ملكه بل هو فيء قوله والحرية اي ولو بعضها كما
سيذكره قوله ومكاتبا ولو كتابة فاسدة قوله الملك دخل الانبيا لانهم
يملكون خلافا لمالك فيجب عليهم الزكاة قوله كمال كتابة هذا خرج
بقيد الحرية فذكره تكرار قوله المحجور عليه وهو الصبي والمجنون
والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع
الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية
له كغيره ه شرح م ر قوله والمخاطب بالاخراج اي اذا كان ممن يري
وجوبها من مالها فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط
له ان يحسب زكاتها حتي يكمل فيخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه
الحاكم ه شرح الروض قوله وفي مغصوب عطف علي قوله في مال المحجور عليه
اي وتجب في مغصوب الخ ولو قدم قوله ولا تجب في مال وقف لجنين
علي قوله وتجب في مال المحجور عليه الخ لكان اولي قوله ومجحود اي
مودع جحده الوديع قوله وان تعذر اخذه لاعساره بالدين وغيبته و
ومطله اي المغصوب والضال والمجحود بان كان لا بينة به ولم يعلم
به قاض حيث جوزنا حكمه بالعلم ه حلبي قوله من نقد وعرض تجارة
لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة كما مر وبخلاف اللازم
من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة
لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد ثم المنهج فاذا اقرضه
اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضي عليها حول قبل قبضها فلا زكاة
عليه كما قاله الحلبي في شرحه ثم انه لا يجب الاخراج الا اذا تمكن بقبض
ذلك فان تلف قبل التمكن فلا زكاة قوله ولا يمنع دين ولو حجر به وجبتها
ولو كان حالا ولو لادمي ولو في الفطرة خلافا لما في شرح الاسلام قوله
فالوجه معتمد قوله ان كان النصاب اي او بعضه قوله والا بان كان
معدوما واستويا في التعلق بالذمة فيستويان ويقسم بينهما عند
الامكان حلبي قوله علي حي وضاق ماله عنهما قوله بقدر معلوم اي ومحقق
بقدر وفي بعض النسخ قدر اي هو قدر الخ لكن الذي بخط الاول قوله
او مملوك قيمته يسيرة المعتمد في هذه انها غير سابعة يعني انها اذ
دفعت مملوكا له قيمة يسيرة قدرا لا تعيش بدونه لا تجب زكاتها
الا اذا كان الكل المملوك لا قيمة له مرحومي قوله قيمته يسيرة كما

لو كان على كل خمس من الابل في كل عام درهم مثلا قوله او اعتلفت ه
سايمة بالرفع فاعل قوله ولم يعلم اي بموت مورثه او بانها نصاب ه
او باسامتها فاعل قوله فلا زكاة اي في هذه الصور الثمانية ه
ويضاف لها صورة جز الكلا المباح لها وتقديمه لها فانه كالعلف
كما قاله ق ل وغيره قوله وليس مرادا اي في اللغة فلا ينافي انه مراد
عند الفقها كما سيذكره لان الزكاة كما تجب في المزروع تجب في غيره
قوله كخوخ ورمان الخ لو اخرج هذا بقول المتن واما الثمار الخ وقال
هنا وخرج بالقوت غيره كالكمون والثمر لكان اولى فان الكلام
في المزروع قوله وبالاختيار لم يتقدم اختيار حتى يخرج به ما ذكر
قوله والبدل المص الخ قد يقال ان ما يزرعه الادميون قد لا يكون
مقتاتا اختيارا فلا يلزم من زرع الادميين اقتياته في الاختيار
قوله يستثني من اطلاق المص الخ اي فان هذا شانه ان يستنبته
الادميون مع انه لا زكاة فيه قال ق ل ولو جعل هذا وما بعده خارجا
بقيد الملك لكان مستقيما قوله تجب فيه الزكاة قال قوله بارضنا اي
المباحة اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته قوله الموقوفين
بالتثنية نعت للبستان والقرية قوله اذ ليس لها مالك معين خرج
الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك قال وعبارة حجر
على التحرير قوله والعبد الموقوف ولو على معين كمدرسة ورباط م
ورجل والقن المملوك للمسجد قلت وهذا لا يعارض ما ذكره الشيخ
وهو ظاهر قوله ولو لحقه الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده
الى ذلك وليس للمصرح حاجة بذكر هذه ق ل اي لان الاجتهاد انقطع
من زمان الشيخ الى الان قوله وقدرها اي وبيان قدرها وهو ستة
ارادب وربع اردب بالكيل المصري قوله عشرة اوسق ليس قيدا كما
اشار اليه بقوله قوله غالبا بل المدار على ما يحصل منه النصاب
اي سواء كان اقل منها او اكثر قال انظر شرح المنهج قوله لا اعلاها اي
لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج منه كان افضل ق ل قوله يشبه
الشعير ولذلك يقال عند العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم
ق ل قوله قيل ممنوع ما حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه ق ل قوله اي
كريم فهو من الوصف بالمصدر كرجل عدل وضيف قوله والراجح

ان

ان النخل افضل معتمد قوله المطعمات بكسر العين التي تطعم ثمارها في
المحل اي القحط والمجاعة قوله خلقت الخ وكذا الرمان والعنب كما
في الجامعين للسيوطي اي الصغير والكبير قوله في جميع القران
الا في سورة عبس لقوله فيها وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا
فقدم العنب على النخل ويجاب بان النخل مقدم عليه اذا اجتمعا
ولم يكن بينهما فاصل فلا ترد هذه الاية الشريفة قوله تحتاج
الانثى معه الى الذكر هذا هو محل الاختصاص فهو تقييد
للنفي العام قبله فلا ينافي ان كل نوع من الاشجار بل سائر
النبات فيه ذكور واناث فتامل وانظر هل يدل له قوله تعالى
ومن كل شيء خلقنا زوجين قوله عين الدجال اي التي يبصر بها
واما الثانية فهي ممسوحة قوله عجبة العنب اي الطافية اي
البارزة الخارجة عن بقية الحبات ولو قيد الشارح بذلك لكان اولى
ووجه الشبه خروج عينه وبروزه في وجهه فقول الشارح انها
اصل الخمر الخ غير مناسب قوله وهو اي البز بقال الخ قوله وفيه
اي ما ذكر من الامتعة والسلاح مرحومي ولو قال وليس فيه
اي البز كما هو ظاهر كلامه لكان اولى قوله وهي اي التجارة لغة
تقليب الخ وكذا شرعا بزيادة مع النية قوله بمعاوضة محضة او لا
قوله لغرض الربح بالاضافة البيانية قوله بلا ثواب اي بلا ثمن ق ل
قوله فان نواها اي القنية وهي الامساك للانتفاع والله اعلم

فصل في بيان نصاب الابل بدا بها لانها اشرف اموال العرب
قوله ليس فيما دون خمس من الابل وفي بعض النسخ ليس فيما دون
خمس ذود من الابل والذود ما بين الثلاث الى العشر فاضافة
الخمس اليه على معنى من قوله على خلاف الاصل لان الاصل
الاخراج من الجنس قوله مضر به وبالفقرا بسبب ضرر الشركة
اي فاوجبنا الشاة بدلا قوله وان لم يتم لها سنة ولا بد ان يكون
الاجذاع بعد ستة اشهر فلا يعتبر اذا كان قبلها قوله ونزل
ذلك رايت بخطه اي ما ذكر من السنة او الاجذاع قلت
فيكون كلام الشارح على التوزيع اي بلوغ السنة ينزل منزلة
البلوغ بالسن والاجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام قوله

ولا يتعين غالب الخ اي اذا كان في البلد من الغنم غالب وغيره
لا يتعين الغالب لكن لا يجوز الخ قوله الا بمثلها وفي نسخ الا لمثلها
باللام وهو الظاهر لان الانتقال يتعدي باللام قوله ويجزي
الجذع الخ اي يجزي الذكر من الشياة وان كانت ابله اناثا
لانه بدل لا اصل بخلاف المخرج عن الغنم فلا يجزي ان كانت
غنمه اناثا او فيها اناث قوله بنت مخاض فما فوقها اي كبنت اللبون
لانه احسان بالزيادة وقال تعالي ما علي المحسنين من سبيل
نعم يجزي الفصيل فيما اذا تمحضت ابله كذلك ه شيخنا الشهاب
الخليفي رحمه الله قوله فما فوقها ثم بدلها كابن اللبون قوله من
الابل صفة كاشفة قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون لم يقل
فيها ويجزي عنها بنتا مخاض كما ذكر نظير ذلك في الحقة و
والجذعة ويمكن الفرق بقول الشر فيما سياتي لانهما يجزيان
عما زاد فان ذلك خاص ببنتي اللبون والحقتين بخلاف بنتي
المخاض قوله ان بعد الهمزة من الاوان اي قرب اوان ولادتها
قوله تم لها اربع سنين ولا ياتي هنا الاكتفا باجذاعها كما تقدم
نظيره في الشاة وفرق بينهما في الحقة عز اجعه شوبري والحاصل
ان المراد بالجذعة هنا الجذعة حقيقة التي اسقطت مقدم
اسنانها لكن بشرط ان يتم لها اربع سنين او حكما وهي ما تم
لها اربع سنين ولم تجذع ولذا قال قل ولا يكفي اجذاعها قبل
وقته قوله اخر اسنان الزكاة خرج بالزكاة اسنان الاضحية
قوله وفي احدي وتسعين الخ وهذا العدد امر تعبدي لا يسال
عن حكمته بل يتلقي عن الشارع بالقبول فهو امر تعبدي قوله
انما يكون فيما بعد مائة واحدي وعشرين وعشرين اي يوهم
كلام المتن تغير الواجب بالزيادة علي مائة واحدي وعشرين
فاعشر الي ما دون التسع وهذا صحيحا كما قال وليس مرادا
واعتراض الشر هنا ظاهر خلافا لق ل قوله بل يتغير الواجب
الخ عبارة متن المنهج الخ وبتسع ثم بكل عشر يتغير الواجب
الخ قوله فان عدمت اي حسا او شرعا كما سيذكره قوله
وبنت المخاض المعيبة نسبة اخبره كمعدومة اي فينتقل
الي

اي

الي ابن اللبون قوله لا عن بنت لبون لان زيادة السن في ابن اللبون عن
بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع
من صغار السباع فكانت تلك الزيادة فيه جابرة للانوثة في بنت
المخاض بخلافها اي زيادة السن في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت
اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلم تكن جابرة لانوثتها فلا
يلزم من جبرها ثم جبرها هنا فصل في بيان نصاب البقر سمي
بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس
من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر قوله سمي بذلك الخ فان قلت
الاسما لا تعلل قلنا لا يجب تعليلها فان وجد لها علة عللت كما هنا تامل
قوله تبيع ذكر ويكفي عنه انثي او مسنة بالاولي قوله يتبع امه الخ ولان
قرنه يتبع اذنه اي يساويها قوله مسنة اي انثي فلا يكفي الذكر قوله
لها سنتان لم يقل وطعنت في الثالثة اكتفاء بما سبق في نظيره قوله في
الحديث بقرة مسنة بقرة تمييز ومسنة مفعول اخذ او بقرة مفعول
اخذ ومسنة نعت بقرة قوله بدل المسنة اي الواجبة في الاربعين تبيعين
اي وهما الواجبان في ستين اجزاه عليه المذهب وانما منع مقابل المذهب
الاجزاء لعدم الانوثة ومن ثم لو اخرج عن تبيع تبيعة اجزاته قطعا
قوله ان وجد اباله هذا قيد لقوله وجب فيها الاغبط والحاصل
ان للمزكي خمسة احوال الاول ان يوجد عنده كل الواجب بكل من
الحسابين فيتعين الاغبط الثاني ان يوجد كل الواجب باحد
الحسابين فيتعين ذلك الموجود الثالث ان لا يوجد عنده شيء من
الواجب باحد الحسابين فيحصل ما شاء الرابع ان يوجد عنده بعض
كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فيكمل ما
شاء منها ويدفعه او يحصل ما شاء بشرا وغيره الخامس ان يوجد عنده
بعض الواجب باحد الحسابين فقط كحقتين او ثلاث بنات لبون فكما
تقدم في الرابع قوله فرضها اي الزكاة قوله حظا اي نفع قوله اذ لا مشقة
في تحصيله اي الفرض لوجوده عنده قوله بل تقصير من المالك او الساعي
او بمعني الواو اذا وقعت في حيز نفي او نهي فسقط اعتراض قل قوله
او جزء من الاغبط فلا يجوز اخذ جزء من غير الاغبط وان ساوي

الجزء من الغبط في القيمة كما اوضحه في شرح المنهج فراجعه قوله بان دلس اي اخفى
الاغبط قوله وان ظن غاية لعدم الاجزا قوله فلا يجزي ويرد الساعي ما
اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا م ر ويأخذ الاغبط قوله بشرا
بالمد والقصر وقوله او غيره كانتهاب واقتراض قوله لما في تعيين الاغبط
الخ اي عند عدم وجوده قوله وان وجد شي من الاخر غاية قوله وان لم يوجد
او احدهما فيه اعتبار نفي الحالين السابقين وان كان نفي احدهما يلزمه
نفيهما معا وعلا مد شامل الاحوال ثلاثة عدم وجود شي منهما احدهما او
وجود بعض احدهما او وجود بعض كل منهما وبه تتم الاحوال الخمسة ه
واشار بقوله كلا الي تحصيل فرض كامل في الاحوال الثلاثة بجعل البعض
الموجود عنده كالعدم وبقوله او بعضا متمما الي تحصيل ما يكمل به بعض
الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من احد البعضين في الثالثة
واذا لم يتم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط علي ما ياتي ق ل
فاذا كان عنده ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله ان يجعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران او مع حقة ويأخذ جبرانا ه م
وبه يتضح قول ق ل واذا لم يتم الخ قوله وابله سليمة جملة حالية
خرج بها ما اذا كانت ابله معيبة فانه لا يصعد بالجبران لان واجبها
معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين
المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة تامل
قوله ويعطيه اي الساعي اي يعطي المالك الساعي الجبران وعبارة
المنهج وشرحه ويعطيه اي الجبران قوله نقرة اي فضة وقد حرر الرملي
الكبير ان الدرهم النقرة قدر نصف فضة وجديد اي قيمته ه
تساوي ذلك وهو تحرير حسن يغفل عنه كثير من الطلبة ويذهب
الي ان الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة وهو يزيد علي
قيمة شاة العرب ه كذا بهامش قوله وله صعود درجتين
فاكثر بجملة الاربع بنا علي ترجيح النووي من اجزا الثنية ه
كان يصعد من بنت المخاض الي الثنية عند تعذر ما بينهما ه ز ل
قوله هذا عند عدم القربي في جهة المخرجة كان كان عنده خمس
وعشرين وعدم بنت المخاض فله ان يصعد الي الحقة ويأخذ جبرانين
بشرط

١٦٥

بشرط عدم بنت اللبون فلو كان عنده بنت لبون لا يفوتها ويدفع
حقة لوجود القربي في جهة المخرجة اما لو كانت القربي في غير جهة
المخرجة فلا يضر كان كان واجبه بنت اللبون وعنده بنت
المخاض فله ان يصعد الي الجذعة وان كانت بنت المخاض اقرب
الي بنت اللبون منها لانها ليست في جهة الجذعة بل التي في جهتها
الحقة وهي معدومة فتامل **فصل** في بيان نصاب الغنم قوله من
الضان الخ الضان جمع ضاين كركب وراكب للمذكر وضانية
للانثي والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثي ه ز ياديها
سنة او اجذعت قبلها ويعتبر كونها انثي ان كانت غنمه اناثا كلها
او فيها اناث وكذا فيما ياتي قبل قوله لا يختلفون في ذلك اي في
العدد المذكور قوله بفتح العين وكذا باسكانها قري بهما في السبع
مغني اقتصار الشارح علي الفتح قصور قوله وارحبية نسبة الي ارحب
قبيلة ومهرية باسكان الهاء نسبة الي مهرة قبيلة اخري قوله
ولا يوخذ ناقص من ذكرانه واسباب النقص في الزكاة كما في
شرح م ر خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداة النوع قوله
اخرج كاملا اي انثي سليمة قوله واما لم يوف بان كان الواجب متعددا
ولم يوجد عنده من الكامل الا البعض فيجب دفع الكامل ويتم
بالناقص مثال ذلك مايتان من الغنم ليس فيها صحاح الا واحدة
اخرجها مع مريضة ولذا قال في العباب فان كان الكامل دون
الفرض كاتي شاة فيها كاملة فقط اجزاته كاملة وناقصة بالتقسيط
اي بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ الي قيمة النصاب كنسبة
الماخوذ الي النصاب ه عناني علي منهج قوله والكولة بفتح الهمزة
قوله وربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر قوله الا الحامل
اي الارض الحامل فينبغي بخلاف الاضحية فلا تجزي فيها الحامل
لان الحمل عيب هناك لرداءة لحمها قوله كما لا يلزمه ان يتبع ه
المراعي الحاصله انا الا نضر المالك فتكلفه ردها الي البلد
ولا نضر الساعي فنكلفه ان يتبع المراعي قوله واقتنيتهم عطف
اعم وهو جمع فنا بكسر الفا وهو الموضع الساعي **فصل**

في زكاة الخلطة قوله من اهل الزكاة في نصاب اي بان يبلغ
مجموع المالين المخلوطين نصابا كالعشرين بمثلها او يكون
مجموع المالين اقل من نصاب ولكن لاحدهما نصاب كعشرة لزيد
خلطهما بعشرة لعمرو وانفرد زيد او عمرو بثلاثين فعلى
صاحب العشرة خمس شاة وعلى صاحب الاربعين اربعة
اخماس لان مجموع المالين خمسون ولا خلطة فيما اذا كان
الخليطان ثمانين وانفرد كل منهما بتسعة عشر ثم ان قول
المتن الخليطان تثنية خلط فعيل بمعنى فاعل اي الخالطان
اي الشخصان الخالطان يزكيان بالبنا للفاعل كزكاة الشخص
الواحد او الخليطان تثنية خليط فعيل بمعنى مفعول اي
والمالان المخلوطان يزكيان بالبنا للمفعول كزكاة المال
الواحد وقول الشارح من اهل الزكاة يقتضي الاول وقوله
اي كزكاة المال يقتضي الثاني قوله بل اذا جا المحرم وجب
على كل منهما شاة محله اذا تقدم ملك الثاني على الخلطة
بزمن يؤثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة ايام فاكثر
والا بان خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي
زكاة الخلطة ويوم الاول وح فيلزمه في المثال الذي ذكره الشارح
نصف شاة هو راجع قوله زمانا طويلا عرفا اي والمراد
به هنا ما اثر في العلف اي ثلاثة ايام فاكثر وهذا ما ذكره قول
وغيره فلا عبرة بتوقف بعضهم فيه قوله وجداد النخل بالدال
المهملة يقال جد الشي يجده من باب قتل قطعه مصباح

فصل

في زكاة النقدين قوله ما دق اي ما كان دقيقا فيها قوله بكسر
الراء واسكانها ويقال ايضا رقة بابدال الهاء من الواو قوله
خالصة حال قوله وكانت اي الدراهم قوله خمسون وخمسا حبة
ووجهه ان الستة تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية واربعين حبة
ثم تضرب الستة اي في الخمسين تبلغ اثنا عشر خمسا عشرة
منها بحبتين تبلغ خمسين يضم الى ذلك الخمسان الباقيان تبلغ ما
ذكره المولف قوله ومثقال زيد الحا ووجهه ان ثلاثة اسباع الدرهم
احدي

احدي وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان تسعة واربعين
ثلاثة اسباعها احد وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في
سبعة يبقى حبة وخمسان ثلاثة اسباعها ثلاثة اخماس يضاف ذلك
الى الخمسين وخمس الحبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة
اعشارها احد وعشرون وثلاثة اخماس قوله خمس اواق بقصر
الهمزة بوزن جوار قوله وعلها تنقض بهما بخلاف غيرهما من
الاموال والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار ان
ادم عليه الصلاة والسلام لما اكل من الشجرة واهبط الى الارض
واخرج من الجنة بكى عليه كل شي فيها ماعدا الذهب والفضة
فاوحى الله تعالى اليهما قد جاورتما وليا من اوليائي في الجنة
فلما خرج منها بكى عليه كل شي فيها وانتما لم تبكيا عليه فقالا لا
نبكي على من عصاك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لاعزنكما
ولاجعلنكما قيمة كل شي ولا يشترى شي الا بكما قوله ضرب
المشاركة اي مشاركة الفقرا قوله والمعنى في ذلك اي الحكمة في
وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الاموال
كلؤلؤ وياقوت قوله كما في المعشرات هي الحبوب كالحنطة
والفول والارز سميت بذلك لان في كل عشرة منها اردب نظرا
للغالب من سقيها بلا مؤنة قوله وكان مخلوطا بالنحاس محله
فيمن يتصرف عن نفسه والا فيتعين على الولي اخراج الخالص
ان امكن بلا سبك او به وكانت مؤنته قدر قيمة النحاس او
اكثر اخرج المغشوش قوله صحت المعاملة بها اي سوا المعينة
وما في الذمة مرحوحي ومثلها المجهولة قوله افتيا تا اي تقدما
قوله في الحلي المباح ان علمه ولم ينو كنزه والا وجبت فيه
والحلي بضم الحا وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا جمع اصله
حلوي مفرده حلي كفروج وفرخ قوله وسوار اي من الحجر السوار
بكسر السين وضمها قوله بلا كراهة اي بخلاف ما كره استعماله لوجود
سرف قليل مرجوحي قوله وامكن بلا صوغ اي امكن بالالحام قوله
او كان له اناء كذلك اي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاث مائة قوله

ويجوز على الرجل الى نعم ان صدا بحيث لا يبين جاز له استعمال
وقول القاضي ابي الطيب لا بد لا يصدا اجابوا عنه بان
منه نوعا يصدا وهو ما يخالط غيره شر الروض شر المنهج قوله
اذا جدع بالدال المهملة اي قطعه قوله بعض الصحابة وهو
عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم
لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية ه مرحومي قوله
يجوز اتخاذها ان كان ما تحتها سليما بخلاف الانمل وبخلاف
السفلي والاصبع والانملتين كما في الاثر خلافا للقليوبي قوله
لكن اليمني اي خنصرها افضل قوله فان لبسهما معا جاز اي
ان جرت عادة امثاله بذلك والا حرم قوله جاز مع الكراهة
فتجب الزكاة قوله حلية آلة الحرب سوا المجاهد وغيره اي
على نيتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك او عينتها كالقراب
وغمد السيف فلا يجوز تحليته وخرج بذلك ايض تحلية السكين
الصغيرة التي ليست آلة الحرب ونحوها فيحرم قوله والمنطقة
وتسمى الان بالحياصة وهي جائزة بكسر الميم ما يشد به
الوسط مرحومي قوله وعدم المبالغة في السرف اما اصل
السرف فمكروه فتجب زكاته ايض كما في شر الروض وظاهران
الطفل في ذلك كله كالنسوة مرحومي وعلى كل يلزمها زكاة
الجميع لا ما زاد فقط وكذا آلة الحرب المذكورة قبل قوله لخلخال
بفتح الخاء ونه اي مجموع فردتيه لا فردة واحدة مائتا دينار ه

فصل في زكاة الزروع الخ قوله استظهارا وانما وافق
الكيل هنا جوابا بانه قوله خلافا للسبكي الخ والتفاوت بينهما ويبتان
ونصف ويبة قوله لو اثمر نخل او عنب كما في بعض النسخ قوله
فلا ضم لانه نادر والنادر يلحق بالاعم الاغلب قوله حلفه ندبا
فان نكل المالك عن اليمين لم يلزمه بالنكول شي فيما نكل عنه قوله
وعناب ومشمش اي بالنسبة للتلون لا للزكاة قوله ووقوع
حصاديهما اي بالقوة لا بالفعل قوله بدولاب وهو المعروف
في بلادنا الريف قوله او بنضح من نحو نهر وهو الساقية المعروفة

قوله او

قوله او بما اشتراه بالما قوله ففي المسقي بما يجري فيها اي القنوات والسواقي
ونحوه منه اي النهر قوله لان مؤنة القنوات الخ عبارة شر الروض
ولا عبرة بمؤنة القنوات والساقية لانها لعمارة الضيعة لا لنفس
الزرع قوله لا بالاكثر هنا اي المؤنتين قوله اي حزر بحاء مهملة فزاي
فرا اي تخمين وتقدير الخ قوله على مالكه متعلق بخرص قوله
للشهادات كلها احترز بقوله كلها عن المراة لكونها اهل
للشهادة في الجملة قوله من الامام او نايبه ومنه الخارص كان
يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا من التمر بما
يبعد كالربع قوله القدر المحتمل كواحد من مائة وحق اي اذا
لم يكن هناك بينة فان كان هناك بينة عمل بها قوله
فكالوديع فاذا ادعى تلفا ولم يذكر سببه او ذكر سببا خفيا
او ظاهرا عرف هو وعمومه واتهم او عرف دون عمومه
صدق بيمينه او عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين
او لم يعرف هو ولا عمومه لم يصدق الا ببينة

فصل
في زكاة العروض والمعدن والركاز قوله ولو في
ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب كل هذا غاية
ولو اسقط الغالب كان اولى قوله كان اشترى بمصر بنقد
اصطنبول قوله لتحقق تمام النصاب الخ في التعبير ه
بالتحقق نظر لان التقويم تخمين فهو ظني فلا يوجد
معه تحقق فلو قال لان الوزن اضبط كان اولى قوله او
بنقد لا يقوم به اي او تم بنقد لا يقوم به دون نقد
يقوم به الخ اي فلا زكاة فيه ومراده بالنقدين اي
المقوم بهما حتى يصح الفرق بين هذا وما قبله فتامل
قوله عند اخر الحول اي بعد تمامه على الفور ان
اشترطت الفورية بان حضر المال والمستحقون ه
والحاصل انه يشترط لوجوب زكاة التجارة ستة
شروط ان يملك بمعاوضة ونية التجارة وعدم نية
القنية والحول وان تكون قيمتها نصابا فاكثر عند

اخر الحول وان لا تباع بما اشتريت به وكان دون نصاب
ويعبر عن هذا بان لا تنقص من الجنس وهو دون نصاب
وذكر الشارح بعض هذه الشروط في اول كتاب الزكاة
قبل الفصل الاول قوله من معادن اي امكنة الذهب الخ
فمن للابتدا متعلقة باستخرج والاضافة حقيقية
او معادن هي الذهب الخ فمن بيانية بيان لما لان
المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سوا
كان بكسر الدال او فتحها وفرق بعضهم بان المكان
بالفتح والمستخرج بالكسر قوله ان اتحد المعدن اي
المكان قوله وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كما ياتي
قوله وان طال الزمن عرفا هذه غاية للضم قوله الى الثاني
خرج بالباقي غيره مما يملكه فيضم اليه مرحوما قوله
في اكمال النصاب الاولى في اخراج الزكاة عنه
كما قاله ق ل قوله فاذا استخرج الخ قال سم عقب قوله
فيما لو كان ما لكا لخمسين من غير المعدن ثم ينعقد
الحول على المائتين من غير تمامهما اذا اخرج
حق المعدن من غيرهما يعني انه اذا كان
عنده في الصندوق خمسون واستخرج ماية وخمسين
وجبت زكاة المائة والخمسين وانعقد حول
المائتين من حينئذ وما مضى على الخمسين
من المدة لا يحسب كما لا يخفى قلت
والقياس انعقاده من حين الاخراج
من غيرهما لا من حين تمامهما لملك
المستحقين جزا من المستخرج فينقص
مجموع المملوك عن النصاب فلا ينعقد
حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه
نصاب تجب زكاته او عرض تجارة يقوم
بالدراهم زكي ما استخرجه في الحال وانعقد
حوله

حوله من حين منه ثم يزكي ما في ملكه من النصاب
وعرض التجارة عند تمام حوله اي ما عنده
من النصاب وعروض التجارة فحيث كان ما يضم اليه المستخرج
دون النصاب وليس عرض تجارة فبعد الضم ينعقدان في الحول لان انعقاد
حولهما انما هو من ح وحيث كان نصابا او عرض تجارة فلكل حول
بانفراده فيزكي عند تمامه لانعقاد حول المضموم اليه قبل الضم قوله
بالخا المعجمة او بالجيم كما في بعض النسخ ولعل اختياره الاول لانه
لا يلزم من الوجود الاخذ قوله رواه اي الخمس قوله وخالف المعدن
من حيث المخرج وان وافقه في الاخراج فورا وفي اكمال النصاب قوله
تنبيه علم اي مما مر ان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة قوله
بل في خمسة لاهل الخمس وبقيته لمن وجده سم قوله فلقطة اي يعرفه
الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه شرح المنهج قوله وان لم يدعه
بل وان نفاه عن نفسه قوله لانه ملك في الملك اي في ضمنه باحيا الارض
فصل في زكاة الفطر قوله لان وجوبها بدخول الفطر الاولى
ان يقال لان الفطر احد جزي سببها المركب من شيئين ادراك جزء
من رمضان وجزء من شوال قوله والثاني وبالثاني اخرها قوله وكيع
ابن الجراح هو احد شيوخ الامام الشافعي رضي الله عنهما الذي
عناه بقوله شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي قوله ووجوبها
مجمع ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها ومع ذلك
لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها
غفي فلا يكفر جاحدها لخفائها قوله بثلاثة شرايط بل باربعة منها
ثلاثة في المودي وهو احد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث
المودي عنه والرابع المال المودي والوجه ان الاسلام معتبر في
المودي عنه فقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط
الرابع متعلق بزمن الوجوب ق ل قوله تلزم الكافر الخ الكافر ليس
بقيد فلو اسقطه كان اولى ثم قوله ولو غربت الى قوله الاسلام يغني
عنه قوله قبل ولذا العبد المرتد فلو اسقطه كان اولى ثم قوله اواتي
بفا التفريع بان يقول فلو الخ كان اولى تامل قوله وبغروب اي بادراك

غروب الخ واتي بالباء على توهم ذكرها فيما قبله اي ولو كان تقديرا
ليشمل ايام الدجال **قوله** كل الشمس قضيته انه لو ولد بعد غروب جزء منها
لا يتعلق به الوجوب وانه ادرك جزءا من شوال لعدم ادراكه كل الغروب
وليس كذلك بل تجب في هذه لادراكه الجزئين كذا قرره بعضهم ه
ويخالفه قوله ثم على المتن وقوله بغروب الشمس احترازا عما يحدث بعده
او بعضه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى فانه لا يوجبها
لعدم وجود ذلك وقت الوجوب **قوله** فيما اذا قال الخ حاصله اربع
صور **قوله** فهي عليها اي في الصورتين الاخيرتين اما في الاولى
فلا فطرة على احد واما في الثانية فهي على العتيق وان كان ظاهر
كلام الشرح رجوعه للصور الاربعة فتامل **قوله** كغيبة ما له الخ مثال للعذر
اي غيبته دون مسافة القصر فلا تلزمه زكاة جح فلو اخرها بلا عذر
عصى وقضى وجوبا فورا قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال
المؤخرة عند التمكن تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود
كالصلاة **قوله** وعن من تلزمه الخ اي ولو بهيمة فمن هنا يستعمل في
العاقل وغيره **قوله** ويشترط ايضا الخ لو عبر المص بالمؤنة لشمل ذلك **قوله**
بجامع التطهير اي ان كلا من الكفارة وزكاة الفطر مطهر لمخرجه
قوله فانه يباع فيهما مسكنه الخ فقوله فيما سبق ويشترط ان يكون
فاضلا عن مسكن وخادم اي ابتداء **قوله** وعن من تلزمه الخ من هنا
خاصته بمن يعقل **قوله** ضابط ذلك الخ اذا تاملت هذا الضابط مع
المستثنى ظهر لك ما فيهما من الخلل فان العبد مثلا لا يلزمه فطرة نفسه
ولو قال الضابط ذلك ان من وجبت نفقته وجبت فطرته الخ كان اولى
قوله ملكا له اي للمسجد بان وهب له او اوصى به له فان المسجد يملكه
ولا يحتاج الى قبول من الناظر وفايدته كونه ملكا للمسجد انه يباع
في مصالحه دون الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه فتامل **قوله** كرجل
ومدرسة الخلف ونشر مشوش اي فلا تجب فطرة الموقوف لان الملك
فيه لله تعالى ورايت بخط الميداني على جهة كالفقرا وعلى رجل
ومدرسة الخ اشار بذلك كر المثال الى انه لا فرق في المعين بين
كونه عاقلا او لا لاستخدام السيد لها اي لانه سبيل من ان
يستخدمها والا فوضع المسئلة انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا اه

حتي

حتى تجب نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة مرحومي والحاصل
ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا فعليه نفقتها ثم
مرحومي والحاصل ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا
فعليه نفقتها ثم ان كان موسرا ففطرتها عليه ايضا وان
كان معسرا فعلى السيد وان كانت مسلمة ليلا فقط ويستخدمها
السيد نهارا فليس على زوجها شيء فتامل **قوله** وفي غيره اي
غير البلدي وهو البدوي **قوله** او اخراجه من نوعين هذا ه
خارج بقوله سابق من جنسين ولا يجزي الاخس اي وان
كان اعلى فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه ق ل **قوله** استثنا
هذه منعيفة **قوله** او يخرج فطرته منعيف **قوله** او يحكم يخرج
الحاكم اي من اشرف الاقوات او قوت اخر بمحل عهد وصوله اليه
وهذا هو المعتمد **قوله** ثمانية ارطال اي تقريبا قال سم وهو
مشكل لان الصاع لجميع المستحقين فكيف يتاتى دفعه لفقير
واحد اللهم الا ان يقال انه قل من يجوز دفعها الواحد او
دفعه للامام فخص به واحدا **قوله** جنس الصاع الخ وجملته
اربعة عشر جنسا يجمعها رمز قولهم بالله سل شيخا ذي رمز حكي
عن فوز تلك زكاة الفطر لو جهلا حروفا ولها جات
مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا **قوله** واجزا مبتدا
خبره قوله لمن هو قوته **قوله** كما في المنهاج الخ ويمكن حمل كلام
المنهاج على ما اذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت يجزي وكانت
بلد السيد اقرب البلاد اليه هنزاي او كان قوت بلد الرقيق
من جنس قوت بلد السيد فيا ذن له قبله ان يخرج من قوته انتهى

مثلا

فصل في قسم الصدقات

قوله وهو انسب لان الكلام
في الزكاة وذكرها بعد قسم الفي الخ له مناسبة ويقولون كلا
من الفي الثلاثة ما يجمعه الامام **قوله** وتدفع الزكاة بانواعها
الثمانية فالفها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها
المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه ق ل **قوله** الثمانية
اي ان قسم الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل مرحومي
قوله بخلافها في الملك في الاولى اي في الاربعة الاولى **قوله**

لايق به خرج غير اللايق اما لكونه حراما او يزري به قوله جميعهما
اي كل منهما علي انفراده قوله او بمجموعهما اي جملتهما قوله او اربعة
اي بخلاف ما اذا كان خمسة فما فوقها الي دون العشر فمسكين
مرحومي قوله ام اقل ام اكثر زاد في المنهج وشرحه ولو غير زمن و متعفف
عن المسئلة لقوله تعالي وفي اموالهم حق للسائل والمحروم اي غير
السائل ولظاهر الاخبار قوله سبعة الخ اي او ستة او خمسة
والمراد النصف فما فوق الي دون ما يكفيه قوله العمر الغالب اي
بقيته وهو اثنان وستون سنة هـ ق ل قوله قريب اي اصل او فرع
قوله او سيد لم يذكر هذه في المنهج قوله واشتغاله بنوافل اي
ويمنع الفقر والمسكنة ايضا اشتغاله بنوافل قوله لا اشتغاله
بعلم شرعي الخ اي فلا يمنع فقره فيعطي من الزكاة قيل ومثلها
وجوب نفقته علي والده والمعتمد انه لا يجب عليه نفقته
ع ش قال الشهاب الرملي والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر هكذا
بخط شيخنا شمس الدين محمد الشوبري مرحومي قوله مسكنه وان
اعتاد السكني بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه
علي الاوجه فيهما لان هذا لا ملك بخلاف ذاك هـ ح قوله وثيابه
ولو للتجمل ويوخذ منه صحة افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاجة
للتزين به عادة لا يمنع فقرها هـ ز قوله وكتبه اما المصحف
فيباع مطلقا كما قاله العبادي لانه تسهل مراجعة حفظته ومنه
يوخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له سم علي حج قوله والثالث
العامل ولو كان غنيا وشرطه اهلية الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين
له ما يوخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط الفقه ولا الحرية ولا الذكورة
ولا الاسلام كما هو منه هـ ويشترط فيه ايضا ان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا ولا مولي لهما ولا مرتزقا قوله لساع الخ اشار بالكاف الي انه
لا ينحصر فيما ذكره فمنه العارف والحاسب قوله وحاشر اي جامع ولذا
قال بعضهم الخ قوله نعم يكمل السهمان جميعهم قوله لا قاض ووال الا ان عليهما
عام قوله جمع مولف وهو اربعة وكلهم مسلمون اما مولفة الكفار
وهم من يرجي اسلامه ويخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها
لان

لان الله تعالي اعز الاسلام واهله واغني عن التاليف قوله من
التاليف وهو جمع القلوب قوله ونيته ضعيفة اي في الاسلام
اذ الايمان يزيد وينقص هذا اما بالنسبة لنا اما بالنسبة
للملائكة فلا يزيد ولا ينقص واما بالنسبة الي الانبياء فيزيد دايما
قوله نعم اي يجوز ان تكون المراة من القسمين الاولين بخلاف
القسمين الاخيرين لانه يشترط فيهما الذكورة هـ مرحومي قوله فلا
يعطي من زكاته والفرق بينه وبين المدين اذا اعطاه من الزكاة
الداين ليدفعه عن الدين حيث يصح وان لم يلزمه دفعه في الدين
اذ المكاتب يعتق بما بقي عليه درهم كما يشير اليه قوله مع كونه ملكه
ولا كذلك المدين فتامل قوله ان لم يكن معهم الخ اي وان كان
كل منهم كسوبا لا الغارم قوله الغارم من الغرم وهو اللزوم ومن ثم
اطلق علي الداين ايضا لتلازمهما مرحومي وظن صدقه في توبته وان
قصرت المدة شرح المنهج قوله وما لو لم يحتج اي وبخلاف ما لو لم يحتج
وهذا محترز قوله فيعطي مع الحاجة قوله اي الحال تفسير لذات
البين وهو الحال الواقع بين القوم قوله لم يظهر قاتله ليس
بقيد قوله ترغيبا في هذه المكرمة وهي الاصلاح اذ لو اعتبر الفقر
لقلت الرغبة في هذه المكرمة قوله ان اعسر مع الاصيل وان لم
يكن متبرعا بالضمان قوله او اعسر وحده وكان متبرعا الخ
يرجع لاعساره وحده لا لما قبله ايضا قوله بخلاف ما اذا ضمن
بالاذن وكان الاصل موسرا فلا يعطي الضامن لانه يطالب
الاصيل بالاداء قوله متطوع خرج المرتزق قوله ابن السبيل اي
الشامل لمنشئ السبيل ففيه تغليب قوله منشئ سفر ولو لنزهة
قوله ان احتاج ولا معصية في سفره هذان شرطان لاعطا ابن
السبيل من الزكاة قوله الدافع اي دافع الزكاة قوله عمل بعلمه
فيصرفها لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه شرح
المنهج قوله صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها شرح
المنهج قوله عيالا وهم من تلزمه نفقتهم شرعا كعامل ومكاتب
وغارم وبقية المولفة فانهم يكلفون البينة بالعمل والكتابة
والغرم والشرف وكفاية الشر لسهولة البينة كما في شرح المنهج فان

قلت اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو عالم به فكيف يتصور
الاحتياج الي اقامة البينة في حق العامل اجيب بانه يتصور
بان يقيم بينة علي عمله عند امام بعد موت قبله او يقول للامام
انا الذي جمعت الاموال مثلا ويقيم بينة علي ذلك فليتامل قوله
استفاضة اي اشاعة من قوم يبعد تواطوهم علي الكذب وقد
يحصل ذلك بثلاثة كما قال الرافعي كغيره قوله ويعطي فقير الخ قال
الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الي هنا في الصفات المقتضية
للاستحقاق ومن هنا الخ في كيفية الصرف وقدره قوله ما يحسن
التجارة فيه عبارة شرح المنهج مما يحسن فهو بيان لما من قوله ما يفي
ربحه الخ قال م ر نقلا عن بعضهم والحكم في ذلك العرف اي لا ما
ذكره في شرح المنهج من ان البقلي يكتفي بخمسة دراهم الخ قوله لغير
اصلاح ذات البين اما هو فيعطي ما استدانه جميعا اذا لم يوف من
ماله ولو كان غنيا كما مر قوله ما يوصله الخ واما مونة ايابه ففيها تفصيل
ان قصد الاياب اعطيها والا فلا ولا يعطي مونة اقامة الزايدة علي مدة
المسافر قوله فلا يسترد منه نعم ان فضل عنه شي وكان له وقع ولم يقتر استرد
اما اذا كان يسيرا فلا يسترد مطلقا وكثيرا وقتر بخلاف ابن السبيل فانه يسترد
منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا بري او
استغني بذلك قوله صفتا استحقاق اي للزكاة فخرج من فيه صفتا استحقاق
الفي اي واحدها الغزو كغاز هاشمي فيعطي بهما ولا ياتي ذلك في مستحق
الزكاة فان الهاشمي لا يعطي من الزكاة قوله باخذ اي بخيرته قوله ويجب تعميم
الاصناف سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله بين الاصناف غير العامل
اما العامل فيعطي اجرة مثله كما مر قوله فتجب التسوية والحاصل انه يجب علي
الامام اربعة اشيا تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف هد
والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية بين احاد كل صنف ان استوت
الحاجات ومثله المالك ان انحصروا ووفي بهم المال لكن باسقاط العامل كما
عرف قوله الي بلد اخر المراد الي محل تقصر فيه الصلاة فالبلد ليس قيدا فاذا اخرج
مصري الي خارج باب السور كباب النصر لحاجة اخر يوم من رمضان فغربت
عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقرا خارج باب النصر هـ
حلبي نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج
شاة

شاة باحدهما مع الكراهة شرح المنهج وكتب الميداني اي محل وجوبها بلدا او
قرية او بادية بحرا او برا احتملوحال الحول والمال في البحر ثم نقلها الي البر
او حال الحول والقفل مار فانه يجب دفعها لمن فيه قوله قوتلوا لا ن
اخذها فرض كفاية ولا يصح ابراوهم رب المال منها قوله فرع الفرع لغة
ما اندرج تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني علي غيره مرجوحي قوله من تلزمه
الخ بخلاف المكفي بنفقة متبرع قوله كما لو كان وديعة اي اذا كان المال وديعة
عند المستحق فملكه المالك اياه زكاة اجزا اي قال المودع للوديع خذ
المال الذي عندك وديعة من زكاتي اي فانه يجزي ويفرق بين الوديعة
والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين قوله يجب اداء الزكاة اي زكاة
المال فيحرم تاخيرها بعد التمكن وتقرر الاجرة اما زكاة الفطر فموسعة
بليلة العيد ويومه كما مر قوله وتنقيه حب اي وتبر ومعدن قوله كصلاة واكل
لف ونشر مرتب قوله قادر بان تسهل الوصول اليه واحترز به عن المال
السائر في بر او بحر فلا يجب حتى يصل الي ماله لانه غايب فاشبه
الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه حتى يحل وهو علي موسر قوله وبزوال
حجر فلس اي فانه يجب عليه الزكاة حيث كان مالكا للنصاب وبزوال الحجر عنه
قوله وتقرر باجرة قبضت الذي في متن المنهاج وتقررت اجرة الخ واشار في الشرح
انها جملة معطوفة علي جملة تمكن قال في شرح فلو اجر دارا اربع سنين بماية
دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك
فيها من التعرض للزوال بتلف العين الموجرة انتهي فيخرج عند تمام السنة
الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن اي العشرين والثمن
زكاة الخمسة وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة
وهي نصف وثمن كما مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان
فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار وسبعة اثمان دينار وعند تمام السنة
الثالثة زكاة خمسين وهي التي زكاها لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة
وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة انصاف وثلاثة اثمان فجملة ما يخرج
في السنة الثالثة ثلاث دنانير وثمن وعند تمام الرابعة زكاة خمسة
وسبعين لسنة وهي ثلاثة انصاف وثلاثة اثمان وزكاة خمسة
وعشرين لاربع سنين وهي اربعة انصاف واربعة اثمان فجملة ما يخرج
في الرابعة اربع دنانير وثلاثة اثمان دنانير ومجموع ذلك المخرج عن

المائة في السنين الاربع عشرة بدنانيرهم من المصري وحواشيه قوله بخلافه هـ
الصداقة فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة
قبل الدخول قوله فانه اجزاه اي بعد التمكن قوله ضمن اي بان يؤديه
ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف
قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف مالوا تلفه فانه يضمن
قوله عن مال الظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن واما الباطن
فنقد وعرض وركاز والحق به زكاة الفطر قوله وهو اداوها للامام افضل
ان كان عادلا فيها وقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم
قال البيضاوي اي فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع ولم يعرف بالمال
فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهمة عن ابن عباس صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا قوله بنفسه او وكيله لان الامام
اعرف بالمستحقين فان كان جايرا فتفريقه بنفسه فبوكيله افضل
قوله بطل اي البيع في قدرها وصح في الباقي ومحل ما تقرر في غير التمر
المخروص اما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما مر قوله بلا محاباة اي
مراعاة فان باع محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته
قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة قوله فلا يبطل
اي البيع قوله تتمة صدقة التطوع سنة اراد بالتطوع المعنى اللغوي فلا
ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بان الاخبار بالسنة عن صدقة التطوع
لا فايدة فيه فتامل قوله سنة وهي افضل من الفرض على المعتمد قوله ولنحو
قريب سوا الزوجة الا فهو سنة امر الشارح المناهج قوله وعم بما يحتاجه اي ان لم
يصبر على الاضافة قوله وفضل بالصاد المهملة منصوب عطفا على الظرف
قوله ووفا بالجر عطفا على لنفسه قوله والا كره اي ان لم يصبر كره اي
كراهة تحريم مرحومي وفيه نظر بل الصواب بكراهة تنزيه

كتاب الصيام

هو اي الصيام والصوم الخ يعني انهما مصدران لصام بمعنى
واحد لغة وشرعا قوله وسكوتا عطف تفسير قوله وشرعا امساك عن المفطر
الخ اي امساك المسلم المميز عن المفطر من اول النهار الخ بالنية سالما من
الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الاغما والسكر في بعضه
مرحومي قوله في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم
تسع

تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل على المعتمد والناقص كالكامل
في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم
الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة
يفوق الكامل بها الناقص قوله لاية كتب عليكم الصيام الخ والمراد بالايام
المعدودات في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها
وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض
عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه والتشبيه في اصل الصوم دون
وقته قال ابن عباس رمضان افضل الشهور وفي الحديث رمضان سيد
الشهور قوله باحد امرين بل باحد امور اربعة احدها اكمال شعبان
ثلاثين يوما ثانيها روية الهلال ليلا ولا اثر لرويته نهارا ثالثها
ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة رابعها ظن دخوله بالاجتهاد
فيمن اشتبه عليه رمضان بان كان اسيرا او محبوسا او غيرهما قوله صوموا
لرؤيته الخ اي ليصم كل منكم وليفطر كل منكم فهو من باب الكلية اي الحكم على
كل فرد فرد قوله وافطروا بهمزة القطع قوله لرؤيته فيه استخدام لان الضمير
في الاول عايد على هلال رمضان وفي الثاني على هلال شوال قوله
فهو كافر اي مرتد قوله ليحصل له صورة الصوم بذلك اي ان لم يكن
نوى ليلا حصلت له حقيقة الصوم قوله وتثبت الخ عبارة المنهج او ثبوتها
الخ ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد شهادة العدل قوله بعدل شهادة
خرج بالعدل الفاسق وخرج باضافته الى شهادة عدل الرواية كعبد
وامراة وتكفي العدالة الظاهرة وهي المرادة بالمستورة واشتراط العدالة
محله في حق غير الرائي كما قاله الشم اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم
يكن عدلا ولا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال
ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشي
يثبت ضمنا ما لا يثبت به اصلا قوله اخبرت النبي الخ اي بلفظ الشهادة
ولهذا احتاج الى ذكر الحديث الثاني قوله الاحتياط للصوم ومثله ساير
العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة واعلم انه يثبت رمضان
بشهادة العدل وان دل الحساب القطعي على عدم امكان رويته
كما نقله سم على المنهج عن م ر وهو المعتمد خلافا لما نقله قل في حاشيته
على هذا الكتاب عنه فانه طريقة فليحفظ قوله موثوق به ليس بقيد

كما قاله ق ل بل المدار علي اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا او فاسقا او
صغيرا **قوله** اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم حيث قال لابد
ان يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان لان هذا اخبار عن
فعل نفسه ولا يكفي ان يقول اشهد ان غدا من رمضان اتفاقا هـ
لاحتمال اعتقاده نحو حساب او يكون حنفيا يري ايجاب الصوم ليلة
الغيم هو ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم او بعد حكم
الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم ويفطرون باتمام العدة وان لم
يروا هلال شوال **قوله** كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر الخ فلو طفيت
القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية او انزلت لذلك ثم اعيدت
لثبوت الرؤية فهل يجب تجديد النية في حق من نوي قبل ذلك او لا
ينظر فان علم بطفيها من نوي قبل وجب عليه تجديدها والا فلا كما
قاله ق ل ونقل الاج عن م ر تفصيل اخر وهو انه ان رفض النية
جددها والا فلا والظاهر ان كلام ق ل يرجع له فانه اذا علم بطفيها
قصد ترك النية فتامل **قوله** ولكن له ان يعمل الخ اي بل يجب عليه لان
ما جاز بعد امتناع صدق بالواجب **قوله** كالصلاة اي فانه اذا اعتقد
دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك **قوله** وهذا هو الظاهر فالمعتمد
انه يجب عليه وعلي كل من صدقه **قوله** لفقد منضبط الراي اي ان تحقق
الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل مضر **قوله** ولو فيما
مضي فيشمل المرتد **قوله** فلا يجب علي الكافر الاصلي فلو قضاه بعد
اسلامه لم ينعقد كما افتي به الشهاب م ر والكلام في غير اليوم الذي اسلم
فيه اما هو فيستحب قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا وبذلك صرح
م ر في الفتاوي هـ اج ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر عليهما لا يحل عندنا
كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها لانه اعانة علي معصية
شم م ر قال حج وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية
لانا نقره علي تركه ولا نعامله بنقيض كفره الا ان يجاب بان معني
اقرارهم عدم التعرض لهم لا نعاونهم كما يعلم بما ياتي في الجزية هـ زي وهو في
قوله لكبر او مرض راجع لحسا والتقييد بقوله لا يرجي برؤه لا يجب
عليه حالة المرض وان وجب عليه قضاؤه اذا تمكن وقوله او حيض
او نحوه وهو النفاس راجع لقوله شرعا **قوله** ونقا عن حيض ونفاس

ولا

ولا يضر نوم اليوم كله ولا اغماء بعضه ولا السكر بعضه كما في المنهج
فالحاصل ان الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متي
طرا واحد منها في اثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة وان النوم
لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء والسكر ان
استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتامل واعلم ان المغمي عليه
اذا افاق قضي الصوم مطلقا اي سواء تعدي باغمائه ام لا بخلاف
الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله
في هذا التفصيل السكران هـ طوخي وعبارة ق ل علي الغزي ويجب
القضاء علي المعتمد علي المتعدي بالجنون ولو علي المغمي عليه مطلقا
قوله لم يكن نية اي لم يكن ذلك نية ان لم يخطر بباله الصوم هـ
بصفاته الشرعية والا كان نية كما ذكره علي الاثر فهذا
التفصيل هو المعتمد **قوله** فلا صيام له اي صحيح لا كامل خلافا
للحنفية فان نفي الصحة اقرب الي الحقيقة من نفي الكمال وان لم
يبيت لم يصح اصلا ولو من جاهل لا عن رمضان ولا نفلا لان
رمضان لا يقبل غيره **قوله** علي الاصل الذي قاعدتنا هـ اج **قوله** ولا يشترط
للتبييت الخ ولو نوي مع الغروب او الفجر لا يكفي كما هو قضية
التبييت **قوله** ولا يضر الاكل والجماع الخ نعم تضر الردة ليلا او
نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد
الاسلام والرفض ومنه اي الرفض ما لو نوي الانتقال من صوم
الي غيره ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية
الاولي ق ل وقال في بعض حواشيه علي غير هذا الكتاب ويجب
تجديدها علي من ارتد او جن بعدها او رفضها اهـ لكن ما هنا هو
المعتمد وذكر الجنون في هذا المنقول عنه اعتراض فقد نقل اج عن
شم م ر ان الجنون كالنفاس بان نفست لحظة لا يضر طريانه بعد
النية فاحفظ **قوله** مناف للصوم الخ منه ما لو توضا وبالغ في المضمضة
وسبق الماء جوفه اما اذا لم يبالغ وسبق الماء فلا يضر ولا يصح بنية
مع الزوال كما لا يصح الفرض بنية مع الفجر **قوله** تعيين النية اي المنوي
من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن
ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر ق ل علي الغزي **قوله** وينبغي

لو
اشتراط الى ضعيف قوله بل نوى به غيرها ولو فرضنا حصلت ايضا وان
نفاها حصل ثوابها فالتشبيه بالتحية في الجملة قال واقره شيخنا
فالمعتمد ما اطلقه البارزي في فتاويه ان من صام فيها عن قضاء او
نذر حصل له ثواب تطوعها نفلا قوله حصل اي المقصود وهو الثواب
المخصوص بها قوله ويتصور ذلك اي التنفل في الجمعة قوله ولا يشترط
تعيين السنة اي فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان او الصوم
من رمضان مرحومي ولا يكفي ان يقول نويت الصوم غدا على
المعتمد كما ذكره الحلبي على المنهج فليراجع فلو عين السنة واخطا نظر
ان لاحظ صوم الغد صح والا فلا قوله او مراهق وقال شيخنا ومثل ذلك
الكافر بل الفاسق شامل له قوله ولا امارة اي من نحو ما ذكره بقوله هو
بقول من يثق به قال قوله وان نوى ليلة الثلاثين من شعبان فيها هو
تفصيل اذا تبين كونه منه فان اعتقد ذلك صحت والا فلا قوله ولقوله
تعالى اي لمفهوم ذلك قال والواو للعطف على محذوف تقديره للاجماع
فتامل قوله لما ياتي اي ان الاستقاءة مفطرة لعينها قوله في الاولى اي
مسيلة التسحر قوله والنهار في الثانية اي مسيلة الافطار قوله صح صومهما
اي المفطر والمتسحر بل التحري قوله صح صومه اي وان سبق الى جوفه منه
شيء في الاولى اي مسيلة الطرح بخلافه في الثانية اي مسيلة امساكه
بفمه فانه يفطر اذا سبق الى جوفه منه شيء مرحومي بالمعنى قوله او كان
طلوع الفجر بالنصب على الظرفية اي كان الشخص في طلوع الفجر اي
وقته مجامعا فنزع حالا بان قارن نزعه طلوع الفجر وقصد بالنزع
ترك الجماع لا الالتذاذ فان طلع قبل نزعه وان لم يعلم به الا بعده
لم يصح صومه وان نزع حالا ثم امكنه صحة صومه ولم يفعل لزمته
الكفارة والا فلا قال قوله ما وصل الى الجوف واذا اكل شيئا من الجنة
فلا يفطر بذلك ه شوبري قوله من عين بيان لما فخرج الريح والطعم
قوله الى مطلق الجوف هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها او
الراس اما النسخة التي فيها ذلك فمرادنا بالجوف خصوص البطن
لا مطلقه والا لتكرر مع قوله او الراس قوله والبطن اي وكالبطن
فهو معطوف على باطن قوله والامعاء اي وهي المصارين جمع معا
بوزن

بوزن رضي مرحومي قوله وباطن الراس وباطن الاذن فلو ادخل
عودا اذنه وجاوز ما يظهر من الصماخ افطر قوله بتشرب مسام
جمع سم بتثليث اوله وهي ثقب البدن التي تحت الشعر قوله
وصول ريقه اي حيث كان طاهرا صرفا غالبا وصوله متنجسا
او مختلطا بغيره او بعد خروجه الى على لسانه ولو على حمرة الشفتين
فانه يفطر فالشروط ثلاثة قوله من معدنه وهو منبعه تحت اللسان
مرحومي قوله لعسر التحرز عنه اي من شانه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا
لاجل دخول نحو الذباب او الغبار جوفه لم يفطر وان كثر خلافا لحج هو
وقيده م ر بالغبار الطاهر دون النجس واعتمده لكن في شرح الاطلاق
م ر ع ش قوله اثالغ او كان من اربعة يقينا لانها بدعة مكروهة
نعم ان بالغ لازالة النجاسة فمه فلا يضر سبق الماء واما سبق ماء
غسل مطلوب بالانغماس فان اعتاده اي السبق ضر والا فلا قال
قوله من غير قصد وقوله ان عجز عن تمييزه هما شرطان في عدم الفطر
بجري الريق لما بين الاسنان قوله ولو اوجر بالبناء للمفعول وضمير
بقوله كان صب وكذا لا يبطل صومه من ما وضعه في فمه لنحو تبرد
او دفع عطش او لغير غرض فسبقه شيء منه الى جوفه او دماغه
ولو بنحو عطاس او نسيانا بخلاف ما لو سبقه ما غسل تبرد به ملخصا
من قال ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته قياسا على مقعدة
المبسور ثم رايت بعضهم بحثه وليس عن بد فصومه صحيح هو ج
قوله دخول اصبع في الدبر ان جاوز ما ينطبق من المسربة والا فلا
يفطر به قال قوله والثاني الحقنة هي من افراد الاول فعطفها عطف
خاص على عام وجعلها الشارح ثانيا بالنظر ورتبة العدد قوله دخول طرف
اصبع في الدبر ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ثم
دخل منه شيء الى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه
لانه خرج من معدته مع عدم حاجة الى الضم وبه يفارق مقعدة
المبسور افتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوي هو ع
فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه
او نزعه افطر لان ابتلاعه اكل ونزعه استقاءة وبهذا يخرج ما لو
ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه لانه لا يشبه القيء

وان تركه بطلت صلاته لاتصال الظاهر بالباطن المتنجس بما في بطنه
من النجاسة فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل
فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق
لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا
فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه لا يفطر فان
طعن نفسه او طعنه غيره باذنه افطر فيهما قال الزركشي وقد لا
يطلع عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص منه بنفسه فطريقه ان
يرفع امره الي الحاكم ويجبره علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره فان
تعذر ذلك كله قلعه او بلعه مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم
بدليل قتل تاركها دون تارك الصوم ه ملخصا من الحواشي قوله
ذرعه هو بالذال المعجمة وفسره بقوله غلبه وهل منه التداوي به
اي بالقي بقول طبيب ر اجعه قل ونقل اج عن سم انه ليس من
الغلبة بل يفطر به اخذا من مسألة الذبابة اذا دخلت قهرا وض
بقاوها حيث قالوا بالفطر اذا اخرجها فتامل قوله ومن استقي
بالعصا اي تعمد القي قوله وكذا لو اقتلع نخامة الخ مستثني من القي
وهو بالميم او بالعين ولا تفطر الا بشرطين وصولها الي الظاهر
والقدرة علي مجها قوله فلو نزلت من دماغه ليس قيدا بل مثله ما
لو طلعت من بطنه قوله في حد الظاهر اي حد هو الظاهر فالاضا فة
بيانية والباطن هو مخرج الهمزة والهاء قوله وليمجها اي ان امكن
ولو لزم علي ذلك ظهور حروف وكان في الصلاة فيغتفر ولا تبطل
صلاته قوله في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل متصلا او
منفصلا قوله ولا بالاكراه عليه اي الوطي ما لم يكن زنا فانه لا يباح ه
بالاكراه فيفطر به اي ولا حرمة عليه ولا كفارة ه ج ملخصا ومن
الاكراه ما لو علت عليه المراة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل قوله
بنحو لمس الخ اي لا ينقض الوضوء مطلقا ولما لا ينقض كمحرم ان كان
بشهوة كما في شرح ر والامرد كالمحرم ه اج قوله بلا حايل والاستمنا
مفطر ولو مع الحايل ولو كان حلالا كيده ويد زوجته او امته فقول الشرح
بلا حايل ليس علي عمومه كما قاله ق ل قوله او نظر او فكر ما لم يقصد
الانزال بالنظر او الفكر ولم يحس بانتقال المني وتهييئته للخروج

بسبب

بسبب النظر او الفكر فيستديمه والا افطر كما في شرح ر قوله وسكت
المصنف اي بناء علي النسخة التي وقعت للشارح ليس فيها لفظ او الراس
عقب الجوف فيما مر والا فهو العاشر ولا حاجة لنسبة المصنف
الي نسيان او سهو ولا القول والظاهر الخ ق ل قوله وهو المعتمد
هو كذلك ومثل الولادة القا العلقة والمضغة قوله ويستحب الخ
وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيستحب وهذا الاعراب عليه ظاهر
عبارة الشرح ان ثلاثة خبر مبتدا محذوف وان نايب فاعل يستحب محذوف
والاول اعني حذف المبتدا جايز بخلاف الثاني اعني حذف نايب الفاعل
فانه كالفاعل عمدة لا يجوز حذفه الا في مواضع ليس هذا منها فلو
ابقي المتن علي ظاهره وقال ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء
ما ذكره الشم والامر في كثيره الاعمال الخ كان اولي فتامل قوله اذا تحقق
غروب الشمس وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن
تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما مرحومي قوله
لا تزال امتي الخ اي تستمر امتي بخير الخ ولخبر الترمذي وحسنه قال
الله تعالي احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطأهم سحورا وانما
كان الناس بخير ما عجلوا لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير
ليس الا في اتباعها وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع
من خلف وكل هدي للنبي قدر ج قوله ما عجلوا الخ ما مصدرية ظرفية
اي مدة تعجيلهم الخ قوله من مخالفة اليهود الخ اي وكثير من المبتدعة
كالشيعة فانهم يؤخرون الي ظهور النجم مر قوله ان قصد ذلك اي
التاخير قوله فعلي تمر ويقدم تمر نخل علي غيره وبعد الماء شي حلو
كزبيب وحلوى ويقدم اللبن علي العسل لانه افضل منه ويقدم
العسل علي غيره ولو لم يجد الا الجماع افطر عليه محمول علي وجود غيره
قوله علي رطب اي وتر ثلاثة فاكثر ويحصل اصل السنة بواحدة
ويسن ان يتسحر بما يسن ان يفطر عليه قوله حسي اي جرع حسوات ه
وروي حسيات اي جرعات جمع حسوة او حسية قوله ويسن السحور
بضم السين الفعل اما بفتحها فما يتسحر به قوله فان في السحور بركة
اي اجرا وثوابا فالمناسب ضم السين لان الاجر والثواب في الفعل

لا الطعام كما في النهاية قوله لخبر لا تزال الخ تقدم ايضا فهو مكرر قوله
دع ما يريبك الخ اي ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه قوله لو صرح يفيد
ان المص ذكر الحكم لا علي جهة الصراحة وتوجيه ذلك انه صرح بسن
تاخير السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التاخير
المسنون علي وجوده بتلك الصفة اي موخرا فتامل قوله بكثير
الماكول اي والمشروب وقليله الخ قوله ترك الهجران لو حذف لفظ
ترك كان مستقيما والمعنى ترك الامتناع من الكلام ويحصل
ذلك بالكلام قوله وهو الاسم اي اسم مصدر من الاهجار الذي هو
مصدر اهجر اي افحش قوله فليس مراد المص ليس كذلك بل هو مراده
وقال العلامة العبادي بل هو اقعد مما ذكره في المنهاج والاعتراض
مدفوع بما سنذكره قال قوله وبعضهم اي ابن قاسم الغزي فانه شرح
المتن والمنهاج قوله واعترض اي هذا البعض عليه اي علي المص كما اعترض
هذا البعض علي المنهاج قوله واجابوا انما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
اي لا يطلب الله ان يدع الخ فاطلق الحاجة واراد الطلب مجازا علاقته
اللازمية والملزومية قوله الخ بقيته كما في بعض النسخ والكذب والنظر
الي المحرمات والايمان الفاجرة وفي بعض النسخ والثلاثة الباقية هي
الكذب وقول الزور والنظر الي المحرمات قوله ومن هنا اي من اجل
بطلان ثواب الصوم قوله بما ذكره من احد هذه الاشيا قوله والنظر
اليها ومثله المس نعم قال شيخنا لو فعل الطيب ونحوه ليلا واستدامه
نهارا لم يكره كما في المحرم بالنسك قال وفي جمع ما يخالفه ويوافقه التعليل
اعني قوله لما فيها من الترفه الخ قوله بفتح العين اي المصنوع وبكسرها
العلوك قوله افطر في وجه اي ضعيف ومحله ان لم ينفصل شي من
العلوك والا افطر قطعا قال قوله عن حدث البرليك اي في الليل
ليكون الخ قوله وعلي رزقك افطرت ويسن ان يزيد علي ذلك وبك
امنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله تعالي يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت
ورزقني

١٧٦

ورزقني فافطرت قوله صيام خمسة ايام الخ بان يمسك بقصد الصوم
اما لو ترك المفطر بلا نية فانه لا يحرم عليه نعم الاتيان بمفطر
سنة قوله حتى ينسلخ اي يفرغ قوله فيعرض عليه القران كيف هذا
مع ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران حتى جبريل هو
النازل به عليه صلى الله عليه وسلم فكيف كان يدارسه واجيب
عن ذلك بجوابين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
اولا فيعيد جبريل عليه السلام ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم وهذا اولى لان القصد من قراته عليه ما يستقر عليه
الامر وما يستقر عليه الامر في العرضة الاخيرة هو المثبت في المصحف
العثماني هو قال الشاطبي في الرائية وكل عام علي جبريل يعرضه
وقيل اخر عام مرتين قرا قوله اذ هي منحصرة فيه اي في العشر
الاخير قوله ولو لمتمتع غاية للرد علي القول القديم انه يجوز للمتمتع
العاجز عن الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج قوله عن
قضا او نذر اي متقدم لم يقصدا يقاعه فيه اذ نذر صوم يوم
الشك والنصف الثاني لا يصح هاج فصورة النذر ان ينذر صوم
يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك قوله كنظيره من الصلاة ومنه
يوخذ انه لو تحري فيه صوم قضا لم ينعقد قال ويعلم هذا ايضا من
قوله اج لم يقصد ايقاعه فيه قوله الا رجل بالرفع بدل من الواو في
تقدموا قوله بالوارد الذي في خط المولف بالورد اي العادة وهي
صحيحة اج قوله او يصله بما قبله في بعض نسخ المتن اي او تصله بما
قبله من النصف الاول ولو حمله الش علي ذلك لكان صوابا وقوله
مبني علي جواز الخ غير مناسب فتامل قوله فانه قيل الخ قوله وظن
صدقهم ليس بعيد كما قاله قال فراجعه قوله في اثنايه اي الباب
قوله ووجب عليه الصوم اي في مسئلة الاعتقاد واما مسئلة
الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفي الاعتقاد والظن امتنع صومه
عن رمضان مرحومي فالصور ثلاثة وجوب صوم الشك اذا
اعتقد الصدق وجوازه اذا ظنه وحرمته اذا انتفيا وهذا هو
المعتمد فقول الش صحت النية منه الخ نشر علي ترتيب اللف وقدم
بعضهم المواضع الثلاثة فقال ان كان له عادة جاز له الصوم

و الثاني فان صح ان جبريل كان ينتظر
في اللوح المحفوظ [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم

هذا موضع والا فان ظن او اعتقد صدق من اخبره حرم وهذا
موضع لكن هذا مخالف لصريح كلام الشيخ قوله بل هو من شعبان اي
فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك قوله فرع
الفطر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر الخ اذ الفطر
موجود في الليل حقيقة لان الليل ليس محلا للصوم فيصدق على
الشخص فيه انه مفطر وان لم يتناول شيا من المفطرات وليس
هو المراد وشمل تعاطي المفطر ما كان على جهل او نسيان اي اذا
تعاطى مفطرا ناسيا او جاهلا كفى فيخرج من الحرمة وما احسن
ما قاله بعضهم ﴿ بليت به فقيها ذا جدال ﴿ يجادل بالدليل
وبالدلال ﴿ طلبت وصاله والوصل عذب ﴿ فقال نهى النبي عن
الوصال قوله حرام في حقنا لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم
قوله لا يمنع الوصال ضعيف قوله لكن في البحر الخ معتمد قوله ثم شرع فيما
تجب به الكفارة اي العظمى لانها المرادة من هذا اللفظ عند الاطلاق
وغيرها يقال له فدية غالبا قال ومن غير الغالب قول المتن الاتي ثم
وان خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة قوله
ومن وطي الخ حاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط احد عشر شرطا الاول
انها على الفاعل اعني الواطي فخرج المراة الموطوة الثاني ان يكون فعله
مفسدا فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وان كان يفطر
به لان الزنا لا يباح بالاكراه الثالث ان يكون ما افسده صوما فخرج
نحو الصلاة الرابع ان يكون صوم نفسه فخرج المفطر اذا جامع زوجته
الصايمة الخامس ان يكون الافساد بالوطي فخرج الافساد بغيره
السادس ان ينفرد الوطي فخرج ما اذا افسده بالوطي وغيره معا
السابع ان يستمر على الاهلية كل اليوم ويعبر عنه بان يفسد يوما
كاملا فيخرج ما اذا جن او مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة الثامن
ان يكون من ادا رمضان يقينا فخرج النذر والقضا ومن وطي اول
رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك
حيث جاز فبان انه من رمضان التاسع ان ياثم به فخرج الصبي
العاشر ان يكون اثمه به للصوم فخرج الصايم المسافر الواطي زنا وان
لم ينو ترخصا بالافطار لانه لا ياثم به للصوم بل للزنا او لعدم نية
الترخص

الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقا الليل او شك
فيه او دخوله او شك فيه فبان نهارا فلا كفارة وكذا من اكل
ناسيا فظن انه افطر فوطي عامدا فيفطر ولا كفارة عليه فان
الكفارة كالحد تدرا بالشبهات قوله ومن وطي وان انفرد بالروية
او حسابا به او بخبر من يوثق به ولو صبيا ولو فاسقا واعتقد صدقه
لما مر انه يلزمه الصوم كالرايي قوله بالتحريم ليس بقيد بل وبكونه
صايما وبكونه من رمضان كما استظهره ق ل قوله في الفرج ولو دبرا
لان الدبر كالقبل في ساير احكامه الا في صور منظومة في قوله
الدبر مثل القبل في الاتيان ﴿ لا الحل والتحليل والاحصان الخ قوله
من ادمي او غيره حي او ميت او فرج مبان حيث بقي اسمه وان لم ينزل
قل قوله ولو قبل تمام الغروب غاية للتعميم ولو طلع الفجر وهو مجامع
فاستدام عالما بطلوعه فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه
ويجب عليه الكفارة الخ قوله اثم بالمد بصيغة اسم الفاعل قوله لافساد
صومهما اي الواطي والموطوة هو تعليل لاشتراكهما في وجوب القضا
قوله دونها اي الموطوة وكذا الموطو الذكر كما ياتي وهذا خارج بضمير
صومه قوله بعروض الحيض او نحوه من النفاس او الولادة قوله فلم تكمل
حرمته الخ اي ان حرمة صوم المراة ناقصة عن حرمة صوم الرجل
فانتهاك حرمة صومها لا يوجب الكفارة بخلاف انتهاك حرمة صوم
الرجل فانه يوجبها وسبب نقص حرمة صومها تعرضه للبطلان بعروض
الحيض او نحوه من النفاس والولادة قوله حتى تتعلق بها اي بالمراة
قوله ولانها اي الكفارة قوله واللواط الخ وحكم اللواط الخ قوله ما ذكر
في الحد اي في قوله بتغييب جميع الحشفة الخ فمراد بالحد الضابط قوله
الفطر بغيره اي ولو معه كما مر قوله والمباشرة فيما دون الفرج اي
بغير الوطي ليلا يتكرر مع ما ياتي قوله لعدم فطره به اي اذا لم ينزل
قوله النسيان هو خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه وقد يقال لا مانع
من ان يجمع الشي الواحد بقيدين او اكثر قوله لما ذكر اي لان صومه
لم يفسد به قوله لقرب عهده بالاسلام الخ يفيد ان هذا في الجاهل
المعذور فغيره كالعالم فتلزمه الكفارة قوله وبالفرج الخ فايدة
جليلة سيل السراج البلقيني عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه

هل يحد او لا يحد فاجاب بانه يحد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل
وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان من رمضان ه اج **قوله**
الوطي في دونه اي في قوله **قوله** الصبي فلا قضا عليه اي واجب ويسن
له القضا **قوله** ولو بغير نية الترخص هذه الغاية غير مستقيمة الخ
قوله او ظن باجتهاد دخوله اي الليل تقييده بالاجتهاد لاجل
تعليله بعدم الاثم ويخرج ما لو ظن دخول الليل وبها اي بالشبهة اي
بعدمها يخرج ايضا ما ذكره بقوله ولا كفارة علي من جامع الخ بدليل ما
علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع علي ظن بقا الليل الخ
ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم قال **قوله** مترخصا ليس قيدا حتي لو لم ينو
الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص جري علي الغالب كما في حم ر
اج وانما قيد الشم بمترخصا لاجل قوله واثمه بسبب الزنا لانه اذا لم
ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص فافهم اي
فالقول الضعيف يقول انما تلزمها بالجماع التام **قوله** قيد في الروضة
الخ لا يخفي مما مر ان المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الي ذكر هذا ولعله
في الروضة فرعه علي القول بلزومها وعبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل
الصوم احتراز عن مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير نية
الترخص فلا كفارة عليه فان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع
عدم نية الترخص لا لاجل الصوم ه فتوهم انه علي القول الراجح وعلم
مما ذكره انه لا يتصور فطر المراة بالجماع فتامل قال اي لانها تفطر
بدخول بعض الحشفة وذلك لا يسمي جماعا فلا يحصل الجماع الذي هو
ادخال جميع الحشفة الا وهي مفطرة وفي شرح الروض انه يتصور فساد صومها
بالجماع بان يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتقدر
علي الرفع وتستديم فغساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع
مع انها لا كفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل المواقع **قوله**
ونحوه اي ردوه او غلطوه او ضعفوه اي التقييد بخروج ذلك اي
فطر المراة **قوله** وان كان له اربع زوجات وان كان يأثم بكل مرة لحرمة
الوقت ومن ثم لو كرر الجماع في يوم واحد وهو صايم في غير رمضان
فرمضان فالكفارة عليه مطلقا ولا اثم الا في المراة الاولي لقطعه الفرض

قوله لا يسقط الكفارة الخ وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور
ثلاثة طرو الموت اثنا النهار وطرو الجنون وانتقالهم الي بلد
راهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه
فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه صومه كيوم
عيد فانتقل الي بلد يخالف بلده في المطلع فراهم صياما فلا كفارة
ايضا ه ما قاله الشهاب م ر وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحله
الذي وجبت عليه فيه فانه لا يعود الوجوب لان الساقط لا يعود
هكذا نقل عن تقرير الزيادي وهو ظاهر ورايت بهامش بخط
بعض الافاضل لو عاد قبل الغروب الي البلد تبين انه لم يخرج عن
حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل يكون مسقطا او لا كالردة ه
وقضية التغليظ لا فليحرر قال شيخنا سلطان انها لا تسقط ه
اج وعبارة ع ش وبقي ما لو تعدي بالجنون نهارا بعد الجماع كان القي
نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا فيه نظر
والاقرب فيه سقوط الكفارة لانه وان تعدي به لم يصدق عليه انه
افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم
بالسبب الذي صار به مجنونا ه كلامه في حم علي م ر فقوله الشرواني
الخ اي محله ما لم يسافر الي بلد مطلعه يخالف الخ ما مر **قوله** عتق رقبة
من اطلاق الجزء علي الكل اي عبدا او امة ولما كان الملك كالغل
في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل
قوله فان لم يجدها اي حسا بان لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد
ثمنها او وجدها تباع باكثر من ثمن مثلها **قوله** فيه تمر اي هو بة
لان صدقة التطوع لا تحل للنبي صلي الله عليه وسلم كالفرض **قوله**
ما بين لابتيها الخ ما نافية حجازية واهل بيت بالرفع اسمها واحوج
بالنصب خبرها وبين ظرف لاحوج وفي حم ع ش الله حال قال
في الخلاصة وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما
ويصح ان تكون ما نافية مهملة وبين خبر مقدم واهل بيت مبتدا
موخر واحوج بالرفع صفة اهل **قوله** حتي بدت انيابه هذا من
غير الغالب والغالب تبسمه عليه السلام قال البوصيري
سيد ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا **قوله** قدر خمسة

عشر صاعا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون مدا وذكر لفظة
قدر لاحاجة اليه قوله ندب عتقها وينقلب صومه نفلا وكذا
يقال فيما بعده فان قلت ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة على
الحمايل مانع في اثنا التيمم قلت كل خصلة هنا اصل ولو قدر على
الكل مرتبة كما علم قوله في ذمته اي مرتبة على الراجح قوله المالية اما
حقوق الله البدنية كالصلاة فانه ياتي بها على حسب حاله قوله
ام لا اي ليست على جهة البدل ككفارة الظهار فان كل خصلة اصل
فاذا قدر على الجميع رتب قوله بعد اي بعد قدرته قوله بغين معجمة اي
مضمومة قال قوله صرفه له صدقة اي واستقرت الكفارة في ذمته
ولم يبين له بذلك لما تقدم من ان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز
قوله ومن مات اي بعد البلوغ من ذكرا وانثى حرا ورقيق قال وان
كان قول المتن من تركته لا يناسب الا الحر كما يستفاد من التعبير
بعلى في قول المص وعليه صيام قوله في الفوت كتاب للاذرعي هو ثم
على المنهاج قوله ولا بالقضا اي بالصوم عند قوله ولا اثم به اي بالغايب
قوله وسوا استمر اي المرض او السفر قوله ولو بعد زوال العذر هذه
الغاية غير مستقيمة اذ لو زال عذره في يوم مثلا من رمضان وافطر
فيه ثم مات عقبه في رمضان فالوجه وجوب تدارك اليوم لانه مما
فات بغير عذر كما ياتي وقد يقال الغاية صحيحة مستقيمة بان شفي في اثنا
رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتامل قال قوله ويتدارك
عنه سوا امكنه القضا ام لا قال قوله بالفدية او بالصوم كما ياتي قال
قوله وان مات بعد التمكن محل الخلو قال ومن وجب التدارك عنه
اطعم عنه وليه الى لكان مستقيما قال لان قول الشرح يشمل غير
المعذور اي من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن بخلاف قول قال
المذكور قوله اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا للمفعول هـ
فيشمل غير الولي لانه من باب قضا دين الغير بغير اذنه وقوله
من تركته صريح هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر
قال قوله من تركته قيد بها لانها هي المحل الاصلي للاخراج والا
فالولي مخير ع ش قوله مسكين قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكانه
وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقام

وقد

وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن
عدي مسكين بالرفع على الصواب هـ سيوطي والحديث مقيد بما اذا
فاته بغير عذر او بعذر وتمكن من القضا ولم يقض ومثله هـ
الحديث المذكور بعده قوله فليطعم عنه مكان الخ هذا ما في خط المولف
وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكان الخ وعلى الاول فليطعم بالبنا
للمجهول وعنه نايب الفاعل وهو المراد بالظرف في كلام المجوري
ومسكينا مفعول وفي نسخة مسكين بالرفع على انه هو نايب الفاعل
ومكان بالنصب على الظرفية على كل حال قوله ولا يجوز ان يصوم
عنه وليه الخ ضعيف وعليه اقتصار المص قوله وفي القديم يجوز
لوليه ان يصوم عنه هذا هو المعتمد فهو من جملة المسايل التي
يعول على القديم فيها قوله فلا بد من التدارك الخ اي اذا خلف تركة
والا فلا يلزمه شي قوله هو الاظهر المفتى به اي انه مخير بين الاطعام
والصيام عنه قوله وليس للجد اي في تعيينه الاطعام قوله والخبر الوارد
بالاطعام اي بتعيينه ضعيف الخ قوله كل قريب اي بالغ ولو رقيقا قوله
وهذا يبطل الخ لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية مال
لكنها وارثة والدليل على ان الارث لا يشترط حديث اخر فقي ش م ر
ومما يبطل اشتراط التحتم الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت
البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت
قرابتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي
عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم هـ م ر قوله
فان تنازعوا اي بان قال كل منهم انا اصوم قوله باذنه اي الميت قوله او
باذنه قريبه ويكفي اذن الحاكم الاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما
مر في الاخراج قال وشرط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان
القن من اهل وجوب الصوم قوله انه يقسم على قدر مواريثهم اي
حصصهم من الارث ويكمل المنكسر فاذا مات وخلف بنتا وابنا وعليه
رمضان صام الابن عشرين يوما والبنت عشرة ايام واذا خلف عشرة
اولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوما كاملا فيصومون عشرة
ايام واذا خلف عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشر فيكمل المنكسر
وهذا كلام صحيح واعتراض قال عليه غير ظاهر فراجعه قوله

قوله قياسا علي الحج اي النفل اما الحج الفرض فلا يتوقف صحته من
الاجنبي علي اذنه كوفا الدين قوله ومذهب الحسن البصري الخ اي
وهو موافق لقواعد الشافعي فهو مذهب له ايض قوله بالاذن لا
حاجة اليه الا في الاجنبي قل قوله ويتعين الاطعام محل هذا في
الصوم الذي فاته قبل الردة والا فما له فيء فلا صوم عنه ولا ه
اطعام ع قوله وما لو نذر اي ويستثني ما لو نذر الخ قوله انه يعتكف
صايما اي او يصوم معتكفا قوله وهو الاصح معتمد ويكفيه عن
الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر ان يعتكف جميع اليوم قوله مشقة تبيح
التيمم علي معتمد م ر قوله وفايدته اي الوجوب علي الفقير قوله وهو
الاصح معتمد قوله ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه اي عدم الاستقرار
ضعيف قوله يثبت في ذمته اذا كان بسبب منه هنا الفطر وان كان
مضطرا اليه قوله في حق من ذكر وهو الشيخ والعجوز والمريض
الثاني وعليه فلا قضا عليه بعد الشفا ببعد اخراجها ومفهومه
سوا كان اخراجه او قبله كما قاله الشوبري في حش ق ل تقييد
الشفا ببعد اخراجها ومفهومه انه لو شفي قبل اخراجها صام
فليراجع عبارة م ر في ش يقتضي عدم القضا مطلقا ونصها وانما لم
يلزم من ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم
مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في حقه
ابتدا لا بدلا عن الصوم ه وعبارة الزيادي ولو قدر قبل موته
علي الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والاخراج
او بعد الاخراج وقع الموقع ولا يلزمه القضا كما قال الاكثرون ه
قوله فلا فدية عليه لانه لا مال له ولسيده الفدا عنه ولغير سيده ان
يصوم عنه او يطعم وليس لسيده الصوم عنه لانه اجنبي كما
مر ق ل قوله علي انفسهما جمع بمعني المثني ومثله قوله اولادهما
وقد صرح النحاة بان كل جزئين اضيفا الي كليهما يجوز فيه الافراد
والتثنية والجمع قوله اي وجب عليها الافطار محله في المرضع
اذا تعينت بان لم يوجد مفطرة غيرها او صايمة لا يضرها ه
الصوم والاجارة لها الفطر ثم محل هذا القيد اعني اذا تعينت
الخ في المستاجرة اذا غلب علي ظنها احتياجها الي الافطار قبل
الاجارة

الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز
ابدال المستوفي منه فيها م ل الحصامن ق ل و اج قوله والكفارة اي
الفدية كما مر قوله وان كانتا مسافرتين او مريضتين اي وقصدت
الفطر لاجل الولد ونحوه قال م ر في شرح نعم ان افطرتا لاجل السفر
او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح ه اج قوله
منسوخ هو تفسير لقوله محكم قوله مشرف علي هلاك قد يوخذ من
قول المنهاج والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف
علي هلاك التفصيل بين ان يكون الخوف علي المشرف وحده وجب
القضا والفدية وان افطر خوفا علي نفسه ولو مع المشرف وجب القضا
فقط ومثل هذا في حش ق ل قوله وهو حصول الفطر الخ اي وان تعلق
الشخصين بالفطر هو حصول الخ فالضمير يرجع للارتفاق الماخوذ
من ارتفق فليتامل قوله بل هو جايز وتارة يجب الفطر بان كان المال
لمحجور ولا يجب الفدية قوله في البهيمة اي لانها مال قوله لانهم نزلوا الخ
تعليل لوجوب الافطار في الحيوان كالادمي قوله بل يلزمه القضا فقط
لعدم ورود الفدية فيه وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر
ولان الفدية غير معتبرة بالاثم بل هي انما هي حكمة استاثر الله
بها الا تري ان الردة في شهر رمضان افحش من الوطي مع انه لا
كفارة فيها قوله ومن اخر اي عامدا عالما بالتحريم بخلاف الجاهل
والناسي علي المعتمد والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التاخير وان
كان مخالطا للعلما لخفا ذلك ه لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير
ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به حج ن ز قوله قضا
رمضان او شي منه مع امكانه اي القضا بان كان صحيحا مقيما
زمنا يسع قضا ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض
لا ما زاد قوله حتي دخل رمضان بالتعريف لانه نكرة بدليل وصفه
باخر قوله حتي دخل رمضان اخر فلا بد في الوجوب من دخوله
وان ايس من القضا كمن عليه عشرة ايام فاخر حتي بقي لرمضان
خمسة ايام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الماء يوس منها
اي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت وحيث علمت ان
الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وما ياتي

وان لم يكن هو سببا علي النفع
اي وقيل ان اذا افطر خوفا علي
الغير وحده ع

من جواز تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني كما هو
مبينه الشرح عليه **قوله** لاستمرار عذره كان استمر مسافرا او مريضا
او المراة حاملا او مرضعا الي قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام
العذر باقيا وان استمر سنين عبارة بعضهم لان تاخير الادا بالعذر
جايز فتاخير القضا به اولي لان ذلك جايز في الادا بالعذر ففي القضا
به اولي شم ر وفي ذكر قول الاعسار والرق نظر لان الكلام في تاخير
القضا لا تاخير اخراج المد فليراجع وليتامل **قوله** للتاخير اي وانعدام
وقوله لاصل الصوم الخ فان تكلف وصام فلا فدية **قوله** ويتكرر المد
اي في التاخير بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم ح ر حوهي
اي اذا اخر القضا في كل سنة عمدا فان كان لنسيان لم تلزمه كفارة فلو
اخر عمدا في بعضها ونسيانا في بعض السنين فلعل حكمه علي
المعتمد **قوله** ووجبت فدية التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير
وان تكرر الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم **قوله** والكفارة اي
الفدية قال المعهد لان المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع
ان تخرج بالبنا للمفعول ولا تتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن
الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد **قوله** دون بقية الخ
اي فلا يعطون بتلك الاوصاف غير الفقر والمسكنة ولا ينافي
انهم يعطون بالفقر والمسكنة وهذا اولي من اعتراض ق ل فيراجع
قوله ولا عيب الجمع بينهما اي فيجوز بل هو الافضل **قوله** فانه لا يجوز
صرفه الي شخصين بحله اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا لزم
اكثر من شخص كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف ولدين فانه
يجوز لكل واحد منهما ان يدفع واجبه لمن اراد من الفقرا او المساكين
قوله فلا ينقص اي الواحد عنها **قوله** ولا يلزمه اي من ايجاب
الله تعالي صرفه الفدية لواحد **قوله** توجيه هنا اي توجيه اخراجه
لانها تستقر علي الفقير كما مر **قوله** الحنث المحرم ليس بقيد
فلو اطلق الحنث لكان اولي سوا كان جائزا او واجبا او محرما كان
حلف لا يدخل الدار او لا يصلي الفرض او لا يشرب فان حنثه بشربه
حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة اذا اراد الحنث بالشرب ح ف
فالجامع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب فهنا يجوز
التعجيل

التعجيل للفدية وعدم تاخير القضا وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع
حرمة الحنث بشرب الخمر مثلا **قوله** وليس لهم اي للهرم والزمن
ومن اشتدت مشقة الصوم عليه **قوله** تعجيل فدية يومين ولا فدية
يوم غير الذي هو فيه **قوله** فانه جايز اي تعجيل فدية اليوم الذي هو
فيه جايز ولو في اول الليلة بل هو مندوب قال وهو موافق لكلام
الشرح خلاف قوله في بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل طلوع
فجره فتامل **قوله** وان تعدي بسببه كان فعل ما نشا عنه المرض **قوله**
طويلا خرج القصير فلا يبيح الفطر مباحا خرج الحرام فلا يبيح الفطر
قوله بنية الترخص شرط في جواز الفطر **قوله** ولا بد في فطر المريض
الخ يحرر مرحومي وانما قال ذلك لان ما بعده وهو قوله فان خاف الخ
هو عين ما يبيح التيمم فاي حالة يجوز فيها الفطر كذا بخط بعض الافاضل
والحاصل انه اذا كان معني قوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا بد
في جواز فطره من مشقة تبيح التيمم نافي قوله بعد ذلك فان خاف
الي قوله وجب عليه الفطر الا ان ذلك لم يكن لنا حالة يجوز فيها الفطر
له ويلزم عليه وقوع التكرار في كلام الشرح فليتامل وعبارة المنهج وشرحه
ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان
طرا علي الصوم اه وقد علمت ان المسافر يباح له الفطر مطلقا الا ان طرا
السفر وهو صايم فلا يفطر حتي لو شك هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع
الفطر بخلاف ما اذا طرا المرض وهو صايم فانه يجوز له الفطر قال م ر في
شرحه وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به اي بالسفر المذكور بمن يرجو اقامة
يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة
الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما
يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب علي ظنه
انه لا يعيش اي يغلب علي ظنه موته عقب العيد فيجب عليه الصوم
ان كان قادرا الي ان يقضيه لمرض مخوف او غيره اه بالحرف فقول ق ل
او داوم السفر ولم يرج اقامة يقضي فيها نه من **قوله** مطبقا اي مستمرا
ليلا ونهارا **قوله** يجما بالبنا للمفعول **قوله** وقت الشروع اي وقت صحة
النية ق ل وعبارة الروض قبيل الفجر **قوله** حكم المريض اي في جواز
الفطر او وجوبه وكذا في عدم وجوب امساك بقية اليوم كما يوخذ

من كلامهم بل يسن له الامساك واعلم ان ذلك يجري في الحصاد او
الفاعل فيجب عليه تبييت النية في رمضان ثم ان لحقته مشقة
شديدة افطر والا فلا **قوله** السفر المذكور اي الطويل المباح **قوله**
ظلل عليه بالبنا للمفعول الفاعل اي صنع له ظلة ويصح البنا للمفعول
فلتراجع الرواية **قوله** ان تصوموا الخ وروي ليس من امبر امصيام
في السفر **قوله** وبام بدل ال **قوله** وكان سفر حج او غزو هذا القيد ليس
مذكورا في الروض وشرح **قوله** عن صوم التطوع التطوع التقرب الي الله
تعالي بما ليس بفرض من العبادات وصوم التطوع ثلاثة اقسام قسم
يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وقسم
يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنان والخميس وقسم يتكرر بتكرر
الشهور كالايام البيض كما يعلم ذلك كله من كلامه **قوله** في سبيل الله
اي طاعة الله والمراد به الجهاد وح يحمل علي من لا يتضرر به ولا
يفوت به حق ولا يختل قتاله فيه ولا غيره من مهمات غزوه
تنبيه المعتمد كما في شرح ر ان الصوم كغيره يوخذ في المظالم يوم
القيامة فتتعلق به الخصما بخلاف الايمان فلا يتعلقون علي المعتمد
ويدل علي ان الصوم يتعلقون به حديث اتدرون من المفلس الخ
قوله سبعين خريفا اي عاما فهو مجاز مرسل من اطلاق البعض علي
الكل لان السنة تشتمل علي الخريف **قوله** لغير الحاج اما للحاج بخلاف
الاولي ان كان يصل عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا
خلاف الاولي **قوله** احتسب علي الله اي ارجوا من الله ورجاوه عليه
السلام محقق **قوله** كان كصيام الدهر اي فرضا فلا يرد ان الحسنة
بعشر امثالها فصوم اي يوم كان بعشرة ايام فلا خصوصية
لرمضان وستة شوال **قوله** عقب العيد الاولي وعقب العيد لان تلك
سنة اخري كما وضحه قل **قوله** ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم اي من
غير سبب **قوله** ويستحب لغيره عطف علي مكروه **قوله** ويحرم صوم
المراة الخ هذا حيث جاز التمتع بها والا فلا كان قام مانع منه
الوطي كاحرام او اعتكاف قل **قوله** الا باذنه يستثني من ذلك عرفة
وعاشورا لانهما قادران في السنة مرة **قوله** امير بالرا او بالنون
روايتان **قوله** ان شاصام اي اتم صومه فلا يرد ان فرض الكلام
انه

انه صايم **قوله** حرم عليه قطعه وعلي هذا احمل قوله تعالي ولا تبطلوا
اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر لكن
بكراهة ان لم يكن عذر وان كان شق الصوم علي الضيف فلا
كراهة ويترتب علي الكراهة عدم الثواب علي الماضي ويترتب علي
عدمها وجود الثواب فتامل **قوله** ثم باقي الاشهر الحرم وذو الحجة
لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة **فصل** في الاعتكاف
ترجم بفصل لانه من توابع الصوم **قوله** من شخص مخصوص وهو
المسلم المميز الخالي من الموانع **قوله** في الاية الشريفة في المساجد قيد
لصحة الاعتكاف والا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتي خارج المسجد
اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور
المقيد بالمدة والتتابع ومن في المسجد يحرم عليه المباشرة بشهوة ولو
غير معتكف فذكر المساجد ليس الا لبيان شرط الاعتكاف لا الاخراج
الصورتين المذكورتين **قوله** وهو من الشرايع القديمة اي بمعناه اللغوي
وهو مطلق اللبث في المسجد اما هو بالهيئة المخصوصة فمن
خصايصنا ه قل في ساير حواشيه **قوله** اعتكف العشر الاوسط
اي والاول ايضا **قوله** ولازمه اي العشر الاخير **قوله** وعهدنا الي
ابراهيم واسماعيل اي امرناهما بذلك **قوله** مستحبة ويجب بالنذر ويحرم
علي الزوجة والرقيق بغير اذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن
قوله ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية **قوله** في كل وقت ولو وقت
كراهة ولو معظوا **قوله** فواق بضم الفا وفتحها كذا بخط بعض مشايخنا
واقتصر قل علي الضم والامران ماخوذان من قول المرحومي نقلا عن
الجوهري والفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب الخ وقال قل اي
بقدر ما بين حلبتها بسكون اللام ه فله معنيان وكل مناسب هنا
قوله لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية في العشر
الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بعشر داته
اي العشر مع ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولي كون ذلك
حكمة لا علة قل **قوله** افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو
لا ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلي الله

عليه وسلم قال قوله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة ولم
يعبر بذلك لان ما في التنزيل اخصر كما لا يخفى قوله ليس فيها ليلة
قدر والا لزم تفضيل الشي على نفسه بمراتب قال قل ظاهر كلامهم
ان الالف شهر كاملة وانه تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل
نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليه الاسم
شرعا وعرفا اما قوله ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة وقوله
واحتسابا طلبا لرضى الله تعالى وثوابا لا رياء وسمعة قوله غفر له ما تقدم
اي من الصغاير او الاعم دون التبعات وفي رواية زيادة ما تاخر قوله
في العشر الاخير اي في مفرداته وعليه حمل كلام ابن خزيمة وغيره
قال قوله وميل الشافعي الخ اي اختياره لكن هذا خلاف ما تقدم من ان
المعتمد انها تلزم ليلة بعينها وسميت ليلة القدر لعظم قدرها او
لتقدير الاشيا فيها قوله وانها تلزم الخ لعله على توهم خلاف مذكور
قبله اي والاصح انها تلزم الخ لو قال وتلزم الخ لكان اولى واخصر قال
قوله جمعا بين الاحاديث لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تامله قال قوله والمذهب
الاول وهو لزومها ليلة بعينها قوله لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه
انه علة للافضلية في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها
اي ليلة القدر بمفرداته اي العشر مع ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي
فالاولى كون ذلك حكمة لا علة قال قوله ولا ينال فضلها الخ ضعيف قوله
وظاهر هذا ان قوله المتولي قوله وهذا اولى معتمد قوله فقد ادرك ليلة
القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم على صلاة الصبح جماعة وهذا
اقل ما يحصل به الاحيا قوله لا حارة ولا باردة تغشى لطلقة قوله ليس فيها
كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملايكة باجنحتها شعاعها فيضعف
قوله وان تجتهد في يومها بصومه ان راها في غير رمضان على القول به
ويحفظ صومه بان لا ياتي فيه بما لا ينبغي بغير الصوم من انواع العبادة
قوله هذه الامة اي ونيتها قوله وله اي لتحققه وصحته وجوازه قال قوله
اي ركنا ان هذا المراعاة التثنية في كلام المص لان المذكور فيه على ما قرره الش
ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الى الاصل من ان
الفاعل لا يعد ركنا وانما عده غيره وتبعه الش هنا ركنا كالصوم
ونحوه لعدم وجود صورة له في الخارج محسوسة اي مشاهدة قال قوله
فرضية

فرضية او نذر قوله وان اطلق الاعتكاف اي سواء كان منذورا او لا هو بشروحها صل
ما ذكره ثلاث مراتب الاولى مرتبة الاطلاق كنويت الاعتكاف او لله علي
ان اعتكف فان خرج بلا عزم عود جدد النية ان عاد مطلقا وان خرج
عازما العود للاعتكاف لم يحتج لتجديد النية ان عاد لقيام هذه العزيمة
مقام النية وظاهره ولو جامع بعد خروجه كما نقله اج عن حج ن زورده
معتمد في حواشي التحفة اي على حج فليراجع المرتبة الثانية ان يقيده بمدة
كيوم وشهر كنويت الاعتكاف شهرا الخ او لله علي ان اعتكف شهرا فان
خرج لتبرز فلا تجديد ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار ان لم
يعزم على العود جدد والا فلا حاجة الى التجديد المرتبة الثالثة ان ينوي
اعتكاف مدة متتابعة فانه ان خرج لما يقطع التتابع كعيادة المريض
وعاد جدد النية واستانف وبطل ما مضى او لما لا يقطع التتابع كاكل
وقضاء حاجة ومرض وحيض لا تخلو المرأة عنه غالبا لم يلزمه تجديد عند
العود اي للاعتكاف عند كل خروج سوا اعاد الى تلك المسجد او الى غيره
قوله جدد النية ايضا اي ان لم يعزم على العود والا فلا حاجة الى تجديدها
كما مر فاحفظه قوله وان طال الزمن اي المحتاج اليه في التبرز قوله لا تنثني عند
النية فكانه قال نويت اعتكاف هذا اليوم الا اني اخرج فيه للتبرز قوله
بل يكفي التردد الخ فالشرط اما السكون او التردد فلا يكفي مجرد المرور فلا
يكفي قال المناوي في احكام المساجد ويندب لمار ان ينويه اي الاعتكاف
ويقف وقفة تزيد على اقل طمانينة الصلاة فان نواه ولم يقف او وقف
قدرها او دونها لم يصح على الاصح هو في حم السيد الرحماني على التحرير قال
شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا تكفي حال المرور حتى يستقر
ه قوله في المسجد ولو ظنا بالاجتهاد اي فيما اذا اشتبه عليه موضعان
احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن متصل بجداره
وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج عنه واعتلى على
غصن في هوايه اي خلافا لما ياتي في وقوفه بعرفة وخرج بالمسجد الشارع
والمدرسة ونحوها وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شي منها نعم
ان جعل في الارض المحتكرة بلاطا ثم وقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف
وان ازيل قال وفي فتاوى حج ما يخالف قوله وان ازيل فراجعه قوله لكثرة
الجماعة الخ اي شانه ذلك والا فهو افضل ولو كان غيره اكثر جماعة منه كما

في شرم ر قوله خلافا لمن اوجبه اي الجامع قوله وجب الجامع اي لاجل الجمعة
فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف وان اثم بترك الجمعة كما لو نذر الجماعة فصلى
منفردا فان صلاته صحيحة وان اثم بترك الجماعة قوله وجب الجامع فلو
عرض بعد اعتكافه فيه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يفتقر الخروج
لها عليها بحثه الاذرعي في احداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه
الاول سم على حج قوله لا تشد الرحال اي لا تطلب الزيارة لشي من المساجد الا
لهذه الثلاثة فائدة الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة في مسجد المدينة
وبمايتين في الاقصى وبماية الف في غيرها اي الثلاثة والصلاة في مسجد
المدينة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة في غيرها والصلاة في الاقصى
بخمسماية صلاة في غيرها اي الثلاثة قال ومثل الصلاة الاعتكاف وما
عداهما لا يتضاعف وهذا هو الراجح من اختلاف طويل قال ايضا في بعض
حواشيه قوله وحرمة مكث من به حدث اكبر هذه حرمة لذات المكث وخرج
بها الحرمة لخارج كالاعتكاف من امراة بغير اذن حليلها او رقيق بغير اذن
سيده ومن به جراحة نضاخة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح
نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه كسب ولو على زوجة في غير مدة
تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا كما قاله قال لكن المعتمد في من به
جراحة الخ عدم صحة اعتكافه فليراجع قوله ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الخ مراده بيان ما لا يقطع التتابع وما يقطعه فكلامه في المقيد
بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم يقيده بمدة له الخروج منه مطلقا
لانه لا يلغى فيه لحظة اي اقل ما يجزي والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك يجوز
له الخروج منه مطلقا نعم ان كانت المدة معينة كهذا الشهر قضى قدر باقيها
في اي وقت اراد او غير معينة كشهر اتمها كذلك اي في اي وقت اراد فالتعميم
في قول الم ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع غير مستقيم كما قاله قال واجاب ع ش
كما نقله عنه تلميذه المرحومي كما ذكر في صلب الحاشية بان المراد انه لا يخرج
من الاعتكاف فالمطلق اعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقايه
على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قوله من بول الخ قيد الحاجة بذلك لانه
المعهود ومنها ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود
مباح غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في
الصوم والصلاة قال قوله وغائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه

اي

اي مما ذكر من البول والغائط والريح وان كثر خروجه لذلك لعارض
نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة م ر قوله او فحش
ولم يجد بطريقه مكانا لا يليق به بان لم يجد مكانا اصلا او وجد مكانا
غير لائق به ففيهما لا ينقطع تتابعه بقضاء حاجته بداره التي تفاحش
بعدها قوله كسقاية المسجد اي ان كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية هنا
المحل المعد لقضاء الحاجة المسمى بالميضاة لا المكان المعد للشرب قوله
في الاول اي تبرزه في غير داره قوله في الثاني اي تبرزه في دار صديقه
المجاورة للمسجد قوله ولا يكلف اي المعتكف في خروجه لذلك اي
لقضاء الحاجة الاسراع بالنصب مفعول يكلف الثاني قوله واذا فرغ
منه اي من قضاء حاجته وفي نسخ منها اي الحاجة قوله ما لو خرج له اي
للوضوء مع امكانه في المسجد فلا يجوز اي بمعنى انه ينقطع به
التتابع والحاصل انه لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد استقلالا
ولو كان عن حدث واذا خرج لقضاء حاجة له الوضوء تبعا قوله اكثر
الوقت اي المنذور مرحومي وفي تصويره نظر لانه يتوقف على تمام
المدة فتامل قال وقد يقال يكفي فيه التخمين قوله في التبرز عبارة شرح
المنهج في التردد وهو اولى قوله فان طال اي بان زاد على قدر صلاة
الجنازة اي اقل مجزي منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض
مرحومي قوله او عذر عطف على حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد
فراغ كل عذر لا يقطع التتابع والا بطل التتابع قال قوله ولو جنونا اي
ولو كان المرض جنونا او اغماء فاذا شق معهما المقام في المسجد واخرجا
لا ينقطع التتابع واذا لم يشق واخرجا انقطع هذا تقرير صريح كلامه
فافهمه قوله بان كانت لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر غالبا يوما
وتبعهم المص شرح م ر ثم ذكر انه نظر فيه اخرون واجاب عنه فهو المعتمد
قوله او جنابة من احتلام اي ان بادر بغسله والا انقطع تتابعه والمراد
الجنابة غير المفطرة اما المفطرة فيقطع التتابع والاحتلام مثال قال
قوله حينئذ اي حين الحيض والنفاس والجنابة قوله من لص اي سارق
قوله منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته والا
فمن فيها في المسجد مطلقا اي ولو لغير الاذان قوله قريبة منه
اي المسجد عرفا وان لم تكن له وعلته للاغلب كما ياتي قوله وقد

اعتاد هو وما بعده شرطان كما في المنهج قوله لانها مبنية له هذا جري
علي الغالب اذ امنا فنة اليه للاختصاص حتي بنيته له ثم خرب المسجد
وبقيت المنارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له
فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر شرم ر قوله فيعذر فيه اي في الاذان قال
ق ل فعل الا بعض مشايخه ومثل الاذان التسبيح في اواخر الليل هـ
اي بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام
فلا يعذر في الخروج له كما في حج عبد البر علي التحرير قوله ويبطل بالوطي
ومثله الردة والسكر ق ل وفي التحرير وكم تسعة ونظمتها في قولي
وطي وانزال وسكر ردة حيض نفاس لاعتكاف مفسد خروجه
من مسجد وما عدي كذاك لا استيفا عقوبة المعتد ويخرج حيث اعتكافه
بطل لا الحد حق يا فتي به مطل قوله ذاكرا بالجر صفة لعالم وبالنصب حال
منه لانه وان كان نكرة تخصص بالعمل في قوله بتحريمه قوله ام خارجه
اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع ق ل لان حكم الاعتكاف منسحب
عليه قوله المباشرة اي لما لا ينقض لمسه الوضو فلا يبطل بلمس غيره
ولو ضعيف بشهوة وان انزل كالصوم ق ل والذي في شرم ر انه اذا
لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وانزل بطل قوله ونحوه كالشفقة
قوله فانه لا يبطل محله اذا لم تكن عادته الانزال بالنظر او الفكر
فنظر او تفكر واستدام حتي انزل فانه يبطل كما قالوه في الصوم هـ
اج قوله ناسيا او مكرها قوله الصنايع وتسمي الحرف قوله فان اكثر منها كرهت
لحرمته اي المسجد كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت اي ان اتخذه
حانوتا بل ان ازاف ان ازاحم وبهذا يجمع بين الكلامين المختلفين كما
في شرم ر قوله ويجوز نضحه اي المسجد بما مستعمل الخ هو المعتمد لا الحرمة
كما قاله البغوي قال م ر وافتي به الوالد ثم قال ويحمل فعل من قال بالحرمة
علي ما اذا ادي لاستقذار المسجد والجواز علي خلافه واجاب بان تعفيش
المسجد بالطاهرات لا يحرم الا اذا حصل بها استقذار والا فتكره
قوله واسقاط ما يؤذي اي الوضو في او ضد اي بلا كراهة لحاجة اليه ولانه
ليس كله مستعمل بخلاف النضح بالمستعمل قوله وعير البول وكذا الغايط
وان امن التلويث قوله البول ولو علي سلس شرم ر قوله اذا لم تكن
بفعله الصواب اسقاط لفظ بفعله كما لا يخفي ق ل وفيه نظر هـ

ورايت

ورايت بخط الميداني لانه مفهومه انه لا يعفي عن شي مما هو
بفعله وليس كذلك بل يعفي عن القليل هـ وقد يقال هو قيد في
الغاية فقط قال م ر في شرحه ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير
حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجس فيه مع
امن التلويث قوله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية اعترض بان
شرط الناذر الاسلام وعمر رضي الله عنه لم يكن اذ ذاك اسلم واجيب
باحتمال ان اسلام الناذر لم يكن شرطا للنذر في صدر الاسلام
كما اجيب بمثله في صحة اسلام علي كرم الله وجهه حال صباه وبان
قوله اوف بنذرك علي تقدير اوف بمثل نذرك فهو من مجاز الحذف
فليتامل قوله ليس علي المعتكف صيام اي واجب اصالة قوله
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا
مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو الاكثر
ثوابا منهما ق ل بالحرف **كتاب الحج** قوله قرئ بهما في السبع
اي في قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال في الحرز حج البيت عن شاهد قوله لغة القصد عبارة غيره
الزيارة وهي اعم وفي المعني الشرعي الذي ذكره كغيره تجوز فتامل
ق ل ووجه التجوز ان الحج عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن
الرفعة نعم علي القول المرجوح انه القصد المذكور فليتامل شم هـ
باختصار قوله علي بطون الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين
والمراد هنا الاعم قوله يمنعون الناس السبيل اي المرور في الطريق
قوله وهو من الشرايع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي
اما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصايص هذه الامة كما يدل له ما
بعده ق ل قوله روي ان ادم الخ هذا لا يدل علي ان الحج من الشرايع القديمة
انما يدل علي ان الطواف من الشرايع القديمة ففي الاستدلال به
نظر قوله ادم عليه السلام يفيد ذلك انه لا يكره افراد السلام
عن الصلاة في حق غير نبينا من بقية الانبيا وترددهم في شرح
البهجة في كراهة ذلك وعبارته تنبيه هل كراهة افراد الصلاة
عن السلام خاصة بنبينا او عامة له ولبقية الانبيا عليهم السلام
فيه نظر هـ ع ش في حاشيته علي المواهب من عند قوله وترددهم الخ

كتاب الحج

قوله ان اول من حج ادم اي اول من حج من البشر فلا ينافي قول جبريل
الماير **قوله** بعد ابراهيم لعله ليس قيدا احترازيا عما قبله او المراد بعد
تطلبه كقوله واذن في الناس بالحج هـ ق ل **قوله** وادعي بعض من الف
الخ قال م ر بعد نقل ذلك ما نصه لكن قال جمع انه غريب بل وجب
علي غيرها ايضا هـ بحروفه اج فسقط قول ق ل ولم يرد ما ينافي تلك
الدعوة **قوله** انه بعدها اي لان ساير العبادات شرعت بعد الحج
الا الصلاة **قوله** وقيل في السنة السادسة وجمع بينهما بان الفرض وقع
سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست هـ اج اي ان دليل الفرضية
نزل سنة خمس ولم يتوجه عليهم الطلب الا سنة ست او ان
زمن الفرض سنة خمس بعد وقت الحج والطلب توجه عليهم سنة ست
فليراجع **قوله** وصححاه اي الشيخان في كتاب السير اي الجهاد واعلم انه
حيث تحقق الوجوب بان اجتمعت شرايطه المذكورة فهو علي
التراخي لكن يسن تعجيله خروجا من خلاف من اوجبه اي علي الفور لكن
لو مات قبل ادايه تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان
حتي لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتي مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه
وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي ان
يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض او بعده
نقض لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة اولها
او اخرها او غير ذلك فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج
علي عادة بلده ولعله فيما ذكر عصيانه فيتبين بعده فسقه في اخر
سني الامكان وفيما بعدها الي ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا
ويستثني من كونه علي التراخي ما لو خشي العضب او الموت كما قال الروياني
وغيره او هلاك ماله هـ سم مع بعض تصرف **قوله** لم يحج الخ فان قلت قد
يكون تاخيره صلي الله عليه وسلم ميا سيرا لاعذار لهم وكان هذا ادل
دليل علي عدم الفورية هـ اج **قوله** الامر بالمد والرفع صفة لحديث **قوله**
دا ين ربه اي دخل له ثوابا زايدا علي ما اعدله **قوله** حرم الله شعره
وبشره علي النار اي ان استمر علي توبته فان الحج يكفر الذنوب الصغاير
والكباير حتي التبعات بشرط ان يموت في حجه او بعده وقبل التمكن
من

من ادايها مع العزم عليه عند القدرة وفي حشية المرحومي سيل م ر
عن مرتكب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف
الفسق واثره كرد الشهادة او يتوقف ذلك علي توبته فاجاب بانه
يزول عنه بتوبته بما فسق به هـ وعبارة الرحماني نعم ولو قلنا بتكفير
الصغاير والكباير فهو بالنسبة لامور الاخرة حتي لو اراد شهادة بعده
فلا بد من التوبة والاستبرا **قوله** اكثر من مرة بنصب اكثر صفة مصدر
محذوفا اي وجوبا اكثر الخ **قوله** في الاظهر ومقابله انها تدخل في الحج كالوضوء
قوله وان تعتمر اي بفتح الهمزة اي واعتمار كحجه وفي شرح م ر خبر لكن ولا
يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها وفارق الغسل حيث يغني عن
الوضوء بان الغسل اصل فاغني عن بدله والحج والعمرة اصلان شرح الروض
مرحومي بزيادة **قوله** بل ثمانية والثامن ان يثبت علي الراحلة الخ
المرتد بعد الاستطاعة وكذا لو استطاع في حال ردته ق ل **قوله** فان اسلم
الخ خرج ما لو مات مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية
ولا يمكن وقوعها عنه وبذلك فارق نحو الزكاة ق ل وبهذا يعلم ايضا
ان المرتد لا يحج عنه بعد موته **قوله** فلا يمضي في فاسده الصواب في بالملم
لان الكلام فيه **قوله** ولا مجنون اي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد
احرامه **قوله** علي من فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحر او
كانت مهاياة لنقصه بالرق بدليل انه لا يجب عليه الجمعة وان وقعت
في نوبته كذلك **قوله** فلا يجبان علي غير مستطيع قال سم علي المنهج لو كان
شخص من ارباب الخطوة فالذي اختاره شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه
نعم بالمعني والذي قاله في شرح ابي شجاع انه لا يجب عليه فليتامل وعبارة حج في شرح
المنهاج عند قول المتن وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ظاهر كلامه
بل صريحه كساير كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي علي الوصول الي مكة وعرفة
في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي
بالوجوب الا ان قدر عليه بحكم العادة اي بالراحلة والزاد كغير الولي هـ **قوله**
الاستطاعة ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل انسان من وقت
خروج حج بلدهم الي عودهم فمتي اعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة ق ل
قوله ولها شروط الخ لا يخفي ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المصنف في
تكتب سودا وفي بعض النسخ بقلم الحمرة وهو خطا ويصرح بذلك قول الشارح

كما يعلم ذلك من كلامه ه وانه جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود
الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع
وهذا غير مستقيم فلو ابقي كلام المص علي ما هو عليه او جعل تخلية
الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون
المص تجوز في عده شرط الشرط شرطا لكان اولي واقوم قال قوله واوعيته
بجرور عطفا علي الزاد وفي عطف السفرة علي الاوعية بحث لمقتضي
انه يقال لها وعا انظر فراجعه قال قوله وكلفة بجرور ايض عطفا علي
الزاد ولعله من عطف العام علي الخاص وانظر ما المراد بها ه قال
وعبارة شر المنهج كزاد واوعيته واجرة خفارة الخ اي اجرة الخفير
فان اراد الش بالكلفة هذه فالامر ظاهر والعطف مغاير قوله وان لم
يكن له فيه اي في الوطن وهذه غاية والمراد بالاهل من تلزمه
نفقتهم قوله وعشير الواو بمعني او قوله ولو كان يكسب الخ هو غاية
لعدم الوجوب قال قوله كفاية ايام ولو جميع ايام سفره قوله وقدر في المجموع
الخ عبارة سم قال في شر المهذب وهي اربعة اولها بعد زوال السابع ذي
الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضية
تحديدها بالزوال والين انها ستة لكن اعتبر فيه تمام اي اول نهار السابع
واول نهار الثالث عشر الطرفين تغليبا فعدها سبعة هو واستنبط
الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من
خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الخ الثالث عشر وهو اوجه
من قول ابن النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب
اقرب لان تحصيل اعمال الحج ممكن في حق المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام
هـ وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة اما غيره فينبغي ان تعتبر في حقه مع
الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا هـ
قال م ر في شر ويظهر في العمرة الاكتفا بما يسع افعالها غالبا عبارة ن ر
وهو نصف يوم مع مؤنة سفره وهو نحو ثلثي يوم قوله من لم ينفر
النفر الاول اما هو فانها في حقه خمسة ايام ما بين زوال سابع
ذي الحجة وثاني عشر قوله كره اي الحج له قوله والا اي ان كان له كسب ح
من

من الحج فيحرم عليه ح قوله بناء علي تحريم المسألة للمكتسب اي لمن يقدر علي
الكسب كما بحثه الاذرعي وهو الراجح قال قوله الراحلة والمراد بها
هنا المركوب وهو ادميا حيث لاق به ركوبه قل علي التحريم
وانظر هل يخالفه ما كتبه الشيخ اج وهي الناقة التي تصلح لان
ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يليق به ركوبه وبغير بنا
علي ما مر جوابه من حل ركوبه ه اج قوله او اجرة مثل بزيادة
وان قلت وقدر عليها ه او مركوب موقوف عليه اي يجب عليه اذا
قدر علي مركوب الخ ان قبله او لم يقبله وصححناه او موصي بمنفعته
الي ذلك والاوجه الوجوب علي من حمله الامام من بيت المال
كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم شر م ر بحروفه قوله لكن
يندب للقادر علي المشي الحج الخ ومقتضي كلام الرافعي عدم الفرق
في استحباب المشي بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهو
المعتمد شر م ر قوله وهو قوي علي المشي يلزمه الحج اي وان كان من
ذوي الهيئات او كان امرأة كما شمله اطلاقهم وان تنظر فيه
الاذرعي سم قوله فان لحقه بالراحلة الخ هذا التفصيل في الرجل اما
الانثي والخنثي فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وان لم يتضرر
لانه استر لهما كما في شر المنهج والمنهاج قوله مشقة شديدة وهي في هذا
الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر ح قوله
محمل بوزن مسجد او منبر قوله وان وجد الخ غاية لعدم الوجوب
قوله او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال من قال قال
هو غاية في عدم الوجوب ايض اي المعادلة بالاثقال لا تعتبر وان
جرت العادة بها ولكن في شر شيخنا م ر كحج انه ان سهلت المعادلة
بالاثقال من زاد وغيره بحيث لا يخشي ميلا وطلب من يمسكها له لو مات
عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بذلك والا فالاقرب تعين الشريك
ولو قال فاضلات او فاضلة لكان صحيحا ولعله الشريك لكونه
من العقلا علي غيره قال قوله المستغرق لحاجته اي بان كان بقدر
الحاجة فخرج ما زاد علي حاجته فيباع الزائد منه ويحج بثمنه قوله
مال تجارته اي وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته

ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن والخادم
بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل
شرح الروض قوله امن اي امن فيه لايق بالسفر وان لم تلق بالحيض
قوله او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لاما معه من مال
تجارة امن عليه في بلده زيادي ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج
الي النكاح لخوف العنت فصرف المال الي النكاح اهم لان الحاجة
اليه ناجزة والحج علي التراخي قوله لم يجب النسك بل ولا يستحب بل ربما
يحرم اذا غلب علي ظنه الضرر قوله سبعا مفعول خاف قوله رصديا
بمهملة مفتوح الاولين وهو من يقعد في الطرق يرصد من يمر
بها لياخذ ماله وما معه ولو بغير قتله ق ل وقوله ولو بغير قتله
به فارق العدو فانه وجد الرصدي المذكور لم يجب النسك وان
قل المال الذي يطلبه سم علي المنهاج وليس هذا من المال الذي
ياخذه الخفير اجرة الخفارة نعم ان كان ما ياخذه الرصدي من
السلطان وجب الحج قوله قضية من تركته ضعيف والمعتمد انه لا
فرق بين الخوف العام والخاص فيشترط عدم كل منهما بالامن العام
والخاص قوله قضية من تركته مراده انه لا يكفي في سقوط الوجوب
اختصاص الخوف وان كان لا يجب عليه الذهاب مع وجود الخوف
ولكن الذي في شرح شيخنا الرملي ان الارجح ان الخاص كالعام خلافا
للبلقيني فليتامل ق ل فكلام الشرح ضعيف قوله ويجب ركوب البحر
اي علي الرجل وكذا علي المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن
الرجال من شرح قوله البحر اي الملح او الحلو وقال بعضهم يجب ركوب
الحلو لغلبة السلامة فيه دايما والتفصيل المذكور في المالح قوله او
استوي الامران اي استوا عرفيا لا حقيقيا فالمراد الاستوا وما
قاربه فلا يلزم ركوبه فيما اذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة
كما ذكر حج فليراجع قوله بان يكون قد بقي عليه من الوقت لفظة عليه
ثابتة في خط الشرح والصواب حذفها لانه لا معني لها مرحومي قوله
وان اعترضه ابن الصلاح فانه اي امكان السير يشترط لاستقراره
اي الحج في ذمته ليجب قضاوه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه
اي الحج اي وليس شرطا لاصل الوجوب قال الشرح وظاهر كلام
ابن

ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب اذا لم يبق زمن يمكن فيه
السفر بين ان يقطع بعدم الوصول فيه اولا لكن قال السبكي
واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم
وبينه وبينه شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط
ولا يقوله احد وبه ان السرخسي والسنجي قالاه قال الحلبي
علي المنهج فعليه اي علي كلام ابن الصلاح يوصف بالايجاب ويجوز
عنه بعد موته قطعا وعلي الاول لا يوصف بالايجاب ويجوز
الاستيجار عنه علي الاصح لانه نفل ه وهو ملخص من شرح قوله لكن
بمشقة شديدة تبيح التيمم قوله ووجود علف بفتح اللام دابة كل
مرحلة هذا ضعيف والمعتمد وجود العلف في المحال المعتاد
المعتاد حمله منها قوله بثمن مثله نعم تغتفر الزيادة اليسيرة
ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ما الطهارة لان
لها بدلا بخلاف الحج م ر قوله زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم قال
لكن يشترط ان يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها
قوله لحرمها ولو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني
يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق ه ويتجه خلافه سم ثم قال بعد كلام
ذكره وكالمراة في جميع ما ذكر الخنثي وانما اكتفي في حقه بالنسوة الثقاة
وان احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان وقع في موضع
من شرح المهذب ما يخالفه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك وانه لا
يكتفي فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الي الاخر والخلوة فيه
بل لا بد فيه من محرم او سيده قوله وعبدها اي الثقة ق ل قوله او
نسوة ثقاة اي اثنان فاكثر ولو اي بالغات متصفات بالعدالة
ولو اما ويتجه الاكتفا بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذات فطنة
قوله يومين ليس بقيد كما يدل عليه رواية اخري باسقاطهم قوله
لفرضها خرج به النفل ه فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة
وان كثرن ق ل قال في الروضة كاصلها وهل لها الخروج الي ساير
الاسفار مع النسا الخلص فيه وجهين اصحهما لا ه وهو محمول
علي الاسفار غير الواجبة ولو مندوبة ولو قصرت المسافة
كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما حمل عليها الشافعي رضي الله

عنه في الام الاخبار الواردة في ذلك وقضية الملتقى الروضة
وكاملها انه لا فرق في النسا الخلص بين الاجانب والمحارم وانه
لا فرق في اعتبار وصف الثقاة بين الاجانب والمحارم ويحتمل
اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم كما في الذكر ثم رايت بعضهم
استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد يوخذ منه انه لا تكفي المراهقات
وهو ما مشي عليه بعضهم لكن يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف
بالثقات لاخراج الفاسقات والكافرات سم وعبارة المرحومي
او نسوة وعبارة المرحومي او نسوة بضم اوله وكسره اي
بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات
لكن بشرط كونهن ذوات فطنة **قوله** ان امنت اي يكفي ذلك في
الجواز وان كره السفر حالة الانفراد لانه محل الوحشة وقد
قالوا الرفيق قبل الطريق فلو سافرت وحدها ولم تامن علي
نفسها صح حجها واجزاها وان حرم عليها **قوله** من ذكر شامل
لعبدها وفي لزوم اجرته لها نظر والوجه عدم لزومها الا لها
ق ل ويلزمها اجرة المحرم هو مكرر مع ما قبله فتامل ق ل **قوله**
كقايد اعمي اي فانه لا يلزمه الا اذا وجد قايدا اليق به كما في الجمعة
بل اولي **قوله** ليلا يبذره اي يضيعه في المحرمات **قوله** فتجب انابة
عن ميت الخ اي انابة ذكر او انثي فلا يشترط في النايب ان
يكون ذكرا بل يجوز ان يكون امراة كما مرت عليه الاحاديث
الشريفة فالتوقف في ذلك لا محل له مرحومي **قوله** ولو بلا اذنه
ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه علي اذن القريب لان
هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم **قوله** بضاد معجمة
وهو القطع كانه قطع عن الحركة او بصاد مهملة من العصب
وهو المنع او من قصر العصب ق ل ق ل **قوله** لعظم المنة اي الا
اذا كان ولدا للمعضوب فيجب ح **قوله** وعن معضوب الخ فلو
استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه
علي الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج عن الاخير فله الثواب كما في
شرح المهذب فلا اجرة له سم **قوله** فبولي مال وولي المال هو الاب
والجد والحاكم والوصي والقيم وخرج به غير ولي المال كالاخ
والعم

قوله

١٨٩

والعم والام فلا يحرم عمن ذكر شرح المنهج **قوله** عن صغير اي مسلم ذكر
او انثي ولو رقيقا باذن سيده ق ل **قوله** بالروحا اسم لواد بقرب المدينة
الشريفة علي نحو خمسة وثلاثين ميلا منها ق ل **قوله** ففزعت بفا
مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة اي اسرعت ق ل **قوله** امراة
ولعلها كانت وصية حتي تكون ولي مال او كان المحرم عنه
ولي مال غيرها والواقع منها مجرد الاستفتا ولذا قال بعضهم
لعله صلي الله عليه وسلم علم ان لها عليه ولاية **قوله** ولك اجر اي
ثوابا باحرامها عنه واما ثواب الاعمال فهي له والمهملة محل
ركوبها نحو هودج ق ل وصورة احرامه عن غير المميز من
طفل او مجنون ان يقول الولي احرمت عن هذا او فلان او جعلته
محرما فلا يشترط حضور المولي عليه ولا مواجهته عند احرام
الولي عنه ولو لم يكن الولي حج قبل ذلك ويصير المولي عليه محرما
قبل او يحرم بعد وح يحضره المواقف ويطوف ويسعي به وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب بعد طوافه هو عن نفسه وسعيه
ويشترط طهرهما معا في الطواف فيوضيه وينوي ولا بد من
كون البيت عن يسار الولي وجوبا وعن يسار الصبي ندبا
ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بعد فراغه من الجمرات الثلاث
واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره
لزمت الفدية للفاعل به ويمتنع الاحرام عن المغمي عليه **قوله**
اي مع بلوغ فانه ترك مرتبة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ وهي بين صحة المباشرة والوقوع عن حجة
الاسلام **قوله** وان كان الحج التغاير بين المتضايفين بالاجمال
والتفصيل **قوله** الاحرام مع النية هذه العبارة مقلوبة
اي النية مع الاحرام اي النية المصاحبة للاحرام اي الدخول
في النسك والشروع في اعماله كما اشار الي ذلك الشارح بتفسيره **قوله**
بعرفة اي بجزء من ارضها خرج بذلك هواها لنحو سحاب او
غصن في هوايها واصله خارج عنها او عكسه فلا يكفي فانه
هنا بالارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفا بذلك

هو قال قوله اسعوا بفتح العين اصله اسعيوا قوله قد كتب في نسخة فرض قوله
مع عدم جبره انما قال ذلك ليخرج جمرة العقبة فانه وان توقف التحلل عليها
الا انها تجبر بدم قوله والوقوف اي ويقدم الوقوف قوله والحلق اي وعلي
الحلق قوله والطواف اي ويقدم الطواف علي السعي ان لم يفعل اي السعي
قوله وقد عده اي الترتيب قوله انعقدت واحدة اي انعقد ما نواه هو
واحدة وان تعدد الفعل باعتبار واحدة قوله بان لا يزيد علي نفس الاحرام
اي قال نويت الاحرام ولم يزد علي ذلك قوله ان صلح الوقت لها شرط
لقوله صرفه والغرض انه كان نوى الاحرام المطلق في اشهر الحج لانه
لا يلزم من صلاحية الوقت لها وقت الاحرام صلاحيته وقت الصرف
كما اشار اليه الشارح قوله قبل النية اي الصارفة قوله بان فات وقت الحج اي
عند الصرف والحال انه كان احرم في وقت يتاتي له فيه صرفه الحج كما هو فرض
الكلام وبدليل قوله بعد فان كان في غير اشهره قوله وان اي الاحرام المطلق
في غير اشهره اي الحج الخ تامل قوله فلا يصرفه للحج في اشهره اي لو فرض انه
صابر الاحرام الي اشهر الحج وصرفه اليه لا يصح انعقاده والحالة ما ذكر عمرة
وفي قول الحج عقب هذا والحج لا يدخل عليها تطرف فتامل قوله وتلبيته بالرفع
عطفا علي النطق قوله الغسل او التيمم بشرطه ولو في نحو حيض قوله غداة النحر
ظرف للوقوف بمزدلفة وما ذكر من ندب الغسل صح وانما يسن للوقوف بالمشعر
الحرام ولعله مراد الشارح قال قوله ولا يسن تطييب ثوبه اي ازاره وردائه
فيقال هو المراد في حق الرجل فهو مباح قوله بشيء منه اي الخضاب الذي هو الحنا
قوله في غير وقت الكراهة اما في وقتها فلا يصلي لتاخر السبب ما لم يحرم
بالحرم المكي قوله ويرفع الذكر صوته بها بخلاف المراة والخنثى فيكره لهما الرفع
ومحله ان لم يشوش علي نحو قارئ او نايم او مصل والا كره قوله وتنالدا اي
التلبية قوله ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها ويسن بعد لفظة الملك سكتة
لطيفة ويسن ان لا يزيد علي هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها
لم يكره قوله لبيك ان العيش الخ ان كان محرما فان كان حلالا لم يذكر التلبية
بل يقول اللهم ان العيش الخ ومعناه ان الحياة الهنية الدايمة هي حياة
الدار الاخرة قوله وان لم تكن في طريقهم كاهل الطايف واليمن قوله ودخله
اي احسانا قوله من باب بني شيبة المسمي بباب السلام لان البيوت
توتى من ابوابها وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده وهو ابن عثمان
ابن

ابن طلحة قوله ويبدا بطواف القدوم اي قبل اكترا منزله وتغيير ثيابه
وحط رحله قوله كاقامة جماعة مكتوبة او غيرها كالعيد قوله قبل الوقوف
اي او بعده قبل نصف ليلة النحر لعدم دخول وقت طواف الركن قوله
فلو زال الا اي الستر والطهر والمعتمد انه لا يجوز الطواف مطلقا لفاقد
الطهورين اما المتيمم فان كان بمحل يغلب فيه فقد الما او يستوي فيه
الامران جاز له الطواف مطلقا والا جاز طواف الفرض واعاد قوله
وبني علي طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل فلو اغمي عليه اوجن استانف
قوله مارا تلقا وجهه اي ولو منكسا حيث جعله علي يساره ومن جهة
الباب والقسمة العقلية تقتضي اثنين وثلاثين صورة كما اوضحه سم
في شرح ابي شجاع قوله محاذيا له اي للحجر الاسود او لجزئه بان كان الطايف
نحيفا وقال قال ولا حاجة لقوله او بجزئه لان المراد انه اذا جعل البيت
عن يساره لا يكون جزء من بدنه قوله والعياذ بالله تعالي اي من الحياة
الي زمن ذلك والا فهو واقع قطعا فلا تفيد الاستعاذة منه قوله
الشاذروان بفتح الذال ما نقص من عرض اساس جدار البيت ويسمي
التازير اي مبني علي الشاذروان وان الذي في جهة الباب فقط لان غيره
حادث فلا يضر المشي عليه قال قوله في موازاته اي مروره قوله ويسجد عليه
اي يضع جبهته عليه هذا هو المراد بالسجود عليه قوله لم يسن له اعادته
بل تكره قوله وله سنن منها المشي فيه قوله من ارضيها ظاهره ولو نقلت
الي غير عرفة وبذلك صرح ابن شرف هو ابن حجر قوله غلطا اي لاجل الغلط وليس
المعني حال كونهم غالطين لانه لو تبين لهم اثناء الوقوف انه العاشر لم يضر
قوله وواجبات الحج واما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات
واجتناب محرمات الاحرام قوله وهما مترادفان الاولي بينهما العموم
والخصوص المطلق قوله الا الاحرام من الميقات اي كونه من الميقات
فلا ينافي انه نفس الاحرام بمعني النية ركن كما مر قوله والا فضل
من اوله اي ان يحرم من اوله الا ذي الحليفة فالاحرام من عند مسجدها
افضل قوله فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة مفهومه انه اذا احرم
به في وقته انعقد حجا وان ضاق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم
في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف ما يصح معه ادراكه وبه
صرح الروياني وهذا بخلاف نظيره في الجمعة اي اذا ضاق وقتها لا
ينوي جمعة لبقا الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة ومرادهم

ان دهنا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتي لو احرم من مصر يوم
عرفة لم ينعقد الحج بلا شك والارجح انعقاده عمرة شرمر وقوله مع
امكانه في بقية الوقت قوله قبل نفره اي بعد التحليلين ليغاير ما قبله
قوله علي نحو ثلاث مراحل من مكة ضعيف او محمول علي السير هو
الحثيث بالبغال النفيسة والا فالمرجح انها علي ستة مراحل قوله قرن
بسكون الرا قوله العراق وغيره بدل من المشرق قوله ذات عرق فاحرامهم
من العقيق قبلها افضل قوله هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي
علي حذف مضاف اي لاهلها وفي رواية هن لهم وهي الظهر في المراد
وانما قدم الاولي لانها رواية الشيخين واصح الاحاديث مرويهما اج
قوله بمن اراد الحج والعمرة مجتمعين او متفرقين قوله حتي اهل مكة
من مكة اهل مبتدا خبره من مكة فحتي ابتدائية ويجوز الجر علي
انها جارة كما في فتح الباري فراجعه قوله قبل تلبسه بنسك فرضا
كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم قوله الجعرانة بالتخفيف علي
الافصح قوله في اليوم الثاني متعلق بنفر والمراد بالنفي التهي لحمل
الاثقال مع شد الرحال والمضي فان نفر اي تهيا في اليوم الثاني بعد
رميه ولم ينفصل من مني الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثاني
بعد رميه ثم عاد الي مني لشغل اي اولي بقصد شي ولو غربت وهو
بها لا يضر نعم يوخذ من كلام الزركشي تقييد مسئلة العود بمن
لم يعزم حال نفره علي العود فتامل قوله ترتيب الجمران وقد نظمت
الشروط بقولي شروط رمي الجمرات ستة ٭ سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمي يا فتي وسادس ٭ تحقق لان يصيبه الحجر قوله علم ان
علامة بناء العمود قوله ان يرمي تحته علي الارض ولا يكفي رمي
العمود الا ان وقع في المرمي قال علي الغزي قوله او فارقها اي
مكة لسفر قصير اي بغير قصد الرجوع وكان سفرا قصيرا كمن خرج
للعمرة او للوقوف بعرفة ولا علي محرم خرج الي مني والحاج اذا اراد
الانصراف من مني اي بلا رجوع الي مكة يجب عليه الوداع كما بشم النبج
قوله فاذا دفع اي فارق المزدلفة قوله وهو مبعوث المعتمد انه انما
يسن اخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة لا يوم النحر ويأخذ
حصيات رمي ايام التشريق اما من بطن محسر او من مني فان ه
الاوجه

الاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما كما في شرمر قوله الحذف بمعجمتين
واسكان الثانية قوله يسن دخول البيت اي بشرط ان لا يوذي غيره
ولا يوذي اما اذا لزم علي الدخول الايذا فانه يحرم كما قاله في الايضاح
وبه يعلم ما يقع الان في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من هو
الايذا الشديد فانه من اقبح المحرمات ٭ اج قوله مستدبر القبلة اي
فيكون وقوفه عند الشباك الكاين في المحل الخالي من الفرش قوله
من علق الدنيا جمع علقة قوله قدر ذراع اي لان راسه عند منكب
رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله الافراد سمي لافراد كل نسك باحرام
وعمل قوله التمتع سمي به لتمتعه بمحرمات الاحرام بعد تمام العمرة اي
يباح له ذلك وان لم يتمتع بالفعل والمفرد يباح له ذلك ايض بعد تمام
الحج الا انه اشتهر اختصاص اطلاق التمتع علي من قدم العمرة ٭ رحماني
قوله بعد الوقوف اي وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف
طواف القدوم كما يوخذ من التعليل قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو صبيا
وبمعني الان الرجل يقال علي ما يقابل الانثي عند الاحرام اي ارادته
قوله بالاستحباب ويمكن الجمع بحمل الوجوب علي ما بعد الاحرام
وما معه والاستحباب علي ما قبله تنبيه سيذكر الشارح انه يسن
التكبير عند الرمي قوله ياتي بها بلسانه اي بلغته قوله من الحرم ليس
قيدا قوله ونعلين المراد بهما ما لا يحيط بالاحرام كالمداس والتاسومة
والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا حرم فاذا لم
يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما ولا فدية لهذه
الشروط الثلاثة **فصل** في محرمات الاحرام اي ما يحرم
بسببه وكلها صغيرة الا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد وغيره
فانهما من الكبائر قوله او بهما او مطلقا قوله امور كثيرة المذكور منها
هنا لو اسقط هذا الكان اولي فانه ان اراد الافراد فغير
محصورة او الانواع فمحصورة والخلاف في انها عشرون او عشرة او
المص قوله علي هيئته اي هيئة المخيط قوله واللبد عطف عام علي
خاص اذ هو من الملزوق قوله في جميع بدنه اي في اي جزء منه حتي
لو جعل للحية خريطة ولبسها حرم كعقار بيده قوله اذا عان

معمولا علي قدمه ليس قيدا قوله علي الهيئة الخ متعلق قوله ليخرج اي
بقوله علي الهيئة الخ قوله قبا عبارة عن القطنية التي تلبس مفتوحة
ونحوها فتحرم قال مر في شرحه ولو لم يدخل يده في كمه قوله وليقطعهما
قبل لبسهما فهو علي التقديم والتاخير قوله مخصوص وهو المخيط قوله
ما يحصل بتشديد الصاد قوله وان لم يطابق اي الجواب السوال صريحا
قوله وقبا وان يخرج يديه من كمه شرح مر قوله من الرجل اي الذكر قوله
ورا الاذن نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قال قوله بما
يعد ساترا عرفا فما يحكي البشرة كثوب رقيق لانه لا يعد ساترا
هنا بخلاف الصلاة هو مر قوله التخيين كان الظاهر التخيينان اي
بخلاف المرقيقين والماء الكدر والصل فلا يحرم انغماسه فيهما وكذا
وضع يده علي راسه وان قصد به الستر وكذا حمل في نحو قفة
علي راسه لم تعمها او غالبها ولم يقصد الستر انظر شرح مر قوله من علي
بعيره اي من فوق فعلي اسم وفي نسخ اسقاط من قوله الا تخمروا بالتشديد
قوله المصر والكفين كذا في بعض نسخ المتن علي ما قاله المولف هـ
وباسقاطهما علي ما قاله الغزي وهو الصواب اذ للمراة كما سياتي في
كلامه لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفازين فليس لها
ستر الكفين ولا احداهما به بخلاف ما اذا سترت كفيها بكميها او بخرقة
لفتها فلا يحرم فتامل قوله مما يلي الوجه اعترض هذا التقييد بان ما
هو مما يلي الوجه ليس من الوجه مع ان فرض الكلام انها تستر
من الوجه ما لا يتم ستر الراس الا به فالصواب ان يقال مما يليه اي
الراس من الوجه كما بشرح الروض فتامل قوله لان راسها ليس بعورة اي في
بعض الصور وهو الصلاة لا مطلقا قوله بنحو ثوب كما بخط المولف والاولي
اسقاط البا قوله فاذا ارادت المراة فيه اشارة الي وجوب كشف وجهها
ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بها ويجب عليهم غض البصر وبه
قال بعضهم والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس الا تحت
قوله متجافي كذا بخطه والمناسب متجافا قوله بحيث لا يقع اي الثوب علي
البشرة فان وقع عليها فان كان بفعلها او استدامته لزمتها الغدية
والا بان سقط قهرا عنه ورفعته حالا فلا فدية قوله وهو اي القفاز
قوله لليدين اي الكفين خاصة ولا يضر ما يجعل للقاعدين بالنسبة
للمراة

هذا اصح ... ابن حجر ... ووقفت العلامة السيد عمر البصري في حاشيته علي التحفة بما اذا لم يمكن الستر الا وجب الاحاطة والا فيكون تكليس اللحية اي قبض واستظهره شيخنا رحمه الله في حاشيته علي شرح مختصر بافضل ...

للمراة كما هو الوضع قوله ولد اي الخنثي ستر وجهه الخ لعله سبق قلم وكان
الاولي ان يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر راسه لانه كالمراة
هنا كما مر جوابه قال والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته
الغدية وان كشفهما او كشف الراس وستر الوجه بغير المخيط حرم ولا
فدية وان ستر راسه وكشف وجهه فهو الواجب قوله ان لا يستر
بالمخيط لو قال ان لا يلبس المخيط كان اولي كما قاله قال ووجهه
ان الستر يصدق بما اذا اتزر بسراويل او ارتدي بقميص مع انه سنة
تامل قوله اي مد الشعر كذا بخط الشارح وفي نسخ اي شرح وبالجملة فكان
الاولي للمتن حذف ترجيل بان يقول ودهن الشعر لان المراد استعمال
الدهن في شعر الراس او الوجه ولو بعض شعرة قال بالمعني قوله
بالدهن بضم الدال ما يدهن به اما بفتحها فهو التدهين قوله وشمع
بفتح الميم قوله ولو واحدة اي ان كانت مما يقصد به التزيين لان
هذا هو مناط التحريم مرحومي قوله من تزيين الشعر اي بعد طلوعه
وح فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن
عند اكل اللحم الخ ما يا تي قوله الاقرع وهو الذي لا ينبت له شعر اصلا
قوله والاصلع اي في محل الصلع فقط قال قوله وذقن الامرد اي
اذا لم يبلغ اوان نبات لحيته قوله والحق المحب الطبري الخ معتمد قوله
وهذا هو الظاهر منضيف جملة الاقوال ثلاثة قوله من غير نتف شعر اما
بنتفه فحرام قوله الذي لا طيب فيه اما بما فيه طيب فحرام قوله ما لم يقطع
بهما شعر والا حرم قوله والمراد من ذلك اي الشعر والاظفار الجنس
الخ لان الكلام في الحرمة وتحمل الغدية في ثلاث فاكثر لات
الحلق منوط بالجمع ومثله القلم بخلاف الدهن فان فيه الغدية ولو
لبعض شعرة من راسه ووجهه واعلم انه ينبغي التنبيه لما
يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل
اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الغدية بخلافه مع الجهل او النسيان
فلا حرمة ولا فدية كما يدل عليه القاعدة الاتية في الدما قوله والعود
اي بالتبخر به لا باكله وحمله قوله ان يلصق الطيب الخ خرج به
مجرد الشم كذا في شرح روض المنهج كما في قال علي الغزي من او حمل
المسك في كيس للبيع وخرج ما لو القت الريح عليه طيبا وان الرحال

عند العذر عليه او اكره علي استعماله او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت قوله كالمصطكي هو تنظير
لا تمثيل مرحومي لانها ليست من الابازير قوله قتل الصيد القتل ليس
بقيد قوله ملتزم الاحكام ليس بقيد الا من حيث الضمان قوله وكذا
قبوله الخ لا حاجة اليه لدخوله في المتن لان المراد بالعقد ما يشمل
الايجاب والقبول قوله او لوكيله صوابه او لموكله قوله في قبل او دبر متصل
او منفصل قال قوله المباشرة وان لم ينزل ولو لامرد كلمس وقبلة سم في
شرح الكتاب وعليه دم الا في النظر بشهوة والقبلة بحايل فلا دم وان
انزل حلبي والحاصل ان الدم انما يجب بالمباشرة بشهوة اي بلا حايل
ومنها القبلة انزل او لا وبالاستمنا ان انزل ولو بحايل واعلم ان الاستمنا
بيد غير الحليلة حرام مطلقا وكذا بيد حليلته في الاحرام او صوم الفرض
قوله قبل التحلل الاول ليس قيدا قوله الاستمنا باليد اي ولا تجب به الفدية
الا اذا انزل كما في المنهج وغيره قوله اي المحرمات المذكورة لو قال اي المذكورة
من المحرمات الخ لوافق القاعدة النحوية وهي ان ذا يشار به للمفرد
المذكر قوله او قبوله قد عرفت ما فيه قوله اذا وقع في العمرة اي المفردة اما
غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا قوله صح احد اوجه الخ اي
اذا قصد بالتمتع ترك الجماع لا الالتذاذ فان قصد الالتذاذ او اطلق
لم يصح احرامه كما تقدم في الصوم قوله وعلى به اللبس الخ لو ذكر
الدهن مع هذه لكان اولى فجملة ما على به ثمانية وهي المذكورة في كلام
المص اعني ما لا يتعلق بالنسا قوله اذا رميتم الجمرة اي وطفتم او وحلقتم
او محمول على ما لا شعر براسه قوله بخلاف العمرة فان لها تحللا واحدا
نعم عمرة الفوات لها تحللان الاول بواحد من الحلق او الطواف
وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن السعي فعل ويحصل التحلل الثاني
بفعل الاخر كما ذكره قال وشبه فليحفظ قوله محلان تثنية محل اسم
فاعل من احل حرم قوله لا يخرج منه اي من الاحرام بالفساد خرج
بالفاسد الباطل كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه قال قوله واما اذا
احرم وهو مجامع الخ هذه مكررة لانها تقدمت وعرضه من
الاتيان بها الرد على من جعل لانعقاده فاسدا صورتين قوله
غلل وجوبا الخ فلو استدامه حتى حج من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف
فانه

فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقا وقتهما مع
تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم شرح روض قوله حج اي في غير
اشهره قوله بارك انها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة لكان صوابا
اذ ليس هنا نية احرام بها وانما هنا نية تحلل وهي ليست من
اركانها وليس هنا الا اعمالها اي ما عدا الترتيب كما يستفاد مما مر ان
لها تحللين كما ذكره قال قوله من قابل الخ وعبارة الزبد القضا مطلقا
قال الشيخ ابن الرملي وان كان نسكه تطوعا وتعبيره بما ذكر احسن
من تعبير كثير بالقضا من عام قابل لشموله اذ العمرة يمكن قضاوها
في عام الافساد وكذا الحج انظره مع ان الكلام فيما اذا فاته الوقوف
فيما اذا احصر عن اتمامه قبل وطيه او بعده ثم تحلل ثم زال الحصر
والوقت باق فيلزمه القضا في عامه والمراد بالقضا القضا اللغوي
وهو مطلق الاعادة هج وفر قوله سوا كان اي الحج الذي فاته قوله
لانه اي من فاته الوقوف لا يخلو عن تقصير قوله غير الوقوف اي
واما الوقوف فمر حكمه كما يذكره الشارح قوله من ساير العبادات كالوضو
والصلاة **فصل** في الدما الواجبة وما يقوم مقامها من
الاطعام والصوم قوله او ارتكاب منهي او غير ذلك كالتمتع قوله خمسة
اشيا الخ اعلم انها بالنظر للاحكام اربعة ولكل فراد احد وعشرون
وكلام المص والشارح لا يعافق واحدا منهما ويجاب عن المص بانه مشى على
على الاول ولكن افرد دم الجماع بالعد مع انه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه
وفي جعل الشارح من الشعة انواعا نظر فانها افراد لا انواع نعم ما ذكره م
الدم المنوط بترك مامور نوع فيكون لعله فليتامل قوله من ميقات
بلده ليس بقيد قوله ووقت وجوب الدم الخ لا ينفي ان لوجوبه سببين
فراغ العمرة والاحرام بالحج كما سيذكره فيجوز تقديمه على احد سببيه
كزكاة الفطر قوله وشرط وجوبه مفرد مضاف فيعم اذ شروطه
التي ذكرها اربعة قوله ان لا يكون اي المتمتع قوله من ميقات بلده
قد عرفت انه ليس بقيد قوله الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة م
ليس قيدا فيكفيه الخروج للاحرام بالحج الي اي ميقات اي فيحرم
من الميقات م ولو اقرب من الاول قال حتى لو احرم بالحج من
مكة ثم عاد اي حالة كونه محرما الميقات سقط عنه الدم وهذا

وجه قول الموجومي لم يتيسر لي فهم هذه الجملة **قوله** بعد مجاوزة الميقات
ظرف ليعود **قوله** وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر لا يخفى
ما في هذه الجملة اذ لا معنى لها كالتي قبلها قال ولعل وجهه ان
هذا انما يتاتى فيمن لا ميقات له فاحرم بالعمرة على مرحلتين من
مكة والش فرض كلامه في الاحرام بالعمرة من ميقات بلده فليتامل وقد
يقال بل لها معنى لانه اذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو
من حاضري المسجد الحرام وهو لا دم عليه كذا بخط الميداني فتكون الجملة
حالية اي الحال ان بينه وبين وطنه ومكة مسافة القصر لكن على هذا
يلزم التكرار **قوله** او نحو ذلك كتعذر وصوله الى ماله قال **قوله** في
موضعه متعلق بعجز **قوله** بدلها اي الشاة او ما يقوم مقامها قال **قوله**
في الحج محله في ترك الاحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع اما اذا ترك
المبيت بمنى او مزدلفة او الرمي فقد فرغ الحج اي فيها اذا كان قد
طاف طواف الافاضة فكيف يتاتى له صوم الثلاثة في الحج وكذلك اذا
ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج بل الموجود في هذه الصورة
عمرة وكذلك اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال
بعضهم والصوم في الحج ببعض الصور يمتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معه والرمي او صوم الذي ما ودعا **قوله**
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق فيما اذا ترك الرمي والمبيت لانه
وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه ان
صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه
الدم فان صامها كذلك فادا والا فقضا اي اذا صامها بعد وصوله
لمحل لا يمكنه فيه الرجوع لطواف الوداع واما القادر على الدم فيرسله
للحرم ليذبح به فليتامل **قوله** وتستحب اي الثلاثة ايام اي صومها
قبل يوم عرفة قال **قوله** قبل سادس ذي الحجة صادق بما اذا احرم ليلا
فيصوم السادس وتاليه **قوله** ولا يجوز صومها في يوم النحر اي ولا
صوم شي منها لان صوم جميعها لا يتاتي في يوم واحد فلا اعتراض
على الشرح تامل **قوله** ولا يجوز ان لا يحج في هذا العام اي ولانه م
يجوز الخ فلا يلزمه دم فهو جزء من العلة قبله كما قاله قال م
قوله وسن للموسر اي بالدم **قوله** لانتقالهم الخ هذه العلة

انما

انما يناسب تسميته يوم النقلة والمناسب لتسميته يوم التروية ان
يقال لترويهم الماء فيه فلو اسمان **قوله** الى وسبعة بالجر عطفا على ثلاثة
والمجموع بدل من عشرة ايام وكلى اعربنا كلا باعراب المجموع لان
المجموع من حيث هو لا اعراب له واعراب احدهما علم كما هو مبين
في النحو والش غير اعراب المتن اللفظي حيث نصب سبعة وذلك
تعيب **قوله** فان اراد الاقامة بمكة اي مع الاستيطان الا ر في الجمعة
م ر **قوله** او قضا اي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة اذ السبعة لا اخر
لوقتها او يتصور فيما لو صامها وليه عنه بعد موته او هو بالنسبة
للمجموع مرحومي **قوله** صامها بها اي بمكة فان كان قد اخر الثلاثة
ايضا لزمه ان يفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام قال **قوله** لذلك اي
للنص الماز **قوله** بان اعد الزمان اي زمان الازالة والمكان اي محل
الازالة وهل المراد به الراس مثلا او المراد به محل الحالق قال ن ف
اما اذا اختلف محل الازالة وزمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها
مد والظفر كذلك ولو اخذ من شعرة واحدة شيا ثم شيا ثم شيا فان
انقطع الزمان فثلاثة امداد وان تواصل فكالشعرة فان شعرها
نصف فلا شي كما هو الظاهر من تعبيرهم بالازالة هم ر **قوله** ولا يعتبر
جميعه اي قص جميع الاظفار ولا نتف جميع الشعر **قوله** فيه اي التمتع
قوله وهو اي ما ذكر من العلم والقصد منتف فيهما اي في الناسي هد
والجاهل **قوله** على ان الجاري الخ اي فالحكم الشرعي من عدم وجوبها
عليهم مخالف للقواعد **قوله** النائم فلو نتف في نومه لحيته فلا شي عليه
قوله او مؤول بان الحصر اضافي اي بالنسبة للبس **قوله** والحق
المحب الطبري الخ تقدم انه المعتمد واما ما استظهره ضعيف **قوله** اصع
اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة فصار اصؤع ثم قدمت
ثم قدمت على الصاد فصار اءصع وقلبت الهمزة الفا فصار اصع
ففيه اربعة اعمال **قوله** ان الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي بل انما
يوجبه التحلل بعد الاحصار **قوله** والا بان ضاق الوقت عن الوصول
الى عرفات فالاولى التعجيل لخوف الفوات اي لانه اذا فاته الحج وهو
محرم لزمه القضا وان تحلل بعمل عمرة بخلاف ما اذا كان حلالا **قوله**
لخوف الفوات اي فوات الوقوف بعرفة حالة احرامه فيلزمه الاعا

دة

كما في شرح المنهج والحاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات الهدي
اذ الغرض انه ممنوع من اتمام النسك قوله فالشرط فيه لاغ اي فيلغوا و
نفي الهدي ايض وهذا بخلاف المرض فانه لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه
نفي الهدي ايض قوله لم يلزمه شي ظاهره انه لا يلزمه الحلق ايضا
وحاصل هذه ان المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرط اما
اذا شرطه جاز التحلل به ثم هو تارة يشترط التحلل بنفس المرض
وتارة يشترط كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه
يصير حلالا ح بنفس المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب
حصول المرض كان قال فاذا مرضت تحللت فلا بد في هذه من
التحلل بالحلق مع النية واما الدم فان شرط التحلل به فلا بد منه
ايض فان سكت عنه او نفاه فلا يجب قوله ولا يجوز له الذبح بموضع
من الحل خرج به الحرم فيجوز ارساله فيه وذبحه فيه ولكن لا يتحلل
حتي يعلم بنحره هـ دم بالمعني مرجوحي قوله وكذا الحلق او نحوه هـ
كالتقصير اي يتحلل به بعد الذبح قوله للاية السابقة اي قوله
فيها ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره
قياسا علي دم التمتع اي من حيث البدلية فلا ينافي اختلافهما في
الحكم فان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار ترتيب وتعديل
قوله عاليا اي بالياء المثناة التحتية قوله ولها ان تتحلل وان لم يامرها الخ
وانما لم يجب بغير اذنه وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس
بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه هـ ر والمراد بالسيد ما
يشمل الذكر والانثي والحر والرقيق كالمكاتب فلو تحلل رقيقه
فيحلق وينوي التحلل من غير ذبح اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر
تحلل بالنية فقط نعم لو كان حلق راسه يشينه ومنعه سيده منه
او علم انه لا يرضى به فبحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه سم
وظاهره انه لا يلزمه صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وعبارة
ق ل مصرحة بوجوب الصوم فليحرر قوله والاثم عليه اي على الرقيق
او المحرم ان اراد احرامها على احرامه واعلم انه ليس للزوجة التحلل
من غير امر زوجها به بخلاف الرقيق كما مر والفرق انها من اهل
الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجة الاسلام بخلاف الرقيق
قوله فللزوج التحلل ولو سفيها وشمل الزوج صغيرا يتاتي وطوه

فيعتقد

فيعتقد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في ذلك هـ طبلاوي هـ
قوله الاربعة ارادبها ما يشمل الاموية فلو عبر بالاصلية كان اولي قوله
بنفل بلا اذن اي ان كان افاقيا ولم يكن اصله مصاحبا له في السفر
فالشروط اربعة قوله منعها اي من حج التطوع كما عرفته مما مر قوله ليوفيه
حقه والظاهر انه ليس له التحلل ح بل عليه التوفية والخروج لاتمام
نسكه فعد هذا من الموانع فيه نظر فليحرر قوله او المزمن اي المقعد
قوله بدنة كاملة اي ذكرا كان او انثي فتاؤها للوحدة قوله سمي الذكر
ظبيا وفيه تيسر قوله جفرة دون العناق لان اليربوع دون الارنب
قوله وفي الذكر ذكر هذا مخالف لقول شرح المنهج قوله ويجزي فدا الذكر
بالانثي وعكسه هـ فليحرر قوله وفي الهزيل الخ ويجب في الحامل
لكن لا تذبح ولا تعطي حية بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق ق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما قوله ان اتحد جنس العيب
اي كالعور وان اختلف محله كان كان اعور يمينا والاخر شمالا
فلا يضر فان اختلف العيب كالعور والجرب فلا يكفي هـ م ر قوله او مما
هو عنده متعلق بمحذوف اي او اخرج مما هو عنده قوله فقيهين اي
في باب جزاء الصيد لا في غيره وقوله فطنين الفطنة قوة الادراك
والحذق والذكا قوله تخير اي من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين ثم
الروض وانظر لو كان احد الجانبين اكثر عددا كما لو شهد عدلان بمثل
واكثر بمثل اخر هل يتخير ايض او يرجح الاكثر قوله اخرج بقيمته اي حيا
فلا يرد انه لا قيمة له بعد موته اذ لا يحل قوله تنبيه يعتبر قيمة المثلي الخ
قوله حاصله ان قيمة الطعام وقيمة تقويم المثل معتبرة بقيمة الحرم
يوم ارادة الاخراج وان قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل
الاتلاف زمانا ومكانا ق ل اي كما لو اتلف نعامة في يوم الجمعة مثلا
واخرج في يوم الاثنين فالعبرة في قيمة البدنة والطعام بيوم الاثنين
في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الاتلاف واما ما لا مثل له فحكمه عكس ما
للمثلي قوله بها اي بالقيمة في الجراد لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا
نقل فيه كالجراد لان القيمة التي حكموا بها في جرادة خاصة لا تطرد
في سائر افراده والاولي ان يقال مراده بما سبق ان الجراد لا نقل فيه
بوجوب الدم بل بالقيمة فليتامل قوله وهدر عطف لاثم قوله وغرد

اي يرفع صوته قوله شاة اي يجزيه في الاضحية ولو صغرت الحمامة جدا
الف البيوت بضم الهمزة كما بخطه والقياس الكسر والفتح اي ملازمة
البيوت قوله وهذا اي الجواب الثاني وهو الف البيوت قوله وبالرجل
المراة الاولي ان يقول وبالرجل الواطي الموطوء ذكرا او انثي لانه اشمل
قوله عنها اي التفرقة قوله هذا الهدي اي المنذور والمتطوع به
قوله عند التخيير اي حيث خير او العجز اي حيث كان الدم مرتبا قوله
وكذا تعيين جهة صنعه قال قوله ملتزم الاحكام ليس قيدا قوله حرم
مكة اي اظهر حرمتها فلا ينافي الحديث المار قوله حرمت المدينة اي
احدثت تحريمها قوله ولا يحرم اي ولو لحلال قطع ولا قلع شجر والكلا
فهم من الغرم من القطع بالاولي كما سيذكره الش قوله المستنبت كالنخل
وغيره اي غير المستنبت كالسنط والطرفة وان كان ملكا له قوله
والعوسج المملوم غيلان قوله فيجوز قطعه اي وقلعه والتصرف فيه
بالبيع وغيره قوله علم من تعبيره بالقطع الخ انما ذكر القلع هنا تابعا للفادة
دليله وهو اخذه من كلام المتن بالاولي قوله فيحرم تغليبا للمحرم
اي لانه مانع والقاعدة ان المانع مقدم علي المقتضي قوله بتقييد غير
المستنبت بالشجر اعترض ارباب الحواشي لفظ غير وذكروا ان الصواب
اسقاطها لانه لم يذكر فيما مر ما يفهم منه ان حرمة التعرض لغير المستنبت
اي تقييد حرمته بالشجر بخلاف النابت بل ذكر انه لا فرق في الشجر بين
المستنبت وغيره وسكت عن النابت فافهم انه علي خلاف الشجر
وهو انه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحرم
التعرض للمستنبت اي ما شانه ان تستنبته الناس فيتلخص منه
ان المستنبت انما يحرم اذا كان من الشجر فظهر ان الصواب اسقاط
غير قوله مطلقا اي وان نبت بنفسه ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره
قال قوله بقرة مجزية في الاضحية ومثلها الشاة بل ساير الدما الاجزا
الصيد كما سيذكره قوله ان قاربت سبع الكبيرة فما زاد عليها يزاد فيه
من الشاة الي سبع شاة قال والمنقول عنهم انه ليس فيها الا شاة
الي ان تبلغ الكبيرة عرفا ففيها بقرة قوله فان صغرت جدا بان لم
تقارب السبع قوله فعليه الضمان اي بالقيمة قوله انما حيث جوزنا
اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه وهل مثله الورق والثمر حلبي
علي

علي منهج قوله قال الاذرعي ما قاله الاذرعي ضعيف والاوجه ان ما هنا
حكمه ما تقدم وهو انه ان اخلف مثله في سنته فلا ضمان والا فلا
رحلي وعبارة المرحومي قال بعض مشايخنا هذا محمول علي ما اذا لم
يحصل به نقص قوله وج الطايف وهو واد بصحرايه قوله ونباته عطف
علي صيد وج وهما علي حذف مضاف اي التعرض لهما بقتل او قطع
او قلع او نحو ذلك قال قوله من الحرمين او احدهما ولو للحرم الاخر قوله
فيجب رده فلو لم يرده فلا ضمان قوله بخلاف ما نهر مر فانه يجوز نقله
بل ينبغي تبركا به وما قيل انه يبدل ممن احترافات العوام قال
ونقل تراب الحل الي الحرم خلاف الاولي قوله سترها بكسر السين
قوله يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعا واعطا قال النووي
وهو حسن متعين ويتجه ان محله ان كسيت من بيت المال اما لو
كساها الاحاد فان قصد تمليكها صرف ثمنها في مصالح الكعبة وان
اطلق او نوي العارية رجع فيها متي شا قلت هذا كله اذا لم تكن
من وقف علم شرطه واقفه والا اتبع شرطه كما افاده جدي والله
اعلم مناوي في احكام المساجد قوله وعطاء صوابه واعطا لان عطي
بدون همزة بمعني اخذ وهو لا يناسب هنا والموجود في عبارة
غيره واعطا بالهمزة فتامل قوله وحايضا ولا يحرم تنجيسه ايضا
قال قوله كالصيد الخ واذا اكره علي اتلاف الصيد او نحوه فلا حرمة
عليه وكان طريقا في الضمان وقرار الضمان علي المكره بكسر الرا
قال قوله حيث اطلق في المناسك الدم اي بان لم يوصف بشي يخصصه
كقولهم في كذا شاة او دم قال قوله فالغرض سبعها لامكان التجزية
بعد الذبح لان الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة عن دون
خمس وعشرين من الابل حيث تقع جميعها فرضا لعدم امكان التجزية
مع وجود الحياة فتامل قوله بعد دخول وقت الاحرام اي وان لم يحرم
قوله عشرون دما وزاد ابن المقري واحدا علي من نذر المشي واخلفه
ونحو كدم التمتع قال قوله لا يفسد اي بنية الزيادة لانه يتعاطي عبادة
فاسدة فيحرم حيث تعمد والا وقع له نفلا مطلقا قوله علي دم الجماع
اي ودم الاحصار كما سيذكره فتحته دمان قوله وكلها وبدلها من
الطعام تختص تفرقته بالحرم علي مساكينه ولو ذبح الدم الواجب

قال ق ل وينبغي تقييده بما جرت به العادة كما هو الان ه

بالحرم فسرق منه ولو كان السارق من فقرا الحرم او غصب قبل التفرقة
لم يجز م ر ثم هو مخير بين ان يذبح اخر وهو اولي وان يشتري بدله
لحما ويتصدق به لا ان الذبح قد وجد فان قيل ينبغي تقييد ذلك
بما اذا قصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال
المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين
المال كذا ببعض الهوامش الصحيحة قوله فان عدم المساكين في الحرم
اخر كما مر وحتي يجدهم عبارة بعضهم ولو عدم المساكين في الحرم
اخر الواجب المالي حتي يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغي ان
يجوز النقل كالزكاة اجيب بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص
البلد بها بخلاف هذا قوله ثم يجرح فهو من التعذيب لحاجة فيجوز
ومثله التلطيخ بالدم فهو لحاجة قوله ان يهدي اليها اي فقرايها
قوله ماية بدنة غ سنها بيده الشريفة ثلاث وستين وانا ب علي باقي
البقية قوله ولا يلزم بذلك انما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها
ان لم تنص بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف علي باب دار اوغيره
بلا نية شرح الروض مرحومي كتاب البيوع قوله وغيرها من
المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فاكثر
كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة علي
الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا
زيادة لكن لا يخفي ما في اطلاق المعاملة علي نحو الاقرار والغصب
بل علي نحو الصلح والوكالة من البعد سم قوله كما سياتي في قوله المط البيوع
ثلاثة اشياء بان ادعوله مقابلة شي بشي اي علي وجه العوضية ليخرج
رد السلام في مقابلة ابتدايه قوله مقابلة مال بمال علي وجه
مخصوص هو من التعريف من الاعم الحال علي مجهول ولو عرفه
كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين او منفعة
علي الدوام لا علي وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة
نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه
القربة القرض والمراد بالمنفعة المويدة بيع حق الممر لا اي للماشي
قوله بان لا يصل الما الي محله الا بواسطة ملك غيره قوله والاصل فيه
اي في البيع قوله اي مرتبة اي كلا او بعضا او حكما فيما كان صوابا له
قوله ما

قوله ما بعتكم الخ وبعد فان وفيتم بما قلتم ومنت انا وان غدرتم فان
الرهن تحت يدي قوله لانتفا الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او
ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما قوله بيع شي اي عين قوله يصح السلم
فيه لو اسقطه لكان مستقيما قال قوله في الذمة وهي لغة العهد
والامان وشرعا معني قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله
بلفظ السلم لو قال ولو بلفظ السلم لكان صوابا قال قوله اذا وجدت
الصفة الحال لا يصح ان يتعلق بجايز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري
قبوله اذا الخ قوله مع بقية شروطه الخ مستدرك فتامل قوله لم تشاهد اي كل
من الغايبة والحاضرة فحذف من الاول لدلالة الثاني هاج والاباحة
لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام او المكروه
كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البايع ذلك حرم او توهمه كره
لان الاعتنا بعموم الاحكام اولي منه بمعاني الالفاظ فان اريد
اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قال قوله
وللمبيع لو قال والمعوض لكان اولي واعم لشموله للثمن قال وقد يقال المراد
بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود عليه ثمنا ومثمنا
واعلم ان الثمن العقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه البا وان كانا
نقدين او عرضين فالثمن ما دخلت عليه البا والمبيع مقابله فالثمن
في قولنا بعتك هذا الدينار بهذا الدينار وفي قولنا بعتك هذا
الثوب بهذا الحمار فتامل قوله والرابع الخ لو جعل هذا الرابع بيع حق
الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمي بيعا لانها خارجة
من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل قال
قوله فالعقوها وما حولها زاد بعده في شرح الروض وكلوا قوله المعجون
بالمايع النجس مفهومه ان المتنجس بجامد لا يصح بيعه وهو كذلك
والحاصل ان النجاسة ان كانت غير مستهلكة بان امكن طهره
كالاجر المذكور فيصح بيعه وان كانت مستهلكة بحيث لا يمكن
طهره الا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مايعا كان او
جامدا فلا يصح بيعه والظاهر ان الخبز المعجون بالنجاسة اذا
كثر الدخان وتخلل باجزايه كذلك اي لا يصح بيعه لما تقدم قوله
كالنجس الصغير اي اذا لم يترتب علي ذلك تفريق محرم بان مات

المخبوز مع

امه واستغني منها هناك قوله مملوك اي من حيث الولاية عليه كما
اشار اليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج
الفضولي قوله للعاقد عليه ولاية اي في الواقع وان ظن العاقد خلافها
كما سيذكره بقوله ويصح بيع مال غيره لكن اقدامه حينئذ صغيرة على
المعتمد قوله عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وكيلا
ولا وليا قوله ظاهرا منصوب بنزع الخافض اي في الظاهر وهو في
موضع النعت اي المال المغصوب اي المملوك لغيره في الظاهر ويكون
في الواقع ملكا له وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر
قوله كان باع الخ اي وكان باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكله
في بيعه او انه وليه عند العقد ثم وسائر التصرفات مثل البيع قوله تسلمه
وان لم توجد قدرة التسليم قوله في بيع غير ضمني اما البيع الضمني فلا
يشترط فيه قدرة التسليم فاذا غصب العبد فقلت لمالكه اعتق عبدك
عني بكذا فقال اعتقته عنك صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه
وانما كان بيعا ضمنيا لانه على تقدير بعنيه واعتقه عني ومثله
الضمني ما يقصد منه العتق كشراء من اقر بحريته او شهد بها وردت
شهادته او كان اصله او فرعه او نحوه قوله يوثق الخ علة لقدرة التسلم
اي لاشتراطها قوله حالا اي حالة العقد قوله لقادر على ذلك اي حالا
وما لا فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل ويصدق في عدم قدرته
قال والمعتمد ان العجز اذا طرأ يثبت الخيار قوله الى مؤنة لها وقع
ومثلها الكلفة اهـ فلا من بيع السمك في البركة الواسعة قال
قوله معين عبارة قال اي بخلاف المعين بالقدر كنصفه شائعا
فيصح وخرج به المجهول فباطل مطلقا وقوله كجزء اناء لو قال كنصف
اناء لكان اولى اي لما علمت من عدم الصحة في المجهول مطلقا
خرج الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا قال المنهج قوله نفيس
هو وصف للثوب دون الاناء وفي نسخة ثوب بين نفيسين وظاهر
اشتراط نفاسة الاناء وهو غير ظاهر فلا يصح بيع جزء معين منها
مطلقا لادائه الى كسرها ويؤخذ منه صحة بيع جزء اناء احد النقدين
ولو معينا لان كسرها واجب فالنقص من حيث الصنعة المحرمة
قوله وفيه نقص وتضييع مال اي وقد نهينا عن اضاعة المال
علم

علم المراد به ما يشمل الظن قوله ويصح لو عبر بالغالب لكان اولى
من صبرة هي اسم للجملة المجتمعة من الحبوب او غيرها والمراد هنا
ما تساوت اجزاؤها بدليل ما بعده وعلم من لفظ من ان الصبرة
اكثر من الصاع والا فباطل قال قوله كل صاع بدرهم بنصب كل على
تقدير ويذكر كل صاع بدرهم اي كان يقول بعتك هذه الصبرة
كل صاع منها بدرهم قوله لا بيع احد ثوبين الخ هذا محترز العلم فيما
مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الى عمومه في الثمن
والمثمن جميعا قال قوله مجهولا فان علما فهو صحيح قال قوله او بالف
دراهم ودنانير اي ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير فلو عين
كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم خمسمائة والدنانير خمسمائة مثلا
صح قوله وبقدره اي وللجهل بقدره الخ قوله من ذا البر وكذا بعتك
بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب قوله فلا يصح بيع عين نجسة اي
استقلالا اما تبعا للطاهر فيصح كارض زبلت بعذرة او دار بنيت
بلبن او اجر عجن بنجس وظاهر شرح م ر ان الكل مبيع والذي حققه
سم ان المبيع هو الطاهر والنجس تابع له في دخوله في تصرف
المشتري بحكم نقل الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من
الثمن اهـ قال بالمعنى وقرره شيخنا تنبيه علم من هذا ان بيع الخزف
المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والقلل والجرر
والمواجير وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من
المايعات فلا يتنجس فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية
بسرجين فقط وفيها تقدم عن سم فتامل قال بالحرف قوله كالسرجين
بكسر السين وفتحها قوله والخمر ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد
الخمرية على الراجح هذا ان كان العاصر لها مسلما اما خمر الكافر
فمحترمة مطلقا لانه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا
ولو لكافر مثله وان اعتقد الحل قوله كالحشرات وهي صغار دواب
الارض ويستثنى منها كما اشار اليه الشارح بقوله التي لا نفع فيها
الضب لمنفعة اكله ودود القز لمنفعة الحرير والعلق لمنفعة
امتصاص الدم قوله والحداة على وزن عنبة وجمعها حدا كعنب
جوهري ونظيره ايضا حبرة وحبر قوله غير المأكول خرج به الغراب

المأكول فيصح بيعه كغراب الزرع وهو الغداف الصغير والزاغ
اما الغداف الكبير وكذا العقعق والابقع فلا يحل اكلها قوله
لمنفعة الجلد يرجع للاسد والذيب قوله ولا لمنفعة الريش يرجع
للحداة والغراب قوله للهيبة بالباء الموحدة اي الجلالة والعظمة
والسياسة حسن السيرة في العامة وهو من عطف المسبب علي
السبب فان الهيبة سبب لسياستهم اي حسن سيرهم بترك
الظلم ونحوه قوله واما لقلته عطف علي اما لخسته قوله ومع هذا
اي قلته قوله بخلاف تلك فانه يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة
فيما اذا اخبر الطبيب العدل بان هذا المرض يزول بسماعها عبارة
سم فان قلت والة اللهو قد يجوز استعمالها للشفا من بعض الامراض
قلت هو حالة الضرورة والة النقد يجوز استعمالها بمجرد الحاجة
قوله والتنجيم اي المشتملة علي علم النجوم بان كان فيها اذا طلع
نجم كذا حصل كذا قال قال ما لم تشتمل علي تجربة او عادة قوله
والشعبذة اي السحر قوله والفلسفة هي من كتب الكفر فعطفها م
خاص علي هذا التفصيل فيصح ان كان البرج صغيرا عكس رويته قوله
فيه وسهل اخذه قوله في الهوا بالمد قوله اليعسوب هي امه قوله لا يقصد
اي صيده بالجوارح اي الكواسب وفي نسخة بالجوارح اي الافات
قوله في الكوارة فيها اربع لغات ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو
فيهما وضم الكاف مع تخفيف الواو وكسرها كذلك قوله سكت الخ اي عن
التصريح بها والا فهي معلومة من قوله بيع عين الخ التزاما ان لفظ
البيع يلزمه بايع وبيع وصيغة الخ قوله وجعلته الخ اتي بالكاف لانه
كناية وما قبله صريح ولذا قال لنا ونوى البيع اي بنية مقترنة لجميع
اللفظ او لجزء منه علي معتمد م ر خلافا للزيادي حيث اقتصر
علي الاول قوله كبعني بكذا شامل للفظ قبلت وهو الراجح من حوسي
قوله ويرد كل ما اخذه اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر فان لم
يرده فلا عقاب في الاخرة ان كان عن رضى كما قاله النووي قوله
كلام اجنبي والمراد به ما ابطل الصلاة قوله بها اي بالمعاطاة
وقوله او بدله اي المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم وكذا
كل مقبوض بالشرا الفاسد قوله معقول لفظا كاشتريت بعد
ملكتك

مما ملكتك قوله فلو وجب بالف الخ هذا مفهوم الشرط قوله مكسر وهي
قطع نقد مضروبة لا نحو انصاف القروش وارباعها قوله لم يصح
قال شيخنا وان تساوت قيمتهما علي المعتمد قال قوله اطلاق تصرف
بمعني ان لا يكون محجورا عليه ولو سفيها قوله وعدم اكراه بغير حق
بان كان مختلا او مختارا بحق فيصح منه العقد في هاتين هـ
الصورتين قوله واسلام من يشتري الخ اشار الي الشروط الخاصة
وما تقدم في العامة والخاصة قوله مصحف اي ما فيه قران
وان قل وذلك يشمل التميمة وهو نحوه وخرج بالمصحف جلده
المنفصل فيصح بيعه للكافر وان لم تنقطع نسبته عنه هـ سم
قوله اثار السلف وهي حكايات الصالحين قوله لا يعتق عليه
يرجع لكل من المسلم والمرتد قوله في الالة سلاحا اي ملكا قوله
في النظم الة بالجر عطفا علي الاه بحذف العاطف للوزن
قوله تعيين لفظا فلا يكتفي بالنية قوله معاينة عوض ولا خيار
له اذا ظهر معيبا لانه مقصر بعدم البحث قوله فيما لا يغلب تغيره
بان غلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او استوي تغيره وعدمه
كالحيوان قوله كونه اي العاقد من حيث هو قوله كالاطعمة ان
مضي زمن يمكن فيه تغيرها قوله قصب السكر ومثله القصب
الفارسي وهو الغاب قال قوله صوانا بضم الصاد وكسرها اي حفاظا
وصونا قوله ولان قشره الا علي الخ وبه فارق الفول الاخضر
والجلانة فلا يصح بيعهما في قشرهما وان اكل معهما قوله سلم الاعمي
يستفاد منه ان شرط العاقد الابصار واضافة سلم الي الاعمي
للملابسة اي السلم المتعلق بالاعمي بان يسلم او يسلم اليه ويصح
شراوه نفسه من سيده لانه عقد عتاقة بخلاف استيجاره نفسه
قوله يعين في المجلس نعت عوض قوله يقبض عنه بضم اليا من اقبض
وقوله يقبض له بفتحها من قبض قوله ونحوهما كالفجل والقلقاس
بخلاف الجزر والكرنب فان ما في الارض يرى قال **فصل**
في الربا ويكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي وانما كتب
بالواو كالصلوة للتفخيم علي لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها
بواو الجمع قوله النسا بفتح النون والمد اي الاجل بمعني اشتمال

العقد على المدة وان قصرت وزاد بعضهم بالقرض كانه
يقرضه مقاصيص اي ان يردها ديوانية قوله وهو من الكباير
والمعتمد ان اكبر الكباير الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة
ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب قوله مثلا بمثل الخ اي حال الكون
كل مثلا مقابلا بمثل قوله سواء بسواء تاكيدا واشارة الى المساواة في
المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر
قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا قوله
يدا بيد اي متقابضين فيدا حال من الفاعل والمفعول معا وبيد
بيان متعلق بمحذوف استونف للتبيين والتقديم تقابضنا
بيد كما ان لك في سقيا لك كذلك اي بيانه انهم يقسم على الورقات
ملتصاقين لانه التقابض الحلول قوله على البر والشعير فان
قلت ما حكمة ذكر الشعير مع انه من المقتات كالبر فكان
يستغني بالبر عن ذكره قلت قال ق ل زيادة المثال الثاني هنا لدفع
اي ادة اكمل الاقوات وهو من الربويات الفعلية قوله كالمصطكي بضم
الميم والقصر قوله تحفظ الصحة اي لدوامها فانها قوام البدن قوله
والادوية لانه ما من دا الا وله دوا قوله ودهنه وهو الزنجاري
قوله في الحيوان اي ما فيه روح قوله عين الذهب لعل زيادة عين
للاحتراز عن الحلية الاتية وقال ق ل انظر هل لزيادة لفظ
عين حكمة او يحترز بها عن شي اجمعه قال بعضهم ربما يقال ان زيادتها
مضرة لانها توهم امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وان
تقابضا في المجلس وليس كذلك قوله والحيلة في تمليك الربوي
الخ وهي مكروهة قوله ولم يتقابضا اي باللفظ لان العقد
الثاني اجازة للاول قوله الكم ليس بقيد كما سيذكره الم قوله
بيع مع
ما ابتاعه اي اشتراه قوله ولا الاشراك فيه ولا التولية عطفهما
على البيع عطف خاص لانهما بيع بلفظ خاص الاشراك بيع
بعض المبيع بان يقول اشركتك فيه بنصف الثمن والتولية
بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول قوله ولا اجنبي اي الا عتقه
كل شي اي من غير الطعام الامثلة في منع بيعه قبل قبضه مما سا
عليه والحاصل ان يقال ما الشخص تحت يد غيره على ثلاثة اقسام
اما

اما ان يكون مضمونا به عقد كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج
فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثني واما ان يكون
مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف
فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك او الوكيل
او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان تعلق
به عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او قصار او صبغ او طحان
فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة صح والا فلا ه ميداني وليس
له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده اذا لم يكن سلم الاجرة شم المنهج
وقوله وكذا بعده الخ اي لانه ادت قيمة الثوب بسبب الصبغ والاصح
تصرفه فيه هـ زي قوله الامثلة اي الطعام فهو ليس بقيد
قوله وبيعه للبايع كغيره ومحل منع بيع المبيع او الثمن من
البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف
او كانا في الذمة بان كان بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص
او تفاوت صفة والا بان كان بعين المقابل او بمثله ان تلف
او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح شم المنهج هـ
بايضاح قوله والاجارة بتقدير اخبره كالبيع قوله والكتابة اي
لا انفكاك عتق على مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من
نفسه او عتقه عن كفارة الغير بمال او دونه وجعله عوضا
في نكاح هو مكرر مع الصداق قوله او غير ذلك كالعارية قوله
حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يتسلمه ويصير المشتري
قابضا للمبيع بالاعتاق والاستيلاد والوقف لا بالتزويج قوله
في ماله بكسر اللام او فتحها وعلى الثاني فما موصولة او موصوفة
قوله امانة كوديعة الخ والقاعدة ان ما ضمن ضمان عقد كالمبيع
والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما ضمن
ضمان يد كمستعار او لم يضمن اصلا كمودع يصح التصرف فيه قبل
قبضه ومعنى ضمان العقد كون العين مضمونة بالبدل الشرعي
قوله بعد انفكاكه اي او اذن المرتهن قوله وموروث كان
للمورث التصرف فيه الا ما كان مرهونا مثلا قوله ولا يصح بيع
المسلم
فيه اي بما لا يتضمن اقالة وهو الاصح قوله فان استبدل الخ المعتمد

انه يشترط القبض مطلقا اي ولو غير متفقي علة الربا كما يدل علي ذلك تمثيل م ر بان باع ماله علي عمرو بعبد زيد قوله ولا يشترط تعيينه اي البدل في العقد اكتفا بالقبض في المجلس اللازم له تعيينه قوله لان الصرف اي العقد علي ما في الذمة اي بيع الربوي في الذمة بمثله صحيح اذا قبضنا في المجلس قوله بماية اي بعين ماية وكذا ان كانت في الذمة وقبض كل من العوضين قوله لبيعه ممن هو عليه اي قياسا علي بيعه الخ وحاصله ان المبيع اما منقول او غيره وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد او غايب عنه وكل منها اما بيد المشتري او بيد غيره من بايع او غيره فان كان غير منقول قوله حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية وان كان غير منقول حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة غير المشتري وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة غيره ومضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من ~~نقله~~ بالفعل ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام الثمانية لابد من اذن البايع في القبض بان يقول له اذنت لك في قبضه او في تسلمه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري له والا فلا يشترط الاذن قوله ونحو ذلك كثمر علي الشجر قوله نظرا للعرف اي فانه يرجع اليه في كل ما لا ضابط له لغة ولا شرعا قوله من سفينة لعله سكت عنها هنا لعلم من تكرارها فيما ياتي قال قوله من تفريغ السفينة الخ والحاصل ان كل ما يعد ظرفا لابد من تفريغه اما غو دابة عليها امتعة فلا يشترط نقلها عنها بل يصير قابضا بنقل الدابة قوله اتلاف المشتري اي المالك اي وان لم يباشر العقد ولا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي نبه عليه الزركشي وسوا في ذلك اذن له المالك في القبض ام لا م ر ومحله اذا كان الاتلاف بغير حق اما اتلافه بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الامام او نايبه فليس بقبض قوله قبضه له وان جهل ان المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب بضيافة في الظاهر للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك ومحله اذا كان اهلا للقبض الخ

فانه

وهو الاسناد

الاسوار ... البايع

ونقله وان كان غايبا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه صح

فانه قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن لانفساخ البيع وقد يتقاصان قوله صار مقبوضا بنفس العقد ضعيف لما عرفت من انه لابد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبارة ق ل اي ان لم يكن فيها امتعة والا فلابد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري والا فمضي زمن كما مر قوله في قبضها اي الامتعة نقلها واما الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا يشترط تفريغها لان الامتعة للمشتري قوله لم يكف اي في قبض الصبرة بقاوها في مكانها بل لابد من نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها الا بالنقل واما المكان فيحصل قبضه بالعقد ولا يتوقف علي تفريغه لان الصبرة ملكه قبل العقد علي المكان قوله في ماء بالمد وجملة تسير به نعت قوله والسفينة الخ حاصله ان السفينة كما قاله الرملي ان الصغيرة من المنقولات سواكانت في ما او لا والكبيرة ليست من المنقولات سواكانت في ~~المنقولات~~ ماء ام لا فتكون مثل العقار يكفي فيها التخلية هكذا قرره شيخنا فقول الشارح وفي الكبيرة في ما تسير به ضعيف قوله فروع اي اربعة اولها للمشتري استقلال بقبضه الخ ثانيها وشرط في قبض ما بيع بقدر الخ ثالثها ولو كان لبكر الخ رابعها ولكل من العاقدين قوله مع ما مر اي من نقله او وزن او عد قوله عليه اي علي بكر قوله وقبض القبض له اي لعمرو واما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد قوله وتنازعا اي بعد لزوم العقد قوله ان عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما معينا قوله فان كان الثمن في الذمة اي وهو حال كما سيذكره قوله اجبر البايع اي والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتي يقبض الثمن الحال فلا يتاتي هنا اجبارها ولو تبايع نايبان عن الغير لم يتات الاجبار هاهنا قوله فاذا سلم اي باجبار او دونه وقوله اجبر المشتري اي ان سلم البايع بالاجبار اما اذا سلم بدون اجباره فلا يجبر المشتري لان الاول متبرع بالتسليم قوله ان حضر الثمن مجلس العقد قوله والا بان لم يحضر الثمن مجلس العقد فان اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكن الوفا منه غير المبيع بان كانت قيمته لا تفي بالثمن والا بيع ووفي الثمن منه حلبي علي منهج قوله فللبايع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بعد حجر

في الابتدا اي فيمن يعطي اولا قوله صح

العاصي كما ياتي في بابه من المنهج بالمعني **قوله** حجر عليه في اموالهما حتي يسلم الثمن لئلا يتصرف فيهما بما يبطل حق البايع ولا فسخ في هذه ويسمي هذا الحجر الحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في امور ذكرها في شرح المنهج فليراجع **قوله** كان له الفسخ اي ولا يحتاج هذا الحجر خلافا لبعض المتاخرين هنا **قوله** فان صبر فالحجر كما مر ضعيف **قوله** اللحم بسكون الحا وتحريك وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر **قوله** بالحيوان ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح **قوله** والكلية بضم الكاف والطحال بكسر الطا والالية بفتح الهمزة **قوله** بعد دبغه لعله في جلد يمكن اكله اما الذي لا يمكن اكله فيصح بيعه بالحيوان **قوله** او تخايرهما اي الزامهما العقد **قوله** وان تفاوتا في الوزن فلا يصح بيع رطل قمح برطل قمح ولا قدح ذهب بقدح ذهب لانه مماثلتهما في معيار الشرع **قوله** وزنا وان كان مايعا علي النص هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل وفي السمن مايعا والا فالوزن ففي السمن تفصيل ان كان جامدا فمعياره الوزن وان كان مايعا فمعياره الكيل كاللبن مطلقا **قوله** بعين المبيع اي في المعين والقدر والصفة فيما في الذمة **قوله** ففي روية الكتاب الخ الغرض بيان الروية المتوقف عليها صحة البيع ولا يضرنا ظهور تخريق بعد ذلك لانه عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة الاطلاع علي العيب **قوله** لابد من روية البيوت داخلا وخارجا مرحومي **قوله** وارضها بالنصب عطفا علي الخ **قوله** ويشترط في الرقيق الخ وظاهر ذلك اعتبار روية باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الا وجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتي بعض شيوخنا في الامة ومثلها غيرها كما هو ظاهر مرحومي **قوله** لا اللسان الخ لو قال واللسان الخ لكان اخصر **قوله** ويشترط لو اسقط لفظ يشترط وجعله معطوفا علي ما قبله فقال وفي الدابة الخ لكان اخصر **قوله** والا كاف وهو ما تحت البرذعة **قوله** ولا يشترط في الدابة روية اللسان الخ لو قال بعد قوله المتقدم حتي شعرها ما عدا اللسان والاسنان لاستغني عن ذكر ذلك **قوله** وبقي الحق فيه للاخر اي الي المفارقة

او

او اختيار ايضا **قوله** اختلط بغيره اي لا علي وجه الترتيب بدليل ما بعده مرحومي **قوله** لان المقصود جميعهما وفي خط المولف لان المقصود بيعهما والاولي اولي اج اي بخلاف السلم فلا يصح مرحومي **قوله** في ثمارته اي معها او دونها **قوله** وذلك اي الجواز بسبب الخيار الخ **قوله** والاصل في البيع اللزوم اي انه وضع علي اللزوم والخيار عارض لكن خيار المجلس صار كاللازم وكذا يبطل العقد بنفيه **قوله** وكلاهما اي النقل والتصرف **قوله** تشهي باثبات اليا في بعض نسخ والذي بخطه تشه بالتنوين وهي الصواب ثم ان اضافة خيار الي تشه والي نقيصة من اضافة المسبب للسبب لكن فيه مسامحة بالنظر لخيار المجلس فانه قهري يبطل البيع بنفيه كما مر **قوله** قبل الجز او التذكية هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام المتن بمعني الواو وبها عبر في نسخة هـ مرحومي اي انه لا يصح بيع الصوف الا بشرطين ان يكون قبل الجز وان يكون قبل التذكية اما بعد جزه فيجوز وكذا بعد التذكية لانه لا يزيد بعدها فلا يختلط بحادث ولهذا يوخذ من العلة فتامل **قوله** البيعان اي البايع والمشتري فهو من باب التغليب **قوله** في الحديث او يقول قال النووي منصوب بان وتقديره الا ان او الي ان ولو كان مجزوما لعطفه فقال او يقل قال شيخنا شهاب الدين المعني علي العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفا التفرق او مدة انتفا قول احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولي بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله تعالي فان قلت لا حاجة لذلك مع قول الايمة ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا للكل من المتعاطفات لا لاحدهما قلت هذا بحسب استعمال اللغة وقضية اصل وضعها ان النفي لاحدها كما قرره الرضي فربما توهم ان العطف جار علي اصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك مم **قوله** ببدنهما خرج تفرقهما بالمكان او العقل او الروح كما سياتي **قوله** وذلك اي ما يثبت فيه الخيار **قوله** والا استعقب عتقا بالنسبة للبايع لا للمشتري **قوله** لا في بيع عبد بنفسه الضمير عايد الي العبد اي لا في بيع عبد له بثمن في ذمته **قوله** ولا في قسمة غير رد وهي قسمة الافراد والتعديل فلا يثبت خيار المجلس فيها

بخلاف قسمة الرد فانها بيع قوله وصلح حطيطة اي لانه ان كان في
العين فهو هبة او في الدين فهو ابراء قال اما صلح المعاوضة كان
يصالحه علي دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس قوله ونحو ذلك
كالهدية والصدقة قوله كما لو طال مكثهما وان بني جدارا بينهما
ولو بامرهما او بفعلهما سم وقال قوله بان يولي احدهما الاخر ظهره
ليس قيدا مرحوم وقال فتولية الظهر ليست بقيد بل مثلها
المفارقة ولو لجهة الاخر قوله ويمشي قليلا اي بقدر ما بين
الصفين في الصلاة قوله صغيرة اي صغيرة كل منهما اعني علي
السفينة والدار فهو نعت لكل منهما قال قال لان السفينة
الصغيرة بان تجري عادة كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة
كالدار الكبيرة قوله فان فارقه الخ اي ولو الي جهة صاحبه علي
المعتمد قوله الي الوارث اي وان تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل
خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو فسخ بعضهم
واجاز الباقون قدم الفسخ سم قوله ولو عاما وهو بيت المال قوله
وفي الثانية اي صورة الجنون والثالثة اي صورة الاغما فلا تنتظر
افاقته ظاهره وان لم تطل مدته ولم ييئس من افاقته قوله نفذ ذلك
اي المذكور من الفسخ والاجازة قوله علي الاوجه معتمد قوله لهما
او لاحدهما متعلق بيشرطا او بالخيار وكان ينبغي ان يزيد او
لاجنبي قوله سوا الشرطا ايقاع اثره الخ وهو الاجازة او الفسخ وظاهر
عبارة الشارح ان من شرط ايقاع الاثر منه هو المشروط له الخيار في
المعني فلا تعدد وحاصل هذا جواز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما
ولاجنبي كالعبد المبيع ويلزم من اشتراط الخيار اشتراط ايقاع
الاثر اذ هو ثمرته ولو شرط ذلك لاجنبي فهل هو توكيل او تمليك
وينبني عليه وجوب العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة
ايقاع الاثر من الاصلي اذ غايته انه فسخ للوكالة كما لو وكله
في بيع ماله ثم باعه قبل بيع الوكيل والظاهر انه تمليك فلا خيار
للاصلي لكن مقتضى كونه تمليكا ثبوته لورثته بعد موته مع
انه يثبت للاصلي الا ان يقال انه لما كان علي خلاف القواعد
في التمليك لم يعتبر فيه مقتضى التمليك من كل وجه فليتامل قاله
شيخنا

شيخنا قوله وليس لشارطه ايقاع الاثر وقوله للاجنبي خيار اي ايقاع
اثر والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فتامل قال وفي
فتاوي حج وسيل عمن شرط الخيار لاجنبي هل يقال انه من قبيل
التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله علي الفور
او من قبيل التوكيل فياتي في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضى
تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل ووالد الروياني بانه لا يجوز
شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع صيد وان
خالفه ولده وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح
الاول واعتمده بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز
شرطه له وان كان كافرا او محرما في مسلم وصيد لان الكافر
يجوز توكيله في شرا المسلم ولا ينعزل بموته هـ بالحرف قوله بغير اذن
موكله فلو اذن له موكله فيه واطلق بان لم يقل في ولا لك هـ
فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل م ر قوله ولنفسه
وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله ولكل منهما وان
منعه الموكل سم قوله مدة معلومة الخ فالشروط خمسة التقييد
بالمدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة فاقل وتدخل الليالي
الايام الثلاثة المشروطة سوا السابق منها علي الايام والمتاخر
هـ حج وفي شرح م ر ان الليلة الاخيرة لا تدخل هـ والفرق بين ما هنا
والمسح علي الخف ان الشارع صلي الله عليه وسلم نص علي الليالي فيه
دون ما هنا قوله ما لو اطلق اي من حيث المدة قوله في كل سلعة
ابتعتها اي اشتريتها قوله والخديعة عطف تفسير قوله كوطي اي
ان كان الواطي ذكرا يقينا والموطو انثي يقينا لم تكن حراما عليه
كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك
ويدل بعض ذلك قال فجملة الشروط خمسة قوله وبيع اي بت
او بخيار للمشتري وحده بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبايع
او لهما فلا يكون فسخا ولا اجازة قوله ومع ذلك منه ومعلوم
ان الصحة تتاخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر
الملك قبيل العتق في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه
هـ زيادي قوله والاعتاق نافذ منه الخ حاصله ان لهذه المسيلة

اربعة احوال الحالة الاولي ان يكون الخيار للمشتري فقط فيصح منه
الاعتاق ولو بلا اذن من البايع الحالة الثانية ان يكون الخيار لهما
ويأذن له البايع فيصح منه ايضا الحالة الثالثة ان يكون الخيار
للبايع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق ولو اذن له البايع كما في حجر
المرحومي نقلا عن ماحه ق ل الحالة الرابعة ان يكون الخيار لهما ولم
ياذن له البايع فيكون الاعتاق موقوفا ان تم البيع للمشتري
نفذ عتقه والا فلا اه ميداني وهي تؤول الي ستة كما لا يخفي قوله
واذن له البايع اي او كان الخيار لهما واذن له البايع قوله وغيرنا فذ
ان كان للبايع اي وان اذن له البايع مرحومي وفي ق ل اي ولم
ياذن له البايع قوله والتوكيل فيه اي في البيع ووطؤه حلال اي
من حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبراء قوله
واذا وجد بالبناء للمفعول علي الانسب لما بعده او للفاعل
والاظهار بمكان الاضمار فيما بعده اعني قوله فللمشتري لتعيين المراد
وقوله عيب بالرفع علي الاول وبالنصب علي الثاني كما في بعض النسخ
قوله بالمبيع ومثله الثمن المعين قوله رده وان حدث بعد العقد
وقبل تمام القبض او بعد القبض والخيار للبايع وحده كما قاله
السبكي كابن الرفعة انه القياس بناء علي انفساخ العقد بتلفه ح كما
رجحه الشيخان فيسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام
سم وق ل واذا تلف المبيع بافة في زمن خيار البايع وحده انفسخ البيع
لانه علي ملكه ثم ان كان تلفه وهو في يد المشتري اخذ الثمن من
البايع ورد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعلق كما في العدد وان كان في
زمن خيار المشتري او خيارهما والحال ان تلفه في يد المشتري و
الخيار بحاله ان تم البيع فعلي المشتري الثمن والا فعليه البدل تامل
وراجع العباب ان اردت زيادة والحاصل ان الصور اربع وعشرون
صورة لان العيب تارة يوجد قبل القبض او معه او بعده او استند
بسبب متقدم او بعده ولم يستند وفي كل منها اما ان يكون الخيار للمشتري
او للبايع او لهما قوله كقلع سن الخ ومن ذلك ترك الصلاة وخصا
غير الادمي الا ان لغلبته كما هو ظاهر سم قوله كخصا اي وان زادت
به قيمته قوله الخصي بفتح الخا فعيل بمعني مفعول وهو من قطع
انثياه

انثياه وسلتا وبقي ذكره شرح الروض والخصا جايز في حيوان
صغير ماكول لغرض السمن والا فحرام قوله وجماحه اي امتناعه
علي راكبه ق ل قوله ورمحه اي رفسه ق ل قوله وان لم يتكرر ذلك
اي المذكور من الزنا والسرقة والاباق قوله وتاب عنه اي عما ذكر
من الزنا وما بعده واللواط واتيان البهيمة وتمكينه من نفسه
والردة وجنايته العمد كذلك اج ق ل بخلاف شرب المسكر اذا تاب عنه
فليس عيبا اه حلبي وقد قلت ثمانية يعتادها العبد لو يثبت
بواحد منها رد للبايع زنا واباق سرقة ولواطه وتمكينه من نفسه
للمضاجع وردته اتيانه لبهيمة جنايته عمدا فجانب لها وعي
قوله ان خالف العادة بان اعتاده في غيره او انه بان بلغ سبع سنين
فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب الكبر
نقص القيمة خلافا للحج حيث قال لا رد ويرجع بالارش لان كبره
كعيب حدث ه حلبي علي منهج قوله بعده اي العقد قبل القبض
او مع القبض قوله كذا جزؤه اي كقطع يده قوله وصفته اي كان
حصل له جذام او نحوه بعد العقد وقبل القبض قوله فان كان عالما
اي بالسبب وهو كونه جانيا جنايته عمدا فلا خيار له لانه لما رضي
به كان رضي بما يترتب عليه قوله مثل كقصاص قوله وهو ما بين
الخ اي بقدر نسبة ما بين اقل قيمته صحيحا ومعيبا من وقت
العقد الي وقت الرد ق ل قوله في تلك اي في مسيلة الردة فان قلت
المرتد لا يجب فيه شي فكيف يجب تجهيزه قلنا اذا تادي الناس
براحته واحتيج الي مواراته فالمونة علي بايعه لتبين ان البيع
فسخ قبيل قتله ومات علي ملك بايعه في هذه اي مسيلة الموص
قوله واما الامر الثاني الخ فيما ذكره المولف رحمه الله تعالي نظر
ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر الثاني فكان ينبغي ان يمثله
بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا او خبازا او مسلما ونحو ذلك فبان
خلافه فانه يثبت الخيار كذا بشرح الروض قوله براءة اي البايع
ولا يصح في كل من مجموع الضمير للمبيع وان كان صحيحا في نفسه
فتامل ق ل قوله باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في
الجوف علي المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف قوله مطلقا اي

يعتبر ما بين [illegible]

اي سوا علمه او جهله اج او المراد ظاهرا وباطنا قوله لم يصح الشرط
واما البيع فصحيح وما احسن ما قال بعضهم شرطت عليهم وقبل
تسليم مهجتي وقبل انقضا البيع شرطا يواصلوا فلما طلبت الوصل
بالشرط اعرضوا وقال يصح البيع والشرط باطل قوله اما الربوي الخ
الخ قال قال تبع الشم في هذه غيره وفي تصويره نظر وانت خبير
بان الشم صوره بقوله كحلي ذهب بيع الخ قوله يقابل باكثر منه
اي بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا كله ان ورد على
المعين اما ما ورد على الذمة ثم عين عنه فيبدله ويستبدل وان
كانا تفرقا في الاصح ن زمر جوجي قوله المبيع بجنسه قيد قوله والا اي
لو وجب الارش لنقص الثمن فيصير الباقي منه ايمن الثمن
قوله على العوض هذه بقلم الحمرة في صحاح النسخ فهي متن قوله وقيد
ابن الرفعة الخ معتمد قوله حاجة من بول اوغايط قوله ولو بوكيله
ماذكره بعد في البايع يجري في المشتري ولذا قال م ر وحج ولوليه
المشتري ووارثه الرد ايضا كما لا يخفي هـ فينتظم من ذلك ثلاثون
صورة من ضرب خمسة في ستة والظاهر ان الرد يكون ايضا من
الحاكم فتكون الصور ستا وثلاثين فتامل قوله وهو اي الرفع للحاكم
اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه قوله وواجب في غايب عن البلد
وقد صور في شم المنهج الرفع وفصل الامر بقوله بان يدعي رافع الامر
شرا ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم وقبضه ثم ظهر العيب
وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغايب ويبقي الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند
عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه
فيه هـ قوله وعلى المشتري اشهاد الخ والحاصل ان الواجب الانها
الى احدهما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا
اشهد سقط وجوب الانها حتى لا يبطل الفسخ بتاخير رد المبيع
ولا باستخدامه ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ شم الروض فان
اشهد في طريقه الى الحاكم سقط عنه الانها اليه الا لفصل الخصومة
واذا شرع في التوكيل فوجد شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لان
توكيله في الرد لا يزيد على الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا

ان

ان يشهده على الفسخ واذا اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن
المبادرة اما اذا لم يلق الشهود الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد
التفابعيام الوكيل مقامه كما يوخذ من تقييده بقوله حال توكيله
وعلم من كلام الشم انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف
في طريقه او عند توكيله في الرد اشهد على الفسخ ومتى عجز عن
الذهاب للمردود عليه او الحاكم وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده
على الفسخ كما افاده م ر وحج ففي العجز يجب التحري غلافا ما عداه
وفرق م ر وحج بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث لا يجب على
الشفيع اذا ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه
من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد على
التوكيل بان الغرض هنا دفع الراد وان لا يكون مستمرا على
الملك فترك الاشهاد مع امكانه يشعر بالبقا فاحتاج الى الاشهاد
على الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد
واظهار الطلب وذهابه لاجله كاف في ذلك فرع مونة رد المبيع
بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا كل
يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة هـ حج قوله
اشهاد اي لعدلين او عدل قوله او حال توكيله اي في الرد ان وجد
العدلين او العدل وليس المراد انه يجب تحري اشهاد من ذكر
والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهده والا فلا حلبي قوله او عذر
اي وعليه الاشهاد في حال عذره والمراد تحري ذلك فالاشهاد في
هذا القسم كلامه اراد به الاعم من الاتيان به وتحريه حلبي وكتب
ايضا فالاشهاد في هذا القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو
وكله في الفسخ والرد كان الوكيل كالمشتري في الاشهاد على الفسخ
وهل يجب على المشتري الاشهاد حيث لم يعلم ان الوكيل اشهد
هـ وقد عرفت ان فايدة الاشهاد سقوط الانها لنحو البايع او
الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة قوله وقوده اي سحبه بنحو اللجام
والمقود قوله سرجا او اكافا اي ولو ملكا للبايع او اشتراه معها
كما في شم م ر وان وقع في حكم قول خلافه فليحذر قوله فلا رد الخ

اي ما لم يجهل الحكم لخطابه قوله سقط الرد القهري اي حيث لا خيار
لهما او للمشتري مرحومي قوله في غير الربوي السابق الذي بيع بجنسه
قوله مع ارش للحادث في الفسخ او القديم في الاجازة قوله والا بان
طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش
القديم اجيب طالب الامساك اي الاجازة قوله اما الربوي فيتعين
فيه الفسخ مع ارش الحادث اي لان الاجازة مع غرم ارش القديم
يلزم منها التفاضل في البيع بخلاف الفسخ مع غرم ارش الحادث فهو
وان كان فيه مفاضلة لكن لا في ضمن عقد بل في فسخ قوله ما تقدم من
اخذ المبيع او تركه واعطا الارش قوله وجوز اي هندي وهو
المعبر عنه في المنهاج بالرانج قوله بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها قوله
مدود بكسر الواو وبعضه فاعل وخرج ببعض غير النعام فلا رد لتبين
بطلان البيع لوروده علي غير متقوم بخلاف بيض النعام فان قشره
متقوم وخرج المدود كله فكذلك لا يرد الخ قوله ان يترك البائع ولو بدون
ربط قوله عمد اليس بقيد لان العلة في ثبوت الخيار مرحومي قوله ليتوهم
في نسخة ليوهم قوله ماكولة كارنب وبنت عرس حلبي قوله رد معها
صاع تمر الخ ومثل المصرات غيرها مرحومي قوله المحلوب ليس قيدا
بل لو شرب ولدها او شربت نفسها فالحكم كذلك سم قال حج في شرح الارشاد
وسواء حلب بنفسه او ماذونه او حلبت عنده بلا اذن منه كما
اقتضاه اطلاقهم وكذا لو خرج اللبن بغير حلب سم اهـ حج قوله وان
قل اللبن بشرط ان يكون متمولا م ر ولو اشتراها بصاع قوله تعددت
المصراة او العقد قوله علي رد غير الصاع الاعم ان يقال علي رد غير
الصاع لشموله ما لو تراضيا علي عدم رد شي اصلا بان سامحه البائع
قوله علي الرد اي علي رد اللبن حلبي قوله فقيمته بالمدينة معتمد اي
قيمته وقت الرد قوله والجارية والاتان بنصبهما عطفا علي كل
قوله فروع اي ثلاثة الاول لمنع الرد القهري لبعض المبيع الثاني
الاختلاف في قدم العيب وحدوثه الثالث حكم الزيادة قوله لا يرد
قهرا الخ ظاهره انه يجوز مع التراضي وهو كذلك كما صرح به شيخ
الاسلام

الاسلام في شرح منهجه فغي قوله وان رضي البائع او المشتري تطر ظاهر
قوله لما فيه من تفريق الصفقة وان لم يتضرر البائع قوله يمكن حدوثه
وقدمه فخرج ما اذا لم يمكن الا قدمه كشين الشجة المندملة والبيع
امس فانه يصدق المشتري بلا يمين قوله صدق البائع بيمينه وكذا
لو ادعي المشتري حدوثه قبل القبض اي بعد العقد ليرده وادعي
البائع قدمه حتي لا يرد به فالقول قول البائع ايضا وصورة ذلك فيما
اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان
موجودا عند العقد لما حدث فالمشتري يدعي حدوثه والبائع
قدمه حتي لا يرد به لشمول الشرط له مرحومي قوله ويحلف كجوابه
انظر شرح المنهج قوله فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان
له الرد بان لم تنقص امه بالولادة لانه جزء من المبيع ويقابله جزء
من الثمن قوله من مشتر اي ان حصلت من المبيع او بائع اي ان
حصلت الثمن قوله وحبس هو بالرفع عطفا علي التصرية قال والظاهر
انه مبتدا وما بعده عطف عليه وقوله ثبت الخيار خبر وقوله الرحي
اي الطاحون وقوله ما نايب فاعل مرسل قوله وتحمير الوجه مرفوع
علي ما مر وظاهر كلامه انها جمل مستانفة اي مبتدات خبرها هو
وقوله تثبت الخيار وهذا هو الاولي بل المتعين قوله ولا يجوز الخ
اقتضي جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك
ولو حذف الا طلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان مستقيما قال وكذا لو
قال عقب قول المص مطلقا اي عن شرط القطع كما قاله سم لسلم مما
ذكر قوله مطلقا صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا قوله فيجوز
في نسخ ويجوز بالواو بشرط الخ وهي الصواب اذ التفريع يوهم
عدم الجواز في حالة الاطلاق قوله وقبل الصلاح ان بيعت الخ بقي
استيناف قوله الا بشرط القطع في الحال اي فيجوز اجماعا بشروط السا
في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الي غير ذلك كما اشار الشرح اليه
قوله في الحال فلا يكفي شرطه بعد يوم مثلا قوله مع الشجر اي بثمن
واحد صفقة واحدة اما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة
والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية ح ولكن

وما لم يكن الا حدوثه كجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين صح صح

لا يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد قوله ولا يجوز بشرط قطعها اي ولا بشرط ابقايها للتحجير المذكور قوله لما مر من الحديث قوله بعد بدو الصلاح كتين وعنب مثال لما يصح بيعه قوله وعلي بايع الخ حاصله انه يجب السقي علي البايع بشروط ثلاثة ان يكون قد بدا صلاحه وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي قوله وغيره اي وهو الزرع قوله السقي اي الواجب فيشمل ما اذا زاد حتي تلف قوله ولا يصح بيع ما يغلب الخ وان بدا صلاحه قوله وقتا بالصرف قوله عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف اي ولا يكلف قطعه الا عند الخ قوله فان بادر الخ فلو وقع الفسخ هـ والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فاجاز احدهما وفسخ الاخر حيث ترجح الفسخ او لا نظرا لبقا العقد نقل عن تقرير ز الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقود هـ اج قوله والحصرم وهو من العنب لا غير قوله الا اللبن وما شابهه الخ اشار الشر بقوله وما شابهه الخ الي ان الاستثنا في كلام المصنف لا مفهوم له او فيه تفصيل او اشارة لما فيه رطوبة قوله بين الخليطين المذكورين اي وهما الجنسان قوله تتخذ غالبا من العنب الخ ز ادم ر بهامش الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب قالوا واذا اخذ كل من الستة مع مثله ثم مع ما بعده تحصل منها احدي وعشرون نوعا لغز في القصب مهفهفة الاعطاف عذب مذاقها • تفوق القنا لكن بغير سنان • وتاخذ كل الناس منها منافع • وتوكل قبل العصر في رمضان قوله وكذا العرايا الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بتسعة شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما علي الارض مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما علي الارض يابسا هـ والاخر رطبا بفتح الرا واسكان الطا وان يكون الرطب علي روس الشجر لان من حكم الرخصة اكل الرطب علي التدريج وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو يشترط فيه الحلول والتقابض

ويحصل

ويحصل القبض بنقل التمر او الزبيب لانه منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب لانه من غير المنقول وان يكون بعد ظهور الصلاح وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما شي من جنسه فليحفظ **فصل** في السلم قال بعض الحنفية هو في اللغة التقديم ومنه قولهم اسلمت علي ما اسلفت من خير اي الذي لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة الاستعجال هـ وفي حـ البرماوي ولم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شر الكنز انه لغة الاستعجال هـ وفي الشر بيع شي موصوف في الذمة بلفظ سلم او سلف ولغيره قال الزركشي ليس لنا عقد الخ ما سيذكره المصنف ثم كل من السلم والسلف اسم مصدر لان ما منه اسلم يسلم واسلف يسلف بتكرير العين واركان السلم اركان البيع لانه نوع منه كما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الغايدة فيه المذكورة في كلامه قوله والسلف الخ ذكرها لا بقا الواردة في الحديث قال وفيه نظر فان في الحديث روايتين بالفا وبالميم وكل منهما في الصحيحين كما في حـ اج قوله من اسلف اي من اراد ان يسلف الخ قوله فليسلف في كيل معلوم الخ معني الحديث من اسلف في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون فليكن وزنه معلوما او الي اجل فليكن اجله معلوما لا انه حصر في المكيل والموزون والمؤجل قوله وتقدم تعريف السلم الخ اي انه بيع شي موصوف في الذمة بناء علي ان المبيع في الذمة سلم وهو ضعيف م والمعتمد انه لا يسمي سلما الا ان عقد بلفظه لان العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها فما خلا عن لفظ السلم بيع قوله حالا خلافا للايمة الثلاثة وهو وموجلا حالان علي الاسناد المجازي فيهما والحقيقة حالا المسلم فيه وموجلا المسلم فيه كما هو ظاهر قوله بان يصرح بهما فان اطلق العقد حالا كالثمن في المبيع المطلق ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط سم قوله فبالاولي فقياس الحال علي الموجل في الصحة اولوي قوله والحلول ينافي ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضادان

قال قوله بطل فيما لم يقبض اي ويثبت للمسلم فيه البدل الخيار لا للمسلم
لان الصفقة لم تتفرق عليه بل على المسلم اليه قوله فلو اطلق اي
راس المال اي لم يعين في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين
تنبيه كما يشترط تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير يشترط
حلوله كما صرح به في المنهج وغيره فلو كان مؤجلا وتقابضاه قبل
التفرق لم يصح العقد ايضا قوله لان المجلس حريم العقد اي فله
حكمه ولذلك يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه قوله منفعة اي
معلومة كما يجوز جعلها ثمنا واجرة وصداقا وتقبض بقبض
العين اي لانه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفي بهذا لانه الممكن في
قبض المنفعة لانها تاتي بعد نيها ومن هذا يوخذ انه لو جعل
راس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي
اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك وقضية
كلامه انها لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة
شهر وبه صرح الروياني فيسلم نفسه وليس اخراجها عن التسليم
كما في الاجارة قوله تكفي معرفة قدره كالثمن المعين فان اتفقا
فسخ وتنازعا في القدر فالقول قول المسلم اليه لانه غارم هـ عناني
قوله لا يستدعي لزوم الملك ليس بقيد وكذا ما يستدعي لزومه هـ
كالهبة والقرض وصورة الدين المذكورة في كلامه هـ ميداني قوله
مضبوطا بالصفة التي لا يعز الوجود بها خرج بهذين القيدين
امران غير المنضبط والمنضبط بالصفة التي يعز وجوده بها تامل
قوله والثياب اي غير الملبوسة اما الملبوسة فلا يصح السلم فيها
قوله كالنبل وهي السهام العربية هذا معناها لغة والمراد هنا
الاعم قال بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكان
الياء بوزن كريم لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه
اما النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه هـ قوله
وكذا ما يعز وجوده الخ سياتي الكلام على ذلك عند قول المصنف
ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب ولا يقال كان
الاولى الاقتصار على احدهما لئلا يصير مكررا لانا نقول ذاك فيه
زيادة

زيادة والعزة هنا بمعنى القلة يقال شيء عزيز اي قليل قوله وفراخها
كاللآلي الكبار وهي ما تطلب للتزين قوله والجارية واختها
او ولدها وكذا دجاجة ظاهره وان كانت عند المسلم اليه والسلم
حال ونقل عن ز الصحة في هذه وهو مخالف لاطلاقهم اجاعي
فالمعتمد عدم الصحة مطلقا اخذا باطلاقهم وقياسه لو اسلم مسلم
لكافر في عبد مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر والسلم حال لانه
قد يتلف وقول الشارح الآتي نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا
صح منعه شيخنا الشهاب الخليفي تغمده الله برحمته ويدل له ما ذكره
الشارح اذ لا فرق وكذا قوله نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا
عند المسلم اليه بموضع يتيسر فيه صح كما في الاستقصا قوله اختلاطا
لا ينضبط به مقصوده قد اصلح الشارح بهذا المتن فالصحة في صورتين
ان يكون جنسا واحدا وان يكون جنسين فاكثر مع انضباطه هـ
المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن هـ وجملة لا ينضبط
الخ صفة لاختلاطا والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك هـ
الاختلاط مقصوده اي المسلم فيه قوله وغالية لانها مركبة من
مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن عناني قوله ومعجون وكشك
لاختلاف الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت حبات هـ
الشعير ومثل ذلك المغشوشة فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم
انضباط اجزائه المقصودة اما ما اختلط بما لا يقصد كالاقط
والجبن والسمك المملوح دخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد
في بر وعكسه فيصح السلم فيه قوله فان كان الخف الخ فلا يصح في
الخف الا بهذه الشروط الثلاثة قوله الترياق ذكر في شرح المنهاج ان فيه
لغات نحو عشرة فليراجع قوله رؤوس وكذا الاكارع وان كانت نية قوله
في خبز يحل الاقراض فيجوز اقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة
اليه على المعتمد ويقابله ما في الكافي انه يجوز عددا وكذلك
خميرة العجين فيجوز اقراضها لا السلم فيها لاختلافها بالحموضة
قوله كالعسل المصفى بها اي عسل النحل لانه المنصرف اليه عند
الاطلاق وقوله المصفى اي عن شمعه بها اي بالنار قوله والفانيد
عسل القصب قوله واللبا وهو ما يحدث اللبن في النتوء فرع

يصح السلم في النيدة والنيلة الخالصة من نحو طين ويصح في قصب
السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها قل وفي شرح البهجة ولا
تقبل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها وتقطع مجامع عروقه
من اسفله ويطرح ما عليه من القشور اهـ فعلم صحة السلم فيه وزنا
على هذا الوجه فتامل **قوله** وقيل لا يصح ضعيف **قوله** كما في الربا اي
بالنسبة لغير العسل والا فقد قال فيما سبق ولا يضر تاثير تمييز
كعسل وسمن **قوله** وفرق الخ هذا الفرق من جهة القول المعتمد
قوله ومنارة وهي ما يوضع فوقها السراج ماخوذة من النور
قوله ودست ويقال لها طنجير بكسر اوله وفتحه **قوله** معمولة
راجع للقدر وما بعده اي محفوفة بالالة **قوله** المصبوبة في قالب
بفتح اللام افصح من كسرها ومثلها الاواني المتخذة من الفخار بلا
صب ولا حفر فيصح السلم فيها كما في شرح م ر لتساوي اجزايها **قوله**
ولا يصح في الجلد الا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا الا ان المعتمد
فجعل تغا وتها مغتفرا صم ومثل الجلد الرق فالمراد في الشرح بالجلد
الجلد الكامل **قوله** في اسطال والمراد انه لم تصب في قالب لعدم اختلافها
هذا في متسعة الراس عند اتحاد معدنها بخلاف ضيقة الراس
والمختلف معدنها فلا يصح السلم فيها والفرق بين ضيقة الراس
وواسعته ان ضيقها لا يتمكن فيها الصانع من تساوي الاجزا
بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي بين اجزايه فيكون منضبطا
تامل **قوله** لا بمثلها الخ اي تحرزا عن الربا وان قبض في المجلس اهـ
لان من شان السلم الدينية ومن شان الدينية التاخير بخلافه
بغيرها **قوله** ذكر نوعه الخ حاصله انه يذكر في الرقيق نوعه
وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده اي قامته وذكورته وضده
فتلك سبعة تنبيه وصف كل عضو من اعضاء الرقيق يفسده لانه
يودي الى عزة الوجود **قوله** بسمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة
وانما فسرها بذلك لان حقيقة السمرة اعني السواد لا يجتمع مع
البياض **قوله** طولا وغيره من قصر وربعة **قوله** في الاحتلام
اي وان كان كافرا لانه لا يعلم الا منه غالبا في السن فانه
لا بد ان يكون مسلما وقد صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده
شيخنا

شيخنا الطوخي اهـ بخطه دين بين فاذا اسلم في رقيق بالغ عمره اثنا عشر سنة
قبل قوله في الاحتلام مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط
البلوغ والعقل في كليهما وان كان فاسقا كما انه فالحق **قوله** والا
فقول سيده اي المسلم البالغ العاقل اهـ روقوله انه ولد اي الرقيق
في الاسلام ليس بقيد بل الشرط كما في حكم الحلبي على المنهج ان
يعرفه السيد والشرط ان يعلم سنه اي باي طريق كان الخصوص
الولادة في الاسلام اهـ **قوله** والا اي ان لم يعرفه سيده سنه فالمعتبر
قول الحاسبين ويكفي واحد منهم الخ **قوله** او انوثته الخ وفي الناشري
ولا يصح السلم في الخنثى لعزة وجوده وظاهره ولو كان عنده اهـ
وهو نظير ما تقدم في لحم الصيد ونحوه مما يعز وجوده حلبي على
المنهج **قوله** ما ذكر في الرقيق اي من الذكورة او الانوثة والسن
واللون والنوع ووصفه واستثنى من اللون الابلق فلا يصح
السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل من امة او غيرها
لانه لا يمكن وصف ما في البطن عناني **قوله** والقد ضعيف والمعتمد
انه يشترط ذكر القد اهـ **قوله** وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع كان تقول
من الحمام الفلاني ومن الشلبة او الحيتان الخ **قوله** وجثة كبرا او
صغرا كان يقول كبير الجثة او صغيرها حلبي وكلام الشرح على حذف
مضاف اي وشرط في طير وسمك ذكر نوع وجثة **قوله** ولحم غير صيد
وطير الخ اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكر انه خصي معلوف او
عندهما بل يذكر فيه ان لحم ذكر او صفة رضيع او منده قال الشيخ ابو
حامد ويذكر انه صيد باحبولة او سهم او جارحة وانها كلب او
فهد فان صيد الكلب اطيب لطيب نكهة فمه اهـ واما لحم الطير
ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر انه يذكرها فيه حال
الحياة تامل قال الحلبي على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويكفي
دخوله في الماشية وليحرر **قوله** كلحم بقر فيه نظر فان البقر جنس و
العراب والجواميس نوعان وهو يختلف باختلاف انواعه
كلامه تخيير المسلم اليه بين العراب والجواميس فيقتضي
بكون اراد بالبقر خصوص العراب فوافق فليراجع الا ان
يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع **فرع** قال في الروضة

كونها مقادم او مواخر وعدم صوف عليها وضبطها بالوزن دون
العدد قوله او ضدها اي ضد ذكر وما بعده فضد ذكر انثى وضد
خصي فحل وضد رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد جذع ثني
قوله او غيرها اي غير الفخذ انه يعرف قوله كلتف او جنب من
سمين او هزيل شرح المنهج قوله معتاد بالرفع صفة للعظم قوله
وبلده الذي ينسج فيه ولا يجب ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان
يضاف اليه اضافة تعريف من غير ارادة نسجه فيجوز كما قاله
الماوردي شرح م والمعتمد ح في شرح انه لابد من ذكر لون الثوب قال
والاطلاق يحمل علي الغالب قوله او ضدها اي الثلاثة فضد
الغلظ الدقة بالدال وهما صفتان للغزل وضد الصفاقة الرقة
بالراء وهما صفتان للنسج والاولي منهما انضمام بعض الخيوط الي
بعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج وضد النعومة
الخشونة كما لا يخفي قوله علي الخام فيجب قبوله بدل الخام الا ان
اختلف الغرض قبل نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ قوبها لم يسلم
فرجه لو غسل ما سد الفرج ولا يصح السلم في الملبوس لانه لا
ينضبط كما مر قوله بل يشترط الخ فان قيل الدينية داخلة في حقيقة
السلم فكيف يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن المشروط
اجيب بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول جزء
الشي قوله موضوع له اي للدين قوله لاختلاف اللفظ اي لان اسم
السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متناقضان عنا ني
قوله قوله بصغيرة اعلم ان ليس المعول عليه الصغر والكبر
بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم هذا واذا عين نوع محل
تعين نعم لو اتي باجود منه وجب قبوله قوله او ضيعة هي العقار
والمراد هنا ما فيه ثمار من العقارات كالدور قوله في قرية ناحية اي
في شي منه اما اذا اسلم في كله فلا يصح للقطع بتلفه بعضه قوله
والنكاح والكتابة قوله الرقيق المرتد وكذا المصحف وكتب علم
فيها اثار السلف قوله ثم لصحة عقد السلم فيه ثم للترتيب
الاخباري اي الذكري المعنوي والفرق بينها وبين الخمسة
السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها في
العقد

العقد الا السابع ففي حريمه والمعتبر في تلك وجودها في المعقود
عليه في الواقع كما قاله سم قوله حينئذ اي حين اذ وجدت الشروط
الخمسة السابقة قوله ان يصفه اي العقد قوله جنسه ونوعه
قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان والمعز يغني عن
ذكر الغنم سم قوله بالقيد الاول اي قوله التي يختلف بها الثمن قوله
كالكحل بفتحتين سواد العين من غير اكتحال قوله وبالثاني قوله
وهو ينضبط الخ قوله وبالثالث وهو وليس الخ قوله قويا اي
ت ايلا العوة بشي قوله او عد فيما يعد كالطوب والفلوس فان قلت
لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في الربا
اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهد
النبي صلي الله عليه وسلم قوله ضابطا فيه كالسمن قوله والبقول
مثل الرجلة والملوخية قوله نعسد كاسلمت اليك في مائة بطيخة
كل واحدة رطلان قوله اجلا معلوما اي لهما او لعدلين غيرهما
فان قيل لم اكتفي هنا بمعرفة العاقدين الاجل او بمعرفة عدلين
ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم اجيب بان الجهالة
هنا راجعة الي الاجل وهناك الي المعقود عليه فجاز ان يحتمل
هنا ما لا يحتمل هناك واذا تعرل له الابدان يكون معلوما فلا
يجوز بلا يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم الحاج والميسرة اي
اليسار ولا يصح التاقيت بالشتا والصيف والعطا الا ان يريد
العاقدان وقتها المعين قوله ان يعرفه المسلمون ولو عدلين منهم
قولهم نيفمان كانو عددا كثيرا يومن تواطيهم علي الكذب اذ يعتمد
لحصول العلم بقولهم عناني قوله وان اطلق الشهر كان قال الخ جاز
لي بعد شهر قوله او ضعيفا عن العمل لامريضا كما هو واضح
قوله لان الاصل عدمه قال ح واعترض شم باشتراط ذكر البكارة
والثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها
صار بمنزلة ما الاصل وجوده قوله وقيل يصح كاللالي الصغار من
المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللالي الصغار فتصح

كيلا او وزنا اذا عم وجودها ثم قوله لا نحتاج معه الى ذكر الجرم
فيوزن عزة الوجود فيتعين فيه الوزن بان يقول اسلمت اليك
في قنطار من البطيخ مثلا ح قال في شرح المنهج بل لا يجوز السلم
في البطيخة ونحوها الا انه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود قوله ويصح اي السلم في الجوز الخ قوله وان لم
يقل اختلافه اي بان كثر اختلاف قشوره بالغلظ والرقة
فلا يؤثر في صحة السلم للمسامحة فيه قوله فلو عين كيلا او ميزانا
او ذراعا او صنجة وفي معين تعيين المكيال ما لو شرطا الذراع
بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل
القبض من حوجي قوله اولاخره اي قال الى اول اخره فيصح ويحمل
على الاخر ويلغو ذكر اول وهذا هو المعتمد كما يأتي قوله على
الجزء الاول او نحو اول الشهر او من اخره فيحمل في الثانية باول
الجزء الاخير من الشهر المعين فالحظة الاخيرة منه يحل الاجل
باولها اي فيتعين باول الشهر الذي يليه حلول الاجل باول
اخر الشهر الذي قبله اعني الذي اضيف له الاخر هذا ايضاح
ما قاله المحقق لوفي علام م ر قوله ان الاول لحلوله اول النصف
الاخر من الشهر وهو ضعيف والثاني حلوله باخر جزء من الشهر
وهو الراجح فليراجع قوله ويحمل على الاجل ان اراد بالاول ما يلي
العقد فالاستثنا بعده مستدرك بل متعذر او اراد حقيقة الاول هو
فالاستثنا مضر اي لقصوره لان مثل العبد مثله فتامل قوله موجودا
بمعنى يوجد بلا مشقة لا تحتمل عادة قوله كافرا اي لكافر قوله نعم
ان كان الخ تقدم انه ضعيف كما تقدم عن شيخنا وهو في حه الحلبي
على المنهج قوله ان اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد
اعتيد لان الخارج باحدها وهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر
ه قال قوله ونحوه من المعاملات ينبغي كما قال ح ل اسقاطه وفي
شرح البهجة وخرج ببيعه ما اذا لم يعتد نقله للبيع كالهدية ونحوها
لعدم العوض عليه هو وقد يجاب بان مراد الشيخ بنحوه المعاوضات
كالسلم والاجرة والصداق لا الهدية والهبة ونحوهما فتامل
قوله والا بان لم ينقل اصلا او نقل نادرا للبيع او نقل غالبا
للهدية

للهدية نعم لو كان المهدي اليه يبيعه صح سوا كان المسلم اليه ام
غيره فيتخير المسلم اي على التراخي على المعتمد ق ل فله الفسخ ولو
بعد ان اجاز قوله ولو علم قبل المحل اي الحلول انقطاعه عنده فلا خيار
الخ وكذا لو انقطع قبل المحل فلا خيار اذن بما يوجد عنده قلته بحسب
الظاهر فليراجع قوله صح كما في الاستقصا تقدم ضعفه قوله ولا فيما
لو استقصى اي استوعب وصفه عز الخ عطف على قوله فلا يصح فيما
يندر وجوده قوله والسادس ان يذكر موضع قبضه الخ حاصله ان السلم
اما حال واما موجل وكل منهما اما ان يكون بمحل صالح للتسليم او لا وعلى كل
اما ان يكون المسلم فيه لحمله مونة ام لا فان لم يصلح محل العقد للتسليم
كان عقد او سط البحر وجب البيان مطلقا اي حالا كان او موجلا
لحمله مونة ام لا وان صلح لذلك وليس لحمله مونة لم يجب البيان مطلقا
اي سوا كان حالا او موجلا وان صلح ولحمله مونة وجب البيان في
الموجل دون الحال كذا قرره م ر ونقله عنهم واقره مشايخنا قوله في السلم
الموجل ليس قيدا في جميع الصور فمفهومه فيه تفصيل قوله للعرف وان
عينا غيره تعين ومتى عينا غير صالح بطل العقد قوله ويكفي في تعيينه
ان تقول تسلم لي في بلدة كذا اي ان كانت صغيرة كما ذكره بقوله الا
ان تكون كبيرة الخ قوله فيكفي احضاره في اولها هذا متعلق بقوله في
بلدة كذا وخرج بقوله الا ان تكون الخ ما لو كانت كبيرة فلا بد فيها
من محل التعيين ويكفي تلك المحلة وهي الحارة قوله الا واي فساد
العقد وهو المعتمد قوله فلو عين مكانا فخرب الخ هذا مفرع على شي
محذوف تقديره ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل وحيث لم نشرط
تعينه فلو عين اي فيترتب على ذلك ما ذكر الجعناني قوله تعين
اقرب محل صالح له اي الى المعين ولو ابعد منه ولا اجرة له لاقتضا
العقد ذلك فهو من تتمة التسليم الواجب ولا يثبت الخيار لا للمسلم
ولا للمسلم اليه كما في شرح م ر فليراجع قوله اما السلم الحال الخ اي سواء
كان لنقله مونة ام لا وهذه العبارة اوضح من عبارة شرح المنهج كما
يعلم بالتامل قوله من ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكان وثالثها
تعين ذلك الموضع وان لم يصلح للتسليم قوله بخلاف المبيع المعين اي
فيجب تسليمه في محل العقد وان لم كذا بخط بعض الافاضل قوله

فقبل شرطا الخ كان معنى هذا الفرق ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض
مكان العقد وان لم يكن صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا
فيفتقر للتعيين المتضمن تاخير القبض الى الوصول لذلك
المكان المعين لانه لما دخله التاجيل من حيث هو قبل تاخير
القبض الذي تضمنه تعيين محل للقبض غير محل العقد قوله والسابع
الخ عبارة م ر والسابع ان يتقابضا اي راس المال قبل التفرق من
مجلس العقد بان يسلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض تسامحا
مع ظهور المراد ولا يقال ظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه
راس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا
الظاهر غير مراد بقرينة سياقه كقوله وان لم يذكر موضع قبضه فلا
اشكال نعم قضيته كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار الاقباض من
المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض بغير اختياره
وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما هـ
بالاقباض لكن الظاهر خلافه كما في الربا بل اولى والتعبير بالاقباض
جري على الغالب هـ بحروفه واختصر هلق ل فقال لا يخفى ان صيغة
المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض
وانما الاقباض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان
هذا مكرر مع ما مر هـ ثم اعلم ان هذا شرط لاستمرار الصحة قوله
قبضا حقيقيا خرج به صورة الحوالة التي سيذكرها قوله كالصرف وهو
بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة او بيع احدهما بالاخر
سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل عند
اختلاف الجنس دون اتحاده او لاخذه من الصريف وهو
التصويت ومنه صريف الاقلام وهو صوت حركتها على المكتوب
قوله باذنه اي اذن جديد غير الحوالة لفسادها مرحومي ولو
احال المسلم اليه بالثابت براس المال على المسلم فالحوالة باطلة ايضا
فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس
صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في شرح المنهج ولو قال لمدينه اجعل
ما في ذمتك راس مال على كذا في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح
لانه ما قابض يقبض من نفسه او وكيل في ازالة ملك نفسه
وكل

وكل باطل قوله ولا يشترط الخ تعيين الخ هذا مكرر قوله لانه
لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم فيه فانه يحتمله كما لا يخفى
قوله لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبايع او من لزومه
اذا كان للمشتري قوله بان كان حيوانا او كان المسلم محرما هو
والمسلم فيه صيد فيما يظهر قاله الزركشي وصححه شوبري على منهج
قوله او وقت اغارة التقديس او كان الوقت وقت اغارة اذ لا
يصح الاخبار فتامل قوله طريا لم يقل طريين مع انه الظاهر لانه
حال من التمر واللحم لان العطف بواو لانه في الاصل على وزن
مفعول والجواب الاول اولى لان الثاني لا ياتي في قوله اكله قوله لم
يجبر على قبوله وان كان للموكل غرض صحيح لتضرره ح ل شرح المنهج فعلم
انه لو تعارض غرضاهما فالمراعى جانب المستحق ولو عبر الشرح بقوله
كان بدل قوله بان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم الحصر
فيما ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان
بدل كان ولكن خلاف المصطلح عليه مرحومي قوله لها وقع اي
فانه قصرت المدة لم يكن له الامتناع قوله اجبر على قبوله اي
عينا لا عليه وعلى الابراء الخ فرض المسألة في احضاره قبل وقت
حلوله قوله ام لا اي لا لغرض واعترض بانه له غرض على كل حال
وهو البراءة واجيب بانه تارة يلاحظ وتارة لا تامل عناني قوله
اخذه الحاكم له اي للمسلم امانة وبرئ المدين وكذا لو كان المسلم
غائبا واتى به المسلم اليه في وقته فان الحاكم يقبضه له هو ز ي
قوله ولو احضر اي المسلم اليه قوله لغرض غير البراءة كفك رهن
او كفيل الخ لم ينظروا هنا لغرض المسلم بل لغرض المسلم قوله ولنقله
اي من محل التسليم الى محل الظفر به قوله ولا يطالبه بقيمته اي
ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد
راس المال كما لو انقطع راس المال المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله
مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء شرح المنهج قوله لغرض
صحيح اي كان كان لنقله مؤنة منه الى محل التسليم ولم يتحملها
المسلم اليه او كان الموضع مخوفا شرح المنهج ومفهومه انه ان
تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول ورد بانه يشبه

وهو من عطف الجمل ولا
يصح عطفه على خبر كان
اذ تقديرنا لا معنى لقولنا
او كان المسلم فيه وقتا
اغارة صح صح

الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع فلا يجوز اخذ
المسلم الاجرة فان استاجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض فح
للمسلم ان يمتنع من اخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه ارسله
الي محل التسليم فتامل **قوله** اجبر علي قبوله اي عينا نظير ما مر
لكونه في غير موضع التسليم **قوله** ولو اتفق الخ كان اسلم اليه
جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده حتي صارت بصفة
المسلم فيه وان وطيها لم تحبل منه كما لا يخفي **فصل** في
الرهن **قوله** لانه مصدر اي باعتبار مفرده بحسب الاصل فلا يرد
انه في الاية جمع وانه بمعني اسم المفعول اي المرهون بدليل وصفه
بمقبوضة **قوله** رهن درعه الخ والاصح انه مات ولم يفتكه كما في شرح م ر
وانما افتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته عليه السلام وما
ذكره قال ض وحديث نفس المومن معلقة بدينه اي محبوسة في
القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة
عن دخول الجنة حتي يقضي عنه محمول علي غير الانبيا تنزيها لهم
وعلي من لم يخلف وفا اي وقصر اما من لم يقصد وهو مضطر وفي
عزمه الوفا فلا تحبس نفسه ه عناني من حديث الخ **قوله** يستوفي
اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون المرهون قدر الدين فلو
رهن عنده مجد بيت مثلا كانت تلك الورقة وكانت وحدها
مرهونة واما البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية فافهم **قوله** وكل
ما جاز اي كل شي جاز الخ اي كل عين جاز بيعها الخ او كل الاعيان
التي جاز بيعها الخ فما نكرة موصوفة او معرفة ناقصة اي اسم
موصول بمعني الذي او التي ومفهوم هذه القاعدة كل ما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه **قوله** ولو ممن هو عليه اي ولو عند من هو
عليه وصورته ان يكون لك علي عشرة انصاف فتشتري منه وبيه
قمح بخمسة فضة وترهن عليه الدين الذي في ذمته اعني العشرة
انصاف والحاصل ان شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا **قوله**
رهن المشاع اي عقارا او منقولا كما يوخذ من كلامه **قوله** بالتخلية
ولا بد معها من التفريغ فيحصل القبض الشرعي زيادي **قوله** ولا
يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم ولكنه يصح كما قاله

م ر في حواشي شرح الروض واقره سم ويصير حصة شريكه مضمونة
عليه كالغصب فاذن الشريك شرط لحل القبض لا لصحته وشرطه
لكون حصة الشريك امانة تحت يده لا مضمونة فان قلت ما الفرق
بين المنقول وغيره اجيب بان وضع يد المرتهن علي المنقول حسي
وعلي غيره حكمي فلم يحتج فيه الي اذن فافهم **قوله** صورتان بل
اكثر فافهم **قوله** يجوز بيعها حيث رويت قبل الزرع من خلاله ولا
يجوز رهنها اقول ولعل الفرق علي هذا ان البيع يراد للدوام
فحيث علم المشتري حين الشرا او بعده واجاز البيع فقد رضي
بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشرا المعيب والقصد
من الرهن التوثق واستيفا الدين من المرهون عليه عند المحل
والزرع قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع
الارض في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود
الرهن من استيفا الدين ع ش وقد انفرد الشرح بذكر هذه الصورة
وضعفها بعضهم فليراجع وبخط الميداني وانظر هل يمكن حمل
كلام الشرح علي ما اذا رهن الارض مع الزرع فان الزرع الاخضر
علي انفراده لا يصح رهنه فاذا انضم الي الارض منع رهنها فيكون
ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع حرر وعبارة
بعضهم لعل مراده بالارض المزروعة اي قبل بدو صلاح الزرع
او نفس الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الارض فيصح بيعها او
رهنها وكذا الذي بعد بدو صلاحه واشتداد حبه ايضا واما رهن
نفس الزرع قبل بدو الصلاح فلا يصح اصلا انظر هامش نسختنا
قوله ومن مفهومه صورة بل اكثر **قوله** الا منه الخ بدل من صورة وفي
بعض النسخ وهي الامة **قوله** ثم يقول مع الاحتراز الخ اما الاحتراز عن غير
المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم من كلامهم **قوله** كونه دينا اي لا يصح
الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة مرحومي **قوله** بالعين هي
المضمونة علي العين الخ **قوله** والمودع بفتح الدال **قوله** وذلك اي
الشرط للرهن لا يصح اي مطلقا سواء اراد الرهن الشرعي او اللغوي
وهذا هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما بخط عبد الرحمن

الاجهوري تغمده الله برحمته قوله احد المستحقين اي للموقف قوله
والراهن لا يكون مستحقا اي لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا
مستحق فلا يصح ان يشرط عليه رهن مرحومي قوله لم يضمن بالبنا
للمفعول قوله ان يرده هو بدل من قوله ممن ينتفع به اي وثق برده
الي محله والحاصل ان كلام الشارح معتمد وتفصيل قال ضعيف قوله ثابتا
اي موجودا بدليل ما ذكره قال قوله في الغد وكذا لا يصح بما يثبت بعوض
او غيره قوله معلوما اي قدرا وصفة مرحومي قوله ولا بجعل جعالة
الخ الا انه فسخها متي شا والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان
الموجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل
وصورة المسئلة ان يقول من رد عبدي فله دينار فيقول له الشخص
ايتني برهن وانا ارده ومثله ان رددته فلك دينار وهذا رهن
او من جا به فله دينار وهذا رهن به عناني قوله في مدة الخيار
اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه قال قوله في وصفه اي الثمن
قوله ملك المشتري المبيع بان كان الخيار له وحده ولا يباع المرهون
الا بعد انقضا الخيار شرم ر قوله اذا استقر الخ محل كلام الشارح اذا اريد
بالاستقرار اللزوم فكلام المتن صحيح محتاج اليه خلافا للشارح انظر
حشيه ع ق ل قوله ما مر فيها في البيع اي انه لا يتخلل الايجاب والقبول
كلام اجنبي ولا سكوت طويل الخ قوله مصلحة له اي الرهن بمعني
العقد عناني قوله كان لا يباع عند المحل هذا يضر المرتهن قوله او ان
منفعته الخ هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ونشر مرتب ومحله اذا
اطلق المنفعة انظر حشيه المرحومي قوله متاع كاسد اي باير قوله مائة اي حالة
بسنه وقوله باتين اي حالة ايضا قوله لما مر في البيع صوابه كما مر في البيع
كما في بعض النسخ اي من نقل المنقول والتخلية في غيره اي حالة ايضا
قوله ممن يصح عقده يتعلق بقبض واذن واقباض والمراد به
البايع العاقل غير المحجور عليه قوله انابة فيه اي القبض بدليل
ما بعده وان جازت ايضا الانابة في الاقباض قوله لئلا يؤدي الي اتحاد
القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت
انابة في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط م ر المنهج قوله
الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون بعد فسخ عقده
وسكت

وسكت الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض اما الراهن
بجعله من اقبض وهو اولي او المرتهن من جعله من قبض
وسكت الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن فتامل قال
ولا يخفي ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع مبتدا موخر قوله
مقبوضة ليس بقيد كما سيذكره قوله مقبوض ليس بقيد كما سيذكره
قوله وتقييدهما الخ عبارة م ر بعد قوله وهبة ورهن ولو غير
مقبوضين الخ ولا ينافيه تقييد الشيخين بالمقبوضين لان غرضهما
تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما او ما يكون بغير المقبوض او
مجرد التصوير دون الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه من
المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل الاول
وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره في ذلك قوله كاجرة قبل استيفا
المنفعة اي في اجارة العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن
عليها لعدم لزومها في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق
كراس مال السلم ويصح علي المنفعة في اجارة الذمة لا عليها في
اجارة العين لانها في الاولي دين بخلافها في الثانية عناني تنبيه
يستفاد من كون الصيغة ركنا انه لا يصح بالمعاطاة كان يقول له
اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة ويقبضه الثوب
هـ قوله وهو المعتمد معتمد قوله بكتابة ولو فاسدة ح قوله وتزويج
اي واجارة وان حل الدين قبل انقضائها م ر قوله لعدم منافاتهما
له اي المرهون لانه يصح رهن الموطوءة والمزوجة والموجر صحيح قوله ولا
بموت عاقد الخ اي فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما
في القبض والاقباض وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمي عليه
من ولي او حاكم قوله وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن
فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره قال قوله وليس
لراهن تقبض الخ هذا مفهوم المتن ما لم يقبضه قوله رهن اي
لغير المرتهن ولا له بدين اخر وان كان وفي قال ابن الوردي
والرهن فوق الرهن زد بدين لا الدين فوق الدين بالرهين
اي لانه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن
بدين واحد فانه صحيح لانه شغل فارغ قوله كتزويج فهو باطل

وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما
قوله بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضايها او بعده سم قوله الا اعتاق
موسر الخ حاصله ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان ويترتب على
ذلك ايضا جواز اعتاق الموسر ووطوه لعدم تضرر المرتهن وحرمتهما
من المعسر كما قاله سم فليراجع واعتاق المعسر غير نافذ لا في الحال
ولا في المآل واما ايلاده فلا ينفذ في الحال اما في المال فينفذ ان انفك
المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها بعد البيع والمراد باليسار
يساره باقل الامرين من قيمته والدين سواء كان الدين حالا او
موجلا على المعتمد قوله من وطي الراهن موسرا او معسرا قوله ولا
يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون
رهنا شرح المنهج قوله فانفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد دون الاعتاق
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك
بعضها نفذ الايلاد فيه وسري النفوذ الى الباقي ان كان موسرا ح
فيما يظهر فان ايسر بعد الملك ففيه ويظهر النفوذ للحكم بثبوت
الايلاد في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف لمانع وقد زال هـ
سم ثبت حكمه اي حكم الايلاد قوله يريده الراهن منه كان يكون عبدا
يخيط واراد منه الخياطة بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن
من اخذه قوله ويشهد اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد
وجوبا في اول استرداده لا بعده لانه يصدق في الرد كما ياتي فرع
اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير
تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني فخرج به مونة المرهون المستعار فانها
على المالك لا الراهن شرح م ر قوله وله اي للمرتهن رجوع الخ قوله الا لكفيه
قوله ولا يضمنه المرتهن لا قبل البراة من الدين ولا بعدها الا بالتعدي
فيه او الامتناع من رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه
شي من دينه ولو استعار المرتهن كان مضمونا عليه كساير العواري
ولو قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط ان يضمنه هـ
فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
سم قوله الا بالتعدي ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال
الاناء ونحو ذلك هـ دمياطي في ش قوله في دعوى التلف اذا لم يذكر سببا
او

او ذكر سببا خفيا فان ذكر ظاهرا لم يقبل الا ببينة على السبب هـ
دمياطي في ش فهو على التفصيل المذكور في الوديعة هـ مرحومي
كل امين الخ خرج بالامين غيره كالغاصب والمستعير والمستام
الا المرتهن والمستاجر والفرق بينهما وبين ساير الامنا انهما
يقبضان لغرض انفسهما المرتهن للوثوق والمستاجر للانتفاع
بالموجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لانه يقبض لغرض نفسه
فتامل قوله لتعلقه بكل جز من الدين لو قال لتعلق كل جز من
الدين بجميع الرهن لكان اوضح تامل مرحومي ومثله يقال ايضا في قوله
قبل اي الدين الذي تعلق به الرهن فكان الاولى ان يقول اي
الدين الذي تعلق بالرهن لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا
العكس هـ قوله لان الحق له اي للمرتهن فهو جايز من جهته فروع
هي ثلاثة حاصله ان ما اصله صفقة واحدة لا يصير صفقتين
بتغير الحال في الدوام فلو رهن عبدين في صفقة وسلم احدهما
فقط فهو رهن على جميع المال لا على نصفه لان كل جزء من العبدين
رهن بكل جزء من الدين ولو مات الراهن عن ورثة ففدي
احدهم نصيبه لم ينفك اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم لو رهن
ابتدا انفك نصيبه بما فداه به وكذا لو مات المرتهن عن ورثة
فوفي الراهن الى احدهم ما يخصه لم ينفك نصيبه نظرا لاصله
قوله اخر بالنصب مفعول اي عبدا اخر قوله احدهما مفعول سلم
والفاعل ضمير الشخص قوله لم ينفك اي نصيبه قوله فوفي احدهم ما
يخصه الخ يبنا وفي للمجهول ويصح بناوه للفاعل وهو ضمير الراهن
واحدهم بالنصب مفعول قوله كما لو وفي مورثه يبنا وفي للمفعول او
للفاعل ومورثه بالنصب واعلم ان الفرعين الاخيرين يشملهما
قول المتن واذا قضى بعض الحق الخ قوله تتمة اي في الاختلاف
في الرهن وفي تعلق الدين بالتركة قوله في اصل الرهن كان قال
رهنتني كذا فانكر او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون ففيه
استخدام كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها زاد في
المنهج او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين
فقال بل بالف قوله المالك ليس قيدا او المراد به واضع فيشمل
اليد

المستعير للراهن **قوله** هذا ان كان رهن تبرع اي لم يشترط في بيع
نعم هذا هو المراد برهن التبرع كما يوخذ من مقابله **قوله** اما الرهن
المشروط في بيع كان قال بعتك عبدي بكذا بشرط ان ترهن عليه
عبدك في شي مما مر غير الولي لا يخفى انه لم يبق بعد الولي غير
القدر اي فكان الاولى ان يقول واختلفا في القدر وعبارة المنهج
اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف
راهن مرحومي **قوله** غير الولي اما الولي وهي اختلافهما في اصل
الرهن بان اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن والوفا
به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي ياخذ الرهن ويحمل
المرتهن على فسخ المبيع كما قاله السبكي فلا تحالف فيها بل القول قول
الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن المشروط رهنه هكذا
قاله ن ز وقوله بان ادعاه المرتهن اي اتفقا على الاشتراط وقال
الراهن لم اعقد عقد الرهن ولم اوف بالاشتراط وقال المرتهن
بل اوفيت به وعقدت عقد الرهن وعبارة الحلبي على المنهج بانه
قال المرتهن رهنتني كذا ووفيت بالشرط وانكر الراهن ذلك وقال
لم ارهن ه بحر وفد **قوله** فيتحالفان فيه واذا تحالفا يفسخانه او عقد
الرهن او احدهما او الحاكم كما في باب التحالف في البيع ه حلبي على منهج
قوله لما مر اي من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وتقبل
شهادة المصدق الخ اي فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن
الجميع شرح المنهج **قوله** وقال الراهن غصبته الخ نعم ان رجع لقوله او
مرتهن فقط كما هو ظاهر **قوله** جعله عما شا منهما كما في زكاة المالين
الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط
شرح المنهج فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه **قوله** ومن مات الخ
هذا شروع في الرهن الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي **قوله**
وعليه دين اي مستقر او غير مستقر لله تعالى او لادمي **قوله** كمرهون
قضيته كلامه ان الدين لو كان اكثر من قدر التركة فوفى الوارث
قدرها فقط انها لا تنفك من الرهنية وليس مرادا عناني **قوله**
بزوايد التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث شرح منهج
قوله فسخ التصرف اي فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده اما لو
كان

كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد ه مرحومي واصله
لشرح المنهج وقد علم منه ان قول الشارح كما في النسخ الصحاح فطرا هو
الصواب فقول قال لو قال فظهر دين لكان مستقيما ليس بمستقيم
قوله كان سايغا اي جايزا والله اعلم **فصـــل** في الحجر
نظم بعض الفضلا اقسام الحجر في **قوله** ثمانية لم يشمل الحجر
غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن. صبي ومجنون سفيه ومفلس
رقيق ومرتد مريض وراهن **قوله** فان كان الذي عليه الخ وقد
فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي
وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله فاخبر
الله تعالى ان هولا ينوب عنهم اولياوهم فدل على ثبوت الحجر
عليهم والاملال بمعنى الالقا على الكاتب ما يكتبه وفعله
امللت ومنه قوله تعالى ان يمل ثم ابدل المضاعف احد يا
وتبعه المصدر فيه فعيل املاي وابدلت همزة لتطرفها بعد الف
زايدة ه شهاب **قوله** يضرب لو ابدله هنا وفيما بعده بغنى يتعلق او يوجد
لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون مثلا قال ويجاب بانه
غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب فيه **قوله** واحكامهما متغايرة اي لان
الصبي يقتضي الغا العبارة مطلقا واما السفه فقد لا يمنع في بعض
المسايل كما سياتي في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود
وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بغير
اذن وليه قال في شرح المنهج عقب ما ذكره الشارح هنا ومن بلغ مبذرا فحكم
تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي **قوله** المبذر لماله
اي بعد بلوغه رشيدا كما اشار اليه قوله **قوله** اما من بلغ غير رشيد ه
بجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في
الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم
اية فان انستم منهم رشدا والايناس هو العلم ه المنهج وشرحه **قوله** غبن
فاحش اي مع جهله به والا كان من الصدقة الخفية المحمودة **قوله**
او بصرفه في محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين **قوله** المفلس هو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا
ما ذكره المص والمفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمايه كما

في الحديث قوله الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لادمي هذه
قيود اربعة وسيذكر محترزاتها وافهم قوله على ماله انه اذا لم يكن
له مال لا حجر عليه قوله ان استقل بان كان بالغا عاقلا قوله في ماله وليه موليه
وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره فانه يحجر عليه وليه في مال
الصبي ويودي عنه منه ع ش قوله بطلبه الخ متعلق بيحجر والحاجر
عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في امواله او
حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك قوله وان كان
فوريا كالكفارة عصى بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو المعتمد
خلافا لشرح المنهج قوله والمراد بماله اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه
لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح بانه يتعلق حق الغرما
بماله سوا كان عينا او دينا او منفعة قوله الذي يتيسر الاداء منه
فخرج المغصوب الاتي في كلامه او والديني الذي يتيسر الخ بان يكون
حالا على ملي مقر باذل او منكر وبه بينة فخرج الديني الذي على
معسر قوله بخلاف المنافع فان فيها تفصيلا ذكره في شرح المنهاج واما
المنافع فان كان متمكنا من تحصيل اجرتها اعتبرت كما قال بعض
المتاخرين والا فلا هـ عناني قوله والمغصوب اي الذي لا يتيسر
قوله حم انتزاعه حالا هـ عناني على المنهج والغايب ظاهره وان كان
دون مرحلتين عناني قوله ونحوها اي المغصوب والغايب كالمجحود
والمدفون والمرهون وما على معسر ولم يتيسر ونحوها الا ان
المنافع لا نحو لها عناني على منهج قوله فان تعذر اي تحصيلها بالكرا
فعلى اغنيا المسلمين بعد بيت المال قوله ويترك له ولمن تلزمه
نفقته دست ثوب الخ اي جماعة من الثياب ويقال له عند العامة
بدلة قوله ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا
وهو المداس قوله جبة او فروة بالنصب مفعول يزاد البقية قوله م
الدين اي ولا يلزمه ان يكتسب ايضا الا لدين عصى بسببه اي لاجل
خروجه من المعصية لقوله تعالى وان كان الخ فانه الامر بانظاره
دون الامر باكتسابه قوله فعليه البينة اي لانه بشرائه واعترافه
بذلك عرف له مال فاحتاج في اثبات اعساره لبينة عليه وفيما
اذا لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له فصدق بلا
بينة

بينة وبهذا اتضح قول قال المراد انه ان عرف ماله لم يصدق
والا صدق بيمينه قوله في الصورة الاولى قوله هي ما اذا ادعى انه
معسر وقوله في الثانية هي ما اذا قسم ماله بين غرمايه الخ قوله
بما استغرقه اي بمرض استغرقه كبادي الفالج والحمى اللازمة
والاسهال المتواتر والرعاف الدايم فمن اتصف بشيء من ذلك هو
مريض بما يخاف عليه منه الهلاك قوله وفي الجميع الخ عبارة سم
نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قال جمع
لكنه بالنسبة للتبرعات والا فلو وفى المريض بعض الغرما لم
يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان قوله وايصال
هدية وتملك الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي
اهداني اليك فيجوز له وطوها والتصرف فيها اقل والعبارة
هي ما يعبر به عما في ضميره اي مسلوب الكلام فلا يصح اسلامه
استقلالا واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ
ذاك منوطا بالتمييز فمسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون
فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن
ما اتلفه على غيره ويثبت النسب بزناه الصوري والحرمة
بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا صغيرا دون حولين خمس
رضعات بشرطه قوله او امنا ولو بنزوله في قصبة الذكر وان
لم يبرز وان لم يجب الغسل به اخذا مما قاله في صوم الحبل
الاتية فان حبلها لا يتوقف على بروز المني كما في سم على المنهج
قوله وهي تحديدية على المعتمد قوله او بامنا الخ كل منه يقتضي
تحقق خروج المني فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه بولد
لاكثر من ستة اشهر لحقه ولا نحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان
والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا ايلاده اذا وطي امته لا يثبت صح
واتت بولد وهو كذلك وان صرح البلقيني بثبوته والحكم
ببلوغه عناني قوله فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله اي الحبل
لستة اشهر وشيء وينبغي عليه ان تصرفها صحيح من حين
العلوق ع ش تنبيه سكت عن الخنثى المشكل وحكمه
انه لو امنى بذكره وحاض بفرجه حكمنا ببلوغه في الاصح

فان وجد احدهما او كلاهما من احد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند
الجمهور لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه ه قوله والرشد
هو لغة نقيض الضلال واصطلاحا صلاح دين ومال كما ذكر
ولو ادعي البلوغ بالانزال صدق بيمينه او بالسن لم يثبت الا ببينة
ه قوله بمسامحة وهي طلب الزيادة عند البيع ودفع الاقل عند
الشرا قوله ويسلم له المال ليشاح ولو تلف لم يضمنه الولي قوله عن
نحو هرة لعمارة ونجاحة قوله ابتدا خرج به الدوام فيكفي فيه
صلاح المال فقط ولو صار مصلحا لدينه وماله بان بلغ غير مصلح
لهما فالحكم كذلك واعتبر ابو حنيفة ومالك صلاح المال فقط
حتي في الابتدا ه قوله ويختبر اي وجوبا قوله قبل بلوغه اي
قريبا من وجوبه بلوغه ولو عبر بقبيل مصغرا كان اولي
قوله فوق مرة ظرف ليختبر قوله حتي من كافر بان يصير
عدلا في دينه قوله بمحرم ما يبطل العدالة خارج بالمحرم خارم
المروة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان منع الشهادة
قوله والمراة بامر غزل الخ والخنثي يختبر بالامرين جميعا
اي بما يختبر به الذكور والاناث شرح البهجة قوله بطين لاه
يجبن وباجرة بلبن ولكن هذا بحسب العادة في زمانهم اما
الان فالمعتبر ما جرت به العادة من الذي في شرح موافقة
الشرع مطلقا وان خالف العادة فهو المعتمد قوله ويزكي ماله اي
ان الصبي يقلد لمن يري الزكاة في ماله فان كان يقلد لمن
لا يري وجوبها فيه امتنع علي الولي اخراجها وان كان مذهبه
يري ذلك واما اذا لم يكن للمحجور مذهب فالاولي بالولي اذا
راي الزكاة ان يرفع الامر لحاكم يراها ليامره بها حتي لا يطالبه
الولد بعد بلوغه قوله اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ضعيف
قوله والمعتمد ان القاضي كالوصي فيقبل قول المحجور عليه في حقه
بيمينه قوله او باع فيها اي في نحته وانما قال لا بلفظ السلم
ليلا يتكرر مع قوله قبل كان باع سلما طعاما الخ فان بيعه بلفظ
السلم

السلم هذا الذي تقدم فقوله او باع فيها اي بلفظ البيع فتامل قوله
المفوت بكسر الواو المشددة اسم فاعل قوله مبتذرا اي حال كون
ذلك التصرف مبتذرا قوله كان باع الجاري فان كلا من البيع والشرا
بالمعين مفوت بخلاف ما لا يفوت كالاجارة فيصح حيث لم ينقص
لتنقيص القيمة قوله علي مراغمة بالزاي اي مخالفة قوله لم
يقبل في حقهم اي في مزاحمتهم بل يطالب به بعد فك الحجر قوله
قوله بالقيود الاتي بيانها اي بان يكون الوارث مطلق
التصرف فلو كان غير مطلق التصرف لم تصح اجازته ولا اجازة
وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كما افتي به السبكي
لكن يجب حمله علي ما اذا لم تتوقع اهليته والا وقف الامر
اليها كما سياتي في الوصية من قول المتن من بعده فيه في الكل
اي الاجازة والورثة والثلث بعد الموت الخ انظر شرح الرهاني
قوله لو كان حرا بان كان بالغا رشيدا قوله وما ينفذ بغير
اذنه بل وان نهاه عنه قوله ان لنه بغير رضي مستحقه الخ
فهو علي ثلاثة اقسام قوله بعد عتقه اي للجميع لا البعض
علي المعتمد قوله وان اذن له سيده في التجارة الخ هذا قسيم
قوله السابق فان لم يوذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير
اذن سيده لانه محجور عليه قوله ولا رقيقه اي رقيق سيده
قوله بخلاف المكاتب فان له ان يعامل سيده قوله ولا يتمكن
اي العبد الماذون له في التجارة من عزل نفسه لان الغلب
فيه شايبة الاستخدام قوله او ببينة ولو عدلا واحدا مع يمين

فصل في الصلح وهو رخصة وقيل اصل مندوب
اليه وقيل فرع عن غيره ق ل قوله عقد يحصل به ذلك اي قطع
النزاع قوله وبين الامام والبغاة الاولي وبين اهل
العدل والبغاة قوله والصلح خير ظاهره ان هذه الاية دليل
علي الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح هو الواقع بين
الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا
اعيدت معرفة كانت عينا فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع
بين الزوجين خير ه حلبي علي المنهج وقد اجيب بان ه

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه نظر فانه اذا
كانت ال في الصلح للعهد كما هو المتبادر فلا يكون اللفظ عاما
فتامل قوله بين المسلمين ليس بقيد بل مثله صلح الكفار مع الكفار
او مع المسلمين قوله الا صلحا احل حراما الخ اي فلا يجوز اي
يحرم ولا يصح فهو استثنا منقطع قال اي لانه استثنى ما
ليس صلحا لعدم صحته من الصلح وهذا مبني على ان العقد
الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسئلة خلاف فلتراجع وسيذكر
الشارح رحمه الله تعالى تبعا لشرح المنهج المحلل للحرام وعكسه
قريبا ومثله في شرح التحرير الاول بان وقع الصلح على نحو خمر
والثاني بان صالح على ان لا يتصرف في المصالح عليه واعترضه
قال على التحرير فليراجع قوله غالبا وقد نظم بعضهم ذلك بقوله بالبا او على
يعدي الصلح لما اخذته فهذا انصح ومن وعن ايضا لما قد تركتا في اغلب
الاحوال ذا قد سلكا قوله على انكار اي او سكوت ولو قال على غير اقرار
لكان اولى قال قوله ويصح الصلح اي ويجوز قال قوله مع الاقرار وفي معناه
الحجة واليمين المردودة فمراده الاقرار حقيقة او حكما قوله في الاحوال
الثابتة في الذمة مراد ما يشمل العين والدين وان كان ظاهرا في
الثاني فقط فكان الاولى حذف هذا وكذا كتب بعضهم عليه قوله الثابتة
في الذمة ليس قيدا قوله من انكار وسكوت بيان لغير قوله لانه في الصلح
الخ وعلى كل فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا فالحاصل ان المدعي ان كان كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله
الحلال وان كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له اي بصورة
عقد فلا يقال ان للانسان ترك بعض حقه فان قيل الصلح لم يحرم الحلال
ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اجيب بان الصلح
هو المجوز لهما الاقدام على ذلك في الظاهر واما فيما بينه وبين الله
تعالى فان كان المدعي محقا فيحل له باطنا ان ياخذ ما بذله له كما قاله الماوردي
وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه نظر من كلامه فاما اذا صالح على غير المدعى
ففيه ما لو في مسئلة الظفر عنا فيه قوله محرم للحلال الخ ليس يخاف
عليك ان ما ذكر يجري في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا ولا يجري فيه
ان كان صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه مع الانكار فتامله وقد بينت
ما

ما فيه فسحة التحرير اتم بيان فلتراجع قال وقد اعترض ايضا فسحة التحرير
على من مثله بان وقع الصلح على خمر ونحوه فيكون محللا للحرام الخ ما مر فانه
قال وفيه بحث لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد الفاسد فهو غير مستقيم
وان اريد انه احل الخمر فيما تعاطى فلا يقابل به وان اريد انه احل وضع يد اخذ الخمر عليها
لو صح العقد بنقل الاختصاص اليه فالعقد صحيح كذلك فتامل كلام قال وانظر على
هذا ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتعليق شيخ الاسلام وتلامذته اولى من
العمل ببحث قاله والله اعلم قوله لتحريم المدعى به او بعضه عليه والمراد تحريمه
بصورة عقد فلا يقال للشخص ترك حقه او بعضه مجانا لان محله اذا ترك
ذلك من غير عقد وما هنا بعقد فلا ايراد كذا بخط بعض المدرسين من تلامذة
قال وهو نفيس فليحفظ قوله او بعضه عليه مستدرك وهو الوجه اسقاطه لانه
في الملحق بعده فتامل قال وقد يجاب بان صورته ان يدعي بالدار مثلا ويصالحه
من بعضها على ثوب مثلا فما كان تحريم البعض الآخر ويقال ان بعضه عطف على
الهاء في به على لغة قليلة والتقدير او تحريم المدعى ببعضه عليه ويصور بما
اذا ادعى ببعض الدار مثلا فتامل قوله ان كان كاذبا قيد به كقوله السابق ان
كان صادقا نظرا لخصوص هذه الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال
خاص بالصادق وتحليل الحرام خاص بالكاذب فسقط اعتراض قال قوله
ويلحق بذلك اي بالصلح على غير المدعى به الصلح على المدعى به ان يترك المدعى به
للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال ان كان صادقا ومن تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون
المدعي لم ياخذ شيئا والحالة هذه وان كان معنى الصلح على المدعى به انه ياخذه من
المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام لاخذه ما لا يستحقه ان كان كاذبا فسقط قول
قال الحاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه نعم يظهر وجود المعنيين فيما
اذا صالح على بعض المدعى به فليتامل قوله فقول المنهاج بعد اخبره قوله صحيح
وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى
وكذا ان جرى على غيره انتهت بالحرف وقوله على نفس المدعى كان يدعي عليه
دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او للمدعى عليه كما تصدق به عبارته
وكلا الصورتين باطل وكلام الشارح على المنهاج بالحرف فقد علمت ان الصلح على المدعى
صادق بتركه وباخذه خلافا لمن توهم خلافه قوله صحيح هو جواب عن قول المنهاج اي
من كتب الشيخين بل الذي فيه لفظة غير بالغين المعجمة والرا المهملة قوله وان لم يكن في المحرر والعزيز
بانه لا يستقيم الخ القايل بعدم استقامته هو الاسنوي فالغرض من هذا الكلام

بدا اعتراضه علي المنهاج قوله لان علي الخ اي وليس هنا متروك وماخوذ لان العين
واحدة قال ايه وتلك العين اما متروكة فقط للمنكر او ماخوذة للمدعي وقاعدة
الصلح لا بد فيها من لفظة من او عن مقابلة بعلي او الباء كما مر قوله جري علي الغالب
اي وهذا من غير الغالب قوله وبان المدعي المذكور بفتح العين قوله باعتبارين اي
فباعتبار اخذه ماخوذ وباعتبار تاركه متروك قوله اي وعلي هذا فالتعبير من
الغالب قوله ولفساد الصيغة اي في المعني وان صح من حيث العربية دخول
علي باعتبار السابق قوله ويستثني الخ هذا الاستثنا في هذه الصور غير
مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم قال واقره مشايخنا
قوله فيما وقف بينهم كان مات عن ابن وولد خنثي فمسئلة الذكورة من اثنين
والانوثة من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطي الابن ثلاثة والخنثي اثنين
ويوقف واحد الي الاتضاح او الصلح فاذا اصطلحا علي ان ياخذ
الابن الواضح نصف القيراط او ثلثيه مثلا والباقي للخنثي صح الصلح قوله
اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه اما اذا بذل لهم نحو كان احدهم عوضا
من خالص ملكه بطل الصلح قوله لاقتضا المعاوضة الملكية وهي منتفية
فتامل قوله علي الكل من اربع نسوة اي واسلم قبل موته اما لو لم يسلم او
اسلم بعد موته فلا ارث لقيام المانع به حال الموت قوله او طلق احدي
زوجتيه اي طلاقا باينا لانها ترث فاحتيج الي الصلح اما الرجعية فانها
ترث فلا حاجة للصلح قوله قبل البيان اي في المعلومة عنده والتعيين في المبهمة
قوله لا اعلم لايكما هي بان اودع شخصان عند اخر وديعتين فضاعت
احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي وادعي كل من المدعيين ان الباقية
له فانهما يصطلحان علي التفاضل او التساوي او علي الاختصاص باحدهما
او بذل شي منه للاخر كما مر قوله فهو لمدعي الانكار هو المعتمد قال قوله كان
الصلح باطلا هو المعتمد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا قال قوله عن
القصاص وعن حد القذف قوله فصالحه عليه صوابه عنه لما علم من القاعدة المارة
كما قاله قال لكن في التعبير بالصواب شي والاولي اولي قوله كصالحتك من كذا علي ما
تستحقه الخ صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة السابقة علي كذا عما تستحقه
لان القصاص متروك قال قوله فانه يصح ويسقط به القصاص لانه يملكه بذلك
ومتي ملك من ثبت عليه القصاص كله او بعضه سقط عنه قوله وبلفظ البيع فلا
لانه لا يقبل النقل اي او صالحه عن القصاص علي مال بلفظ البيع كبعتك القصاص

الذي

الذي استحقه عليك بكذا فلا يصح علي غير العين المدعاة في هذا التعبير نظر
فان فرض الكلام في الصلح عن الدين فكان المناسب ان يقال علي غير ذلك
الدين تامل قوله علي ما يوافقه في العلة كدراهم عن دنانير وعكسه فان كان
العوض عينا او معينا في العقد كان صالحه علي الالف الذي له عليه بهذا
العبد كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس فرع
ادعي عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحه منها علي خمسة دنانير هو
وما يتي نصفها فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة لانا نقول تلك
مفروضة في بيع الاعيان اما اذا كان في الذمة فانه يصح كما هنا ه عناني قوله
وان كان دينا كان قال صالحتك عن الالف الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته
كذا وكذا فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه فيه وجهان اصحهما
الاشتراط كما مر فراجعه قوله لمن هو في يده صوابه لمن هي اي العين في يده
وقد يجاب بانه ذكر العين باعتبار الشي المدعي قوله ومضي مدة امكان القبض
هذا ليس شرطا للصحة لان صحة الهبة لا تتوقف علي القبول فقط بل هو شرط
للملك لان ملك الهبة يتوقف علي القبض ففي كلام الشارح تساهل ولذا قال فلا
وصورته ان يقول الوجه اسقاط هذه الجملة الخ قوله بلفظ الهبة الخ اي
مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط فيه سبق خصومة مثلا قال الشيخ
ولا يحتاج الي قبول لاجل لفظ الهبة فتامل قال فصورته ان يقول وهبتك
نصف العين المدعاة كالدار مثلا وصالحتك علي باقيها فلو اسقط قوله
وصالحتك الخ صح وكان هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة قال
في المنهج شرطه بلفظه سبق خصومة الخ وقوله قال قال الشيخ الخ فيه نظر فراجع
وشبههما كالاعطاء قوله لعدم الثمن لان العين كلها ملكه فاذا باعها ببعضها
فقد باع ملكه بملكه والشي ببعضه وهو محال هج قوله ويصح بلفظ الابرا
الخ ثم ان اقتصر علي ذلك كفي مطلقا سواء سبق هناك خصومة ام لا فان
قال بعده وصالحتك علي الباقي اشترط سبق خصومة والا لم يصح الصلح ولم
يبرا لان الكلام كله جملة واحدة فاعتبر باخره بخلاف ما اذا اقتصر علي
ما ذكر فانه يبرا منه قوله لا يشترط القبول ولو مع لفظ الصلح والحاصل
ان الصور ثلاثة ان اقتصر علي لفظ الابرا ونحوه او جمع بينه وبين لفظ
الصلح لم يشترط القبول في هاتين وان اقتصر علي لفظ الصلح اشترط
القبول علي الاصح كما سيذكره الشارح قوله اختلاف اي ان قلنا انه تمليك توقف

على القبول والا فلا خلاف المذهب والا فالمذهب عدم توقفه على القبول مطلقا
قوله المهم ويجري كان المناسب ان يقول عليها لانه عائد الى المعاوضة قال
فتذكرها باعتبار الصلح كما اشار الشارح اليه قوله الى عين تلك كالخيار بانواعه
الثلاث والتولية والاشراك ونحوها مما يجري في البيع قوله فهو بيع ايضا اي
فيجري فيه ما تقدم واشتراط التقابض والتساوي ان كانا جنسا ربويا كما
مثل به واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف
قوله فهو سلم اي حقيقة ان كان بلفظه كان يقول صالحتك من الدار
على عبد في ذمتك صفته كذا وكذا سلما قوله فان صح بطل لانه نوع هو كناية
في البيع قاله الشارح في شرح المنهج قوله سقط البيع كصالحتك من الدار على هذا
الثوب او من الالف الذي عليك على هذه الدار ام قوله والاجارة كما صورناه
صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون اجارة للعين المدعاة بغيرها
لغيرها او صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا الى سنة فيكون اجارة
لغير العين المدعاة بها من غير عينها قوله والعارية اي مؤبدة او مطلقة
كصالحتك من سكنى الدار مثلا سنة عليها او سكنى الدار عليها فله
الرجوع متى شاء قوله والهبة كصالحتك من الدار على بعضها مثلا قوله
والسلم تقدم تمثيله قريبا قوله والابراء كذلك من قوله والمعاوضة من دم العمد
قد تقدم في كلام الشارح تصويرها قوله مثله اي في قدره وصفته وسياتي
محترزه بقوله قريبا من غير حالة الخ قوله وصفة الحلول لا يصح الحاقها لو
اخر هذه وذكرها بعد الثانية كان انسب فتامل قوله والطريق بينهما
اي بين الحائطين تحت السقيفة قوله ويعبر عنه بالشارع فهما مترادفان
قوله وقيل بينهما الخ فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل شارع طريق
وليس كل طريق شارعا قوله ويذكر ويؤنث اي الطريق يقال الطريق سلكته
او سلكتها قوله الجملة الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو
اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامل
قال قوله مع اخشاب المظلة اي الاخشاب المجاورة التي تظله قال قال
والمظلة بفتح الميم وكسر الظاء كالحارة الموصوفة بالشقة قوله كان
شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريق لمسجده صلى الله عليه وسلم
قوله وقال اي البيهقي وكلها في شرح الروض زاد الحاكم فيكون ضمير
قاله قوله لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا يضر غيرك وهي

موجودة

موجودة في بعض النسخ قوله مطالبته الضمير عائد على الحاكم لا على المشرع
من ابار حشوشهم هي بيوت الاخلية قاله قوله في افنية دورهم الضمير عائد
على المسلمين بدليل ما بعده اج قوله كذلك اي طريقا قوله فيما عدا املكه وهو
الموات لانه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجده او نحوه قوله اما اذا
كانت الطريق مملوكة الخ هذا مقابل قوله فان اختلفوا عند الاحيا في
تقديره الخ قوله وان صالح عليه الامام مفعول اي صالح بخرجه الامام
او يغرس فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين كما ذكره م ر وحج وفي حكم
ن ز خلافه هو وقال حج لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر بوجه جازت
وقال ان البير فيه لعموم المسلمين جائزه بخلاف الشجرة والدكة
مطلقا في الشارع ولو باذن الامام اتسع ام لا ما لم يتخذها مسجدا وجواز
حفر البير فيه ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر هو من
حراج تنبيه علم من هذا حرمة وضع الخزائن في المسجد الا بقدر الحاجة
او لعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه
الوضع قال ح وعبارة المناوي في احكام المساجد ويجوز بناء المساجد
في الشارع ان لم يضر بالمارة فلو تعثر به انسان او بهيمة او سقط نحو
جداره او عموده او قنديله على شيء فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير اذن
الامام ه ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة قلت وهو محمول على
ما اذا لم يضر بالمسجد او بالمصلين ولم يقصد بها نفسه والا حرم والله
اعلم فان غرس قلع والقالع له الامام او نائبه دون الاحاد سواء غرسه
لنفسه او لا لان له ازالة المكروه والله اعلم نعم ما غرس ليكون للمسجد
ولا ضرر فيه لا يجوز قلعه لانه ملك للمسجد قاله القاضي وينبغي تقييده
بما اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع قلت الجاري على القواعد
وجوب رعاية الاصلح من الابقا او القلع والله اعلم وثمرة ما استحق
القلع وغيره ان غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه
وان كانت مسبلة للاكل او جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ومثلها
ثمرة ما في المقبرة المسبلة وجهل قصده ما اذا لم يكن قصد ومثله ما اذا
نبتت فيه بنفسها اه قوله كرباط ضبط لنحو المسجد قوله لغير اهله متعلق
بلا يجوز قوله الا باذن الشركاء المراد بهم من له حق في محل الاشراع
قوله كلهم في الاولى فيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الى راس

[illegible]

الدرب مرجوحه وقد تبع الشم في ذلك المنهج والمعتمد كما قاله ن ز والشوبري وقدم الشهاب البشبيشي ان الاولي كالثانية فيما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل والذي يمر تحته فالمعتمد ان المعتبر اذن من له حق في المرور تحت الروشن او بابه مقابله سواء كان المخرج من اهل الدرب ام من غيرهم فافهم **قوله** في الاولي وهي ما اذا كان المخرج من غير اهله **قوله** او مقابله اي او بابه مقابل محل المخرج **قوله** اذن المكتري وكذا الموصي له بالمنفعة **قوله** لاصق اي الدرب جداره ويصح رفع الجدار اي لاصق جداره الدرب **قوله** اذا سد الباب القديم اي او سمر والا فلا بد من الاذن ق ل والمعتمد عدم الاستطراق من القديم بين المفتوح اي القديم كما سيذكره **قوله** بقيده السابق اي من كون الباب ابعد عن راس الدرب اذا قرب من التطرق من القديم مرجوح وهذا ياتي ولا يظهر الا ان اراد الشم بعد قوله فلا يجوز الاخراج ولا الفتح كما في شرح المنهج الا ان القيد المذكور في فتح الباب كما عرفت والاولي ان يراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما بخط الميداني **قوله** عند الاضرار وان اذن الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك والا فليمنع المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال الحق البقية من ذلك مرجوح وعبارة ق ل نعم ان كان فيه مسجدا ونحو بيت موقوف علي العموم او نحو حمام فكالشارع من اوله الي ذلك الموضع لا يتضرر المار اي اضرارا بينا مخالفا للعادة والحاصل انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المار او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة واما المرور فهو جائز كما تقدم وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع في هذا التفصيل والوجه انه مثله هـ بخط الشيخ الشوبري **قوله** والحاصل الخ **قوله** فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي في شرح المنهج **قوله** والا بان اقام كل منهما بينة او حلفا كل للآخر علي النصف الذي يسلم اليه وان كان المدعي الجميع او نكل عنهما عن اليمين جعل بينهما الخ شرح المنهج **قوله** مما يليه علي العادة ويبقي الخشب الموجود علي الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق

ثم

المنهج والحاصل انه يكون لهما في صورتين ولاحدهما في صورتين كذا بخط الميداني فان تاملت وجدته لاحدهما في صورة ولهما في صورة والله اعلم هـ

فصـــل في الحوالة اسم مصدر يحول وهي من الرخص لما ياتي

قوله ظلم اي صغيرة يشترط تقدم الطلب فانه ليس مطلقا الا اذا تقدمه طلب ومحل كونه صغيرة ما لم يتكرر فوق مرتين والا فهو كبيرة مفسق قال الشيخ عز الدين وكثيرا ما يصدر من العامة ان يقول لا وفيه الي الحاكم وهو حرام وانه اعظم اثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه الي الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين علي الاحضار ونحو ذلك هـ شوبري **قوله** علي مليء هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعني فاعل اي موسر ماخوذ من الملاءة وهي اليسار يقال ملو الرجل ملاءة كظرف ظرافة فهو ملئ من ال مستالاه ع ش **قوله** باسكان التاء اي الفوقية وجوز ترجيح تشديدها مفتوحة مع كسر الباء في الثاني فقط **قوله** كما رواه هكذا البيهقي فيه نظر فان الذي رواه البيهقي واذا احيل احدكم علي مليء فليحتل وظاهر كلام الشم انه روايته واذا اتبع احدكم علي مليء فليحتل **قوله** القياس الخ فهو مما صرف فيه القياس فاصل ولا شبهة في ماله والا كرهت **قوله** والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة بدليل انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة ومعني كونها بيع دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه وقضية كون الحوالة بيعا صحة الاقالة منها وبه افتي البلقيني وهو ضعيف وصرح الرافعي بامتناعها نظرا القول الاستيفاء وهذا هو المعتمد ومع كونها بيع دين بدين لا تصح بلفظ البيع علي المعتمد ويترتب علي كونها بيعا توقفها علي الايجاب والقبول بخلاف القول بانها للاستيفاء هـ ويترتب ايضا الحلف والتعاليق كان قال ان صدر مني بيع فزوجتي طالق او فعبدي حر ثم احال وقع علي القول بانها بيع دون الآخر **قوله** محيل ومحتال وشرط رضاهما كما سيذكر ومحال عليه وشرطه ان يكون عليه دين كما يعلم من ذكر الدينين **قوله** ودين الخ وشرط في الدينين المذكورين خمسة شروط ثبوتهما ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما هـ وتساويهما والعلم بقدرهما **قوله** وصيغة اي كما في البيع وغيره ولا يتعين

لفظ الحوالة بل نحو او ما يودي معناه كنقلت حقي الي فلان او جعلت
ما استحقه علي فلان لك او ملكتك الذي عليه بحقك شرح الروض قوله
رضي المحيل هذا ان كان بمعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو
جزء من الصيغة وان كان بمعني ما دل عليه الايجاب فهو شرط
لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل ق ل قوله الا برضاه اي المحتال
قوله لازما ولو ما لا كالثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه
شرح المنهج وقوله او قبله اي ولو كان الخيار للبايع وتكون اجازة منه
وهو مشكل اذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البايع ويجاب
بانهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعا وقع في ذلك ايضا م ر قوله
وما الخيار فيه مثله الايل الي اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم واقتصار
الشرح هنا علي اللازم النفي لا خيار فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة بالثمن
او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به قوله ولا بد ان يجوز
الاعتياض عنه يستثني من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الاعتياض عنها
علي الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده علي ما لك كما سيذكره الشرح
للزومه من جهة السيد والمحال عليه من تشوف الشارع للعتق وفرق
البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يكون الدين لغيره
لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز
للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع السلم فيه فيودي الي ان لا يصل
اليه حقه ه فخرج ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم ورأس ماله فلا
تصح الحوالة بهما ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما علي انه وارد
علي اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي فتامل قوله مستقرا
لم ينبه الشرح علي ضعف ما جري عليه صاحب المتن من اشتراط هذا
الاستقرار في الحوالة علي نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من الشراح
تامل مرحومي وقد يقال اشار الي ضعفه بتقديره وان لم يكن الخ حيث
جعله سقيا قوله بان يحيل به المشتري البايع علي ثالث ولو كان ذلك
في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه جايزة وبها يتم الملك فكانه
قال الزمته او احلته به كما في البيع الضمني واذا فسخ البيع بطلت
الحوالة فيمتنع علي البايع الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبضه
منه علي المشتري كما سيذكره الشرح في التتمة قوله وعليه كذلك في نحو
وعكسه

وعكسه كذلك قوله بان يحيل البايع الخ ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع
لتعلق الحق فيها بثالث كما سيذكره ايضا في التتمة قوله فلا تصح بالعين
هو مقابل قوله كونه الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه
فاحاله به علي عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره فتامل ميدانى
قلت لا حاجة لذلك بل ليس بصحيح لصيرورته بعد القبض دينا وحينئذ
فيصور بما اذا احال بعين مغصوبة او مودعة او بما اذا قال اشتريت
منك هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة علي الدينار المعين
ولا به فافهم قوله كدين السلم ولو رأس مال السلم وجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل قوله ولا تصح الحوالة للساعي الخ مع فرع اعتمده م ر
امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر الي
نية فلا يدخلها ذلك قوله لامتناع الاعتياض عنها العلة وجهه ان
اصله اعيان مشتركة بين المستحقين والمالك فغلب فيها ذلك دون
الانتقال للذمة للمتعصبين قوله وظاهره انه لا فرق اي في صحة الحوالة
علي الميت بين ان يكون له تركة ام لا وهو كذلك معتمد وانما صحت مع
عدم التركة لانه مما يتغنى عنه قوله ويتصور صورته ان يشتري عينا
اي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم ان راس مال السلم لا يصح الاعتياض عن
عنه بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته فتصح الحوالة
به كذا صوره به بعضهم المسلة وهو ظاهر لما تقدم في قوله ولا بما لا يجوز
الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح به ولا عليه والثمن كدين السلم اذ
لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الثمن قوله وبالثمن في مدة الخيار بان
يحيل الخ ليس هذا مكررا مع ما سبق لانه فرض الكلام السابق قبل قبض
المبيع بخلاف هذا فتامل قوله وعليه عطف علي قوله بالثمن قوله ويبطل
الخيار بالحوالة بالثمن فاذا كان الخيار للمشتري فاحال البايع بالثمن علي
اخر في زمن الخيار سقط خياره لان مقتضى الحوالة اللزوم فكانه الزمه
بالحوالة وكذا لو كان الخيار للبايع فاحتال الثمن قوله لا يخفي حقه شرايه فانه احال
البايع علي المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار البايع دون المشتري
ان لم يرض بذلك فان رضي بطل خياره ايضا واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت
لا يقال هذا مخالف لعموم ما قالوه من كون الحوالة علي الثمن لا تبطل
بالفسخ لانا نقول الفسخ بالخيار مستثني ولا يعد فيه كما افاده الوالدوان

استبعده بعض المتاخرين شم ر قوله فانه يصح فلو عجز عنه تعلق المحتال بما في
يده من دين المعاملة فان لم يكن في يده شي اخذ منه بعد العتق واليسار
قوله بخمسة علي عشرة اي ويصح علي خمسة من العشرة كعكسه قال قوله انفك
الرهن وبري الضمان فان شرط بقا الرهن ونحوه بطلت الحوالة لانه شرط
فاسد م ر قوله لان الحوالة كالقبض اي كوفا الدين فينفك الرهن ويبرا الكفيل
بها كما يحصل ذلك بوفا الدين قوله والخامس العلم اي عند الجمع يكفي وجود ذلك في نفس
الامر بلا يدفع ذلك من العلم به احتياطا للحوالة فحفظ فقول قال زاد الشارح كما
نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغنا عنه بما قبله قوله وتبرا بها ذمة
المحيل هذا شروع فيما يترتب علي عقد الحوالة بعد توفر شروطها قوله لم تصح
الحوالة وينافيه ما مر من شرط اليسار بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها
بخلاف شرط اليسار فبطل وحده هو ح قوله رجح ابن المقري الاول اي الصحة
حمله بعضهم علي ما اذا شرط المحتال علي المحال عليه اذ يا تيه بذلك فيصح لعدم
اشتراط ذلك علي المحيل ولا يلزم الشرط هو خط الميداني والثاني اي ما رجحه
صاحب الانوار من البطلان علي ما اذا شرطه اعني الراهن او الضامن
علي المحيل فيبطل لان ذمته برئت بالحوالة والشرط مخالف لذلك وبهذا
يجمع بين الكلامين ولا خلل في كلام الشارح لان كل قول يحمل علي ما ذكر فيسقط
اعتراض قال قوله لم تبن علي المعاينة اي عقد البيع فانما دخله الخيار لابتنايه
علي المعاينة اي او الوصف القايم مقامها في المبيع في الذمة وفي بعض النسخ
المغابنة تمة قوله كالاقالة وغالب الا بخيار شرط او مجلس لان بالحوالة
يبطل الخيار ويلزم العقد كما تقدم قوله لتعلق الحق بثالث اي سوا اقبض
المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري علي البايع والا فهل له
الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني
شرح المنهج قوله علي حريته او وقفها او ايلاده ولذا قال في شرح المنهج مثلا لا
كونه مدبرا او معلقا عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه قوله يقيمها العبد
اي اقامها كما في شرح المنهج قوله حسبة اي بلا سبق دعوي قوله لانه اي
الحال والشان بان اي اظهر ان لا ثمن اي قوله ويبقي حقه اي حق
المحتال كما كان اي علي ما كان عليه اي في ذمة البايع قوله حلفاه اي ولا
يتوقف علي اجتماعهما بل علي كل استحلافه منهما نعم لو حلفه احدهما
لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد رحمه الله
تعالي خلافا لبعض المتاخرين اذ خصومتهما متحدة هو رملي فان نكل
حلفاه

حلفا وانفسخت الحوالة قوله علي نفي العلم بها اي بالحرية فيقول والله لا اعلم
انه حر مثلا قوله المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو المحتال وانما لم
يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال لانكاره الحوالة هو ق ل قوله صدق المستحق عليه
وهو المنكر للحوالة قوله او قال اي المستحق اردت بقولي الخ صوابه
كما في شرح المنهج اردت بفتح التا بقولك احلتك الوكالة وقوله صدق
الثاني اي المستحق لانه في هذه الصورة منكر الحوالة وعلي ما في
خط الشارح يلزم ان المصدق مثبت الحوالة مع انه يلزم التكرار في
كلامه والتناقض فتامل وعبارة المنهج ولو اختلفا هل وكلا واحال حلف
منكر الحوالة لا مع اتفاق علي لفظها ولم يحتمل وكالة هو فليراجع شرح والله
اعلم

فصل

في الضمان قوله تحمل علي رجل قال ح ويوخذ من هذا مع
قولهم انه معروف الان انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يامن
غايلته قوله وان كان ضمان المال الخ اما ان كان ضمان البدن او رد العين
المضمونة فاربعة لسقوط ما يوديه منه مال السيد فلا يصح لانه يشبه
ضمان السيد من نفسه وهذا ظاهر في تصوير المسالة بان يكون للسيد دين
علي اخر فضمنه له العبد اما ضمان دين علي سيده لاجنبي باذن سيده فيصح
وقال الشارح لا يتوقف علي اذنه ق ل وضمانه مصدر مضاف لفاعله ومفعوله
محذوف اي اخر نعم يصح ضمانه لمكاتب ليده لاجنبي لاستقلاله قوله
وكالرقيق المبعض اي فيتوقف علي اذن سيده قوله في الديون قال ق ل
لا يخفي انها هي المضمون المذكور قبلها فهو مكرر هو وقد يقال المتقدم كون
المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يغني احدهما عن الاخر لان مفهوم
الثبوت الوجود لاخراج ضمان نفقة الزوجة في الغد ونحوها ومفهوم
اللزوم انه لا يتطرق اليه الابطال لاخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل العمل ونحوها قوله بغيرها اي غير نجوم الكتابة اذا كان للسيد يسقط
ايضا الخ اي فلذلك امتنع ضمانها للسيد و ح يسال ما الفرق بين ضمانه فلا
يصح والحوالة من السيد بها اي بديون المعاملة عن النجوم عليه او الحوالة
منه للسيد علي من عليهم ديون معاملة حيث صح ولعل الفرق انه
الضمان للامن من سقوط المال وهذا مامون بالتعيين لرجوع مال
المكاتب للسيد واما الحوالة فانها من السيد رضي بوفا دينه مما في يد
عبده فلم يمتنع كذا بهامش وتعالي سم ما نصه ثم رايت م ر قال ولا منافاة

قوله بنا علي ان نجوم
غيرها اي غير نجوم
الكتابة صح صح

بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم وحاصله ان الحق هناك
لثالث فقوي وافاد وهنا للسيد لكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب
للسيد وانما يجري في حوالة السيد على المكاتب مع ان كلا منهما جايز
هـ من حشم على المنهج قوله في مدة الخيار اي للمشتري ليملك البايع الثمن
قوله اذا علم الضامن فيه ان المتن يقتضي بنا علم للمجهول وابرأ الم
الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب ق ل وقد يقال لا مانع من قراءة
المتن مبنيا للفاعل للعلم به ثم رأيت وجه صنيع الش بان قراءته مبنيا
للمفعول يقتضي الاكتفا بعلم غير الضامن كالمضمون له او وكيله وهو
غير كاف فتعين ما اشار اليه الش قوله وان ابرأ من الدين الخ هذه مسيلة هـ
استطرادية قوله باطل اي فلا بد من علم المبري مطلقا واما المدين
فان كان الابرا في معاوضة كالخلع بان ابرأته مما عليه في مقابلة هـ
الطلاق فلا بد من علمه ايض حتى تصح البراة اشترط علمه والا فلا يشترط
قوله ممن هي الخ متعلق بردّ قوله مضمونة بالجر نعت عين قوله لفظ يشعر
بالالتزام خرج ما لا يشعر به نحو دين فلان الي او ذي المال او احضر
الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان بل وعد قوله لما لغته ويوخذ
منه البطلان ايض بشرط عدم مطالبته ثم قوله ولا بتعليق ولا بتاقيت هـ
نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان او تكفلت ببدنه او انا ضامن
ما على فلان الي شهر او كافل ببدنه الي شهر فاذا مضي بريت قوله ولا
يلزم الضامن تعجيل اي ويثبت الاجل في حقه تبعا فيحل بموت الاصيل
لا المقصود كما بين ذلك في شرح الروض سم على منهج قوله ولا عكس في ابراء
جب الزركشي بانه يكون محل ذلك اذا ابراه عن الضمان قال فلو قال ابرأتك
عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر بدوا يتقوم ر بانجته الزركشي سم على
منهج وفيما ذكره الزركشي نظر لان صورة كلام الش فيما اذا ابراه من الدين
لانه الذي قيد به في جانب الاصيل وجعل ابرا الضامن من الدين فلا
يبرا الاصيل وجعل ابرا الضامن عكسا له والعكس لا ياتي الا في الابرا
من الدين هـ وعبارة م ر وشمل كلامه ما لو ابرأ الضامن من الدين فلا
يبرا الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون هـ بالحرف فتلخص انه
اذا قال للضامن ابرأتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان قال له
ابرأتك

ابرأتك من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرا ايض والا
ابراه قوله بخلاف الحي اي ما لم يكن الاجل في حقه تبعا للميت كما قاله
الشهاب القليوبي ومقتضاه انه اذا مات الاصيل حل على الضامن
وهو كذلك كما في حواشي النووي ن ي خلاف عكسه هـ قوله له اي
للضامن وهو متعلق باذن قوله اما لو اخذ من سهم الغارمين
الخ ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن
وحده وكان الضامن بغير اذن ومعلوم ان كلام الش الان في الاذن
فيتقيد بما اذا كانا معسرين وحاصل ما ذكره الم والش اربع صور
الاولي ان ياذن له في الضمان فقط الثاني ان ينتفي الامران
الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة ان ياذن له في الادا فقط
ففي الصورة الاولي والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة لا يرجع
وبعبارة اخري حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة يضمن بغير
الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سوا ادي بغير الاذن ايضا
او بالاذن فتامل قوله نعم لو ادي اي في الصورة الاخيرة قوله وحيث
ثبت الرجوع بان اذن له في الضمان والادا او في الضمان فقط
او لم ياذن له في الضمان بل في الادا بشرط الرجوع قوله وتسليم اي
وضمان تسليم الخ عبارة الروض وشم ولا يصح ضمان تسليم المرهون
للمرتهن قبل قبضه لان تضمنه ما ليس بلازم قوله ولم يتسلمه اي
المرتهن قوله الا درك المبيع بمجرد درك بدلا من ما لم يجب ويسمي ضمان
العهدة والدرك بفتح الرا التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة
عند ادراك المستحق لعين ماله هـ حج وعبارة م ر والدرك بفتح الدال
وفتح الرا واسكانها واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمواخذة
كما قاله الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة هـ
فالدرك هنا اما بمعني الثمن او علي حذف المضاف اي ذا درك المبيع
مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير هـ
الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومواخذته به وكدرك
المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان يضمن
المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الخ قوله اجيب الخ لا حاجة
للجواب مع الاستثنا لان المستثني لا يرد نقضا سم قوله ولا يصح قبل

قبض المضمون الخ هذا محترز قوله انما بعد قبض ما يضمن **قوله**
لم يرجع ظاهره صحة صلحه علي الخمر وعبارة الروض بخلافه حيث
قال ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه علي خمر لغا الصلح
لما سياتي ان ادا الضامن للمستحق يتضمن اقراضه الاصيل ما اداه
وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه
ﻫ فعلم ان الحق باق عليه ﻫ ونقله المرحومي واقره **قوله** لتعلقها اي
المصالحة **قوله** وحوالة الضامن الخ ومثله سم وعكسه وهو الحوالة
علي الضامن من المستحق للدين كان له مطالبته كل اي لان قولهما
ضمنا ما لك علي زيد ليس معناه انه يوزع علينا بل كل منا ضامن
جميعه فلو اداها احدهما هل يغرم رفيقه نصفه الظاهر لا **قوله**
قال المتولي واعتمده م ر في شرح خلاف ذلك فراجعه كذا بخط بعضهم
المدرسين ويؤيده قول سم علي المنهج فرع ضمن اثنان دينا كان كل
ضامن لنصفه كما لو رهنا عليه شيئا يكون كل منهما راهنا علي النصف
هذا هو المعتمد والقول بان كلا ضامن للجميع كمسالة الرهن ضعيف
علي ضعف م ر ثم رايت ايض بخط الميداني علي قوله قال المتولي هو
احد الراجح عند الرملي خلافه فيطالب كل منهما بالنصف فقط لانه
المتعين ويشغل كل واحد بالزايد مشكوك فيه اللهم الا ان قال كل
منهما ضمنت الالف ﻫ **فصل** في الكفالة **قوله** كفالة الوجه
لعل وجه التسمية بذلك انه كني بالوجه عن الذات والكفالة عبارة
عن ضمان الاعيان البدنية **قوله** عند الاستعدا اي لو استعدي عليه
اي عند الطلب **قوله** حق لله تعالي اي مالي كزكاة **قوله** او حق لادمي
ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج به الاعيان فلا تصح
كفالة لاجلها بخلاف ضمان الاعيان ممن يده ضامنة فيصح والفرق
ان تلك يصل المضمون له الي حقه من غير واسطة وهذا لا يصل
للحق منه الا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال الزيادي تصح ايض
كفالة من يده ضامنة وقال الرملي بل ومن يده غير ضامنة ونوزع
فيه **قوله** لنا تنني به فيه دلالة علي كفالة البدن لكن شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره ولذلك قال هم
واستونس لها الخ **قوله** وميتا اي بكله لا بجزيه بخلاف الحي نز قوله

انا

اذا تحمل الشاهد عليه كذلك اي علي صورته **قوله** ولم يعرف بخلاف
ما اذا عرفها فيستغني عن ذلك بذكره بالاسم والنسب قل **قوله**
اذن وليه هذا في غير السفيه اما هو فالمعتبر اذنه دون وليه قل
قوله وكالبدن الجزء الشايع اي في الحي كما مر **قوله** الكفل بفتح الفا افصح
من كسرها ثم المنهج **قوله** بمحل تسليم اي صالح له بشرط موافقة
المكفول عليه ايض **قوله** بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه اي
من قبض المكفول فخرج وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في
غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في
الامتناع والا لزمه القبول فان امتنع رفعه الي الحاكم يقبض عنه
فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وبري ﻫ **قوله** كتسليمها اي
المكفول البالغ العاقل كان يقول للمكفول له سلمت نفسي عن
جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا
غرض وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فاذا سلم كل
نفسه لا عبرة بتسليمه الا ان رضي به المكفول له حلبي **قوله** ثم
ان مضت المدة المذكورة اي مدة الاحضار مع امكانه كما هو فرض
المسالة **قوله** بموت او غيره اي كانقطاع خبره **قوله** ان له الاسترداد
اي من المكفول له هل يرجع علي المكفول الى اداه عنه لشبه
القرض الضمني له او لا لانه لم يراع في الادا جهة المكفول بل صا
مصلحة نفسه بتخليصها من الحبس كل محتمل والثاني اقرب
ﻫ حج **قوله** ولو شرط انه يغرم المال كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم
او علي اني اغرم او نحو حلبي بالحرف **فصل** في الشركة **قوله**
ثبوت الحق اي حق التصرف علي الوجه الاتي فيختص بما هو مقصود
في هذا الباب دون مطلق الاشتراط في غيره بارث او شرا او غيرهما
بدليل قوله الاتي عقد يقتضي ثبوت ذلك كذا بهامش ولكن لا م
يظهر عليه وجه اولوية التعريف فالاولي ان يقال في وجه
الاولوية ان التعريف الثاني اعني قوله عقد الخ لا يشمل المال
المشترك فيه بارث او شرا بخلاف التعريف الاول فانه شامل
لذلك ايض مع ان الفصل معقود للمال المشترك بعقد فسقط م
ايض اعتراض قال فتامل **قوله** دهنا والاولي الخ اشار به الي ان

فان
لم يكفو الداين
وهو حضوف
تعذر كما قاله ق ل
لم يرجع
فلو تعذر الاسترداد
بعد حضوره من سم
له حكم المكفول

ان الباب معقود للشركة الخاصة وهي المقتضية للتصرف في المال المشترك
ليخرج الاشتراك في الاعيان بارث وغيره اذ لا يفيد ثبوت التصرفات
الاتية لكن الاولي للشارح ان يقول عقد يقتضي ثبوت التصرف دون
قوله ثبوته ذلك الا ان يريد ثبوت الحق السابق ثبوت التصرف فان هو
العقد المفيد لثبوت التصرف هو مقصود الباب فقوله قال قوله
والاولي ليس باولي بل الاولي اولي ليدخل نحو الموروث والقصاص
وحد القذف والشفعة ونحوها هو مقابلة عما عقد الباب له **قوله**
السايب بن يزيد كما في الاعلام لشيخ الاسلام السايب ابن ابي السايب
صيفي بن عايد المخزومي **قوله** وافتخر اي السايب قال وذكر شيخ الاسلام
ان الضمير له صلي الله عليه وسلم **قوله** بشركته اي النبي صلي الله
عليه وسلم علي الاول اي السايب علي الثاني اي واقره النبي علي ذلك
فصح الدليل تامل **قوله** شركة ابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا
اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك ان اتحدت الحرفة ومذهبنا بطلانها
وعليه فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا يوزع بينهما علي نسبة
اجرة المثل فاذا كان عمل احدهما اكثر من الاخر بان كان حكم
الثلثين فله ثلثا ما حصل تامل **قوله** ليكون بينهما كسبهما اي متساويا
كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلفت فيهما كخياطة
ورفاء **قوله** بينهما الخ هذه شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط
المذكور **قوله** او مال لهما اي من غير خلط او نحوه وتفارق شركة
العنان بالشرط المذكور ايضا ولو ما نقة حتي تشمل المال والبدن
معا قال **قوله** وعليهما ما يعرض اي ما لا يقتضيه العقد **قوله** وشركة
وجوه صورتها ان يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون الذي اشتراه
بينهما فهي باطلة لينافي الشرا لنفسه مع ما طرا عليه المشترط قبل
الشرا بخلاف ما لو اشتري احدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن
فصحيح ولها صورة اخري وهي ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع
خامل ليكون الربح بينهما او يعمل الوجيه والمال من الخامل في
يده وعبارة ق ل قوله لهما اي ان يتفقا علي ان ما يشتريه احدهما
لنفسه ليكون لهما فان قصده حال العقد انه لهما فهو من
شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن
بشرط

بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين علي
ما ياتي هو **قوله** ما يشتريانه اي يشتريه كل منهما علي انفراده ليكون
الربح بينهما والحاصل تارة يشتري كل منهما علي انفراده فهذه
صورة وتارة يشتري الوجيه ويبيع الخامل وتارة عكسه فهذه
ثلاث صور **قوله** نعم ان نويا الخ ان وجد خلط المالين بشرطه
فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان ان يشترط ان لا
يقولا فيها وعلينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة باطلة كما في
الروض فلو قصد بقولهما وعلينا ما يعرض مما يكون بسبب الشركة
لم يضر هو **قوله** وعمل اعترضه الشهاب بقوله بان تبع المنهاج في عده
ركنا والوجه خلافه لانه خارج عنها مرتب عليها هو وفيه نظر
فان ماهية الشركة متوقفة علي العمل وان ترتب علي العقد
كما ان ماهية الوكالة تتوقف عليه العمل وان ترتبت علي الصيغة
وغير ذلك **قوله** ذكر المص بعضها اي الاركان ولعله المعقود عليه
ليتضمن قوله ان يقع علي ناض له وكذلك قوله الاتي ان يتفقا في
الجنس والنوع وكذلك قوله وان يخلطا المالين وكذا العمل داخل
في قوله الاتي وان ياذن كل لصاحبه في التصرف فان التصرف
هو العمل وسياتي في كلامه التنبيه علي ان الصيغة تعلم من قوله
وان ياذن الخ وقد علمت انه يتضمن العمل ايضا **قوله** ولعل منهم
المص لعله لم يجزم بل اتي بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم
فيه تفصيل عند المص كان يقول خرج بالناض غيره فان كان تبرا
او حليا او سبائك صحت الشركة فيه والا فلا فتامل ذلك فانه
نفيس **قوله** مبني علي انه متقوم هو غير صحيح قال **قوله** والاصح في
المتقوم اذ لا يمكن الخلط سياتي في كلام الشارح انه اذا كان شايعا
صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور فان الشايع
اقوي من المثلي اذا اختلط لان كل جزء منه مشترك **قوله** الاولة
منها لان المتقين ان يقول والاول علي الواو من المتن لان المتن
مشتمل علي عاطف علي قوله السابق ان يكون علي ناض وان
يتفقا والشارح اسقطها فصار المتن خاليا عن العاطف فلعله
سقط من القلم في هذا المحل او في قوله اذا علمت ذلك واصله واذا

علمت ذلك بما وجرا قوله والا مركب من ان الشرطية ولا النافية وجواب
الشرط محذوف اي والا يقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة هو
فيشمل والقاضي قوله فليس الخ واقعة موقع لام التعليل اي لان هذا التعيين
ليس شاملا لذلك التعيين وان كان شيئا في نفسه تامل قوله ولا يتمكن اي غيره
من التمييز وهو عطف مسبب على سببه قوله وجعل هذا الشرط هو خلط الما لين
في المثليات قوله مما تصح فيه الشركة وهو المثلي قوله او لا كالعروض الخ بان
العاطفة ولا النافية قوله في التصرف متعلق باذن قوله وبعتكما اي في المثليات
قوله مما نص ما لا الخ اي في نفسه وانلم يتميز عنده قوله لم يكف محله كما قاله
السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف ولا صح فهو كناية كما في
شرح البهجة وشرح م ونقله المحشي عن م قوله بل الشرط اي والعقد ايضا كما في
حج قال قوله والربح بينهما اي في هذا الفاسد ايضا بعد اخراج اجرة عمل العامل
مرحومي قوله ويتسلط كل منهما على التصرف الخ شروع في شرط العمل قوله هنا
كله اي ما ذكره بقوله فلا يبيع نسية الخ قوله على التصرف بلا ضرر يقتضي
جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في شرح البهجة
وعبارته وشرطي العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ثم قال
وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع
راغب بزيادة قوله بغير نقد البلد اي فلا يبيع بعرض ولا بنقد غير نقد البلد
وان راج على المعتمد خلافا لما نقله المرحومي عن حج من ان له ذلك وان راه
مصلحة فانه ضعيف قوله بسفه او فلس قوله اغماء لا يسقط به فرض صلاة
بان افاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة ولو وقت عذر قوله فلا فسخ به
ضعيف وقوله بخلافه معتمد قوله بلا يمين اي ما لم يتهم والا حلف فرع افتى
النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز
بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي حج مرحومي والله اعلم

فصل في الوكالة والاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة
على معصية وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع

حرام

ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شرا طعام قد عجز المضطر عن شرائه
وقد تتصور فيها الاباحة ايضا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وساله
الوكيل لا لغرض منه ع ش قوله وكلا امره بتحقيق الكاف قوله ما له فعله خرج
ما يمتنع عليه فعله كالجناية على حق الغير فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل
النيابة

النيابة ما لا يقبلها كالصلاة والصوم وخرج بقوله ليفعله في حياته
ما لو وكله ليفعله بعد موته فهو وصية بشرطها والمراد بقوله مما يقبل
النيابة ما يقبلها شرعا اذ التقدير حج ما ليس بعبادة فلا دور قاله حج قوله
فابعثوا حكما قال في المنهج وهما وكيلان لا حاكمان فصح الاستدلال به قوله
في المتن وكلا بالرفع وتكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا
كتبت مقطوعة كما في كلام المصنف مرحومي قوله لانه اذا لم يتقيد الخ المناسب ان
يقول بعد قوله جاز له ان يوكل فيه غيره والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في
شرح المنهج مرحومي قوله فلا يوكل في كسر الباب وان عجز عن المباشرة قوله
وكوكيل قادر اي فلا يجوز له ان يوكل غيره في التصرف مع قدرته على
المباشرة فهو مستغني عن فعله كغيره كلما جاز الخ قوله وكالعبد الماذون
له في التجارة ليس له ان يوكل مع شمول الضابط له والسفيه الماذون
له في النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في هذين ان الحجر لم يرتفع الا
عن مباشرتهما فقط قوله في النكاح بعد التحلل اي او يطلق بخلاف ما اذا
قيد بحال الاحرام م ر قوله فيصح توكيل ولي اي بالتصرف في ما لموليه
عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر وفايدته عن موليه ولو
مع نفسه فيما يظهر انه لو وكل لم ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي م ر قوله
وشرطه الخ ذكر الشارح شروطا ثلاثة للموكل فيه ان يملكه الموكل وان يقبل النيابة
وان يكون معلوما ولو من بعض الوجوه قوله وكل فسخ لو قال وكل كان اولى
ليشمل العتق ونحوه كالطلاق قوله وقبض واقباض القبض معناه هو
الاخذ والاقباض معناه الدفع قوله وتملك مباح اي شيء مباح اي ان
قصده الوكيل للموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما
فهو مشترك قوله واستيفاء عقوبة لادمي او لله كقود وحد قذف وحد
زنا وشرب ولو في غيبة الموكل شرح المنهج اي فيامر غيره ليستوفي منه ومن
ذلك ما الوحلف لا يضربه مثلا فوكل غيره فانه لا يحنث قوله ولا في التقاط
اي عام لقوله وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك لتلتقط
عني هذه اللقطة ولذا قال بعضهم وان يوكل في التقاط خصا صح
والا ابطلوه نصا قوله كقتل اي تعديا كما يدل عليه عطفه على الظهار
فانه محرم واما التوكيل في القتل القصاص فجائز بلا شك كما يصرح
به قولهم لو وكل في القصاص ثم عفي قبل القتل فقتله الوكيل

جاهلا بالعفو فالدية على الوكيل دون الموكل لانه محسن بالعفو فلا غرم عليه
قوله ولو من وجه كوكلتك الخ فالوجه الذي هو معلوم جهته خصوص كونه مالا
بخلاف كل اموري اذ منها ما ليس مالا والوجه المجهول منه خصوص انواعه
وفي عتق الامة فجهة العلم خصوص كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم
بالعدد وكون الرقيق ذكرا او انثى قوله بان الموليه استقاط الباء موجود وفي
بعض النسخ حذفها بان التابع ثم اي في بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك والفرق
بين صحة وكلتك في بيع كذا وكل مسلم وبين امتناع وكلتك في كذا وكل
اموري ان الموكل فيه فيما مر معين والابهام في الفاعل وما هنا الابهام
في الموكل فيه قوله ومحلة اي الحارة وفي المصباح والمحلة بالفتح المكان ينزل
فيه القوم ه وسكة اي الزقاق قوله او يتوكل اي وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه اي لعدم قيام مانع به جاز ان يتوكل فيه عن غيره بخلاف
الصبي والمجنون والمغمي عليه والمراة في النكاح فلا يقال تنحل عبارة المص
لعني قليل الجدوى لان كون كل ما للانسان التصرف فيه بنفسه يتوكل
فيه عن غيره امر ظاهر قوله ولا محرم الخ اي ولا توكل محرم الخ قوله في ايجابه
اي مطلقا باذنه وبغيره كما هو مقتضي ما تقدم في الحج في الضرب الثاني
ولا يبالي بكونه معترض العتبولة الجاير بغير اذنه قوله وهذا اسم الاشارة راجع
الى الفلس المشار اليه بقوله والا كما تدل له الامثلة المذكورة ولم يذكر ما
يستثني من الطرد ولعله لعلمه من بعض ما تقدم فراجعه قوله وايصال
هدية فان عجز عن ذلك وكل من يوصلها قوله هدية ولو امة قالت له سيدي
اهداني اليك اي وصدقها فيجوز وطيها حج قال بعضهم ولا يشترط
معرفة سيدها الواهب وانظر هل يشترط ان تقوم قرينة على اهدايها
له لعالم او صالح ه هريره ميداني قوله وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم
وهو المعتمد ن ر ومقتضاه انه يصح تصرف كل من اراد التصرف من
المسلمين بهذه الصيغة لتبعيته لما يصح قوله والاول وهو وكلتك
في كذا ايجاب والثاني وهو بع كذا قوله في القبول هنا اي الذي هو عدم
الرد قوله لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه ان قلت حيث نفذ بعموم
الاذن فما المعنى الفارق ح بين الصحة والبطلان مع صحة التصرف قلت يظهر
الفرق فيما لو عين له جعلا فلا يجب وانما له اجرة المثل بخلاف الصحيحة فانه
له المسمى قوله ولو جعل فيه رد على من زعم انها بالجعل اجارة لازمة بل هي
جعالة

جعالة جائزة قوله ولو بعد التصرف اي في بعض الموكل فيه والا فعقد انتهت
الوكالة بالتصرف قوله حق ثالث بالاضافة قوله كبيع المرهون اي ان اذن
صاحبه للمرتهن في بيعه قوله وشرعا تقابل قوله حكما وكان مراده
بالحكمي ما لا يتوقف على صيغة وبالشرعي ما كان بلفظ وهو اصطلاح عليه
معروف ولو فسر الانفساخ بانتهاء حكمها وجعله شاملا للضربين كان اولى
وينعزل وان لم يعلم بعزله بخلاف القاضي لان من شانه ان تتعلق المصالح
الكلية به فاحفظه قوله وبطرو رق اي كان وكلا حربيا فاسترق قوله او
فلس الخ بان وكله انسان ليشتري له شيا بعين ماله اي مال ذلك الوكيل ثم
حجر عليه اي الوكيل قبل الشرا فينعزل لانه لا يملك ايجاب شراوه بماله للموكل اما
قرضا او هبة وهو ممنوع منهما قال ن ر تامل هذا التصوير فان كثيرا من
الطلبة يعجز عنه قوله عما لا ينفذ الخ هكذا في خط المولف وهو متعلق
بينعزل وفي بعض النسخ كما وفي بعضها مما لا ينفذ الخ قوله ومثله تزويجه
اي عبدا كان او امة قوله والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه قوله كساير الامنا
في ان من فرط منهم ضمن فلو تلفا نحو التفريط صدق بيمينه لان الاصل هو
عدمه قوله لاحتمال النسيان اي فالناسي محوط لا تعدي فيقتضي كلامه ضمانه
مع النسيان ونحوه وليس كذلك هذا تقرير كلامه وقد بينا نفع في دعوي
تفريط الناسي لان الناسي للتقصير منه فكيف ينسب له التفريط بسببه
تامل ولهذا لم يعترض سم في شرحه على المتن قوله لاحتمال نسيان اي فانه لا
ضمان عليه في النسيان كما مر قوله ويصدق اي الوكيل بيمينه الخ قوله كان
ركب الدابة اي حيث كان يليق به سوقها فلم تكن جموحا والا لم يكن
ركوبها تعديا قوله عاد الضمان اي فان تلف في يده ضمن وان كان من غير
تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ميداني قوله المطلعة
سياتي محترزه في قول الشارح الاتي ولو وكله ليبيع موجلا الخ مع الفرع الذي
بعده قوله فهو كما لو باع بدونه اي فيكون فيه التفصيل المذكور بعده في
قوله فلا يصح الخ فالحاصل ان الصور اربع ان يوجد راغب وان لا فان
وجد راغبه وباعه باقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش فلا يصح
البيع او بلا غبن فاحش فيصح وان لم يوجد راغبه فان باع بدون
ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح والا صح قوله فلا يبيع نسية وان كان
اكثر من ثمن المثل قوله ضمن بدله صوابه قيمته لان ما يغرمه الوكيل

للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشتري للفيصولة وهو البدل مطلقا
قال وعبارة المنهج ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه الخ ما قاله
الشارح قوله بالاذن السابق اي لان البيع الاول باطل قوله ويشترط الاشهاد اي ان
يشهد الوكيل على المشتري في هذه الحالة وهي اذا باع بمؤجل باذن الموكل
قوله صح البيع اي الى شهر واما كان الاذن الى شهرين حيث لم ينهه ما لم
يعين الموكل لها المشتري فان عينه له امتنع الى شهر وان لم ينهه لظهور
قصد المحاباة قوله كما قاله الاسنوي حمله اي ما ذكر من الصحة قوله لو قال لوكيله
بع هذا بكم شئت الخ اشار في هذا الفرع الى ان الصيغ اربع وتختلف المراد
منها قوله بنسيئة لان الاجل وصف فيناسب قوله بكيف شئت قوله لكنه
اي ما اي لفظها في الصيغة اي بع بما عز وهان الخ واعتمد هذا الفرع م ر
وطب وقال حج يظهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكروه والا
فان عرف له عرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم لذلك لم يصح التوكيل للجهل
بمراده منها اهـ قوله وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة ايض
والعلة اعني قوله لانه متهم لا تغلب او علي ضعيف وانما العلة المطردة او
المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض بان ظاهر العلة انه لو
قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس كذلك فتامل قوله واسترد ما غرم
اشار به الى ان غرامتها للمستحق للحيلولة قوله او كونه عاجزا عنه اي حين
التوكيل وشمله ما اذا كان لا يليق به فعله بنفسه فلو طرا عجز لمرض
او نحوه وكان قادرا عند التوكيل لم يوكل كما في شرح المنهج قوله اقر له لو حذف لفظة
علي كما في كلام غيره لكان واضحا ثم رايت م ر ذكرها كالشارح وحاصل ما يوجد
من كلامهما ان الموكل ان اتى بلفظ عني مع المضارع كان اقرارا عليه لا مع او
بها وحدها او مع علي مع الامر كان اقرارا قطعا وان لم يات بهما واتى بعلي
فقط لم يكن اقرارا قطعا تامل هـ خط البرنبري الماخوذ من كلام الشرح ملات
صيغ فقط والذي يظهر انه لا فرق بين المضارع والامر فراجع قوله لانه
العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار مع ان اجازة الموكل لكون العقد
معه شرح المنهج قوله مطالبة الوكيل اي ان كان وكيلا في الشراء قوله ان قبضه
اي قبض الوكيل الثمن قوله فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل الثمن
منه اي من الموكل لم يطالبه اي لم يطالب البائع الوكيل بالثمن ان
كان معينا اي وهو في يد الموكل وقدراه البائع قبل ذلك كقول الوكيل
للبائع

للبائع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل هذا ان
قوله ان لم يعترف اي البائع قوله ثمن قبضه وكيل قوله واستحق مبيع اي
باعه الوكيل قوله ان صدقه الخ وكذا ان كذبه يجوز له الدفع ايضا على
المعتمد كما قال ابن زر قوله او وصي او موصى له اي بان قال مات فلان وله
عندك كذا وانا وصيه او اوصى لي به من زيادي

فصل في الاقرار

قوله هو لغة الاثبات اعترضه قل بان المناسب الثبوت ولعترض قوله من
قر الشي ثبت بانه مصدر اقر فلا يكون من قر بل من اقر ويجاب عن الاول
بان الاقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالاثبات لا الثبوت وعن الثاني
بان المراد الصغير لا الاشتقاق الصغير ودائرة الاخذ اوسع لانه يكفي فيه
اشتماله على اكثر الحروف بخلاف ذاك لا بد فيه من جميعها قوله وشرعا اخبار
الخ اعلم ان الاخبار على ستة اقسام ذكر الشارح منها ثلاثة والاخبار ان كان
بحق عليه لغيره فاقرار وهو المقصود لهذا الباب وان كان بحق له على
غيره فدعوى وان كان لغيره على غيره فشهادة ان لم يكن مع الزام فان كان
فيه الزام فهو الحكم هذا ان كان خبرا خاصا فان كان عاما فان كان عن
محسوس فرواية وان كان عن حكم شرعي ففتيا قاله حج ومعنى انتهائه
الى محسوس في الرواية هو قول المفتي او فعله فانه يحس بالسمع او البصر
ومعنى عدمه في الفتيا ان المسئول عنه الصحة او الفساد وهما معقولان
لا محسوسان قوله اغد فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه
ان رجلين اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله
ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر مثله فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يا رسول الله ان ابني
كان عسيفا على هذا الرجل وانه زنى بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك
فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس فذكره فذهب
اليها انيس فاعترفت فرجموها اهـ قل على التحرير قوله على المواخذة به
كما ياتي قوله اليه ما يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وما لا
يسقط هو ما يتعلق بادمي كالزكاة والكفارة قوله بالشبهة اي الطريق في
سقوطه باعتبار ان الشخص يري هذا الامر لله وهو مبني على العفو
والمسامحة وعدم المواخذة لقوة رجائه في الله قوله يصح الرجوع فلو رجع

في اثناحد فتممه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية بعدد
الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي انه مستحب وهل اذا رجع قبل الحد وجلد
يضمن بالقود اولا كما لو رجع في اثنايه الظاهر الثاني لظلمه لانه في
الرجوع وصرح به سم فقال فلو قتل المحصن فعلي قاتله المحصن بعد لو
رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع قوله علي
الردة اي الترك قوله ما لو ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة
ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما
استند اليه الحكم من الحاكم قاله قوله بما لا يسقط بالشبهة فالرجوع عن الاقرار
بالوطي الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر فلا يسقط المهر
برجوعه عن الاقرار بالزنا قوله بامنا اما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة
عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها فلو اطلق دعوي البلوغ فيستفسر
كما قاله الاذرعي وتعقبه الرملي بانه يقبل مطلقا ويحمل علي البلوغ بالامنا
حتي لا يتوقف علي بينة فهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهد اربع نسوة
بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا هم قوله صدق في ذلك اي في
الامنا الممكن قوله ولا يحلف عليه اي الامنا الممكن محله فيما لا مزاحمة فيه اما
ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة فيحلف لا نتها الخصومة اي المنازعة
في كونه بلغ اولا بتحقق البلوغ وبالوصول الي تلك الحالة لا يحلف انه
كان متصفا بها حال الاقرار لانه ان كان صادقا فلا حاجة لليمين وان
كان كاذبا فلا يطلب الجاوه الي الكذب قوله وكالامنا في ذلك الحيض اي تصدق
ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لو قوعه من
تحليفها ان اتهمها قوله وصورة اقراره اي المكره الذي لا يعتد باقراره ان
يضرب ليقر اي ان يضرب ليصدق فان هذا يعتد باقراره وصورته ان
يسال فلا يجيب بشي نفيا ولا اثباتا فيضرب ح ليتكلم الصدق فاذا اجاب
بشي نفيا او اثباتا حرم التعرض له بعد ذلك والكلام في الاقرار اما الضرب
فحرام مطلقا قوله ان هذا اي اذا اريد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه خصمه
لانه عام اريد به خاص فيصير تكررها عليه غلاف ما لو اريد بالحق
حقيقته وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به قوله
ويراد بذلك اي باقراره بالحق وبخط الميداني اي بضربه قوله وهذا
متعين اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضا بينتا اكراه واختيار
قدمت

٢٣٠

قدمت الاولي ولو ادعي بعد الاقرار انه كان مكرها وقعت فان كان قرينة
علي تصديقه كترسيم او حبس صدق بيمينه قاله قوله بمال او اختصاص
او نكاح اي انه تزوج بدين اي ولا بعين واما المفلس فيصح بدين في
ذمته لا في اعيان ماله قوله نعم يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ضعيف
والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا قاله م ر وتبعه ز ي في باب الحجر قوله
بموجب بكسر الجيم اي بشي يوجب عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد مثال
للعقوبة قوله لعدم تعلقه بالمال اي ابتدا فلا يتوقف علي الرشد وانما
قلنا ابتدا لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه فتامل قوله واما شروط
المقر له ذكر المتن منها ثلاثة شروط تعينه واهليته للمقر به وعدم
تكذيبه للمقر قوله فلو قال لانسان الخ اي فلو قال هذه الالفاظ وهي لانسان
الخ قوله او من اهل البلد اي لو احد من اهل البلد اي الا ان كانوا محصورين
فيما يظهر م ر اي فيصح ويعين من اراده قوله لم يصح اي بخلاف ما لو قال علي
مال الصدقة هولا الثلاثة فيصح لان المقر له فيه نوع تعيين اذ لا يشترط تعيينه
من كل وجه فلو قال واحد منهم انا المراد صدق بيمينه كما في شرح الزبد للرملي
قوله وبهذا اي باحتمال صدق المذكور في قوله وصدقه محتمل خرج ما اذا
اقر له الخ اي لا يصح اعتمادنا قبل حتي لو احتمل قبل قوله او الزوج اي او
اقرار الزوج وقوله لغيره متعلق باقرار المقدر ومثله قوله او المجني الخ
قوله لفلان اعم من ان يكون مالكها او غيره كما في شرح المنهج قوله وان اسنده
الخ هذه غاية وهي ضعيفة قوله ضعيف هو الضعيف فالمعتمد ما في
المنهاج انه لغو من اصله لا اقرار قوله حتي لو رجع اي المقر عن
الاقرار قبل لسقوطه بالمعارضة قوله واما شرط المقر به ولم يذكره
ايضا فشرطه الخ كان الاولي ان يقول بدل قوله فشرطه الخ فهو ان لا يكون
الخ لان المحدث عنه الشرط لا المشروط وقد ذكر شرطين ان لا يكون
ملكا للمقر حين يقر وان لا يكون ثابت الملك لغيره بان يكون في يده
اي بيد المقر الا ان ينتقل اليه فيعمل ح باقراره ويسلم للمقر له قوله ان لا
يكون ملكا الخ اي ان لا يكون في صيغته ما يدل علي ملكه له قوله لا قوله
لفلان وكان ملكا الي ان اقررت به كذا في نسخ والصواب كما في بعض
النسخ هذا لفلان وكان الخ وفي بعض اخر لفلان كذا الخ قوله اقتدا
له اي من جهته لا اعترافه بحريته لما نقرر من شرايه شرح المنهج قوله فلطري

البايع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح المنهج
اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع بش وميداني قوله لصدق كل منهما بالشي
لو قال لصدق الشي عليها كان اولي وانما لم يصدق الشي بالسلم والعيادة
لبعد فهمها منه قوله بما قل من المال خرج النجس وان حل اقتنا وه كجلد
ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال قوله برفع اي بدلا او عطف
بيان او نصب اي تمييزا او جر اي لحنا لان تمييز كذا لا يجر من فلا
يقال انه مجرور بمن مقدرة وايضا لو كان مجرورا بمن المقدرة لجري
فيه ما جري في حالة النصب لكونه تمييزا او سكون اي وقفا قوله او
كذا كذا الخ عبارة شرح المنهج او كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة
والحاصل ان الصيغ ثلاثة كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا وكذا درهم
بافراد كذا وتعددها مع العطف وعدمه وعلي كل اما ان يرفع درهما او
ينصبه او يجر او يسكن فتصير الصور اثني عشر وفي الجميع يلزمه درهم
واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه تمييز فيعود لجميع
ما قبله وهو شيان فيتعدد ووجه لزوم الدرهم فقط فيما عدا التمييز
انه عند عدم التكرير لا مع العاطف يكون الثاني توكيدا او مع العاطف
يكون البيان لاحدهما فقط دون الاخر قوله فان اراد معية الخ ذكر الشرح
كما اذا قال له علي درهم في عشرة في عشرة خمسة احوال الاول ان يريد بفي
معني مع فيلزمه احد عشر والثاني ان يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه
عشرة لان واحدا في عشرة بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو
لا يعلمه والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن
قوله فاحد عشر استشكل بانه له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط
لاحتمال ان معناه مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك
واجيب بان العدول عن لفظ مع الي في مشعر بان الجميع للمقر له وعبارة
شرح م ر واجاب عنه السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد مع عشرة دراهم له
اي للمقر له قوله بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر رابعا لا بعنوان
الشرطية وهو قوله ولا يجمع مفرق الخ وبقي من الشروط كما قاله قال ان
يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو بالقوة هو عثماني وعبارة سم وان يسمع
به غيره قال في الانوار والا فالقول قول المقر به اي في نفي الاتيان به
بلا في نفي مجرد السماع فلا اثر له قوله وكلام اجنبي نعم لو قال له علي
الف

الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما في العدة والبيان هو بيان لدي خلاف ما لو
قال لا اله الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثنا لان الاستغراق
للمتذكر فلا يمنع خلافا لغيره قوله الشرط الثاني ان ينوي الخ عبارة سم هو
ويشترط فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن اولها
ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط هو
بدونه لان ذكر المستثنى منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثني المتقدم
اولا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الاخراج
به قبل التلفظ به او تكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب
الثاني هو ع ر وقد قوله لم يصح ما لم يتبعه باستثنا اخر كقوله علي عشرة
الا عشرة الا خمسة فيصح الاستثنا ويلزمه خمسة او الا تسعة لزمه
درهم كما في شرح م ر علي المنهج فراجعه قوله اذ لا استغراق ولو قال له
علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة كما في
العباب قوله ومن طرق بيانه ايضا اشار بقوله ايضا الي ان ضابطه هو
الطريق الاولي ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات قوله
لان الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد قوله وكلا
تخرج الواحد من الثلاثة حاصل هذه الطريق ان تسقط من الافراد فقط
لا من كل المراتب فتسقط الواحد من الثلاثة يبقي بعد اسقاطه اثنان
تسقطهما من خمسة يبقي ثلاثة تسقطها من سبعة يبقي اربعة
تسقطها من تسعة يبقي خمسة فهي اللازمة قوله ولو قال ليس
له علي شي الخ يشير الي ضابط وهو ان المستثني منه اذا كان عاما هو
وهو بعد نفي لزمه المستثني كقوله ليس له علي شي الا عشرة فتلزمه
العشرة وان كان خاصا الغي المستثني كقوله ليس علي خمسة الا
ثلاثة ليس معترفا بشي بخلاف قوله ليس له علي شي الا ثلاثة فان
الخ اعترض صنف ل وقال انه منها فليراجع قوله وان خرج عن قاعدة
المستثني منه كما قال له علي الا خمسة عشرة كما قاله الرافعي وتجري
فيه الشروط المذكورة قال وهو بعضه عن سم فلا تغفل قوله لانه
بين بما اراده به عبارة شرح المنهج لانه بين ما اراده به وهي واضحة
فالبا في كلام الشرح زايدة او سبق قلم والمعني لانه بين الثوب الذي

استغفار

٢ للتلفظ فيه والاوجه الثاني وعليه هل يعتبر مقارنته لجميع اللفظ او تكفي مقارنته لبعضه صح صح صح

صح ٤

اي اده في الاستثنا بالالف كالالف تلفظ بالالف وهو مستغرق قوله من معين
لعل من زيادة الحرما قاله ق ل فراجعه قوله وصح ايضا من معين هو من
الاستثنا المتصل لما مر قوله من معين لعل من زيادة والمراد ان المستثني
منه دار معين اي كما في المثالين ويلزم عليه استدراك لفظ كغيره
فتامل وراجعه ق ل وقد يقال مراد الشم المستثني منه فالمعين كما في مثاليه
فان الدار والعبيد معينة بالاشارة وغير المعين كالشي في قوله ليس له
علي شي الا خمسة فقوله كغيره اي كغير المعين مثل الشي في المثال السابق
وقول ق ل فالمستثني منه دار معين ممنوع فتامل قوله قدم صاحبها
اي العين وان لم يوجد غيرها نعم للورثة في هذه الحالة تحليف المقر
له ان باطن الامر كظاهره فان نكل حلفوا وسقط الاقرار كما
اعتمده حج كذلك الاذرعي وغيره وان حكي عن القفال خلافه سم قوله
لصرفه اي المريض قوله اقر باعتاق اخيه اي كان اخوه رقيقا له فاقر
بانه اعتقه في الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه ابن له او ابن قوله ان لم
يحجبه غيره قيد في قوله وورثه قوله في الصحة اي صحة الاقرار وعدمه لا
في الاثم كما قال

فصل في العارية

قوله وقد تجب الخ ولا تدخلها
الاباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام قوله كاعارة الثوب اي اذا لم
يكن لمثله اجرة والا وجبت مع الاجرة زيادي كذا اطلقه ولعله محمول على
ما اذا كان هو الي حالة لا تتاتي معه فيها المعاقدة والا فلا وجوب كما
هو مصرح به في غير هذا الموضع قوله وقد تحرم فيه ان العقد فاسد ق ل
قوله من اجنبي الا لضرورة بان مرض الاجنبي ولم يجد من يخدمه الا
امة فاستعارها لذلك فيصح للضرورة كما قاله سم قوله من كافر لكن لا
يمكن من استخدامه ق ل وانظر ما فائدة ذلك لانه لا يعيره ولا يؤجره
ولعل فائدة ذلك تظهر في الحلف والتعاليق قوله فلا يعار النقدان
للتزين هي لام العاقبة بان استعار النقد من غير بيان لجهة
الانتفاع ليوافق ما سياتي انه ان صرح بالتزين او الضرب على طبعه
صح لجعله هذه المنفعة مقصودة فهي وان كانت ضعيفة تقوي
بالقصد وعبارة المرحومي لعل المراد بقوله للتزين اي في نفسه لامر
حتى لا ينافي الاستدراك الاتي في كلامه قوله على طبعهما اي صورتهما
وشكلهما قوله في المطعوم الاتي اي فاذا استعار طعاما ليطبخ مثله
مع

مع قوله فلا يعار الخ هل ينزل الاستقذار منزلة اذهاب العين فلا تصح
اعارة الظرف الماء للغسل او الوضوء وان لم يتنجس او تصح نظرا لبقاء عينه
مع طهارته محل نظر وجري ق ل على صحة اعارة ذلك لكن تبعا للظرف
كذا بخط تلميذه ق ل وبخط بعض اخر وشي م ر على جواز اعارة
الماء للغسل والوضوء والتبرد لانه يبقي والاجزاء الذاهبة منه
بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق قوله ونحو اي كالشمع
والصابون ه دمياطي قوله جازت اعارته واستعارته سم قوله بالقصر
فيه نظر وفي المصباح والاثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب
واسباب ه فالقصر انما هو في المفرد دون الجمع فلعله اشتبه على الشم
ثم رايت في نسخة اثرا بالافراد فهي نسخة الشم ولا اشكال عليها قوله
ايجه باقيه وقال الم اي منافع غير اعيان ودفع اعتراض الم بانه استدراك
لان معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد بالمنافع ما ينتفع به
منه اعم من الاعيان والمنافع قوله فلو اعاره شاة للبنها الخ لا يخفي ان المعار
في ذلك هو الشاة وان اللبن ماخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقولهم لا يصح
ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن او نفس الثمرة و
لانه باطل ق ل وقال شيخنا الزيادي والحق ان الدر والنسل مستفادين
بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة امتلاك الي ما
هو لك فهو كما لو استعار طريقا في ارض غيرك لتوصلها الى ارضك
ه وقوله الشم ولو اعاره شاة او دفعها له اي من غير لفظ اعارة و
كان الصواب ان يقتصر على الثاني بان يقول ولو دفع له شاة لان فساد
العارية يتبع لانتفا الصيغة كما في شرح الروض لانه ان اتي بصيغة كانت
الشاة عارية صحيحة كما تقدم وهذا هو الغرض من نقل المرحومي كلام الروض
وشرحه فتامل ولو استعار شمعة للوقود فان صرح بلفظ العارية بني على
ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها فان قلنا بالاول ضمن ما تلف بالوقود
او بالثاني فلا والا كان قال اعطنيها لاستصبح بها واردها لم يضمن
ما اوقده بقدر حاجته ه مناوي في احكام المساجد وفي كلام ق ل عدم
صحة اعارة الشمع للوقود قوله ونحو ذلك كاعارة دواة للكتابة منها
او اناء للوضوء به مثلا او لازالة نجاسة به وان لم يتنجس او بستان
لاخذ ثمره او قلم للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه

قوله بحكم العارية الفاسدة اي لان المستوفي ح اعيان لا منافع قوله وزوج
الجارية اي بان يستعيرها من سيدها في غير وقت الخلوة بها ولا نفقة
علي الزوج وان سلمت له ليلا ونهارا لان تسلمه لها انما هو من جهة
العارية والمعار نفقته علي مالكه قوله كان يستعيرها الخ يرجع لقوله
ومالكها قوله ويلحق الخ يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل وقد يتوقف فيه ه
بالنسبة للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت اعارة الامة لغير المحرم
لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية قوله واعارة فرع اصله ويتصور ملك
الفرع لاصله بان كان الفرع مكاتبا وكتب بعضهم بهامش
الشرح صورته ان يكون الفرع مستاجرا للاصل فتكره اعارته وعبارة
ن ر هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه
ويكره لفرعه استعارته قوله واستعارة واعارة كافر مسلما هذا
بالنسبة للعقد واما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سوا بعقد
ام لا كما صرحوا به في باب الجزية ه والظاهر ان من الخدمة حلق راسه
ونحوه وما يفعله الحمامية معهم مثل فعلهم مع المسلمين فليحذر
قوله فلا تصح من صبي الخ اي الا اعارته نفسه لخدمة نحو معلمه
ولو من معلمه ومثله المجنون والسفيه قل او بما لا يقصد من منافعه
بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سيل الشهاب الرملي عمن قال
لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب
بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي
وليه جاز قوله وفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل باجرة قل كاعارة
شي من امواله زمنا يسيرا قوله مالكا لمنفعة المعار اي او مختصا بها
فتصح اعارة كلب لصيد واضحية وهدي ولو منذورين فيصح قوله لا من
مستعير الخ هذا محله ان لم ياذن له المالك فان اذن له المالك صحت العارة
قال الماوردي ثم ان لم يسم المالك من يعير له فالاول على عاريته
وهو المعير للثاني والضمان باق عليه اي الاول وله الرجوع فيها
وان ردها الثاني عليه بري اي الثاني واما الاول فباق على الضمان
وان سماه انعكست هذه الاحكام ه خضر وعبارة قل اي بغير اذن
المعير والا فتصح ولا تبطل عاريته الاول ولا يخرج عن الضمان الا
ان عين له الثاني واعاره قوله اذا لم تكن العارية مضمنة اي فتصح

اذ

اذ لا ضمن على المحجور فيها بخلاف المضمنة كالتي من غير المستاجر فتمتنع
على الولي لما فيها من ضمان المحجور ولو تلفت قوله فتجب اجرة المثل اي
بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب
الاجارة شرح المنهاج وعبارة قل على المزي ولا ضمان في الدابة ان تلفت
بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة
ردها فرع وقع السوال ايضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا
نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في
العود ثم تتلف بغير الاستعمال الماذون فيه فهل يضمنها المستعير ام
التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان على المستعير لان التابع وان
ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصالها الى محل الحفظ ه ع ش
على م ر قوله فان رد على المالك فالمونة عليه اي على المالك لانه اي المستعير
قايم مقام المستاجر والمستاجر لا تلزمه مونة الرد قوله وان خالف القاضي
وقال الخ قول القاضي ضعيف فلو علمها المستعير لم يرجع الا ان علم باذن حاكم
او اشهاد قل قوله وسوا كانت الخ استيناف قوله حتى يندرس الخ فعلم انه
لا رجوع ابدا في نبي او شهيد ويجب عند العارية تعيينه بنحو شهيد مثلا
لا طوله وقصره وغلظه ورقته قل وقد نظم بعضهم من الابيلي في
قوله من البسيط لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولقاري قران ومحتسب اذانه لاله مجري الفلك قوله قبل وضع اي
قبل ادلايه في القبر وان لم يصل الى اسفله على المعتمد والا امتنع
الرجوع لانه في عوده ازرا به قل وقد علمت ان العارية جايزة من
الجانبين وقد تلزم من الجانبين كالرسم وقد تلزم من جانب المعير فقط
كما لو قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا ونذر ان يعيده مدة معلومة
او ان لا يرجع ومن جهة المستعير فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار
الدالاستقا للتطهير وقد ضاق الوقت وظاهر انه اذا رجع المعير في
هذين فله الابقا بالاجرة قوله بضمان ارشه الخ وهو ما بين قيمته قايما
مستحق القلع ومقلوعا قل قوله وهي اي العين هذا تعيين بالمراد والا
فالضمير في كلام المص عايد للعارة بذلك المعني ففي كلامه استخدام
لانه ذكر العارية بمعنى العقد واعاد عليها الضمير بمعنى الشي
المعار قوله اذا تلفت هي او بعضها بغير الاستعمال الماذون فيه

ازدرا

ولو في حالة الاستعمال وبآفة سماوية وبلا تقصير كما ذكره الشارح كان
سقطت حال سيرها في بئر او تقرح ظهرها لا بسبب الاستعمال وفي يد
مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا
على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه عليها فتلفت اي لا بسبب الاستعمال
وخرج بتلفها ما اذا تلفت فيضمنها متلفها بالبدل الشرعي **قوله** بقيمتها
متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا هو المعتمد **قوله** او مثلية هو
كالخشب والحجر **قوله** يوم تلفها كالماخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها ما
يعم الشرعي شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم ان القيمة ح للحيلولة
وفي الانوار انه لا اجرة على المستعير لمدة الغصب والسرقة ان لم يتعد
وهو ظاهر ولو شرط كونها امانة او ضمانها بقدر معين لم يختلف الحال
اذ الشرط لاغ دون العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي في الاولى
وصرح به المتولي في الثانية وان توقف فيه الاذرعي سم **قوله** فهو المعتمد
ليس هو المعتمد والمعتمد الاول قال **قوله** عليه ثيابه اي ولو لها الدابة
ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وان تبعها ق ل
قوله خلافا لاكاف الدابة اي فانه اخذه يستعمله لانه يركب عليه
قوله لم يضمنه اي لان المحرم يلزمه ارساله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى
لانه متعد بالاعارة هذا اذا استعار الحلال من المحرم اما عكسه
بان استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا ماكولا فتلفت في يده
ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال وعليه قول ابن الوردي عندي
سؤال حسن مستظرف • فرع على اصلين قد تفرعا • قابض شيء برضى
مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا **قوله** تتمة ومضت مدة الخ ليس
قيدا في التصوير ق ل وجعله شيخ الاسلام في شرح المنهج قيدا وهو الظاهر
بل هو المتعين لقوله بعد اما اذا لم تمض صدق من بيده العين فليتامل ع
قوله صدق المالك الخ اي في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلها الاتي لان في
بقاء العقد لو بقيمة برهوتي **قوله** والعين باقية فان كانت تالفة فهو
مقر بالقيمة لمنكرها شرح المنهج قوله من بيده العين وهو المستعير بقوله ه
قوله ولا معنى لهذا الخ اي لان العارية مضمونة والغصب مضمون
والعين باقية فلا معنى للاختلاف **قوله** ولو ادعى المالك الاعارة هي
عكس ما تقدم والاصل بقاء السلطنة الخ وقضيته انه لو انتفع بعد
موته

موته او بجنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ الاعتداد باستصحاب
تسليطه مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفا تقصيره بترك
العلم به وهو ظاهر بعيد سم

فصل في الغصب **قوله** جهارا اي
ليغاير السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما **قوله** بغير حق كاقامة
من قعد بمجلسه فيصير احق بمحله في تلك الصلاة فقط فان فارقه
لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه وان لم
يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود بطل اختصاصه والقعود
لذكر او تسبيح او سماع قرآن حكمه كالجالس للصلاة وان اعتاد موضعا
ليقري فيه قرآنا او علما شرعيا ويفتي به فان فارقه تاركا لحقه او
منتقلا لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين
يدي المدرس بشرط ان يفيد او يستفيد مناوي في احكام المساجد
قوله استيلا اي بالنسبة للواقع وان لم يقصده وضابط الاستيلا
العرف **قوله** لقوله تعالى الخ وكقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
الخ **قوله** لخبر اي وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواه الشيخان **قوله** ودخل في التعريف الخ اي كما دخل فيه ايضا ما فيه
الضمان والاثم كالاستيلا على المتمول عدوانا وما فيه الاثم فقط هو
كالاستيلا على الاختصاص عدوانا فالاقسام ثلاثة لان ما ذكر الشارح
فيه الضمان فقط وزاد بعضهم رابعا وهو ما انتفى فيه الضمان
والاثم كان اخذ اختصاص من يظنه اختصاصه **قوله** فلو ركب الخ
تفريع على التعريف المذكور لشموله له بقولنا فيما سبق المراد ع
الاستيلا بالنسبة للواقع قصده او لم يقصده قال ق ل وليس من
المنقول ما يضمن بلا نقل غير هذين **قوله** لزمه رده اي ان لم يمنع منه
مانع فلو كان المغصوب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم ولو مالكه لا
وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير
الآدمي لم يلزمه رده لانه يجوز اخذ مال الغير قهرا لحفظ الحيوان
ابتداء فاولى ان لا ينزع فان لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة
والزاني المحصن نزع ولزمه رده ان كان ينتفع به والا فهو
مستهلك فلا ينزع بل يجب قيمته كما لا ينزع من الآدمي بعد موته

وان لم يستهلك لحرمته هـ سيف الدين قوله فلو لقيه الغاصب الخ توزيع على كلام
المتن لشموله رده في اي محل كان ولو بمفازة قوله وشرط على الغاصب مؤنة
النقل لم يجز اي بطريق الاجبار اما بالرضى فلا مانع منه فليراجع قوله
بدا اي برد الدابة قوله من المودع بفتح الدال قوله الى كل من اخذ منه اي كما
لو رده على مالكه فيبرأ بالاولى قوله لا الى الملتقط فيبرأ اذا غصب منه
بالرد الى الحاكم قوله لانه اي الملتقط غيرها دون لها الخ قوله من جهة
المالك قد يؤخذ منه انه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد
عليه قوله ثم ردها لمالكها اي وهي حامل فيجب رد قيمتها لامتناع
بيعها ما دامت حاملا كما ياتي في اخر الكتاب ان الحامل لا يجوز ان تباع
ما دامت حاملا فاذا وضعته استرجعت القيمة لانها للحيلولة
وان ماتت بالولادة استقرت القيمة له واما الوطء فيلزمه المهر وقيمة
الولد لتفويته رقه على مالكها قوله قال اي المحب الطبري وعلى
الغاصب اي في هذه وغيرها قوله هلاك محترم في السفينة من
نفس او طرف او منفعة او مال لم البهجة قوله للاشهاد عمومه يشمل
ما لو لم يثبت عليه الغصب وقد يقال لا يجبر على الدفع في هذا من غير اشهاد
لانه اذا ادعي عليه الغصب يكفيه الجواب بان لا يستحق علي شيئا الا
ان يقال هو عذر لان الانسان قد يكون له غرض في ترك اليمين
ولو صادقا وقد يلجئه اليها قوله زمن يسير ليس قيدا بل ما دام الى
بعد الشهود ق ل قوله ارش نقصه فلو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة
فتلفت احداهما صارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية ومثلهما
مصراعا الباب اي المنفتانه وقد الغز فيهما بعضهم بقوله
خليلان ممنوعان من كل لذة ـ يبيتان طول الليل يعتنقان ـ هما
يحفظان الاهل من كل افة ـ وعند طلوع الشمس يفترقان قوله
لا نقص قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد ق ل قوله منها اشار به الى
عدم الانحصار في المسائل الثلاثة التي ذكرها فمنها ما افتى به السيو طي
ان من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده
بسبب متقدم قوله بعد التلف اي او اتلافه هـ سم قوله فانه لا ضمان
عليه لاستناده اي لان غصبه كان في حالة كونه غير ضامن وقد
تلف قبل التزامه الاحكام فلذلك لم يضمن لان عصمته بعد تلفه
فهو

فهو غير مضمون عليه قوله فقتله اي وان لم يكن على وجه اقامة الحد
على الاوجه عند شيخ مشايخنا خلافا للتفصيل ابن العماد فلو مات
هذا العبد المرتد عند الغاصب ضمنه فان كان باقيا لزمه رده
وكذا اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا وارش نقصه فيما يظهر هـ
سم في شرح ملخصا قوله فلا ضمان اي لغصبه وهو مستحق القتل فلا
ضمان عليه قوله ما لو قتل المغصوب بنا قتل للمفعول قوله قاله في
البحر معتمد وفيما ذكره ق ل نظر ظاهر هـ شيخنا قوله لانه المالك الخ قال في
الروضة وشرح وان قتله عبد عمدا واقتص المالك منه برئ الغاصب
لانه اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص الى تفاوت القيمة كما لا
نظر في الاحرار الى تفاوت الدية اي كما لو قتلت امراة رجلا واقتص
الوارث منها فيسقط الحق ح وان كانت دية الرجل اكثر من دية المراة
قوله بامر المالك راجع للمسائل قبله هـ ع ج وخرج بقولنا عند
الغاصب اي عقب قول المص فان تلف حيث قال المغصوب المنقول
عند الغاصب قوله فانه لا ضمان اي لانتهاء الغصب بالرد قوله واستثني
من ذلك اي من نفي الضمان بعد الرد ما لو تلف عند المالك بعد رده
عن اجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه المغصوب قوله ولم
يعلم المالك اي بكونه ملكه ليتاتى رهنه منه او اجارته له قوله فتلف
عند المالك فان ضمانه على الغاصب لعل وجهه بقاء يد الغاصب عليه
حكما او جناية في يد الغاصب ومنه ما لو سرق فقطعت يده في السرقة
فانها مضمونة على الغاصب قوله ويضمن الخ قدره لتعلق الجار بعده
وكان في كلام المص متعلقا بقوله ضمنه الذي اصل متعلقه ق ل قوله
موجود اي ما بقيت له قيمة كما سيذكر محترزها فلا تغفل قوله ما
حصره كيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن
وزنه وان لم يعتد كيله ويرد بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو
قدر كان تقديرهما بكيل او وزن هـ ح قوله واورد على التعريف اي
فهو غير منعكس لان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فاجاب
بجوابين الاول فيه تسليم الايراد وهو لشيخ الاسلام والثاني
فيه منع الايراد الاول قوله ان رد المثل لا يستلزم كونه مثليا بل اعم

منعكس

كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري من الله عنه مثلي والثاني
ان البر المختلط بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي انه مثلي
باعتبار انه كله من جزيية على انفراده فهو اي قوله على التوزيع
اي على مكيله ومفهومة كما عرفت قوله فيخرج القدر المحقق منهما
ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب فاذا كان الواجب اي دبا
مثلا وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج
من البر نصفا ومن الشعير ثلثين ويحتمل انه يعني قوله يخرج
القدر المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعير وقدر البر
فيجب من كل ما علم قدره واما مع الجهل فينتقل للقيمة واقتصر المحشي
على الاول فليتامل قوله لا يستلزم كونه مثليا يعني ان كل ما كان مثليا
ضمن بمثله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن مثليا يضمن بقيمته فقد
يكون متقوما ويضمن بالمثل كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري
فسقط قول قال في هذا الجواب نظر قوله وبان امتناع الخ حاصله
ان المنع من السلم فيه لعارض الاختلاط واما بالنظر لكل من
جزييه فلا كما مر قوله بحالهما على الانفراد قوله فلو اتلف ما الخ عبارة
الدمياطي في شرح وضابط المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
لكن يستثني ما لو اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر
او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة الماء
في تلك المفازة وقيمة الثلج وقت الصيف هذا اذا لم يكن للماء والثلج
في الشط والشتاء قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل كما هو
مقتضى كلامهم قوله ثم اجتمعا عنده نهر اي وليس للماء قيمة عنده
اصلا قال قوله وجبت قيمته بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في
محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد بمونة النقل ارتفاع الاسعار
بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اعلى من
سعره في البلد التي غصب منها والعقل شي ينقل الا بمثله من
مونة هكذا نبه عليه الزركشي ولهذا افتي م ر في رجل اودع اخر
بدرب الحجاز غولا ودقيقا وتصرف فيه بغير اذن مالكه بانه

يطالبه

يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل موهى
ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به اي حل المثلي به اي في محل
مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب به فيه زاد في
شرح المنهج ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا في اي مكان
حل به قوله كجعله الدقيق خبزا الخ الغرو نشر مرتب قوله ضمن بمثله اي
فيضمن بمثل الدقيق ومثل السمسم ومثل اللحم لان المثل اقرب الى
التالف من القيمة الا ان يكون الاضر الخ اي المثلي او المتقوم قوله
فيضمن به اي بالاكثر قيمة في الثاني وهو كجعله السمسم شيرجا قوله
في الاخرين هما الاول والثالث قوله تخير بين المثلين اي حيث استويا
قيمة ع ش وهو ظاهر عبارة قوله قال اي وان اختلفت قيمتهما فالاعلى
قوله اما المتقوم متقوما او مثليا او صير المتقوم متقوما اخر
او مثليا قوله كاناء نحاس الخ هذا المثال صحيح ... ان الصنعة هنا
متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد
البلد وان كان من جنسه ه‍ ش قوله وخرج بقيد الوجود اي في قوله
ان كان له مثل موجود قوله ولا حوالية اي الى مسافة القصر ق ل
قوله فيضمن اي المثل المتعذر لا المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام
بعض المتاخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب ه‍ زيادي قوله باقصى
قيم المكان الخ وهو تقييد لقولهم يضمن المثلي بمثله فمحله اذا
كان مثليا موجودا والا ضمن بقيمة مثله الخ واذا غرم القيمة ثم
وجد المثل فلا تراد وللمالك ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة
كما في الروضة عن البيان والبحر عن ابي اسحاق ه‍ س قوله الى حين
فقد المثلي صوابه كما في بعض النسخ الصحيح فقد المثلي بل بالنسبة
كالا يخفي وفي فتاوي ابن حجر الحاصل في هذه المسئلة ان من غصب
عينا مثلية واتلفها يلزمه مثلها فان فقده او وجده بزيادة على
ثمن المثل لزمه اقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو
كان وقت الغصب يساوي مائة ووقت الفقد يساوي مائتين
وفيما بين الوقتين يساوي الفا لزمه الالف وقس على ذلك واما
المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف قوله فلزمه
ذلك كما في المتقوم اي فانه حتى بقي فالواجب رده والقيمة انما

بيان
والمعتمد ح

تكون عند العقد هو عناني قوله وصورة المسئلة اي مسئلة ضمانه
باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين الغصب الى العقد
اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف فانه مفقود اعنده قوله
الاقصى اي وقت التلف لا الى وقت العقد فقط قوله والا اي
بان كان المثل مفقودا عند التلف قوله بالاكثر اي اكثر القيم قوله وان
زاده اي الاكثر على دية الحر اي فيما لو كان المغصوب رقيقا
قوله فعند اكثر الامكنة اي اكثرها قيمة كما في حاشية غيره فكان
ينبغي التصريح بالتمييز والمراد الامكنة التي حل بها المغصوب اي
يعتبر اقصى قيم المكان ثم يعتبر نقد ذلك المكان هو عناني قوله
فتضمن اي تلك البعاض باكثر الامرين قوله مما نقص ونصف
قيمته بيان للامرين والتعبير بنصف القيمة نظرا للتمثيل باليد
وبالرجل اي باحدهما قوله لاجتماع الشبهين اي والحر والمال
اي الشبه بالمال ... هو الخ وبالنس له وهو ما كان
مالا من الحيوانات قوله كما لو كان غصبت دابة سمينة فهزلت
ثم سمنت ردها وارش السمن الاول دمياطي في شرح قوله ويضمن
متقوم الخ هذا شروع في مسائل ذكرت في باب الغصب استطرادا
وانه لم تكن من الغصب قوله وضمن الزايد اي عليه وقت التلف
بان سبق التلف زيادة قيمة زيادة فهي مضمونة على الغاصب
دون غيره قوله يحرم عند خوف الخ ومكروه عند عدمها قوله كذلك
اي كالامة قوله فان تلف اي غير المغصوب المتقوم قوله عند خوف
الفتنة انظر ما المراد بالفتنة هل المراد ان يفتتن كل من سمع
او لا قال الشوبري المراد الفتنة بالنظر الى غالب الناس اهـ
تتمة هي مشتملة على ثلاث مسائل الاول وقوع فصيل في
بيت او دينار في محبرة ولم يخلص الفصيل او الدينار الا بتلف
البيت او الدواة والتقصير من صاحب الفصيل او الدينار و
والتقصير منهما المسئلة الثانية لو دخلت بهيمة راسها في
قدر ولم تخرج الا بكسرة لتخليصها رعاية لحفظ ذي
الروح ولها ايضا ثلاثة احوال التفريط من مالك الدابة او من
مالك

مالك الدابة او من مالك القدر او منهما والا شيء تابع لذلك اهـ
المسئلة الثالثة ابتلاع بهيمة جوهرة ولها حالتان ان ينسب
مالك البهيمة لتقصير فيضمن الجوهرة للمملوكة اولا ينسب فله
بضمنها وعلى كل لا يجبر على ذبح البهيمة لاخذ الجوهرة اهـ
فصل في الشفعة قوله والقديم لو حكما ليشمل ما لو باع
القديم بشرط الخيار لهما وباع شريكه بيعا بتا فالمتأخر باع بشرط
الخيار والشفعة على الثاني قوله فيما لم يقسم اي في شيء مشترك لم
تحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كما هو الاصل في المنفي بلم عكس
المنفي بلن نحو لا شريك له وانما قلنا الاصل اي الغالب لان لم قد
تدخل على ما لا يمكن حصوله نحو لم يلد وعلى ما يمكن نحو لا يمسه الا المطهرون
فتامل قوله وصرفت هو اما مخفف بمعنى تعينت او مشدد بمعنى
بينت وعلى كل فهو عطف تفسير او مرادف والمراد تميزت
المرافق بان صارت الحصص منفصلة عن بعضها قوله في ارض
علم منه انها لا تجري في المنقول اصالة بخلافه تبعا قوله الصايرة
اليه اي الشريك القديم لا الحادث كما هو ظاهر عبارته قوله اخذ
ويشترط فيه كونه شريكا وماخوذ منه ويشترط فيه تاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاخذ وماخوذ ويشترط فيه ان يكون ارضا بتابعها
بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض كبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون
وحمام كبيرين قوله الثابتة دفع به توهم حمل الوجوب على حقيقته
الموجبة لتحريم تركه قوله كمسجد له شقص لم يوقف افاد هذا ان
شقص المسجد لو كان موقوفا لم يكن للناظر اخذ باقيه المملوك
بالشفعة وهو كذلك لان شرط الاخذ بها ان يكون الماخوذ له
مالكا لما ياخذ به وعبارة الروض لو كان للمسجد شقص من
ارض مشتركة مملوك له بشرا او هبة ليصرف في عمارته ثم باع
شريكه نصيبه فللقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة ان
راه مصلحة اهـ وعبارة سم لا لموقوف عليه اي لا شفعة لموقوف
عليه من مسجد او غيره اهـ فسقط قول الشهاب قال قوله لم يوقف

الحاجة اليه الخ فتامل قوله دون خلطة قال في الصواب اسقاط
خلطة والاكتفا بقوله المصدر دون الجوار هو ولعل وجهه ان الجوار
فيما يتوهم ورود الشفعة عليه لا يتصور فيه خلطة اصلا قوله وما
ورد فيه اي الخبر قوله على مسلم اي مشتر مسلم فاذا اشترى مسلم
حصة الشريك ومالك الباقي كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد
نصيب شريكه مكاتبه فللمكاتب الاخذ بالشفعة من سيده قوله
ولا شفعة لصاحب الخ لو ذكره عقب ذكره المنفعة لكان
انسب قوله اذا باع شريكه لان الطالب للشفعة في هذه ليس
مالكا فلا ياخذ بها كما علم من قوله السابق كمجدله شقص لم
يوقف باع شريكه نصيبه فافهم قوله لم يوقف انه لو كان موقوفا
لم ياخذ له الناظر حصة شريكه لعدم الملك الذي هو طريق الاخذ
بها قوله ولا لشريكه الخ اي كان كانت الارض مثلا اثلاثا ثلثها
وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين لشخص فرض ان احدهما
باع ثلثه المحض لا ياخذ شريكه المذكور الثلث المبيع كما ذكر الشارح اولا
والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره اخرا قوله ملك الاول وهو
صاحب شقص موقوف في ارض مشتركة قوله قسمته عنه اي
قسمة الوقف عن الملك قوله لا مانع معتمد قوله فيما ينقسم متعلق
بالواجبة وبالخلطة قال قوله بحيث ينتفع به اي القسم الصاير
اليه قوله في المنقسم اي فيما يقبل القسمة قوله والحاجة بالرفع عطف
على رفع عطفا على القسمة اي ودفع ضرر مؤنة الحاجة الى
افراد الخ قوله بالمرافق متعلق بافراد كالمصعد قوله صغيرة هنا
قيد معتبر اما لو كانت كبيرة بحيث يكون عشرها دارا فان كلا
منهما يجبر بطلب صاحبه قوله لا عكسه اي فلا تثبت لمالك
تسعة اعشار اذا باع مالك العشر لان المشتري لو طلب منه
القسمة لم يجبه اليها فهو آمن مما يترتب على الشركة من طلب
القسمة ويوخذ منه انه لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار
تثبت الشفعة لان المشتري يجاب للقسمة ح فيفيد فيها الشريك
بالاخذ قوله لان الاول اي وهو مالك العشر يجبر على القسمة ه
يعني اذا اراد شريكه الحادث المشتري للشفعة اعشار
القسمة

القسمة يجاب ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك ثبت له الاخذ بالشفعة
دفعا للضرر قوله غير نحو حمام ورحا تي في كل من تصويره بما اذا كان ممر
مشترك بين دارين فباع مالك احد الدارين نصيبه وتبعها الممر المشترك
لم يثبت للشريك الاخذ فيه بالشفعة لما فيه من اضرار مشتري
الدار حينئذ اذا لم يبق لها ممر فيوخذ من التعليل انه الدار لو كان لها
ممر اخر او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في الممر الاخذ
بالشفعة قوله كمجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى نهرها لا غني
عنه فلا شفعة في بيت على سقف اي لعدم الارض وهذا محترز
ارضا لان البيت المذكور ليس على ارض قوله مع مغرسه فقط اي
لان المغرس تابع للشجر فليس هناك ارض مشفوعة قوله ولو مشتركا
اي السقف كالبيت قوله والضياع جمع ضيعة وهي القرية
الصغيرة قوله قد علم من كلامه هو على حذف مضاف اي من
مفهوم كلامه وعكسه المقابل لمنطوقه وطرده لكن قال
انما يستقيم في البناء على الارض المحتكرة اي فمقتضيه ان الصواب
دخول الشفعة فيها فليراجع قوله وان يملك الخ عطف على ان
يكون فيما ينقسم قوله وعوض خلع فاذا اخذ الشريك ياخذ
بمهر المثل ساوى قيمة المشفوع او زاد عليه او نقص عنه قوله
وصلح دم اي عمدا فياخذه الشفيع بقيمة الدم وهو الدية ه شر
البهجة فاذا اراد ولي المجني عليه قتل الجاني فصالحه من الدم
على نصف دار مثلا وكان له فيها شريك فللشريك انه ياخذ
نصف الدار بالابل الواجبة في دية العمد اي بقيمة الابل كما
ضبط الميداني قوله بشرط الخيار له اي للبائع اي او لهما كما
كان مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه بالارث فلا
شفعة لشريك المورث اما لو مات المورث عن اخوين مثلا ثم
ان احدهما باع حصته لشخص فان الشفعة تثبت للاخ الثاني
ه بش قوله في نحو الخيار اي الثابت للبائع والمشتري او
للبائع فقط موجودي قال في المنهج ولو ثبت خيار مجلس او شرط
للبائع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة الا بعد لزوم البيع
لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك قوله وانه لم يشفع

بايعه هكذا بخط المولف وهذه الغاية تقتضي ان المشتري الاول له
الاخذ بالشفعة سوا اخذ بايعه ام لا فاذا لم ياخذ بايعه بالشفعة
فالامر ظاهر واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه لذلك فسخ البيع واذا
فسخ واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري ياخذ بها الانفساخ
شرايه وعبارة الشرح تقتضي صحة اخذ البايع في حالة الخيار مع ضعف
ملكه وانه اذا اخذ بها في هذه الحالة وتم البيع للمشتري انتقل حق
الشفعة له وليس كذلك لتوقف اخذ البايع على فسخ البيع وفسخه
يبطل اخذ المشتري منه فكان الاولي حذف الواو وقلنا الاولي خلاف
قول قال والمرحومي الصواب لامكان حملها على انها واو الحال
والتقدير فالشفعة للمشتري الاول والحال ان بايعه لم يشفع كما نبه
على ذلك الشيخ الاجهوري ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد
لزوم البيع كما تقدم عن المنهج قوله وكذا لو باعا مرتبا اي فالشفعة للمشتري
ان لم يشفع بايعه وهو يصدق بما اذا اخذ المشتري الاول بها والملك
لبايعه ثم تم البيع مع انه لم يكن مالكا وقت الاخذ الشفعة بسببه قوله دون
المشتري قوله قيد بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تقدم ملكه الاول لا
بسببه فقط كما لا يخفى قوله بالثمن الخ لو قال بالعوض الذي وقع عليه
العقد لكان اعم لشموله نحو المهر قوله عقد البيع في هذا الصنيع تغيير
اعراب المتن وهو معيب قوله فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك قوله
او غيره بالجراي او بغير الثمن كالصداق الخ قوله كنقد وجب مثال للمثلي
قوله ثم ادى في ملك الماخوذ منه اي اصالة وهو الماخوذ البايع لا المشتري
لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك هو عناني
قوله ثم ياخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للاجل ولا يجب اعلام المشتري
بالطلب قبل الاجل وان صح في الروضة خلافه قاله ولعله سبق قلم
هدميلطي قوله وان حل الموجل غاية اي له ان يصبر الي الحلول وان
حل الخ مرحومي قوله لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم من عبارة شرح
المنهج ونصها عقب قوله بموت الماخوذ منه وهو المشتري دفعا
للضرر عن الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف
الذمم الخ تامل قوله بتطيره اي بعدم الموجل عن الحال الى قوله لم يخير هو
بالخاء بالجيم اي لم يخيره الشفيع بل يثبت في حقه موجلا فيا خذ
حالا

ف

حالا قوله بالشفعة ولا يطالب الا بعد الحلول قوله باعتبار القيمة
وقت البيع قوله اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وهو ما يقع
ويستوي في المثال المذكور قوله لقوله فيهما لما بالحال هذا جري
على الغالب فلا فرق بين العالم والجاهل هذا نزل منزلة مقصر في الجهل
اذ كان من حقه السوال قوله الذي قدرته اي عوضا قوله بالثمن
المعلوم قوله ما اذا اشتري بجزاف الخ هذا من مسقطات الشفعة
كما ذكر قوله وهي مكروهة اي ان كانت في العقد فان كانت بعده
فحرام قال قوله باكثر من ثمنه اي فتكون كثرة الثمن مانعة للشفيع
من الاخذ اي باعثة له علي الترك فسقط قول قال في جعله من
الحيل نظر لان الحيلة ما لا يمكن الوصول الي الشي معها وهذه
يمكن الوصول معها لما علمت ان المراد بالحيلة الباعثة علي الترك
قوله ليقبضاهما اي ليقبض الوكيلان الشقص وقدر قيمته قوله
لعفص وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا علي المشتري ويحلفه حتي
اذا نكل حلف الشفيع واخذه بما حلف عليه قوله فان كان اي الثمن
عنانيا هو قوله كقوله للمشتري اشتريته بفتح التاء للمخاطب قوله وان
دفع اي الشفيع مستحقا الخ واما لو دفع المشتري رديا ورضي به البايع
لم يلزم المشتري الرضي بمثله من الشفيع لم ياخذ منه الجيد قاله البغوي
شرح المنهج قوله لان ملكه بضم الكاف حين ان وهو اولي من قراءة ما منيا
لان الاصل في الجنس الغرلد قوله والشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري
باخذ الشقص فلا يحتاج الي تقدم فسخ علي الاخذ زيادي قوله من
التصرف بيان لما فيه شفعة اي للشفيع اخذ بتصرف من المشتري
يقتضي الشفعة فاذا ترك الاخذ بها وقت التراضي فباع المشتري
الشقص فله الاخذ بالشفعة لانه قد يكون له غرض في الترك
اولا والاخذ ثانيا لكون العوض الثاني اقل او ايسر كما ذكره الشرح
الاول وفيه غيره قوله كبيع لذلك اي لانه حقه سابق الخ فيخير الشفيع
بين ان ياخذ الشقص بالبيع الاول وان ياخذه بالبيع الثاني لان
حقه سابق على هذا التصرف ولانه ربما كان العوض في البيع
الثاني اقل الخ قوله هو طلبها اي ولو بوكيله وانما فرضوا التوكيل

عند العجز لتعينه طريقا وان تاخر التملك هنا اصف والاوجه انه لابد من
العفو في التملك بعقبه العفو في سبب الاخذ فان قوله على خلاف ما عليه
العادة بالعدو اي الجري قوله ونحوه كالركوب قوله لا يكون عذرا اي ان عد مقصرا
عرفا والا فلا يبطل حقه قال قوله او الطعام بالرفع عطفا على وقت كما هو الظاهر
وكذا قوله او قضا الا بقضا الا وقت لها معين قوله فتصبح اي ان عد الليل
عذرا في حقه والا بان لم يكن عذرا لحالو كان من اهل الدولة او كان في
رمضان فعليه الطلب فيه فان اخر يعذر في خبر من لا يقبل خبره الخ واما
لو ادعي جهل حاله فلم يعلم عدالته هل يعذر اولا لان الاصل العدالة فيه ثم
م ر ثم لو ادعي جهله بعد التهما صدق فيما يظهر حيث امكن خفاء ذلك عليه
قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو
الاوجه وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستور ان عذر والاوجه حمل
كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما وياتي نظيره فيما بعده وتلخص
من كلامه انه اذا كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر كفاسق
وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدول قوله ولو
اخبر الشفيع بالبنا للمفعول قوله بما اخبر به بالبنا للمفعول قوله فسلم عليه
اي ان كان ممن يسن السلام عليه اخذا من قولهم السلام سنة قبل الكلام
والا بطل حقه ولو جمع بين السلام والسوال عن الثمن والدعا بالبركة
فانه لا يضر ايضا وما نقله خلوه عما نقله جمع فتامل قوله اي شريكه المصدق
بسكون الصاد وكسر الدال والمخالع بفتح اللام وقوله من المراة متعلق
باخذ والمخالع الثانية بكسر اللام قوله ولو اختلفا الخ عبارة م ر ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره
منه ولو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته فكذلك قوله لانها اي الشفعة
وفي نسخة لانه فذكر باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالملك كالاجرة
والثمرة اي كمستحقات الاجرة والثمرة فانه على قدر الاملاك او كتقسيط الثلث
الاجرة والثمرة على قدر الملك كل صحيح قوله اخذ الثاني وهو صاحب
قوله سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك
الكسور ولو قال اخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانه
لا ينقسمها مهما قال قوله بعدد الرؤس هي قوله وقال الاسنوي الخ ضعيف
وهو عجيب ما ظهر له قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشتري اي
ولو رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه العلة خلافه كما بينه المنهاج
للثم

للثم قوله لعذره في ان لا ياخذ ما يعهد منه اي بعد قوله بتعدد الصفقة
او الشقص اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البايع او المشتري او هما
قال تتمة لو كان للمشتري حصة جواب لو اشترك مع الشفيع وهذه
نص عبارة المنهج قوله رؤية شفيع الشقص لانه لا يلزم من كونه شريكا
ان يراه لاحتمال ان يكون وكيلا في شرايه او ورثه او وهب له هو قوله
وشرط فيه اي في التملك اي تملك الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ
السابق قال قوله مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلي الشفيع بينهما او رفع الامر الي حاكم شرح المنهج قوله ولا ربا
اي نحو ما لو كان المبيع صفايح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف
الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا م
المنهاج فصل في القراض قوله اذا حضر مجلسه اي مجلس الحكم
بكسر القاف وهو والمقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل
العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي القراض عليه اي السفر غالبا
فله ثلاثة اسما كما سيذكره الش قوله ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا اي زيادة
على ما لكم او مالا غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالاية من حيث
عمومها قوله واحتج الماوردي انما اسند الاحتجاج فيه الي الماوردي لما
في الاية من الخفا في خصوص القراض لان الاية تحتمل الدعا وغيره
ع ش فصحة الاحتجاج بالاية من حيث عمومها فان الربح فضل قوله
ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
خمس وعشرون سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه حكاه
مقررا له بعدها هج قوله وانفذت اي ارسلت قوله توكيل مالكه اي او من
يقوم مقامه كالولي فهو اسم للعقد قوله بجعل اي مع جعل ماله الخ اي
العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده ع ش قوله وهو ما ضرب فيه اشار
الي ان الناض هو الدراهم والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قال قوله
من الدراهم والدنانير شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل
بها فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه
جوازه على نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده
او خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه الحاقها بما
يروج من الفلوس م ر وقوله لكن نقل الخ اي فالمعتمد عدم صحة
القراض عليها لكن انظر على هذا على اي شي يقارض قوله ان يكون

نقدا الخ حاصل الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل
قوله وتبرا هو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر الا
للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا قوله ومنفعة وصورته ان يقول
قارضتك على منفعة هذه الدار توجرها المرة بعد المرة وما نزل على
اجرة المثل يكون بيننا نصفين فلا يصح قوله اغراز بفتح الهمزة جمع غرز
واراد بالجمع ما فوق الواحد فانه لم يذكر الا اثنين حيث قال اذ العمل
لله وقيل بكسر الهمزة مصدر اغرزه قوله مستهلكا بان لا يحصل بعرضه على
النار شيء ع ش كالقروش والفضة المضروبة بمصر حلبية قوله جاز معتمد
قوله ولا على مجهول الخ نعم لو قارضه على احد دراهم او دنانير غير معينة
ثم عينها في المجلس جاز ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه على
مجهول القدر ثم علمه في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الصرتين يصح اذا عينه في
المجلس فانه لا يصح كما قاله شيخنا ثم رايته ايضا في شرح المنهج كان قارضه على
ما في الذمة يشمل ذمة غير العامل بانه كان له دين في ذمة انسان فقال
لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل
ذمة العامل ايضا بان قال الداين للمديون قارضتك على الدين الذي
لي عليك هذا نزل قوله او غيره كبدل متلف في ذمة العامل فانه لا يصح
القراض عليه قوله ولو تساويا وتبين اي فلا يصح ما لم تعين في المجلس
لا تقدم فيه وفيما قبله قوله توكيلا وتعلقا فيجوز ان يكون المالك اعمى لكن
ينبغي ان لا يجوز هنا قارضته على معين مما يمتنع بيعه العين وان لا
يجوز اقباضه المعين ولا بد من توكيله فراجعه سم على منهج قوله دون
العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها او مجنونا ولا صبيا ولا مجنونا
ولوليهم ان يقارض لهم شرح المنهج اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع
عنده ع ش قوله مملوك المالك المملوك ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك
منفعته ويمكن شمول كلامه له بان اراد مالك المنفعة قوله ومثل العبد ابنه
قوله وشرط اي المملوك ونحوه قوله وان شرطت نفقته عليه اي على
العامل جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الى تقديرها وفي شرح شيخنا لا
لا بد من تقديرها فان شرط له من الربح شي فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك
المالك فيما ذكر قوله جاز اي وتكون من خالص مال العامل وكانه
استاجره بها ولذا شرط ان تكون مقدرة كما علم قوله رب المال اي او وكيله
او وليه سم قوله مطلقا صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا
مطلقا

مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف قوله فلا يصح على شرا بر يطحنه الخ
محترز الشرط قوله بنسجه في المصباح نسجت الثوب نسجا من باب ضرب
قوله ليستاجرها عليها اي فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على
جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة وعلى شرا متاع معين الخ محترز
الشرط الثاني قوله متاع معين ويجوز منع شرايه بان يقول ولا تشتر المتاع
الفلاني قوله في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا دون الثاني وهو ما يندر وجوده
فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق او الياقوت الاحمر قوله شخص
معين فلو عين له اشخاصا معينين صح والفرق انه قد يتاتى من جانبهم
الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين ع ش قوله وهو الركن الخامس غير
مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل قوله المالك او
نايبه سم قوله فيصح في الثانية اي وهي قوله او ان لغيرهما منه شيا يعني
انه اذا كان ذلك الغير مملوك احدهما وشرط له منه شي كان كما لو شرط
لمالكه فيصح تامل قوله دون الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا او
مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط
جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر
كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح هذا بادي وقوله فاذا شرط الخ هذا
زايد على منطوق كلام المص فان صورته ان يجعل الربح كله لمملوك احدهما
فلا يصح فتامل فرع وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء
للمالك وجزء للعامل وجزء للمال او الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل
عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه انه ان الظاهر
صحته وكان المالك شرط لنفسه جزئين وللعامل جزءا وهو صحيح ع ش
على شرح م ر قوله ان لا يقدره بالبنا للفاعل على حل الشر او بالبنا للمفعول
على حل سم وعبارته والرابع ان لا يقدره اي القراض او التصرف بمدة
له ثم قال وقوله بمدة احترز به عن التقدير بمشية احدهما كقارضتك
ما شيت او ما شيت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك هو
شان العقود الجايزة قوله ام الشرا اي ان كان المنع منه متراخيا عن
المدة بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشرا متصلا لضعف
التاقيت ح وبهذا جمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهاج والروض
م ر واعتمده ن ز فاطلاق الشر البطلان في منع الشرا والحاصل

ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين وهي ما اذا قال قارضتك سنة ولا
تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر
على قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف او قال ولا تبع بعدها او قال
بعد مدة وتراخ ولا تشتر بعدها قوله ومحله اي محل الحكم بالصحة
فيما اذا منعه الشرا بعد المدة قوله بدليل احتمال الاولى بدليل اشتراطهم
قوله تعليق التصرف بان ينجز العقد ويعلق التصرف قوله ويجوز تعدد
كل من المالك والعامل اي ابتدا اما دواما بان قارض العامل اخر ولو
باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح القراض الثاني الخ ما في المنهاج
وشرحه فليراجع قوله سوا شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا معتمد خلافا لما
نقله الشارح في شرح المنهاج عن الامام قوله بحسب المال اي باعتبار قيمته كما
في الشرح حلبي قوله واذا فسد قراضه اي وبقي الاذن لنحو فوات شرط
لكونه غير نقد والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد الذي
والمقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه لعدم جواز الاذن قوله لانه نما ملكه وانما
يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح بالشرط قوله ان لم يقل والربح لي
فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج قوله اجرة
مثله وان علم الفساد على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج قوله ولو
بعرض وبنقد غير البلد ان راج حلبي قوله وكيلا اي يشبه الوكيل فليس
وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض حلبي قوله
لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسية في بيع او شرا قوله بلا اذن في
الغبن والنسية اما بالاذن فيجوز قوله ان فقدت مصلحة الابقا
ولو مع فقد مصلحة الرد بان كان من المصلحة في الرد او انتفت المصلحة
في الرد والابقا او كانت المصلحة فيهما مستوية على المعتمد ويمكن
اخراج الاخيرة من كلام المص ايضا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة
في الابقا وحده قال ولو مع رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا
في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحده امتنع الرد قوله فان اختلفا
اي في الرد فاراده احدهما واباه الاخر قوله عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة
لان لكل منهما حقا فان استوى الحالة في الرد والابقا ففي المطلب يرجع
الى العامل شرح المنهج وقال ق ل عقب ما قدمناه عنه وقال شيخنا اذا
استوى الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل قوله
ولا

ولا من يعتق عليه اي على المالك قوله بل اذن منه في الثلاث اي الشرا
باكثر من مال القراض الخ اما باذنه فيجوز قوله ولا في الزايد فيها اي
والصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح في الجميع كذا في بعض الهوامش
وهو صحيح فقد صرح الحلبي على المنهج قوله ولا في الزايد فيها اي في الاولى
فلا يقع الشرا بالزايد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر
من مال القراض ان يقع الشرا في عقدين بان كان له مال القراض ماية
واشترى واشترى سلعة بماية اما بعين تلك الماية او في الذمة ولم
ينقدها ثم اشترى بخمسين من تلك الماية او بها فان الشرا الثاني
باطل لتعين الماية للعقد الاول تامل [illegible] قوله وتفويت المال في
غيرها اي غير الاولى فيقع للعامل وان صح بالسفارة بان قال للمالك
او للقراض فعلم انه اذا اشترى بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج
المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض
وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجة
ومن يعتق عليه لموكله شرح المنهج قوله ولا يمون منه نفسه نفقة وغيرها
فلو شرط المونة في العقد فسد وان قدرت لان ذلك مخالف مقتضاه وهو
ان ليس له الا ما شرط من الربح قوله ووزن بالجر عطفا على قوله طي
والجلال المحلي في شرح المنهاج ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وان
لم يعتد حلبي قوله كذهب وسك قوله ويملك اي العامل حصته الخ علم
بذلك ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك هو
قبل القسمة يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبا
عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ
العقد او بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه قوله
وليس كذلك لانه يجبر بالربح فقط اي بلا تنضيض ولا فسخ قوله ما
حصل خرج بقوله حصل ما لو اشترى حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر
غير موبر فالاوجه ان الولد والثمرة مال القراض م ر قوله ونتاج اي
ولو حاملا قوله ومهر اي بغير وطي العامل والا فهو مال القراض ق ل
قوله بعده اي او قبله كما في شرح م ر قوله جبر الخسران بالربح اي اذا تاكد
بالعمل بان دفع اليه مالا فاشترى به شيا فتلف بعضه او رخص السعر
فلا شي للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع اليه مائتين

مثلا فتلفت احداهما قبل التفرق فالاصح انها تتلف من راس المال ويكون
راس المال مائة هـ شرح الدمياطي وقد اشار لهذا بقوله وكذا لو تلف الخ **قوله**
سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا تلف بعضه بجناية و
تعذر اخذ بدله كما في شرح المنهج **قوله** علي ما مر النقص برخص او عيب حادث
هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض يرتفع سواء كان
التلف بآفة او باتلاف المالك اما العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب
العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقي القراض في البدل ان اخذه
في اتلاف الاجنبي وكذا العامل علي المعتمد ومقابله انه ينفسخ باتلافه
كما بشرح المنهج وخرج بقوله بعد تصرفه ما لو تلف بعضه قبل التصرف فلا
يجبر بالربح بل يحسب من راس المال الخ مما مر عن الدمياطي فافهم **قوله** فنسبتها
الخ لان العشرين سدس المائة والعشرين قال والحاصل ان ربح كل عشرين
من العشرين ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا ضربت ثلاثة وثلثا في
ستة تبلغ ثمانية عشر وثلثا في ستة باثنين والجملة عشرون هي الربح **قوله**
ربع العشر اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة قال **قوله** فيعود راس
المال الي خمسة وسبعين كما ان المالك ~~تحمله~~ من الخسران لان الستين
الفاضلة بعد اخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المائة بعد
الخسران محسوبة عليه اي العامل بخمسة وسبعين كما ان المالك تحمله خمسة
من الخسران **قوله** الي خمسة وسبعين اي لان الخسران يوزع علي الثمانين
لكل عشرين خمسة فتحط العشرون المستردة وحصتها من الخسران
وهو خمسة ويبقي علي العامل ستون وحصتها من الخسران خمسة
عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم
ياخذ المالك الجميع بل يقسمانها وللعامل منها درهمان ونصف **قوله**
وجنونه او اغمائه **قوله** ثم بعد الفسخ اي بقول احدهما **قوله** او الانفساخ
اي بالموت او الجنون او الاغماء **قوله** استيفاء الدين وصورته بان باع
نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع العامل ولم يقبض المبيع والثمن
باق في ذمة المشتري ثم مات المالك هـ ع ش **قوله** بان ينضضه علي
صفة اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال الزائد عليه
فلا يلزمه تنضيضه **فصل** في المساقاة ولما اخذت هـ
شبها من القراض من جهة العمل في شيء يبعض نمائه وجهالة
العوض

العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما
قوله يسقون كذا الخ في نسخ والذي بخط الشارح يسقط بدون اج
قوله ان يعامل الخ اي بصيغة معلومة فيؤخذ منها جميع اركانها الستة
قوله قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وان
خالفه صاحباه قال **قوله** فدعت الحاجة الي تجويزها فهي مما جوز للحاجة
رخصة قال **قوله** علي النخل الخ ظاهر كلامه صحة المساقاة علي شجر مثمر وهو
كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح هـ م **قوله** ويشترط فيه اي المورد شروطه
ستة كونه نخلا او عنبا او هما مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره
سواء ظهر ام لا **قوله** ورد النهي اي نهي تنزيه عنها واذا قطعت اي راسها
والولي قطع كما في نسخ اذ الراس مذكر هـ اج **قوله** استقل الاظهر بجوازها
تبعا وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الآتية وهو كذلك قال
فتجوز بشرط تخلل غير النخل والعنب بينهما وان قل **قوله** ولا علي
غير مرئي ولا علي مبهم كاحد البستانين قال الشيخ مشايخنا وظاهره انه
لا ياتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس
العقد لان ذاك عقد جائز ويحتمل تصرف العامل وهو لازم ويحتمل
من عين الاصل فاحتيط له هـ م **قوله** ولا علي ودي بفتح الواو وكسر
الدال المهملة وتشديد الياء اخر الحروف صغار النخل قال الشاعر نحن
بغرس الوادي اعلمنا منا بركض الجياد في السدف ويقال للصغار النخيل
والنخل واحده ودية **قوله** فضمه اليه اي الي عمل المساقاة قال وشريك
مالك كاجنبي بان يقول ساقيتك علي حصتي او علي جميع النخل بقدر
ما يخرج من الثمر حلبي **قوله** ان شرط له زيادة علي حصته بخلاف ما اذا
شرط قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة له لانه لم يعمل طامعا حلبي **قوله** ذكر المص منها شرطين فيه
نظر فان الشرط الاول شرط في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة وقد
جعلهم كلام المص علي حذف المضاف اي ان يقدر عملها اي العمل فيها
بمدة معلومة الخ **قوله** ولا اجرة للعامل ان علم الخ كما لو قدرت بمدة يثمر فيها
الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها م **قوله** ولا اكله للمالك هذا مفهوم
الشرط الثاني فلو قدم علي الثالث لكان انسب ويجاب في ان في
كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل **قوله** اصحهما المنع اي عدم استحقاقها ق

اجرة وهو كذلك كما في القراض قوله غير عدم التاقيت فلا يشترط هنا
بل يشترط هنا ذكر التاقيت قوله فلا يشترط اي لا يشترط ذكره في هـ
الصيغة قوله وحمل المطلق الخ راجع لقوله فلا يشترط قوله هذا
شروع الخ صريح انه ليس متعلقا بشيء من اركانها وليس كذلك بل هو
متعلق بالعمل فتامل قوله الاول بالرفع مبتدا اخبره عمل الخ قوله
وتعريش للعنب الخ عبارة م ر ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع
الشوك على روس الجدران وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار
قوله وهو اي التعريش ان ينصب الخ قوله ويظللها اي يربطها بالحبال
ولو عبر بهذا لكان اولى ق ل قوله وفي البيدر اي الجرين قوله كعوصرة
اي قوطة قوله حفظ الاصول اي اصول الثمر وهي الشجر قوله والدولاب
اي نصبه وكذا الالة اما اداره فعلى العامل ق ل قوله على رب المال
فلو شرط ما على احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره م ر اتفاقا وان عمل
احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيا او باذنه استحق الاجرة
والفرق بينه وبين عدم وجوبها فيما اذا قال اغسل ثوبي ان هذا
تابع لعمل تجب فيه الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي م ر ملخصا قوله
بالظهور اي ظهور الثمرة والظاهر منهما الصحة ق ل والمعتمد البطلان
فرع لو لم يثمر الشجر او تلف الثمر بآفة او غصب لم تنفسخ المساقاة هـ
ويلزم العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك هـ عباب والقنو همع
الشماريخ ونحوها بحر بينهما وفي العرجون وهو الساعد وجهان اوجههما
كما قال شيخ مشايخنا انه للمالك واعتمده كلامهم ر وم ر تتمة قوله كالاجارة
اي قياسا على الاجارة والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة وعمل مع
بقاء العين بمعاوضة قوله قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه
شم المنهج قوله وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله قوله
بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل
والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين موجوبي قوله وتعذر
احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله متعلق بالتري قوله
والنشاي بكسر النون والمعجمة الى النشا المعروف وقال السيوطي
في اللب بفتح النون نسبة الى نشا المعروف بربع مصر قوله لتمكن
المالك

المالك من الفسخ اي فيتخير بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع ق ل قوله
ثم ان تعذر التراوه اي اذا كانت المساقاة في الذمة حلبي قوله
باشهاد الخ فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد
لانه عذر نادر فان عجز المالك عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما شم
المنهج وقوله فله الفسخ وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يقع العمل
مسلما ولم يظهر اثره على المحل هـ حلبي قوله المساقي في ذمته الخ
وخرج به المساقاة على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين شم
المنهج قوله ويسلم له المشروط بالبناء للمفعول والمشروط نائب
الفاعل وعلى هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من
اعمال المساقاة شيء لا ينبغي ان يستحق الوارث نصف الثمرة ان كان
النصف مشروطا وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من
المدة م ر اي فاذا مضى ثلث المدة مثلا استحق ثلث المشروط له
وخرج بقوله لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل الظهور فظاهر
انه لا يستحق وارثه شيا قوله ولا يلزمه بل يمكن المالك من الفسخ هـ
وللوارث اجرة ما عمله مورثه هـ سلطان قوله لا يحصل بعمله اي وهو
العهد **فصل** في الاجارة بتثليث الهمزة كما ذكره الغم قوله
تمليك الخ خرج عقد النكاح لانه لا تملك به المنفعة وانما تملك به
الانتفاع حلبي ثم اشتهرت في العقد م ر قوله ظاهرا قيد بذلك لانه
قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المستاجرة قبل مضي مدة
لها اجرة موجوبي وعبارة الحلبي قوله ظاهرا اي ولا يجب حقيقة الا
بعد تمام المدة حلبي قوله ان الحاجة بل الضرورة قوله كما جوز بيع الاعيان
اي لينتفع بها مستثنيا به تمليك قوله وكلا بالرفع ما املكه اي كل شيء يحل
قوله منفعته الخ جملة ما ذكره من القيود خمسة غير انه لم يذكر محترز
قوله والاباحة قوله ولعله بناه على انهما قيد واحد لكن يخرجهما فان
ما يقبل البذل لا يكون حرا لها الذاتة قوله منفعتها اي فلا فرق بين
اضافة الاجارة للعين كما في المثال الاول او للمنفعة كما في الثاني
لوضوح المراد قوله كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة ق ل

فان العقد عليها لا يسمى اجارة واخراجها صوري لان العاقد
على البضع انما يستحق ان ينتفع لا المنفعة كما مر قوله والزكاة هـ
والاعارة اي لان المشتري يصدق انه يمكن الانتفاع به لمن يملك
منفعة معلومة الخ لكن لا بعوض بل بالتبرع وهي المتاوبة والاعارة
يصدق عليها ذلك بعوض بل مجانا قوله كالحج بالرزق بفتح الراء قوله
كالشمع بفتح الميم واسكانها لحن قوله كالسكنى كان يقول اجرتك هذه
الدار سنة او شهرا لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من
تحديدها بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب
ولو اكرى دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية هـ سم وقوله
لم يجز كما قاله في البحر ومثل ذلك على ان تنتفع به كما اجاب به
شيخنا ز ي في درسه والحيلة لا نقل فيها حضر قوله فتعين مبتدا
خبره طريق قوله العمل فيها اي في المنفعة المعلومة قوله رومية
او فارسية والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة ق ل قوله
بقي على المصـ الخ فيه نظر فقوله ليعمل لي شهرا ان كان كذا كناية
عن معين كهذا الثوب فهو من القسم الباطل التي سيذكره بعده وان
كان كناية عن عمل فقط كخياطة او بناء فمن القسم الاول فتامل ق ل
وقال المرحومي قوله بهما اي بكل منهما على انفراده والحاصل ان
ما لا ينضبط بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما
ان يقدر بالزمن او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا
او لتركبها الى مرة والجمع بين الزمن ومحل العمل يفسد كاستاجرتك
لتخيط هذا الثوب بياض النهار فتامل قوله لم يصح الخ نعم ان قصد
التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد صح قوله ما شرط في
المبيع من اطلاق التصرف وعدم الاكراه قوله ولكن يومر الخ هذا
في اجارة العين اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر له كافرا
ينوب عنه في خدمة الكافر ق ل ولا يجوز لمسلم خدمة الكافر ولو
بغير اجارة ولا يصح ان يوجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها له عبارة
شرح المنهج ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده وان صح شراوه نفسه منه
كما افتى به النووي اي لافضا ذلك الى العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر
في

في الاجارة هـ ر قوله بان يوجره لمسلم او لكافر ويومر الكافر ايضا
وهكذا قوله وترد الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط بعين
لان مورد الاجارة المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين هنا مقابل الذمة
وفي قوله مورده المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي ز مرحومي
قوله ومورد الاجارة المنفعة اي ان المستاجر يستحق الانتفاع لا
العين فلا يستحق جزءا منها فلا يتصرف فيها قوله وعلف بسكون اللام
وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به فرع ذهب الامام مالك واحمد الى صحة
استيجار الاجير بنفقته وكسوته وحملها على الوسط هـ قوله فان ذكر معلوما
اي قدرا معلوما من الدراهم مثلا كعشرة فهو صفة لمحذوف قوله للجهل في
ذلك فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا هـ
ويصدق المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه امينه ومحله اذا كان
ادعى قدر الانفاق في العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي م ر قوله فان
ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال
ابن الرفعة ولم يخرجوه عن اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا هـ
شرح المنهج قوله بجلدها او بجلد غيرها اذا لم ينسلخ بخلاف ما اذا سلخ فيصح
حلبه قوله ببعض دقيقه وكذا ببعض دقيق غيره اذا لم يطحن بخلاف
ما اذا طحن فيصح حلبه قوله وتصح اجارة امراة الخ صورتها ان يقول هو
استاجرتك لرضاع هذا الرقيق بربع الان او لارضاع ثلاثة ارباعه
بربعه او بربعه لارضاع باقيه فان قال بربعه لارضاع كله وجميعه
فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا وهو
الاوجه وخالفه شيخنا ر ق ل فالمعتمد انه متى اكتراها لارضاع باقيه
او كله او اطلق فهو صحيح قوله والعمل للمكتري له وهو الارضاع انما وقع
الخ هذا جواب عن سوال وهو كيف يكتريها لارضاع حصتها منه مع
ان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المكتري فاجاب بقوله تبعا اي
لا مقصودا ابتداء قوله مثلا اي ومثل المراة الرجل بخلاف البهيمة مرحومي
اي اذا كان الرجل صاحب لبن او كانت الاجارة واردة على ذمة فانه
يصح ويحصل الرجل امراة ولا يصح استيجار شاة مثلا لارضاع طفل
او سخلة لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار
لضراب الفحل قوله حال الخروج به ما اذا استاجرها ببعضه بعد الفطام

فانه باطل اتفاقا قوله واطلاقها اي اجارة العين باجرة في الذمة كما
اشار اليه قبله قال والحاصل ان الاجارة اما اجارة عين او اجارة ذمة
وعلي كل اما ان يصرح بحلولها او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثني عشر فان
صرح بحلولها او اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام وان صرح
بتاجيلها فسدت الاجارة لا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة او في
الذمة لانها كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين
والاجرة في الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتاجيلها صح وكانت موجلة
كالثمن في الذمة وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة معينة
صح وهي حالة ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت ان الاجرة
في اجارة الذمة لا تقبل التاجيل مطلقا اي سوا كانت الاجرة عينية او في
الذمة والاجرة في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل
وان كانت في الذمة قبلته وهذا كله مستفاد من ثم هم فليراجع قوله الا ان
يشترط التاجيل استثنا منقطع كما قاله م ووجهه انه استثني من
الاطلاق الاشتراط وهما متغايران وقد علمت ان كلام الماتن في الاجرة
في الذمة في اجارة العين قوله الاستبدال عنها الخ اي في اجارة العين
لما تقدم من بطلانه في اجارة الذمة قوله لان الاعيان لا توجل كما لو قال
اجرتك الدار سنة بهذا الدينار موجلا الي شهر وعبارة ز ولو قبض
الناظر اجرة معجلة وصرفها علي ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الي
غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحقوا البطن الثاني علي الاول لا
علي الناظر ولا علي المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتي به ابن الرفعة
ه قوله وتملك اي الاجرة في الحال بالعقد فله التصرف فيها بما شا ويجوز لها
له وطوها كما لو كانت امة قال اي كما ان المكتري يملك المنفعة بذلك ثم نوقض
وقضية ملكها بالعقد ان الموقوف عليه التصرف في جميعها لانه ملكه في
الحال وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الرملي ثم فعلي ذلك ولا نة لا
رجوع للبطن الثاني علي الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة
بل علي تركة البطن الاول وخالف القفال ومن تبعه في الامرين ثم قوله
مطلقة اي لم يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة وانظر ما صورته
فانه اذا قال اجرتك هذا بعشرة مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة
فليبت هذه فيما تاتي قوله بان الموجر بكسر الجيم قوله اجرة مثل اي
من

من نقد بلد تلفت فيه المنفعة او اقرب البلاد اليه قال قوله سوا كانت
اي اجرة المثل قوله وهذا هو الغالب اي ان الفاسدة توجب اجرة المثل
كما يستفاد من المنهج قوله وقد تخالفها اي الفاسدة الصحيحة قوله منها
التخلية في العقار اي فهي قبض في الصحيحة دون الفاسدة ومثله
يقال فيما بعده وبخط الميداني فانها موجبة للمسمي في الصحيحة وان لم
ينتفع ولا توجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع ه قوله الوضع في
المنقول قوله العرض عليه اي في العقار والمنقول قوله وامتناعه
عطف علي العرض وهاتان ثالث فالمعني مع امتناعه الخ قوله لركوب
ذكر جنسها الخ خرج به غيره كالاجارة لحمل فلا يشترط فيه بيان سيرها ه
قوله مهملجة بوزن مدحرجة بصيغة اسم الفاعل اي سريعة السير
حسنة كدواب اهل الدنيا اي الاغنيا او مطلقا قوله او بحرا بموحدة
مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مهملة منونة اي ما بين الربيعة
والبطيئة او واسعة الخطا وعبارة المصباح البحر معروف والجمع بحور
وابحر وسمي بذلك لاتساعه ومنه قيل فرس بحر اذا كان واسع الجري
ه قوله او قطوفا اي بطيئة السير واصل هذه اوصاف الخيل ومراد
الفقها الاعم قوله سرا بضم المعجمة منونا مقصورا ه قال قوله حيث لم
يطرد عرف متعلق بشرط قوله فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط
خلافه اتبع قوله وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة او اثقاله
بيد اي ان حضر اي وكان في ظرف او حجرا وفي ظلمة تخمينا او وزنه فلو
اخر الشي عند الكلام اولي قوله وذكر جنس مكيل خرج الموزون فلا يشترط
ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت
صح ويكون رضي منه باضر الاجناس ثم المنهج قوله وبرذعة بالدال المعجمة
والمهملة قوله وثفر بالثا المثلثة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة قال قوله
وبرة بضم البا الموحدة وفتح الرا المخففة قوله وخطام بكسر اوله المعجمة
قوله ونحو ذلك كابرة الخياطة وخيطه ومرود الكحال ودرور ومرهم
الجرائحي وصابون الغسال او مايه ووقود الخبازة قوله فيوجر
نظير بعضهم فصحة ايجار العبد ثلاثين اذا بلغ العمر الغالب والسنة بسنة ه ح فسقط
ح انظر هامش الشر قوله فلا تنفسخ بالموت بل ان مات المستاجر خلفه

وارثه في استيفا المنفعة كما ذكره الشارح او الموجر تركت العين الموجرة عند
المستاجر الي انقضا المدة ولو التزم عملا في ذمته ومات فان كان له
تركة استوجر منها والا فان قام الوارث به فذاك والا فللمستاجر
الفسخ هـ سم قوله لانه مورد الخ لانه عاقد يشير الي ان الاجير فيه جهتان
جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه عاقدا فبالجهة الاولي تنفسخ
الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة وبالثانية لا تنفسخ كموت
الموجر او المستاجر ثم ان الضمير في قوله عايد علي الاجير باعتبار
منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر لعينه لانها ليست موردا بل
متعلقها المورد وهو المنفعة قوله لكن استثني منه اي مما عدم
انفساخها بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت
مع موته اي السيد وفرض المسألة انه كان علق عتقه عليها قبل
الاجارة فان الاجارة تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود
الصفة المستحقة قبل الاجارة فلا دخل لموت الموجر فيها حتي لو
لم يمت انفسخت بوجود الصفة فليتامل وقال المرحومي ينبغي ان
البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن به اي من استحقاق
العتق قبل الاجارة لتقدم سببه عليها قوله المعلق عتقه بصفة كان
قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة فلا
حاجة للاستثنا كما عرفت قوله فوجدت مع موته اي العاقد وهو
السيد وانما قيد به ليظهر انه استثنا والا فهو يعتق بوجود الصفة
وتنفسخ الاجارة مطلقا قوله ويستثني من ذلك اي من عدم انفساخها
بموت الناظر المذكور قوله هو المستحق للوقف بان قال الواقف وقفته
كذا علي زيد مدة حياته ثم علي الفقرا مثلا وشرطت النظر ولم
يقيد بمدة حياته فاجر بدون اجرة المثل قوله بدون اجرة المثل هو
قيد قوله فانه يجوز له ذلك اي الاجارة المذكورة قوله ومات البطن
الموجر قبل تمامها والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان
في هذه لا يتوقف علي الاجارة بدون اجرة المثل لتبين ان الموجر
فيها ليس له ولاية الاجارة بالنسبة لما زاد علي مدة حياته لاشتراط النظر
لكل بطن علي حصته بخلاف الاولي فانه الفسخ فيها انما جا من

الاجارة

الاجارة بدون اجرة المثل اذ ليس فيها شرط النظر لكل بطن علي حصته
هـ قوله مدة استحقاقه قوله بخلاف ما لو اطلق الواقف شرط النظر لكل
بطن او قيده بمحو الارشد منهم وما لو تاخر التدبير او الايلاد او
التعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة بالموت لعدم تقييد النظر
باستحقاق الموجر في الاولي وتقدم استحقاق المنفعة علي سبب
العتق في الثانية هـ سم علي المتن قوله لا يبلغ فيها الصبي بالسن فان
كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد ان بلغ
رشيدا والا استمرت ق ل قوله انفسخت في الوقف جواب لو وقوله ولا
تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ في الصورة
الاولي وهي صورة الوقف دون الثانية وهي صورة الصبي
قوله بتلف خرج التعييب فلا تنفسخ به الاجارة بل يثبت به الخيار علي
التراخي قوله المستاجرة اي اجارة عين بخلاف المستاجرة اجارة ذمة
كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو
بفعل المستاجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلي الموجر ابدالها
فان امتنع اكتري الحاكم عليه قال الاذرعي وكانه عند يساره دون
اعساره فيتخير المستاجر سم قوله كانهدام كل الدار الخ سواء هدمها
الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت بنفسها وفي هدم المستاجر
لها تستثني هذه الصورة من قاعدة من استعجل الشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه كما لو جبت الزوجة ذكر زوجها فانه يثبت لها الخيار او
استعجلت القا الحمل او الحيض لانقضا العدة قوله وخرج الخ خرج بذلك
ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت
به الخيار قوله مع امكان زرعها فلو لم يمكن ذلك انفسخت الاجارة
مرحومي قوله غير مكتر من مكر او اجنبي قوله للمعين متعلق بحبس
وخرج ما في الذمة فانه يبدل فلا فسخ وفي بعض النسخ للعين وهو
تحريف قوله مدة حبسه ظرف لتنفسخ قوله ان قدر اي عقد الايجار
بمدة وفي المنهج ان قدرت وفيه وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالعمل
كان اجر دابة لركوبها الي مكان وحبست مدة امكان السير
اليه فلا تنفسخ اذا لم يتعذر استيفا المنفعة قوله احبسه المكري
ولو كان لقبض الاجرة هـ حلبي قوله ام غيره كغاصب قوله ولا

باعتاق رقيق كان اجر عبده ثلاث سنين مثلا ثم اعتقه وخرج باعتاقه
عتقه كما لو علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة
لاستحقاقه العتق قبلها شرح المنهج وقد ذكره الشارح بما مر **قوله** ولا يرجع
على سيده الخ ولا يلزم السيد نفقته مدة اجارته بل هي في بيت المال او
على اغنيا المسلمين **قوله** واستقر مهرها مفهومه انه اذا اعتقها
قبل الدخول يكون المهر لها مع ان المهر يجب بالعقد والعقد وجب
في ملكه حرره **قوله** يجوز ابدال مستوفي اي كالراكب ومستوفي به كالزرع
بدل بر والمستوفي كان اكترى دابة لمكة فابدلها ببيت المقدس هو
قوله كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع
شرح المنهج **قوله** ويدون مثلها الخ فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا
يسكن غير حداد او قصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما
قوله ويجوز اي الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب
قوله ولا ضمان على الاجير كيمينه في نفيه لان الاصل عدمه وبراءة
ذمته من الضمان نعم ان اخبر عدلان خبيران بان ما اتى به تعد
لم يصدق وعمل بقولهما وكالاجير فيما ذكره المستاجر فلا
يضمن ما تلف بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة ان قدرت
بمدة او مدة امكان العمل ان قدرت به كما قال الشارح اذ لا يلزمه ردها
ح اي حين اذ فرغت المدة الخ بل التخلية بينها وبين المالك اذا
طلبها كالوديعة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان قصر
ضمن هو م والمتبادر من الاجير من استوجر لعمل خياطة فلا
يشكل بمن استاجر دابة للركوب عليها مثلا الا ان يقال فيه تغليب
فتامل **قوله** انه امين على العين المكتراة الخ هذا يرجع للاجير يعني
المستاجر **قوله** استصحابا لما كان علة لقوله لا ضمان على الاجير هو
بالنظر لما بعد الغاية اعني قوله ولو بعد مدة الاجارة الخ وقوله هو
كالوديع علة ثانية فكان ينبغي ان يعطفه والظاهر انه يشمل ما
قبل الغاية وما بعدها فتامل **قوله** كالوديع اي في انه لا ضمان عليه هو
بجامع ان كلا منهما لا يجب عليه الرد وانما تلزمه التخلية فقط
قوله كان قعد المكتري معه مثال لعدم الانفراد **قوله** كعامل هو
القراض في انه لا ضمان عليه وان انفرد باليد حيث لم يقصر هو **قوله** الا

بعدوان

بعدوانه قال الزركشي فيعلم منه ان المتعوال ضمان عليهم ومن
التعدي ما لو استاجره ليرعى دابة فاعطاها لاخر يرعاها فيضمنها
كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد حيث كان
عالما والا فالقرار على الاول وكذلك اذا اسرف الخباز في الوقود
او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن شرح م ر ويوخذ من فرض
ذلك في البيوت ونحوها ومن التعليل المذكور ان خفير الجرون وخفير
الغيط ونحوهما عليهم الضمان حيث قصروا ومثل ذلك الحامي اذا
استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف افراد الامتعة
ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضايع صدق الخفير لانه
الغارم وان الكلام كله اذا وقعت بعبارة صحيحة ويحتمل ولو
كانت الاجارة فاسدة وهو الظاهر الان فليراجع ع ش **قوله** وكان
ضربها او نخسها ويسمى هذا ضمان جناية وما قبله ضمان يد لانه
لم يصدر منه فعل فيه لكن هذا ما ذكره شيخ الاسلام وفي حج انه
ضمان جناية لانه وجب بسبب انهدام الاصطبل وكذا ما
بعده فراجعه **قوله** وليس هو اي المستاجر كذلك اي حدادا
او قصارا **قوله** مائة رطل خرج الكيل الاتي **قوله** رطل شعير بالاضافة
قوله اقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر
صاعا هو ح والضابط انه يضمن ابدال الموزون بموزون اخر
مطلقا واما المكيل فان ابدله بمثله او اخف لم يضمن والا ضمن هو
بخط الميداني **قوله** بلا اذن خرج بذلك ما لو دخل باذن فلا اجرة
عليه ومثله الحمام السفينة مرحومي تحفة **قوله** قبا بفتح القاف جمعه
اقبية كعصا واعصية **قوله** لتبرا منه اي فتلزمك الاجرة لي **قوله**
الخ تفريع على قوله صدق المالك بيمينه فهو راجع لاصل المسالة لا
لقوله كما لو اختلفا في اصل الاذن فانهم **قوله** وفيه اي الارش وجهان
قوله عصرعت بالمرع كما هو الاصل **قوله** و هذا هو الظاهر معتمد
قوله وعمارتها اي وتجب عمارتها **قوله** فان بادر اي قبل مضي مدة
لمثلها اجرة **قوله** واصلحها اي فذاك ظاهر فجواب الشرط محذوف
مرحومي على المكتري اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور

قوله

والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللمتشاح بنقله
عرفا وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم
الموجر واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما
قوله اجبرا اي علي نقل الكناسة دون الثلج ومثله تفريغ الحشى
قال فهو علي الموجر **فصل** في الجعالة قوله عوض معلوم
هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال علي ان ارضيك او نحو وجب عليه
اجر المثل قال لعلي سم وهي اجارة فاسدة كما ياتي في كلام الشم قوله الا
في اربعة بل في خمسة والخامس عدم اشتراط القبول سم راج
قوله الحاجة قد تدعوا اليها كرد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه
ولا يجد من يتطوع به ولم تصح الاجارة عليه للجهالة علي وهذا
دليل عقلي بعد الدليل النقلي قوله فجازت كالاجارة ولم يستغن
عنها بالاجارة لانها قد تقع علي عمل مجهول قوله ويستانس لها
الاستيناس هو الاشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدلالة ه
ولم يستدل الخ جواب سوال مقدر قوله وعاقد سيذكر له شروطا
اربعة وذكر للعمل الكلفة وعدم التعين وعدم التاقيت ه
وذكر للجعل شروط الثمن وذكر للصيغة ان يلتزم قدرا ه
معلوما قوله تصرف ملتزم مركب اضافي قوله ولو غير المالك اي ان
المالك لمن شا في الرد والتزم الاجنبي الجعل انظر المرحومي
قوله واهلية عطف علي اختيار لانه من العاقد وهو العامل
والمراد بالاهلية القدرة علي العمل كما يعلم من كلامه قال قوله
عمل معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهج قوله ومجنونا
قال سم قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاقه من عمل
مجنونا معينا كان او لا يخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة ه
بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطاري
فلا يضر الاول ويضر الثاني اي ما قلناه اولا من التزامه
الفرق المذكور غير ظاهر والظاهر الخ فقولهم هنا ولو مجنونا
محمول علي غير المعين وقولهم الاتي تنفسخ بالجنون محمول علي
المعين والظاهر ان الانفساخ بالجنون يختص بالعامل
المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا لاحد جنون
بعد

بعد العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ
العقد بجنونه مع ارتباطه به فليتامل ه بحروفه قوله غلاف صغير لا
يقدر علي العمل فان عمل من لا يقدر بالفعل علي حال في العادة
نظر ان كان بعد قدرته استحق بانه كان وقت النداء غير قادر
ثم قدر والا فلا نظر في كلام الشم قال فليراجع عبارته قوله
غلاف صغير لا يقدر علي العمل الخ فيه نظر في كلام الشم لانه
ان كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته عدم قدرته غير معتبر
فهو غير صحيح لما مر صوابه انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق
عله في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة ه قوله وانما يتصور الفسخ
ابتداء اي قبل الشروع من العامل المعين ايضا لانه اذا عقد مع عامل
معين تاتي فسخها قبل العمل باعتبار العقد الصادر بينهما واما
لو قال من رد عبدي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق الا بالعمل
فلو قال شخص فسخت الجعالة لغا قوله اذ لا عقد بينهما حتى ينفسخ
وقوله ابتداء في مقابلة قوله الاتي واما غير المعين فلا يتصور
الفسخ منه الا بعد الشروع قوله فان فسخ المالك الخ اي فيما اذا
عقد مع معين قوله في الصورتين اي الفسخ قبل الشروع مطلقا
والفسخ من العامل بعد الشروع قوله وهي في نسخة وهو فالتانيث
بعود الضمير الي الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير راجع اليها
وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشترط وهو الصيغة ايضا فما
صنعه الشم من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم ه
فتامل قال قوله ضالته الاضافة ليست قيدا فمثلها ضالة غيره لما مر
من صحة التزام الاجنبي بعد اذن المالك في الرد قوله كخياطة ويصح
لان الجعالة لا تغتفر الا اذا عسر وصفها بخلاف الخياطة والبنا
كما ياتي قوله فان كان صادقا الخ حاصل ما افاده كلامه انه
متي كان كاذبا لم يلزم المالك شي وان كان المخبر عدلا وان كان
صادقا فان كان ثقة لزمه الترجح طماعية العامل بوثوقه
وان كان غير ثقة لم يلزمه للعامل شي لضعف طماعيته بخبر
غير الثقة قوله فهو كما لو الخ اي فلا شي للعامل قال الا ان
يعتقد الراد صدقه فيما يظهر سم قوله لا حاجة لاحتماله هنا

اي لا يغتفر الجهل في العوض هنا كالاجارة بخلاف الجهل في العمل
والعامل اي فيغتفر ذلك فيهما قوله العلج اي الكافر الغليظ
قوله بما يفيد العلم اي وكان معينا كما لو قال من رد عبدي فله الثوب
الذي صفته كذا وكذا اه فاستغني بوصفه عن مشاهدته فيصح
هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين
قوله كما لو قال من دلني الخ هكذا بخط المولف والظاهر ان فيه سقطا
يحتاج اليه عبارة المنهج وهي قوله فالجعل فيما لا كلفة فيه كان
قال من دلني علي مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة
ولا فيما تعين عليه الرد لنحو غصب الخ اه مرحومي واجاب اج
بان الواو في قوله وتعين عليه الرد بمعني او فيكون تصويرا لما
فيه كلفة ولكن تعين عليه وما قبله تصوير لما لا كلفة تامل
قوله وعدم تاقيته عطف علي كلفة فلو قال من رد عبدي الي
شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة مخل بمقصود
العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض
سواء اضم اليه من محل كذا ام لا اه م ر قوله فاذا ردها اي الي
مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم المردود للحاكم واستحق
الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه اي وان مات
او هرب بعد ذلك اه م ر قوله استحق تلك العوض المشروط
الخ ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي
جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي
تقبل النيابة اي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف
اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم
اي وللنايب وان افتي ابن عبد السلام واعم بانه لا يستحقه
واحد منهما اذا المستنيب لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر
فلا ولاية له م ر وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم
اي وللنايب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص
الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا
لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شغله
الا اذا منعه او نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك
المباشرة

المباشرة اه فرع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من ان
صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستنيب
يستنيب اخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له صاحب
الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان حصل
له عذر يمنعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة علي
رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق
ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة علي الرضي
بغيره لا يجوز ولا شي له علي صاحب الوظيفة لعدم مباشرته
وعليه لمن استنابه من باطنه اجرة مثله من ماله لتقصيره ش
قوله بالاولي وجه الاولوية ان البيع لازم من الجانبين فيجوز
فيه ذلك فهنا اولي اه قوله فلو عمل من سمع الخ اي وعملا انما
بان ردا معا الضالة مثلا قوله العلم اي ولو بواسطة الا ان
قال المالك من سمع ندائي مثلا فله كذا فرده من لم يسمع وعلم
بندائه لم يستحق شيا قوله واجرة المثل فيما ذكر اي في قوله م
السابق انما استحق الاول نصف اجرة المثل لجميع العمل
الخ فالمراد بذلك النصف نصف اجرة مثل المدة بتمامها لا
الماضي قبل النداء الثاني لانهما اشتركا من ابتداء العمل الي
تمامه فلو اشتركا في بعضه فله نصف اجرة قسط ما عمل
قال ق ل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله لا للماضي خاصة غير مستقيم
الا ان يوول فتامل اه قوله تتمة لو تلف الخ ناقش ق ل في جعل
ما ذكر تتمة مع كونه مفهوم المتن فان مفهوم قوله اذا ردها
استحق العوض انه اذا لم يردها لا يستحقه اه قوله او غصب
بالبنا للمفعول قوله والمحضر لحفظ غاية قوله لم يحصل شيا من
المقصود الاولي لم يحصل المقصود ق ل قوله باذن المالك فان
تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان
قصد الرجوع تنبيه حاصل ما هنا كالاجارة انه ان سلم
العامل موضع ما عمل فيه الي المالك استحق جميع الجعل هذا
وان تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها

وجب القسط وان سلم العامل وحده تلف معموله قبل تمام عمله
فان وقع مسلما للمالك كان بحضرته او في ملكه وظهر اثره
علي المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض
ما جوعل عليه وبعض البنا استحق القسط ايضا والا بان لم يقع
مسلما للمالك بما مر او لم يظهر اثره علي المحل كرد الآبق او لم يمكن
الاتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في
اثنا تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك فصل وافتي الوالد رحمه الله
تعالي في ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل الي فقيه اخر فطلع عنده
سورة يعمل لها سرور كالاصفار مثلا وحصل له فتوح بانه
للثاني ولا يشاركه فيه الاول شم ر **فصل** في المزارعة
والمخابرة وكرا الارض وهو امن الاخير ما افاده المصنف بقوله
الاتي وان اكراه اياها بذهب او فضة الخ وذكر المزارعة عقب
الجعالة لما بينهما من المناسبة وهي ان كلا منهما عمل بمجهول **قوله**
تسليم الارض اي بعقد لرجل اي مثلا **قوله** بين النخل او بجانبه
لان المدار علي عسر الافراد **قوله** نخل كان او عنب **قوله** لا تزرع
منها او منها نوع لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر
ونحوهما **قوله** ان اتحد عقد الخ جملة ما ذكروه اربعة شروط
قوله بان يكون الخ فلا يضر تعدده فالمراد باتحاده ان لا تنفرد
المساقاة بعامل والمزارعة باخر **قوله** وقدمت المساقاة علي
المزارعة اي في صيغة العقد اي لم تتاخر المساقاة فيدخل
ما لو كانا معا كعاملتك علي كذا اه قال **قوله** لعدم ورودها
كذلك اي تابعة **قوله** الي رجل اي مطلق التصرف فلا يتقيد
بالرجل **قوله** اي ملكه الخ تفسير لقوله دفع **قوله** لم يجز اي يحرم ولا
يصح قال **قوله** كالمواشي وياتي تصويره في كلامه في التتمة الاتية
وهي ما لو اعطاها لرجل ليتعهدها او يعمل عليها والفوايد بينهما
فانه باطل **فرع** موت العامل وهربه في المزارعة كالمساقاة
وكذا تلف البذر عملا بزمنه ومات قبل اتمامه مرحوي
قوله لا يمكن عقد الاجارة عليه اي علي النخل لانه لا ينتفع به
اي فلا تصح اجارته واما استيجار شخص لخدمته فليس من
قبيل

قبيل اجارة الشي كما نحوه واضح **قوله** فما هو بالمد الزيادة اما بالمد
فاسم لصغار النمل ه‍ سم **قوله** وعليه للعامل اجرة مثل عمله الخ
اي وان لم يحصل من الزرع شي لانه لا يعمل مجانا ه‍ سم **قوله** في
القواصر اي الفاسد فان الملك يلزمه فيه مع لا شي للعامل
قوله وتلك اي وبسبب ذلك وهو بحرم منه يرجع الي اجرة المثل
قوله من منفعته اي العامل **قوله** قدره وجنسه هو نايب
الفاعل بقوله معلوما **قوله** عنده الخ متعلق بمعلوما **قوله**
مع فوايدها اي ما يحصل منها من اجرة ونحوها قال **قوله** وفي
الثانية اي صورة التعهد **قوله** بنصف درها اي لبنها والصوف
والنصف الاخر لمالكها ولعله امانة في يد الاخذ قال **قوله** نصف
الدر اي بدله **قوله** لجميعه اي الدر والعلف وهو اولي وان
كان يحل انه اظهر في الاول قال **قوله** والا يضمن الدابة اي فهي
امانة لان يده عليها لاجل استيفا المنفعة وهي لا تحصل الا
بتلفه بجسه قال في حول الشر الا انها غير مقابلة بعوض فقال قد
يقال هذا البنا في كونها معارة معه لاخذ اللبن الذي هو
له بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة فراجع وتامل ه‍
لكن خضع الشم **قوله** فالنصف المشروط مضمون ويضمن له
المالك جميع العلف بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته ان كان
متقوما لانه لم يتبرع به **قوله** دون النصف الاخر اي لانه حكم
الامانة في يده وعليه هنا وما قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة ك
قال **فرع** لو قال لشخص اخر سمن هذه الشاة مثلا ولك
نصفها او هلمتين علي ان لك احدهما لم يصح ذلك واستحق اجرة
المثل للنصف الثاني الذي سمنه للمالك وهذه الحالة مما عمت
به البلوي في الغز ابيج يدفع كاشف البريد او ملتزم البلد لبعض
اهل البيوت المائة او الاكثر او الاقل ويقول لهم ربوها ولكم
نصفها فيجب علي ولي الامر ومن له قدرة علي منع ذلك منع
من يفعله فهذا لانه فيه ضرر عظيما ه‍ ع ش ط علي منهاج اه‍
فصل في احيا الموات اي عمارة الارض الخربة شبه العمارة
بالحياة اطلقه عليها فهو استعارة تصريحية اصلية او شبه
الارض الخربة بالميت تشبيها مضمرا في النفس علي طريق الاستعارة

الغزاديع

بالكتابة واثبت الاحيا تحنيلا قوله لا مالك لها يحتمل ان المراد لا مالك
لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر
واساس جدران ونحو وتاداي فيكون اعم من كلام الماوردي وان
اراد لم يكن لها مالك اصلا لم يحتج ما ذكر اي فلا يشمل العامر الذي لم
يعلم مالكه من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد لم يعمر
في الاسلام ولا عبرة بعمارة الجاهلية كما ياتي قال ومراده انما اذا قلنا
بالاول كما يفهمه عبارة الماوردي والرافعي تفاوت والا فلا قوله حريم اي كذلك
الحريم قوله من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير
بالسن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يود احدهم
لو يعمر الف سنة اولم نعمركم الاية هو اج قوله فله فيها اي بسبب احيايها
ففي للسببية كما في دخلت النار امراة في هرة الحديث قوله وما اكلت
العوافي جمع عافية او عاف وهو طالب الرزق هو اسعاد قال البوصيري
يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الريح الاينق الرسم
وطلاب الرزق هم العلة من بنايين وفعلة وكذا طير وبهيمة اج
قوله فتمان هذا انما يجري على طريقة الرافعي الشاملة لما لم يعمر قط
او عمر ثم خرب بخلافه على كلام الماوردي فان الثاني من الاعمال الفا بعة
الا ان يصور بما عمر جاهلية فقط ثم خرب فتلخص ان العبارات الاربعة
متقاربة هو قوله فهو احق بها اي مستحق لها بملكها الا في رواية ففي
لمقال فافعل التفضيل ليس على بابه اي اذا عمر بالفعل فلو نوي
على العمارة بعد التحويط من غير ان يشرع فيما يريده فهو احق
ولكن لو عمره ملكه والكونه احق بها لم يحتج في الملك بالاحيا الى لفظ
كما في ج قوله اما مملوكة او محبوسة قال ولي الا على الا بطريقها من بيع
او هبة او عقد نكاح او صلح او دية والثانية كحق الانتفاع بالشوارع
والمساجد والخوانق والربط والاوقاف فانه منها ما هو خاص ان
كان على معين وما هو غير خاص وهو الاوقاف العامة واما غير
هذين القسمين فهو نفس الملك ويسمى مواتا وتقدم تعريفه قوله
او الخاصة صوابه والخاصة بالواو لا باو كما قاله ق ل قوله وانما يملك الخ
لا يخفى ان الشرطين في كلام الم للجواز فجعلهما للملك خروج عن
عن موضوعه اي موضوع كلام المتن والحكم صحيح فتامل ق ل اي
لان

لان الملك انما يكون بالشروط الاتية وهي تهييها على صفة يتاتى معها
المقصود منها قوله ولو غير مكلف ظاهره ولو غير مميز قوله لانه كالاستيلا
كذا بخطه ويلزم عليه تشبيه الشي بنفسه لان الاحيا نفس الاستيلا
وصوابه كالاستغلال كما في شرح المنهج قوله والذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد اي لان ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون
وخرج بالذمي والمستامن الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتى من
الاحتطاب الخ قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه هو قوله وينبغي الحاق
المحصب الخ منه قوله ان لم يذبونا بكسر المعجمة ومنهما اي يدفعونا ثم خرج
اي فاذا ذبونا وقد صولحوا على ان الارض لهم اي فلهم الذب ولا
يملكها بالاحيا قوله ملك لمسلم ولا لغيره الا جاهليا لم يعرف سم ويعلم
من كلام الشرح حيث قال والعمارة جاهلية الخ ففي مفهوم قوله الم
ملك لمسلم تفصيله فلا يعترض عليه والحاصل انه اذا جرى عليها ملك
مسلم ان عرف فهي له والا فمال ضايع وان جرى عليها ملك الكافر
فان عرف فهي له وان لم يعرف فان كان جاهليا ملكت بالاحيا والا
فمال ضايع فالاقسام خمسة قوله لانه مملوك لمالك العامر فيه تجوز
والمراد انه مستحق للانتفاع به مما لا يضر لمالك المعامر له بمياه
لا حاجة اليه بل هو مضر قوله اي فليس قيدا فمثلها المملوكة قوله
للحديث اي وان لم يتحول وكذا ما بعده ق ل قوله ومرتكض بفتح
الكاف قوله ومناخ بضم الميم قوله ونحوها بالرفع عطفا على ناد قوله
موضع نازح وهو القايم على راس البير ليستقي خط على منهاج وهل
يعتبر قدر عمق النازح من سائر جوانب البير او من احدها فقط
والاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل هو ر قوله ونحوها بالرفع
عطفا على موضع اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب قوله ومتردد
الدابة بصيغة اسم المفعول فيتردد اي محل تردد الدابة قوله
ما يخرج بالبنا للمجهول قوله انصبابها اي سقوطها قوله لبير قناة
المراد بها الحفرة التي تصب في القناة سواء كان الماء يصل اليها
من نهر وغيره وقال العناني بان اراد الانسان ان يحفر حفرة
ياتي لها ماء في قناة من النهر قوله وعفا بكسر الفاء والمد اي ما
حول البير قوله لكناسة بالضم ما يكنس وهي الزبالة مصباح

قوله لانا ما يجعل الخ لا يخفي انه ليس هناك شي يجعل الخ فتامل هـ ق ل
اي لان فرض المسئلة انها محفوفة بالدور وجوابه انه لو فرض اي
لو فرض جعل الشي حريما لدار لم يكن اولي من جعله حريما للاخري
قوله وان ادي اي ما فعله علي العادة الي ضرر جاره الخ قوله او حبس
الما في ملكه الخ وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي فيمن جعل داره بين
الناس معمل نشادر وشمه اطفال وماتوا بسبب ذلك فيضمن لمخالفته
العادة هـ ابن الشيخ ن ف في حشم ومثله فتح السراب وطفي الجير وعمل
بارود والضابط انه يمنع مما خالف العادة مما يضر دون ما هو علي
العادة هـ فتامل قوله جدرانه اي جدر انه كل منها قوله العرف الذي
يعمه مثله كهدي يقتضي ان العادة ماخوذة من العد قوله عمارة بالنصب
خبر كان لان اسمها ضمير يعود علي ما قوله للمحيي هو بفتح التحتية
بعد الحا المهملة علي اسم المفعول قوله بحسب العادة ولا يكتفي بمجرد
التحويط بل لا بد من البنا كما هو العادة في السكني قوله تحويط للبقعة
اي يجعل للبقعة اربع حيطان قوله ونصب بالرفع وكذا سقف قوله
ونصب باب اي تركيبه قوله سعف وهو جريد النخل ن زاي او نحوه
كالسدر من خوص او بوص او نحوه قوله مزرعة بفتح الرا افصح من
ضمها وكسرها فهو مثلث الرا قوله لينفصل المحيي بصيغة اسم
المفعول قوله وتسويتها عطف علي جمع قوله فان لم يتيسر اي حرثها
قوله وتهيئة ما لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة
ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الي تهيئتها فلا تعتبر الزراعة
لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا وكما لا يشترط في احيا
المسكن ان يسكنه فاحيا المزرعة يتوقف علي ثلاثة اشيا او اربعة
منها الحرث ان لم تزرع الا به قوله ولا يجمع الخ فاحدها اعني التحويط
او الجمع كاف خلافا لما يقتضيه كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما
قوله وتهيئة ما له ان لم يكفه مطر لمزرعة مر قوله ليقع الخ هذا
وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة لانها تسمي مزرعة وان
لم تزرع والمعتمد اعتبار غرس يسمي به بستانا قوله ما يقدر الخ
واما لو شرع فيما لا يقدر علي احيايه او زاد علي كفايته فلغيره
ان يحيي الزائد قوله متحجر اي مانع لغيره منه بما فعله قوله قال له
الامام

الامام احيي بفتح الهمزة وهي همزة قطع قوله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة
يقدرها الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل
حقه شرح المنهج قوله معدن هو في الاصل مكان اودعه الله شيا
من الجواهر ونحوها وقد يطلق علي الجواهر ونحوها التي فيه
وهو المراد هنا قوله كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمي
به شرح المنهج وعبارة حج دهن مخصوص معروف هـ وقال شيخنا
ليس هو القطران لانه من خشب ولا البارود لانه من السباخ هـ
فلينظر ما هو قوله وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد
ماوها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا
يضي في معدنه هـ حج قوله وقار اي زفت شرح المنهج قوله ومومياء بضم اوله
ممدود ويقصر وهو شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار
شرح المنهج وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ من عظام الموتي الكفار
شي يسمي بذلك وهو نجس قوله انما يملك المعدن الباطن ضعيف
والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل
فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما ن ز
قوله صاحب التنبيه وهو ابو اسحاق الشيرازي قوله اما بقعتهما
لكن هذا يقتضي ان الباطن يملك دون مكانه وقد تبع في ذلك شيخ
الاسلام كما في شرحي المنهج والتحرير ووجهه انه ملكه بالقصد
فاثر فيه ولم يوثر في البقعة وهذه طريقة ضعيفة كما علم قوله
ليستوي الناس فيها بان ياخذ كل منهم ما يشا منها قوله الناس
شركا في ثلاثة في الما اي ما السما وما العيون والكلا مراعي
الارض التي لا مالك لها والنار الشجر التي يحتطبه الناس وقيل
النار التي ضربت في حطب مباح هـ ح علي المنهج اما المملوك فالجمر
نفسه لا يجوز العض منه بغير اذن واما الجمر المضي فالوجه
عدم منع من يقتبس منه ضوا كالاستناد لجدار الغير ن ز قوله
ارضهم بفتح الرا بلا العدم اي جمع ارض قوله ان اعيي فالاعلي اعمي
الاول فالاول ولهاله الاصل كما عبر به في المنهاج وشرح فانه عقبه قوله فضنا ق
الما عنهم وبعضهم احيي اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم
الما الخ قال ق ل وانما عبر بالاعلي لان الغالب ان المحيي يحرص

احتيج

علي القرب من الما ه قوله حتي يبلغ الكعبين اي ان احتاج الي ذلك ح
وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متي شاء منهج
وعبارة ق ل حتي يبلغ الكعبين ليس قيدا بل المعتمد ما جرت به العادة
قوله فان كان في الارض الخ عبارة المنهج ويفرد من مرتفع ومنخفض
ومنخفض بسقي ه قوله وما اخذ الا خذ قيد معتبر وخرج به الما
الداخل في نهر حفره فانه باق علي اباحته لكن مالك النهر احق
به كالسيل يدخل في ملكه م ر منهج وقوله حفره اي بملكه فانه باق
علي اباحته فان سد عليه سيل او قصد تملكه ملكه ق ل قوله من
هذه المياه وكذا غيرها من المباحات قوله او نحو ذلك كيد ولو رده الي
محله لم يصر شريكا به بل هو علي اباحته اي فهو باق علي اباحته
ولا يحرم اعادته للما علي الاوجه عند شيخنا حلبي وقال خ ط سيلت
عن شخص اخذ ما من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاعة
مال فتوقفت في ذلك مدة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان هناك من يقول
بان ما النهر لا يملك قوله حتي يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط
حقه وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا
بقصد شي فان فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادة ضمير لارتفاق م ر منهج
قوله للتملك اي بقصده قوله لانها تما الخ صوابه لانه الخ كما بهامش
المنهج قوله بل هي ستة وقد نظمتها بقولي وواجب بذلك للما الفاضل
لحرمة الروح بلا مقابل ان كان في بير ونحوها وثم كلا مباح قد
رعاه المحترم ولم يكن ما مباح والضرر قد انتفي من صاحب الما
في الشجر قوله ويجب عليه اي علي المالك ق ل وفيه قصور والاولي
قولهم علي مستحقه بملك كان حفر بيرا في موات للتملك او في ملكه
او انفجر فيه عين او اختصاص كان حفرها في موات للارتفاق
بها قوله او بهيمة خرج به زرع الغير فلا يجب بذل الما له مطلقا
كما سيذكره ق ل قوله وزرعه اقتضي هذا تقديم زرع صاحب الما علي
نفس غيره وماشيته والاوجه تقديم ذي روح لغيره علي زرعه
عند الاضطرار قوله وكذا تارك الوضوء كان معناه انه يصلي بلا
طهارة فهو في معني تارك الصلاة فلا يجب بذل الما له لاهداره
قوله فلا

قوله فلا يجب بذل فضله علي الصحيح اي مجانا والا فيجب دفعه للمضطر
بالعوض قوله ترعاه المواشي هل هذا قيد فلا يجب بذله لما ذكر لحيوان
يعلف بعلف مملوك ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الما كالعلف حلبي
قوله لخبر الصحيحين هو مكرر ق ل تتمة قوله والفرق الخ هو مرجوح
واما السقا لغيره فلا يجوز بيعه بشرط ري الادمي ايضا قوله
ويجوز الشرب واخذ الما في الاواني كالحجر ق ل قوله من الجداول
جمع جدول وهو النهر الصغير قوله والظاهر الجواز معتمد قوله
مشاعا بينهم اي ان تساوت الحصص وقوله او متفاوتة اي ان
تفاوتت الحصص قوله كانت الغلة اطيب انظر ما معني الاطيبية
فان الحل يحصل برد البدل اليه ق ل وعبارة م ر ربما وهي العبارة
الشرو قد يقال للتحلل اي سوال المالك المباح فايدة وهي انه لا
يبقي في النفس شي فلا يزول الا بالتحلل فصل في
الوقف قوله واما حبس بالتخفيف اما بالتشديد فلا يرد اه فيه
اج قوله حبس مال اي عين معينة متمولة بشرطها الاتي وليس
المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لانها تنعدم بصرفها فلا
يبقي عين موجودة قوله لما سمعها رغب الخ كذا قالوه وهو مشكل
فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله تعالي وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين و
احدهما انها كناية فتتوقف علي العلم بانه نوي الوقف بها لكن
قد يقال سياق الحديث دال علي انه نواه بها ثانيهما وهو
العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه
بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله صدقة لله عز وجل
لا يصلح للوقف عندنا وان نواه وح فكيف يقولون انه وقفها م
فهو اما غفلة عما في الحديث او بنا علي ان الوقف كالوصية ح ل وهو
مرجوح وفي شرح م ر وخرج بقوله علي اصل وفرع ما اذا لم يكن كذلك
بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو باطل قال
السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر ابي طلحة هي
صدقة لله ثم يعين المصرف قوله بيرحا قال في النهاية بفتح البا
وكسرها وبفتح الراو وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر فيهما حسن

لغات وهو اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفايق انما
فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة هـ وقال الشوبري وهي
حديقة مشهورة وتبعه اج قوله الا من ثلاث هذا العدد لا مفهوم
له فقد زيد على ذلك اشيا قوله الجلال السيوطي فقال اذا مات
ابن ادم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعا
نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البير او اجرا نهر وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بناء
محل ذكر وزاد بعضهم وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث بحصر
قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو اله وفايدة تقييده بالولد مع ان
دعا الغير ينفعه تحريض للولد على الدعا لاصله هـ قوله على
الوقف ويوخذ من هذا عدم صحة الوقف على ال نبينا عليهم السلام
لانها صدقة وهي محرمة عليهم واما الوقف على مصالحهم عليهم السلام
فانه يصح مرحومي قوله وهذا الخ فيه اطلاق المصدر على اسم الفاعل
وسياتي اطلاقه على اسم المفعول ولو قال يستدعي واقفا وهو
الركن الاول لكان اولى وهذا بنا على رجوع الاشارة الى الوقف
وليس مرادا وانما هو راجع لقوله مختار الخ فتامل قل قوله فيصح
من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقد انه قربة اعتبارا باعتقادنا ولا
يحكم باسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فانه يرتد
لان الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لما هو من شعار الكفر بخلاف
الاسلام فلا يحصل الا بالنطق بالشهادتين بشرطهما قوله ومن
مبعض اي في نوبته ان كانت مهاياة فيصح الوقف منه بخلاف العتق
فلا يصح لانه ليس اهلا للولا فهذا هو الفرق تامل قوله الشرط
الاول وهو الركن الثاني ليس يخاف ان الركن هو ضمير يكون الراجع
الى الوقف بمعنى الموقوف وان الشرط كونه منتفعا به فقد
غير مستقيم فتامل ق ل قوله ان يكون مما ينتفع به الخ شملت عبارة
الموجز فيصح وقفه اي من مالكه كما هو ظاهر وهو شامل لوقفه
مسجدا وح يمتنع التعبد فيه بنحو صلاة او اعتكاف بغير اذن
المستاجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة فيه ويصح له
الاعتكاف والتحية ويصح الاقتدا مع التباعد وان لم ياذن
المستاجر

لعله ونظمها

المستاجر واستحقاقه المنفعة لا يمنع من ذلك ويمتنع فيه ايضا
ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات قال بعضهم ويلزم من تحريم
المكث فيه على الجنب والحايض تمكين المستاجر من الفسخ وفيه
نظر ولعل الاوجه ان كان الاستيجار لما يمتنع في المسجد ثبت
له الخيار والا فلا سم في شم قوله نعم الخ هو استثنا منقطع من
مملوك الان بيت المال ليس ملكا للامام لكن يصح الوقف منه ولو على
اولاده قال لكن بشرط مراعاة المصلحة عبارة فتوقف ناحية على
شخص واحد مثلا ويصح كما شملت عبارة المصايف وقف المغصوب
وما لم يره ويوخذ منه صحة وقف الاعمى م ر وان عجز عن انتزاعه
قوله ام منقولا ويصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة هـ
كالخزاين في المساجد لامكان الانتفاع بها خارجها نعم لا يصح
وقفه مسجدا الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج
عن المسجدية بنقله ويحرم نقله من محله ق ل وقال غيره من
مشايخنا يعني قوله ولا يخرج عن المسجدية اي من جملة انه لا يصح
التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية احكام المسجد حتى لو
اثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد هـ رحمن قوله مشاع اي
كنصف دار ونصف عبد فهو راجع للعقار والمنقول قوله ولو
مسجدا راجع للمشاع كما علم ويجب قسمته من غيره حيث قلنا
انها افراز ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف عن الملك
للضرورة وقبل القسمة يحرم فيه ما يحرم في المساجد من المكث
للجنب والحايض وتصح فيه التحية لا نحو الكرام دون الاعتكاف
ولا يجوز فيه التباعد عن اكثر من ثلثماية ذراع بين المصلين ق ل
قوله ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق
عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية
كلامه وهو ظاهر ق ل قوله ويبطل الوقف بعتقهما وانما ابطلنا
الوقف بعتقهما مع ان فيه قربة دون العتق حيث لم نبطله
ونبقي الوقف على صحته لان الشارع متشوف الى فك الرقاب ما
امكن لانه في سلسلة الوقف لو قيل ببقايه دام على رقه الى
الموت ولا كذلك القول بالعتق قوله وصنعا بارض بحق كان

المالك

وصنعا بارض مملوكة او مستاجرة لهما وان استحقا القلع بعد انقضا
مدة الاجارة شم ر قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان
وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان
اصحهما اولهما قوله لعدم تعينهما اي ما في الذمة واحد عبديه فهما
محترز ما زاده ايض بقوله معينا ق ل قوله وريحان هو كل نبت غض
طيب الرايحة كالورد قوله بخلاف ما يدوم الخ علم منه ان دوام كل
شي بحسبه لا لكونه موبدا ق ل قوله كمسك اي ان لم يرد للاكل والا
فلا يصح كما في الطعام هـ قوله والشرط الثاني فيه ما تقدم في الذي
قبله قوله علي اصل اي موقوف عليه متبرع بغيره وظاهر ان
موجود تفسير للاصل وان لا ينقطع تفسير لفرع فتامل قوله
معين اي وشرط قبوله فورا كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود
بعوده كالاقرار وبعده لم يبطل ولا عبرة برده ق ل قوله علي معين
اي ولو جماعة قوله لوجود متعلق بامكانه تمليكه قوله وهو لا
ولد له اما لو كان له ولد صح وصرف له او ولد ولد صرف له ايض صونا
لقول الواقف عن الالغا وان حمل الولد علي حقيقته وان احمل الولد
علي الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ظاهر فلو صرف لولد الولد
وحدث للواقف ولد فالمعتمد انهما يشتركان ن ز قوله لم يدخل اي
ما دام متصلا فلا يكون له حصة مدة ما دام جنينا نعم يدخل الجنين
في الوقف علي الذرية والنسل والعقب والفرق بينه وبين الوصية
حيث تصح له قبل انفصاله انهم لما توسعوا في الوصية وجوزوها
في الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كانت اوسع بابا من
الوقف قوله فان كان الي العبد له اي للواقف ق ل قوله فهو وقف
علي سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية هد ن ز وللعبد
ان يقبل فورا وان منعه سيده ق ل فلو لا استقلال بالقبول قوله
واما الوقف علي المبعض الخ ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق
علي بعضه الحر صح ويصح الوقف علي المكاتب فيصرف له ويستمر
حكمه بعد العتق ان اطلق الوقف فان قيده بمدة الكتابة هـ
كان

كان منقطع الاخر فان عجز بان انه منقطع الاول قوله لم يصح اي
سوا قصدها واطلق او وقف علي علفها مرحومي بخلاف العبد
كما مر ق ل والفرق ان العبد اهل للملك في الجملة ومما يتصور له
الملك هـ اي اذا عتق او المراد من جنس من يتصور له الملك
والتعليل الاول اعني قولنا اهل للملك اولي فليتامل قوله بهيمة
مملوكة اي او مباحة الي حمام مكة فانه مستثني من قولهم لا يصح
الوقف علي الطيور والوحوش المباحة فما يفعل الان من
وقف شي يوخذ من غلته قمح يوضع للطيور المباحة باطل قوله
ولا يصح الوقف علي مرتد وحربي سوا ذكرهما باسمهما او وصفهما
تنبيه المراد بالذمي ومثله المعاهد والمومن الجنس فيصح
علي الذميين والنصارى ونحوهم لقطاع الطريق كذا الملعوه
ويظهر انه ان اراد استحقاقهم وان زال الوصف فهو صحيح
والا فباطل لان ذلك معصية فتامل ولو حارب الذمي انقطع
الوقف عليه فهو منقطع الوسط او الاخر ق ل وقوله انقطع
الوقف ظاهره وان رجع الي دارنا قوله لان الاولين لا دوام لهما
عميرة يرد علي هذا التعليل الزاني المحصن ومن وجب قتله في
الحرابة هـ اقول كيف يرد ما ذكر مع قوله في التعليل مع كفرهما
تامل سم علي منهج قوله موبدا اي ولو علي البدلية كلزيد ثم عمرو ويشترط
في كل من ينتقل اليه الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتدا
اولم يقيد الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم اشتراطه فيه ق ل قوله علي
الفقرا ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة نعم القادر علي كسب
يكفيه فقير هنا قوله والعلما وهم اصحاب علوم الشرع ق ل وهي
التفسير والحديث والفقه قوله والربط بضم الرا والبا جمع رباط
وهو متعبد الصوفية هـ ق ل قوله والمساجد ولو علي ارض غير
مملوكة له لكنه مختص بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فيبسط
فيها احجارا مملوكة له ووقفها مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية عن
الحجارة اذا نقلت عن محلها او الوقف علي عمارة المسجد يدخل فيه
ترميمه وتجصيصه للاحكام والسواري والسلالم والمكانس
والمساحي والبواري لدفع نحو حر والميازيب لدفع ما نحو مطر

واجرة نحو قيم وعلي مصالحه او مطلقا فيشمل جميع ما ذكر قوله ام لم تظهر
يبين بدان المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله
قربة شم ر قوله كالاغنيا ولو حصرهم كاغنيا اقاربه صح جزما كما
بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله
الزبيلي وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه شم ر قوله
في محصورين ولا يختص بالموجودين من الطبقة الاولي بل لو قال
وقفت هذا علي اولادي ثم علي الكنيسة للتعبد لم يصح وان لم تكن
الكنيسة موجودة عند الوقف ق ل قوله والظا المشالة وصفه بالمشالة
لان اللسان يرتفع عند النطق بها قوله كعمارة الكنايس الخ اي ولو
كان الواقف ذميا ه دمياطي ولو اطلق الوقف علي الكنايس فهل
يبطل افتي شيخنا صالح بالبطلان لان الظاهر من الوقف عليها هو
الوقف علي مصالحها الممنوع ونحو ما كان يظهره شوبري علي التحرير
قوله للتعبد اي ولو مع نزول المارة ع ش علي م ر وعبارة ق ل للتعبد اي
عبادة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة وتصح لنزول المارة ولو
مع من الكفار قوله او كتب التوراة والانجيل اي المبدلين قوله وهو الركن
الرابع ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو اولي من تانيث الضمير الثابت
في نسخ مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة والذي في خط المؤلف
محتملة لهما والوجود جر علي الخط ه اج قوله كالعتق بل اولي وجه ذلك
ان العتق لا تمليك فيه وانما هو انفكاك عن العتيق ومع ذلك
اشترطنا فيه اللفظ فلان نشترط اللفظ فيما هو في معني التمليك
من باب اولي قوله الشرط الخامس هذا مكرر مع الشرط الثالث وتقدم قوله
فيما لا يضاهي اي يشابه به التحرير اي الاعتاق من حيث القرب فان
المسجد والمدرسة والرباط لها شبه بالاعتاق فلو وقع جانبها ه
بالشرط المذكور الغا التاقيت فيها وصحت موبدة كالعتق فانه
اذا قال اعتقت عبدي سنة فان العتق يصح ويكون موبدا بخلاف
ما عداها كوقفته علي زيد سنة قوله شرطا فاسدا كما لو قال وقفت
هذا المكان مسجدا بشرط ان لا يصلي فيه او لا يعتكف فيه
او نحو ذلك قوله وهو اي ما يضاهي التحرير قوله ولو قال وقفت
علي

علي اولادي الخ هذا شروع في الوقف المنقطع الاخر كقوله علي
اولادي واما منقطع الوسط كقوله علي اولادي ثم رجل ثم
الفقرا فيصح فيما عدا منقطع الاول ويصرف في منقطع الاخر
لاقرب الناس الي الواقف وفي منقطع الوسط للفقرا كما سيذكره
قوله صرف الي اقرب الناس الخ اي ان وجدوا بصفة الاستحقاق
والا فالي الاهم من المساكين ومصالح المسلمين ق ل قوله لوجود المصرف
في الحال وهم الاولاد والمال وهم الفقرا قوله يصرف للفقرا اي ان لم
يكن المتوسط موجودا اي معينا والا بان كان معينا كالدابة ه
فمصرفه مدة وجودها كمنقطع الاخر ق ل قوله ولم يذكر مصرفه
لم يصح اي وان اضافه لله علي المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة
وان لم يبين المصرف كما لو قال اوصيت بثلث مالي واطلق فانها تصح
ويصرف للفقرا والفرق ان الغالب في الوصية ان تكون للفقرا ه
بخلاف الوقف قوله فلا يصح خط الميداني والسراية اشار الي قاعدة
فقهية ان كل ما قبل التغليب والسراية من الصيغ قبل التعليق
كعوض الخلع فان معاوضته بشوب جعالة فيقبل التعليق وكذا
الطلاق يقبل السراية فلو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق صح هو
التعليق لان فيه تغليب الجعالة وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق
يقبل السراية فيقبل التعليق ايضا بخلاف الوقف قوله فالظاهر صحته
ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان قوله وكانه وصية الخ المراد انه
وقف بعد موته ينزل منزلة الوصية فله الرجوع قبل الموت ه
مرحومي قوله ولو نجز الوقف وعلق الاعطا جاز هو تخصيص لما
قدمه من بطلان تعليق الوقف بان محله اذا كان تعليقا لاصله
اما تعليق المصرف مع تنجيز الاصل فلا يبطل قوله وقفته علي من شئت
بضم التا او فيما شئت كذلك بضمها التا وقوله وكان اي الواقف قد عين
له اي للموقف ما شا قوله واحد اي صدق قوله بيانه اي الواقف قوله
وكان قد عين له ما شا او معه يشالف ونشر مشوش قوله والا اي
والا يعين له فلا يصح قوله فلا يصح بشرط الخيار الخ اي ان لم يحكم
بصحته من يراه والا فلا يصح جزما ه قوله او شرطه اي الخيار لغيره
قوله من بطلان العتق اي اذا اعتقه بشرط الخيار او الرجوع

او شرط رضي فلان او نحو ذلك والمعتمد نفوذه لقوة العتق دون الوقف فلو قال اعتقت عبدي و ابيعه متي شئت بطل علي قول والراجح الصحة لان التحرير لا يتاثر بالشروط الفاسدة كما مر **قوله** لانه مبني علي الغلبة والسراية اي بخلاف الوقف وعلي هذا لو قال وقفت نصف داري مثلا لا يسري الي باقيها ولا يغلب الوقف علي الملك بل الموقوف النصف فقط مطلقا سوا كانت الدار مشتركة او مختصة وسوا كان موسرا في الاولي او معسرا **قوله** سوا قلنا الملك له اي للواقف وهو مذهب الامام مالك وقوله ام للموقوف عليه وهو مذهب الامام احمد والقولان في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** بمعني انه ينفك الخ تفسير لمعني الانتقال اليه تعالي والا فكل الموجودات بأسرها ملك له تعالي في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع والمجاز شو بري **قوله** كما هو اي القول الثالث الاظهر **قوله** علي اتباع شرط الواقف فلو شرطها ان لا يوجر او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة اتبع شرطه رعاية لغرضه **قوله** وترتيب لعله مستدرك مع تقديم الخ **قوله** الا ورع هو من يتقي الشبهات وان زاد الحلال علي كفايته واما الزاهد فهو من ترك الزايد علي قدر الحاجة من الحلال **قوله** فان فضل شي اي عن كفايته وكل هذا من عبارة الواقف فسقط اعتراض ق ل **قوله** فان ذلك يقتضي التسوية لان الواو حرف مشترك **قوله** وان نزلوا اي وحيث ثابتهم **قوله** وان زاد الخ هو غاية لما قبله مرحومي وهذا هو المعتمد لان بطن لتقوله وان سفلوا ومقابله انه للترتيب بين البطنين وجري عليه السبكي **قوله** او بطنا نصب علي الحالية وقوله اذ المزيد للتعميم اي لا للترتيب فلا يقال البطن الاولي تمنع الثانية وهذا هو المعتمد **قوله** لدلالة اللفظ عليه اي علي الترتيب ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او غيره وان حلفوا وقسم بينهم ق ل **قوله** فالاقرب له اي للواقف كان يقول علي الاقرب فالاقرب الي **قوله** وحيث وجد لفظ الترتيب اي بان اتي بما يدل عليه كقوله علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم وقوله الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده كان يقول علي ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد فنصيبه لولده

لوليه او ولد ولده فيكون مخصصا لما تفيده الصيغة الاولي من نقل نصيب ذي الطبقة اذا مات لباقيهم فيعطي لولده **قوله** فيتبع شرطه فاذا مات احدهم اختص بنصيبه ولده وشارك الباقين فيما عداه مرحومي **قوله** ولا يدخل اولاد الاولاد الخ اي اذ يقال فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان قلت هلا قيل بدخولهم علي قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت شرطه ارادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الاطلاق شرح الروض فان تعذرت بان لم يكن له ولد حمل علي المجاز فلو حدث له ولد بعد ذلك شارك اولاد الاولاد ولا يحجبهم انظر حرم ق ل **قوله** وعلي اولاد الاولاد فيما لو قال وقفت علي اولاد اولادي فانه يدخل اولاد البنات نعم ان قيد بالهاشميين لم تدخل اولاد البنات الا ان كان ابوهم هاشميا ق ل **قوله** ومن ذرية اي نوح عليه السلام ورايت بخط الميداني اي ذرية ابراهيم فليراجع **قوله** في معناه اي معني الذرية **قوله** علي الذرية ويدخل في الذرية الحمل ايضا ويصرف له من اجتنا به الا في اولاد الاولاد فلا يصرف له الا بعد انفصاله لصدق الذرية علي الحمل بخلاف الولد فانه لا يصدق علي الحمل **قوله** الا من قال علي من ينسب الي منهم هذا راجع للجميع **قوله** نظر الخ اي لانهم انما ينسبون لابايهم قال تعالي ادعوهم لابايهم واما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسين بن علي فجوابه انه من الخصايص كما ذكره في النهاية بدليل ما كان محمد ابا احد من رجالكم شرح الروض **قوله** الي القصد المذكور وهو قوله من ينسب اليه منهم **قوله** ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفي ان احدهما مستدرك لان كلا منهما مغن عن الاخر فتامل ق ل واخذ الاسنوي من كلام الرافعي في الطلاق انه لو وقف علي وليه ما دام فقيرا فاستغني ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك شرح م ر **قوله** و تستحق غير الرجعية اي لانها ليست ارملة ولو قال الا ان تدخل الرجعية لكان واضحا ق ل **قوله** فلو اجتمعا اشتركا اي سوية والذكر كالانثي فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر لو وجده بعده ق ل **قوله** والصفة الخ المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره وليس المراد الصفة النحوية

صوابه في حق الحسن

شيء **قوله** سواء تقدما اي الصفة والاستثناء **قوله** عليها اي على المتعاطفات

قوله او على من ذكر الا من يفسق منهم اشار بذلك للاستثناء وهذا

مثال لتأخيره ومثال تقديمه وقفت هذا على محتاجي او على الفقير من اولادي

واولاد اولادي ومثله في الروض وقفت الا على من فسق منا ولادي

واولاد اولادي ومعلوم ان الواقف لم يتلفظ بقوله على من ذكر

بل يقول وقفت هذا على اولادي الا من يفسق منهم واحفادي

واخوتي وهذا مثال للتوسط فافهم **قوله** فان تخلل المتعاطفات ما

ذكر اي كلام طويل **قوله** او الا من يفسق منهم قال م ر في شرح والذي يظهر

ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او صغائر ولم

تغلب طاعاته على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته

لخرم مروءته او تغفل او نحوهما ه **قوله** فهو للقاضي اي قاضي بلد الوقف

من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث

قسمة الغلة والقسمة ونحوهما كما في مال اليتيم وليس لاحد القاضيين

فعل ما ليس له قال **قوله** عدالته اي الباطنة مطلقا قال فرع لو قرر الباشا

في وظيفة واحدا والقاضي شخصا آخر فهل يقدم من ولاه الباشا

او القاضي نظر العموم ولايته ه شيخنا **فصل** في الهبة

قوله واستعمال الاول هو ما يعم الصدقة والهدية في تعريفهما والثاني

هو مقابل الصدقة والهدية **قوله** على الاول هو استعمالها فيما يعم

الثلاثة **قوله** فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء وقال هو بفتح

السين **قوله** اي ظلفها فسر الفرسن به لا منافته في الحديث للشاة

فان الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لانه للابل خاصة فاطلاقه

على الظلف في الحديث مجاز **قوله** اسباب تخرجها عن ذلك اي عن

الاستحباب اما للحرمة او للوجوب او الكراهة ولا تباح لان ...

الندب فقوله منها الهبة لارباب الولايات والعمال اي لانها رشوة

والرشوة حرام اذا كانت وسيلة لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا

فلا تحرم ه **قوله** على معصية اي ان تحقق ذلك او ظن والا فهي

مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة منها ما لو نذرها وهي بالمعنى

الاول اي لشمولها للصدقة والهدية **قوله** العارية فانها اباحة

قوله والضيافة

قوله والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع في الفم

لا بالاذن في التناول **قوله** والوقف اي فهو خارج بالتمليك لانه احة

على المعتمد لا تمليك وعلى انه تمليك فهو تمليك منفعة لا عين فهو

خارج على كل حال **قوله** وخرج بنفي حياة الوصية ولم يذكره المولف **قوله**

لاحتياج الى تملك محتاجا **قوله** فصدقة ايضا علم من قوله ايضا انها كما

تسمى صدقة تسمى هبة وبه صرح في المنهج فقال كل من الصدقة والهدية

هبة ولا عكس قال وكلها مسنونة وافضلها الصدقة وتعرف هنا

على الاطلاق تعريفا على ما يقابل الصدقة والهدية بانها تمليك شيء لا على

طلب الثواب ولا على النقل على وجه الاكرام **قوله** للمتهب قال الجوهري

والاتهاب قبول الهبة **قوله** بالمعنى الثاني اي المقابل للصدقة والهدية

وهو التمليك لا لقصد الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت تلك هي

الاركان للهبة المقابلة لهما لانها يشترط فيها ايجاب وقبول كما سياتي

قوله ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قال **قوله** وعرفه الخ نوزع فيه بانه حكم

من احكامها لا تعريفها وقد يجاب بانه رسم لانه مميزها في الجملة **قوله**

وكل ما جاز بيعه الخ اخرج كل منه امتناع هبة الاختصاصات كجلد الميتة

والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة يعني التمليك اما بمعنى نقل اليد فجائز

م **قوله** جاز اي صح وان حرم قال **قوله** ولا تصح هبته لانه محجور عليه بالنسبة

للهبة **قوله** فانها اي المنافع تباع بالاجارة **قوله** ليست بتمليك بناء الخ هذا

يقتضي التملك ثم بحثه عارية المحل واباحة المنافع لانه استدل بالعارية على

للعين على ان منافعها ليست مملوكة اليه وشان العارية ان منافعها

لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط وقضية هذا القول ان له

الرجوع فيها متى شاء لانه فرضها انها عارية لا هبة بل مجرد اباحة المنافع

قوله وهو الظاهر هو المعتمد فلا استثناء **قوله** بجامع انهما اي البيع

والهبة **قوله** يجوز هبتها ثم هل يجب القطع او الابقاء الى بدو الصلاح

الظاهر الثاني وتكون هبتها رضى بابقائها اليه **قوله** فلا تصح اي الهبة

من ولي الطفل **قوله** وعبر المحلي الخ عبارته ثم ويقبل للمحجور عليه فان لم

يفعل انعزل الولي والقيم دون الاب والجد فان كان الواهب الولي

قبل له الحاكم الا ان كان ابا او جدا فيتولى الطرفين وللعبد نفسه

فان كان صغيرا فهل يقبل السيد فيه نظر ولا يبعد انه كالولي وعلم

مما ذكر انه لو غرس شجرا وقال عند غراسه اغرسه لطفل او جعلته له
او اشتري حليا او غيره لزوجته او ولده الصغير وتزينها به او جهز
بنته بامتعة لم يحصل الملك في شي من ذلك لانتفا الايجاب والقبول فلو
ادعت بنته الاخيرة انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوي القاضي حسين
انه لو نقل ابنته وجهازها الي دار الزوج فان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك
لها مواخذة له باقراره وان لم يقل فهو اعارة ويصدق بيمينه قوله ولا لرقيق
نفسه بتنوين رقيق ما يجعله توكيدا لانه رقيق نكرة والتوكيد لا يكون
الا للمعرفة وفي بعض النسخ لرقيق نفسه وهو بدل ايضا وابدال نفسه
منه بدليل ما بعده ولانها لا تصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير
المكاتب واما الهبة له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله لانه اجنبي
من سيده حيث كانت الكتابة صحيحة قال قوله عن الهبة سياتي محترزه بقوله
كما عتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف علي قبض قوله اي الا ربع جمع
الهمزة في هذه والذي بعدها من الروية بمعني الظن قوله وذات اي غير
ذات قوله الشاملة بالرفع نعت الهبة قوله الا ما سترد الخ وكان الامر كذلك
لكن لما ردت قسمها صلي الله عليه وسلم بين نسايه ولم يخص بها ام سلمة كما
قاله م ر قوله فانه اذا اسلم الثوب اي المقابل قوله استقل بالقبض لو قال
فانها تملك بغير قبض كان اولي قوله اي ان لم يقبضه الواهب بجز او له حق القبض
ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اتفقا علي
الاذن لكن قال الواهب رجعت قبل ان يقبضها الموهوب وقال المتهب
بل بعده صدق المتهب لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
ان كان غايبا وينبني عليه انه يجوز له الرجوع قبل مدة امكان السير
لانه علي سلطنة الواهب قوله وقد سبق بيان القبض اي المنقول لا بد
من نقله والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري
والغايب لا بد من امكان الوصول اليه فجري ذلك في قبض الموهوب
قوله الا انه هنا لا يكفي الاتلاف الا ان كان الاتلاف بالاكل او العتق
واذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبل الازدراد
والعتق قوله لانه غير مستحق القبض اي فاعتبر تحقيقه بخلاف
البيع فجعل التمكين منه قبضا ا ه روض قوله كالبيع في زمن الخيار اي
فانه لا يبطل بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما في زمن الخيار اي بل يستقل
الخيار

الخيار للوارث قوله والصدقة ولو تصدق علي ولده بشي فله رجوع كما صححه في الشرح
الصغير وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير هنا خلافه ا ه دمياطي قوله الا
ان يكون الواهب والد الموهوب له فله الرجوع فيها او في بعضها وان
اسقط حقه ا ه سم ملخصا قوله سوا قبضها الولد ام لا هو تعميم في رجوع
الاصل قال ح ل هذا التعميم غير مستقيم اي لا ما ذكر عدم القبض لا حاجة
اليه اذ كل احد له الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج اليه او يقال
وجهه اعني ما ذكر قبل ان كلام الشارح مفروض في اللزوم لقوله لم يكره و
للواهب ح وهي لا تلزم الا بالقبض فينافي التعميم ثم رايت بعضهم وجهه
بانه لا يناسب كلام المصنف فانه مفروض فيما اذا قبضها لا يخفي قوله والوالد
يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الوالد في الحديث لا مفهوم له قال
قوله اما لو وهب لولده شيا الخ عبارة الدمياطي في شرح وهبة الدين للمدين
ابرا ولا يحتاج الي قبوله ولغيره باطلة علي المذهب قوله في سلطنة الولد
هي عبارة عن جواز التصرف قوله او افلس المتهب وحجر عليه اي بالفلس
وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر لم يتعلق بالعين قوله
مكن وكذا لو انفك الحجر يمكن من الرجوع قوله ما يزيل الملك عنه ليس قيدا
بل غيره كالكتابة والايلاد والرهن بعد قبضه كما اشار اليه السبكي محله اذا
كان الرهن من غير الوالد كما بحثه الزركشي ا ه سم ملخصا قوله ولا يمنع ايضا الخ
كما لو انفك الرهن والكتابة ا ه سم قوله ولا اجارتها ولا يفسخ الوالد الاجارة
ان رجع بل تبقي بحالها لكن الاجرة لما مضي للولد واجرة ما بقي بعد الرجوع
للوالد كالتزويج ولو قال ولا اجارة لكان اخصر واعم قوله لولد ولده وهو
الواهب الاول لكن علي هذا كان المحل للاضمار ويقال المراد ولد ولد آخر
فليتامل قوله فالرجوع للجد فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط و
لوفور شفقتهم وانتفا التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة
قوله صار مستهلكا اي لانه او وجد فيه فعلا يسري الي التلف ومنه
يوخذ ان اقترض حبا فبذره منع ذلك من رجوع المقرض وقولهم
للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه
الصورة لان معناه ما دامت باقية بحالها فلا يقال انه ما يوجبه الله
من الزرع يكون ملكا للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب بيضا فتفرخ
فلا يمنع ذلك رجوع المالك فيه بنفسه لان التعلق بها نشا عن البذر

والبيض اولي من التعلق ببدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع بالبدل بل
يسقط حقه من الرجوع اصلا والفرق بينه وبين القرض التغليظ
في الغصب دون القرض حبا فنبت فان الزرع كله للمالك وعلي
الغاصب ارش نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب المغصوب
كما صرح به في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد الرحمن في حكم
عن حده ن ز قوله يرجع فيه بزيادته المتصلة بغير الحمل الحادث ولو قبل
وضعه قوله ولا يحصل الرجوع الخ الا ما هو في ملك الغير لا ينتقل
عنه بتصرفه غيره قوله ببيع ما وهبه الاصل اي بعد قبضه الفرع قوله بل
يلغي الخ فيكتفي في الصدقة والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها
من اللفظ من الجانبين قوله وتصح اي الهبة بعمري الخ قوله ميراث لاهلها
اي فلا يعمل بقوله فاذا مت عادت لي قوله المذكور لو سكت عنه لكان
اولي لانه لم يذكر في الرقبي شرطا بل في العمري فقط وهو فاذا مت عاد
لي الا ان اراد ولو بما يدل عليه فتامل قوله بثواب اي بذكر عوض
قوله ان اعتيد فيجوز اكلها منه ح ويكون عارية شرح المنهج ويندب
رد ظرف الهدية ويسن بل يجب ان اعتيد تعريغه حالا اذ المراعي
في ذلك العادة والحاصل انه ان جرت العادة بتعريغه حالا والمراد
عادة المهدي وجب وان جرت عادة بابقايها فيه مدة جاز ولكن
الافضل رده حالا قوله عند الاستوا في الحاجة اي وفي البر وعدمه
والدين وقلته قوله ما لم يكن ما اداه به واجبا كان يكون تاركا للصلاة او
ذا غيبة فتنهاه عن ذلك قوله والمراسلة اي بغير كتابة والا فعطفها
مرادف قوله ونحو ذلك من وجوه العصيان **فصل** في اللقطة
هي نوع من الكسب كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب الهبة ولو
ذكرها عقب القرض كان اولي وانسب لان الشرع اقرضها للملتقط
واركانها ثلاثة لقط وملقوط ولقيط لاقط قوله واسكانها ظاهره
انها بمعنيه وقيل انها بفتح القاف اسم للاقط اي الشخص الملتقط
وباسكانها الشي الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة
بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل والتحريك للمفعول
نادر قوله ما وجد اي مال او اختصاص حيوان او غيره قوله حقه محترم
مركب توصيفي قوله او طريق ومنها الشارع لان الطريق النافذ في
الابنية

الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها لانها اماكن
مشتركة فلا يختص ما يوجد فيها باحد قوله ولم يثق الخ قيد به لمفهوم
كلام المص بعده ولمناسبة اللام المفيدة للاباحة كما صرح به قبل اي
اللام في قول المص فله اخذها والحاصل انه ان وثق بامانة نفسه ندب
له الالتقاط وان لم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو امن في الحال
ابيح له الاخذ ما لم يكن فاسقا والا كره فان لم يكن امنا في الحال وتحقق
من نفسه الخيانة حرم عليه الاخذ وصار ضامنا ان اخذها كما سيذكر
قوله خشية الضياع ولم يندب خشية طرو الخيانة وعليه فكان ينبغي
ان يقول ولان خيانته لم تتحقق بواو العطف فليتامل قوله لان خيانته
لم تتحقق الخ اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة
وقد صرح بذلك ابن سراقة شم ر قوله بغير اذن سيده اي وان قصد به
سيده شم قوله من اهلها بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير المثنى
لغير الاول منها وهو اولي فتامل ق ل قوله جاز اي وكان قايما مقام
الاذن قوله والا فلا اي ان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده
وكان متعديا بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه قوله صحيحة اي
المكاتب كتابة صحيحة فاسدة فكالقن شم ر قوله بالموات لو قال بما ذكر
لكان اعم واولي قوله فان لم يدعها قوله كان كانت لقطة من والمعتمد انها
المميز وان نفاها قوله وسن اشهاد بها الخ عبارة شم ويستحب ان
يشهد علي الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا
يستوعبها ليكون في الاشهاد فايدة ولا يحرم استيفاؤها كما نقله
القمولي عن الامام وجزم به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد اذا لم
يكن السلطان بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما هو
جزم النووي في نكتة فان خالف ضمن وقضية عدم تحريم
الاستيعاب عدم الضمان به بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف
لحرمة الاستيعاب هناك كما سياتي ه بالحرف لان في الاشهاد
احتياطا قوله من اللقطة اي من اوصاف اللقطة قوله ولا يكتم
ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها عن الناس بان يترك
تعريفها وهو تاكيد لما قبله شرحي المشكاة والاعلام قوله وتصح

لقطة المبعض الخ ظاهر كلامهم صحة التقاطه بغير اذن سيده مطلقا
وان كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا يخلو عن
اشكال لانه في غير نوبته السيد كالقن هم ولو قال اللفظ لكان
اولي لان اللقطة اسم للعين لا للفعل والموصوف بالصحة هو
هو الفعل قوله في غير مهاياة اي ولا احتياج في غير المهاياة الي اذن السيد
فان نهاه السيد عن الالتقاط صح تغليبا لجانب الحرية ويختص بها
المبعض المذكور هو سلطانه بخلافه في نوبة السيد اذا كانت مهاياة
فلا بد من اذن السيد شم ر اخ ويسقط قولهم السابق قوله فالاكتساب
الخ قال م ر في شرحه والاوجه ان العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج
للمؤنه وان صح وجد سببها في نوبة الاخر وان كان ظاهر كلام
بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود
سببها كالمرض ه فقول الشم كالمؤن علي من وجد سببها في
نوبته ص فاذا مرض في نوبة السيد واحتاج للدوا في نوبته هو
فالعبرة بوقت تعاطي الدوا واحتياجه اليه علي المعتمد فتلزمه
في المال المذكور وعلي كلام الشم يكون علي السيد فتامل قوله واما
ارش الجناية اي منه بدليل ما سيذكره والضابط كما اشار اليه ان
المبعض الذي بينه وبين سيده مهاياة العبرة فيه بذي النوبة
الا في الجناية من المبعض او عليه فلا تتبع النوبة بل الرقيق
هو قوله وكره اللقط لفاسق اذا التقطها للتملك واما لو التقطها
للحفظ فلا يصح منه ق ل قوله مسلم تعبيره ان الاوجه انه فيها
كالحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ويتملكها ه حي قوله
وتنزع اللقطة منهم اي ينزعها القاضي منهم اي من الثلاثة
الفاسق والمرتد والكافر المعصوم ويسلمها لعدل واجر
في بيت المال كما في الانوار ح م وهذا في غير الكافر وكذا
في الكافر ان لم يكن عدلا في دينه والا لم تنزع منه قوله
من صبي ومجنون اي لهما نوع تمييز لان المغلب في اللقطة
الاكتساب قوله وتنزع اللقطة منهما الخ فان قصر في
نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن في مال نفسه
ولو حاكما ثم يعرف التالف فان لم يقتصر فلا ضمان قوله
ان

اي مصلحة

ان راه اي احتاجا الي النفقة والكسوة وغيرهما من المتاع ما يبو في
كدين موجل ومتاع كاسد قوله الا انه يصح تعريفه وعمله باذن
وليه وفي جواز ابقائها بيده اذا كان امينا وجهان وقد
يقال الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال فان قصر
الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي
غير الحاكم كما بحثه الاذرعي في ماله اصالة لا اقرارا فقط
كما قاله الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب معترضا به ما
افهمه قول الغزالي في اقرار الضمان علي الولي وان صرح به ابن
يونس في التعجيز كما لو قصر بترك ما احتطبه في يده حتي
تلف او اتلفه لانه عليه حفظه ثم يعرف التالفة ثم يتملك له
قيمتها بعد قبض الحاكم اياها اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه
ان راي المصلحة في تملكها له كما تقدم اي او باذن السفيه
في تملكها له كما تقدم م ر قوله ويتملك اي فيما يتملك او اختصاص
فيما لا يملك قوله ما لم يتملك ويختص بعد التعريف اي فانه يكون
ضامنا ومعلوم انه يكون في الاختصاص امينا ما لم يتلف هو
بنفسه او بغيره فان تلف ثم لا ضمان اخذا مما مر في الغصب
شم م ر والحاصل انه ان لم يقصد الخيانة فيده يد امانة وان
طرا عليه قصد الخيانة بعد فلا يكون ضامنا بمجرد قصد الخيانة
بل انما يكون ضامنا ان تملك او اختص بعد التعريف قوله فضامن
اي ويبرأ بالدفع الي حاكم امين هم م قوله وليس له اي لمن اخذ
للخيانة قوله تعريفها فان عرفها ضمنه التعريف عليه ما لم يعد الي
قصد الامانة والحفظ ه ق ل قوله ولو دفع اي الخائن او غيره
وقوله لمن مر اي القاضي قوله بفتح حرف كما في صحاح النسخ وفي
بعضها الحرف وهو بين يف او سقف قلم او جمع باعتبار تعدد لفظ

الشارح

بعض في الكتا السنة قوله ترجع الي اربعة اي لانه سياتي ان
العفاص والوكا وكذا مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان
العفاص الجلدة التي تغطي بها القارورة والوكا الرباط هم
وان العدد والوزن واحد لانهما مقدار ويخط الميداني اي
لان الوعا والعفاص واحد اي علي قول الي وصفة والعدد

والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا هو الذي ذكره الشارح فيما ياتي
قوله وتركه معرفة اثنين كان الوجه ان يقول وترك معرفة
الاربعة بزيادة الكيل والذرع كما ياتي قال قوله وهي الوعا الوجه
وهو قوله فاطلق العفاص على الوعا اي لاقتصاره عليه بخلاف
المص فانه جمع بينه وبين الوعا فجعله بمعنى بخصه ونازعه قال
في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا توسع فيه قوله القارورة
ظرف الشي وقوله وهي القارورة والمناسب ان يقول وهي الجلد
فتامل قوله من خيط او غيره كخرقة وجلدة قوله جنسها بالمعنى الشامل
للنوع والصفة ان احتيج اليهما فلا حاجة لما زاده الشارح مع انه عد
الصفة واسقط النوع قال قوله كدرهم فاكثر كان الانسب ان يقول
كرطل مثلا لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن قال قوله فان
العفاص والوعا واحد هذا ما قرر به المتن قال وقد يقال في كلامه
اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا بخلاف ما اذا اقتصر على
احدهما فيراد به ما يعم الاخر قوله اهروية بفتحتين نسبة الي
هراة قرية بالعجم ومروية بسكون الرا نسبة الي مرو قرية كذلك
قوله وهي سنة اي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما
معرفة الاوصاف المذكورة عند التملك ان اراد فواجبة ومحصلة
من قال على الغزي قوله انها واجبة ضعيف على ما مر قوله ويندب
كتبه الاوصاف اي خوف النسيان قوله ويجب عليه اخذ الشارح الوجوب
من قول المص السابق واذا اخذها فعليه ان يعرف سنة اشارا لي
قوله وان يحفظها معناه وعليه ان يحفظها فهو متضمن للوجوب
لا انه علي للوجوب قوله او للاكتساب معتمد قوله والراجح فيها اي في الثلاثة
تغليب الاكتساب لانه المقصود وهو المعتمد قوله والذمي وكذا الصبي
مع انه ليس من اهل الولاية قوله ذلك اي الاكتساب قوله اذا اراد تملكها
ليس بقيد لما مر انه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح
قوله عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف على الفور لكن السنة محسوبة
من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من يوم التعريف يعني لا من يوم
الالتقاط

الالتقاط وخرج بقوله اراد تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه
التعريف ولو بقيت عنده سنين وهذا ضعيف والمعتمد وجوب
التعريف مطلقا ومحل التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت
امانة بيده ابدا الى ان يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها خوف
اذاعة ذلك كما مر قوله ولانه لعله يعرف الخ الملتقط قوله نظرا اي رعاية
للفريقين اي المالك والملتقط قوله ان كانت اي اللقطة قوله طرفيه اي
اوله واخره قوله ثم كل اسبوع الخ انظر الي متى وكيف يدخل وقت تعريفها
كل شهر مرة ثم رايت الزيادي قال الي سبع اسابيع قوله ثم في كل شهر كذلك
اي الي اخر السنة المدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض
ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب
مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع قوله بحيث لا ينسي اي السامع الخ هذا
هو الضابط المعتمد وما ذكروه ليس متعينا قال قوله تكرارا لما مضي اي
فيغلب على ظنه ان الثاني هو الاول قوله قيل ومرادهم هذا في مقابلة
التعريف السابق فانه صريح في خلاف هذا فاشار اليه ان الزركشي نقل ان
مرادهم منه ان يعرفها طرفي النهار ثلاثة اشهر ثم طرفه فقط ثلاثة
اخرى ثم كل جمعة ثلاثة اخرى ثم كل شهر ثلاثة اخرى وهو ضعيف
قوله كل واحد منصف سنة منه اي بان يكون يوما ويوما ثم جمعة وجمعة
ثم شهرا وشهرا قوله انه الاشبه اي المشابه لغيره من المسايل المشترك
فيها وهو المعتمد ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما
لاجنبي ولو اسقط احدهما حق الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث
المتعدد قوله ابن الرفعة حيث يعرفها كل منهما سنة لانه في النصف
كلقطة كاملة هم ر قوله لانها الخ تعليل لكلام السبكي وهو المعتمد قوله
قد يتصور الخ لكن التعريف الاول سنة والثاني واجب قوله فان
استوعبها ضمن وحرم عليه ويفارق جواز استيعابها في الاشهاد
بحضور الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ شرم ر قوله الي من
يلزم الدفع بالصفات اي الي حاكم مذهبه الزام اللاقط دفع اللقطة
لمن وصفها بصفاتها قوله عند خروج الناس اي من الجماعات قوله
فليكن منه اي من التعريف قوله فيكره التعريف فيها اي في المساجد
هو المعتمد ومحله اذا كان برفع الصوت والا فلا كراهة قال ويكره

البيع والشراء في المسجد وساير العقود كالبيع الا النكاح فيسن عقده فيه وكذا نشدة الضالة ويظهر ان انشادها اي تعريفها كنشدها كما ذكره الشم ويندب ان يقول للعاقد فيه لا اربح الله تجارتك وللمنشد لا ردها الله عليك ويكره السوال فيه اذا لم يتاذ به نحو مصل ولم يتخط الرقاب ولم يمش امام الصفوف والا حرم ولا يكره اعطاوه الا ان تاذي به الناس فيكره للاعانة عليه الايذا بل لو ان قيل يحرم ان حرم لم يبعد ولم يحرم يكره بباب المسجد هو من احكام المساجد للمناوي قوله ومقتضى ذلك ايه التعليل المذكور الخ والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصه بوفود الناس اليه للنسك فيكره فيهما كغيرهما من بقية المساجد قاله م ر ونقله ق ل واقره قوله تبعها ان كانت لجهة مقصده قوله فيها القافلة قوله فان لم يرد ذلك اي تبعية القافلة فلا يضيق علي الملتقط ابدا قوله بعد قصده الاول يحتمل ان الاول مفعول وقصدا اي بعد قصده الاول ويحتمل انه نعت له فيكون مجرورا وعلي كل فبلده مفعول قصد من قوله لو قصد قوله عرف فيها اي فيتغير الحكم بتغير القصد لنظايره قوله العدول عنها اي بلدته قوله ولا يقدر التعريف [اي بيع]

لذلك الحقير بشي اي بزمن مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة ومراتب الحقير مختلفة ايضا فان النصف يعرف اكثر من النقرة واما ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف كزبيبة وزبل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر بن الخطاب انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه شم الروض كذا بهامش بخط بعض تلامذة الشهاب قال وتفسير الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعني ولا يتقدر الحقير بشي فالضمير راجع للحقير ويصرح به قوله بل هو ما يغلب الخ اي بل الحقير شي يغلب الخ وقوله الي ان يظن الخ متعلق بيعرف تنبيه من ذلك ما يحصل للمفتشين فان كان الحاصل حقيرا كان حكمه كذلك او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده شيخنا عن الشهاب ابن عبد الحق وانه لا يجوز للمفتش الاستقلال بالاخذ من غير تعريف وانه سمع ذلك من لفظه كذا رايته بخط الميداني قوله وعليه مونة التعريف اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان راي وليه تملك اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة

ثم

ثم المنهج قوله ولم يقصد تملكا الخ اي بعد ذلك يعني ان التقط للحفظ واستمر علي قصد الحفظ او اطلق واستمر علي ذلك فمونته الخ اما لو التقط للحفظ او اطلق ثم قصد التملك او الاختصاص فمونة التعريف عليه كما قدمه قوله علي بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل ما بعده قوله بشرط الضمان هو بيان للواقع وولدها الحاصل بملكها حكمها قل وبه يلغز فيقال لنا لقطة لم تضع من مالكها ويقال شي محكوم عليه وبه لقطة ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية اي لان الواجب تعريف امه فقط قوله بزيادتها المتصلة وبارش نقص بعيب حدث بعد التملك قوله فلمالك تضمين كل منهما اي من اللاقط والمدفوع له قوله والقرار علي المدفوع له اي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه انه لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم شم المنهج وعبارة ق ل ومن سلمها لواصف فثبتت لاخر لم يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن لمطالبة عليه في الدار الاخرة محله ان عزم علي ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها ان

فصل في اقسام اللقط

وقد نظمتها فقلت في لقطة من غير ما الحيوان • في حفظها مع اختصاص ذكر • ولقط مال ان يكن ذا رق • غير مميز بعضهم اطلق • وان يكن مميزا فلتاخذ • في زمن النهب والا فانبذا • وان يكن جارية تحل له • فالقط للحفظ فقط يحل • وان يكن لجمع ممتنع • زمن امن بمفازة دع • اذا اردت يا فتي تملكا • فان اردت حفظها حل لكا • وان تكن كالشاة والكسير • من ابل او خيله او حمير • فاحفظ او فبعه ثم لتحفظ • ثمنه ثم تملك اللقط • وزد بالاول تملكا وكل • وبدلا للمالك اذا يحل • كذلك استبقاوه للدر • بعد تملك له فلتدر • وشرط هذين لدي الجماعة • اذ مفازة تجد المذكوره • والوسطان في الطعام الرطب • وان يجفف بالحظ فاداب فبعه رطبا واحتفظ علي الثمن • او فلتجفف واحتفظ يا موتمن • ولا يجوز اكله في الحال • وذا ختام عدة الاحوال • والحمد لله وصلي الله علي نبيه وصحبه واله قوله علي اربعة اضرب حاصلها اما ان تحتاج الي نفقة او لا فان احتاجت فهي الضرب الرابع والا فان لم يتغير

بطول البقا كالذهب والفضة تخير الملتقط بين امرين مع غرم البدل او
ادامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا تقبل التجفيف بالعلاج او تقبله
فان لم تقبله خير بين امرين بين التملك ثم الاكل والغرم وهي
البيع مع حفظ الثمن وان قبلت التجفيف خير بين بيعها وحفظ
ثمنها وبين التجفيف لها اما بطريق التبرع وبيع جزء منها لذلك
قوله علي الدوام اي المعتاد قوله وشربه لو قال او شربه لكان اولي وانسب
فتامل قل قوله او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك
ثمنه شم المنهج وهذا فيما اذا اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر
تعين الخصلة الثانية سم قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي من احد امرين
البيع وحفظ الثمن او التجفيف له وحفظه وطريق التجفيف اما
بتبرع الملتقط واما بيع بعضه باذن الحاكم ثم بعد الاكل او البيع يجب
تعريفه المكول او المبيع لا القيمة والثمن انه وجده في العمران فان
وجده في الصحرا فلا يعرفه ما دام فيها وليس بها احد بل في العمران
اذا انتقل اليها وفي الصحرا اذا دخلها الناس وليس المراد هنا وفيما
ياتي التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه المتن بقوله
ما فيه المصلحة والتعبير باو بعد بين مما يجري علي الالسنة والقويم
الواو سم ملخصا قوله فيصح لقطة رقيق الخ ويتخير هنا بين الخصلتين
الاخيرتين ما ذكر في الرابع سم قوله يستدل به اي بالامن اي بسببه
او فيه فالبا للسببية او الظرفية وصلة يستدل محذوفة اي يستدل
بالسوال قوله ومحل ذلك اي الالتقاط في الامة الخ قوله للحفظ اي مطلقا
كالاقوامن اي واقترامن الاما لا يجوز الا له يشبه اعارتهن للوطي وهو
ممتنع قوله فمن كسبه فان فضل شي حفظ لمالكه قوله فان تبرع اي
الملتقط قوله فذاك واضح اي فلا حاجة لبيان حكمه قوله واذا اراد اي
الملتقط قوله فان لم يجده اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره
بعدم الاشهاد ولندور عدم الشهود قوله وحكم بفساد البيع وانظر
ما حكم النفقة هل تضيع علي المنفق او يرجع علي المنفق عليه بعد
يساره او علي بيت المال او علي اغنيا المسلمين او عليها لعتق نفسه
ميداني قوله فان لم يكن الخ وهل له ايجاره بغير اذن الحاكم مع وجوده
فيه نظر سم قوله اي الحيوان ضربان الخ قوله من صغار السباع قيد في
بالصغار

بالصغار لان الكبار قل ما يسلم منها ضالة لشدة ضررا وتهاشم روحن واضافة
صغار من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي الصغيرة
وصغار السباع كذيب وفهد ونمر وفصيل وهو الصغير من الابل قوله
والكسير اي العاجز عن المشي قوله فان وجده بمفازة فهو يتخير الخ اي ان
اخذ للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير بين ما عدا الاولي
من الخصال الاتية قوله فهو يتخير بين خصال ثلاثة بان يفعل الاحظ
منها اذا وجده في المفازة كما قيد به الشارح انفا قوله ثم اكله اي فلا يجوز
اكله قبل التملك قوله وغرم ثمنه عبارة المنهاج مع شرح م ر وغرم قيمته لا
اكله كما سيصرح به بعبارة اخر الباب هـ فكان ينبغي ابدال الثمن
بالقيمة قوله لمالكه اي اذا ظهر قوله فان لم يجده الخ قال سم ولعل محله
اذا لم يتات ايجاره والا وجر وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه
وحفظ الفاضل وهل له الاستقلال بايجاره مع وجود الحاكم فيه نظر قوله
ويعرفها اي اللقطة الانسب ويعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير
للبدل او الثمن فتامل ق ل قوله العمران المراد به الشوارع والمساجد
ونحوها لا نحو المواة محال اللقطة قوله فله الامساك الخ اشار بذلك
الي انه مخير بين الاخيرتين فقط قوله في العمران المراد به الشوارع
والمساجد ونحوها كما مر قوله ويشق النقل اليها اي الي العمران قوله والخصلة
الاولي من الثلاث الخ يعني ان الخصلة الاولي في كلام المص بين اكله
ومنع ثمنه وفي المنهج الخصلة الاولي هي تعريفه ثم تملكه وهي الثانية هنا
فقد افعاني الاولي من الخصال عند اسنوا يهافي الاحظية الا ان يراد الاولي
في غير كلام المص والحاصل ان قوله والخصلة الاولي مسا و لعبارة المنهج وثم
ولكنهما اختلفا في الترتيب قوله الاخيرتان اي بالنسبة لكلام المص وهما
التطوع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه قوله علي العادة اي لا ليلا وقت
وقت قيلولة قوله المملوكة نعت للارانب والظبا بان يكون فيه علامة الملك
كخضب جناح وخيط في عنق مثلا اخرج به المباحة فانها ليست لقطة
بل هي لمن اخذها ملكها قوله وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل
انه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ الا الممتنع
من صغار السباع في مفازة امنة للتملك ق ل وعبارة سم اما اخذه للحفظ
مطلقا او لتملكه في زمن نهب فجايز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري

قيمته يوم م

في القسمين التخيير الاتي فيهما في الحضر **قوله** ولان طروق الناس فيها اي
الصحرا **قوله** او قرب منهما اي من البلدة والقرية فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
هذا اي او توسع لما تقدم ان لتقاطه في الحضر والبيع غير متعذر فلا
يجوز اكله بعد تملكه فكان الاولي ان يقول المأتي فهو مخير ما عدا
الاكل او يقول فهو مخير بين الشيين الاخيرين فافهم ولا تغفل **قوله**
كان له اخذه للتملك الخ عبارة سم فان اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير
بين ما عدا الاولي مما سياتي وان اخذه للتملك فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
المتقدمة فيما لا يمتنع كما هو ظاهر وقضية كلام المص وقوله فيه متعلق بمخير
نعم تجويز الاولي له هنا لا ياتي علي قول الاكثرين السابق فيما يمتنع
كما هو ظاهر وقضية كلام المص انه لا يجوز بيع جزء الحيوان لنفقة
باقيه وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه لانه يودي الي ان يستغرق
نفسه وقطع به ابو الفرج العزاز قال ولا يقترض علي المالك ايضا لهذا
المعني تتمة **قوله** لا يحل لقط بضم اللام وفتح القاف جمع لقطة لا بفتح اللام
واسكان القاف مصدرا لانه غير مناسب **قوله** او اطلق بان لم يقصد تملكا
ولا حفظا **قوله** الا من عرفها اي علي الدوام وان كانت حقيرا نعم
ان كانت غير متمولة فيتجه عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد
بها سم **قوله** مثابة اي مرجعا من ثاب رجع **فصل** في
اللقيط فعيل بمعني مفعول ويسمي ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا
باعتبار انه ينبذ في الطريق اي يلقي فيه ودعيا الخ **قوله** ودعيا بوزن دابغي
فعيل بمعني مفعول لكون غيره يدعيه **قوله** وان كان اللقيط بيا قبل هـ
الخ كما هو بخط المولف وفي نسخ الالتقط بلا يا وهي اولي اذ الامتحان انما
هي للفعل لا للذات اج **قوله** ولقيط سمي بذلك باعتبار ما يوول اليه والا
فهو قبل اللقط ليس لقيطا **قوله** بقارعة الطريق وهي اعلاه اف
صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك قال اي
بقارعة هي الطريق سميت بذلك لانها تقرع النعال **قوله** وهي اي التربية
والمراد بامر الطفل حاله وما يتعلق به قال والاولي ان يفسر الامر
بالتعهد اي تعهد الطفل بما يصلحه **قوله** والمراد الخ فذكرها من العام
بعد الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة هـ قال **قوله** فرض
كفاية

كفاية هذا ان علمه متعدد والا فموقوفا والا ففرض عين هم ر **قوله** فكانما
احيي الناس جميعا اذ باحيايها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة
من العذاب **قوله** فاكتفي بذلك اي بميل النفس المفهوم من تميل
فاستغني بذلك اي بميل النفس **قوله** علي اللقيط الاولي علي اللقط
قوله وفارق الاشهاد علي لقط اللقطة اي حيث لا يجب **قوله** ويجب
الاشهاد علي ما معه تبعا جواب عن سوال تقديره ان المال لا يجب
الاشهاد عليه فانه من اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط
لا استقلالا **قوله** فلو ترك الاشهاد الخ ظاهره انه ينزع لما له سوا ترك
الاشهاد علي اللقيط او علي ماله وهو ظاهر **قوله** وجاز نزعه اي وجبه
لانه من جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اي ما لم يتب ويشهد فيكون
التقاطا جديدا كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق هم ر
قوله فيما ذكر وهو اللقيط وما معه **قوله** فالاشهاد مستحب اي لان
هذا في الغالب يشهر امره **قوله** معلوم بان لم يكن له كفيل اصلا او له
كفيل غير معلوم **قوله** لحاجته اي اليمين **قوله** منبوذا اي مطروح **قوله** العدل
وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر علي صغيرة وغلبت طاعته معاصيه
وذكر بعد الرشيد لانه لا يلزم من الرشد العدالة والاوجه كما بحثه الاذرعي
اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهده بنفسه كما في
الحضانة واطلاقهم يقتضي انه ولو كان باللقيط ما بالملتقط من برص
وجذام وغيرهما كما في عيوب النكاح **قوله** او فسق او سفه قال المنهج
قوله وليس من اهلها اي رضيع ليس لا نه عما بدا الي غيره قال هو
الزركشي والذي ينزعه منه هو الحاكم وجوبا وليس لاحاد الناس نزعه
منهم وان جاز لهم الاخذ ابتدا لانه في الاول ليس سبيقه وفي الثاني عليه
يد الغير فينزعه الحاكم قطعا للنزاع **قوله** لقط كافر اي محكوم بكفره بالدار
قوله كما علم مما مر من قوله ولو مكاتبا **قوله** والمبعض كالرقيق عبارة سم
م ر ولو انه لمبعض ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن
او في نوبة المبعض فباطل في اوجه الوجهين **قوله** ولو من غيرهما اذ لا
حق لواحد منهما قبل اخذه **قوله** لسبقه اي باللقط ولا يثبت السبق
بالوقوف علي راسه من غير اخذ شرح المنهج **قوله** وان لقطاه معا اي واستويا

بلغ ... احمد

في وصف العدالة الباطنة والظاهرة قال قوله قدم غني ولو بخيلا والاوجه
ضبط الغني بغني الزكاة بان يكون له مال او كسب بدليل مقابلته بالفقير
ولا يقدم غني على غني نعم يقدم جواد على بخيل قوله وعدل ولو فقيرا
قال قوله فان استويا اي في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح
لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر
وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد نزك
حقه الى غيره ليلا يودي الى التواكل ولا يقدم مسلم على كافر في كافر
ولا رجل على امراة ولا امراة على رجل وان كانت اصبر على التربية
منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي قوله ومنها اي من قرية الى
بلد وفي نسخة المولف ومنها بزيادة ميم اي البادية والقرية اه والبادية
خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت فبلدة او عظمت
فمدينة او كانت ذات زرع وخصب وقال قال ومنها اي القرية لبلد ومنها
لمدينة والحاصل ان له نقله من محل الى مثله او اعلى منه لا دونه والمدينة
ما فيها حاكم شرطي وحاكم شرعي واسواق للبيع والشرا والبلد ما فيها بعض
ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية خلاف الجميع قوله لانه اي
النقل المذكور ارفق به قوله والصفة اي العلم بالصفة قوله لمثله اي
المذكور وفي نسخة لمثلها اي لما دونه ومحل جواز نقله اذا امن
الطريق والقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة الملتقط قوله
انفق الحاكم اوما ذونه ومنه الملتقط كما سيذكره قوله كوقف على
اللقطا كذا في خط المولف وفي نسخة على اللقيط والمراد بكونه
معه انه له ملكا او استحقاقا قوله على اللقطا لا يقال كيف صح الوقف
عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق
الوجود بل يكفي امكانه كما صرح به الزركشي نز قوله مفروشة بالجر عطفا
على ملفوفة قوله وحصة بالجر قوله او كان فيه اي المال وهو عطف على
الغاية قوله فلا يكون ملكا له نعم بحث الاذرعي انه لو اتصل خيط
بالدفين وربط بنحو ثوبه قضي به لا سيما ان انضم الرقعة اليه م ر
قوله كالمعلق اي لو كان تحته المعلق ومعه رقعة تشهد له به
فلا يكون ملكا له قوله ولا مال هو منصوب الخ بالرفع عطفا على فاعل
خرج ولا توكيد قوله لانه له رعاية اي يد اصلية قوله موسرينا اي
موسرين

موسري بلده اي المسلمين فان امتنعوا كلهم قوتلوا قوله قرضا بالقاف
اي على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض هكذا المنهج اي لا فرضا
والا امتنع الناس على الانفاق على المحتاج قوله انفق عليه باشهاد
اي في كل مرة والذي اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة الاولى فقط
فراجعه قال تتمة قوله وما الحق بها وهو دار الكفار التي بها مسلم تاجر
حلبي قوله بلا بينة بنسبه فينفعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه
بشبهة من وطي مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره فالفرع يتبع اشرف
ابويه في الدين فان اقام بينة تبعه في الكفر ايض قوله ولو بدار كفر
به مسلم يمكن كونه منه المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار من
غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار الاسلام
قاله ابن حجر والحاصل انه ان وجد بدار الحرب فلا يحكم باسلامه الا ان
وجد بها مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولد فان وجد
بدار نا اكتفي بادنى الامكان حتى المرور نز فالحاصل انه يحكم
بكفره في صورتين اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
منسوب للكفار اصالة وليس به مسلم قوله به مسلم جملة نعت لمحل
قوله وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ولو سباه مسلم وكافر فهو
مسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله والا فتبعيته للسابي قوله
الاخيرتين اي تبعية احد اصوله وتبعية سابيه قوله لبنايه اي
الاسلام على ظاهرها اي الدار فاذا اعرض عن نفسه بالكفر تبينا
خلاف ما ظنناه قوله وهذا معنى قولهم الخ فاذا بلغ او افاق او
حكي الكفر لا يكون ذلك اي تدادا بخلاف التابع احد اصوله او السابي
فانه اذا حكي الكفر بعد كماله كان ارتدادا فلا يقر قوله وهو حر
شروع في بيانه حرية اللقيط ورقه وما يترتب عليه قوله وان ادعى رقه
الخ غاية اي لان غالب الناس احرار فهذا حكم بالغالب قوله ولم يكذبه
المقر له بان صدقه او سكت فهو اولى من قول المنهاج فصدقه كما
بينه المنهج قوله اقراره بعد كماله بحريته اقرار فاعل سبق فيحكم برقه
في الصورتين اي قيام البينة برقه بشرط ذلك وهو التعرض لسبب
الملك لا المطلقة فانه لا يكفي لاحتمال الاعتماد على ظاهر اليد والثانية
اقراره بشروطه الثلاثة بان يكون بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم

يسبق اقراره الخ **قوله** ولا يقبل اقراره الخ اي فتبعض الاحكام
فلا يقبل بالنسبة لاستقراره المقر له اياه كذا بهامش فتامل
قوله ما من خرج به المستقبل والمعني ان تصرفه في المستقبل لا يصح
نظرا لاقراره بالرق فلا يصح منه البيع والشرا ونحوهما بخلاف التصرف
الماضي الواقع منه فانه ان اضر به قبل اقراره بالرق بالنسبة له لا ان
اضر بغيره فافهم **قوله** ان اضر به لا بغيره كما قال في شرح كالاقرار على
نفسه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره شرح على منهج **قوله** اما التصرف
الماضي المضر به فيقبل اقراره الخ وصورته ان يقتل اللقيط رقيقا
ثم اقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافي له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار
مكافي له فيقتل فيه هكذا قرره الشيخ سلطان المزاحي نفعنا الله به
ومثله ايضا بعضهم بقوله كان اوصي له بشي لنفسه فيلزم من دعواه
الرق بطلان الوصية وفيه اضرار به وهو محله كما يعلم من المسئلة بعده
اذا لم يتعلق بمالك والا لم يوثر الاقرار بقوله لو كان اللقيط
امراة متزوجة فادعت انها رقيقة والمتزوج لا تحل له الامة لم ينفسخ
وان كان فسخه مضرا بها ايضا **فصل** في الوديعة **قوله** تعالى
على الايداع الخ لم يبين الدليل اللغوي او شرعي او مما استويا فيه وظاهر
صنيع م ر ان اطلاقهما على الايداع شرعي فانه قال هي لغة ما وضع
عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق على العين المستحفظة بالعقد
وعلى العقد المقتضي للاستحقاق وفرق ل الايداع بالعقد
وهو تفسير مراد وال فهو في الاصل فعل المودع فقط فتامل
قوله ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة لعل وجهه سكونها
تحت يد الوديع كما ان اللقيط تحت يد الملتقط ورعايته ويحفظ
اتجه هو ان كلا منهما امانة **قوله** بمعني الايداع اي العقد كما مر **قوله**
ومودع بكسر الدال اسم فاعل **قوله** ما مر في موكل ووكيل اي انه يكون
مطلق التصرف يمكنه الاتيان بالتصرف المأذون فيه **قوله** فلو اودعه
نحو صبي الخ اي اذا اودع ناقص كاملا مفوضا من مطلقا او عكسه
فلا ضمان الا باتلاف ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا **قوله**
ضمن كالغاصب باقصي القيم الكامل ما اخذه منه من نحو صبي
الخ

الخ ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه خشية
فوات علي تلفه في يده لم يضمنه ولا يخلصه الا الرد لوليه لا له فان
دفعه له ضمن بالدفع له وكذا لو اتلفه مودعه سم فهو كالغاصب
فنضمن باقصي القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل صحيح الوديعة
غير مضمون وفاسدها مضمون زيادي **قوله** باتلاف فخرج التلف فلا
يضمن نحو الصبي به لانه لم يلتزم حفظه لالغا التزامه وضمنه
في الاولي لانه لم يسلطه علي اتلافه وتلخص ان الصور اربع اما
ان يودع ناقص كاملا او عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كامل
كاملا **قوله** فيشترط اللفظ من جانب المودع الخ لو قال فيشترط
اللفظ من احد الجانبين جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ
من احد الجانبين وعدم الرد من الجانب الاخر لكان اولي وسيشير
اليه ق ل **قوله** امانة اي من غير ولي او وكيل اما وكيلهما فضامن
دون ز فاذا كان المودع وليا او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد الاخذ
وقضية اطلاقهم انه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة
وهو مقتضي القاعدة وفي الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في
ركوبها او ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط
فيه ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت قبل الركوب والاستعمال لم
يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة ه عزيزي علي الغزي
قوله اصالة اي فالقصد منها الحفظ فان طرا فعل مضمن فعلي
خلاف وضعها بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة
فيه تابعة وينبني علي ذلك ان من ادعي الرد من الوديع والمرتهن
هل يقبل قوله لان وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل لان وضعه
التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة وينبني عليه ايضا
ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه الرد فوري الاصالة
الامانة فيها لان مقصودها الحفظ فاذا ارتفعت بالضمان
وجب الرد فورا **قوله** يستحب اي اصالة والا فقد يعرض لها ما
يخرجها عن الاستحباب **قوله** قبولها اي قبول ايداعها او اخذها
او عدم ردها واقتصر الشرح علي الثاني والضمير في قبولها الخ
للوديعة بمعني الايداع او بمعني العين مع حذف المضاف اي

الى اعطاها هـ سم قوله بها انا وقضيته ان له اخذ اجرة على الواجب كما في
سقي اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة فاذا امتنع من
قبولها اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الامنا القادرون
فالاوجه تعينها على كل من ساله منهم لئلا يودي الى التواكل فتتلف
قوله وحله اذا لم يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحريم اي
ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة
قال قوله وان خالف في ذلك الزركشي حيث قال الاوجه تحريمه عليهما
اما على المالك فلاضاعته ماله واما على المودع فلاعانته على ذلك
وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول قوله دونها اي دون المحلة او
الدار او دون الوديعة وهذا قريب الى كلامه قال وقضيته ذلك
انه لو نقلها من حرز الى اخر والاول احرز فانه يضمن وليس
كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها دون حرزها اي العين هـ
الموتعمة اج وخرج بقوله من محلة الى اخرى ما لو ابقاها في المحلة
لكن نقلها لحرز دون الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله
ابن المقري في تمشيته قوله وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان نحو ابا
لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الى حرز او احرز قوله ولم
ينتفع بها الخ خلاف ما اذا انتفع بها فيضمنها الان لتعديه به
اعظم قوله لم يضمن لعذره قوله غيره ولو وليه او زوجته او عبده
قوله لم يرض بذلك اي بوضعها عند الغير قوله ممن يحملها الخ
اي وهو امين وهو ملاحظ قال عبارة شرح م ر ولا بد من امانة
به او مباشرته فان لم يكن امينا او لم يباشره ضمن قوله فان فقد ها
لعل ضابط الفقد مسافة العدوى لخ كبير اجع قوله والامر بردها
لا حاجة اليه مع الاعلام قال اي فلا يشترط ان يقول له ردها
الى المالك قلت ويؤيده اقتصاره على الاعلام في قوله بخلاف
ما اذا علم بها من ذكر فتامل وراجع قوله اول اشارة بالجر عطف على
مع موضعها قوله ومع ذلك يجب الاشهاد هنا ضعيف والمعتمد
عدم وجوب الاشهاد مرحومي قوله بمنزلة الا يداعه فيه
اشعار بانه ايجاب فتكفي فيه المرة وليس باشهاد حتى ابو اعج
يشترط ان يكونا اهل شهادة قوله متلفاتها بكسر اللام قوله من
الهوا

الهوا بالمدابيغ قوله فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل
ولو اخرج الغاصب الوديعة من الحرز لم يضمن الوديع واذا ادخلها
في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك على هدمه لان مالك الجدار
لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا بخط الشيخ ابي بكر الشنواني
قوله الا ان نهاه الخ وينبغي ما لو نهاه عن ذلك لتغير العلف او لبنها او هو اهما
او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد ذلك بفعل ما نهي عنه ام لا لما في
فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت الى نهيه عنه فيه نظر والاقرب ب
الثاني كما لو نهاه عن الاقفال فاقفل عم شي على م ر ولو ترك الوديع
شيئا مما لزمه لجهل بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء
ففي تضمينه وقفة لكن مقتضى اطلاقهم م ر فرع تمشية
الدابة ان خيف زمنها بتركها كتشر ثوب الصوف هـ عباب
بالحرف فرع لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل امتعته قبل
الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لم يكن الا ودايع فقدم بعضها لوم
فاحترق الباقي عباب بالحرف فرع من ربط دابته في خان واستحفظ
صاحبه فخرجت في بعض غفلاته او لم يستحفظ بل قال اين اربطها
فقال هنا ثم فقدها لم يضمن هـ عب قوله علف بفتح اللام او بيع
جزء منها في علفها اي ان راي ما يشتريه والا باعها كلها محله
ما اذا لم تستغرق نفسها قال قوله ولان نهاه الخ كذا لو نهاه عن
قفل فاقفل عليه فلا يضمن للعلة المنصوصة قوله وضابط الخ
تقدم غير مرة قوله فانهما لا يصدقان في الرد وانما صدقا في التلف
على ما تقدم بل التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في
غيره كالغاصب لكنه يغرم البدل صم قوله او اودع المودع بفتح
الدال قوله وعليه الخ ليت هذا من الحكم الثاني الذي ذكره بل
من الحكم الاول فتامل قال قوله فان اخرجها الخ كان اودعه
وهو في حانوته شيئا ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب الى
البيت فضاع فانه يضمنه قوله غيره اي غير المصادر والسارق
والمراد باعتبار المذكور والمراد غير الوديع لكنه يتلبس مع قوله
الاتي الا ان اعلمهم بانها عنده الخ وفي بعض النسخ بخلاف ما اذا
علم بها غيره من العلم وغيره فاعل وهي اولى ومعناها ان

غير الوديع علم بها من غير اعلامه فلا ضمان علي الوديع لعدم تقصيره
فافهم قوله حتي سلمها اليه خرج ما لو اخذها منه قهرا قال قوله ويجب علي
الوديع انكار الوديعة من ظالم هنا من المواضع التي يجب فيها الكذب
فانه في الاصل حرام وقد يجوز كما لزوجة حفظا لحسن عشرتها وكاصلاح ح
ذات البين وقد يجب كما هنا قوله والامتناع من اعلامه بالرفع اي ويجب
الامتناع قوله ان يوري بان يقصد غير ما حلف عليه قوله فان حلف بالطلاق
اي ولم يور وحلف بتشديد اللام مبنيا للمفعول ولذا قال بعده فحلف
فتامل قوله حنث اي لفقد شروط الاكراه اذ منها ان يكره علي شي معين
وهنا اكراه علي احد الامرين من الطلاق او العتق فهو له او علي
اعترافه فليس اكراها حقيقة قال قوله وسلمها قيد مضر ولا حاجة اليه
قال اي لان الاعتراف كاف في تضمينه ويخط الميداني تقدم ان القيد
هذا لا بد منه لانه اذا سلم ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم عليه فان
اعترف بها ولم يسلمها فلا ضمان فتامل قوله ولو اعلم اللصوص الخ تقدم
بعض ذلك وعبارة قال قد تقدم انه لو دل عليها سارق الخ وهذا منه لكن
فيما ذكره هنا زيادة عليه هـ قوله لان اعلمهم بانها عنده الخ طالب المالك
اي المطلق التصرف ولو كان سكرانا الحاقا له بالمكلف اما مالك حجر عليه بنحو
فلس او سفه فلا يرد الا لوليه والاعمي كالرد لاحد الشريكين قوله اي
ان لم يردها فلو قال لم يخل بينه وبينها لكان اولي او حقيقتها الا انه الواجب
عليه ولعله راعي كلام المص ولذلك احتاج لبيانه بعده فتامل قال قوله
ضمنها اي واثم الا ان طلب المالك قرينة علي عدم الرضي ببقا اليد قوله
بان يخلي الخ اي خوفا من الرد علي المالك ومنه يعلم انه لو دفع خوفا ثم
اما رقبة حاجة وامره برده بعد قضائها فتركها في حرزه فضاع لم يضمن
لما تقرر انه لا يلزمه سوي التخلية قوله ان يلزم المالك الاشهاد اي ليس
له ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتي يشهد عليه قال قوله وكيل المودع
بكسر الدال قوله ولو قال الخ هذا شروع في الثالث وهو الجواز فلو اخره
الي قوله الاتي الثالث الجواز لكان اولي قوله فلانه متبرع بالحفظ فمتيقنه
لو كان باجرة لزمت فليراجع خاتمة قوله مكتوب كذا في خط المولف هو
بالرفع والمناسب النصب صفة ورقة قوله مكتوب حال لا ايضا لانه قيمتها
مكتوب دون قيمتها خالية عن الكتابة وقد جبر ذلك باعتبار اجرة
الكتابة

الكتابة قوله واجرة الكتابة اي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر
الديوانية ونحوها ولا نظر لما يغرم علي مثلها حين اخذها لتعدي
اخذيه هـ عش علي م ر اي فلا عبرة بما اعتيد في مقابلة كتابة الحجج من
اخذ قدر زايد علي اجرة المثل فلا يلزم المتلف لحجة تملك دار مثلا
اشتملت علي حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم وان جاز له اخذها
ضمان ما اخذه القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك الورقة فقط مع قيمة
الورقة مكتوبة كما ذكرم وهو المعتمد قوله يلزمه قيمته اي مطروين فرع
رابعة بكتابة الميت علي شي او في جريدة ثم هذا او ديعة لفلان قال
وقد او مضه سم فليراجع

لباب بيان احكام الفرا

كتاب بيان احكام الفرايض

احكام ح

والوصايا قوله قال قال لو اسقط لفظ احكام لكان اولي وكان
وجهه انه يتكلم علي الفرايض حكما ومعني كقوله الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالي ستة النصف الخ فهذا بيان لنفس الفرايض
واما حكمها فهو قوله بعد النصف فرض خمسة الخ تنبيه لعل وجه
وصفهم الفرايض الاول النصف الاول الثاني من الكتب ما ورد انها
نصف العلم فوضعت لذلك اول النصف الدال علي الاحكام قوله والوصايا
سياتي بيانها بعد انتها الكلام علي الفرايض وهي جمع وصية بمعني تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت وبمعني الايصا وهو الوصاية بالعهد الي
من يقوم علي من بعده ويودي ديونه والحقوق المتعلقة به وقول
المحقق المحلي الوصايا بمعني الايصا بناه علي المعني اللغوي وهو
انه يعم الوصية والوصاية والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقها وهو
تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الي من
يقوم علي من بعده م ر قوله لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي
غيرها كان الاولي ان يفسروا الفرايض لمسايل قسمة المواريث
الشاملة لمسايل الفرض والتعصيب بالفرايض تغليبا لشرف الفرايض
علي التعصيب لثبوت الفرايض بالقران وايضا صاحب الفرض لا يسقط
بحال قوله فلاولي رجل ذكر اي فلا حق ذكر وهو الاقرب من غيره
من العصبات كالابن مع ابنه او الاقوي كالشقيق مع الذي للاب
قوله لئلا يتوهم الخ ظاهر كلامه انه علة للتاكيد وليس كذلك فكان

الاولي ان يقول وليلا يتوهم الخ فيكون ذلك علة ثانية بعد الاولي **قوله** انه
اي رجل **قوله** فان قيل لو اقتصر الخ تعقب بان ما جا في مركزه لا يسال عنه
فهو جل محتاج اليه قبل ذكر ما بعده خصان المحتاج للجواب عنه هو الثاني وقد
اجاب عنه ويمكن توجيه كلام الش بان هذا سوال مرتب علي الجواب الذي
قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاكتفا بالثاني في وفا المراد المتناب
ثم اجاب بانه لدفع توهم ارادة بعض افراد الذكر وهو الرجل فقول المتعقب
السابق والجواب الذي ذكره لا يجدي نفعا ممنوع ولعله اراد ان هذا
توهم بعيد **قوله** انه اي ذكر عام خاص بالبالغ **قوله** وكان في الجاهلية مواريث
قيل كان الاولي ان يقول اعطاات او نحوها فلعله اطلق عليها مواريث
بالمشاكلة وقد يجاب بانهم في الجاهلية اصطلحوا علي تسميتها مواريث
قوله الا وصية لوارث اي واجبة **قوله** مقبوض قوله مقبض اي ينعدم
بموت اهله **قوله** فانه اي العلم المفهوم من تعلموا من دينكم الخ قال الشاعر
اذا مت الخ اي الا انه ليس غرض الشاعر بقوله نصفين تحديدا لمناصفة بل
انقسامهم فيه قسمين ولو كان احدهما اكثر افرادا من الاخر ولذلك قال م ر
والمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفي **قوله** نصفان كذا
بخط الش بالف التثنية وهو كذلك في كلام الشاعر قال م ر وهو مخرج علي من
يلزم المثني الالف مطلقا او اسم كان ضمير الشان محذوف والناس مبتدا
ونصفان خبره والجملة خبر كان **قوله** علي ثلاثة امور وللارث اركان
ايضا وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث **قوله** قرابة هي الابوة
والامومة والبنوة والادلا الي الميت باحدها **قوله** ونكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة **قوله** ويورث به من
الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي **قوله** وولا وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق بالعتق علي رقيق ويورث بالقرابة فرضا وتعصيبا وبالنكاح
فرضا فقط وبالولا وجهة الاسلام تعصيبا فقط ويورث بالقرابة
من الطرفين وكذا بالنكاح واما بالنكاح فلولا من طرف واحد كما لا يخفي
قوله والجهة اي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كابوة او
بنوة ومراتبها وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة بمطلق الارث
كقول الشاهد هذا وارث فلان الميت بل لا بد في شهادته من بيان
الجهة

الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي قوله هو ابن عمه بل لا بد من ذكر
القرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب
لهما لان التزكي مثلا اذا مات فعل ترني وجد عند موته ابن عمه ولا
يرث منهم الا من علم اقربيته للميت **قوله** اربعة الخ ونزيد عليها الردة
واختلاف الدار بالذمة والحرابة وسياتي في كلام الش علي الموانع ان
الانتقال من دين لاخر في معني الردة **قوله** وانه تراخيا الخ التراخي في الاخ
بحسب القوة والضعف مثل الاخ للاب متراخ عن الشقيق او لاب
والتراخي في الابن ظاهر **قوله** وكذلك ابنه الضمير عايد علي العم اي ابن عم
الميت او ابن عم ابيه او ابن عم جده الي حيث ينتهي **قوله** ليخرج العم للام وهو
اخ الاب لامه **قوله** حبث علوا اسقطه هنا وفيما ياتي لكان صوابا وما ذكره
لا حاجة له لا يجدي ق ل وكانه فهم من لفظة الجنس انه لا يفهم منها ادخال
الصبيان اذ لا يشملهم جنس الرجال وليس ذلك مرادا لمن زادها وانما
مراده ان يدخل فيهم من لا يطلق عليه رجل استعمالا لان الجنسية تشملها
باعتبار الذكورة **قوله** كافيته صوابه كفايته لانه قال سميتها كفاية الحفاظ
لجمعها مع قلة الالفاظ **قوله** ولا يرث اي في الظاهر اما في الباطن فيجب علي
المقر دفع التركة للمقر له ان كان صادقا لانه يعلم استحقاقه لها شوبري
قوله ولو في عدة رجعية بالاضافة اي لانها تلحق بالزوجة في خمسة
احكام التوارث ولحوق الطلاق لها والظهار والايلا وامتناع نكاح
اربع سواها وهي في العدة **قوله** علي نحو عشرين معني ذكرها في القاموس
فليراجع **قوله** او ورث به ومعلوم انهم عصبات المعتق او معتقه
المتعصبون بانفسهم وان بعدوا كابنائهما واخوتهما دون غيرهم كبناتهم
واخواتهم **قوله** فلا يرد علي الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتقه
المعتق اي لدخولهم في قوله او ورث به **قوله** من جنس النسا اسم جمع لا واحد
له من لفظه بل واحده امراة **قوله** وهو خطا اجاب عنه الشهاب ق ل
بان اضافتها الي الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سفولها سفول
ابيها بعد ارادة الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت بالبنوة **قوله** وهي
ام ابي الام فلا ترث اجماعا لانها ادلت بذكر غير وارث وتسمي عندهم الجدة
الفاسدة **قوله** الزوجة وان لم يحصل وطي ولا خلوة **قوله** رجعية لا هي
المطلقة باينا وان كان في مرض موته خلافا للايمة الثلاثة **قوله** او

وورث به هو سهو او سبق قلم كما قاله ق ل اذ ليس لنا انثى ترث بالولا غير
المعتقة فتامله نعم يمكن حمله على معتقة المعتق فانها ترث عتيق
عتيقها قال في الرحبية وليس في النسا طرا عصبه الا التي منت بعتق
الرقبه قوله وان علتا الاولى علوا او علوتا لان التثنية كالجمع ترد الاشيا
الى اصولها وهذه الكلمة مشتقة من العلو وقد يقال اصلها علوتا
تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت الالف لتلاقيها
ساكنة مع تا التانيث الساكنة اصالة قوله ولا يكون الخ ضرورة ان الزوج
لا يرث الا من الزوجة قوله لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بغير الزوج
اما الزوج فلا يحجب احدا بل هو محجوب بالابن عن النصف قوله لا يحجبون
اي حرمانا وان حجبوا انقصانا قوله ابن الابن بالابن سكت عن الحواشي
لوضوح انهم محجوبون بالاب والابن قوله وتصح مسيلتهم الخ الاولى اسقاط
لفظة تصح لانها اشتهرت في التصحيح لا التاصيل ولا يكون الا والميت
ذكرا اي ضرورة ان ارث الزوجة يستدعي كون الميت ذكرا قوله وهن
البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس والام لها السدس والزوجة
لها الثمن وللاخت الباقي وهو واحد قوله للجدتين بالام قال الرحبي
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه قوله لانه
فيها سدسا اي مكررا او الثمن بواحد وثمنا وهما عددان متوافقان
بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر قوله وتصح الاولى
اسقاط لفظة تصح لانها توهم تكرير العمل قوله ضابط اي قاعدة كلية اي
هذا ضابط فهو خبر لمبتدا محذوف قوله حاز جميع التركة اي لان جميع
التركة اي لان الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام
والزوج قوله ومن قال بالرد الخ الرد زيادة في قدر السهام ونقص من
عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها قوله لا يرثون اي
حين وجود العصبة بنفسه او الرد كما ياتي وقوله وهم كل قريب الخ اي
اصطلاحا واما شرعا فكل قريب كما كما مر قوله جد وجدة هذان هما
الصنف الاول قوله واولاد بنات الخ صنف ثاني قوله وبنات اخوة صنف
ثالث قوله واولاد اخوات صنف رابع قوله وبنوا اخوة للام صنف خامس
قوله وعم لام صنف سادس قوله وبنات اعمام سابع قوله وعمات صنف
ثامن قوله واخوال تاسع قوله وخالات عاشر قوله ومدلون بهم
صنف

صنف احادي عشر قوله اذ لم يبق في الاول الخ اي لان قوله جد وجدة
ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا يستغرق جميع الصنف قوله ومحل
هذا اي ما علم من كلام المصنف ان ذوي الارحام لا يرثون قوله اذا استقام
ام بيت المال اي في قسمة التركات قوله ولا ذوا فرض مستغرق اي ولم
يوجد ايضا من يرد عليه فان الرد مقدم على توريث ذوي الارحام
لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فيقدم من وجدت فيه
بالرد على غيره قوله ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث
الارث فياخذ ما كان ياخذه لو كان موجودا وخرج بالارث الحجب ففي
زوجة وبنت بنت للزوجة الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان
نزلت منزلتها فيما كانت تاخذه قوله بينهما ارباعا وجهه ان بنت البنت
تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن
فلها السدس تكملة الثلثين فمسلتهما من ستة لدخول النصف في السدس
يبقي بعد فرضها اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت
واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف
فيضرب في اصل المسلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة
فرضا وردا وهو ثلاثة ارباع ولبنت بنت الابن ثلاثة ردا وفرضا وهو
ربع وترجع بالاختصار الى اربعة لان حصة كل واحدة منهما لها ثلث
صحيح فاصل المسلة من ستة وصحت من اثني عشر وترجع بالاختصار
الى اربعة بهذا معنى قول المولف يقسم بينهما ارباعا اه اج ومن خطه
نقلت قوله وصرفه فيها قال ابن قاسم وينبغي انه يجوز له ان ياخذ لنفسه
وعياله ما يحتاج وهل بمقدار حاجته لسنة او اقل او اكثر للنظر فيه مجال
قوله والظاهر وجوبه وله ان يحفظه الى ان يلي سلطان عادل الحجب
قوله او الاستغراق عطفه على الشخص يقتضي انه ليس من الحجب بالشخص
وقال النووي انه منه فلا حاجة لذكره معه قوله بنفسه اي بغير واسطة
بينهم وبين الميت وهم سبعة الابن والبنت والابوان والزوجان
والمعتق فاعدا الاخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص اصلا وقد
اخرج الاخير كما قال بقوله وليس فرعا الخ قوله والاصل تقدم هو من
تتمة قوله وليس فرعا لغيره اي فهو اصل في نفسه بخلاف المعتق مع
عصبة النسب مع انه يدلي بنفسه للميت ويحتمل انه توجيه لتقديم

المص الابوين علي ولد الصلب في الذكر والا فالفرع يقدم في الجهة لان جهة
البنوة مقدمة علي جهة الابوة وهي مقدمة علي الاخوة ثم بنوها ثم
الولا وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع ابنه فان استويا
قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب كما ياتي قوله وهذا اولي لم
يتضح وجه الاولوية فيه فان كان باعتبار الاول علي كون العتق فرع النسب
بخلاف الاستثنا بجوده فالامر سهل ولعل وجهه بيانهم تفصيلا بخلاف
ذلك قوله اي مطلقا اي عن التقييد بحال دون حال وقال قوله اي بجهة من
الجهات فلا ينافي انه يحجب بالوصف لانه يدخل علي جميع الورثة بالمعني
قال بعضهم يحرم علي من لا يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرايض لانه لا
يعرف المحجوب من غيره قاله في شرح الترتيب ومدار الحجب علي التقديم بثلاثة
امور وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها بعضهم اي الجعبري
بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا هـ
قوله وقال في الحكم الخ هذا تاييد لكلام ابن حزم او انثى اي او خنثى
في النكاح والطلاق فيقتصر علي زوجتين ويملك طلقتين فقط قوله
والولاية فلا يلي اصلا قوله فان قدر الارش من قيمته لورثته فعلم ان
الجاني يضمن بالقيمة ثم ان كانت الجناية علي ماله ارش مقدر كقطع يده
فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة علي الجاني والباقي منها
لمستحقه وان كانت الجناية علي غير ما له ارش مقدر فعلي الجاني القيمة
وللوارث اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان
كانت القيمة اقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزايد
من القيمة علي الدية لمستحقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب علي
الجاني القيمة مطلقا القاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية
وحال الموت العبرة فيه بالانتها وهو اعني الانتها في حال رق فالام موج
ويمكن منع الاستثنا بانهم ايه اعاد به انما ورثوه نظرا للحرية السابقة
لاستقرارها قبل الرق لكن وجه الاستثنا هو النظر لكونه حال الموت احرارا
وهو فقد هو فتامل قوله فلا يرث القاتل هو من الاظهار في محل الاضمار
بلا فايدة وقد يرث المقتول من قاتله كان يجرحه ويموت هو قبله قوله
مطلقا اي سوا كان عمدا او غيره الخ ما سيذكره قوله المرتد ونحوه وهو
المنتقل من دين الي اخر قوله خارق للاجماع اي اجماع الشافعية خلافا
للحنابلة

للحنابلة قوله لما مر اي انه لا موالاة بينه وبين احد وماله فيء ولو كان
امراة خلافا للحنفية قوله وجب قود الطرف اي لاحترامه حال الجناية
وان طرا اهداره لكن لو عفي علي مال لم يدفع له اي لوارثه لان ماله فيء
حتي ما اكتسبه حال الاسلام قوله اما الحربي وغيره الخ هذا مفهوم
الشرط في قوله السابق خرج ملتا الكفر اذا كان لهما عهد قوله فلا
توارث بين الحربي وغيره اي ولو كانا بدار واحدة كان عقد الذمة
لطايفة من بلد واستمر الباقون علي الحرابة وبينهم قرابة ونحوها قوله
وصور المسيلة اما من اصلها الصادق بالعلم بالمانع وهو المعية والعلم
بغيره وهو العلم بعين السابق قوله الي البيان لامكان التذكر قوله
وفي الصورة الثانية هي العلم بالسبق وعين السابق قوله اللعان اي
فاذا نفي الحمل ولاعن زوجته باللعان او امته المستفرشة له بالحلف لم
يتوارثا لكن شرط كونه مانعا استمرار النفي فلو اكذب الملاعن نفسه
واستلحق الولد لحقه وثبت نسبه ولو بعد موت الولد المنفي قوله
تسميته مانعا مجاز اي لان المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع النسب
اصلا فهو مانع للسبب لا مانع للارث وما عدا الردة واختلاف العهد
فلتنزيلهما منزلة اختلاف الدين لانقطاع المرتد والحربي عن كل احد
قوله النبوة ان قلت ما فايدة ذلك مع ختم النبوة بنبينا اجيب بان
فايدته تظهر في سيدنا عيسي اذا نزل فانه لا يورث قوله وعكسه فيهما اي
لا يورث ولا يورث قوله واقرب العصبات العصبة كل ذكر نسيب ليس
بينه وبين الميت انثي وذو الولا فكل ذكر جنس يدخل فيه الزوج
والمعتق وقوله ليس بينه وبين الميت انثي خرج به ذو الارحام ولما لم
يشمل ذا الولا زاده ثم لا يخفي ان اقتصارهم علي الاطلاق الابن فعطف
باقي العصبات علي الابن يقتضي وصفهم بالاقربية مع ان الاقربية
الحقيقية منتفية عنهم اللهم الا ان يحمل علي الاعم من الحقيقية هو هـ
والاضافية بالنسبة في كل واحد لمن بعده والحاصل ان الرجال كلهم عصبة
الا الزوج والاخ للام وان النسا كلهن صاحبات فرض الا المعتقة ثم ان
العصبة من حيث هي منقسمة الي قريب واقرب فبدا بالثاني فقال واقرب
الخ قوله العصبة بنفسه وهم الابن الخ في انه جعل الابن وما بعده بيانا
للعصبات فيلزم عدم حملهم علي الاقرب فتامل قوله لانه يدلي للميت بنفسه

هذا غير كاف في توجيه الاقربية لان الاب يشاركه فيه فالاولى توجيهه
بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة الى فرض السدس وبانه
يعصب اخته بخلاف الاب ولا يقال قدموا عليه الاب في الصلاة على الميت
والتزويج لان المنظور اليه ثم الولاية وهي في الاباء انسب والمنظور
اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابناء اظهر قوله لانه يقوم مقام ابيه وكان
جهة البنوة مقدمة على غيرها والبعيد من الجهة المقدمة يقدم
على القريب من الجهة المؤخرة قوله ثم ابوه ما لم يكن للميت اخوة
لابوين او لاب فان كانوا فهم في درجته لاستوايهما في الادلا الى
الميت فان كلا منهما يدلي الى الميت بالاب بل كان القياس تقديم
الاخوة عليه لانهم ابناء ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من
الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة
الفرع تقتضي قوة الاصل لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمهم على
الجد فشرك بينهما وقدم الاب عليهم لانهم ادلوا به فلا شركة فهم مع الجد قوله ثم
الاخ للاب والام صوابه التعبير هنا بالواو لان الجد في مرتبة الاخ الشقيق
والاب قوله يدلي بنفسه كذا في خط الشارح ولو ذكر الاب لتكون الجملة صفة
له كان اظهر ويمكن جعلها حالا من الاب فيوافق ما قدمه من قوله في
الاب لادلا ساير العصبات به لكن يقدح في ذلك توجيهه ابني الاخ
بادلايهما بانفسهما وكانه اراد بذلك كونهم عصبة بالنفس فقوله يدلي
بنفسه خبر بعد خبر والضمير يرجع لابن الاب لا للاب وفيه ما لا
يخفى ثم انه لم يوجه تقديم الشقيق منهم على الذي للاب ووجهه انه اقوى
لزيادة قرابة الام اذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة قوله الذين يتعصبون
بانفسهم هذا يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت وليس مرادا قوله جمع
عاصب قال ابن مالك وشاع كذا في فاعل وفاعلة قوله وشرعا من ليس له سهم الخ هذا الحد
يدخل ذوي الارحام اذا ورثناهم فالاولى ما تقدم وهو كل ذكر نسيبه وارث ليس
بينه وبين الميت انثى وذو الولاء لكنه هذا قاصر على العصبة بالنفس والشارح
مراده مطلق العاصب غير انه يشمل غير المراد وهم ذوو الارحام واستغنيهما
تقرير ان المعنى الشرعي هنا لشموله المعتق وعصبته اعم من اللغوي وهو
نادر قوله وبنفسه وغيره معا يعني العصبة بالغير كالبنات مع اخيهن
والاخوات مع اخيهن لكن لا يصدق على العصبة بالنفس والغير انه
يرث

يرث التركة اذا انفرد كما هو فرض المسئلة بل هو قاصر على العصبة بالنفس
لان المحكوم عليه بانه عصبة بالغير من يرث بالفرض وهو لا يستغرق التركة
اللهم الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق العصبة عمن يرث فيصدق باجتماعه
مع معصبه وعبارة الموصلي قوله بنفسه وغيره معا يريد بهذا ان الابن
مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا
اخذا جميع المال زيادي صادق بذلك اي بالعصبة بالنفس والعصبة
بالغير كزوج وابن وبنت فيصدق عليهما انهما ورثا ما فضل عن الفرض
قوله وبالعصبة مع غيره اي كزوج وبنت واخت وكما لو الشارح فان الاخت [قال ح]
ترث ما فضل عن ذات الفرض قوله هن البنات الشامل لبنات الابن قوله
غير ولد الام لانه لا يعصب اخته قوله فليس لهن اي للاخوات حاله
يستغرقن المال اي على انفرادهن قوله ويرشد اليه اي التقديم قوله شبه
اي الولا به اي بالنسب والمشبه دون المشبه به لان التشبيه الحاق
ناقص بكامل فهو دون النسب لتاخره عنه ولان الاناث فيه
لا يرثن الا من باشرت العتق بنفسها قوله ثم عصبته اي المعتق
فهم مقدمون على معتق المعتق كما هو ظاهر وصرح به الشارح فيما ياتي
فقال وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق
المعتق الخ ومسئلة القضاة وهي امراة اشترت اباها فعتق عليها
ثم اشترى هو عبدا واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن ثم مات
عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن دونها لانه عصبة المعتق وهي
معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدم على معتق معتقه ويقال اخطا
فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة واشار السبكي في فتاويه الى ذلك بقوله
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما ۝ وصار له بعد العتاق موالي ۝ واعتقهم
ثم المنية عجلت عليه وماتوا بعده بليالي ۝ وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم ۝ [المنية]
هل الابن يحويه وليس ببالي ۝ ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة ۝ وهذا من
المذكور حل سوالي واجاب بقوله للابن جميع اذ هو عاصب ۝ وليس
لغرض البنت ارث موالي ۝ واعتاقها تدلي بعد عاصب ۝ لذا الحجبت فافهم
حديث سوالي ۝ وقد غلطت فيها طوايف اربع ۝ مئين قضاة ما وعوه
ببالي قوله العصبين نفث اخويهما قوله لا نعا اي بنتا المعتق ابعد منهما
اي من بنت الاخ وبنت العم قوله كالصريح اي لاتيانه بثم الدالة على الترتيب

وانما قال كالصريح لاحتمال ان تكون ثم للترتيب الذكري قال ق ل وصريحه
ايضا ان المعتق لا يسمي عصبة وليس كذلك قوله ثابت لهم في حياة المعتق
ومن فوايده ان المعتق لو كان مسلما اعتق نصرانيا ومات العتيق وللمعتق
اولاد نصارى ورثوه في حياة ابيهم لثبوت الولاء لهم في حياة المعتق
قوله لم يرثوا لعل المراد انهم لم يرثوا في حياته اذا قام به مانع دونهم والا
فالملازمة ممنوعة وكانه اراد ان الارث يتوقف على وجود السبب وقت
موت الموروث والسبب هنا الولاء فلو لم يثبت لهم وقت الموت لم يرثوا لفقد
السبب قوله فيما يمكن جعله الخ خرج به ما لا يمكن كغسله والصلاة عليه
اذا كان ذكرا والمعتق انثى قوله فلو اجتمعا معه اي في النسب قوله مع الشقيق
فقط اي مع عد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من محله هو
موضوعي قوله فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي هو الاخ من الام فيحجب الاخ
بجملته في النسب فانه ياخذ السدس باخوة الام ويشارك العصوبة فيما
يبقي قال ووجهه ان اخوة الام هنا لا ترث بها لانها بالنسبة في النسب
تكون للفرض ولا فرض بالارث بالعصوبة لولا فلما اخذ فرضها في النسب
لم تصلح للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض تمحضت للترجيح قوله القرابة
اي الارث بها قوله فلو كان مع الزوجية الخ هو مفهوم قوله اذا لم يكونا من
ذوي الارحام ويمكن ان تسميته ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرد
خاص باهل القرابة المجمع على توريثهم اعني غير ذوي الارحام هذا والصحيح
ان ما ياخذه بيت المال من تركة من لا وارث له او له وارث لا يستغرق
يكون ارثا وقال الرافعي مصلحة والمعتمد انه ارث مراعي فيه المصلحة فلا
يصح اطلاق القول فيه كما يلزم عليه الاول من عدم اعطاء من وجد بعده وعلى
الثاني من اخذ القاتل منه وليس كذلك فيعطي من وجد بعده ولا يعطي
القاتل اه عبد البر اج قوله وانما يرد الخ اي بقوله طالبا للعدل توجيه
للتوزيع على نسبة الفروض في الرد وقوله بالنسبة الخ اي على نسبة سهام
الخ قوله فتصح المسئلة من اثني عشر الخ اي سواء اعتبر مخرج نصف السهم
الواجب للام او اعتبر مخرج الربع فتضرب الربع في وفق الستة منه وهو
ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقان بالانصاف فيضرب نصف احدهما
في الاخر وترجع بالاختصار على التوزيعين الى اربعة لان ما بين السهام
على كل من ذلك موافقة بالاثلاث لكن في شرح المنهج انه على الثاني تضرب
الاربعة

الاربعة في اصل المسئلة فتصح من اربعة وعشرين ثم شرع اي بعد ان
فرغ من بيان العصبات قوله الا العارض كعول الخ كذا قاله الفرضيون
ونازع فيه ق ل فقال لا حاجة اليه اذ ليس في العول نقص في الفروض
ولا في الرد زيادة عليها اي هي ستة على كل حال وانما النقص والزيادة
فيما يخص الفرض من التركة اه وهو غير ظاهر قوله وخبر الفروض ستة
اي خبر المبتدا الذي هو قوله الخ والفروض هو قوله ستة دفع بهذا
الاعراب توهم ان الخبر الظرف اعني في كتاب الله بل متعلق بالمذكورة
ستة مقدارا وعددا وخمسة مخرجا لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة
قوله بعبارات اي اربعة ويزاد عليها الثمن والسدس وضعفهما وضعف
ضعفهما قوله ومخرج الخ لو قال الخ ورد عليه قوله في كتاب الله السدس الخ
لكان اوضح قوله السدس الذي للجدة ولبنت الابن اي فليسا مذكورين في
كتاب الله تعالى قوله والسبع اي ومخرج السبع كما في مسئلة زوج واخت
شقيقة واخت لاب فللزوج ٣ وللشقيقة ٣ ويقال للاخت للاب واحد
وكزوج واخت شقيقة او لاب مع اخ او اخت لام قوله والتسع اي ومخرج
التسع في بنتين وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول ه
لسبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
ويقال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمي ه
المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه المآب والرجعي فسيل
عنها فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضي في خطبته قوله والثاني
ثمن عايل اعترض بان اصل ثمانية لا يدخلها عول واجيب بان المراد
بفرض كل منه في اصل ثمانية بل مراده ان الثمن حصل به العول وكما
ليس كذلك في اربعة وعشرين فلا وجه للاعتراض فتامل منا بطماله
سدس صحاح يعول وما ليس كذلك لا يعول كمخرج الثمن والربع والثلث ه
والنصف والخمس قوله كزوج وابوين وسيلتم ابتدا من ستة من ضرب
ثلث الام في نصف الزوج لان ما فيكسر يضاف للباقي لا ينظر اليه في ابتدا
القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف للجملة ثم بعد اخذ الزوج نصيبه
تاخذ الام ثلث الباقي والاب ثلثي جميع المال لان له مثليها قوله وزوجة
وابوين هي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب

الباقي وسميا بالغراوين لشهرتهما فصارا كالكوكب الاغر ايه المضي وبالعمريتين لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما اي عدم النظير لهما **قوله** كام وجد وخمسة اخوة اي فثلث الباقي اغبط له لان القاعدة انه اذا كان معه ذو فرض نصفا فاقل ومن اد الاخوة على مثليه فثلث الباقي اغبط وح فالمسئلة من ستة للام واحد يبقي خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل اخ اثنان **قوله** الوني بضم اللام وتشديد النون **قوله** عن جنس البنوة والاخوة كذا في نسخ والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد البنوة للموروث هو والاخوة لها فمقصودها واحد وهو انه لم يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك **قوله** وتعصيبهم معه انفرادها عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب اعلا منها الفهمه بالاولي من الانفراد عن التعصيب فيسقط قول ق لكان الصواب ذكره لكن **قوله** ما اذا كان معها اخت لها فاكثر ولفظ تعصيب يشملها ولو ذكرها المص كان اولي ق ل **قوله** ايضا اي كما لها النصف عند عدمه **قوله** عن جنس البنوة اي للميت لان البنوة ان كانت في انثي فهي صارت عصبة معها وان كانت في ذكر فهي محجوبة وقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر اذ لا تاخذ النصف مع اخوة لها **قوله** ولدا اي وارث فجمع اولاد البنات ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين **قوله** والانثي اي والخنثي **قوله** واما قياسا على الارث الخ اي بقياس الحجب عليه **قوله** فانه اي ابن الابن فيهما اي الارث والتعصيب **قوله** او من غيره او من زنا لانه ولدها **قوله** فلما مر اي من قوله وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب **قوله** ولا يحجب بالبنا للفاعل **قوله** واستفيد الخ لانه يدفع توهم قصور العبارة عما بين الواحدة والثلاث وذكر هم انه اراد بالزوجات ما فوق الواحد اي بناء على ان اقل الجمع اثنان **قوله** فترث الام الربع هي عبارة في غاية التحرير حيث لم يقل فيفرض لها الربع لان فرضها الثلث لا الربع **قوله** فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احدي الغراوين كما مر **قوله** ما استفيد فيما قبله اي ان ما فوق الواحد كالواحدة **قوله** البنتين الخ لو قال فرض من تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر وهذا عند انفرادهن عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر

واحد

واحد فلهن عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين **قوله** فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فاعل كن فانه عايد على الاولاد لا الاخوات وكان الاولي للش ان يجعل ذلك بطريق القياس على البنات المذكورات في الاية ومثله ياتي في تطيره الاتي **قوله** ولو عبر الخ هذا الاعتراض ساقط اذ الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد **قوله** من الاناث لا حاجة اليه فذكره ايضاح ق ل **قوله** او يحجبن اي في غير البنات **قوله** حجب نقصان هذا بيان للواقع اما حجب الحرمان بالشخص فلا يعني يحصل **قوله** وارث الاولي واثنان ولو قال فرع وارث لكان اخصر واولي فتامل ق ل **قوله** سوا اشقا ضميره عايد الي الاخوة والاخوات ولو قال سواء كانا الخ لكان انسب **قوله** محجوبين بغيرها اي بخلاف المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه مرحومي **قوله** كاخوين لام مع جد لان الجد يحجب اولاد الام كما يحجبهم الاب **قوله** كما مر اي في سيلة الزاوين **قوله** يستوي فيه الذكر وغيره سياتي توجيه التسوية في كلام الش بانها عدم العصوبة فيمن ادلوا به ومقتضاه انهم لو اخذوا جميع المال فرضا ورد انه يسوي بينهم وسلم في ذلك الاخوال لادلايهم بقرابة الام وبه جزم م ر تبعا لش الروض لكن في ش الفصول ان الاخوال يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فلينظر وجهه واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة امور احدها التسوية بين الذكر والانثي عند الاجتماع الثاني انهم مع وجودهم من ادلوا به الثالث انهم يحجبون من يدلوا به حجب نقصان الرابع ان ذكرهم يدلي بانثي ويرث الخامس ان ميراث المتفرد السدس ذكرا كان او انثي **قوله** او مع ولد الابن ان قيل لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها الي السدس ولم يجعل ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالفرق باطلاق الولد على ولد الابن مجازا شايعا يقابل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده وبان الولد اقوي حجبا من الاخوة يحجبه من لا يحجبونه هو ولقصورهم عن درجة ابايهم قوي الجد على حجبهم دون ابايهم **قوله** لما مر في الايتين اي قوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس اي سوا ورثا او حجبا بالشخص دون الوصف كاخ لاب مع شقيق وكاخوين لام مع جد فيحجبانها وان حجبا كما مر **قوله** واربع ارجل واربع ايد قال

حج وظاهره ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل
بحياة كان نام احدهما دون الاخر فالحكم كذلك قوله حكم الاثنين الخ وهل
يكلف كل منهما بموافقة الاخر على فعل ما وجب عليه من صلاة وحج
وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة اولا سئل عن ذلك حج فاجاب
بانه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شي اراده مما يخصه او
يشاركه الاخر فيه اذا لم يتات فعل كل منهما لذلك بان كان ظهر احدهما
لظهر الاخر لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته
لتقصير ولا تسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق وقت الصلاة
في تلك الصورة لان صلاتهما معا لا تمكن لان الفرض تخالفهما فان
قلت لم لا يجبره ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها
قلت تلك ليست نظير مسيلتنا لان تلك ترجع الى حفظ النفس تارة
كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار
لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهد
الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذلك
امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلافه هنا فانه يلزم تكرار
الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه
بل ان رفعا الى الحاكم اعرض عنهما الى ان يصطلحا قوله في ساير اي باقي
الاحكام من قصاص الخ اي فيما اذا قتلهما شخص عمدا فيقتل في احدهما
وعليه دية اخرى للاخر فان عفي فديتان او كان ذلك خطا او شبه عمد
فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين نجاسة فليس للاخر ان يصلي
قبل زوال النجاسة ويلغز بذلك فيقال شخص اصابته نجاسة يحرم على غيره
ان يصلي حتى تزول النجاسة من على بدن من هي عليه قوله وغيرها
كالنكاح فيجوز لكل منهما ان يتزوج سواء كانا ذكرين او انثيين
او مختلفين ويجب الستر والتحفظ ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان
من الاربعين حيث كانا متوجهين الى القبلة بان كان كل منهما بجنب
الاخر اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر الاخر فلا
تسقط بتاتي ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما
اما الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط فان نقصت اعضاء احدهما
فان علم حياة احدهما استقلالا كالنوم احدهما ويقظة الاخر فكالاثنين
ايضا

ايضا والا فكواحد كما مر قوله وقد يفرض لها ايضا السدس الخ اي بالنظر
للحقيقة وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الى السدس
وتادبا مع القران قوله تحجب البعدى منها الخ مثل البعدى من جهة امهات الاب
كام ام الاب فتسقط بالقربى من جهة الاب كام ابي الاب كما صححه ابن
الهايم اخذا من الضابط المذكور قوله وقد يجمعان بينهما اي اذا كان
معه بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي بعد
فرضه وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة قوله وتسقط الجدات
الخ هنا شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال ولا يمكن دخوله على ستة
الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم كما مر وذكر المص والشرح
اثني عشر صنفا الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ
للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب والمعتق اقتصر المص على الخمسة الاولى
وذكر الشرح الباقين تتميما وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم
ولانه لا يحجب دايما بل ان كان ولد الصلب ذكرا فلما كان فيه تفصيل
سكت عنه وسيذكره في التتمة فلا تغفل قوله تكملة الثلثين مراد العلما
بذلك ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين بدليل انه
لا يجب عند استغراق البنات او بنات الابن الا قربيات منهن
الثلثين فتامل قوله يعصبون اخواتهم قال م المراد هم بتعصيب اخواتهم
فيهم لا حصر الاربع في تعصيب الاخوات وان اوهمت عبارته ذلك فلا
ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات الابن عمه في درجته
كبنت عمه وكذا من هي فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عم ابيه
وبنت عم جده ان لم يكن لها شي من الثلثين قوله وهم الاعمام الخ وكانه سكت عن
الاب والجد مع انهما يرثان دون اختيهما لفهمهما من الاعمام بجامع ان
الاخت في الموصوفين عمة لهم فان قلت فلم اثر عدم اضافة اليهما
للاعمام على اضافته للاب والجد قلت لان ارث الاعمام بالتعصيب فقط
بخلاف الاب والجد فان لهما حالين فكان اضافة عدم تعصيبهما
للاعمام اولى تامل قوله وبنو الاعمام نصوص الاظهار في محل الاضمار
لغير حكمة قل الا ان يقال حكمته الايضاح على المبتدي والله اعلم

فصل في العصبة

قوله الشاملة للانثى ايضا لانها تطلق على

امانات

الايصا العين الموصي بها وعلي الايصا بنحو اولاده واداء امانة الناس
وقضاء ديونهم وعلي صيغة الوصية بالعين ومنه قوله الاتي وشرعا
لا بمعني الايصا تبرع بحق الخ فلها تلك المعاني قوله من وصي بتخفيف
الصاد بوزن وعي ووفي قوله خير دنياه بخير عقباه عبارة بعضهم
وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته هذا
يقتضي ان يقال بعض عقباه بخير دنياه لكن قال انه ما ذكره الشارح
انسب فليتامل قال ع ج وهذا اوضح لان القصد بالوصية ايصال ما
بعدها الي ما قدمه منجزا في حياته هـ ومنه يعلم ان قوله خير عقباه
معناه الخير الواقع في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل قال م
وقد يقال القربة الصادرة من الموصي ليس الا الايصا الخ وهو في
حياته والواقع بعد موته انما هو الاثر وقبول الموصي به من الموصي
له وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصي بايقاعه بعد الموت واعطا
زيد بعد موته الموصي به ينسب اليه لتسببه فيه قوله لا بمعني الايصا
احترز به عن الوصية بمعني الايصا فقد لا تشتمل علي تبرع كالايصا
علي اطفاله والايصا بدفع اعيان لملاكها او بقضا الديون اذ لا تبرع
في شيء من ذلك قوله مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق والظاهر
ان الاول اولي لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو التبرع فهو نعت
حقيقي بخلاف ما اذا جعل نعت حق يكون نعتا سببيا ولو تقديرا كان
يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي مرحوصي والتحقيق كاعطوه
كذا بعد موتي قوله ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة لانهما لا
يتوقفان علي القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول قوله وكان الانسب الخ
عبارة الدلجي وانما اخرها عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة
قدر الثلث ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فيكون عند ذلك بعد
الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها علي ما قبلها الخ فان
قلت كل منها يتوقف علي الموت فلم قدم الفرائض قلت لعدم تخلفه
اصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع قوله من بعد وصية
تقديم الوصية في الايات علي الدين للاهتمام بشانها قال والا
فهو يقدم عليها شرعا قوله وسنة الخ عطف علي سبيل عطف
تفسير قوله وبقي استحبابها في الثلث فاقل وتعتريها الاحكام
الخمسة

الخمسة فهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة افضل
فينبغي ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية للاغنيا وللكافر
والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم
والزبل وجلد الميتة والوصية بفك اسري الكفار من ايدينا
وعلي هذا النوع اعني المباح حمل قول الامام الشافعي ان الوصية
ليست عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وقد تجب وان لم يقع به
مرض فيما اذا ترتب علي تركها ضياع حق عليه او عنده وقد تحرم
لمن عرف منه انه متي كان له شيء في تركتها افسدها كما صرحوا به وعبارة
م ر في ش وكذا تبطل الوصية به يعني بالمكاتب كتابة صحيحة ان كانت
منجزة بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه فالحاصل انه اما ان يحمل كلام
الش علي الكتابة الفاسدة او يحمل علي الصحيحة ويكون قوله وان لم
يقل الخ ضعيف وتلخص انه لا تصح الوصية بالمكاتب الا ان قال
ان عجز نفسه او قال اذا لم يعتق قوله كسماد هو عبارة عن السباخ
او السرجين والرماد قاله الجوهري وفي المختار وتسميد الارض
جعل السماد فيها والسماد بالفتح سرجين برماد قوله قابل للدباغ
خرج به ما لا يقبل الدباغ اي ما لا يطهر به وهو جلد الكلب هـ
والخنزير قوله وخمر محترمة اي لا غيرها وهي ما عصرت لا بقصد
الخمرية اي من المسلم اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا قوله احدها
اي بتعيين الوارث قوله لطعم الجوارح بضم الطا قوله لغت وصيته
لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ش المنهج قوله
ولو كان له مال اي لم يوص بثلثه قوله نفذت وصيته اي في الصورتين
وخرج بقوله له مال ما لم يكن له مال بل له كلاب فقط واوصي بها
او له مال وكلاب واوصي بها وبثلث المال المتمول فانه يدفع
للموصي له ثلثها عددا اذ لا قيمة لها ملخصا من ش المنهج
فجملة الصور ستة والظاهر ان مثل ذلك يجري في الغنم النحل
اقتناؤه هـ فليحرر قوله او قدره بالرفع عطفا علي عينه وكذا
قوله او نوعه او جنسه او صفته قوله وكانه ينفصل الخ قد
يقال كيف هذا مع ما ياتي من عدم اشتراط وجود الموصي به عند

الوصية والجواب انه قيد للتصوير فقط بعقد الصفة فان الحمل به
مجهول الذكورة والانوثة دون الموصوف فلا ايراد قوله وعما لا يقدر
على تسليمه معطوف على قوله بمجهول كالطير الخ اقترانه بالعقد
الذي يقتضي تصويره بما اذا سبق ملكه له قبل طيرانه ويدل عليه
التعليل الاتي اذ لا يقال الموصى له غلق البيت الموصي في الملك
الا اذا سبق له ذلك وان لم يتوقف اصل الحيلة على ملك الموصى للموصى
به حال الوصية قوله ويجوز بالشي المعدوم تفسير المعدوم بالشي
فيه تسامح لان الشي عندنا هو الموجود وقد يقال هذا اصطلاح
اهل العقايد ومراد الفقها ما هو اعم قوله بثمرة او حمل سيحدث اي
كل منهما لان العطف باو لاحد الشيين والا فكان يقول سيوجدان
قوله بعقد السلم اي فلو اسلم في رطب او برني تمر او زرع هذه
القرية ليأتي به زمن الجذاذ او الحصاد وكان العقد قبل ان ينعقد
الطلع ويبذر البر كان السلم في شي معدوم قوله والمساقاة اي
فاذا ساقاه على بستان ليكون ما يحدث الله من الثمرة بينهما
نصفين فقد تملك بالعقد ما هو معقود عنده قوله والاجارة لان
المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد اذ لا تستوفى حالا
ورايت بهامش اي اجارة الذمة فانها تصح مع عدم المعقود عليه
وهو المنفعة هـ شيختنا سلطان قوله ويعين الوارث اي في المبهم
ما شاء قوله صح كما صرح به وعليه هل هو ابرا او اسقاط فلا يحتاج الى
قبول ولا يقبل الرجوع عنه او هو وصية حقيقة فيحتاج للقبول
ويقبل الرجوع محل نظر فليراجع ثم رايته بخط الميداني الجزم
بالاول قوله من الثلث من للابتدا فتشمل الوصية بالثلث قوله
هو الثلث الفاضل بالاضافة واسقاط ال قوله حتى تنفذها الخ
الظاهر ان حتى ابتدايية اي فتنفذها الخ ويصح ان تكون تعليلية
اي لاجل ان تنفذها الخ قوله او قضي عنه بالبنا للمفعول قوله
من راس المال اي لانها استحقت العتق من راس المال فلا يوثر
فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد بين وقوع الصحة او
المرض قوله فيمتها يفوت الخ قال في شرح الروض فسياتي في العتق
انه

انه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اعتق منجزا في المرض قيمته يوم الاعتاق
وفيمن اوصى بعتقه قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما
بقي للورثة اقل قيمه من الموت الى القبض لانه ان كان الى قوله
بوقت التفويت في المنجز ولا عبرة بقيمته وقت الموت لانه ملك
قبله فلو وهب شيا يساوي عشرة وقت الهبة وعند الموت
يساوي عشرين فالعبرة بوقت التفويت وهو وقت الهبة
اي ثم ان وفي بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فبما يفي به قوله
في المضاف الى ما بعد الموت لانه وقت خروجه عن ملك الموصي
فلو علق عتق عبده بموته وكان وقت العتق يساوي عشرة وكان
عند الموت يساوي عشرين فالعبرة بوقت الموت لا بوقت التعليق
قوله لانه اي ما يبقى للورثة وهو على حذف مضاف اي قيمته
قوله او يوم القبض اي قبض الموصى له الخ فتامل قوله وكيفية
اعتبارها الخ يعني انه لا يطلق القول بالتوزيع على الجميع ولا
بتقديم بعضها على بعض بل فيها التفصيل المذكور وحاصله
انها اما ان تتمحض عتقا او تتمحض غيره او يكون البعض عتقا
والبعض الاخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما ان تكون كلها
مرتبة اولا او البعض والبعض فالجملة تسعة وعشرون وحكمها
انه ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا اي
تقدم او تاخر عتقا كان او غيره لافادته الملك حالا وان كانت
مرتبة قدم اول فاول الى تمام الثلث مطلقا اي سوا المنجزة
وغيرها عتقا او غيره وان لم تكن مرتبة بان كانت دفعة
فالمتمحضة غير عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على
الجميع عتقا سوا المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع فمن
خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث فان وفى بالثلث كله
عتق كله والبقية من الثلث محل بشقص والمتمحضة
غير عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع قوله
وان كانت مرتبة صوابه وان كانت غير مرتبة بدليل تمثيله
قوله فمن قرع اي خرجت قرعته قوله عتق منه اي من

الاولى التعليق

المذكوره واحدا بعد واحد قال **قوله** وانما لم يعتبر ترتيبها الخ ظاهر
هذه العبارة بل صريحها انه لو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع
ان الحكم يكون كما لو لم يرتب فيقرع بينهم ويفرق بين هذا
وبين ما ياتي في الاستدراك الاتي بما ذكره لكن اعتمد ر التسوية
بينهما فهو الحج بالمعني وتلخص انه اذا قال اعتقوا بعد موتي
سالما الخ اجلا فبغي الترتيب ولو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم
ثم بكر ففيه خلاف المعتمد انه كالاول ومقابله انه كالثاني
ويفرق بينه وبين الاول بما علل به الشارح **قوله** نعم ان اعتبر الخ ليس
فيما قبله ما يستدرك عليه فكان المستقيم ان يقول وان وقعت
مرتبة فتامل قال او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصي
لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث
علي الجميع باعتبار المقدار ففي هذا المثال اذا كان ثلث المال مائة
يعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين **قوله** باعتبار
القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب وقوله والمقدار
اي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة دينار هم **قوله** قسط
الثلث عليهما اي كما في الصورة التي قبلها **قوله** نعم لو دبر الخ
هذا مفهوم قوله لا تعاد وقت الاستحقاق فخرج ما لو اختلف كان
عتق المدبر متقدما علي استحقاق الوصية ويخط الميداني هذا
استدراك علي قوله قسط الثلث وكان مقتضي هذا
التقسيط في هذه الصورة وانه لا يعتق الا نصفه ويستحق
نصف المائة **قوله** فانه يعتق كله لتشوف الشارع للعتق كان
عتقه انفع له من شي ياخذه ولذا قال علي الاصح **قوله** او اجتمع
تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا
قسط الثلث كما تقدم فان نجزت قدم الاول فالاول الي الثلث **قوله** ولا
اقراع اي بين غانم وسالم لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم
ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه
او خرج بعض سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني
شرح المنهاج **قوله** ولو اوصي بحاضر هو ثلث ماله كان قال اوصيت بهذا
المال الحاضر لزيد وقوله ولو اوصي بالثلث بان قال اوصيت بثلث مالي
ولم

قوله واحد بعد واحد ... [illegible]

قوله لم يتسلط موصي له علي شي منه قدمنا قبل في منعه من التسلط
علي ثلث العين بانه ثابت له علي كل حال تلف الغايب او سلم لكن
لما توقف تسلطه علي تسلط الوارث علي مثلي ما تسلط عليه
وكان الوارث لا يتسلط علي ثلثيها لاحتمال سلامة الغايب
لم يكن له التسلط علي ثلثها **قوله** انها محرمة هو بجيم او بحاء مهملة
علي ما اذا قصد حرمان الورثة قال وتبع في قوله او محول الخ قال
الاذرعي واعتمده في شرح الخلاف **قوله** وان توقعت اهليته بان
كان صبيا او مجنونا توقعت افاقته بقول اهل الخبرة وخرج
به ما لو لم تتوقع كمجنون مستحكم ايس من برئه ولو بان شهد بذلك
خبيران بذلك لان تصرف الوصي وقع صحيحا بحسب الظاهر فلا
يبطل الا بمانع قوي علي كل حال فمتي برئ واجاز بان نفوذها
قوله تنفيذ اي لتصرف الموصي والقول الثاني ان الزيادة عطية
مبتداة من الوارث وان الوصية بالزيادة لغو ويترتب علي
الخلاف انها تحتاج علي الاول للفظ هبة من الوارث ولا
لتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من
المفلس بخلافه علي الثاني ويترتب علي ذلك ايضا الزوائد
الحاصلة بعد الموت فانها للموصي له لا للوارث **قوله** اي تكره كراهة
تنزيه اي فالمغني الجواز المستوي الطرفين قال ق ل صوابه لا
تنفذ لان الاستثناء من النفوذ لا من الكراهة وسواء كانت
بالثلث او باقل منه **قوله** الوصية اي وان قلت **قوله** لوارث اي
وقت الموت غير حائز اما الوصية للحائز فلاغية اذ لا معني لها
قوله الا ان يجيزها الخ هذا يقتضي ان الاستثناء منقطع لانه
من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة فلو فسر بعدم الجواز يعلم النفوذ
كان احسن بل هو الصواب كما قاله ق ل فيما مر ولا فرق في ذلك
بين الوصية بدون الثلث وغيرها **قوله** ثم انتقل ارثه اي
الموصي **قوله** للوارث بعدي اي انه عبارة المنهاج والوصية لكل
وارث بقدر حصته لغو قال الشارح في شرحه وخرج بقوله لكل وارث
ما لو اوصي لبعضهم كان اوصي لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله
فانه يصح ويتوقف علي اجازة الورثة فان اجيز اخذه وقسم

الباقي بينهم بالسوية هـ وسيذكر الشارح ذلك قوله بين المشاع والمعين فلو ترك ابنين
ودارا وقنا قيمتهما سوا وخص كلا بواحد صحت الوصية وافتقرت الى الاجازة
لان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان قوله ولا يحتاج الى اجازة الخ اي لانه لو
وقفه على اجنبي لم يتوقف على اجازتهم فكذا عليهم قال في شرح الروض لان
تصرفه في ثلث ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية
فتمكنه من وقفه عليه اولى هـ وفارق الوصية لوارث بان فيها تمليكا دون هذا
ولعل وجهه انه لما لم يضر احد الورثة لزمت من غير توقف على اجازة والا
فهي وصية لوارث قوله من كل مالك ولو مالا ولو مبعضا قوله والوصية مبتدا
خبره صحيحة قوله وهما ما يملكه اي الذي يملكه قوله ولكن يفتقر الى الاجازة
هذا راجع للمقيس وهو ما لو اوصى لاحد بنيه بعبد الخ قوله لاختلاف
الاغراض بالاعيان من هذا التعليل تعلم انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله
هـ بولصي قوله ثم شرع في الركن الثاني الخ وحاصل ما تقدم في الموصي به
اشتراط كونه مباحا يقبل النقل من يد الى اخرى قوله من كل مالك ولو مالا ولو
مبعضا قوله حر لعل الشارح زاده من قول المتن مالك لاخراج المكاتب فانه
يملك ملكا ضعيفا لا يقال المكاتب تصح وصيته اذا اعتق قبل الموت لانا نقول
اشتراط الحرية عند الموت لا عند الوصية قوله والمراد بالحر الحر كله او بعضا
كما مر قوله لصحة عبارتهم اي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق والعتق به وقوله
واحتياجهم للثواب لا ياتي في الكافر قوله ولو مكاتبا اي ما لم ياذن له السيد
فان اذن له فيها صحت وح فان عتق فالامر ظاهر وان مات قبل العتق هـ
والا دان تعلق الموصى له بما كان في يده قبل الموت كما في سائر تبرعاته باذن
السيد وان لم تستمر كتابته ومات رقيقا بطلت هـ ولا يشترط تعيين السيد
في اذنه قدرا بل يكفي اطلاقه ويحمل على الثلث وهل تشمل وصيته باذن
سيده العتق ايضا لان عتقه ينقطع بالموت كما قيل به في المبعض الظاهر
الشمول لكن هل يتوقف على اذن السيد فيه بخصوصه او يكفي العموم كله
محتمل قوله والسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق لصحة تصرفاته
عقدا قوله والموصى له حاصله انه ان كان غير جهة اشترط له شروط اربع
ان يمكن ان يتصور له الملك فلا تصح لدابة وان لا يكون معصية فلا تصح
بمسلم لكافر ولا بمصحف له وان يكون موجودا عند الوصية فلا تصح لمن
سيوجد وان كان جهة اشترط ان لا يكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة
ولا

المكاتب م

ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين قوله لكل متملك هو بكسر اللام المشددة
اي من يملك حال الوصية ولو من الجن من الوصية للمتملك الوصية لرقيق
لانها محمولة على الوصية ومحله ما لم يقصد سيد الرقيق والا لم تصح الوصية
على المعتمد كما في شرح م ر وفي سم على حج خلافه فليراجع لسيده وان لم يقصد
السيد ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد وان مات الرقيق قبل قوله دون
السيد فلا يصح قبوله فان كان الرقيق قاصرا ومجنونا فهل ينتظر كماله
او يقبل السيد كولي الحر قال شيخ الاسلام الظاهر الثاني ولو اجبر السيد العبد
على القبول لم يصح على الاوجه قوله فلا تصح الوصية لدابة سياتي تقييده بما اذا
لم يفسر الوصية للدابة بالصرف على علفها فان فسره بذلك صحت الخ قوله لا تصح
لميت كالوقف عليه لانه ليس اهلا للملك قوله بل لوليها اي فهي لحي قوله عدم
المعصية فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة قوله معينا المراد به ما قابل
الجهة فيشمل المتعدد كاولاد زيد قوله فيعم الخ قال الرافعي ولا يشترط ان
يكون له وارث يقبل له الخ قوله بمسلم ظاهره البطلان اذا كان كافرا عند
الوصية وان اسلم عند الموت وهو بعيد سم قوله اعطوا الخ وفرق بانه في الاول
تمليك لغير معين فلا يصح وفي الثاني وصية بالتمليك وهو من الموصى اليه
لا يكون الا لمعين منهما سم وفي شرح البهجة لانه فوض الامر هنا للوارث فجعلنا ف
ما قبلها وايضا فالاولى تملك بالقبول بعد الموت والثانية لا تملك الا باعطا
الوارث اي فيعطيه الوارث من شانه قوله ولا لحمل سيحدث اي وان جعل
تابعا لموجود بخلاف الوقف فان المغلب فيه القربة فتامل قوله اشتراط الخ
هذا ممنوع اذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك في الموصى له وكون الموصى
به مملوكا للموصي وقت الوصية فضلا عن كونه مملوكا للموصي فتخصيصه
بغير هذه الصورة لا وجه له وانما هذا مبني على الضعيف الذي يشترط وجود
الموصى به عند الوصية كما يدل عليه ما نقله عن النووي من ان القياس هو
الباب الصحيح قوله وقال النووي الخ معتمد قوله ولو فسر الخ فلو مات قبل
التفسير رجع الى وارثه فان قال اراد العلف صحت والا حلف وبطلت
فان قال لا ادري ما اراد بطلت فتصح في صورة وتبطل في صورتين
ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك اراد تمليكي والوارث
اراد تمليكها صدق الوارث بيمينه لانه غارم قوله لان علفها على
مالكها هذا يفيد انه لا بد ان يكون لها مالك فالوصية لعلف الطيور

العين المملوكة باطلة وهو كذلك كالوقف على عين له قوله ويتعين الصرف الخ
اي ما لم تدل قرينة ظاهرة على انه انما قصد ما لكها وانما ذكرها تجملا
او تبسطا والا ملكها ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لغيره وقال له اشتر
به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة التي تعين الصرف اليها اي
فيملك الوصية مالكها مطلقا فيما يظهر ولو انتقلت الدابة المذكورة لمشتر
انتقلت الوصية معها للمشتري ان كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت
بعده فالوصية للبائع فاذا قبلها صرفها للدابة وان صارت ملك غيره
قوله ولو بنائبه اي ولو كان النائب مالك الدابة قوله ولو حربيا اي وان
صرح بقوله لفلان الحربي وقوله مرتدا اي لم يمت على ردته وخالف الوقف
بانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه قوله فيقتله اما لو اوصى لمن يرتد
او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانه معصية شرح المنهج
وقضيته صحة وصية وصي الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس
بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظير لتعزير قاتل نحو
الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج
وهو الافتيات على الامام هسم قوله او الا كثر اي من الدون بان ولدته
لستة اشهر فما فوق الى اربع سنين قوله لزوج او سيد اي امكن كون الحمل
منه بان لا يكون كل منهما ممسوحا ولا غايبا في جميع المدة قال في شرح المنهج لان
الظاهر وجوده عندها الندرة وطئ الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم
لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قوله لعمارة مسجد اي موجود لا قوله
ومصالحه عطف عام قوله ومطلقا اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثله
الوصية للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كالترميم ما وهي
من الكعبة دون بقية الحرم والا وجه صحتها كالوقف على ضريح الشيخ
الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه الجايز ومن يخدمه او يقرا عليه
ويؤيده ايضا صحتها ببناء قبة على قبر ولي او عالم في غير مسبلة اما اذا قال
اوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة واذا اوصى بمسجد
فلا بد من قبول قيمه قوله وتجوز الوصية في سبيل الله تعالى كاوصيت
بثلث مالي في سبيل الله تعالى او لسبيل الله صح وصرف للغزاة المزكاة
ولو قال اوصيت بثلثي لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل للاصح وصرف
للمساكين هسم قوله من اهل الزكاة وهم المتطوعون بالغزو قوله

انه

انه لا يكون جهة معصية اي ولا مكروها فخرج الوصية ببناء قبر فانه
يكره فلا تصح الوصية به قوله فالوصية جايزة اي حيث لم يكونوا معينين
للتعبد بها لا قوله او كافر اي وان اعتقده حراما اعتبارا باعتقادنا ثم
بعد موتي ومثله بعد عيني وان قضى الله علي واراد الموت قال في الروضة
وشرح الا قوله وهبته له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وان نوى الوصية
لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره وان كان هذا
في مرض موته حسب من الثلث كالوصية وان كان في الصحة او مرض
لم يمت فيه فمن رأس المال قوله كهوله من مالي لاحتماله الوصية والهبة
فافتقر الى نية فلو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار
هنا غير هتات لقوله من مالي قوله لكن مع قبول اي لفظي بعده فلا
يكفي الفعل وهو الان جد على المعتمد قوله ولا تجب التسوية بينهم
اي وان انحصروا قل قوله بعد الموت والمعية ملحقة بالقبلية فلا يصح
فيها رد ولا قبول هسم قوله قبل الموصي او معه هم قوله ويطالب الوارث
الموصى له اي بالموت فان اراد التخلص منها فليرد الوصية قوله او القايم
مقامهما اي القايم مقام الوارث من وصي وولي والقايم مقام الرقيق
اذا كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم هميلاني قوله او يرد الاولى ولم يرد
قوله فان لم يفعله حكم بالبطلان اي للوصية قوله اما لو اوصى باعتاق
الخ محترز قوله الذي ليس باعتاق قوله فالمعونة عليه اي والفوايد له قوله
بيع ورهن اي ولو بلا قبض فيهما وكذا يقال في الهبة قوله وبوصية بذلك
اي بالبيع والرهن والكتابة في الموصى به مثل اذا مت فبيعوه الخ قال في
شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمعين ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما
نصفين ولو اوصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا امروحي وقوله بل
يكون بينهما نصفين فان رد احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا على ما لو اوصى
به ابتداء لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب
له الا النصف نصا م راج قوله به اي بذلك اي البيع الخ قوله باجود اي لان
الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكنه تسليمه بدونها غالبا مع
بمثله فانه لا يختلف بغرض ولا بارد الا ان تغير الموصى به بالنقصان
تعييب لا يؤثر وخرج بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا
قوله وطحن بر اوصى به الخ اي بالمعنى الشامل لجريشه لزوال الاسم بذلك

قوله ‌م

او اشعاره بالاعراض عن الوصية بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون رجوعا فان العجين يفسد لو ترك فلعله قصد اصلاحه وحفظه على الموصى له كما في الروضة قال حل والحاصل ان كل ما زال به الملك او زال به الاسم او لان يفعله او اشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا فما حصل خبزا اذنه لا يكون رجوعا ما لم يزل الاسم مرحومي

قوله واوصيت اليه فيتعدي باللام وبالى قال في شرح الروض والقياس ان يقال اوصيته قوله بقضاء دين الخ والموصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه او تسليم التركة لتباع في الدين لتبرا به ذمة الموصي وكقضاء الدين قضاء الوصايا قوله وقدمر بيانه اي بانه مالك بالغ عاقل حر مختار وان لم يكن مطلق التصرف قوله مع ما مر اي في شروط الموصي بقضاء الدين قوله ولاية له عليه ابتدا وهو الاب والجد المستجمع للشروط ابتدا دون ساير الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ودون اب او جد نصبه الحاكم على مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما قال في البهجة وعايد التبذير بعد ان رشد يليه حاكم لا اب وجد قوله لا بتفويض اما من له الولاية بالتفويض فليس له ان يوصي غيره في حق المحجور راجع متن بهجة صحيح فان السفه مزحوف قوله وام وعم اي فلا ولاية للام ومن بعدها شرعا وانما تكون جعلية من جهة الاب او الجد او الحاكم قوله لم يوذن له فان اذن له الموصي جاز ان قال اوص عني او عن نفسك او اطلق خلافا للشيخين ثم عند الاطلاق يوص عن الموصي لا عن نفسه سوا عين من يوصي اليه ام لا مرحومي قوله الوصي الحي في شروط الوصي قوله عند الموت اي موت الموصي وعند القبول ايضا لا عند الايصا حتى لو لم يكن بتلك الصفات عند الايصا ثم صار بها عند الموت صح قوله والحرية اي ولو مالا كمدبرة ومستولدة فيصح الايصا اليهما لكمالها بموت الموصي قوله وعبر بعضهم مراده شيخ الاسلام في كتبه قوله ولو ظاهرا ما لم يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة الراجع فيها الى قول المزكين قل وقال الفوزراني بادي على منهج قوله والعدالة ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اه وعبارة م ر في شرح صحيح في خلافه وفي اعتماد كلام الشارح وهي عدالته ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق

لعدم

لعدم اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة كما هو ظاهر هر بن وغيره قوله وكل منها صحيح اي لتلك نزهها قوله عدم عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او باطنة قوله وعدم جهالة اي لما هو بصدده وما هو المقصود منه او المراد الجهالة بحال من لم يعلم ما هو عليه او المراد جهالة عينه وعل صحيح قوله ومجهول اي عينه او حاله قوله على كافر ما لم يكن الموصي مسلما قوله ولا يضر عمي اي والخرس اذا كان له اشارة مفهمة قوله كبنا الكنيسة اي للتعبد ولو مع نزول المارة لمنافاتها اي المعصية له اي الايصا لكونه اي الايصا قربة قوله كاوصيت اليك اي في كذا او جعلتك وصيا اي في كذا القول الاتي مع بيان ما يوصي فيه فلا تغفل قوله بفسق وبالتوبة تعود ولاية ابع الاب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضن قوله او قدوم زيد الخ وقع السوال في الدرس انه لو قال اوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي السنة فهل ينعزل الوصي ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لان المعنى اوصيته لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فاذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم الابن للحاكم لان السنة التي قدرها الوصاية لا تتمل ما زادعى على ذلك قوله فيلتفي بالعمل فهو تفريع على قوله كوكالة قوله ان لم يعجز عنه حالا او يعجز به شهود خرج بهما اذا عجز عن ادايه حالا ولا شهود به فيجب الايصا بادايه قوله الايصا من اب اي ظاهر او الجد بصفة الولاية حال الايصا فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الايصا لمن كان اوصي اليه الاب وكذا عكسه ق ل قوله على نحو طفل خرج به نصب وصي في قضا الحقوق فيصح مع وجود الجد بصفة الولاية قوله ولو اوصي اثنين الخ كقوله اوصيت اليكما او اوصيت الى فلان او اوصيت الى فلان او فلان وفلان وصياي هو ق ل فهذه الصيغ تقتضي عدم انفراد كل بخلاف ما ياتي من اوصيت لكل منكما الخ فانه يجوز الانفراد قوله لم ينفرد فان انفرد ضمن ق ل وعبارة الروض فان استقل احدهما لم يصح تصرفه وضمن ما انفق على الاولاد او غيرهم قوله الا باذنه اي الموصي له بالانفراد كان يقول اذنت لكل منكما ان يتصرف ومنه انتما وصياي

انتطوبا الفرق بينه وبين فلان وفلان وصياي او اوصيت الي كل منكما
هـ قال ولو ماتا جميعا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا
لراي الموصي هـ شوبري **قوله** نعم له الانفراد الخ ايلان لصاحب الحق
الاستقلال باخذ ذلك فلا يضر استقلال احدهما به وقضيته انه
يباح له ذلك وهو المعتمد اذ لا فايدة في اجتماعهما وان قال في الروض تبعا
الرافعي انه يقع الموقع فلا ينقض واما انه يباح له ذلك فلم يكد يسلمه
قوله او يغلب علي ظنه اي انه يترتب علي رجوعه تلف المال علي الوجه
المذكور **قوله** فليس له الرجوع حتي لو رجع لم ينفذ رجوعه قال في
انفاق اي وفي دعوي تلف المال كما في متن الروض ولعله علي التفصيل
في الوديعة **قوله** بل المصدق موليه اي بيمينه لانه لم يتامنه والله اعلم

فصل النكاح

قوله الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطي
ويذكر انه حقيقة لغوية في العقد ايضا **قوله** يتضمن اباحة الخ فهو ملك
انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي قال **قوله** في موضوعه الشرعي صوابه في
الموضوع له اي معناه قال واشار بذلك الي انه ليس مراده الموضوع
الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات الزوجين وانما المراد المعني الذي
وضع لفظ النكاح له شرعا وقد يقال لا تصويب لان الاضافة
في موضوعه لادني ملابسة فموضوع النكاح المعني الذي وضع له
لفظ النكاح **قوله** ثلاثة اوجه وتظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق
علي النكاح فيحمل علي العقد لا الوطي الا اذا نواه وهو عقد الزوج ثاني
او المراة فقط ويترتب علي الخلاف انه لا تطالبه بالوطي علي الثاني
قوله دون الاول **قوله** وهل هو ملك الخ عبارة م ر وهل هو عقد تمليك او
اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة
وان صح لا حنث حيث لا نية علي غيره والاصح فهو مالك لان ينتفع
لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا **قوله** وانكحوا الايامي منكم
جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا وهذا في الاحرار
والحراير هـ جلالين اج **قوله** من بعض الاحكام الخ اشار الي ان من
للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع احكامه في هذا الكتاب اج **قوله**
والقضايا قال بعضهم بمعني متعلق بها فهو بمعني النسبة التي هي بمعني الحكم
فعند الحكام فعطفها عليها من قبيل العطف التفسيري او المعني
المصطلح عليها عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل
علي

علي جزئيه **قوله** الصحة اي كثبوت صحة لشي لان المراد بالحكم النسبة **قوله** والنكاح
مستحب الخ ذكر الشارح له اربعة احكام الاستحباب للتايق الواجد وليس
في دار الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد لاهبة علة به او كونه
خلاف الاولي ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولي ان وجد
الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد الرملي الوجوب ان خاف العنت
وتعين طريقا ووجد الاهبة والاباحة اذا اريد به مجرد قضاء الشهوة
كما افتي به النووي بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره علي المعتمد
واما حرمته ففي حق المذكور بمن لم يقم بحقوق الزوجية واما في حق
النساء فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه
قوله بمعني التزويج الاولي بمعني التزوج وهو القبول واطلاق
النكاح علي القبول فيه شبه الاستخدام هـ **قوله** بتوقانه اي ولو خصيا
كما اقتضاه كلام الاحياء **قوله** من مهر اي لحال منه قال هـ **قوله** سواء كان
مشتغلا اي لوجود التوقان مع الاهبة بخلاف غير التايق الاتي اذا
وجد الاهبة ولا علة به فان كان متخليا للعبادة فهي افضل والا
فهو افضل **قوله** وكسر ارشادا انه الشارع اي ارشده ودله عليه هو
لا امر وجوب والارشادي ما كان لمصلحة النفس وهو منصوب علي
التمييز اي من حيث الدليل الارشادي ويثاب عليه اي علي الصوم لانه
لتكميل شرعي كالعفة هنا وان لم يقصده كما هو شان كل ارشادي راجع
لتكميل شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق الارشاد عنى واشهد وا اد اتبايعتم
لا ثواب فيه هـ ولا مدخل للصوم في المراة لانه لا يكسر شهوتها **قوله**
فعليه بالصوم الباء زايدة والصوم مبتدا وعليه خبره اي فالصوم عليه
او عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه والصوم مفعول به والباء زايدة
في المفعول اي فيلزم الصوم **قوله** فانه اي الصوم له اي للنكاح المستفاد
من الباءة لما سياتي انها مؤن النكاح والمراد ان الصوم لتوقان
النكاح قاطع كما يفيده قول الشارح اي قاطع لتوقانه فاشار بقوله لتوقانه
الي ان الضمير في له عايد علي النكاح بمعني توقانه **قوله** فلا يكسره اي
التوقان بالكافور اي يكره ذلك ان غلب علي ظنه انه لا يقطع
الشهوة بالكلية بل يفترها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد ذلك
من الادوية امكن وما جزم به في الانوار من الحرمة محمول علي

القطع لها مطلقا م ر فرع قطع الحبل من المراة علي هذا التفصيل قوله
بل يتزوج اي يباح له التزوج قوله لعلة او غيرها كاشتغاله بعزب او خوف
من غوط الم قوله وان وجدها اي غير التايق ولا علة به الخ قوله فالنكاح
افضل اي فاضل علي تركه قوله ليلا تقضي به البطالة الي الفواحش ولذا
قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة قوله
وخطر القيام بواجبة اي الوطي كذا قيل وفيه انه لا ياتي الا علي القول ه
بوجوب الوطي في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فالاولي ان يراد بوجوبه
نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا
غاية ما يقال حلبي قوله فانه لا يستحب له النكاح اي ان لم يخف الفتنة
قوله ولا استرقاق اي لو سبيت ام محاملا لانها لا تصدق في ان حملها
من مسلم نص عليه الشافعي وعلي كراهة التسري ايضا في هذه الحالة م
قوله والخايف من اقتحام الفجرة اي يسن لها النكاح نعم ان لم تندفع عنها
الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها ق ل قوله ببكر ويسن ايضا ان لا يزوج
بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو
ظاهر قوله دينة اي بحيث توجد فيها صفة العدالة هم ر قوله جميلة اي
باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سوداء اشله وان الجمال العرفي الا ان المدار هنا علي
العفة وهي لتحصل الاعفاف بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما
ان تزهو بجمالها او تمتد اليها الاعين ز قوله تنكح المراة لاربع هنا
بيان لما هو حال الناس من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك ق ل ويسن
ان لا تكون صاحبة ولد لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لزيد ابن
حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي الطويلة
المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هيدرة وهي القصيرة الذميمة
ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك تهادي بجميعها قولك هي شلل وعن
بعض العرب انه يكره نكاح خمسة انانة وحنانة وحداقة وشداقة
وبراقة اما الانانة فهي كثيرة الانين والتشكي وتعصب راسها كل
ساعة فنكاح المريضة والمتمرضة لا خير فيه والحنانة التي تحن الي زوج
اخر كل ساعة وهي مما ينبغي اجتنابها والحداقة هي التي ترمي بحدقتها
الي كل شيء وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها معنيان احدهما ان تكون
طول نهارها في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني تغضب علي الطعام

ولا

ولا تاكل الا وحدها وتستقل بنفسها في كل شي والشداقة المتشدقة الكثيرة
الكلام ذكره الغزالي والماوردي هـ ويسن ان لا تكون شقرا والشقرة
بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لو تغاير لونه قوله او ذات قرابة
بعيدة بل هي اولي من الاجنبية اورد عليه زينب مع انها بنت عمته
صلي الله عليه وسلم واجيب بانه تزوجها لبيان جواز نكاح زوجة
المتبني لانها كانت تحت زيد قوله للحر اي الكامل الحرية كما يعلم من
قول الشارح الاتي والمبعض كالقن قوله عن الحكم بن عتيبة بمثناة هـ
فوقية وموحدة تحتية خضر قوله بطلن اي الخمس اي الا ان كان
فيهن نحو محرم نسبه ممن يحرم نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيهن
نحو اختين فيختص البطلان بهما ق ل وقوله او كان فيهن اي الخمس
ومثلهن الست في الحر والثلاث في العبد بخلاف ما في سبع في الحر او
خمس في العبد فهو باطل في الجميع هـ سم ملخصا قوله ولا ينكح الحر اي الكامل
الحرية ولو عنينا ومجنونا بالنون وعقيما ايسا من الولد فنحوه عليه
ولا يصح تزويجه بمن فيها رق ومثلها الموصي بحملها ابدا اذا اعتقها
الوارث وصباحهم انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصي له باولادها
لانهم يعتقون اولا لانهم ينعقدون ارقا ففي هذا النكاح ارقاق
اولاده وان لم يسترقهم التجه الثاني رحماني قوله امة لغيره ولو مبعضة
ولو صغيرة وايسة قوله لغيره انما قيد ذلك لان امة نفسه لا يصح العقد
عليها مطلقا مع بقاء الرق وجدت الشروط اولا ولا يحل للوالد ان يتزوج
بامة ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه كما سيذكره هـ رحماني قوله
الا بزيادة علي مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها هـ سم قوله او هرمة
او نحو ذلك قال سم زانية كما افتي به جماعة فيحل له نكاح الامة وان قدر
علي صداقها سم وهل المتحيرة التي تصلح او لا قال سم نعم وقال م ر ان
كانت نفسه تعافها فهي كالعدم والا فكالتي تصلح بر ماوي والذي في شم
م ر انها تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا بهن توقع الشفا فليراجع قوله
ومجاوزة الحد اي العادة وهو عطف تفسير قوله ولا اي ان لم تلحقه
مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا مدة السفر فلا يحل له الخ قوله اذا امكن
انتقاله معه فالشروط ثلاثة قوله ولا يمنع ماله الغايب اي جدة ولو دون

مساقة القصور بيد انه قوله لوجوب مهرها بالوطي والنظر الي انها قد تنزل له باسقاطه ان وطي للمنة التي لا تحتمل ح م ر قوله والعقوبة الواو بمعنى او قال وقال الشوبري اي عقوبة الاقدام وح فالواو بحالها والاخفى بمعنى او فليتامل قوله في الاية المومنات جري علي الغالب بل لو وجد حرة كتابية امتنع عليه التزوج بالامة المسلمة قوله وبالعنت عمومه بان خاف الزنا باي امة كانت قوله والوجه ترك التقييد اي بقوله اذا كان واجدا للطول وهو كذلك قال قوله وان الممسوح والمجبوب خرج الخصي فهو كالفحل فيجوز له الامة بالشروط وكذا العنين والمجنون والعقيم كما مر عن سم قال الشوبري وهو الذي اعتمد عليه كلام م ر في شرحه خلافا لمن قال لا تحل للممسوح مطلقا قوله وهو كذلك معتمد م ر قوله وان ادعي ابطال النكاح اي بدعواها انه تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا فاجاب بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله بيمينه ما لم يدل الحال علي كذبه كما قاله الشارح قوله اسلامها اي ولو مملوكة لكافر م ر قوله فمن ما ملكت الخ اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام في من يملك وهم الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حرية المالك حلبي قوله واما غير الحر الذي يعف فلا يشترط في نكاح من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية الشروط قوله كالمرتدة والمجوسية اي كما حرمتا علي كل من الحر والرقيق قوله كرقيق كلهما بالاضافة قوله ويعقد بكسر القاف قوله كما فهمه السبكي من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم ح ج واعلم انه لا يحل للحر مطلقا اي سواء خاف الزنا ام لا فقد الحرة ام لا نكاح امة ولده رايتم بخط الشيخ الديربي قوله نكاح امة ولده اي وان لم يجب عليه الاعفاف علي المعتمد عند الشيخ الرملي خلافا للجوجري تبعه اي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده حج كشيخنا حلبي ولا امة مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده في الجملة والشخص لا ينكح امته قوله ولا امة موقوفة عليه ولا موصي له بخدمتها اي علي الدوام لان كلا منهما بالنسبة له كالمملوكة فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته وعبارة الشوبري قوله او موصي له بمنفعتها اي علي التابيد لانها الذي يتجه عدم صحة تزويجها الجريان قول انه يملكها لاجل فعزها الان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث قوله وتنظر الرجل اي ولو احتمالا

احتمالا الفحل وهو من يتمكن من الوطي مع بقا كل من الانثيين البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة في البالغ قوله ولو غير مشتهاة اي لكبر او الصغر لانها لم تدخل في المراة قال قوله علي صبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والامة المزوجة او المعتدة ونحوها واما ان يجوز لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان يجوز لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس بان تكون الحاجة فيما بين السرة والركبة وان كان من غيره فقي اي محل كان واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة علي رضاع او زنا فبالنظر لذلك المحل واما ان يكون لتقليب امة يريد شراها وذلك الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة قوله نظرها لمثلها ونحو ان نظرها لمثلها كنظر الرجل الي الرجل قوله توهم الخ انهما لم يرد الرجل ولو احتمالا قال قوله كنظر الفحل الي محارمه فينظر الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة بشرطان يكون عفيفا قوله فلعته بالمعني الشامل للمقطع ولفقدهما اصالة اي خلقة قال قوله المراهق الخ هو بكسر الهاء من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشر سنة فيما يظهر وخرج بالمراهق غيره فان كان يحسن حكاية فكالعدم ما يراه علي وجهه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ اولا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الامام م ر فغير البالغ علي اربعة اقسام قوله كالبهيمة لكنه يحرم علي العاقلة النظر اليه قوله احدها نظره الي بدن اجنبية الخ والحاصل انه يحرم رؤية شي من بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان ابانها وشمل النظر بالوجهان من وراء جدار او مهلهل النسج او في ما صاف او من وراء زجاج كالعيون القزاز وخرج به رويا الصورة في المافي المراة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القران ان خاف منه فتنة او التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمراة قال علي الجلال المحلي وفي ع ش علي م ر انه اذا هـ

انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية عنه ولا نظر لانفصاله وقت كان يجوز له فيه النظر فلم يخالف قال الاذرعي في هذه فتامل قوله غير الوجه والكفين اخرجهما لاجل قوله الاتي قطعا ولحكاية الخلاف الاتي فيهما والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما او وجود احدهما وعدم الاخر ولكن الانسب بقوله الاتي وكلام المص شامل لذلك اي لحرمة النظر للوجه والكفين بلا شهوة ولا فتنة اسقاط قوله هنا غير الوجه والكفين قوله ولو غير مشتهاة غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد فلا يحرم كما سيذكره قوله عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع قوله ولو نظر اليهما اي الوجه والكفين قوله المجرد اي من غير قصد جماع ولو تقدما ته على المصحح هو المعتمد كما سيذكره وقوله ووجهه اي تحريم النظر عند امن الفتنة قوله عن تفاصيل الاحوال من كونه صالحا او انها لا تشتهي الي غير ذلك قوله فالخلوة بالاجنبية لانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سد الباب الفساد قوله وقيل لا يحرم اي النظر الي الوجه والكفين قوله وهو اي ما ظهر بغير قوله الترجيح بقوة المدرك وهو الدليل وهو ان ما ظهر منها يقتضي ترجيح عدم الحرمة وهو ما عليه الاكثرون وصوبه الاسنوي ولكن الفتوي علي خلافه للاحتياط قوله شامل لذلك اي المنهاج من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث قال نظر الرجل الي الاجنبية غير جايز قوله ما اذا حصل اي النظر قوله التي يحل له الخ قيد في كل من زوجته وامته وياتي محترزه في كلامه قوله فيجوز اي حين اذ حل له الاستمتاع بها قوله ان ينظر خرج بالنظر اللمس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله حال حياتها خرج ما بعد الموت فلا يحل بشهوة قوله لا نفاي البعض قوله المباح خرج الفرج الذي لا يباح وطوه وهو الدبر فياتي انه يجوز النظر اليه علي المعتمد فلا يصح ان يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المقتضي لاخراجه مما يجوز فيلزم لو لم يقيد بالمباح ان تكره رويتها الدبر مع انه لا كراهة فيها قوله شمل كلامه اي الامة قوله وقول الامام ميتدا اخبره قوله صريح فيه قوله بحرمة النظر اليه اي الدبر قوله ويستثني اي علي كلام المتن اما علي تقييد الش بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثنا ه

ه قوله منهما اي الزوجة والامة قوله فيكره النظر اليه اي الي الفرج بلا حاجة قوله اي العمي في الناظر او الولد او القلب كما سيذكره الش قوله وخالف ابن الصلاح اي خالفه ابن حبان في عده في الضعفا قوله وحسن اسناده اي نقل تحسينه عن غيره لانه قال لا يمكن التحسين في زماننا قوله يوهم الحرمة حيث قال ما عدا الفرج قوله لنظره اليها اي جايز قوله بلا ايلاج جايز وهذا شامل لمسه بذكره بلا ايلاج ثم قوله وعليها سواه اي سوي ما بين السرة والركبة قوله بخلاف العكس اي اذا منعته من النظر قوله وخرج بتقييد الحياة الخ والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة قال اي لكن بلا شهوة قوله والي ما بينهما بغير شهوة مقتضي ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهي خلا فرج لانها ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم نظره سوا كان من ذكر ام من انثي واستثني من ذلك الام وكذا من في معناها كالدابة زمن الرضاع والتربية موضوعي وعبارة م ر وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة قوله بكتابة صحيحة قوله ونسب اي محرمية قوله في كل ما لا يباح الاستمتاع به ادميا او جمادا قوله ورجا رجا ظاهرا انه يجاب الي خطبته فان غلب علي ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها فيفيد احتمال والاوجه الجواز عند الاستقاسم في شرح ويشترط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة حج قوله خطب اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي قوله ووقت النظر اليه قال الم ر وظاهر كلامهم ندب النظر وان خطب وهو الاوجه اي فهو مستحب بعد الخطبة ايضا وفي حج الحلبي فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جايز فهو ضعيف قوله ولا يتقيد هو المعتمد كما انه اذا لم تعجبه حرم مات اد قوله والحكمة في الاقتصار عليه اي علي ما ذكر من الوجه والكفين قوله مفهومه كلامهم قال الرملي اي من تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني ه اي فهذا يدل علي ان ما ليس بعورة تجوز رويته اي فالخاطب ينظر ما ليس عورة في الصلاة وذلك من الامة باقسامها ما عدا ما بين السرة والركبة قال الرملي فلا يعارضه انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما

باتي سنوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عداها مطلقا عبارة شرح المنهج فتعدي منعه الي ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الي وجه الحرة ويديها **قوله** وخرج بالنظر اللمس ولو اعمي فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اختها الامرد اذا كان يشبهها فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب م **قوله** الخامس النظر للمداواة الخ حاصل ما ذكره من شروط النظر لاجل المداواة ستة ان يقتصر علي نظر محل الحاجة واتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وان يكون الطبيب امينا وان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة ومحل هذا الشرط اذا لم يغض البصر اما اذا غض البصر فينبغي جواز كشف بقية العضو الزائد علي الحاجة هملخصا ووجود مطلق الحلم في الوجه والكفين وتاكدها فيما عدا السوءتين من غير الوجه والكفين ومزيد تاكدها في السوءتين يجوز للتداوي بافتي النظر اذا علي محل الحاجة فقط واتحد الجنس والاصغر محرم او مثاله بل مرا وفقد مسلم اذا وجد كافر يعالج المسلم هذا الضرر وامنه وكونه امينا وكشف قدر حاجة يقينا **قوله** ويشترط عدم امراة الخ اي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس وان كان المحل المعالج يحرم نظره علي الجنسين كما بين الرملي والركبة ولبعضهم نظم في ترتيب من يعالج وهو هذا بسلمة لذي علاج رايق قدم فمسلما سوي مراهق ذا صغر فمسلما ممسوحا ثم مراهقا فتي نصوحا ثم صبيا لم يراهق من مع مراهق العز الثلاث نتخج فحرما اي مسلما فكافرا فامراة كافرة قد انزلا فاجنبيا مسلما فمشركا وامهر يقدم في ذلك لو من سوي جنس ودين رتبا جميع ذا الرملي بنقل صوبا **قوله** وامهر اي اشد مهارة اي دراية **قوله** تحمل بان يشهدان هذه المراة اقترضت من فلان كذا مثلا وادا بان يودي هذه الشهادة عند القاضي **قوله** من بيع وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا **قوله** والي الشئ اي وان تيسر وجود نسا ومحارم يشهدون نحيها يظهر فيفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بان النسا ناقصات وقد

لا

لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وايضا قد وسعوا هنا اعتنا بالشهادة **قوله** هذا كله اي ما ذكر في الشهادة وظاهر كلامه رجوعه للمعاملة ايضا فليتامل **قوله** اذا لم يخف فتنة او شهوة حلبي **قوله** فان خاف فلا الخ قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب علي التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ بها كما لا يواخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض الخصوم والاوجه حمل الحل عليها باختياره والثاني علي خلافه م ر **قوله** فينظر الي الوجه فقط اي جميعه ما لم يمكن معرفتها برؤية بعضه حلبي **قوله** فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه الخ ضعيف **قوله** فطلق قبله اي قبل التعليم سوا قبل الدخول او بعده وفرض المسئلة ان التعليم بنفسه لنفسها اما اذا كان في الذمة فلا تعذر وسياتي ذلك في الطلاق **قوله** فالاصح تعذر تعليمه معتمد **قوله** ويشير بذلك اي بقوله لما سياتي **قوله** والاصح انه كنظره اليها اي فيحرم نظرها الي شي من بدنه **قوله** وهو الشاب قال الرملي وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كانت صغيرة لا اشتهيت للرجال **قوله** لم تنبت لحيته اي ولم يصل الي اوان نباتها غالبا **قوله** كلامن تاثر بجمال صورة الامرد قال الرملي وينبغي ضبط ويقرب منه قول السبكي هو ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة وقوع او يقدمته له فذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون علي مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه **قوله** فيحرم عند النووي اي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر فاذا حلت ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعلم حيث يشترط حضور محرم باختلاف الجنس **قوله** فهو معها كالعبد هنا اي حيث لم يكن هناك كتابة ولا تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولا الثلاثة فهو معها كالاجنبي فلا تنظر الي جزء من بدنه هو بخلاف السيد وامته **قوله** والا شبه معتمد **قوله** متي حرم تبع في التعبير بمتي المنهاج وعبر في اصله وفرعه الذي هو المنهج بحيث وهي للمكان ومتي للزمان وكل صحيح كما في ج د م فليراجع **قوله** وكل ما حرم الخ اي كل جزء محرم الخ **قوله** ظفر حرة وكذا الامة فالحرة

ليست بقيد قوله ولو من يديها جعلهما غاية باعتبار ان اليدين ليسا
عورة في الصلاة بخلاف الرجلين فيما يلحظ فرق بينهما قوله رجلين
او امراتين في التعبير بذلك اشارة الي اشتراط بلوغ الشهوة وهو
مجاوزة تسع سنين اي ببلوغ العشر كما قاله الرملي خلافا للزركشي
حيث اكتفي بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم
وكذا قاله م ر ولو ابا وابنه واما وبنتها ومما عم الابتلا به كشفهن
في الحمامات فيجب منعهن منه م ر قوله في ثوب واحد هل يجري
مثله في نزول رجلين في مغطس الحمام او مغرقة افتي الرملي بجوازه
حيث لم يكن معه مس لعورة ولا رؤيتها اي فيفرق بينه وبين
الاضطجاع بحرم ولو بلا مس وبعدا يجوز قوله اذا كانا عاريين خرج
به ما اذا لم يتجردا فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين وظاهره
ولو انتفي التجرد من احدهما فقط وهو محتمل قوله ويسن مصافحة
الخ نعم يستثني الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته كما قاله العبادي
خرج به غير الجميل ثم المرض قوله يتصافحان كذا في خط الشيخ وفي شرح
الروض فيتصافحان قوله وتكره المعانقة الخ اي لغير مشتهاة والا
فيحرم كما يحرم تقبيلها في الجانب مطلقا قاله ق ل قوله فيستثني
الامرد الجميل فيحرم تقبيله ومعانقته م ر ومثله قوله لاهل الفضل خرج
غيرهم فلا يطلب الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع
بين يدي العلماء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال
القبلة هـ ج

فصل في اركان النكاح

قوله صيغة سياتي في كلامه
انه يشترط فيها شروط الصيغة في البيع مع زيادة وقوعه بلفظ
تزويج او انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين
والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها خلافا في
الشهود كما ياتي وفي الولي اختيار وفقد مانع ولاية العاقد قال
وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبي لغاية رق جنون مطبقا
والخبل واخرس جوابه قد اغتفل ذو غتة نظيره مبرسم وابله
لا يهتدي وابكم قوله وفي الشاهدين ما في الشهادات وعموم تعيين
للولاية وانما لم يكن الصداق ركنا بخلاف الثمن في البيع لان
الغرض

الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما
الركنان قوله كالحاكم الخاف استقصابية قوله او غيبته الشرعية اي
مرحلتين فاكثر قوله فان تشاحوا بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان
وعبارة المنهج وشرح فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج م
ولتعدد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته
زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر فان تشاحوا فالسلطان
ولي من لا ولي له فمحمول علي العضل بان قال كل لا ازوج والحاصل
ان المراد في الحديث بالمشاحة العضل بدليل قوله فالسلطان وليس
المراد بها طلب تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع بينهم ولا تنتقل الولاية
للسلطان كما عرفت قوله شاهدي عدل نعم لو تعذرت العدالة في قطر
قدم اقلهم فسقا علي ما ياتي قاله الاذرعي ج كذا بخط المروجي بهامش
نسخته قوله بلا الي اخره اي لانه يشترط في الولي ان لا يكون مختل
النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه وان لا يكون
محرما ويشترط في كل من الشاهدين ايضا السمع والبصر والضبط
ومعرفته لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية واشياء اخر
قوله فلا ولاية لرقيق نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب عملا
بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه لا
يصح ان يكون وليا ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من
فيه رق وان قل ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه يزوج هـ
بالملك لا بالولاية وكذا يقال في المكاتبة لكن باذن سيده قوله وقياسه
تصحيح تزويجها اي بالولاية العامة ويوخذ من هذا انها لا تزوج
بناتها مثلا اذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم
قاله البرماوي وغيره وظاهر كلامه انها تزوج نفسها وتردد فيه
م ر اذ لا ضرورة لذلك بل تاذن لمن يزوجها اما لها ان يزوجها كالولي
اذا اراد نكاح موليته وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد
نوابها قوله لكن الاصح في زيادة الروضة الخ ويجري هذا في الولي
لو عقد وهو خنثي فانه يكون باطلا بحسب الظاهر لكن ان
اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما قاله الزركشي عن السبكي قوله
اهل للشهادة في الجملة اي في الشهادة بالاموال قوله مكلفة اي معينة

راسخة في النفس تمنع اي موصوفها قوله ولو صغاير الخسة كسرقة لقمة
وتطفيف تمرة قوله والرذايل عطف على الذنوب اي وتمنع من
اقتراف الذنوب الرذايل المباحة اي الجائزة الشاملة للمكروه كالبول
في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي والمعنى
تمنع من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك
تنتفي العدالة اما صغاير غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر
ونظرة الي اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف
الفرد منها لا تنتفي العدالة قوله ولي جواب لو والفاعل ضمير الولي
الخاص وقوله لا اي بان كان الحاكم غير فاسق اي فلا يلي الخاص
قوله والاوجه اطلاقها لمتن وهو اشتراط العدالة في الولي الخاص
الخ معتمد قوله لان الحاكم اي مع فسقه يزوج للضرورة الخ قوله اذا لم
يكن الخ اي فمحل تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن جد او عم او نحوه
بصفة الولاية لانه تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة
عليها ويوخذ منه ان بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبار لان
الولاية العامة لا اجبار فيها لكن مال الرملي لتزويجه بالاجبار
ونظر فيهم قوله كبنات غيره اي فانه اعني الامام لا يزوجهن
الا عند فقد الولي الخاص لهن قوله تنبيه لا يلزم الخ يعلم من
هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا بل الشرط عدم
الفسق وانما اقتصر على العدالة فيه لاشتراك هذا الشرط بين
الشهود والولي قوله لا عدل ولا فاسق اعترضه ق ل وقال بل هو
مستور العدالة وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد الا فيما اذا
تاب الولي يزوج حالا والظاهر كلام الشرح قوله بمستوري العدالة
اي ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد او في المهر لا يثبت بشهادتهما
كما قاله م ر في الفتاوي قوله لا بمستوري الاسلام والحرية نعم لو عقد
بهما فبانا مسلمين حرين على المعتمد ز ي ولا يشترط معرفة
الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي يزوج بل يجب
الواجب
صح
عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى اذا دعوا
لاداء الشهادة لم يحل لهم ان يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان الذي
زوج بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي حسين كذا
بخط

بخط شيخنا الشوبري قوله بان يكونا في موضع الخ اي ولا غالب في احد
المتقابلين فان غلب المسلمون الاحرار صح بهما لا انهما الان من
الظاهر لا من المستور فتامل ق ل وعبارة شيخ الاسلام في التحرير
وكذا لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حاله فيهما باطنا قوله لسهولة الوقوف على ذلك اي الاسلام
والحرية قوله او مكاتبا اي يزوج امته باذن سيده موصى قوله
الكافرة الاصلية ولو غير كتابية لان له بيعها واجارتها وعدم
جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته شرح المنهج قوله
محجورا عليه بسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر
عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره ومقتضى العلة
ان السفيه المهمل يلي وخرج حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال النظر
والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه قوله واما الاغما الخ والجنون
لا تنتظر الافاقة منه مطلقا على المعتمد قوله فتنتظر افاقته
والمعتمد انه ان لم يزد على الثلاث انتظر ولو كان فوقها انتقلت
الولاية للابعد ان تضررت في مدة الانتظار خلافا لحج حيث قال
انها اذا تضررت في مدة الانتظار يزوجها السلطان حج قوله ولا
يقدح العمي وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه شرايه
بمعين او بيعه له ثم م ر يعني ان الاعمى اذا عقد بمهر معين صح
العقد ولغى المسمى ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل
في قبض المهر بخلاف شرايه بمعين او بيعه له فانه باطل كما مر
قوله واحرام مبتدا خبره قوله يمنع صحة النكاح وقوله بنسك
متعلق باحرام قوله والياء مفتوحة في القول الخ ويصح عكسه ق ل قوله
ومفرع الا اي الشاهد الاخر فلا يصح لانه ولي باشر العقد فلا يكون
شاهدا على النكاح ووكيله نايبا عنه في قبوله قوله بابني الزوجين
وابويهما وعدويهما الواو بمعنى او وجديهما وجدها وابيه لا ابيها
لانه العاقد او موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين او
رق شوبري قوله في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه
زوجية فانكر فشهد عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت

بذلك قال **قوله** زوجتك بنتي او زوجتك احدي بناتي **قوله** ونويا
معينة ولو غير المسماة بخلاف ما لو قال ابوا بنين زوج بنتك ابني
ونويا معينا فانه لا يصح ففي شرح الروض لا يكفي زوجت ابنتي احدهما
مطلقا قال حج اي نوي الولي معينا منهما ام لا ولعل الفرق بين
هذا وبين زوجتك احدي بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا
انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد علي
قبوله الموافق للايجاب والمراة ليس العقد والخطاب معها
والشهادة تقع علي ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في
الزوج **قوله** وشرط فيها حل خرج من شك في حلها كالخنثي او المعتدة
حتي اعتقد انها معتدة فالعقد باطل وان تبين عدم العدة لعدم
تيقن الحل **قوله** وعدة اي عدة غيره اما المعتدة منه ففيه تفصيل
ان كان الطلاق رجعيا او باينا بدون الثلاث واللعان صح
نكاحها في العدة والا فلا ويشترط فيها ايضا الاختيار الا
في المجبرة **قوله** وتعيين ولو بالنية كما مر ولا مكره اي بغير
حق اما مكره بحق كان اكره علي نكاح المظلومة في القسم فيصح
قوله ولا معا جهل حلها له كمن ظنها اخته من الرضاع ولو
تبين الحل ز روضا كغ حج **فصــــل** في بيان الاوليا الخ
قوله واولي الولاة الخ افعل التفضيل علي بابه بالنظر لمطلق
الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعني
مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا
حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة السبب
الاول الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتاق
السبب الرابع السلطنة ز يا **قوله** كما قاله الرافعي ذكره ليبرا من
عهدته لانه غير مستقيم قال ووجهه ان العم لا يدلي بالاب وانما
يدلي بالجد **قوله** لا دلايه بها اي الاب والجد لكن الاب بلا واسطة
والي الجد بواسطة **قوله** وان سفل الاولي وان تراخي هذا وما
بعده كما مر قال **قوله** نعم لو كانا ابناعم الخ صورة هذه المسئلة ان زيدا
وبكرا اخوان شقيقان وعمرا اخوهما لابيهما ومع زيد امراة وله
منها بنت ثم مات زيد عن تلك المراة والبنت فنكحها بكر وله ولد
فنسبة

فنسبة هذا الولد الي البنت المذكورة انه ابن عم شقيق لها ثم ان عمرا
الذي هو اخ لاب تزوج بام البنت المذكورة فاتي منها بولد فنسبة
هذا الولد الي هذه البنت انه ابن عمها لابيها واخوها لامها
هـ اوان مع زيد ولد او بكر معه امراة وله منها بنت فنسبة هذه
البنت الي ولد زيد انه ابن عمها شقيقها ثم مات بكر عن تلك
المراة والبنت ثم ان عمرا الذي هو اخ لاب تزوج بام هذه البنت
فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد لبنت المراة انه ابن عمها
لابيها واخوها لامها فيزوجها اذا احدهما التزويج **قوله** ولو كان
ابنا عم احدهما ابنها اي فيما اذا وطيها عمها بشبهة شوبري هـ
وصورته ثلاثة اخوة اشقا او لاب تزوج كل واحد منهم بامراة
واحدة ورزق منهم بولد بنت ثم وطيها احد الاخوين المذكورين هـ
بشبهة فرزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة
ابنها وابن عمها ثم تزوج بام البنت المذكورة الاخ الثالث
ورزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة ابن عمها
واخوها لامها تامل وفي بعض النسخ ولو كانا ابنا عم الخ وصورة
هذه المسئلة انه لو كان هناك ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمرو
ولزيد زوجة وله منها بنت وبكر له زوجة وله منها ولد
ايضا فتزوج ولد بكر ببنت زيد فاتي منها بولد فنسبة هذا
الولد للبنت المذكورة انه ابنها وابن ابن عمها ثم مات زيد
عن زوجته وبنته المذكورة فتزوج ولد عمرو بام البنت المذكورة
فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه اخوها
لامها وابن ابن عمها وتتصور هذه الصورة المذكورة بصورة غير
هذه وهي ثلاثة اخوة كبكر وزيد وعمرو وبكر وزيد لهما ولدان
ولعمهما عمرو زوجة وبنت منها ثم مات ذلك العم عن زوجته
وبنته فاخذ ابن بكر زوجة عمه فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد
للبنت المذكورة انه ابن ابن عمها واخوها لامها واخذ ابن زيد
بنت عمه المذكورة فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد لها انه ابنها
وابن ابن عمها ثم مات زوجها وارادت بعد انقضاء عدتها انها
تتزوج فيزوجها ابنها الذي هو ابن ابن عمها **قوله** ومنه

اي ادته

يوخذ الخ اي من قرب النسب يوخذ انه لو كان القرب بغير النسب كالولا قدم الاقرب
من النسب قوله محضة اي خالصة عن سبب اخر قوله والترتيب هنا كالارث اي الارث
بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد مرجوحي قوله تبعا
للولاية الخ يوخذ منه انه لو لم تكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج
عتيقها وصورة عتيقة الصغيرة ان يعتق وليها امته عن كفارة كالقتل ثم على حج
قوله ويكفي سكوت البكر وان لم تعلم كونه اذنا ان لم يعلم الزوج حج وبتردد النطق في خرسا
لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر انها كالمجنونة قوله سكوت البكر اي
العتيقة البالغة والافليس لاحد ان يزوجها الابعد بلوغها قوله في ديباجه
هو شرح الزركشي الصغير على المنهاج سماه الديباج اح قوله ولا يعتبر اذن المعتقة
ولا رضاها بل وان منعت قوله فلا فائدة له اي الاذن قوله من له الولا على
المعتقة بفتح التا اي العتيقة فهو من وضع الظاهر موضع المضمر قوله
من عصباتها اي المعتقة بكسر التا قوله فيزوجها ابنها وهذا هو محل
مخالفة حال حياتها لحال موتها قوله في محل ولايته اي حالة العقد ولو
مجتازة به وان اذنت له وهي خارجة عنه سلطان قوله اذا عضل ولو
بالسكوت قوله والمعتق اي اذا عضل ايضا فان الحاكم يزوج قوله كما ذكروه
في الشهادات معتمد قوله عند غيبة الولي لو زوجها هو والولي الغايب في
وقت واحد بان يستقدم الولي على السلطان قوله مسافة القصر فاكثر اذا
لم يحكم بموته وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل الولاية
للابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته اما اذا كان له وكيل
خاص فهو يقدم على السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة
القصر ما دونها فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول
اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني والمراد ما دونها
وقت عقد الحاكم نعم لو ادعي بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو
دونها لم يقبل الا ببينة فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا
امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد
بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز لهما ان يوليا الا
مجتهدا ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر في الحالين نعم ان كان
الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع فلهما ان توليا عدلا مع وجوده ولو
لم تجد حاكما ولا محكما ومخافة العنت جاز لها ان تعقد لنفسها
للضرورة

للضرورة قوله وارادته تزويج موليته ولا مساوي له في درجته كان كان هناك
امراة وليها ابن عم واراد التزوج بها فانه يزوجها له الحاكم بخلاف ما اذا
كان لها ابنا عم وهما متساويان في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه
يزوج احدهما الاخر كما يعلم من كلامه قوله وكذاك انما ضعيف كما مر
قوله امة لمحجور اي اذا عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهاج مر حج
قوله تواري القاضي اي هربه وتواريه قوله واهمل الناظم الخ فكان
ينبغي ان يزاد هذا البيت وتزويج من جنت ولم يك مجبر بعد البلوغ
فضم ذاك وبادر قوله واراد الاب او الجد المجبر اما غير المجبر ولو ابا او
جدا بان كانت ثيبا فليس له تزوجها من غير من عينته قوله وهي
التماس الخ هذا معناه شرعا اما في اللغة فماخوذة من الخطاب الذي
هو اللفظ ومن الخطب بمعنى الشان والحال او الامر المهم والخطبة
ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي قال وان تخيل كونها عقدا
فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا اسم على حج قوله التماس الخ ومثله
التعقه عليها وهي من التصريح اذا كانت مع قرينة تزوجها قوله او
فسخ بعيبه منها او منه مثلا قوله او انفساخ برضاع قوله لمفهوم الحي
فان مفهومه ان التصريح فيه الجناح قوله انه انكحك بفتح الهمزة
من نكح قوله فربما تكذب الخ والواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة
بالاشهر اذا امن كذبها اذا علم وقت فراقه شوبري قوله ولا يجوز
تعريض لرجعية ظاهره وان اذن الزوج وهو كذلك ع ش فيحرم ولا
يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها اي ان وقع قبل انقضا
المدة العدة والا فهو صحيح قوله ورب راغب فيك وكذا اني راغب
فيك خلافا لما يتوهم انه صريح من النسبة لابن الملقن قوله ويجوز
الخ اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد قوله ان تعرض بنكاحها واشعر
قوله بنكاح جواز خطبة الربيبة وام الولد المستفرشة وان لم يعرض
السيد عنهما والظاهر كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما انتز
وكذا تحرم خطبة صغيرة ثيبا او بكرا ولا مجبر لها تعريضا وتصريحا
كما قاله الش في غير هذا الشرح قوله فحملت منه الخ انما قيد الش بالحمل
لان عدته تقدمت على غيرها بخلاف ما اذا لم يكن حمل فان عدة
الزوج تقدمت على غيرها قوله وحكم جواب المراة لو قال وحكم

جواب الخطبة لكان اعم واولي فتامل ق ل ووجهه انه يشمل الجواب من
المراة وممن يلي نكاحها قوله ويحرم علي عالم اي بالخطبة الاولي وبجوازها
وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة علي خطبته من ذكر قوله جايزة خرج
بذلك غير الجايزة كان خطب في عدة غيره قوله علي خطبة اخيه التعبير
بالاخ للغالب فلا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مسلما او كافرا محترما
ولو في مسلمة بان خطب كافر مسلمة بشرط انه اذا اجيب اسلم فاجيب
علي هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم الخطبة عليها وخرج
بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام لخطبتهما قوله لمريده اي مريد الاجتماع
قوله وجمعها غيره في هذا البيت لقب الخ وقال بعضهم القدح ليس بغيبة
في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب
الاعانة في ازالة منكر المظاهر بالمعصية في نسخة المتجاهر ولو انفق
نفقة علي مخطوبته ولم يتزوجها ولو كان الترك منه او بالموت له او لها
رجع بما انفقه اي شي كان ولو انفق علي زوجته بعد العقد وقبل الدخول
لاجل الدخول ثم طلق قبل الدخول او مات احدهما رجع بما انفقه في
الحالة المذكورة ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا رجوع
قوله بين الايجاب والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي
مندوبة فالمندوب ثلاث خطب وق لعوله للاب اي وان لم يل الا المال لطرو
سفه بعد البلوغ علي النص لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها
تابعة لولاية مالها كالقاضي شم مر اي فيكون للقاضي كما قاله حج ايض قوله اي
تزويجها بغير اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار هنا لا بمعني الاكراه ق ل
قوله من نقد البلد ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون فيه التزويج
بالموجل او بغير نقد البلد والا لم يشترط ذلك لجواز الاقدام بل يجوز
الاقدام ع حلبكه م روحج قوله السادس ان لا يزوجها لمن يتضرر الخ فهو
ضعيف وكذا السابع قوله عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفي علي اهل
محلتها وهل مثله في ذلك وكيله او لا بد من عدم العداوة الظاهرة بين
والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله اعتمد ع ورجح الثاني قوله موسر اي
حقيقة او حكما كالو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد وملكه
المهر كذلك وقوله بحال الصداق محله ما لم تجر العادة بخلافه والا صح قوله
قال الولي العراقي وينبغي الخ معتمد قوله انتفا العداوة اي ولو باطنة
قوله لظهور

قوله لظهور الفرق وهو كونها نافرة للولي ملازمة للزوج قوله واذنها
ويكفي في البكر سكوتها بعد استيذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم
الزوج وتردد شيخنا في خرساء لا اشارة لها مفهمة ثم رجح انها كالمجنونة
ه شوبري وعبارة عباب واذا لم تكن ثيبا بوطي كفي سكوتها بعد استيذانها
ولو لغير كفو وغير معين او جهلت كون الصمت اذنا او بكت الا مع صياح
ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت لم تكن اذنت في ذلك لانها لا
تستحي من ذكره تمة قوله ولم تزل بكارتها وتقرر لها المهر بذلك الوطي
كما سياتي في الصداق قوله انها اي الثيب معتمد قوله عن الصيمري بضم الميم
وفتحها قوله وكذا في دعوي الثيوبة الخ ظاهر كلامه انها تصدق في
دعوي الثيوبة قبل العقد بلا يمين كما في دعوي البكارة وفي شرح م ر
انها لا تصدق في دعوي الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني فحرم
وتصدق في دعوي الثيوبة قبل العقد بيمين لاقتضا دعواها ابطال
حق الولي من تزويجها بغير اذن نطقا فالتشبيه في قول الشرح وكذا في
اصل التصديق لا في كونه بلا يمين فافهم قوله ولا تسال عن الوطي ولا
يكشف عنها لانها اعلم بحالها رحماني قوله فان ادعت الثيوبة بعد العقد
اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله ق ل قوله بل لو شهد اربع نسوة
عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد العقد قوله كما ذكره الماوردي
الخ معتمد ولو كان لها فرجان اصليان فوطيت في احدهما زالت بكارتها
وصارت ثيبا وكذا لو كان احدهما اصليا والاخر زايدا او تميز ووطي
في الاصلي فزالت بكارته فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطي في الزايد
المتميز فانها تستمر علي بكارتها ولو كان احدهما اصليا والاخر زايدا
واشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا بزوال البكارة بالوطي في احدهما
لاحتمال ان يكون الوطي في الزايد والبكارة ثابتة فلا تزول بالشك

فصل في محرمات النكاح الخ قوله ومثبتاته بفتح الموحدة ليناسب
ما بعده اي اللاتي يثبت لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلي كل
لو قال وما يثبت الخيار لكان اولي اذ المثبت وصف لا ذات تامل
ق ل قوله اختلاف الجنس ضعيف قوله بالنسب والرضاع فيه ان خال الرضاع
في القرابة المذكورة في الضابط الاول نظر ظاهر كما قاله ق ل قوله وله
اي للتحريم المويد قوله بعد الاصل الاول اي غير الاصل الاول فان

اول فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا ويخفي ان
عني الاصل الاول هو الاصل الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات وان
علوا واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن اولاد
العمات والخالات **قوله** الاول منها لو قال الاولي منها كان انسب بالمعني
واللفظ وكذا ما بعده قال ثم ان قوله وهي مبتدا وجملة الاولي منها
الام خبر كما لا يخفي **قوله** اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي بناء علي
الواجب من ان تعلق الاحكام للافعال لا للذوات نحو حرمت عليكم الميتة
والدم اي تناولهما لا عينهما بحراني **قوله** ينتهي اليها نسبك نسبا لغويا
لان الشرعي لا يكون الا للاب **قوله** كل انثي ينتهي اليك نسبها اي الاعم من
اللغوي والشرعي ليشمل بنت البنت **قوله** من جميع الجهات اي جهة
الاب والام او احدهما ولو قال وان تراخا نسبهن بدل وان سفلن لكان
انسب كما مر قال اي لان اصطلاح الفرضيين التعبير في الاولاد بقولهم
وان سفلوا او سفلن لكان انسب كما مر وفي الاخوة والاخوات بالتراخي
قوله سوا تحقق انتفائها منه باخبار معصوم كعيسي عليه السلام **قوله** فلبنته
اي الزاني من الزنا فيحل له اخذها او الضمير يرجع للزنا والاولي ان
يقول فيحل البنت المخلوقة من زناه فانه يوهم انها كبنته الشرعية التي تحرم
عليه وليس كذلك فلا تحرم علي صاحب اللبن لانتفائه عنه شرعا **قوله** واثنان
في نسخة واثنتان وهي اولي **قوله** بما ذكر لا حاجة اليه بعد قوله علي ذلك فهو لو
سبق قلم كما لا يخفي **قوله** وهو ولد الولد ويقال له ايضا حفيد واما السبط
فهو ولد البنت شوبري والمراد ما يشملهما **قوله** ولا بنت المرضعة اي فلا
تحرم بنت مرضعة ولدك **قوله** فهذه الاربع وهي منظومة في قول الشيخ
علاء الدين العوثري اربع هن في الرضاع حلال واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام وتزيد عليهن ام عم وعمة
واخ ابن ام خال وخالة يا همام وقد نظمت الاربعة السابقة علي
الترتيب السابق فقلت مرضعة الاخ او الاخت تحل او ولد الولد
ولو التي جعل لذاك ام مرضع للولد وبنتها وهي ختام العدد **قوله** لعني
لم يوجد فيهن في الرضاع وهو الامومة والبنتية والاختية وقوله كما
قررته اي في قوله ولو كانت ام نسب الخ حلبي **قوله** فلاخيه اي لابيه
نكاحها واذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله ويلغز بالولد فيقال ما
تقول

او

تقول في شخص قال الاخر يا عمي يا خالي كان تزوج رجل امراة ومعها بنت من
غيره ورزق منها بابن سماه زيدا مثلا ولد اي لهذا الرجل ابن من غيرها
فاذا تزوج الابن الذي من غيرها بنتها التي من غير ذلك الرجل ورزق
منها بولد فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه واخصر من ذلك ان
يقال صورتها ان اخا زيد امن ابيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس
اي اخو زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه كما اشار الشارح بقوله
مثاله في النسب الخ واولدها ولدا فزيد عمه خاله **قوله** فلاخيه لابيه
الاحسن اسقاط لابيه ليشمل الاخ الشقيق او لاب او لام ه ميداني
وهذا ظاهر لان هذه المراة المرضعة ليست ام زيد من النسب فارضاعها
له لا يدل بشيء التحريم عليه غيره من اخوته مطلقا اي الاشقا او لاب
او لام فتامل **قوله** بلبن ابي اخيك بان ترضع امراة شخص بعد ولادتها
منه صغيرة اجنبية ثم يتزوج بامراة لها ابن من غيره فتلد له بنتا
فللابن الذي من غيره ان يتزوج تلك الصغيرة ويصدق عليه انه تزوج
باخت من الرضاع لاب لاخيه لامه فقوله بلبن ابي اخيك اي لبنه
الحاصل في زوجته اخري غير امك كما هو ظاهر تامل **قوله** فان قيل الخ حاصله
ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عايد الي لفظ النسا الثاني دون الاول
لما ذكره ولا يخفي ما في عبارته من التسامح فتامل قال **قوله** لا يحرم دخوله
ولهذا الا حد بوطي الميتة ميداني **قوله** نعم الخ مستدرك قال **قوله** وكل من
وطي امراة بملك سوا الموطي في القبل او الدبر واستدخال المني ولو
في الدبر والمراد الوطي في الحياة كما مر وشمل الامهات والبنات ما هو
بالنسب او الرضاع كما ياتي قال **قوله** ويوجب العدة اي فيثبت به التحريم
لا المحرمية فلا يحل للواطي بشبهة النظر الي ام الموطوة وبنتها ولا الخلوة
ولا المسافرة بهما ولا مسهما كالموطوة بل اولي فلو تزوجها بعد ذلك وحل
ثبتت المحرمية **قوله** اجيب بان المفهوم الخ فان قلت المفهوم هنا
خاص والقاعدة تقديمه علي العام قلت منع من ذلك الاجماع علي
تحريم زوجة الابن رضاعا بحراني والعجب من قول قال علي التحرير قوله
من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه او ابنه من الرضاع ه ولعله سهو
او سبق قلم **قوله** ولا تحرم بنت زوج الام الخ اشتمل كلامه علي الغاز منها
رجلان كل منهما عم الاخر وصورته ذلك رجلان تزوج كل منهما ام الاخر

فا ولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ومنها امراتان التقتا برجلين
فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وصورته رجلان
تزوج كل منهما ام الاخر ومنها رجلان كل منهما خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد من
الابنين خال الاخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر ويولد لكل منهما ابن قوله وتحريم واحدة
الخ لا يخفي ان واحدة عطف علي ابع فهي بدل من اي بعة عشر وتقرير
الفعل غير مستقيم ق ل قوله اخت الزوجة الخ قال شيخنا يظهر لي ان
يمتنع الجمع بين امراة واختها وان نفاها والدها بلعان اذ هي غير منفية
قطعا بدليل انه متي استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا اما في الاخرة
فلا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفا علة التحريم فيها كمن تزوج
احداها ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخري وماتت في عصمته او مات
ولم تتزوج بعده بغيره قال م ر كذلك وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم
في الجنة ما عدا الاصول والفروع قوله ولو بواسطة يعني عمات اصولها
وخالاتهم قوله لا الكبري فيه دفع توهم اذ العمة والخالة هي الكبري غالبا ق ل
قوله فان وطي ولو في الدبر بخلاف استدخال المني موصوفي قوله بازالة
ملك ببيع ولو لبعضها بلا خيار او بخيار للمشتري وحده ق ل قوله او كتابة
اي صحيحة قوله او بعد وطيها وظاهر كلامه ان الاستدخال هنا اي في هذه
الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظاهر م ر قوله حرمت العايدة
اي حرم وطوها وكذا الاستمتاع بها لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب
حرمت الوطي فقط حلبي قوله او نكح امراة ثم ملك الخ وكذا لو تقارنت
الملك والنكاح حلت المنكوحة دون المملوكة لما ذكره قوله اذ يتعلق به
الطلاق الخ اي ويثبت النسب فيه بلا امكان بخلاف الملك قوله خيار
فسخ نكاحه وفوايد الفسخ وفسخ لا يلزمه شي من المهر بخلاف ما لو
طلقها فانه يلزمه نصف المهر الثالثة اذا وطيها وتبين بها عيب وفسخ
النكاح سقط المسمي ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمي ح ش
قوله واما الاغما بالمرض قوله بالمرض ليس قيدا والحاصل ان الاغما بمرض
او غيره يثبت به الخيار ان ايس من الافاقة كالجنون والاغما قوله
والجذام

والجذام هو في كلام المص مجرور وغيره الش الي الرفع وهو معيب وكذا ما
بعده ق ل قوله البرص بفتح البا والرا قوله هذا اذا كانا مستحكمين الخ تبع فيه
متن المنهج وجري عليه م ر ايض في شرح المنهاج لكن نقل ز ي عن شيخه الرملي
عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما
بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا هو م ر قوله وجوز الاكتفا
باسوداده الخ معتمد قوله ويخرج البول منثقبة صغيرة لا حاجة الي
هذا لان يخرج البول غير مدخل الذكر ولعل الش عزاه ليخرج من عهدته
قوله فان شقته وامكن الوطي فلا خيار عبارة سم فان زال المانع
ولو بفعل غيرها فلا رد له لزوال المانع او لم يبق منه قدر الحشفة اي
حشفة ذكره وظاهره وان كانت رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود
من النكاح كما في اصل الروضة واعتمده م ر ولو حدث به جب فرضيت به
مجبوب بها رتق او قرن ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام المانع به م ر
قوله والعنة اي العجز عن الوطي في القبل ولو بالنسبة لها مطلقا او لكونها
بكرا دون غيرها وان حصل بمرض لا يدوم وان علمت بها قبل العقد او بعده
واسقطت حقها قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعلم من قولنا او لكونها
بكرا انه لا يجوز ازالة البكارة بها باصبعها ونحوها اذ لو جاز ذلك لم يعجز
يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته علي الوطي بعد ازالة البكارة ح ح
لذلك بم قوله وهو بضم المهملة الاولي ان يقول وهي لان الضمير راجع
للعلة وهي مونثة والخبر وهو قوله علة مونث ايض وانما قلنا
الاولي لامكان توجيه التذكير باعادة الضمير علي العنة بمعني
المرض او باعتبار كونها خامس العيوب فتامل قوله لان ذلك اي المذكور
من دعوي العنة ق ل قوله بعد نكوله اما لو حلف انه لا عنة به فان
دعواه تسقط فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطي لانه حقه وان
كان لها فيه مصلحة كاستقرار المهر به والامن تشطيره بالطلاق
ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاعها عليها بالقراين قوله
بخلاف حدوث الجب فتتخير به ومثله حدوث الرتق والقرن
بعد الوطي فيتخير به لحدوث الجب له قوله وقد صح في الحديث لا عدوي
وقد جا ايض لا عدوي ولا طيرة ولا هام وفي لفظ ولا هامة بالتخفيف
وزاد بعضهم في رواية ولا صفر والمهملة هو انه كان اهل

الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل ولم يوخذ بثاره يخرج له طاير يقول
عند قبره اسقوني من دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتي يوخذ بثار
القتيل كانت العرب تسميه الهامة بالتخفيف واما الهامة بالتشديد
فواحدة الهوام وهي الحياة والعقارب وما شاكلها وقوله ولا صفر
ذكر الامام النووي ان المراد به حية صغرا تكون في جوف الانسان
اذا جاع توذيه كذا كانت تزعم العرب ذلك قال وهذا التفسير هو
الصحيح الذي عليه عامة العلما وقد ذكره مسلم عن جابر راوي
الحديث فتعين اعتماده ه حلبيه في سيرته وقد جا ايضا انه صلي الله
عليه وسلم اكل مع المجذوم ارشادي طعاما في القصعة وقال كل بسم الله
ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب بان الامر باجتناب المجذوم ارشادي
ومواكلته لبيان الجواز وجواز المخالطة محمول علي من قوي ايمانه
وعدم جوازها علي من ضعف ايمانه ومن ثم باشر صلي الله عليه
وسلم الصورتين ليقتدي به فياخذ القوي الايمان بطريق التوكل
والضعيف الايمان بطريق الحفظ والاحتياط ه ملخصا من الدميري
وسيرة الحلبي قوله وكذا اي لاخيار لولي بمقارن جب الخ من اضافة
الصفة للموصوف اي بجب مقارن وعنة مقارنة للعقد فاذا
زوجها فتبين انه مجبوب او عنين حالة العقد فلا خيار للولي بعد
العقد انما الخيار لها فتامل قوله بمقارن جب وعنة للعقد استشكل
تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكان
تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها
ز قوله ويتخير اي الولي بعد العقد ولو سيدا في امته قوله لانه لا اطلاع
للشهود عليها عبارة شرح المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع
للشهود عليها ه وقوله لانه اي الحال والشان وقوله عليها اي
العنة قوله سنة سوا في الحر او الرقيق وابتداوها من وقت ضرب
الحاكم ق ل قوله فان قال وطيت حلف قيد ذكره في المنهج بقوله وهي
ثيب او بكر غورا وقال في شرحه وخرج بما لو كانت بكرا اي غير غورا فتحلف
لم يطا قوله واستقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته

عنذي

عنذي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان تقدر القاضي فلها الفسخ وحيث
وقع الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي وجب المسمي والا فمهر
المثل ق ل وهذا التفصيل جار في غير العنة اما فيها فلا فسخ لها
بعد الوطي كما تقدم خاتمة قوله حيث اختلف الزوجان الخ وقد نظم
بعضهم هذه القاعدة وما استثني منها فقال القول قول واطي
في ستة. مضبوطة بالحفظ عند الثقة. الخلف في التحليل والثيوبة
والوطي مع فرع اتي وعنة ومثل ذا الايلا والتعليق. بطلقة لسنة
تحقيق قوله الرابعة اذا علق طلاقها الخ كقوله ان لم اطاك في هذه
الليلة فانت طالق فانه علق طلاقها علي عدم وطيها وقوله فادعاه
اي الوطي لاجل عدم الوقوع **فصل** في الصداق مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي وفي شرح م ر مما الصدق اي بكسر
لقوله لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح قوله اشهر من كسرها
وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين ثم ويقال صدقه
بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد واسكان الدال وبفتحهما وبضمهما
وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات وله ثمانية اسما جمعها
بعضهم في قوله مهر صداق نحلة وفريضة. طول حبا عقر اجر علايق
وزاد اخر الطول في قوله مهر صداق نحلة وفريضة. طول حبا ثم عقر علايق
والعقر بالضم في الاصل اسم لدية فرج المراة ثم استعمل في المهر قاله في
المصباح وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطي
الشبهة قوله ما وجب الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما
وجب بالنكاح وعلي هذا فالمعني الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد علي
هذا التعريف التفويض لان الوجوب وان كان مستندا بالفرض هو
لكان اصله العقد فشمله قوله هنا بنكاح اي ما كان اصله النكاح
وان انضم اليه شي اخر قوله بنكاح اي بعقد لان النكاح متي اطلق لا
ينصرف الا له بخلاف النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين والمراد النكاح
الصحيح اما الفاسد فيستقر بالوطي فيه مهر المثل فان مات احدهما قبل
وطي فيه فلا استقرار ولا ارث رحماني قوله او وطي اي في شبهة
او تفويض او كان العقد فاسدا قوله كرضاع ومنه ارضاع احدي

زوجتيه الاخري يجب عليها مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت
الرضيعة كذا قاله ق ل وابن شرف وخضر والمعتمد انه انما يجب عليها
نصف مهر فقط للرضيعة اما هي فلا يجب عليها مهرها لئلا يخلو نكاحها
من الوطي عن مهر وهو من خصايصه صلي الله عليه وسلم كما نقله الشيخ
عبد الرحمن اج عن شم ر ومن صور رجوع الشهود ان يشهدوا بان بين
الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعان في الشهادة
فيغرمان المهر للتفويت ولا يعود النكاح لان رجوعهم لا يقبل
بالنسبة له ففي صورة الرضاع وجب للمراة علي المراة وفي الرجوع
وجب للرجل علي الرجل والواو في قوله ورجوع بمعني او قوله مبتداة
بالنصب صفة لعطية اي لا في مقابلة شي لان المراة تستمتع بالرجل
اكثر مما يستمتع بها هو فانها تستمتع به من ثلاثة اوجه بخروج
منيها وتردد الذكر وسريان مني الرجل في رحمها واما هو فيلتذ بالاو لين
فقط وانما وجب عليه لانه اقوي كسبا منها قوله لان المراة الخ تعليل
لتسميته نحلة وقوله او اكثر اي بل اكثر لما تقدم فاو بمعني بل كما في قوله فارسلناه
الي مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون قوله التمس اي اطلب صداقا ولو
كان الملتمس خاتما من حديد وهو غاية في القلة ففيه دليل من وجهين
وجوب المهر ولو قليلا حيث رضيت به وجواز استعمال الختم بالحديد
قوله ويستحب هذا هو الاصل ويكره اخلاؤه عنه وقد يجب كما لو زوج
القاصرة وليها باكثر من مهر المثل لانه لو سكت لوجب مهر المثل وقد
يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل قوله للزوج
لو قال للعاقد كان اولي الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في
حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به قل قوله
في صلب النكاح اي العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده
في استحباب او التزام حتي لو خالف المسمي فيه المتفق عليه قبله او بعده
كان هو المعتبر سم قوله لم يخل نكاحا عنه اي نكاحا لغيره فلا ينافي
نكاح الواهبة نفسها الاتي قوله ادفع للخصومة اي عند التنازع
قوله وهو المعتمد ضعيف او محمول علي ما اذا كان العبد مكاتبا قوله
وان خالف الحاوي فقال لا يسن ذكره اذ لا فايدة فيه ح وهو المعتمد
خلافا

خلافا للش قوله ويسن ان لا يدخل بها الخ لعله في الصداق الحال كلا او بعضا
ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل قال ويكون ذلك سببا للمحبة والالفة
والمودة بينهما قوله فان لم يسم جعله الش مبنيا للفاعل وضميره عايد للزوج
وهو غير مستقيم خصوصا مع المسايل المذكورة بعده والاولي ما تقدم من
رجوعه للعاقد او بناوه للمفعول وضميره عايد للصداق قال قوله
وقد يجب الخ وظاهر ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان سم
علي حج قوله غير جائزة التصرف لصغر او جنون او سفه اي ورضي الزوج
باكثر من مهر المثل لئلا يفوت عليها الزايد علي مهر المثل وكذا يقال
في الثانية كما سينبه عليه الش قوله غير جايز التصرف لصغر او جنون
او سفه قوله وجب هو جواب قوله وان كانت مفوضة والواو في
قوله وان كانت مفوضة من المتن واصل العبارة ووجب المهر بثلا ثة
اشيا وقد اصلحه الش فانه ظاهره ان العقد لا يوجب المهر اذا لم يذكر
فيه مع انه يوجبه في غير المفوضة كما قدمه الش قوله بثلاثة اشيا
الخ نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر
للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها لانه استحق وطيا بلا مهر فاشبه
ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطيها الزوج
سم فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله الرافعي في موضع اخر
من الصداق م ر التنبيه لابن الملقن قوله ولها حبس نفسها ليفرض
لها استشكل بانه اذا كان لا يجب الا بالوطي او الموت فكيف ساغ
لها طلب الفرض وحبس نفسها لتسلمه ولهذا قال امام الحرمين عند
ذكر هذا الاشكال من طلب ان يلحقها وضعه الاشكال بما تقوبين
فقد طلب مستحيلا واجيب بان العقد سبب لطلب الفرض واذا حبست
نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها
وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه قوله لتكون علي بصيرة اي علي
ثقة بما قدره لها قوله كالمسمي في العقد اي كما لها حبس نفسها لتسليم
المسمي الحال قوله اما المؤجل اي في الفرض قوله فليس لها حبس نفسها
له اي لقبضه وان حل قوله ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل
هذا محله فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح تقديره الا بعد علمهما
بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردي واقره الدارمي

وهنا ظاهر لانه لما وجب مهر المثل بالوطي صار متعينا لا يتاتي التراضي علي
غيره فاذا لم يكن معلوما لهما لم تتات لها المطالبة بقدره معينا ولا للزوج
تعيينه بقدر يتعلق بعلم الزوجين قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع
الدعوي بين يديه قوله اذا امتنع الزوج من الفرض اي او فرض لها
شيا ولم ترض به قوله فصلا للخصومات والزام المعاند قوله من نقد البلد
اي الذي وقعت الدعوي فيها وهي بلد الحاكم وبلد الفرض وبدل الزوجين
لحضورهما عنده فلا حاجة الي احتلاف في ترجيح واعتماد قوله ويفرض اي
الحاكم مهر مثل الخ قوله ولا يصح فرض اجنبي من ماله هذا محله عند عدم
اذن الزوج له فان اذن له جاز قطعا كما صرح به في الدقايق وغيرها وصرح
به الشيخ علي المنهاج قوله لانه خلاف ما يقتضيه العقد اي لان العقد
اقتضي اختصاص ذلك بالعاقد وهو الزوج او ماذونه فما وقع اداؤه من غيره
بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من اداء الغير اما فرض الغير باذنه فيصح
ثم ان كان الاذن في الفرض من مال الزوج كان وكيلا عنه فيه وان كان في
الفرض من ماله او مطلقا فهل يرجع عليه ام لا لتقدم الاذن علي وجوب
الماذون فيه لانه انما يجب بالوطي محل نظر وقد يقال الغرض حسمه الي
العقد فينبغي الرجوع قوله ما يقتضيه العقد اي وهو ان الفرض انما
هو من الزوج لانه الذي يستوفي منفعة البضع اللهم الا اذا تبرع به
عنه بعد فرضه عليه قوله بانه يطاها الخ خرج ما اذا ازال بكارتها بغير وطي
كاصبع او عود فلا يتعرض به المهر ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوي النصف
في غير المفوضة كما سياتي في الجنايات وخرج ايضا استدخال المني من غير
وطي فانه يوجب العدة فقط لا المهر قوله وان اذنت لها الخ غاية قوله لما فيه
من حق الله تعالي وهو ان البضع لا يباح بالاباحة قوله اكثر مهر مثل الخ
قوله فلا يتشطر بل تجب المتعة قوله قبلهما اي قبل الفرض والوطي قوله لانه
اي الموت كالوطي الخ واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد كما مر قوله او احدهما
اولها متعة قوله ولو قتل السيد امته هذا استدراك علي وجوب المهر بالموت
فالمسلة الخ المحيلة لها ستة احوال اربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط
فيهما اذا قتل السيد الامة او زوجها او قتلت نفسها او زوجها سقط المهر
لان الجناية بمنزلة المهر او من فعله كفعله ولا يسقط فيما لو قتل الزوج
الامة او قتلها اجنبي واما الحرة فلا يسقط بقتلها نفسها ويسقط
بقتلها

بقتلها زوجها لان الفرقة منها والفرقة اذا كانت منها او بسببها قبل
وطي تسقط المهر قوله امته الخ ظاهره ولو كانت الامة مكاتبة او
مدبرة او معلقا عتقها بصفة او موصي بها او بمنفعتها وهو كذلك
وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها او قتلها بعضها هل
يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسلة الاولي او لجانب سيدها
الذي هو مالك بعضها في المسلة الثانية اولا يسقط تغليبا لبعضها
الحر او يقال بالتوزيع راجع وحرر ه ديربي قوله سقط اي لتفويته
بفعله وتفويتها التفويت قوله او قتلت الحرة نفسها اي لان قتلها نفسها
لا يسقط ديتها فتتلقاه الورثة عنها وقتل الاجنبي كذلك بالاولي قوله
في المنسيبة خرجت مجهولة النسب قال م ر اما مجهولة النسب فركنه الاعظم
نسا الارحام كما ياتي قال سم وقضيته ان من لا يعرف يمكن ان تعتبر بام
ابيها لانها من نسا الارحام هنا وهو غير ممكن ويرد بان المراد من
نسا الارحام من يمكن اعتبار منهن لا جميعهن قوله فيراعي اقرب من
تنسب اليه لا يخفي ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه يراعي اقرب
امراة اليها من المنسوبات الي اقرب جد ينسب الكل اليه ممن في محل
العصوبة لو فرضت ذكورا فتامل ق ل قوله ثم بنات اخ اي وان سفلن و
فتقدم بنت ابن الاخ علي العمة لان جهة الاخوة مقدمة علي جهة
العمومة قوله ثم عمات لاب لانهن من ذوي الارحام قوله ثم بنات
الاعمام اي ثم بناتهم وان سفلن لادلائهن بعصبة قوله والمراد بالارحام
هنا الخ اي لان امهات الام يعتبرن هنا من ذوي الارحام وهناك
ذوات فروض فلو اريد ما هناك خرجن بقوله فان تعذر اعتبار
نسا العصبة اعتبر بذوات الارحام ولان العمات هاهنا من نسا
العصبة وهناك من ذوي الارحام قوله قرابات الام كالجدة ام الام
والام قوله ويعتبر ما تقدم الخ كذا في متن المنهج وزاد عليه قوله فان
اختصت عنهن بفضل او نقص فرض لايق بالحال ه فان كان قوله
فان اختصت الخ تصويرا لقوله ويعتبر الخ كان المعني انه يعتبره
النسب اولا ثم يزاد او ينقص لفقد الصفات ما يليق بالحال وهو
المتبادر كما فهمه سم وعليه يشكل قول الزركشي والاعتبار بمن سبق
محله اذا كن علي صفاتها والا فهن كالعدم حتي ينتقل الي من

مالك ح

ابوها ح

بعد هن كما اشار اليه صاحب البيان وابن ابي عصرون هـ فانه مخالف لما
تقدم عن المنهج اذ مقتضاه الانتقال لمن يشابهها ولو من الاجانب هـ
ويوافقه قوله م ر ولو لم يكن في نسا عصبتها من بصفتها فكالعدم كما
صرح به حج واعتمده الاذرعي قوله اعتبر بعصبات بلدها ظاهره وان
بعدن كبنات اخ وكانت الغايبات اقرب كاخوات وقد نقل ذلك سم في
حواشي المنهج عن م ر لكن نقل في حواشي حج اعتبار الغايبات حج هـ قوله عوضا
او معوضا تعميم فيما صح مبيعا ونوقش فيه بان المبيع معوض العوض وقد
يجاب بان المبيع يصح كونه ثمنا لانه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتى ينافي التعميم
بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا قوله بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول
لا يخفي ان احدي الجملتين لازمة للاخري الا ان اريد بالثانية نحو شقة
وحدة فذي لخروجه عن العوضية قوله ويرجع لمهر المثل والقاعدة ان النكاح
لا يفسد بفساد المسمى الا في صورتين احداهما نكاح الشغار والثانية
اذا زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها للدور قوله ان ادرك مبتدا
خبره ان اعطيته الخ قوله جلست ولا ان ادرك اي وحق الله الذي هو
ستر العورة متعلق به قوله وهذا داخل يتامل فانه يقتضي صحة بيعه
وقد قدم فيه البطلان فلا يصح لتعلق حق الله به فلو قال الخارج كان اولي
ويجاب بانه علي حذف مضاف اي داخل في مفهوم قولنا الخ وهو قوله والا
فلا وعلي هذا فلا اعتراض علي الش واعترض ق ل بان الازار او الثوب يصح
كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون داخلا لو قال صح ان
يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول هو المعتبر فتامل هـ قوله
ان لا ينقص اي وان يكون من الدراهم لا غيرها هـ حلبي قوله ويجوز ان
يتزوجها علي منفعة الخ ولو تنازعا في البداة بالتسليم في هذه المسلة
فالقياس انه يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل العدل ثم يومر بالتمكين
هذا ما عن ير في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله شيخنا ابن ر د
هـ نز قوله علي منفعة معلومة اي في غير المجبرة وكذا فيها ان كانوا يتعاملون
بذلك فتامل قوله شامل لما يجب تعلمه الخ لو كانت الزوجة بليدة بحيث لم
تتعلم بالتعليم المعتاد هل يكلف الزيادة في التعليم حتى تتعلم او ينتقل
لمهر المثل قال في الروض واذا تعذر التعلم لبلادة نادرة او طلاق او طلقة /
او

ثمناً ج

او لتعليم غيره لها وجب مهر المثل قوله كالفاتحة وغيرها اي من العلم المحتاجة
اليه او الحرفة المضطر اليها قوله ولتعليمها الخ اي وشامل لتعليمها الخ
قوله الواجب الخ اي بان كانت وصية عليه والولد فقير محوج قوله وكذا
عبدها اي وان لم يجب عليها تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك كتعلم ولدها
فتشبيه العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة قوله تعذر تعليمه
اي بشروط ستة احدها وثانيها ان يصدقها تعليمه بنفسه لنفسها والثالث
ان لا تصير محرما له كان رضعها زوجته الصغيرة والرابعة ان لا تصير
زوجته له بنكاح جديد والخامس ان يكون ذلك له وقع بابا يتعذر تعليمه
بمجلس او مجالس والسادس ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي تامل
قوله سلمة ولو للشهادتين كما لو كانت كافرة وارادت الاسلام اذا كان
في تعليمها لها كلفة قوله والتزم اي التعليم في الذمة جاز قوله من يحسنها
اي المنفعة قوله وان التزم الخ ابتدا كلام لا غاية قوله لم يصح اي عقد
الصداق حيث لم يحسن اما النكاح فصحيح مطلقا لانه لا يتاثر بذلك ولا
بالشرط الفاسد قوله المجهولة كسكني الدار مدة مجهولة قوله وكلي يجب مهر المثل
اي علي الزوج وله عليها اجرة المثل في مقابلة سكني الدار مثلا قوله لانها صارت
محرمة عليه الخ اي ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم
من وراء حجاب من غير خلوة او جوزناه بحضور محرم مثلا لان المحرم قد يخرج
لحاجة فلا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة تامل قوله ورجح هذا
السبكي ضعيف قوله بخلاف الاجنبي صوابه بخلاف الاجنبية قوله ورجح هذا
الجلال المحلي ضعيف قوله كان كانت صغيرة لا تشتهي بان كانت الصغيرة
التي لا تشتهي امة وزوجها سيدها لرقيق كامل علي ان يعلمها القران
بنفسه وهذا التصوير سبق عن طوخي فرع لو اصدق حفظ القران
لم يجز اذ حفظه الي الله تعالي بخلاف التعليم ذكره في البحر ش التنبيه
لابن الملقن قوله او صارت محرما له برضاع اي بسبب رضاع وصورته
ان يتزوج رجل بامراة كاملة علي ان يعلمها القران بنفسه ثم انه
يطلقها قبل التعليم سوا كان ذلك قبل الوطي او بعده ثم انها ترضع
زوجته الصغيرة فان الكبيرة في هذه الحالة صارت محرما له برضاع
لانها صارت ام زوجته فلا يتعذر تعليمها ح طوخي قوله بالطلاق قال م ر
ولو رجعيا بان استدخلت ماءه المحترم اي فهو طلاق قبل وطي فيشطر

المهر لكن لو راجعها في العدة هل يستمر له النصف او يصير كان لا فرقة
فتسترجعه الزوجة ورايت بخط الدميري اي وان راجعها اي يسقط
النصف وان راجعها ه وعبارة ق ل بالطلاق ولو بتفويضه اليها
او بتعليقه علي فعلها باينا كان او رجعيا ه قوله او ايماله وجه
كونه ليس متناول بسببها ان فعل ايماله ينسب اليها قوله في كل
ما ذكر متعلق بتسقط قوله فكانها الفاسخة اي لان الفسخ بسببها
قوله وهو اوجه معتمد قوله لعموم قوله تعالي علم منه انه لا فرق في الطلاق
بين الرجعي والباين وان راجعها قبل انقضا العدة وتكرر بتكرره كما افتي
به الرملي خلافا لحج حيث قال الصيغة احذا من جعلهم الرجعية كالزوجة
في اكثر الاحكام قوله تخلو الطلاق عن الجبر تجبرنا ذلك بالمتعة والاصح
الجديد انها تجب بالطلاق لا العقد وتظهر فايدة الخلاف فيما لو طلق
الامة المفوضة قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلي الجديد لا متعة
عليه اذ لا يستحق علي نفسه وعلي مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشرا
فيستحقها السيد وجزم البغوي في شرح السنة بنفي الوجوب ه شرح التنبيه
لابن الملقن قوله سلم لها بان فرح من السلامة قوله وفرقة مبتدا اخبره
قوله كطلاق وفي بعض النسخ وتجب بفرقة الخ اي فكما تجري المتعة
في فرقة الطلاق تجري في فرقة الفسخ حتي لو انفسخ بوطي ابيه او ابنه وجبت
المتعة ه وعبارة المنهج وشرحه تجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر بان
وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شي صحيح
متعة قوله بفراق اي طلاق او غيره هذا ان كان الفراق لا بسببها
او بسببهما او ملكه لها فقد دخل في قوله بسببها فتامل قوله او موت
لهما او لاحدهما اي اذا انتفي كل من هذه الاربعة كردته واسلامه
ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطي ابيه او ابنه لها
بشبهة فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها كملكها له وردتها
واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من العيوب المذكورة
فيما مر او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشرا او غيره او بموت فلا متعة
لها وطيئها ام لا ه قوله بتصرف قوله عن ثلاثين درهما قال شيخنا المعتبر انه لا
تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين بان يكون الثلاثون
اضعاف مهر مثلها اعتبر الاقل منهما ق ل قوله لان الزوجين الخ لو قال
لاجتماع

فقط

اي بعد الدخول اما قبله فيجب لها نصف مهر ح

سلم و

اما ملكها له و

لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة العرس وغيرها قوله لسرور
حادث من عرس او املاك الخ كذا قاله غالب الشراح وفي شرح م ر تتخذ
لحادث سرورا وغيره فعليه يطلب بعد الوضيمة منها لانه فعله علي صنيع
الخ قوله الا بتنا اي الدخول قوله علي بعض نسايه وهي ام سلمة قوله
فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا بموت وقال بعضهم
فعلها بعد ست او سبع فقضا فراجعه ق ل قوله بعد الدخول قال الدميري
والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا اي
ففعلها بعد ذلك يقع قضا قوله تدعي لها الاغنيا الخ اي شانها ذلك
قوله ومن لم يجب الدعوة الخ اي ان انتفي ما ذكر في اول الحديث بر ماوي
قوله فقد عصي الخ ولا يعصي الا بترك الواجب قوله قالوا الخ تبرا منه لان
لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو عام مخصوص قوله عندهم اي
العرب قوله ويؤيده اي هذا المراد قوله واما غيرها من الولايم يشمل
وليمة التسري كما هو ظاهر م ر قوله كثيرة ذكر منها عشرين عذرا سنا بي هنا
قوله ان لا يخص الاغنيا الفنام يقتضي ان تخصيص الفقرا الفقرا لا يمنع
الوجوب وانظر ما المراد بالاغنيا هنا هل هو غني الزكاة او من يسمي
عتنيا عرفا قوله لغناهم هو قيد يجمع ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا
وكلهم اغنيا فلا يسقط الوجوب ق ل قوله ان يكون الداعي مسلما فلو
كان كافرا لم تجب اجابته لكن يسن ان رجي اسلامه او كان قريبا او
جارا وكذا لا يلزم ذميا اجابة مسلم كما قاله الخ قوله مطلق التصرف
فلا يجب غيره وان اذن له وليه لعصيانه بذلك ثم ان اذن لعبده
ان يولم كان كالحر لكن بشرط ان ياذن في الدعوة له ايضا قاله م ر وحج
قال سم هل جعل اذنه له في الوليمة اذنا في الدعوة ايضا قوله وهو
اب او جد هل يتناولها الام الوصية فيه نظر سم قوله او بنا بيده ولو مميزا
لم يعهد عليه الكذب قوله اجاب اقربهما رحما ثم دارا فاذا
استويا اقرع قاله م ر وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب
ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب
لم يبعد ه وبخط بعض الفضلا قوله قدم الاسبق اي وجوبا واما
عند المعية فيكون تقديم الاقرب رحما علي وجه الندب ه اي ومثله
الاقرب دارا قوله من اكثر ماله حرام اي والوليمة من ماله المذكور قوله

حرمت اجابته وان لم يرد الاكل معه لانه فيه اقرارا على المعصية قوله
والا اي ان لم يعلم ان عين الطعام من الحرام فلا تحرم الاجابة بل
تكره كما قدمه قوله وتباح الخ استيناف قوله ولكن لا بد الخ استدراك
عليه كلام الزركشي القايل بعدم الوجوب في زماننا قوله وليس في موضع
الدعوة محرم اي لباس معها الخلوة المحرمة فهذا القيد قد ينافي التقييد
قوله الاتي وان لم يخل بها ومن ثم قال قال قوله وليس الخ في هذه
الجملة تدافع ه وافهم انه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة
ووجهه انه يندب للزوجة الوليمة اذا لم يولم الزوج رجا صلاح ه
الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد
بلوغه قوله وقد تقدم وقتها اي ان مبداها من حين العقد وينتهي
اداوها بالاسبوع في البكر والثلاث في الثيب قوله السياج اي
الحيا قوله ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجه استثنا ابعاضه ونحوهم
فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم قوله في ترك الجماعة اي مما ياتي
هنا فلا ينافي ان من جملة اعذار الجماعة الجوع والعطش وليس عذرا
هنا لوجود ذلك في مقصده قوله امرد اي جميل بدليل تقييده بخوف
خوف ريبة وسياتي ان المراة المدعوة كذلك قال قوله ريبة او تهمة الفرق
بينهما ان الريبة هي التي لا تكون بمجرد التوهم بخلاف التهمة فانها
ادون منها واما القالة فهي ان ينسب اليه قول لا يليق به كغيبة او
نميمة ورايت في عبارة الاذرعي في التوسط ما يوافق هذا لانه قال
وان لا يدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم انثى يحتشمها الى
ان قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك بان تكون الداعية
ممن عرفت بالسحق او القيادة او تتهم بذلك ه فكونها معروفة بالسحق
او القيادة ريبة وتهمتها بذلك تهمة وهي دون الاولى قوله ومنها
اي ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجه استثنا ابعاضه ونحوهم
فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم مرحومي قوله ان لا يكون هناك
اي بمحل الوليمة قوله ولا تسقط اجابة بصوم فرع لو دعاه في
نهار رمضان للحضور نهارا لم تجب الاجابة فان اراد فليدعهم عند
الغروب قاله البلقيني قوله بصوم واجب او مندوب لان الواجب
انما هو الحضور لا الاكل كما في القسم فان الواجب الحضور للايناس
لا

حـ هذه مكرره

لا الجماع لكن هذا ينافي كلام البلقيني في الفرع السابق فحرره مس ثم مر
وغيره قوله بوضعه في فمه اي ملكا مراعا بمعنى انه اذا اكله اكل
مملوكا له ولا يتم ملكه الا بالازدراد فلا يسوغ له ان اخرجه من فمه
التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع على ذلك انه لو حلف لا ياكل من
طعام زيد فضيفه واكل لم يحنث لان الاضافة تقتضي الملك وعند
الاكل لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا ياكل من طعامه فانه
يحنث لانه وقت التناول كان ملكه ومسيلة الحلف ذكرها الشهاب الرملي ح
في الايمان فقال لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد فاكله ضيفا
لم يحنث لانه لم ياكل طعامه لملكه اياه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام
الشيخ الصغير ترجيحه الخ فصل في القسم والنشوز اي حكمهما
وما يترتب عليهما قوله مصدر قسمت الشي اي جزاته والمراد هنا به العدل
بين الزوجات قوله الخروج عن الطاعة اي من الزوج او الزوجة او
مطلقا قال فافاد ان النشوز يستعمل في غير خروج الزوجة عن الطاعة واصله الارتفاع سمي به الخروج عن الطاعة ح
لان فيه ارتفاعا عن ادا الحق الى الغير الخ قوله ولو عن اما اي بان تزوج
رقيقا امتين فيجب عليه القسم بينهما او تزوج حرا بالشروط امة فسلمت
ثم تزوج امة اخرى فيجب عليه القسم بينهما قوله في المبيت قيد به
لقول المصنف التسوية لانه ظاهر في تعداد الزمان والا فالقسم واجب
نهارا لكن لا يجب فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه او عممه لكان اولى
لما ياتي قال قوله الحراير سياتي محترزه وهو عدم التسوية بين الحراير والاما
وكان الانسب ان يزيد قوله او الاما اذ لو انفردن فهن كالحراير قوله على
الزوج بنفسه ان كان بالغا عاقلا وان كان به عنة او مرض او جب
وعلى ولي الصبي المطيق للوطي فانه جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون
ان يطوف به ان كان له فيه مصلحة كان ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة
ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضا حقها من قسم وقع منه
ولا قضا عليه وان اثم به الولي قال واحرام فرع لو بات عند واحدة
محرما وعند اخرى حلالا فقد اديحقها لحصول الانس قاله في البحر
ومثله التنبيه لابن الملقن قوله ولا مه ليلة ولا يجوز اقل من
ذلك ولا اكثر ولهذا كان التعبير متعينا بخلاف من عبر بقوله وللامة

قوله ح

٢ بما قالم ح

مثلا امة لانه ذلك صادق بان يجعل للامة ثلث ليلة وللحرة ثلثا ها
وصادق بان يجعل للامة ليلتين وللحرة اربعة مع انه لا تجوز م
الزيادة علي الثلاثة الا با لرضي قوله واذا قام بالزوجة نشوز الخ
ومثلها الامة التي لا نفقة لها عليه والمعتدة بشبهة والصغيرة
التي لا تطيق الوطي فهذه الاربعة لا قسم لها هـ قال في شرح المنهج
وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة قوله اولم تفتح له الباب ليدخل
لعل المراد انها لم تمكنه من الفتح او كان غلق الباب بفعلها
والا فلا يلزمها فتح الباب من الاستخدام وهو لا يجب عليها
لانا نقول هو حايل بينها وبينه وفتح الباب من تتمة التسليم
الواجب عليها قوله اعواض عن زوجاته اي بعد تمام دورهن
ولا يجوز قبله فيأثم به حيث شرع في القسم ثم قطعه اما قبل
الشروع فلا تجب قوله وتحصينهن اي بالوطي قوله كقرب مسكن
الخ اي وتخوف عليها قوله قبله او بعده اي لان المقصود حاصل
بكل من تقديم النهار وتاخيره لكن تقديم الليل اولي للخروج من
خلاف من اوجبه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية ر قوله فلو
كان يعمل تارة الخ قال شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من
عمله ليلا كان او نهارا قل وعبارة الرملي وان كان تارة يعمل
ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه والاصل في حقه
وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان بعض الليل وبعض
النهار فالاوجه انه محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع
وانه لا يجزي احدهما عن الاخر وانه لو كان عمله في بيته
كحياكة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتوني بفتح الهمزة هـ
وتخفيف التاء في المصباح اتون كرسول عدم الاعتبار بهذا العمل
فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو حاصل
قوله لا يدخل نهارا انما قيد به مع احتمال العبارة الحكم للاصل لاجل
قوله لغير حاجة فان الدخول في الاصل يمتنع لغير ضرورة فلو
كان كلامه في الاصل لقال لغير ضرورة هـ قوله فان فعل اي دخل
لغير

[لانه من الخدمة وهي لا تجب عندنا اهـ شيخنا ويخط المداني لا يلزمها فتح الباب ح]

لغير حاجة قوله وطال مكثه اي عرفا فان لم يطل فلا قضا وان حرم
عليه لتعديه قل قوله بقدر ذلك اي الزمان الذي دخل فيه قوله
من نوبة المدخول عليها وعند فراغ زمن القضا يلزمه الخروج
لنحو مسجد ان امن قال قل ليس قوله من نوبة الخ قيدا فيشمل
ما ليس من نوبة واحدة منهن قل قوله الي التي هو بها هـ
فيبيت هذا يقتضي انه كان يجعل النهار التابع قبل الليلة
المتبوعة وفي رواية الرملي خلافه حيث قال حتي يبلغ التي
جاءت نوبتها فيبيت عندها قوله وان طال الزمن ظاهره ولو
زاد علي قدر الحاجة جدا ويحتمل ان معني وان طال اي واستغرقه
الحاجة وبه صرح الزيادي فانه قال ان طال زمن الحاجة قضي
الزايد واعتمده شيخنا قوله فيحرم عليه ولو لحاجة اي وانما يجوز
للضرورة قوله ثم ان طال مكثه عرفا قضي ظاهره وان كان بقدر
الضرورة قل اما لو طوله فانه يقضي من باب اولي قوله ويأثم من
تعدي بالدخول اي من دخل تعديا لا لحاجة ولا لضرورة اي في
الاصل او التابع وان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي غير
الطويل هذا ما ذكره الش قال شيخنا الرملي انه لا يقضي ما لم يطل
مطلقا ولا يقضي قدر زمن الحاجة والضرورة مطلقا ويقضي ما
زاد علي قدرها عادة مطلقا وقال شيخنا الزيادي انه في الاصل
اذا زاد علي قدر الحاجة الضرورة يقضي الجميع سواء طال او طوله
وانه في التابع يقضي الزايد علي قدر الحاجة ان طوله لا ان طال
فراجع ذلك قل واعتمد مشايخنا كلام ر ن ي وقد نظمته بقولي
للزوج ان يدخل للضرورة • لضرة ليست بذات النوبة • في الاصل
مع قضا كل الزمن • ان طال او اطاله فاتقن • وانه يكن في تابع
لحاجة • وقد اطال وقت تلك الحاجة • فهي الذي زاد فقط ولا
يجب • قضاؤه في الطول هذا ما انتخب • وان يكن دخوله لا
لغرض • عصي ويقضي لاجماع ان عرض قوله وله جماع من دخل
عليها في نوبة غيرها اي في الاصل او في التابع نعم يحرم غيره
من الاستمتاعات في التابع فقط كما مر قوله وكان اي الدخول
لضرورة وهو من جملة الغاية قوله لا يوصف بالتحريم معتمد

[في هذه العبارة ... [illegible]]

اي من حيث خصوص كونه وطيا واما من حيث صرف زمن صاحبة
الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم اومن حيث الاقدام
علي الوطي فيحمل قوله ويصرف التحريم الي ايقاع المعصية معناه
اما صرف الزمن اليها او الاقدام وهو اقرب قوله فلو ماتت المظلومة
بسببها الظرف متعلق بالمظلومة لا بماتت والتقدير المظلومة
بسبب ليلتها التي فاتتها بموتها مع استيفا ضرتها لليلتها
لا قضا لها فليتامل وبهذا التقدير اندفع قول بعضهم هنا انظر
ما حكم ابراز الضمير الخ ه اج فتعين كلام الشارح وضع الظاهر موضع
المضمر قوله ولو فارق المظلومة تعذر القضا لكن يجب عليه
عودها لعصمته ولو بعقد جديد اذا تمكن منه ويقضي لها
حقها وتقدم ان لو اكرهه حاكم علي العقد عليها صح مع الاكراه
لانه اكراه بحق كما ذكره الحلبي في الحشية قوله وقت نزوله اي ما لم تكن
خلوته في سيره معها المعتاد كما قاله قاله الاذرعي بان كان في محفة
او نحوها وحالة النزول بكونه مع الجماعة في خيمة مثلا فيكون
الاصل في حقه حالة السير حتى تلزمه التسوية في ذلك كما في شرح
البهجة وعماده في المجنون وقت افاقته اي وقت كان قوله قليلا
كان او كثيرا ظاهره الاكتفا بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت ه
حتي لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة اخري
ربعه كفي وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط وتشق ه
مراعات التفاوت فسومح فيه ومحل هذا كما هو ظاهر في نزول لا
يتاتي فيه القسم الواجب علي المقيم اما نزول يتاتي فيه ذلك كيومين
بليلتيهما ومعه زوجتان مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع
تخصيص احداهما بجميع هذا النزول ه سم قوله محمول علي رضاهن بناء علي
وجوب القسم عليه صلي الله عليه وسلم وهو الصحيح قوله وهو
الظاهر معتمد قوله بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد افهم
جواز الزيادة برضاهن ولو مشاهرة ومسانهة قوله اقرع
للابتدا لان الابتداء ان بلا قرعة فيلقى قوله لتنقله الخ هذه
دخيلة

دخيلة في كلام الشارح فتامل ق ل قال في الروض وشرحه فلو عين بنية
النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضا والاثم
بذلك او يستمر حكمهما الي ان يرجع الي الباقيات وجهان قال
الزر كشي نص الام يقتضي الجزم بالثاني قوله حرم ان يستصحب
بعضهن ولو بقرعة المسئلة لها خمسة احوال لانه في اثنين منها
وهما ان يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن علي عصمته او يترك
الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب الكل او طلق ه
الكل او استصحب بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق
الرجعي او يشترط كونه بائنا لان الرجعية في حكم الزوجة وعموم
كلامهم يشمل الاول ويوجه بانه يمنع من وجوب القضا المترتب
علي السفر قوله بوكيله والمراد الوكيل المحرم فان كان اجنبيا
امتنع السفر معه والاوجه الاكتفا بالنسوة الثقاة قوله
فقضي لمن مع الوكيل اي لانه من افراد استصحابه لبعض
دون بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة له واعترضه ق ل
علي الشرح غير موجه كما قاله شيخنا قوله ولا يجوز ان يتركهن
اي علي ذمته من غير استصحاب ولا طلاق وعارضه ق ل بما
تقدم فيما لو تفرقن في البلاد من انه يقسم عليهن ولا يجاوز
بالنوبة ثلاث ليال الا برضاهن فيجوز مشاهرة ومسانهة
فهذا يتضمن سكناه في غير بلدهن المقصود منه ولك رده
بان ذاك نقر وضعيها اذا سكنت واحدة ببلدها وله بلد اخري
فبقاها ببلدها وبقي هو ببلده وهذه فيما اذا كان وطن
الجميع واحدا فاراد الانتقال وحده قوله لما في ذلك من تركهن
قوله منه الرعاع اي الجماع قوله وفي باقي الاسفار الخ دخول
علي المتن قوله الطويلة بان كانت يوما وليلة قوله سهم القرعة
في اقحام الشارح سهم تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب كما
لا يخفي قوله وسواء كان اي السفر قوله فليس له الخروج ه
بغيرها فلو تعدي واخذ غيرها فالقضا واجب للمظلومة فقط
لانحصار الحق بالقرعة فيها ولس له ان يعيد القرعة ايضا
قوله وله تركها اي ترك من خرجت لها القرعة فلا يأخذها ولا غيرها ح ل

او القصيرة بان كان
دون يوم وليلة ح

قوله عصي وقضي اي ذهابا وايابا واقامة ايض قوله قال الماوردي وكذا
بعد ما الخ ضعيف م ر في ش ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل
مسافة القصر بعيد هو بحروفه قوله اي يصل اليها دفع به ان مسافة
القصر لا تتصور بمجاوزتها اذ لا اخر لها فالمراد مجاوزة اولها قال قوله
والمعني فيه اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه عليها الزوج دايما
ولو قام بها عذر قوله ما يقابل ذلك اي من الصحبة والتمتع قوله حظها من
الزوج وهو الصحبة والتمتع به قوله فقد ترفهت اي تنعمت قوله الا مراان
وهو راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة قوله فان فعل عصي
اي تغليظا عليه ومع ذلك يجب علي الزوجة طاعته فلو امتنعت هر
نشزت قوله فان وصل المقصد هذا مفهوم قوله السابق واذا سافر بالقرعة
لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره وليس مرتبطا بمسلة الا ماء
قوله هذا اي محل وجوب القضا قوله لمعينة خرجت المبهمة قال سم فهل
لو عمما وهبت لهن او لجما وهبت له فيه نظره وجزم ق ل بالبطلان اي
فيستمر حقها قوله بات عندها وان لم ترض بذلك قوله له ولبعض الزوجات
اي معينا قوله قسم ذلك علي الروس فعليه لو وهبته له ولهن كان له
ربع ليلة ولكل منه وجة كذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة عبارة بعضهم
القياس ان يجعل الزوج كامراة فيجعل ما يخصه لمن اراد فاذا بات عند
كل واحدة ليلتها وجات ليلة الواهبة فيقرع بينهن وبينه فان خرجت له
خص بها من شا وان خرجت لواحدة باتها عندها ثم يقرع اخر الدور م
وفي كل اربعة ادوار تجتمع ليلة فيقرع بينه وبينهن فمن خرجت له
القرعة خصها به وهكذا كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور هذا اذا
وهبتها اياها فان وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا واقرع ايضا ويخص
بربعه من شا فراجع ذلك ففيه نظره ق ل قوله ولا يجوز للواهبة
ان تاخذ الي لا ان هذه الهبة ليست علي قواعد الهبات ولذلك قالوا ليس
للواهبة تتوقف علي رضي غير الموهوب له الا هذه ويلزمها رد العوض ان
كانت اخذته وتستحق القضا قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد ق ل قوله من هذه
المسلة اي من مفهوم التعليل المذكور فيها وهو قوله لانه ليس بعين ولا منفعة
قوله اخذ العوض جايز اي لانه افتدا والفرق بينه وبين صاحبة الليلة حيث لا تاخذ
عوضا في مقابلة عوضا هبتها لبعض الزوجات ان حقها من القسم ضعيف
بدليل

وعبارة م

بدليل انها لا تجاب اليه الا برضي الزوج فلم يتمحض الحق لها حتي تاخذ العوض
علي اسقاطه قوله لا سقاط الحق الخ اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه انه لم
يقرر الا ان يشرط بان يقول وعلي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا الصاحب
الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان يشرط بان يقول اسقطت
حقي من هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط ان يقرر فيها فان لم
يقرر بجهت فان له الرجوع هو ميداني قوله وللواهبة الرجوع متي شات
اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل لم يقبض هر التنبيه قوله
الا ببينة اي بشهادة رجلين قوله ولا ترجع الخ اي لا يقضي لها ما مضي قبل
علمه بالرجوع ولو ليالي هر قال قوله في دوام نكاحه لعل المراد منه ان
معه غيرها ممن بات عندها والا فلا وجوب قال قوله كل منهما اي الحر والعبد
قوله وبثلاث ليال لو قال الليالي لبقا تنوين ثلاث في كلام المص لكان
اولي قل قوله او نحو ذلك اي كوطي في دبرها صغيرة قوله وبين سبع بقضا عبارة
متن الارشاد فان سبع بطلبها قضي للكل ح م في الصغير من الباقيات سبعا
هو وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا هو سم علي حج اي فاذا كان عنده
ثلاث قبل الجديدة بات عندهن واحدة بعد واحدة احدي وعشرين ليلة
هذا تقرير كلامه وناز عنه الشيخ سلطان فقال يشترط ان يكون السبع من
نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضا قال ع ش وكيفية القضا ان يقرع
بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة
ايضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية وهكذا يفعل في بقية
الادوار الي ان تتم السبع وتمامها من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه
يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة ليلة فتحصل السبع مما ذكر
واذا ضرب سبع في اثني عشر وهي اقل ما يحصل فيه القضا لكل واحدة بلغ
اربعة وثمانين قوله ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج الخ ضعيف قوله وان
خالف فيه بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج لكجمعة
والجماعة وعيادة المرض ونحو ذلك الا برضاها قال ل قوله واذا خاف اعلم ان
الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه او بسبب منهما
جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات نشوزها كما ذكره المص والسبب منه
ما سياتي في التتمة ونحوها لو منعها الزوج حقها كقسم وان ادعي كل منهما
تعدي صاحبه عليه تعرف القاضي حالهما بثقة يخبرهما من جيرانهما هر

ليس م

ونحوهم كما سياتي في التتمة ايضا **قوله** بان ظهرت امارات نشوزها كذا في المنهج
فعلم ان الوعظ يكفي له ظهور امارات النشوز واما الهجر والضرب فيفتقران
الي العلم بالنشوز فقول المص فان ابت الا النشوز معناه فان تحقق نشوزها
باستمرارها علي النشوز بعد الوعظ والحاصل انه ان هجرها في الكلام ثلاثة
ايام فاقل جاز مطلقا وان هجرها في الكلام فوق ثلاث نظر ان قصد ردها
لحظ نفسه فقط اوله وللطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز **قوله**
بعد لطف هو قيد معتبر فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا **قوله** بلا هجر
كلامهم قد يقتضي تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان
فوت حقا لها من قسم او غيره والا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه
جماعة منهم السبكي والاذرعي شوبري **قوله** في المضجع بفتح الجيم ويجوز
كسرها كالحمل ونحوه وفي بعض شراح البخاري وانما يحرم هجر الكلام فوق
الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتي بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة
وان مكث سنين وهو ظاهر **قوله** وصاحبيها مرارة بن الربيع بضم الميم كما
في فتح الباري وهلال بن امية **قوله** غير مبرح وهو ما يعظم المه بان
يخشي منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره ويويد
تفسيري للمبرح بما ذكر قول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط
ولا بعصيه مح ولو ضربها وادعي انه بسبب نشوز وادعت عدمه فالقول
قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة مرحومي
وسيل الشهاب الرملي عن ان الزوج لو ادعي عدم تمكينه من وطيها فادعت
انه يريد وطيها في الدبر او الحيض او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها
قوله والخوف هنا بمعني العلم لا حاجة اليه مع جعل الاية علي تقدير
فان نشزن الخ فان معناه فان تحقق النشوز الخ **قوله** فمن خاف من موص
بمخففا ومثقلا جنفا اي ميلا عن الحق خطا او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة
علي الثلث او تخصيص غني مثلا مع جهل الين **قوله** الا اذا تكرر ضعيف
قوله جواز الضرب وان لم يتكرر معتمد **قوله** وهذا بخلاف اي كون الاولي
للزوج العفو عن الضرب بخلاف ولي الصبي فان الاولي له عدمه والفرق
ما ذكره قول المتن ويسقط بالنشوز سياتي في كلام الشر ان المراد بالسقوط
عدم الوجوب لا السقوط بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب صادق
بما كان قبل وجوده وما كان بعده **قوله** بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو
لبخر

حرم وان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية مح

اي الوطء ولو بالخلوة [illegible]

لبخر مستحكم بفيه او صنان مستحكم به او لاجل ذي ريح كريه كثوم وبصل
واما لو كان ذلك بها واردت ان لا تمكنه الا بعد ازالة نحو صنان غير
مستحكم وريح كريه وارادة التمكين مع وجود ذلك اجيبت خوفا من ان
يزهدها بعد ذلك م ر حلبي وسيل العلامة حج عما اذا امتنعت الزوجة
من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة ام لا فاجاب
بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجبر المراة علي ازالته اخذا مما
في البيان ان كل ما يتاذي به الانسان يجب علي الزوج ازالته اي
حيث تاذت بذلك اذي لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من
اهل جيران الرجل المذكور او ممن هو معاشر له ويوخذ من ذلك جواب
حادثة وقع السوال عنها وهي ان رجلا ظهر ببدنه المبارك الموقوف
وهو انه ان اخبر طبيبان انه مما يعدي او لم يخبرا بذلك لكن تاذت
به تاذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك علي عدم تعاطي ما ينقطع
به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما
ذكر وكان ملازما علي النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما
تتاذي به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا
التفصيل القروح السايلة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل
بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له مع شي علي م ر
قوله ويسقط به اي بالنشوز ايض حيث لا عذر نفقتها اي حيث لم يكن
يتمتع بها والا لم تسقط ا هم ميداني **قوله** مضناة من الضنا بالمعجمة
والنون وهو الهزال الشديد ق ل **قوله** ومرادهم الخ لا يخفي ان هذا المراد
غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي
ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي
لانه جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره
لا نه جزء منه ايض وان رجعت في اثنائه ق ل وكانه فهم ان المراد المنع
قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الاعم **قوله** وسياتي تحرير ذلك حاصله
ان النشوز اذا صادف فصل كسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو عادت
الي الطاعة فيه وان طرا في اثناء فصل وجب عليها رد كسوة الفصل
جميعه وان عادت الي الطاعة **قوله** الزمه القاضي توفيته اي ان كان
مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والانفاق من مال الزوج ن **قوله** خلعه

الخلق النجية والطبع قوله لم يعزره في المرة الاولي بل في الثانية وما بعدها
بحلاف فيها فيعزرها مطلقا حج قوله والتعزير عليها اي لاجلها قوله بثقة
ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعسره فالمراد به عدل الرواية كما
قاله حج قوله يخبرهما بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما قال قوله فان
عدم اي الجار الثقة بان لم يكن جار غير ثقة قوله منع الظالم منهما قال
في المنهج وشرح فان لم يمتنع حال اي بلا طلاق كما هو معلوم بينهما الي

اوكان جار ج

ان يرجعا عن حالهما قال ابن ن فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتدا
خلافا للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم
يمتنع قوله وجوبا وكيلان اي لان الزوجين رشيدان فلا يولي عليهما في
حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الاية
حكمين وقد يولي علي الرشيد كالمفلس ويرد بان التولية علي المفلس
في غير ذاته بخلاف ما هنا ويترتب علي الخلاف اشتراط الرضي بالبعث
علي الاول دون الثاني قوله ويفرقا عطف علي ليبنظرا قوله اسلام اي

وهو المال ه

وان كان الزوجان كافرين قال قوله بعث غيرهما فان عجزا عن توافقهما
ادب الظالم واستوفي للمظلوم حقه اي بحسب ما يظهر له والله اعلم
فصل في الخلع وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه
غالبا علي الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
علي النفي مطلقا او مقيدا وعلي الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا
وغيره وهو الوجه وخالف شيخنا الرملي في هذا القسم قبل وقوله وخا

لف

شيخنا الرملي في هذا القسم اي قال كحلفه بالطلاق الثلاث ليدخلن
الدار في هذا الشهر لا يخلص فيه الخلع اي ان وقع الخلع بعد التمكن
من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن فيتجه ان يخلص
سم علي حج بالمعنى وقد اطال في ذلك فراجعه قوله هن لباس لكم يحتمل
ان يكون من تشبيه محسوس بمحسوس بان شبه اعتناق الرجل
لها وضمه باحتواء اللباس علي اللابس كما قال الجعدي شعر
اذا ما الضجيع ثني عطفها ❊ تثنت فكانت عليه لباسا ❊ ويحتمل
انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال صاحبه
ويمنعه من الفجور ه بيضاوي قوله فرقة اي لفظ دال علي فرقة
بين الزوجين قوله جايز اي صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط
مسايل الباب ان الطلاق اما ان يقع بالمسمي بائنا ان صحت الصيغة
والعوض

والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت
الصيغة كخالعتك علي هذا الدينار علي ان لي عليك الرجعة وقد عز
او علق بما وجد او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد قوله علي عوض اي ولو
منفعة او دينا او عينا الا في خلع الاعمي اذا وقع علي عين فلا يثبت
المسمي كما قاله الشيخ ا ه في الكلام علي بيع الغايب فتفطن لذلك ثم
المتوفي الصغير قوله معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما
سيذكره فلو سكتت عنه كان اولي قال قوله ونحوه اي كالحشرات قال قوله ؟
بما ثبت لهما من قود او غيره كدين وحد قذف قوله مما لها علي غيره فيصح
رجعيا وهل يبرا الاجنبي او لا فلو خالعها علي ابرائه وابرا غيره ه
فابرأته ابراء صحيحا بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر
المبرا منه وكذلك هو عالم هل يقع باينا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا
نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال حج الاقرب الاول وعليه هل يبرا
كل من الاجنبي والزوج او لا حرر حلبي وبقي ايضا ما ذكر من الشروط
انه لا يتعلق بالقدر المبرا منه زكاة والا لم تصح البراءة بان كان ه
الصداق او الدين في هذه الصورة نصابا وكان التعليق بعد مضي
سنة او اكثر وانما لم تصح البراءة حينئذ لعدم وجود الصفة لانه علق
علي صحة براءته من الجميع وهو لا يبرا من قدر الزكاة لتعلق
حق المستحقين بها لا لمال تعلق شركة كما في فتاوي الرملي قوله فيصح رجعيا
لو قال فيقع لكان اولي اذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا ه
تناقض فتامل قال قوله وخرج بمعلوم المجهول الخ ومثله ايضا ما لو طلقها
علي اسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها علي رضاعة ولده
سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة
مثل ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي
من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل ع ش علي

او بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة صح

مر قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي ولو في مقابلة فك العصمة
واصرح من هذا قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به حلبي قوله الا ان لا يقيما
حدود الله اي تركا اقامة احكامه اي الله تعالي من مواجب الزوجية
قاله البيضاوي ومنه قال بعضهم حالة الشقاق قوله علي غوايتي الخ
كان صليت الظهر او دخلت الدار مثلا فانت طالق ثلاثا قوله فيخلعها

الخ اي فهو مستحب ويكون مستثنى من كراهة الطلاق قال حج وفيه
نظر لكثرة القايلين بعود الصفة فال وجه انه مباح لذلك لا مندوب
قوله وبضع يصدق بالرجعية بخلاف البائن قوله صحة طلاقه فلا يصح
خلع صبي ومجنون لسقوط قولهما قوله بسفه او فلس ولو بغير اذن
الولي قل العوض او كثر قوله لمالكا امرهما او لكل منهما باذنه الا
اذا قال السفيه لزوجته الرشيدة ان اعطيتني كذا فانت طالق فيجوز لها اعطاؤه ولو بغير اذن الولي وتطلق باعطايه ولا ضمان
عليها قاله الماوردي واقره وعلي الولي المبادرة لاخذه من السفيه
قوله قابل اي باب بدا الزوج بقوله طلقتها علي الف في ذمتك فيقبل
الملتزم او ان اعطيتني الفا فهي طالق وان تقبل لان التعليق لا
يقتضي القبول وقوله او ملتمسا كان قالت طلقني علي الف في
ذمتي فيقول طلقتك علي ذلك قوله ولو اختلعت امة اي رشيدة قوله
ولو مكاتبة لا ضمن كما يعلم مما ياتي اي صنيعه بالنسبة لقوله فبالدين تبين
قوله او غيره عطف علي ضمير ماله ق ل اي فالمعني او مال غير السيد
ولكن في بعض النسخ من مالها وغيره اي كالاختصاص قوله او بدين اي
فبالدين تبين محله في غير المكاتبة اما هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمي
خلافا للشارح اي فيكون في ذمتها وانما لم يصح بالمسمي لانه موجل بأجل
مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف قوله بذلك ايضا اي لما
ذكر من كسبها ونحوه قوله بعينه فان زادت علي ما عينه او قدر تعلق
الزايد بذمتها شرح المنهج قوله محجورة اي حرة ولو باذن وليها لانها
ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الي مثل ذلك ما لم
يخش علي مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا جاز صرفه
حينئذ في الخلع وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا
مال ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير باختلعت
اي قبلت الخلع الا ان ينوي الطلاق بالخلع ولم يضمر التماس قبولها
فيقع رجعيا في المدخول بها كما هو الفرض قوله زايد علي مهر مثل اغلاق
مهر المثل فاقل منه في راس المال لان التبرع انما هو بالزايد فان
لم يسعه الثلث فسخ المسمي ورجع بمهر المثل شرح المنهج وق ل قوله الا
بنكاح هو استثنا منقطع ان اريد الرجعة اصطلاحا فان شرط عليها
الرجعة

٣٠٧

الرجعة وقع رجعيا ولا مال قوله ويصح عوض الخلع الخ كان الاولي تقديم
هذا عند قول المتن علي عوض معلوم وعبارة المنهج وشرط في
العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر المثل
او لا يقصد فرجعي وخرج بزيادتي منه خالعها خلعه مع الاجنبي
بذلك اي بالفاسد الذي يقصد فيقع رجعيا قوله لم تطلق ما لم يقل
بعد برايتها انت طالق فان قال ذلك فتارة يقصد الاخبار عن
الاول المعلق علي البراة ويطابقه وتارة يطلق او يقصد انشا
الطلاق او الاخبار ولم يطابق فان قصد الاخبار عن الاول وطابقه
لم يقع شي وان قصد الانشا او الاخبار ولم يطابق كان قال اولا
ان ابراتني فانت طالق طلقة فابراته فقال انت طالق طلقتين او
ثلاثا وقع بالثاني وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة ينفي
حمله عليه وكذا ان اطلق هذا كله اذا كان الزوج هو المبتدي
بالتعليق واما عكس مسيلة الشرح وهي ما اذا ابتدات الزوجة بالتعليق
بان قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال مجيبا لها انت
طالق فلا يقع شي لان البراة لا تعلق لكن لو اعتقد صحة تعليقها
فانه يقع باينا بمهر المثل فان اعتقد الفساد وقع رجعيا وفي شرح
المنوفي الصغير فرع لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي
فطلق لا يحصل الابرا ويقع باينا بمهر المثل لانه طلق طمعا ورغبته
هي في الطلاق بالبراة قاله الشيخان بحثا ثم حكياه بعد ذلك عن
القاضي حسين واقراه ايضا ونقله الخوارزمي في الكافي كما افاده
في المهمات وقع كلام شيخنا في تصحيح الروضة يقتضي انه المعتمد وهو
كذلك قوله بانت بمهر المثل اي وان علم ان لغيها خالف قوله علي ما ياتي قيد
به لقوله ولكن لا يضر هنا تخلل كلام الخ ولو حذفه كان اولي وعذره
انه تبع فيه شيخه في شرح المنهج والفرق ظاهر لانه ذكرها في الشرح والاستدراك
في المتن قوله لانه تكرر الخ هو مبني علي ان ماخذ الصراحة التكرر
في لسان حملة الشرع وقيل المعتبر وروده في الكتاب والسنة اوهو
انتهاء او بعد معناه سوا تكرر ام لا قوله انه ذكر معها المال وكذا
ان نوي او نوي التماس قبولها وقبلت ق ل وتبع في قوله نوي الخ
شيخ الاسلام في شرح المنهج والمعتمد ان ذلك كناية في الحالة المذكورة

وعبارة شم ر والاوجه انه ان صرح بالعوض او نواه وقبلت بانت
او عري عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت وقع
بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا وقوله بانت اي
بما ذكره او نواه وقوله او عري عن ذلك اي ذكر المال ونيته وقوله
وقع بائنا اي بمهر المثل وقوله ونوى اي الطلاق وقوله والا اي
ان لم ينو الطلاق ع ش قوله الذي جامعها فيه قيد به لانه الذي يكون
بدعيا حراما لولا الخلع بخلاف الذي لم يجامعها فيه فالطلاق جائز
فيه ولو على غير وجه الخلع قوله لانها ببذلها الفدا الخ يوخذ منه
فرضه فيما لو كان الخلع معها او باذنها فلو كان مع اجنبي لم
يجز لانه بدعي قوله ولا يلحق المختلعة طلاق اي لان من اركان
الطلاق البضع والمختلع لم يبق له ولاية على البضع قوله الى انقضا
العدة اي في غير المعاشرة اما هي فيلحقها بعد انقضا العدة الصورية
ايضا تتمة قوله رجلين قيد معتبر لان الخلع لا يثبت بغير الرجال
قوله فيستحقه اي ولا يحتاج الى اقرار جديد لانه اي الاقرار في
ضمن معاوضة وبهذا فارق ما مر في كتاب الاقرار من انه لو اقر
بمال وكذبه المقر له بطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه
الا باقرار جديد لانه ليس في ضمن معاوضة قوله اذ الاصل عدمه اي
العوض قوله ولها نفقة العدة وسكناها ولا ترثها لو ماتت عملا
بدعواه انها باين فان مات هو ورثته قوله او في صفة عوضه كدراهم
الخ فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة قال والموافق
حابع لشرح المنهج وقد يقال يلزم من الاختلاف في الجنس الاختلاف في هذه
الصفة او مراده بالصفة ما يشمل الجنس قوله او قدر عطف على صفة
قوله تحالفا اي بشرط ان يكون مدعاه في الاختلاف في القدر اكثر قوله ومن
يبدا به وهو الزوج لانه هنا بمثابة البايع ح ل حلبي وقال الشيخ سلطان
في حشه والذي ينبغي ان يبدا بالزوجة لان البضع يبقى لها بجحدها
قوله بفسخ العوض اي بعد التحالف المذكور قال والقول في عدد
الطلاق الواقع في مسئلته وهي الاولى قول الزوج بيمينه انظر هل
المراد بيمينه الواقع في التحالف او لا بد من يمين اخرى حرره

تتمة

شرح المنهج ح

قوله الحاق

قوله الحاقا للمنوي بالملفوظ اي بخلاف البيع فلا يكتفي فيه
بنية العوض لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة
قوله فان لم ينويا شيا الخ بقي ما لو اختلفت نيتهما قدرا او صفة او
نوعا والحكم التحالف كما تقدم قال فصل في الطلاق وهو
لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره فليس من خصايص هذه الامة
يعني ان الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة ايضا لكن لا يحصرونه
في الثلاث ففي تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال كان
الناس في الابتدا يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل
يطلق امراته فاذا قاربت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها كذلك
ثم راجعها بقصد مضارتها فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان
وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق امراته ثم يراجعها قبل
ان تنقضي عدتها ولو طلقها الف مرة كانت القدرة على المراجعة
ثابتة له فجات امراة الى عايشة رضي الله عنها فشكت ان زوجها
يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عايشة ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق
الذي تملك الرجعة عقبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا من
بعد نكاح اخر ه والطلاق يجوز ان يكون مصدر طلقت المراة طلاقا
وان يكون اسم مصدر التطليق كالسلام بمعنى التسليم ولا بد من
حذف مضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر اي عدد
الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان ه قوله بلا سبب اي من عيب
ونحوه فخرج به الفسخ قوله ابغض بالنصب خبر ليس وهو مسوق
للتنفير فليس المراد حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض قوله
ومطلق لم يقل زوج لان المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاق
عن المولي قوله وقصدا اي عند وجود الصارف كما لمدرس قوله ولو بالتعليق
اخرج بهما لو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ وكذا المجنون
لو قال اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد الوقوع
او الافاقة اوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا
يصح عند وجود الشرط ه زيادي قوله الا السكران اي المتعدي
بسكره لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق قال ولو قال السكران

البلوغ ح

بعدما طلق انما شربت الخمر مكرها ولم اعلم بان ما شربت خمر مسكر صدق
بيمينه زيادي فيصح منه اي ولو بكناية ان نوى بها الطلاق خلافا
لابن الرفعة حيث لا يقع بكناية وان نوى قوله تغليظا عليه علة لصحته
منه فلا يصح من مكره اي بغير حق فخرج ما كان بحق كطلاق المولي
واحدة باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم تصويرامره بالطلاق
دون الفيئة شرح الروض اي وهو انه اذا ضرب له المدة فلم يطا طالبه بالوطي
فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا اكرهه عليه نفذ وهذا ما جرى عليه
الرافعي وصوبه الزركشي من الترتيب بين مطالبته بالوطي ثم بالطلاق
والمعتمد انه يخير بينهما وحينئذ فلا يتصور فيه الاكراه قوله وان لم
يور التورية ~~[illegible]~~ كان يقصد غير زوجته او يقصد
بالطلاق الحل من وثاق او بطلقت الاخبار كاذبا شرح المنهج قوله في اغلاق
لان المكره انغلق الباب على المكره فتعذر خروجه منه بغير ما طلبه منه
قوله وشرط الاكراه اي مطلقا لا بقيد كونه على الطلاق قوله قدرة مكره
الخ ذكر الشارح للاكراه شروطا ثلاثة وبقي اثنان احدهما ان لا تظهر منه قرينة
اختيار بان عدل عن اللفظ المكره عليه والثاني ان يكرهه على شيء معين
قوله فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم يتبعه بما يخرجه عن الصراحة
وهذا اولها قوله كناية اي لتعقيبه اللفظ بما يخرجه عن الصراحة
بخلاف ما لو اضمر ذلك فانه لغو قوله ان قصد ان ياتي الخ اي وتلفظ بذلك
اي فلا يكفي نية من وثاق ونحوه واسمع نفسه كما في الاستثنا قوله سوى
الخ اي بنا على ان الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح وهو المعتمد قوله
لم تطلق زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا لعطفه
على من ليس محلا للطلاق مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد
قوله وانت يا زوجتي فهو من عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف ما
لو قال طلقت نسا العالمين وزوجتي فانه يقع لتسلط العامل على
الزوجة فهو من عطف المفردات قوله دون ترجمة الفراق والسراح
معتمد قوله وكذا الوكيل الخ فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة
لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه فلعل قوله النية اي نية الزوجية قوله
لتردده اي الطلاق بين زوجتين قوله والظاهر انه لا يشترط قصد
قوله قصد اللفظ لمعناه دخل فيه الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته

قوله ٣ | قال ٢ | قوله ٣

قوله لم يقبل صوابه لم يمنع الوقوع لانه المراد وان قبلنا انتهى اي لان قوله السابق فلا يحتاج لنية ايقاع لا يلايمه لو قال لم انو به الطلاق لم يقبل بل الملايم لم يفد

٣٠٩

مخاطبته لاجنبية فاذا هي زوجته بخلاف من سبق لسانه والحاكي فانهما
لم يقصدا اللفظ لمعناه قوله من قصد معناه كالمتقعر فلو قلت لمن يضرب
عبده كم تضرب غير عبدك ما هو كالحر فشلك لم يعتق وكذا لو قال الواعظ لقوم يتعنت
منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه
وهو حل العصمة وقيده في الروض بما اذا لم يعلم ان فيهم زوجته
والمعتمد انه ليس قيدا لما علمت ان المعنى المقصود له هو الفراق
اللغوي لا الخاص الذي هو حل العصمة ومثل ذلك في عدم الوقوع به
ما لو لقن الطلاق بلغة لا يعرفها فاتى بها جاهلا معناها وان قصد بها
حل العصمة فلا يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا معنى له او لا صريحا ولا
كناية في الطلاق نحو قومي او اقعدي اذا قصد به الطلاق لانه لم يقصد
اللفظ لمعناه وانما قصده لمعنى اخر قوله لا نحو لي او يلزمني ومثله طلاقك
لازم لي كما نقله الشيخان واقراه وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل
لغو قوله بخلاف قوله فرض علي للعرف اي بل هو كناية لان الفرض لا
يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب شرح قوله انه كناية لاحتماله
الطلاق واجب علي فيقع به واحتماله الطلاق فرض علي فلا يقع به
قوله وقال الصيمري انه صريح معتمد قوله لاشتهاره الخ قد يوخذ منه
عدم صراحة عليّ الفراق او السراح شرح قوله وهذا هو الظاهر معتمد
قوله لان الصيغ هنا اي في نحو طلقك الله قوية لا ستقلالها بالمقصود
لعدم توقفها على القبول فان كلا من البيع والاقالة يتوقف على الايجاب
والقبول معا والقاعدة ان كل ما يستقل به الشخص اذا اضافه الى الله
كان صريحا وكل ما لا يستقل به اذا اضافه الى الله فهو كناية وقد
نظم بعضهم هذه القاعدة في قوله ما فيه الاستقلال بالانشاء
وكان مسندا الذي الالاء فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط
ذا دراية قوله مثل انت خلية الخ مسئلة فيمن قال لزوجته تكوني طالقا
هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو
صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع بمضي لحظة
ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ
كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج
الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء هـ سم على حج بش

٣ على شيء اخر بخلاف صيغتي البيع والاقالة فانهما غير مستقلين بالمقصود لتوقفهما

مسئلة تكوني طالقا

على م ر فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي لتكوني فهو انشا فتطلق
في الحال بلا شك سم فعلم منه ان قوله كوني طالقا يقع به الطلاق في الحال
لانه انشا **قوله** يعدى الحاء والجيم يعني لفظة مني **قوله** والاصح الخ فيه
نظر اذ التي يجب تعريفها ما كان بمعني لا محالة ولابد فراجعه قال وهو
عجيب ففي المصباح بته بتا من باب ضرب وقتل قطعه وبت الرجل
طلاق امراته وطلقها طلقة بتة وطلاقا وثلاثا بتة اذا قطعها عن
الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة قال ابن فارس ويقال لا افعله البتة
فيه لا افعله بتة ه المقصود منه فقد صرح بان معني البت يدور
على القطع في طلاق الزوجة وغيره وان كان فيما نقله عن ابن فارس
استعماله بدون تعريف **قوله** فذكره الصم بمعناه اي وهو قوله الاتي
ابعدي واذهبي فانهما بمعنى اعزبي **قوله** وهما بمعني اعزبي ويحتمل ان
معناه صيري عزبا **قوله** نحو بارك الله فيك اي لانه لا يحتمل الطلاق
بوجه بخلاف بارك الله لك فكناية ه سم وان قال كلي واشربي فهو كناية على *(margin: فهو كناية على)*
كلي واشربي من كيسك لانك قد طلقتك ه ثم التنبيه **قوله** والذي *(margin: المعتمد)*
رجحه ابن المقري هو المعتمد قال الرملي فالحاصل الاكتفا بها قبل *(margin: لان معناه)*
فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجي هذا الخلاف في الكناية التي ليست *(margin: كلي الم الفراق)*
لفظا كالكتابة **قوله** واقعدي ونحو ذلك منه على الصحيح لا افعل كذا الا ان لفظ *(margin: واشربي)*
الصحيح لا يحتمل الطلاق غايته ان من يذكرها يريد بها التباعد عن لفظ *(margin: شرابه)*
الطلاق كما ذكره ع ش على م ر **قوله** تنبيه اللفظ الخ هذا يتفرع على *(margin: او م)*
ما قبله وحاصله ان الاقوال الجارية في اقتران النية باللفظ هل
المراد بخصوص اللفظ الواقع به الطلاق وهو المسند الذي هو
باين من انت باين وبتة من انت بتة وانت بتلة او المراد الجملة بتمامها
من المسند والمسند اليه **قوله** لا فتمام بكسر الهمزة **قوله** ولو قدر على
الكتابة بالمثناة الفوقية اي الخط وهو صريح في ان كتابته كناية كالناطق
قوله فلا يعتد بها ولا يحنث الخ اي فلا تقبل منها دنة كان يحلها حال
نطقه ثم طرا عليه الخرس فانها لا تقبل منه بالاشارة ولا تبطل صلاته
باشارته فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته ومن
ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع ويشتري في الصلاة عامدا عالما ولا
تبطل صلاته فليس عالكلام من الناطق لكن بخط الروهي قوله

(margin: فليس صريحا ولا كناية م)

(margin: وبتلة م)

و لا   رايت و

ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام اي وقد حلف وهو ناطق
اما اذا حلف بالاشارة على عدم الكلام ثم تكلم بالاشارة حنث
على المعتمد ه شيخنا سلطان وكذا لو حلف اما بالاشارة وهو اخرس
او بالنطق قبل خرسه انه لا يتكلم فاشار بعد الخرس لا يحنث بذلك
لحمل اليمين على النطق ونظم بعضهم هذه المستثنيات بقوله
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في حالة الصلاة *(margin: الثلاثة م)*
والشهادة كذاك في الايمان لا زيادة **قوله** وان اختص بطلاقه اي
بفهم طلاقه من اشارته فان لم يفهم اشارته بالطلاق احد فلا تكون صريحا
ولا كناية فيتولى امره وليه لعدم اعتبار اشارته ثمة **قوله** بخلاف الخ
اي لان المبري لم يجعل البراة في مقابلة الطلاق اذ لا يظهر له فيه غرض
وبغرضه فهو نادر لا ينظر اليه فجعل من باب التعليق المحض وحاصل
الفرق ان التعليق من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق بشوب
معاوضة لكونها لا تبرا الا عند سلامة البضع لها لان لها غرضا في
ملكها لعصمة نفسها واما التعليق معه على ابرا غيرها فانه لا يتضمن
ذلك لان المبري لا غرض له فيه فهو تعليق محض فلو فرض غرض *(margin: تعليق على)*
نكته كان جعله في ضمن التعليق خطا وعبارة بعضهم خطا وعبارة *(margin: شروط الابرا)*
بعضهم اذا قال لها ان ابراتني من صداقك فانت طالق فابراته
شرط في وقوع الطلاق علم الزوجين بقدر المبرا منه فان جهلا او
احدهما لم يقع وظاهر ان العبرة بالجهل به حالا وان امكن العلم به
بعد البراة وكونها رشيدة وان تجيبه فورا في مجلس التواجب *(margin: على)*
وان لا يتعلق بالمال المبرا منه زكاة فان تعلقت به زكاة لم يقع *(margin: مسألة الابرا)*
لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرا من كله ولو ابراته ثم ادعت
جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق
بيمينه ه بابلي وفي حشه ع ش على م ر فرع يقع كثيرا ان تحصل
مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابراتك فيقول لها ان
صحت براتك فانت طالق والذي يظهر انها ان ابراته من معلوم
وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد
وجدت اي بقولها ابراتك قبل ان يعلق لا بائنا لانه لم ياخذ

٢ قوله م

عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرا منه
مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع ٢ه هونا
ضبطه بعض المدرسين هاونا بمد الهاء بعدها همزة مضمومة وهكذا
من كل ما يتعذر كسره علي راسها فالهون مثال قوله لم تطلق ضعيف
والمعتمد وقوع الطلاق حالا كالتعليق بفعل محال كان لم تصعدي
السما فانت طالق فانه يقع حالا لا استحالته هكذا فعلم ر عن
افتا والده قبيل كتاب الرجعة فرع كتابة الكناية لا تؤثر لانضمام
ضعيف الي ضعيف خلافا للقاضي ه ابن الملقن فصل في
الطلاق السني وغيره قوله الي سني وبدعي اي بجعل الضرب الثاني
الاتي في كلام المص وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا في القول المشهور من
السني علي هذا القول فان المتن جري علي تقسيمه ثلاثة اقسام لانه
قسم طلاق من تحيض الي سني وبدعي فان اوقعه علي مدخول بها في
طهر لم يجامع فيه ولا في حيض قبله ولم تكن حاملا فسني وان اوقعه
في الحيض او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق
من لا تحيض لا سني ولا بدعي وهي الصغيرة والايسة والحامل
والمختلعة قوله وبدعي اي فيحرم وينفذ قوله اضبط اي لانه لا يخلو
اما ان يحرم اولا قوله في الشقاق اي اذا راي ذلك مصلحة اي وكطلاق
المولي ومثل ذلك علجزه عن القيام بحقوق الزوجية او بامر احد
ابويه لغير تعنت وكذا طلاق سيئة الاخلاق بحيث لا يصبر علي
عشرتها لا مطلقا لان عدم سوء خلقها محال كما اشار اليه صلي
الله عليه وسلم بقوله الصالحة من النسا كالغراب الاعصم اي
الابيض الجناحين او الرجلين او احدها قوله غير عفيفة او غير
مصلية قوله اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها
قوله وهذه اي الضرب وانثه باعتبار خبره وهو ذوات الحيض
ثم قوله ليست بحامل الخ كما سياتي ان طلاق هولا لا يتصف بسنة
ولا بدعة ووجهه ان مدتها لا تختلف هذا بناء علي تقسيمه الي ثلاثة
اقسام فان قسم قسمين فهذه الثلاثة من السني قوله في طهر اي
لم يجامع فيه اخره قال قوله وذلك اي وسبب كونه سنيا استعقابه الخ
قوله ولا في حيض قبله اي ولا مجامع في حيض قبله اي قبل الطهر

٢ هذا م

غير

غير المجامع فيه والا فهو من البدعي كما سيشير اليه بقوله او في طهر
جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله ه ويذكر الش ان
استدخال منيه المحترم كالجماع ولذلك زاد ثم عقب قوله ولا في
حيض قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما قوله ان يوقع الطلاق
اي سوا كان الطلاق رجعيا ام بائنا واعلم ان قول المص يوقع
قيد خرج التعليق والطلاق قيد خرج الفسخ والحيض والطهر
الموصوف بالجماع فيه قيد خرج ايقاع الطلاق في طهر لم يجامعها
فيه فهو سني وكله في كلام الش وسياتي ايض في ثالث التنبيهات
انه يستثني من الحكم علي ايقاع الطلاق في الحيض بانه بدعي سبع
صور لا يكون فيها بدعيا قوله في الحيض مع اخره كما سيشير اليه قال
قوله وذلك اي بسبب كونه بدعيا قوله وهي ممن تحبل قيد في قوله او
في طهر جامعها فيه فقط فانها اذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة
او ايسة وجامعها في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره
قوله ويترتب عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وغيره م ح
قوله فيكون الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده م ش انه يكون بدعيا
لكن لا اثم فيه [illegible] اه ديربي قوله وانما يقع بمجموع الخ اي
فيتبين باخره الوقوع باوله كما يتبين باخر تكبيرة الاحرام الدخول
في الصلاة باولها والاول هنا كان في زمن السنة قوله بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك اي [illegible] حيث كان عالما باستدخالها له
والا لم يحرم [illegible] وظاهر انه لا فرق بين استدخاله في القبل
والدبر قوله كان الحكم كذلك لان العلة خوف الحمل قوله وكذا الوطي في
الدبر هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف فيه قال قوله لثبوت
النسب الخ الذي اعتمده م ر في باب الاستبرا ان الوطي في الدبر لا
يثبت به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا
فرق بين الحرة والامة قوله وهو في حق مثله اي وجنان الخ
قبل ومنه لو طلقها حال مرضه طلاقا بائنا قاصدا حرمانها من
الارث والصحيح انه مكروه كالزكاة اذا ازال ملكه عن النصاب
في اثنا الحول قاصدا الفرار من الزكاة فهما علي حد سوا حلبي
قوله ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض وبلغز بها ويقال

لنا امراة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورته ما اشار اليه بقوله
ولو نكح حاملا الخ وعبارته م ر في شرحه ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من
زنا ووطيها قوله لانها لا تشرع الخ فيه نظر فانه يعد طهرا اذا تقدمه
حيض او نفاس فان حمل الزنا لا يمنع حسبان العدة وهذا تبع
فيه الروضة هنا وما ذكرناه ذكره فيها في العدة كذا بهامش شرح المنهج
بخط بعض تلامذة م ر لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه
تطويل عظيم عليها كذا قالاه وحمله في المهمات على من حاملا كما هو الغالب
اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقرا كما ذكراه في العدة فلا
يحرم طلاقها اذ لا تطويل ح فاندفع ما طال به في التوشيح من الاعتراض
عليها ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ منه انها
لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له ح وهو متجه غير ان كلامهم
يخالفه قوله ثم دخل بها هذا القيد لمحل وجوب العدة عليها لان المطلقة
قبل الدخول لا تعتد قوله نظر ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت
لا تحيض ابدا او طلقها في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان
عدتها بالاشهر وتنقضي عدتها بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة
كذا قرره بعض مشايخنا ورده شيخنا الطوخي هدي بي ويويد
الرد ما رايته بخط الروجي وانما لم تشرع في العدة بالاشهر بالاشهر
وهي حامل من الزنا كما في نظيره من الاقراء لان الاشهر لا تدل على
براءة الرحم بحال فالاقراء فانها تدل على البراءة في الجملة قوله والا بان
كانت تحيض فان طلقها في الطهر ظاهره وان وطي فيه فحرر جعه
قوله واما الموطوءة بشبهة الخ بمعنى اذا وطيت الزوجة بشبهة فحملت
من وطي الشبهة وطلقها الزوج سوا كانت ممن تحيض او لا ولهذا
فارقت الحامل من زنا كما هو فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة لان
عدة الحمل مقدمة مطلقا ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته
في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وهو بدعي قوله اذا حبلت
منه اي من وطي الشبهة المعلوم من المقام قوله ثم طلقها اي زوجها
وقوله بدعي اي لعدم شروعها في العدة قوله يستثنى من الطلاق
في الحيض اي من الحكم عليه بانه بدعي طلاق الحامل في الحيض
فان الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع قوله ومنها ما لو كانت

الزوجة

الزوجة امة الخ ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في الحيض
ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك ومثلها مسئلة الايلاء ونحوها مما ياتي
قوله فسالت الزوج ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق
المذكور قوله طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي محله اذا وقع طلاقها
في اول الشهر او في اثنائه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في
العدد والا فبدعي قوله ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن هذا
بدعيا لانها لا تستانف العدة للطلاق الثاني لعدم لزومها به
مرحومي قوله على عوض اي منها قوله وهو وارد على قول المصنف
وضرب الخ اي لا يقال هو يرد على المختلعة لانا نقول قيدها بالمختلعة
قبل الدخول فلم تشمل هذه واقتضى عموم قوله اي قول المتن والبدعة
الخ السابق تحيض فطلاقها اما سني واما بدعي شموله للمختلعة التي
تحيض وليس كذلك قوله ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة اي لا يوصف
طلاقهن بواحد منهما فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان
جائزا وهن اي هذا الضرب وانما تقدم قوله الصغيرة اي
سوا طلقها في طهر جامعها فيه ام لا وكذا يقال في الايسة والحامل
هو بيان قوله التي ظهر حملها هو تصوير لقوله بعد ولا اثم والافلا
يتقيد بذلك فراجعه قال وبخط بعض تلامذته قيده بذلك لان طلاق
الحامل التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم باعتبار ان الزوج قد
لا يسمح بطلاق الحامل والمراد الحامل منه وخرج به كونها حاملا من
غيره بشبهة او زنا كما تقدم فان ايقاع الطلاق ح لتاخر الشروع في
العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن
النفاس نعم ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا
لعدم تاخر العدة لانها تنقضي بالاقراء مع وجود حمل الزنا كما
ذكره الشرح فيما مر قوله والمختلعة اي بعوض منها سوا باشرت الخلع
او اذنت للاجنبي اما اذا كان العوض من اجنبي ولو باذنها فهي
من القسم الذي يجري فيه السنة والبدعة قوله من طلق بدعيا اي
بسبب الحيض سن له الرجعة وكره تركها ما دام زمن البدعة
فينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة وهو في طهر وطي
فيه او في حيض قبله بفراغه وبالرجعة يسقط الاثم من اصله

٢ بدعي ح

الاول ح

مع زمن الحيض بعده
وفي حيض خال عن
الوطي بفراغه ح

لانه لحقها وقد وفاه وانما لم تجب وان كانت توبة خلافا لمالك وابي
حنيفة نظرا لما ذكر ولان التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها هو
بعسا بحثها منلاق ل قوله التي لم يدخل بها هذا القيد لا حاجة اليه
فان التي لم يدخل بها من هذا القسم مطلقا سواء كان بعوض ام لا
كما صرح به فيما بعد والعدد كان خمس لان قوله اربع وكان قوله
التي الخ مقرونا بالواو لتمام الخمس فغيره النساخ والحاصل
انه كان الاولى ان يقول التي دخل بها او يقول والتي الخ بزيادة
الواو ويقول خمس بدل اربع تتمة قوله سن له الرجعة وقال مالك
تجب قوله بعد تمام طهر فيه نظر والظاهر بعد شروع في طهر وعبارة
غيره ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لم يطلق فكان
ينبغي اسقاط تمام قوله ولو قال لحائض ممسوسة اي مدخول بها
الخ فان لم تكن مدخولا بها لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا فيقع
في الحال قال في شرح المنهج هذا كله اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا
فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر
السنة والبدعة شرح المنهج قوله فكالسنة اي فان كان في حال سنة
وقع في الحال والا فلا يقع في الحال بل بالصفة كما في شرح المنهج وكذا ما
بعدها بقوله للبدعة ... سئل م ر عمن حلف بالطلاق وانشاء له
غيره هل ينفعه اولا اجاب ان اعتقد الحالف انه ينفعه نفعه
والا فلا ويتعين حمله على ما اذا كان قبل علمه ان المشية لا
تنفعه اما اذا علم بعد ذلك فيقع الطلاق وخالف حج فقال لا ينفعه
لانه لا يعذر في جهله بهذا الحكم فصل فيما يملكه الزوج حرا
كان او رقيقا من الطلقات وهي ثلاث للحر وثنتان للرقيق وفي
الاستثناء هل ينفع ام لا والتعليق هل يتوقف على المعلق عليه
ام لا والمحل القابل للطلاق ان يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة
له وفي شروط المطلق وهي التكليف وعدم الاكراه والنوم فهذا
الفصل معقود لخمس مسائل قوله ويملك الحر اي العاقل الحر
ولو غير مسلم قوله سواء كانت حرة او امة وخالف ابو حنيفة
فجعل الاعتبار بحال النساء العدة واختاره ابن سريج هم قوله
او

قوله ولم يشترط م ر الحجر هذه حاشية ستاتي في الفصل بعده

قوله او تسريح باحسان اي طلاق لا اثم فيه قوله الطلاق بالرجال اي معتبر
بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا فيدخل الخنثى لانه
مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيما لو عقد الخنثى على انثى ثم
طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه يتبين صحة العقد فيقع
الطلاق لتبين صحة النكاح فتامل ق ل وقوله فانه يتبين
صحة العقد الخ هذا كلام غير صحيح قوله والعدة بالنساء اي معتبرة
بهن ولا نظر الى حرية الزوج او رقه قوله ولا يحرم جمع الطلقات
ولو مع اكثر منها نحو سبعين قوله عويمر صوابه عويمر قاله في شرح
الروض قوله ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره وبهذا يلغز
فيقال لنا عبد يملك وان لم يملكه سيده قوله لما مر وهو قوله الطلاق ق
بالرجال وهو شامل للحر والعبد قوله كذمي اي حر قوله واسترق
اي بعد نقضه العهد قوله ثم اراد نكاحها اي باذن سيده
قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان شك هل طلق طلقة او اكثر
لزمه الاقل لان الاصل عدم الزائد قال ق ل فرع لو طلق
احدها دون ماله ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا استوفي
ماله ثم عادت اليه عادت بماله قوله الاستثناء في الطلاق وكذا
في سائر العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره
مع ذكره له في باب الاقرار وايضا الكلام في الطلاق قوله خمسة
زاد بعضهم معرفة معناه فان لم يعرف معنى الاستثناء لم يصح منه وهذا
يعلم من شرط النية وبعضهم عدم جمع المفرق من الاستغراق ق ل
قوله به اي اليمين لو قال اي بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان
انسب واعم واولى فتامل ق ل قوله بخلاف ما اذا نواه قبلها اي
قبل فراغها فلو قال قبله لكان اولى فتامل ق ل فرع لو لم يعلم
هل قصد الاستثناء ام لا طلقت لان الاصل عدمه كما ذكره الشيخ ولو
خرج على تقابل الاصل والظاهر لم يبعد لان ظاهر اللفظ يقتضي
ارادة الاستثناء قبل المطلق وقد ذكر الشيخ الاول قوله او لم يقصد
به العطف على او نواه بعد فراغ اليمين قوله والمستغرق باطل
اي ما لم يتبعه بغيره والافصح ق ل قال ابن الملقن في شرح
التنبيه وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فقد قيل

يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق والثاني فرعه فالغي وقيل يقع
طلقتان لانه لما عقب الاستثنا بالاستثنا خرج الاول عن الاستغراق
فكانه قال ثلاثا الا واحدة وهذا هو الاصح وقيل طلقة لفساد الاستثنا
الاول فيصرف الثاني الي اول الكلام وكانه قال ثلاثا الا اثنتين
هـ بحروفه ويويد ماذكره من ان الاصح وقوع طلقتين قاعدة
ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه قوله ويصح تقديم المستثني الخ
اي مع الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم فراجعه ق لقوله كملت اي لان
الطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقا لاعتضاده بالاستمرار قال قوله
وكذا ان اطلق فصور الحنث ستة هذا معلوم من اشتراط قصد رفع
الحكم المذكور وقد قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا غيرها وقد
اشار اليه بقوله وكذا الخ ق ل والضابط ان التعليق بالمشية يرفع كل
عقد وحل ويبطل كل عبادة وان قصد التبرك لم يضر مطلقا فان
اطلق فان كان في العبادة منع مع الانعقاد وان كان في غيرها فلا
يمنع الانعقاد قوله عند قصد التعليق لو قال عند عدم قصد
التبرك لكان مستقيما لان الاطلاق مانع في هذه المذكورات كما
مرت الاشارة اليه ق ل قوله وانعقادا اي وكذا يمنع انعقاد الخ لكن
مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع الاطلاق ولا مع قصد التبرك
ونحوه ق ل قوله حالته اي حالة الندا قوله والحاصل اي وهو الطلاق
الذي وصفها به لا يعلق بالمشية قوله عند العرب منه اي من الطلاق
قوله ويصح تعليقه الخ ويعتبر فيه شروط الاستثنا الا الاستغراق
واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما بالصفة نحو
طلاقا حسنا او قبيحا واحسن الطلاق او اقبحه او بدعيا وهكذا
واما بالاوقات نحو الي شهر كذا او يوم كذا او نحو ذلك وبهذا يعلم ما ياتي
في كلام الشارح من التخليط فليتامل ق ل قوله فتطلق عند وجودها هـ
فاذا قال لها الخ مثل م لتعليقه بالصفة بقوله كانت طالق طلاقا
سنيا او بدعيا وليس في حال سنة في الاول ولا بدعة في الثاني فتطلق
اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا او بدعيا
فتطلق في الحال قوله وقع الطلاق اي في المسايل الاربعة السابقة
قوله باول اليوم الاخير منه سوا كان يوم الثلاثين او اليوم التاسع
والعشرين

والعشرين قوله وادوات التعليق اي صيغ التعليق والفاظه بالشرط
والصفات صريح هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف وليس
كذلك كما عرفت فلا وجه لذلك اذ لا تسمي الشروط اوصافا فتامل ق ل
وقد نظم ابن الوردي ضابط ادوات التعليق بقوله ان سل بعد قول
القايل ادوات التعليق تخفي علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها
فاجاب بقوله كلما للتكرار وهي ومهما ان اذا اي من متي معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم يك معها شيت او اعطاها او ضمان
والكل في جانب النفي للفور لا ان فذا في سواها وقال بعضهم
ادوات التعليق في النفي للفور سوي ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع المال وشيت وكلما كرروها قوله نحو ان دخلت
الدار الخ وانت طالق ان دخلت الدار ثم م ر قوله يكون بلا وظاهر كلامه
انها بمعني ان وكذا لو التي ذكرها بعدها ق ل قوله عتق عشرة اي
مبهمة وعليه التعيين وكان ساير ادوات التعليق غير كلما سواء في
قوله ومجموع ذلك عشرة وهي عدد الاعداد المذكورة قوله ولو علق بكلما
اي ولو في المرتين الاولتين فقط كما قاله ابن النقيب قوله فخمسة عشر
لان فيها صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة
مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك وخرج بقوله في مثبت المنفي فكل
الادوات فيه للفور الا ان فقط ق ل وفي شرح المنوفي الصغير وكلها
تقتضي الفور في طرف النفي الا لفظة ان فقط فانها للتراخي فاذا
قال اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضي زمن يسع ولم يفعل هو
طلقت علي المذهب كلفظ اذا لم فان علق بان كقوله ان لم افعل او تفعلي
كذا فانت طالق فلا يقع الطلاق حتي يحصل الياس من الفعل فانها
للتراخي كما تقدم هذا ملخص ما في الروضة ويتعين التفطن لما يقع
من اكثر العوام من قولهم اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق هـ
بصيغة اذا ويمضي علي ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل
مع التمادي علي المعاشرة في الحنث ظانين عدمه فرع لو قال كلما
طلقت واحدة فعبد حر وطلق واحدة حر اثنا لم يعتق الا واحد قاله
القاضي شرح التنبيه لابن الملقن قوله فيعتق واحد بطلاق الاولي
الخ والحاصل انك تجمع الاعداد وهي واحد واثنان وثلاثة واربعة

فانه للتراخي في النفي مطلقا وفي الثبوت الا مع المال او شيت ا هـ منه

ثة

يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم يفعل طلقت وكذا اذا قال متي اطلقك او مهما او كلما او اي حين او زمان لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضي زمن ح

ثم تزيد ثلاثة لتكرير الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة في
طلاق الاربع والجملة خمسة عشر ومتي تذكرت ان تكرير العدد
حصوله مرة اخري ولا تحسب المرة الاولي سهل عليك باقي الصور
قوله وطلاق ثنتين اي بانضمامها الي الاولي قوله وطلاق ثلاث
بانضمامها الي ما قبلها ومثلها ما بعده قوله المعلق هو من التقدير
الواجب لصحة الحكم او الكلام ولو ابقي الشارح كلام المص علي ظاهره
من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولي قال قوله قبل النكاح كما
لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها
لم يقع الطلاق عليه فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه
كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه م قال قوله الا انه لو طلق
الخ الظاهر ان يقال فلو طلق الخ ليفيد التفريع تامل قوله واربع بحذف
التا لحذف المعدود ه ق ل قوله والتعليق اي وان وجد المعلق عليه
بعد الكمال ق ل قوله الصبي خلافا للحنابلة قوله المجنون غير المتعدي
قوله النايم وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته قوله رفع القلم
اي قلم التكليف فلا اثم عليهم بشي وان كانت اتلافاتهم معتبرة لانه
من باب ربط الاحكام بالاسباب قوله في معنى المجنون اي الواقع في
السكر قوله والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري
الدماغ يخلط العقل قوله الناقص العقل اي عن خبل لا عن عدم
معرفة تصرف ق ل قوله رفع عن امتي الخطا اي المواخذة به والا فهو
واقع منهم والاتلاف مضمون قوله[2] واحدة اي وان لم يملك غيرها فالضابط
انه متي خالف وقع الطلاق او وافقه ونوي ما اكره عليه قوله تخرج
بعاجل مال وقال الخ يستثني ما اذا ذكر زمنا قريبا او جرت العادة
انه لا يخلفه فتح الباري علي البخاري لكن ضعفه م ر قوله تتمة هي
في الدور وهو ان يلزم من وقوع المعلق عدمه وقوعه هل يصح ام لا
وفيما يتبع ذلك قوله كصعود السما اي كقوله ان صعدت السما اما لو قال
ان لم تصعدي السما فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق الحنث بمضي
لحظة والذي قاله ن ز انها لا تطلق في الثانية الا باليأس فليراجع
قوله واليمين فيما ذكر منعقدة الخ اي فعدم وقوع الطلاق بذلك
لا

[2] فطلق ح
جدا ح

لا يمنع انعقاد اليمين حتي تترتب عليه الكفارة قوله لم يحنث في اصح
الوجهين هو المعتمد كما في اليمين بالله تنبيه المكره بفتح الرا يحقق
كالمختار كما في المولي ولو ادعي وقوع الطلاق منه حال صباه او
جنونه او نومه او اكراهه وامكن نحو الصبا وعهد نحو الجنون
ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا ق ل ومن الاكراه ما لو حلف
ليطاها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا
يتمكن منه قبل غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطان زوجته الليلة
فوجدها حايضا او ليصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته
اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث شم ر واذا حلف بالطلاق انه
يدفع لغرمايه حقهم يوم كذا ثم عجز عن الدفع فلا حنث عليه
اذا كان العجز من حين الحلف الي مضي اليوم المذكور كما نقله
المنوفي في الثغ الصغير فتجب الرجعة علي من طلق احدي زوجتيه
قبل ان يوفي ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليه عدم قسم او عجز عن الانفاق
او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق ويندب حيث طلقت
بدعيا قوله فكلمت حايطا ولو بقصد نيد قوله مثلا اي او بهيمة او
شخصا غيره قوله اباها او زوجها م ر قوله قبل منه مثله في شم ر انتهي

فصل في الرجعة واصلها الاباحة وتعتريها احكام النكاح
قال قوله وهي لغة المرة من الرجوع ينافيه قول ابن مالك وفعلة لمرة
كجلسة وفعلة لهيية كجلسة فتامل شم ر ايت بخط الزوجي ولا
يعارض ما ذكره النحويون ان فعلة للمرة وفعلة بالكسر للهيية لان
ذلك اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب قوله رد
المراة من اضافة المصدر الي المفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج
او من قام مقامه من وكيل وولي المراة الي النكاح اي الكامل والا
فهي في حكم المنكوحة بدليل لحوق الظهار والايلا والطلاق واللعان
والتوارث قوله في العدة هنا ايضاح لانه بعدها يصير باينا قوله
علي وجه مخصوص اشارة الي شروط الرجعة الخ عبارة المنهج وشرط
في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف
عدد طلاقها وسياتي ان شرط المرتجع الاختيار واهلية النكاح بخلاف
المجنون والمغمي عليه والصبي والمكره وشرط الصيغة لفظ يشعر

قوله وبعولتهن احق افعل التفضيل فيه بمعني الفعل اذ لا احق لغيرهم
قوله وشروط صحة الرجعة هم

بالمراد صريحا كان او كناية والتنجيز وعدم التاقيت قوله بعد الدخول
بها ولو في الدبر كما سيذكره الش في الفصل الاتي قوله استدخال الخ
ولو في الدبر قوله قبل انقضا العدة هو احسن من قول غيره في العدة
ليدخل ما لو وطيت بشبهة فحملت منها وله مراجعتها في مدة الحمل
وان لم تكن في عدته وبعده الي فراغ عدته نعم لا تصح رجعتها
حال اشتغالها بعدة الواطي حتي يفرق بينهما وما لو وطيها حال الطلاق
ولزمها عدة اخري فله مراجعتها في بقية الاولي الواقعة عن
العدتين اي بخلاف ما بقي من عدة وطي الشبهة وهما المشهران
الباقيان لتمحضهما لوطي الشبهة قال ثم قوله قبل انقضا العدة صادق
بالمقارنة وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع ه شوبري
ويدخل فيه ايضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في
العدة قوله وراجعها في كفر لم يصح يوخذ منه انه لو عاد الي الاسلام
بعد مراجعتها لم يعتد بها وان كان قبل انقضا العدة وبه صرح في
شرح المنهج قوله فلو طلق احدي زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان
العبارة رفي شوا ستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو
طلق احدي زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق
لا يقبل الابهام قوله لشبهها بالنكاح فهي كابتدا النكاح في هذا الحكم
قوله ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها اي اذا قصد رجعة المطلقة
اما اذا راجع معينة فتبين انها التي نسيت فيصح اعتبارا بما في نفس
الامر كذا بهامش فليراجع قوله تتمة لو علق الخ عبارة الزيادي فرع لو
شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر بخلاف العبادة لان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر
وظن المكلف وفي فتاوي م ر سيل عمن شك هل راجع زوجته في
العدة او بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا اجاب بانه يعتد بالرجعة لان
الاصل بقا العدة وصحة الرجعة قوله وشك في حصوله اي كما لو علق طلاقها
علي فعلها الشي وشك هل فعلته ام لا فراجع احتياطا ثم ظهر انها فعلته
صحت الرجعة قوله الكمال سلار بفتح السين المهملة وتشديد اللام
لفظ اعجمي فهو ممنوع الصرف للعلمية والعجمة قال فصل هو
ساقط

ساقط من بعض النسخ وهو الذي عناه الش فيما مر بلا الساابق قوله ه
واذا طلق واحدة اي طلقة واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها تصريح بمفهوم قوله السابق ان يكون الطلاق دون
ثلاث وان يكون قبل انقضا العدة قوله بغير عوض منها او من غيرها ه
قوله لو استدخلت اي ولو في الدبر قوله فله مراجعتها اي وان كان
شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة ثم وان كانت امة اي فله
رجعتها وان كانت لا تحل له الان لان حق الرجعة دوام قال قوله فلا ه
تعضلوهن نزلت في معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخطبها
بعد عدتها فرضيت ومنعها اخوها ان تتزوجه اي لا تحبسوهن ولا
تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن
اذا تراضوا اي النسا والمريدون نكاحهن ه من عيون التفاسير
لابن عبد الله الايا سلوغي وفي الجلالين فبلغن اجلهن انقضت
عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاوليا اي لا تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن
المطلقين لهن لان سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها
فاراد ان يراجعها اي بعقد جديد فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا
بينهم اي الازواج والنسا قوله يرد عليه اي علي قوله فله مراجعتها ه
ما لم تنقض عدتها بمضي الاقرا او الاشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد علي
الثلاث منها قال قال قد يقال لا ايراد لان انقضا عدتها بالنسبة لغير
لحوق الطلاق متفق عليه ه وبخط بعض الفضلا قوله فان العدة
لا تنقضي اي بالنسبة لغيره فلا يجوز لغيره ان يتزوجها لانها بالنسبة
للغير في حكم المزوجة وبالنسبة للزوج في حكم الاجنبية فيمتنع
عليه مراجعتها الا بعقد جديد قوله بلا وطي او وطي لم تحبل منه انظر
المنهج وشرحه وبخط م ر فان وطي الرجعية فبالاولي من المخالطة بلا وطي
واما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطاها فان العدة تنقضي فان
وطيها فهي كالرجعية قوله ويدخل في كلامه اي في قوله فله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها قوله وان توقف اي النكاح المشتمل علي اذن فلا
تتوقف الرجعة من العبد والسفيه عليه لانه استدامة فيغتفر فيها
ذلك وان توقف ابتدا النكاح كل من العبد والسفيه علي اذن من مالك

في نسخة ولا تنقضي عدتها ه

بلغ

بلغ

امرها قوله وسفيه ابيه وعبد قوله ومحرم ومثله من طلق امة وعتق حرة
لا منه دوام كما مر وهما اهل للنكاح في الجملة وان لم يصلح منهما ابتدا النكاح
في الاحرام او للامة قوله ومكره ونايم ومبرسم ومعتوه ومغمى عليه
قوله ولولي من جن الخ وكذا الولي صبي لو حكم حاكم ببطلانه قد مع المصلحة
قال قوله وقد وقع عليه طلاق في حال صحوه او علق الطلاق بصفة
وجدت حال جنونه قوله التي هو شرط في رددتك فقط فان الفعل
بدونها يحتمل انه ردها على اهلها فلم يقبلها فيحتاج للمتعلق بخلاف باقي
الصيغ ومثل الى الى نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من الاضافة اليها
باسم ظاهر كزينب او ضمير او اسم اشارة كهذه قوله وراجعتك مثله
راجعت زوجتي الى عقد نكاحي واستشكل ذلك مع ان المرتجعة
لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجته حكما في النفقة وغيرها واجيب
بان المراد رجعتها الى نكاح كامل غير صاير لبينونة بانقضاء عدة
هذه قوله ما اشتق من مصادرها واما المصادر فكناية قوله كتزوجتك
الخ اي سواجري ذلك عقد ام لا فانه يكون كناية فاذا جرى بينه وبين الولي
عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان ما كان صريحا
في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى فيما اذا عقد
على الرجعية بايجاب وقبول الرجعة حصلت والا فلا ولا يلزم المال
الذي عقد به قوله وسن اشهاد عليها سوا بلفظ صريح وهو واضح او
كناية على اللفظ المنطوق به كما قال الزركشي ويسن على الاقرار
بها ايضا ويثاب على ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس لمحض الارشاد
قال قوله لانها في حكم استدامة النكاح اي في غالب الاحكام ولذلك
لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث
برجعته بنفسه او وكيله قال قوله لا تحصل بفعل اي فلا تحصل بالوطي
خلافا لابي حنيفة فلو كانت شافعية فوطيها وهو حنفي فله الطلب
وعليها الهرب قال وعليه به مهر المثل كما في متن المنهج وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي
زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام يزيل
اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قاله في شرح المنهج تنبيه
الرجعية زوجة في خمس ايات الكتاب قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من

بمحله م

من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثانية قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الثالثة والذين يظهرون من نسايهم الرابعة للذين يولون من نسايهم
الخامسة والذين يرمون ازواجهم قوله غير الكتابة اما الكتابة فتحصل
بها الرجعة مع النية ولو مع القدرة على النطق قوله كوطي مثال لما
لا تحصل قوله وان نوى به الخ نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم قوله في انقضا العدة قيد اول وقوله
بغير اشهر قيد ثاني وقوله ان امكن قيد ثالث قوله في انقضا العدة وكذا
في بقايها او انها وصلت الى سن الياس ولها النفقة قوله من اقرا ولعه
باستعجالها قوله او وضع وان استعجلته بدوا وعم ان التحمت فيه الروح
والا فيكره وهذا مما يجب كتمه على النسا قوله وان خالفت عادتها غاية
قوله موتمنات على ارحامهن حيضا وحملا والموتمن على الشي يصدق
بيمينه فيه قوله كنسب اي فيما اذا قال الزوج هذا الولد مستعار بخلاف
ما اذا وافق على انها ولدته وامكن كونه منه فانكره فلا ينتفي عنه
الا بنفيه ولعانه لها وبخطم بان قالت هذا الحمل من فلان وطيني
بشبهة قوله واستيلاد تصويره مشكل لان الاستيلاد في الوطي
بملك اليمين والكلام في الرجعية وهي لا يتصور فيها استيلاد نعم
ان كان مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه
فلا اشكال او يصور بما اذا وطي امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضا
عدتها ولا تصدق في الاستيلاد اذا اتت من ذلك الموطي بولد لتمام
المدة الاتي بيانها وبخطم كتعريب زمن الطلاق قوله او غيره بان ادعته
في اقل من المدة التي يمكن فيها انقضاوها الاتية في قول الشارح ويمكن
الخ وبخط البدراني اي لو ادعت انها ولدت من سيدها ولم يصدقها فان
النسب لا يثبت حيث لم يوافقها على انه وطيها لان الملك محقق
فلا يزول الا بيقين والامة لا تدعي بالولادة زوال الملك فتتيقن
قوله الا ببينة اي على اقراره وقوله فيصدق بيمينه واضح في الايسة
واما الصغيرة فكان ينبغي الامكان تصديقها بلا يمين وجعل الايسة
لا يمكن حيضها قبول قولها وان خالف العادة فكيف ينتفي امكان
حيضها مع قولهم ان الاستقرا لحد الياس ناقص وما دامت المراهقية
لا يقال الياس يقوي جانب الزوج فصدق اه

محل نظر فقد تقدم في التعليق على حيضها م

قوله بستة اشهر اي عدد بلا اهلالية احذرا مما ياتي في المائة والعشرين قوله ولحظتين اي لحظة للوطي ولحظة للوضع قوله سبق بحيض اي بحسب قول ان القرء هو الطهر المحتوش بين دمين فاذا لم يسبق بحيض لا يعد قرءا وح فاذا ادعت المبتداة انقضا العدة فانما تصدق اذا مضي ثمانية واربعون يوما ولحظة لانا نفرض ان الدم طرقها عقب الطلاق فيمكث يوما وليلة وتطهر بعده خمسة عشر يوما فهذا قرء اول والثاني كذلك والثالث كذلك وانما يتم الثالث بشروعها في الحيض وبمجموع ذلك ثمانية واربعون يوما ولحظة قوله بحيض ونفاس قوله باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في حيضة ثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة شم المنهج قوله وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض او يعلق طلاقها باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في طهر او في حيض حمل امرها على الحيض للشك في انقضا العدة والاصل بقاوها واللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا العدة بالاقرا للتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها قوله ولم يظهر لهم مخالف فهو اجماع قوله لم تحل المطلقة له اي لا بنكاح ولا بملك يمين شم المنهج بزيادة قوله ولغيره من امة او مبعضة شم المنهج قوله واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه الخ قد يقال هي تكون معه على ما بقي ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها فلعل التقييد بذلك لانه محل توهم الاستقلال باعتبار كونه بعقد جديد قوله وعلي وجود ما عدا الاول كذا في النخ وفيه قلاقة والاولي وبعد وجود ما عدا الاول في غيرها قوله ولو عبدا اي بالغا وقوله او مجنونا اي بالغا ايضا لان كلا منهما لا يصح تزويجه مصلحة قوله بدخول حشفته وان لم ينزل قوله فانه يلغي تغييبها اي وان انتفي قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما ذكره الشم قوله كما لا يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله ان الدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان وفيئة الايلا ونفي العنة

والفتـ

[Margin, right page, beside the crossed-out lines:] ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر مح

[Margin, right page, outer:] وعبارة سم واذا راجعها او نكحها بعقد جديد مح

[Margin, right page, inner:] مثلها في صغره فقد حرم اباهو يمكن وطوه وفي تزويجه مح

والاذن نطقا وافتراش القبة ومدة الزفاف والفتيات رد بعيب بعد وطي الشارع تصرف في الحيض نفي الرجم اذا اتانا المفعول فافهم نظمي قوله لاحتمال علوقها من انزال الخ اي ان كان بالغا والا بان كان مراهقا فالعدة للتعبد قوله تنبيه اشتمل هذا التنبيه على اربعة شروط هو زيادة علي الخمسة المارة وهي انتشار الالة بالفعل قال الزركشي ليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي وزيد كي في التتمة شرطا عاشرا وهو الافتضاض في البكر قوله او عنة او غيره كطفل لا يمكن وطوه قوله بلا انتشار لم يحل وان انتشر داخل الفرج قوله ولا ملك اليمين اي فلو وطي السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها كما انه لو ملكها لم يحل له وطوها ايضا كما سياتي قوله ولا وطي الشبهة بالرفع عطفا علي الوطي قوله لا عينت بما ذكر اي بالعقد الفاسد وانما عينت بالعقد الصحيح وهذا حيث اطلق لان النكاح حقيقة في العقد الصحيح فلا ينصرف عند الاطلاق الا له اما لو قصد الوطي فلا عينت الا بالوطي الا بالعقد وان صح لانه صرفه بالنية عن حقيقته قوله لا طفل وفارق الطفلة لان القصد التنفير كما سياتي وهو حاصل بوطيها وليس حاصلا بتغييب حشفة الطفل قوله وقد مر انه اي الاجبار ممتنع اي في العبد بخلاف الامة مطلقا والفرق ان السيد يملك في الامة الرقبة ومنفعة بضعها فله ان ينقل المنفعة لغيره وهو في العبد لا يملك منفعة بضعه فليس له اجباره علي ما يتعلق به قوله لينفسخ النكاح اي صورة او لو قيل بصحته فتامل قوله واعادها اي الي نكاحه تتمة قوله وقعت اي الشبهة في نكاح المحلل اي بان نكحها المحلل فوطيت بشبهة من غيره قبل ان يطاها المحلل ثم وطيها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول فتامل قوله تغرهم عليه بان كان يحمل عين المحارم قوله لم يصح النكاح اي ان لم يكن بها مانع وطي والا فلا يضر هذا الشرط في العقد لانه من مصالحه قوله من جهتها بان صدر منها او من وليها قوله لظاهر القران هو عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة قوله في الايلا والمعتمد انه صغيرة كما قاله الشم وم وخ فالزيادي

فصل

واخره عن الرجعة لصحته من الرجعية قوله وزوجان صوابه زوجة

[Margin, left page:] الطفل مح

لئلا يلزم عليه التكرار مع حالف او اسقاط الاول منها الذي هو حالف
كما في المنهج فليراجع قوله او بالتزام ما يلزم بنذر كان وطئتك فعلي
عتق رقبة او فلله علي صدقة او صوم او صلاة ولو قال او التزم هو
عطفا على حلف لكان اولى فان صنيعه يقتضي انه من الحلف وليس
كذلك ومثله يجري في قوله او تعليق طلاق قوله او عتق عطف على ما
يلزم اي التزام عتق قوله مطلقا نعت لمصدر محذوف اي امتناعا
مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد هذي قوله بان يطلق فيه
نفس الشيء بنفسه فلو قال بان لا يقيد بمدة لكان اولى قوله اربعة
اشهر اي ولو قدرا لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد لو فائدته
الاثم لا يذائها وقطع طمعها من الوطء في تلك المدة ثم قوله او قيد
بمستبعد الحصول ومثله لا طوك الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا
في نهار رمضان والا في الحيض او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون
مولیا في هذه المسائل لان المنع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع
لذاته كما نقله من عم بر رو ذكره ق ل قوله فيها اي في الاربعة اشهر قوله
بمستبعد الحصول اي محقق عدم الحصول بالاولى كصعود السماء قوله
لانتفاء فائدة الايلاء وهي رفعها الى القاضي وطلب الفيئة بعد
مدة الايلاء قوله لا رفع له اي للمضرور قوله ومباضعة وفي نسخة ومضاجعة
ولا مانع من كون كل كناية خلافا للمرحومي هـ شيخنا قوله او بغيره كهبة
او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو ذلك لكن الهبة لا بد فيها من
القبض لانها تملك الا به والبيع لا بد ان يكون لازما او بشرط الخيار هو
للمشتري وحده قوله لا لانه يلزمه الخ اي وان ملكه بعد ذلك ذكر قوله
فتؤول من المخاطبة اي لانه يمتنع من الوطء لئلا تطلق الضرة قوله بوطئها
بعد اي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل قوله وتقطع المدة اي الاشهر
الاربعة مدة الخ قوله بعد دخول احترز بقوله بعد دخول اي او استدخال
مني الزوج المحترم عما قبل ذلك فانه النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء هـ
عناني قوله وبعد المدة اي ولو بعد المدة اي بعد الشروع فيها لا بقيد هو
انقضائها فالأقل وبزوالها اي الردة يضرب له مدة ان بقي من زمن
الايلاء قدرها والا فلا قوله لارتفاع النكاح اي ان اصر الى انقضاء
العدة وقوله واختل له بها اي ان عاد للاسلام قبل مضي هذي
قوله فلا

اي بعد فراغها ويراد بقطعها عدم حسبانها ع

على ع

العدة ع

قوله فلا يحسب زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد في العدة ثم المنع
قوله ومانع وطء اي ويقطع المدة مانع الخ ثم قوله بها قيد اول خرج به
المانع القائم به سواء كان حسيا او شرعيا فلا يقطع المدة ايضا وخرج به
بالفرض النفل وهو خارج ايضا بمانع اذ ليس مانعا فالمانع قيد اول
والفرض قيد ثان ثم تامل قوله نحو صوم ولا يحللها الوطء لئلا قوله لامتناع
الوطء معه اي مع المانع قوله فرض نعت لاعتكاف واحرام قوله
لما حسبت المدة قد يقال ولو توقف على طلبها فمضت المدة من غير
طلب خرج من حكم الايلاء بمضيها اذ لا يتوهم احد بقاء حكم الايلاء مع
انقضاء المدة وتستانف المدة بزوال القاطع اي ان كان حلف على التابيد
او بقي قدر مدة الايلاء وبهذا يلغز فيقال لنا رجل وقع منه ايلاء هو
وضرب له مدتان قوله ولا تبنى على ما مضى اي لانتفاء التوالي المعتبر
في حصول الاضرار انظر ثم المنهج قوله لان اليمين ساقطة عنه اي
لمضي الزمن المحلوف عليه قوله بضرب المدة بنفسها اي من غير هو
ضارب ولا طلب قوله الى ضرب القاضي بخلاف العنة لانها مجتهد فيها
قوله لثبوتها اي المدة قوله وهو غائب حسبت اي عليه المدة ان لم تشتغل
بحلفه قوله والتكفير بالنصب كما في بعض النسخ بضبط القلم ولعله
منصوب على انه مفعول معه والحامل على ذلك دفع توهم ان التكفير
من المخير فيه وقوله او الطلاق كذا في بعض النسخ وفي بعضها والطلاق
بغير اثبات الف قبل الواو وهي الاولى بل الصواب لان بين انما تدخل في
لمتعدد فتامل قوله للمحلوف عليها كذا في صحيح النسخ قوله هو ما ذكره
الرافعي ومشى عليه شيخ الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج
وهو انها تردد الطلب قال بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا
الخلاف فراجعه الا ان يقال انه اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع
تامل قول فما ذكره الرافعي مغنو ما في المنهاج هو المعتمد قوله بان يقول
اذا قدرت فئت ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت مرة ويعجبني
هنا هذا البيت قد صرت عندك كمونا بمزرعة ان فاته السقي اغنته المواعيد
الخ هذا الترتيب على طريقته قال قوله او شرعي عطف على طبعي قوله ثم ان لم يف
رجعيا او طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الايلاء ان بقي مدة واستوفى نعت قوله طلق عليه الحاكم اي ولو طلق

وقوله غير نحو حيض اخرج الحيض فلا يقطع المدة ع

قوله ع

ق

المدة من الوجعة لان حكم الايلا لا يرتفع الا بالطلاق الباين كما سياتي
ذكره في الروضة وغيرها **قوله** الا ان تعذر اي بغيبة او تواري او تمرد
قوله ولا بعد وطيه اي ولا معه ايضا ق ل **قوله** ان كان طلاق القاضي رجعيا
اي بخلاف الباين لكونه قبل الدخول او بعد طلقتين

فصل

في الظهار **قوله** لانه موضع الركوب اي في حد ذاته بقطع النظر عن
خصوص الادمية وعبارة البيضاوي والظهار ماخوذ من الظهر باعتبار
اللفظ كالتلبية من لبيك قال الشهاب اي باعتبار لفظه ووقوعه في كلام
المظاهر مع قطع النظر عن معناه كلبي فان معناه ان يقول لبيك ه‍
والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو كان غير مصدر ثم قال البيضاوي
وذكر الظهر للكناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر
الفرج قال الشهاب الا انه خصوا الظهر لانه محل الركوب والمراة
تركب اذا غشيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه
الى المغشي والمعنى انت محرمة علي لا تركبين كما لا تركب الام كذا في الكشف
وتسمية الظهر عمود البطن قاله عمر رضي الله عنه كما ذكره الزمخشري
لانه به قوامها وعليه اعتمادها كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله الذي
صفة البطن وذكره وان كان مونثا لتاويله بالعضو وعضو وضمير
هو للظهر وضمير عموده للموصول وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية
وتوجيه لاختيارها بانهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه سيما
في الام وما شبه بها فلذا عدل الى الكناية **قوله** وهو من الكباير قال
الشهاب الدمياطي في شرح الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام
فانه مكروه **قوله** وهي نصف القران عددا وقد اشار الى هذا بعضهم
بقوله ما قولكم فاق جميع الورى • ودون العلم بافخاره • في اي
شي نصفه عشره • ونصفه تسعة اعشاره **قوله** عددا اي باعتبار
عدد السور منها الى البقرة نصف ومنها الى الحشر نصف فمن ام
القران اليها سبع وخمسون وقوله ونحو باعتبار الاجزا فمنها الخمسة
احزابه وهي ثلاثة اجزا **قوله** كظهر امي الخ اي وكالظهر الجسم والبدن
والجملة والذات والنفس والراس والعين واليد والرجل والصدر
والبطن والفرج والنصف والربع والشعر وساير الاجزا وفي اللباب
والرونق

ومنها الى الاخر سبع وخمسون ه‍

والرونق ان ذكر الاعضا الباطنة كالقلب والكبد لا يكون ظهارا قال
الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج الزاز ان كل ما يصح اضافة معتمد
الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم ما يحتمل الكرامة كالراس
والعين والروح كناية تحتاج الى نية الظهار وكذا انت كامي او نحوها
بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتمال الكرامة ايضا ومعنى نية
الظهار كما قاله الشامل ان ينويه انها كظهر امه في التحريم ثم **قوله**
او ليك اشار به الى انه لا فرق بين الجزء الذي تعيش بدونه وغيره
كالشعر والراس لكن يشترط ان يكون من الاجزا الظاهرة كما مر بخلاف
الباطنة ونقل عن م ر ان التشبيه بالباطن كناية ه‍ كالكبد وبخلاف ما
لا يعد جزءا كالفضلات كاللبن والبول فلا ظهار بشي منها لعدم امكان
التمتع به **قوله** للكرامة فان قصد الظهار[٢] والكرامة معا كان ظهارا[٣]
خرج الاجنبي والسيد **قوله** او خصيا او ممسوحا **قوله** او سكران اي متعديا
بسكره **قوله** كراسها اي وروحها كما مر عن م ر ويتلخص من ذلك ثلاثة
في ثلاثة بتسعة لانه اما ان يشبه الجملة بالجملة او الجملة بالراس او
اليد او الراس بالجملة او بالراس او باليد او يشبه اليد بالجملة او بالراس
او باليد **قوله** او صغيرة اي لان المظاهر ليس مقصوده امتناع الوطي
حتى يكون كالايلا بل ما ينافي النكاح وهو بقاء العصمة عليها بدليل انه
لو امسكها بعده زمنا يسع الطلاق كان عايدا ففارق الايلا حيث
شرط في الزوجة كونها قابلة للوطي فيه **قوله** او امة اي ملكا له وقوله
كالطلاق اي في عدم صحته من الاجنبية والمختلعة وامته **قوله** وزوجة
ابيه الخ اي والربيبة الحاصلة بعد الدخول بامها بان ابانها ثم تزوجت
بغيره فاتت منه ببنت ثم **قوله** التي نكحها قبل ولادته قيد بذلك حتى يلايم
قوله السابق لم تكن حلا للزوج **قوله** او معها فيما يظهر معتمد **قوله** من
ذكر كابيه وابنه **قوله** وخنثى بان كان اخاه وانظر لو اتضح بالانوثة
قوله كزوجة ابنه وبنت زوجته لان تحريم من ذكر طاري **قوله** فلا يصح
التشبيه اي فلا يكون ظهارا **قوله** فان كانت ولادتها قبل ام رضاعه
اي الرضاع **قوله** وكذا ان كانت معه بان انفصلت مع اخر رضعة
يصح الخ اي لانها كانت حلا له وطرا تحريمها **قوله** وان كانت بعده
تغليب لجانب التحريم **قوله** صار عايدا قال الدمياطي في شرح والعود هو

قوله[٣]

[٢] كان ظهارا والا فلا فلو قصد الظهار صح

اى وام زوجته

ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فحينئذ تجب الكفارة لكن
لو كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها الخ الذي في تحرير شيخ
الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها اولا عنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما
الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا كما ياتي الجمع بينهما قوله
صار عايدا اي وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يسكت عن طلاقها بقدر
نطقه بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا وهل المراد بامكان فراقها منه
باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه او المراد
بالامكان باعتبار غالب الناس قوله الظاهر الاول بدليل انه لو حصل
له عارض منعه من النطق لم يكن عايدا قوله هذا في الظهار المؤبد
او المطلق احترازا عن الموقت لما ياتي ان العود فيه بالوطي في المدة لا
بامساكها بعد الظهار من امكان الفرقة قوله بالوطي لكن تجب المبادرة
الى النزع لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضاء المدة كما سياتي واستمرار
الوطي وطي وكالموقت في ذلك المقيد بمكان كان قال ان وطاتك في المكان
الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عايدا الا ان وطيها فيه كما بحثه
البلقيني قال ولا يكون عايدا فيه الا ان وطيها في ذلك المكان فاذا وطيها
فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر واعترض عليه بان ما ذكره فيما اذا
وطيها فيه من تحريم وطيها مطلقا حتى يكفر انما يجي على طريقته في
الموقت بالزمان والا فقياس ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت
المدة عدم التحريم في غير ذلك المكان اهـ سم قوله والعود في الرجعية الخ
واما الحايض فبانقطاع الحيض ولهذا قال لم ر واعلم ان مرادهم امكان
الفرقة بغير علة العود في نحو حايض الا بامساك بعد انقطاع دمها قوله
من كل مدة اي من كونه يصير عايدا بامساكه قوله وقصد به التاكيد وكذا
ان اطلق فان قصد الاستيناف تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدده
وصار عايدا بالمستانف كما في شرح المنهج فليراجع قوله وما تقدم من حصول العود
بما ذكر وهو عدم اتباعه بالطلاق قوله من اسبابها اي الفرقة قوله او
فسخ نكاح ولو بلعان بان سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره قوله
بسببه كجنونه او بسببها كجنونها قوله الردة قبل الدخول او بنحو ملك
احدهما الاخر ثم فليحمل كلام الدمياطي عليه ما اتصل بالظهار ولا يصل
استقاله

ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح ع
قوله ع

اشتغاله بصيغة الشرا وكلام التحرير علي الملك بعد العود فليتامل قوله
متصل متعلق بامتد اي امتدادا متصلا بالظهار قوله في العدة متعلق
باسلم قوله صار عايدا بالرجعة ولا يقال قد اخل الظهار بالطلاق لانا
نقول محل اخلاله اذا دام عليه فان خالفه بالرجعة صار عايدا قوله
وانما يحل بعد اي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به قوله والكفارة
عدل عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص
الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين ق ل قوله وخصالها ثلاثة الخ هذا
كله في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه
واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية ولا يتاتى اطعامه
مع قدرته على الصوم لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فاما ان يترك الوطي
واما ان يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لاعساره
وليس للسيد منعه اذا اضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم
والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولا واما السفيه
فبحث الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر
حتى لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال ان المعتمد
انه يكفر هنا بالمال كما في القتل لكن المخرج له وليه والناوي هو السفيه
وفرق بين هذا والايمان بفروق منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم
من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والتلف
يمتنع منه عادة سم مع تصرف قوله عتق رقبة بمعنى اعتاق رقبة ولو
مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتحتما قتلها
في حرابة وان كان الاعتاق في دفعتين كان ملك معسر نصف عبد فاعتقه
عن كفارته ثم ملك نصفه الاخر فاعتقه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه
لم يجزه عنها اهـ سم قوله مؤمنة اي قبل العتق بخلاف من اسلم معه فلا
يجزي ذلك قياسا عليها او حملا والفرق بينهما ان الاول يحتاج لجامع
والثاني لا يحتاج اليه قال في شرح المنهج قياسا بجامع حرمة سببهما
العتل والظهار قوله كلا على نفسه وعلى غيره اي عيالا وثقلا على
نفسه الخ اي عاجزا وفي شرح البخاري الكل من لا يستقل بامر نفسه
قوله فيجزي صغير وان مات عقب الاعتاق وخالف الغرة حيث لا
يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي وغرة الشيخ خيار قوله ولا يجزي زمن

كفارته

قوله ع

لعله الزنجاني

ولا من يجن احترزوا به دمياطي ولا يجزي جنين وان ولدته لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي **قوله** او فاقد انملتين من غيرهما بخلاف الانملتين من احدهما فلا يضر واما من كل منهما فيضر وعبارة الدمياطي ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخري والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ه بحروفه **قوله** ولا فاقد انملة ابهام اي لكونها ذات انملتين فلو كانت ذات ثلاث فينبغي ان لا يضر فقد انملة قياسا علي السبابة والوسطي ولو كانت السبابة او الوسطي ذات اربع هل يغتفر فقد انملتين محل نظر وظاهر كلامهم انه لا يكفي **قوله** كامل الرق اي الرق الكامل فخرج من يعتق بجزء الشراء فانه كان رقه ناقص وكتب علي قوله كامل الرق الميداني بان يتمكن من الاعتاق **قوله** ولا معتق ام هـ لداي ولا المشتراة بشرط العتق **قوله** صحيحة بخلاف الفاسدة **قوله** بالعمر الغالب معتمد كما قاله الشيخ **قوله** وقضية ذلك اي التصويب **قوله** ولا يجب علي المكفر الخ اي بل يعدل الي الصوم فان فضل دخلها علي ذلك لزمه بيعهما مرحومي **قوله** ولا يجب شرا بغبن اي كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجده بثمن المثل ش المنهج **قوله** بان عجز عنهما الخ اي عند الشروع في التكفير م ر وهو المراد بوقت الاداء المذكور في كلام الشارح وعتاد ارادة الاخراج ومن العجز احتياجه اليهما لنحو مرض او زمانة او منصب والمراد العجز عنهما في نفس الامر فلو بان بعد صوم الشهرين ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر **قوله** ويجب تبييت النية الخ وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها م ر **قوله** لجنونه اي من نحو حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة وانما يستغرق مرحومي **قوله** او لمرض اي وسفر مرحومي وحيث بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضي نفلا والا فلا **قوله** ولا النفيسة اي ولا الطعام اقل من ستين مدا الواحد في ستين يوما م ر **قوله** اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر معتمد **قوله** صفات الزكاة اي غالبا لان المكاتب لا ياخذ منها ويخط صفات الزكاة اي في الفقير والمسكين دون بقية الاصناف فلا يكفي دفعها اليهم **قوله** فان تفاوتوا لم يجزه اي الا ان كان قبل قبضهم له

ولا اطعام ستين ح

له والا احتراق له **قوله** واللبن موجوع والمعتمد اجزاوه كما في الفطرة ق ل **قوله** انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطي بعد ذلك حتي يكفر او تفرغ المدة كما مر **قوله** فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عقب الظهار يحتمل ان لا يكون لانتظار الحل اي بعد انقضا المدة فينحل الظهار ولا كفارة وقوله او الوطي في المدة اي وتلزمه الكفارة اي فينحل الظهار باحد امرين مضي المدة او الوطي فيها لكن ان وطي بعد انقضا المدة لم يلزمه شي **قوله** وكالتكفير مضي الوقت وذكر في الروضة في المؤقت توقف الحل الي ارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته هـ وهو مفروض فيما اذا عاد في الوقت بالوطي فيه فلا ينافي قول الشارح وكالتكفير مضي الوقت لانه في مضيه من غير وطي **قوله** فلا يطا المظاهر حتي يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطي فيما يظهر لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ع ش بالمعنى وما في حش ق ل منه فليحذر **قوله** ويبقي الباقي من جنسه في ذمته قال على العزيزي فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد **قوله** ولا نظر الي توهم كونه فعل شيا اي وهو اخراج ما قدر عليه من الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط عنه ما بقي لما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته انه ان قدر علي العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس مرادا **فصل** في اللعان **قوله** لبعد الزوجين من الرحمة اي لبعد الكاذب منهما **قوله** وسبب نزولها ذكرته اي مطولا فلا ينافي انه سياتي في كلامه هنا ملخصا بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية الخ **قوله** جعلت حجة للمضطر اي الاصل فيه ذلك فيجوز اي ولو مع القدرة علي البينة كما ياتي **قوله** والحق العار به عطف تفسير **قوله** اي قذف القذف لغة الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه نصاب او جرحه به لترد شهادته **قوله** المحصنة اي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطي حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها كما سياتي

بحد به

على التكفير او انقضا المدة فاذا انقضت حل الوطي ح

وشرعا الرمي ح

والاحصان لغة المنع ~~مصطلحات تتعلق بها واختصارها عليها~~
وشرعاً جاء بمعني الاسلام والبلوغ والعقل فقط كما في قوله تعالي
فاذا أحصن وجآ بمعني الحرية كما في قوله عقب ذلك فعليهن نصف
ما علي المحصنات الخ وجا بمعني العفة كما في والذين يرمون المحصنات
الخ وجا بمعني التزويج كما في قوله والمحصنات من النسا الخ وجا بمعني
اصابة الحر المكلف في نكاح كما في قوله تعالي محصنين غير مسافحين
ه شم البهجة قوله كلام البغوي هو المعتمد قوله قذفات في البيت صريح
مطلقا سوا كان له درج اولا قوله اولم اجدك بكرا هذا في امراة لم
يعلم لها تقدم افتضا من مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية
موجودي قوله والمحصن الخ فان اختل وصف من هذه الاوصاف
فالواجب التعزير للايذا قال في النهج ومن قذف محصنا حدّ
او غيره عزر قوله الذي يحد قاذفه احترز به عن المحصن الذي
يلزمه الرجم قوله عن وطي يحد به بان لم يسبق له وطي يحد به حتي
لو سبق له ذلك حال نقصه برق او كفر ثم كمل لم يكن محصنا
علي قياس ما ذكره سم في المحصنة قوله ولا البكر قبل دخوله بها
لعل وجهه ان بقا بكارتها يكذب دعواه فصار كقذف
الصغيرة التي لا تحتمل الوطي لكن قد يعكر علي هذا ما ياتي في كلامه
انه لو قذف بكرا وطلقها ثم تزوجها آخر وقذفها ايضا ولم تلاعن
وجب عليها بقذف الاول الجلد وبقذف الثاني الرجم فهذا يدل
علي ان قذف البكر يوجب جلدها لا حد قاذفها هذا هو الظاهر
فتامل اللهم الا ان يصور ما هنا بغير الغوراء وما ياتي بالغورا قوله
سمها بالمد كما في تهذيب الاسما واللغات وقال بعضهم سمحا
بتقديم الحا علي الميم والمد في الروحي انه الصواب قوله ويشترط
الخ جملة شروط اللعان اربعة سبق القذف وولا الكلمات م
وتلقين القاضي وان لا يبدل لفظا باخر قوله تحت شعار اي ستر
قوله البينة اي تلزمك البينة او حد الخ قوله وان لم يستبرئها
كان الظاهر ولم يستبرئها لانه اذا استبراها يعلم ان الولد ليس
منه فيجب عليها لنفي لدلالة الاستبرا علي براة الرحم من ذلك
الما فاحدث الحمل في كونه ليس منه فتلخص من ذلك انه
يعلم

اي و
قوله ولا البكر اي كتب المحوي عليه بتامل
ويحرر

اي يوشرح

٢

٣٢٣

يعلم كون الولد ليس منه باحد امور اربعة قوله لدفع النسب اي لولد
يعلم انه ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت او لقطع النكاح
حيث لا ولد علي الفراش الملطخ خشية حدوثه من ذلك التلطيخ
هذا معني كلامه وقوله وقد حصل اي الولد مع عدم العلم بانه
ليس منه فلا يتاتي له نفيه للحوقه به واللعان لاجل الزنا الذي
لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة امه
للزنا فلذلك قال والفراق بالطلاق ممكن وعلم مما تقرر موافقة
عبارته لعبارة شرح الروض وهي لان اللعان حجة ضرورية انما
يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من
ان يحدث ولد علي الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق
فايدة ولان في اثبات زناها تعيير للولد واطلاق الالسنة
فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفرقة بالطلاق
قوله اما اذا كان هناك ولد اي ينفيه لعلمه انه ليس منه فلا بد
من رضاه بالتحكيم ولا يكتفي برضي ابيه وامه قوله الا ان يكون اي
الولد مكلفا قوله بين امته وعبده اذا زوجها منه مثله ذلك م ر
والذي في شرح الكتاب لابن و للسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته
وامته وزوجها وان يسمع البينة بعروفه قلت وهذا صريح
في جواز ذلك وان كان احد الزوجين حرا ولينظر ما لو كان
العبد لواحد والامة الزوجة لواحد لمن يتولي اللعان هل
سيد العبد او الامة او هما يرفعان الامر للحاكم حرر اج قوله والمنبر
اولي وانما طلب عليه لكونه اشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا
تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فناسب صعوده
فيتعظ او لينزجر او ليشتهر ايضا ن ز قوله كل يوم المراد اي يوم
لانه لا يتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الاتي فان لم يكن
الطلب حثيثا ففي عصر الجمعة قوله وعد منهم رجلا لفظ الحديث
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف علي
سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف علي
يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل
مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل

قاسم ع

او ع

مطلب بقاع المسجد لا تتفاوت في الفضيلة

يدل لك رواه الشيخان عن ابي هريرة هـ الجامع الصغير **قوله** كالدهري بضم الدال وفتحها وهو المعطل ويخطئ والدهرية طايفة هـ ينسبون الفعل الي الدهر **قوله** وان غلا بالغين المعجمة اي تجاوز الحد في كفره ومنه قوله تعالي يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق احتاج الي اعادة اللعان لنفيه ظاهره انه يعيد اللعان جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه ان الولاء بين كلمات اللعان شرط كما سياتي فاذا اغفل ذكره في الرابعة فكانه ما اتي به فاصل بين الثالثة والرابعة التي ياتي بها بدل الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد هـع ش **قوله** في مجلس الحكم وصورة ذلك ان لا يخلو دارنا بامان او هدنة ويتر افعوا الينا شم المنهج قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ لا يمكن من اتخاذه بيت اصنام عندنا ولو اتخذه هدم ولا ننتقل معه الي بلاده لان الانتقال من بلد الملاعن الي غيره لا يجوز ولو لمكة او المدينة كما تقدم وحضور الاماكن المتقدمة انما هو لمن هو بها وقت اللعان قال اللهم الا ان يقال صورتها ان تفتح دار الكفر صلحا ويشرط ان الارض لهم ويجا بيت اصنام **قوله** انه لا يكفي من **قوله** ولكن الراجح انه يكفي معتمد **قوله** وقضيته اي كلام الطايفة **قوله** وهو الصحيح معتمد **قوله** من غيره اي الملاعن **قوله** هذه الزيادة اي فيما رميتها به من الزنا **قوله** من غير توقف علي لعانها كما يقول مالك ولا قضا القاضي كما يقول ابو حنيفة **قوله** ولا يسقط حد قذف الزاني اي او تعزيره عنه اي عن الملاعن **قوله** الا ان ذكره لا يقال يلزم علي سقوطه اذا ذكره سقوط حد القذف في غير محل اللعان لانا نقول سقوطه هنا بطريق التبع فلا يضر فان لم يشهده اعادة اللعان لاجله **قوله** او كافرة علم منه ان وجوب الحد عليها لا يتوقف علي وجوب الحد علي القاذف قبل لعانه بل متي لاعنها لتلطيخها فراشه او لنفي ولدها ثبت عليها الحد وان كان قذفه غير موجب له بل للتعزير فقط **قوله** زوال الفراش اي الزوجية كما سيذكره بانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا **قوله** لحصولها بغير لفظ هذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان **قوله** لا يجتمعان ابدا اي

قوله

ولا في الدنيا ولا في القبر حتي في الجنة قال في شرح الروض ظاهره يقتضي تسع سنين وفيه ان الصغير لا يصح طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج فكان الصواب ان يحذف قوله او كان صغيرا فاحفظه **قوله** والنفي فوري وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم بلحوق النسب بل حضوره الملاعن عند القاضي وقوله هذا الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا لقنه القاضي **قوله** ان تعسر عليه فيه اي في التاخير ويوخذ من المنهج ان الضمير راجع للعذر **قوله** بان ولد او معا بالبنا للمفعول كما لا يخفي **قوله** منها سقوط الخ جملة ما ذكره خمسة **قوله** وتابد حرمة الزوجة في قذفه لها فلم يجر بينهما ما يقتضي تابيد الحرمة فاذا طالبه الرجل المقذوف بها وقلنا بعدم تداخل الحدين وهو الراجح فله اللعان لدفع الحد وما اي تابد تحريمها عليه من جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانها **قوله** لاجل الرجل صلة اللعان **قوله** كان له اللعان لاسقاط الحد الظاهر ان المراد الحد للزوجة وللاجنبي فيسقطان بهذا اللعان فليراجع **قوله** ان امتنعت من اللعان فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا كان قال انت زنيت بعد اللعان لا ان قذفها به او اطلق **قوله** تشطير الصداق لان الفرقة من جهته **قوله** لا يثبت الخ اي لان لعانه انما هو للدفع اي لدفع الحد عن نفسه لا الثبوت هو مقتضاه والفرق بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه ولم يثبت علي الاجنبي ولو كان اللعان لاجله فقط ان الرجل يبتلي عادة بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد بخلافه في الاجنبي وان اللعان اقيم مقام البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للاجنبي **قوله** بعد ان يامرها الحاكم اي يلقنها كلمات اللعان **قوله** ثم استلحقه الخ المعتمد عدم وجوب القصاص وان لم يستلحقه كما سياتي في الجنايات

فصل في العدد

قوله غالبا يرجع لقوله علي عدد احترازا عما اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد في صورته **قوله** او للتعبد وهو ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها حلبي **قوله** او لتفجعها قال الجوهري الفجيعة

وتابد حرمة الزوجة باللعان الخ الرجل اي لان الزوج لم يلاعن ح

الوزنية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته قوله وتحصينا عطف تفسير
قوله متوفي عنها لفظ متوفي في الموضعين علي صيغة المفعول ونايب
الفاعل عنها اسم قوله اي انفصاله كله الا الشعر فان بقي في
الجوف لم يوثر بخلاف ما لو كان متصلا وقد انفصل علقه ما
عدا الشعر فانه يوثر ومثله الظفر هـ م ر سم قوله ولو بعد الوفاة
اي ولو وضعت الثاني من التوأمين فقط بعد الوفاة والاول
منهما قبل الوفاة قوله لسبيعة بالتصغير قوله فان الانثيين محل
المني اي احداهما محل المني وهي اليمنى علي المعتمد والثانية
وهي اليسار لشعر اللحية علي المعتمد قوله ابا عبيد ابن
حربويه كذا في مصحح النسخ قوله وكذا مسلول خصيتاه عبارة م ر
خصيتاه قوله فتنقضي به العدة علي المذهب الخ وقيل لا يلحقه
لانه لا ماء له ودفع بامر وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى
للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى وله
ما عثير وشعر كذلك هـ م ر في ش قوله اربعة اشهر وعشر من
الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة
لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا
من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة
له ولهذا لو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطي
قبل الوضع علي الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع
العدة ولو جهل حال الحمل انه من زنا كما نقله الشيخان عن
الروياني وبه افتي القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام
يحمل علي انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب
التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول علي انه كالزنا
في انه لا تنقضي به العدة كما تقدم والثاني علي انه من شبهة فلا
حد تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله هـ سم قوله من
الايام فسر في شرح المنهج العشر في الاية بقوله اي عشر ليال بايامها
هـ وكلا صحيح لان المعدود المحذوف يجوز تذكيره وتانيثه
نعم الاولي ما في شرح المنهج والحكمة ان الاربعة بها يتحرك الحمل
وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان ومن يدث

حمل م

العشر

العشر استظهارا قوله لبقا اوعية المني وقد يحصل الي الفرج بغير
ايلاج كالاستدخال فلا بد ان يحكي ذلك وان لم يثبت قوله انتقلت
الي عدة وفاة اي مع عدم حسبان ما تقدم قوله المعتدة عن
فرقة طلاق اي وقد وطيها الزوج ولو ممنوعا ومنكرها وانه
كان الوطي في الدبر وكذا بذكر اشل خلافا لما افتي به البغوي
وكالوطي استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعتبار الواقع
فيما يظهر كالزوج بوطي زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته
زوجة اخري اي او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان
عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه
باستمنا بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا
تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد منه فيه نظر سم قال
في مسئلة المنكرة علي الوطي بعد اطالة الكلام فيها ونقله
عن الشهاب الرملي بانه افتي بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطيه
بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة
ايضا ولا اشكال علي هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة
في مسئلة الاستمنا كما يخفي هـ فلو مسخ شخص ومعه زوجة
هل تعتد بعدة الوفاة ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان
ذلك البعض النصف الاعلا اعتدت بعدة الوفاة وان مسخ حيوانا
كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلا اعتدت بعدة
الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف
الاعلا فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت
تركته لبيت المال او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الي اصله لا تعود
له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود هـ
واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم
موته فان زوجته وتركته يعودان له هـ ميداني قوله كمنفي بلعان
فاذا لاعن الحامل ونفي الحمل انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة
لان الملاعنة لا تعتد للوفاة م ر والكاف استقصائية لان
الكلام في الحرة قوله كما اذا مات صبي الخ هو تنظير لا تمثيل لان
فرض الكلام في فرقة الحياة مرحومي قوله من النكاح المراد

ام تعتد بعدة الحياة ينظر م

من امكان الاجتماع **قوله** اولفوق اربع سنين من الفرقة الخ هذا محله
في مجهول البقا اما اذا تحققنا البقا بان اخبر بالحمل معصوم ولم يوجد
وضع ولا وطي فانه ينسب له وتنقضي عدتها به كما قاله م ر وقال انه
حق ان شا الله اهـ اج **قوله** لكن لو ادعت الخ عبارة سم في شرح نعم لو كانت رجعية
وادعت في الصورة على الوارث ان الزوج جدد فراشها برجعتها او
وطيها بشبهة وانها ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك انقضت عدتها
بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع انكار الوارث وحلفه
على نفي العلم لوجود الاحتمال كالمنفي بلعان ثم عبارته وفيها وضوح
عن عبارة الشرح **قوله** اذا مات في خط المولف ماتت بالحاق الفعل تا التانيث
والصواب اسقاطها كما في شرح الروض مرحومي ويمكن ان توجه نسخة
المولف بانه لما جني عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها فتامل وعبارة
اج ويمكن توجيه الثانية على بعد بان ماتت بالجناية عليها فمات الولد
وح فان كانت الجناية عمدا وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية
للولد والا فديتان لها وللولد فتامل هـ والظاهر تعلق قوله بالجناية
بمات **قوله** ولكنه اصل ادمي الخ ولو اختلف الزوجان فقالت السقط
الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول
قولها بيمينها لانها مامونة في العدة شرح المنوفي الصغير **قوله** والظاهر
الثاني معتمد ومراده به قوله او لا تنقضي **قوله** واستعقبنا بالبناء
للمفعول **قوله** فعدتها ثلاثة قروء اي وان اختلفت وتطاول ما وكذا لو
كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له **قوله** لان بعض الطهر وان قل
الخ ولانا لو لم نعده قرا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في
الحيض وسواهما معها في ذلك الطهر لا وان لم يكن سنيا وانما امر ابن عمر
بالطلاق في الطهر اذ لم يمسها ليبين ان السنة في الطلاق لا العدة لان
مقصودها البراة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد الطهر وان وجد
المس فتعين ان يكون القيد لاجل السنة في الطلاق وصورة المسئلة اذا
بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فان انطبق على اخره اتفاقا او قال
انت طالق اخر طهرك لم تعتد به على الاصح هـ في شرح لمقدمة الخطيب البغدادي
قوله بناه على ان الطهر الخ عبارة متن المنهج والقرء طهر بين دمين **قوله** او دمي
نفاس صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع
فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا
ايضا

ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرءين اخرين هـ ن ز
قوله وعبة متحيرة طلقت اول شهر كان علق الطلاق به كذا في المنهج قال
في شرح اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا
لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل العدة بشهرين هلاليين وان بقي
منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة
اشهر هلالية وقوله في الحال اي لا بعد الياس **قوله** صغيرة المراد بها من لم
تحض وان كانت كبيرة في السن **قوله** من حرة الخ كذا في شرح المنهج بالحا المهملة
فراده بغيرها الامة وفي خط المولف من عدة قال المرحومي وهو سبق قلم
بلا شبهة وفي كثير من النسخ من هذه يعني من انقطع حيضها لعارض او لعلة نعرف
تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر
فكيف يتصور انها تعتد بالاشهر فيطرقها الحيض فيها فتامل **قوله** ايسة
اي بلغت سن الياس وهو اثنان وستون سنة سواء سبق لها حيض او لا
ق ل على الغزي **قوله** كذلك اي من حرة او غيرها **قوله** فان حاضت بعدها اي
بعد الاشهر الاولى هي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم تحض
قوله او الثانية هي الايسة المشار اليها بقوله سابقا او حاضت ايسة
وفي قوله كايسة الخ تشبيه الشي بنفسه فكان الصواب حذفه فتامل
قوله واقصاه اثنان وستون سنة معتمد **قوله** فان عتقت في عدة رجعية ولذلك
قال الخطيب البغدادي في مقدمته وعتقها في عدة الرجعية يجعلها
كحرة اصلية **مح** اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشي واحد
فتعتد بعدة حرة قطعا هـ ر **قوله** في عدة بينونة اي او وفاة م ر **قوله** والباقي
اكثر من خمسة عشر صوابه والباقي ستة عشر فاكثر لان الضابط ما
يسع حيضا وطهرا فتامل **قوله** لو طلق من تحته حرة كانت او امة والحاصل
انه ان عاشرها بغير وطي كخلوة او بوطي فان كانت رجعية لم تنقض عدتها
بالنسبة للحوق الطلاق وحل نكاح الغير وانقضت بالنسبة للرجعة فلا
رجعة بعد الاقرا او الاشهر والتوارث فلا توارث بينهما وان كانت باينا فلا
عبرة بالمعاشرة بغير الوطي كخلوة او بوطي بلا شبهة اما ان عاشرها بوطي بشبهة
فكالرجعية في انها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست
كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله ان يتزوج نحو اختها **قوله** بلا وطي
عبارة شرح المنهج بوطي او غيره **قوله** في عدة اقرا او اشهر وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي

بوضعه مطلقا اي عاشر ام لم يعاشر قوله لم تنقض عدتها بذلك الخ لكن اذا
زالت المعاشرة اتمت علي ما مضي وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا
في العدة لا يحسب زمن استفراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا
يبطل بها ما مضي فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة
بين الخلوات هم ر في شم وقوله اتمت علي ما مضي اي علي ما مضي من
عدتها قبل المعاشرة ع ش وفي فصل الرجعة للمرحومي وابتدا العدة التي
يحل لها النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين فانظر بينه وبين
كلام م ر قوله ولا رجعة له بعد الاقرا الخ والحق البلقيني بعدم جواز
الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما
وان كان تردد فيه الزركشي في تكملته هـ والحاصل انها بعد مضي
الاقرا والاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق ويجب لها السكني ايضا كما
افتي به الرملي ن ر وافتي ايضا بانه لا يحد بوطيها وذكروا لهم ر في شم ايضا
كما نقله عنه الشيخ سلطان في حكم وليس له ان يتزوج بمحوا اختها او اربعا
سواها هـ س ل واعتمد الطوخي الجواز قوله ويلحقها الطلاق الخ ولو طلقت
استانفت عدة واما لو مات فهل تنتقل قرر شيخنا انها لا تنتقل للوفاة
لانها لا تكون الا عن عقد صحيح هـ عنانى ولا يصح منها الخلع ولا توارث
بينهما وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه ز ي ولا يصح
منها ايلا ولا ظهار ولا لعان كما قاله م ر فليت هذه كالطلاق قوله
ففيه التفصيل المار اي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها وان كانت
بائنا انقضت قد اوجبوا السكني لذات عدة من غير تقييد لها بصفة
ومؤن سوي تنظف تجب لذات رجعة بلا قيد مصحب كذا البائن
بل حامل في فرقة الحياة فاحفظ نقلي قوله او امة اي وكانت مسلمة
ليلا ونهارا فعلم مما ليس علي عمومه قوله السكني دون النفقة والفرق
بينها وبين السكني ان السكني لتحصين مائه فاستوي فيها حالة
الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية شرح المنهج
قوله الا ان تكون البائن والحاصل ان السكني تجب مطلقا للمعتدة الا
الناشزة والصغيرة التي لا تطيق الوطي والامة التي لا تجب نفقتها علي
الزوج وبقية المؤن الا التنظيف تجب للرجعية مطلقا والبائن الحامل
في فرقة الحياة قاله م ر وسكني المعتدة من راس المال فان لم تكن تركة سن
للوارث التبرع بها من ماله وللقاضي اسكانها من بيت المال فان
اسكنها

فصل

شيخنا

اي

اسكنها احدهما فعليها الاجابة والا سكنت حيث شاءت نعم لو تبرع اجنبي
بسكناها حيث لا ريبة فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال
النووي وفيه نظر ولو مضت مدة العدة او بعضها ولم تطالب بالسكني
سقطت بخلاف النفقة هـ بالحرف شم قال ولو اسقطت المعتدة السكني
لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما فيوما قوله فيجب لها
من النفقة المراد بها سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها قوله علي اظهر
القولين ومقابله انها للحمل ويترتب علي الخلاف انا ان قلنا للحمل قالوا
له بما يكفيه ولا تسقط بنشوزها بخلافها علي الاظهر فانها تسقط
بنشوزها ولا تقدر بالكفاية قوله او شهد به اربع نسوة اي او رجل
وامراتان او رجلان وكل ما قبل فيه النسا قبل فيه الرجال قوله فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثنا
يوم عادت السكني دون النفقة ق ل قوله ويجب علي المتوفي عنها
زوجها عبارة المنهاج ويجب الاحداد علي معتدة وفاة قال م ر في شم
وعدل عن قول غيره المتوفي عنها ليشمل حاملا من شبهة حال الموت
فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو
احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنها في اوجه
الوجهين ولا يرد ذلك علي الكتاب لانه يصدق علي ما بقي انه عدة
وفاة فيلزمها الاحداد فيها وان شملتها الشبهة هـ بالحرف قوله
ممن لها امان اي الذمية والمعاهدة والمستامنة قوله وسن الاحداد
قوله فالفسخ منها اي بعيب فيه وقوله او لمعني فيها اي لعيب فيها هـ
قوله ولا يجب ذكره مع الاستغنا عنه بسن لصحة التعليل قوله ان
تتزين الخ هو محمول علي ما اذا رجت الرجعة ولم يتوهم انه لفرحها
بفرقته قوله ويقال فيه الحداد ويقال الجداد بكسر الجيم من جددت
الشي قطعته فله ثلثة اسما قوله من الزينة اي التزين ق ل قوله كالاسود
الا اذا كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم ق ل وقال م ر نعم
لو كان في الاسود نقوش يتزين بها او تمويج وتخطيط حرم كالمصبوغ
للزينة قاله الماوردي ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلقي مع صفايهما هـ
وشدة بريقهما وزيادة الزينة فيهما علي المصبوغ من غير الحرير
وما احسن قول الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه اخر الباب

جب

فقد اوجبوا السكني لذات عدة من غير تقييد لها بصفة
ومؤن سوى تنظيف تجب لذات رجعية بلا قيد مصحب
كذا البائن الحامل في فرقة الحياة فاحفظ

وعقد الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال الي نفعها تمتنع منه
هو سم قوله مقطع وهو قطعة من الجلد تقعد عليها المراة قوله متاع
البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاواني ونحوها مر قوله
كالثياب ليلا ونهارا معتمد اي فان كان مما يتزين به حرم في الليل
والنهار والا فلا قوله والامتناع من استعمال الطيب قد لغظ الاستعمال

استعمال حو

لان الطيب عين ولا تصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب كما فسرت
الزينة بالتزين كما مر لكان اخصر وانسب قاله قوله ويحرم ايضا الطيب
هو داخل في كلام المص فلو عطفه علي البدن والثوب قبله لاستغني عن
ذكره هنا فان قيل هذا قياس علي البدن فتامله قاله قوله بخلاف المحرم فيذلك

فيقال والثوب قياس على البدن حو

والفرق ان التطيب قبل الاحرام سنة فاستدامته لا تضر قوله بائم وان لم
يكن الخ لو اسقط الواو لسلم من تكراره مع ما سبق قاله قوله والامام الخ كان
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ذكر عنده احد بسوء ينهي عن ذلك ويقول
حسدوا الفتي اذ لم ينالوا سعيه فالكل اعدا له وخصوم كضراير
الحسنا قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم قوله بجنا بكسر المهملة مذكور الا
بالهمز وبالمد جمع واحده حناة ايضا قيل سميت حنا لانها حنت لادم عليه

لعل المراد انه جمع ه خط

السلام حين اصاب الخطيئة وكانت لما اخذ من اوراق الشجر يستتر به
طارت عنه الا اوراق الحنا قوله واستحداد اي نتف عانة قوله ابط بسكون
الباء قوله اي الداعية الي الوطي فلا ينافي اطلاق اسمها علي ذلك في صلاة
الجمعة ثم المنهج قوله المتضمن الظاهر المتضمنة نعتا للازالة ولعله ذكرها
لاكتسابها التذكير من المضاف اليه ومثله يقال في قوله فتمتنع منه اي

بيان فتمتنع

من الازالة قوله بلا ترجل اي تسريح بدهن الخ اي يحل مجرد تسريحه بلا
دهن قوله ولو بلغتها وفاة الخ قال م ر فيختص تعليق الطلاق بعد
كلام ذكره ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة
ايام فعاش فوق ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة
عليها ان كانت باينا او لم يعاشرها ولا ارث لها اه بالحرف قوله ولها احداد
الا عبارة م ر في شرح ولها اي المراة مزوجة او غيرها احداد علي غير زوج من
الموتي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك
لم تاثم للخبرين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضا والاليق
بها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها علي المقصود

من

من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك
تسن فيها التعزية وتنكسر بها اعلام الحزن والاسف كما ذكره الاذرعي
عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع علي الاجنبية
الاحداد علي الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق
والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به في اعذار
الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه
ثلاثة ايام ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب علي هذا
وظاهر ان الزوج اي في المزوجة لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم
عليها فعله وهذا جواز بعد منع وليس بواجب قوله فلا يجوز له
الاحداد علي قريبه ثلاثة ايام ظاهره انه يجوز له الاحداد علي قريبه
اقل من ثلاثة ايام وقد حرر بعض مشايخنا عدم الجواز فراجعه
ديربي ثم رايته كذلك في حج الاج نقلا عن ز في قول المتن ثلاثة ايام لا مفهوم
له قوله والمبتوتة اقتصاره عليها بناء علي الضعيف كما سيذكره الش قوله
ملازمة البيت اي الذي كانت فيه عند الفرقة الخ اي او فورقت في طريقها
بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق بعد خروجها باذن الزوج من مسكنها
الي مسكن اخر ولو ببلد اخر للنقلة بشرط مجاوزة العمران اي بحيث يجوز
الترخص كما بحثه جماعة وان عادت الي الاول لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو
وقع الفراق قبل خروجها الي ما ذكر فعليها ملازمة ما هي فيه وكذا بعد
خروجها اليه بلا اذن الزوج فعليها العود الي الاول وملازمته والعبرة

هذا خارج عن النقل

بنقل بدنها دون متاعها وخدمها بخلاف ما لو سافرت باذنه لحاجة له او لها كحج
وتجارة او لا كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق فلا يجب العود لكنه
اولي وهي معتدة في سيرها مضت او عادت واذا مضت فان كان لحاجة
اقامت الي انقضايها وان زادت اقامتها علي مدة المسافرين من غير
زيادة علي ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة فلها استيفاوها او لغير حاجة
كنزهة وزيارة فان قدر لها مدة معينة اقتصرت عليها وان اطلق اقامت
مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ولو سافر مع
الزوج لحاجته فطلقها او مات لم تقم بمحل الفرقة اكثر من مدة المسافرين
او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر علي الاذن لها ولم يتعرض
لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع حمل علي سفر النقلة وشرط لزوم

العود في ساير الصور امن الطريق ووجدان الرفقة ولو تنازعا وادعت
الانتقال باذنه وانكر الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه لان الاصل
عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة وادعى انه انما اذن لغيرها
فان كان النزاع معه فهو المصدق ايضا لان الاصل عدم الاذن للنقلة
او مع الوارث فهي المصدقة لانها اعرف بما جرى منه وتعمل البيت بيت
البدوية من نحو شعر فعليها ملازمته الى انقضاء العدة وفي معناه السفينة
لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها ان انفردت عنه
بمسكن مع مرافقه فيها والا فان صحبها محرم يمكنه تسيير السفينة و
خروج الزوج منها واعتدادها فيها والا خرجت اقرب البلاد الى الشط ه
واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منهما تسترت وتنحت عنه بقدر
الامكان سم تتمة **قوله** جاز لها الخروج معتدة كذا في خط المولف وصوابه
وجب عليها الخروج كما في متن الروض موصوفي **قوله** لتقدم الاحرام اي مع
ان في خروجها يحصل انقضاء العدة ايضا م الروض **قوله** فان قدرت الخ عبارة
سم نعم ان ادعت الانفاق على ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت
واشهدت او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس النظاير عدم
اعتبار اشهادها مع القدرة على استيذان الحاكم ه وكتب ع ج قوله فان قدرت
او اشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت على استيذان الحاكم فلا بد منه
وان لم تقدر على الحاكم اشهدت ان قدرت على الاشهاد فان لم تقدر عليهما
فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقول الش قدرت واشهدت اي ان قدرت على
واحد منهما تعين وعليهما تعين الترتيب

فصل في الاستبراء

ووطي الامة قبل استبرائها كبيرة كما ذكره حج في الزواجر ثم قال وكذلك غير
بعيد **قوله** تتربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمراة وهي اعم لشموله
التربص منها او من سيدها ولشمول الحرة فقد يطلب فيها الاستبرا كما
لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطي لزوجته لاحتمال ان تكون
حاملا بولد حال موت ابنها فيرث من اخيه لامه **قوله** لمعرفة متعلق
بتربص ولا يكون للتعبد كالعدة لانه لا يتصور هنا **قوله** بسبب حدوث
ملك اليمين اي بالشرا او الهبة او الارث او الوصية او رد بعيب او اقالة
او تحالف او سبي **قوله** او زواله اي فيما اذا عتق موطوته فيجب عليها
الاستبرا او يستحب لمالك الامة الموطوة استبراوها قبل بيعها ليكون
على

على بصيرة ه مرحومي **قوله** او حدوث حل اي حل التمتع اي او [illegible]
او غير ذلك كانه وطي امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد
لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين م ر اما لو وطي امة
غيره ظانا انها زوجته الحرة فيجب ثلاثة اقراء ه ن ز **قوله** وموضعه هنا
انسب وهو كذلك بل هو ليس لتقدمه وجه قل اي لانه ح يكون فاصلا بين
فصل العدد والفصل الثاني المتعلق بها **قوله** اي حدث فيه تفسير
الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج كلام المص عن اعرابه او
حذف الفاعل فتامل قل واشار بهذا التفسير الى ان السبي ليست
للطلب بل لو دخلت في ملكه قهرا كالموروثة كان الحكم كذلك فتامل
قوله والصبي والممسوح **قوله** او رد بعيب ولو في المجلس **قوله** او اقالة اي
او تحالف اي رد باقالة او تحالف **قوله** او سبي اي بشرطه من العصمة او اختيار
التملك كما يعلم مما يذكر في السير فلا اعتراض عليه م ر وعبط م المعتمد
جواز وطي المسبية بعد الاستبرا لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه
التخميس كالذمي ونحوه ونحن لا نحرم بالشك م ر ونقله ابن شرف **قوله** او
نحو ذلك كرجوع في الهبة **قوله** حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها
الخ اي لادائه الى الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها
نعم الخلوة جايزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع امر الاستبرا
الى امانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة
عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا
وعدم المسكة وهي جيلة ثم م ر **قوله** مما سياتي من وضع الحمل او غيره
او حيضة **قوله** لاحتمال حملها هذا التعليل جرى على الغالب لما تقدم من
وجوب الاستبرا ولو اشتراها من امراة او ممسوح او كانت بكرا لان
الاصل فيه التعبد **قوله** اما المسبية الخ ومثلها المشتراة من حربي كما قاله
صاحب الاستقصا وتبعه الاذرعي وغيره سم **قوله** غير وطي اي في فرج ولو
بشهوة **قوله** اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند
حنين قال **قوله** ولم ينكر عليه احد من الصحابة اي لا في التقبيل ولا في
الاخبار كيف ارتكب هذا الامر الذي يخل بالمروة مع ان مقام الصحابي
يابى ذلك اجيب بانه غلب على ظنه انه لا يراه احد او كان بحضرة
من لا يستحي منه او غير ذلك **قوله** جلولي لعله جلوي بدليل قوله على

فان قلت

قوله فان قلت الخ اقول هذا السوال وجوابه [illegible] تمامه من الكتاب تامل

غير قياس لان هذا الذي سمع من العرب كما قاله العلامة الاشموني والقياس جلولي وقد يقال القياس جلولاوي كصحراوي فجلولي ايضا علي غير قياس وهذا هو الصواب **قوله** اليرموك بفتح اليا وسكون الرا **قوله** ثمانية عشر الف الف اي من اهل الاسلام **قوله** فاستبراوها يحصل بحيضة الخ واذا قالت مستبراة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد علي الحلف علي عدم الحيض فللسيد وطوها بعد طهرها وهنا حيث امكن كما تصدق الحرة في انقضا عدتها حيث امكن الا انها موتمنة علي رحمها حيضا وطهرا انسبا واستيلادا واذا صدقناها وطي لذبها بل اولي ويفرقنا المتجه الاول ولو منعت السيد من تمتع بها فقال انت حل لي لانك اخبرتني بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابيحت له ظاهرا لما تقرر ان الاستبرا مفوض الي امانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن ما دامت تتحقق بقا شي من زمن الاستبرا اما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث امة فادعت حرمتها عليه بوطي مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطي منه في قبلها او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقرار او بينة وبه يعلم ان المجبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مائه والا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلي بها وامكن كونه منه لا ندليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر اعتماده من تنا قضين لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف لا اصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق علي الحرة وعدمه علي الامة م ر في شرحه **قوله** صيانة لمائه اي ما السابق وهذا جري علي الغالب لما تقدم من ان المغلب فيه التعبد **قوله** بعد انتقالها اليه اي الي ملكه وان لم يقبضها **قوله** وتنتظر ذات الاقرا الكاملة بنصب الكاملة مفعول تنتظر اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو لذات الاقرا يحصل بحيضة كاملة لا طهر وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة الي سن الياس ثم تعتد بالاشهر **قوله** ببقية الحيضة التي وجد السبب فيها **قوله** ببقية الطهر الذي وقع الطلاق فيه علي الزوجة **قوله** لان بقية الطهر اي في العدة يستعقب اي يعقبه الحيضة **قوله** وهذا اي الحيض في الاستبرا **قوله** ولا دلالة له اي الطهر علي البراة **قوله** ولو من زنا الكنا في

فهل يحل له وطوها قياسا علي ما لو ادعت التحليل فطن كذبها صح

بشهر كالمعتدة اذا انقطع حيضها فانها تنتظر الي سن الياس ثم تعتد صح

في متن المنهج اي سوا كان من زنا او من غيره كسبيه سباها حاملا من هو كافر لان ما لا عدة له لعدم احترامه فسقط قول بعضهم كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراوها بوضع الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان كان من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل الاستبرا في العدة بل يجب علي مشتريها بعد انقضا عدتها ان يستبريها ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب علي المشتري بعد ذلك ان يستبريها ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطي قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فتعين ان يكون الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض او الشهر والحاصل ان استبرا الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وشهر في غيرها **قوله** بدليل صحة بيعه اي المملوك بالارث قبل قبضه **قوله** وكذا ان تملكت اي الامة بشرا اي بلا خيار فيه **قوله** ونحو كالتولية والمرابحة والمحاطة **قوله** بعد لزومها اي المعاوضات **قوله** لان الملك لازم اي حيث لا خيار فاشبه اي الاستبراء الواقع قبل القبض ما بعد القبض **قوله** فانه لا يعتد به اي ولو كان الخيار للمشتري علي الاصح كما صرح به الام في شرح علي المنهاج فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه من قوله والذي يظهر انه يكتفي بالاستبرا في زمن خيار المشتري لان الملك له **قوله** لضعف الملك اي بدليل تمكن من الفسخ **قوله** بعد عقدها اي الهبة **قوله** في مكاتبة الخ عبارة م ر في شرحه ويجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما ياتي في بابها كان عجزت وامة مكاتب كذلك يعجز لعود حل الاستمتاع فيهما كالمزوجة وحدوثه في الامة بقسميها **قوله** او عجزت بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول قال **قوله** عند عجزها او امتناعها من الادامع القدرة لعود ملكها لتمتع بعد زواله علة الوجوب واخذ منه البلقيني ان امة التجارة اذا مضي عليها الحول واخرج الزكاة عنها وجب الاستبرا لان الفقرا ملكوا جزا منها باخر الحول فاذا اخرج الزكاة فقد تجدد الحل ورد بان الشركة ليست حقيقية فلا حاجة الي استبرا بخلاف القراض اذا حصل ربح فانه اذا اخذ العامل حصته لا بد في امة التجارة من الاستبرا لحلها للمالك لان شركة العامل حقيقية بخلاف ما مر اج **قوله** اما الفاسدة اي الكتابة الفاسدة

فالواو للحال فعلم انه لم يكتف بوضعه محله اذا لم تكن من ذوات الحيض فان كانت من ذوات الحيض وحاضت حيضة قبل الوضع فانها تكتفي فان لم تكن من ذوات الحيض ومضى شهر قبل الوضع فانه يكفي ايضا ق ل سم فمحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا صح

فلا يجب الخ لانها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها
بغير رضاها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها
قوله لزوال ملك الاستمتاع بالردة قوله ثم طلقها الزوج ولو في المجلس
قوله وجب الاستبرا لما مر اي لحدوث الحل بعدهن والد قوله بل يلزمه
ان يستبريها بعدا نقضا عدتها لانها اشبهت من لزمها عدتا شخصين
لان العدتحق الزوج والاستبرا حق السيد قوله واحرام اي ورهن
بعد حرمتها علي السيد بذلك قوله ولو اشتري زوجته الخ عبارة مر
ولو اشتري حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبرا ليتميز
ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي
حرة اصلية ولا تصير به امة مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد
بعدم الفايدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد
هنا ومن ثم لو طلق زوجته الفنة رجعيا او باينا ثم اشتراها في
العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر انه يمتنع عليه وطوها زمن الخيار
لا نه لا يدري ايطا بالملك او الزوجية وخرج بالمكاتب اذا اشتري زوجته
ففي الكفاية عن النص انه ليس له وطوها بالملك لضعف ملكه ومن
ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد بحروفه فاستحباب استبرا الزوجة
المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة الطلاق
والا وجب الاستبرا لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا قوله لانه
اي الولد بالنكاح الخ قوله سيد ام الولد اي او المدبرة قوله او عدة اي
من زوج او من شبهة لقصورها عن دفع الاستبرا ثم الروض مع شرحه
قوله لم يلزمها استبرا اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث في صورة
الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر هم وكلامه فيما هو اعم من المستولدة هم
والمدبرة فراجعه تعرف قوله وهما اي المنكوحة والمعتدة مشغولتان الخ
تتمة قوله وجب استبراأن اي علي المشتري في صورة البيع وعلي المالكين
في صورة التزويج قوله لم يقر بوطيها في قبلها بان نفيا الوطي او سكت قوله فادعاه
اي البايع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد وكذبه المشتري فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البايع اي فيستمر علي رقه وثبت نسب البايع
اي باستلحاقه قوله من خلاف فيه اي في النسب قوله وثبت نسب البايع الخ لم
يتعرض قل وكذلك المرحومي لضعفه والذي في شم ر خلافه وعبارته ولو
باع

ثم اعادته اي بالاسلام

قوله لما ذكره هو زوال ملك الاستمتاع بالردة هو

بالحر صح

اي وان اذن له سيده سم صح

بطل

يحرم على المكاتب التسري ولو باذن سيده

لم يتعرض الشهاب وكذا العلامة القليوبي المرحومي لضعفه اه كذا بخطه

باع امة لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه
انه منه وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف الاصح منه عدمه وكلام
الشارح من قوله اذا صدق علي المشتري اي لثبوت رقه له ويتصور ثبوت
نسبه مع كونه السيد رقيقا للمشتري بان يطاها البايع قبل ان يملكها على
ظن انها زوجته الامة فتامل قوله في الالية اي لانه يجوز له بيعه لكن لو قتله
البايع لا يقتل فيه ويلزم البايع قيمته للمشتري ولو باعه المشتري للبايع
عتق عليه حتي لو مات البايع بعد عتق الولد فانه يرثه هو طوخي قوله بخلافه
اي بخلاف ثبوت النسب عليه اي عدم الثبوت بان ثبوته اي النسب يقطع
ارث المشتري اي اذا اعتقه بالولا اي لان عصوبة النسب مقدمة علي
عصوبة الولا قوله فانه اقر الخ هذا قسيم قوله فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر
بوطيها لحقه وراجعه بهذه الحيضة للعلم بانه كان موجودا وانه الحلبي
تري قوله لثبوت امية الولد اي للبايع وح فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل
تصرف يزيل الملك انه لم يكن اي المشتري وطيها اي اصلا او وطيها وطيا لا
يمكن ان يكون منه بان ولدته لدون ستة اشهر من وطيه قوله والا بان
وطيها المشتري قوله منه اي المشتري قوله وان لم يكن اي البايع استبراها
قبل البيع فالولد له اي للبايع ان امكن كونه منه اي فقط بان لم يطاها
المشتري وطيا يمكن كونه منه قوله علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري
بالولا يعني اذا اعتق المشتري الولد المذكور ثم مات عن معتقه المذكور والبايع
المذكور لانا لو قلنا بثبوت النسب لحجب المعتق المذكور لان عصبة
النسب مقدمة علي عصبة الولا قوله واقرت للسيد بوطيها الخ كذا في خط
المولف والذي في نسخ البعض واقر السيد بوطيها الخ ما ذكره وهذا متعين
لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع وان لم يقر بالوطي بخلاف
السيد هو مرحومي قال الشيخ الطوخي وحمل بعضهم كلام الشارح علي ما اذا اتفق
السيد والزوج علي الطلاق قبل الدخول لكن اقرت الامة كاذبة بان
الزوج وطيها ثم انها اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت به بعد ستة اشهر
وحلفتين فيمكن كونه منهما فيلحق السيد ولا عبرة باقرار الامة لكن هذا
خلاف ظاهر قول الشارح واقرت للسيد بوطيها فتامل **فصل** في
الرضاع قوله اسم لمص الثدي الخ تاملته ما ذكره الشارح رايت المعنى اللغوي
أخص من المعنى الاصطلاحي قوله الآيتين كذا بخطه وصوابه الآيتان

قوله

بلغ

الخ

تامل

اذا

بالالفاظ ان يقال انه نعت مقطوع بتقدير اعني كما لا يخفى قوله واذا
ارضعت الفصل ليس بقيد فلو قال اذا رضع طفل الخ او اذا وصل
لبن امراة الخ لكان اولى قوله حياة مستقرة اي بان لم تصل الى حركة مذبوح
فان وصلت اليها بمرض حرم لبنها او بجراحة فلا قال قوله تقريبا لو
قال تقريبية لكان انسب والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما قاله قوله وان لم
يحكم ببلوغها لانه اي لان بلوغها انما يحصل بالحيض او بالاحتلام او
ببلوغ خمس عشرة سنة قوله بلبنها اي ولو حكما ومع غيره فيدخل جبنه
وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل المختلط
بنحو مائع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم
والا فلا ودخل في الخليط لبن امراة اخرى فيشملهما التحريم قال وهل
يوثر لبنها الخارج من غير ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح او مطلقا
او على نحو تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل
القياس الثاني سم في شرح ... ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي للمص ان
ينبه على انه في كلام الماتن قوله وان مات قبله اي قبل البيان قوله ونحوها
كاختها قوله وهو الراجح ضعيف قوله تلو النسب اي تابع له قوله منفكة الخ اي
غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع عن فعل المحرم وتؤمر بالعبادات
كالبالغة هـ وكتب النوري الحلبي اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود
التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة قوله واوجر الطفل اي بعد موتها قوله
فان انكسر الخ اي وهل العبرة في الانكسار بمجرد التمام الثدي وعصبه
مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص
مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل
الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول على الموثر الى
ما ذكر الا بعد لا غير سم قلت قد استشكل علينا هذا فان المدار على تمام
انفصاله من الفرج فان كان اول شهر حسب الحولان بالهلال وان كان
اثنا شهر تمم عدده ثلاثين الخ قوله وهو المذهب وهو المعتمد وكون هذا
ظاهر كلام المصنفين ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتامل قال قوله وتنحصر
اجمالا وحكما بخمس معلومات وتنحصر هذه الخمسة ايضا لفظا احكاما
فائدة لو حكم حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين هل ينقض حكمه او لا
المعتمد

المعتمد انه لا ينقض سم قوله تعدد اي وان لم يتخلل الزمن ميداني قوله الى جوف
الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما غير الفرج ولو جراحة
واصلة اليهما وان تقاياه في الحال بمص او ايجار او اسعاط او غير ذلك
لوصوله الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن ظاهره ان تقطيره
في الاذن لا يوثر وان وصل الى محل التغذي الدماغ وبه صرح قال في
حجر على هذا الكتاب لكنه قال في حج على التحرير وقيده شيخنا م ر
بما اذا لم يصل الى الدماغ الخ او احليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر ولا
لحصوله فيه بواسطة المسام بنحو صبه في العين ولا بواسطة
تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا
اثر لوصوله الى ما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن م
المفطر للصائم سم قوله ولو شك المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو
غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنسا المجتمعة في
بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت
كل منهن الارضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع
كثيرا في زماننا هـ ع ش عليه م ر قوله ولا يخفى الورع اي فلا يتزوج
بها لكن لو تزوج بها جاز فلا تنقض وصوره كذا بخط الميداني قوله
واعلم شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد
نظم ذلك بعضهم فقال وينتشر التحريم من مرضع الى اصول وفصول
والحواشي من الوسط وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان
من فرعه فقط قوله او وطء شبهة اي او وطء ملك قوله تنبيه كان
الاولى الخ هذا مبني على ان المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فان
اريد من بينها وبينه انتساب شمل ما كان من الرضاع فيساوي الا انما
المذكور قال قوله على الجملة المنفية لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة
وهو الجار والمجرور اعني قوله في درجته واراد بالمنفية كونها في حيز
دون قوله او اعلى عطف على من في درجته اي كما اشار اليه فكان
اما زائدة او تامة بمعنى وجد قال قلت لا داعي الى زيادة كان
ولا الى تمامها قوله المتمحضات لو اسقط هذه الكلمة لكان هو
مستقيما لاقتضائها قبول شبهها ككون رجل وامراتين في الحالة المذكورة

وهو الامام علا الدين القونوي م

وليس كذلك كما سياتي في كلامه في الشهادات فصل في نفقة
القريب الخ ولو تعدد المنفق من المولودين كابنين فان استوياه
كابنين او بنتين فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه
من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر
مثلا بالتموين بقصد الرجوع علي الغايب او علي ماله اذا وجده وان
اختلفا فعلي الاقرب ولو انثي غير وارث فان استويا في القرب فعلي
الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان احدهما ورجحه اليمني
والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما بالسوية وثانيهما وبه
جزم في الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي
فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما او من الوالدين فهي علي
الاب ثم الجد وان علا ثم الام قوله بخفض الخ صوابه بكسر الخ لانها
حركة بنا لا حركة اعراب قوله وولده من كسبه مبتدا وخبر قوله
الوالدين للذين بفتح المهملة والمعجمة ق ل قوله اذ ايجاب الاجرة الخ عبارة
غيره لانا اذا اوجبنا للزوجات النفقة بسبب الولد فلان نوجبها
للولد بالطريق الاولي وهذا جري علي الغالب والا فنفقة الزوجة
واجبة مطلقا قوله نفقا عليه بفتح الفا اسم مفعول قوله فان عجز
بفتح العين وتشديد الجيم ق ل قوله كمرتد وحربي وتارك الصلاة
بعد امر الامام بخلاف الزاني المحصن لعذره بعدم قدرته علي عصمته
بخلاف اولئك قوله اي باحد شرطين تعبيره بالاحد لتعبير المص باو وبه
يعلم ان المراد بالشرط مجموع امرين الفقر مع احد الامرين ولا يخفي
ما في كلامه وفيما بعده من التسامح ق ل قوله والعاهة ومنها المرض
والعمي وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه علي الكسب اللايق به فعلي
الكسب ويدل له كلام الشارح اخرا وعبارة م ر عقب قوله الزمانة اي التي
لا يقدر معها علي الكسب اللايق والحق بها البغوي المرض والعمي
ومشي عليه الشيخان قوله فتجب نفقتهم اي ما لم يضيف نذر والا
فتسقط اي سوا اضيف تكريما له او للمنفق لان المقصود سد الخلة
وقد حصل وهذا يخالف الزوجة اذا اضيفت فان كان لاجل الزوج
فلا مطالبة لها والا فلها المطالبة علي ما هو مقرر في نفقتها هـ

اج

ق ل ح

اج وقوله والا فلها الخ اي ان كانت الضيافة لاجلها فان كانت لاجلها
وجب القسط فقط قوله اذا كانوا ذوي كسب اي بالفعل ولو مع
قدرتهم علي ذلك ولو نشزت الزوجة علي زوجها فهل تجب لها
نفقة علي فرعها مدة نشوزها ذكر الشيخ المناوي انها لا نفقة
لها علي فرعها لان ذلك اعانة لها علي المعصية قوله ان كانوا ذوي
كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونوا اي بالفعل مع قدرتهم علي
ذلك فتامل مرحومي بشرط ان يكون لايقا به والا وجبت
نفقته علي اصله ومثله ما لو كان كسب يليق به لكن كان
مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه قياسا علي الزكاة والحق ابن
الرفعة بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف في مال الوالد
ومصالحه شوبري قوله لاشتراط اليسار وضابطه ان يقال من
ملك ما يفضل عن كفاية اصله وفرعه وعبارة م ر الدمياطي هـ
ويشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه
وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها بعد
والواجب فيها الكفاية ولا يكفي سد الرمق قوله ويعتبر حالهم الخ
عبارة م ر فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل
مونة ارضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو قدروا علي بعض كفايتهم
وجب تتميمها او ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول
كفايتهم بذلك ولو اتلفوها او تلفت في ايديهم بعد قبضها
وجب ابدالها وضمنوا بالاتلاف بعد اليسار وعبارة م ر المتوفي
الكبير ولو سلم النفقة الي القريب فتلفت في يده او اتلفها وجب
الابدال لكن اذا اتلفها لزمه ضمانها اذا ايسر هـ قال الاذرعي
ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير
المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله ان يطعمه او يوكل بإطعامه
ولا يسلمه شيا قال ولا خفا ان الرشيد لو اثر غيره بها او تصدق بها
لا يلزم المنفق ابدالها قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر ان كانت
باقية وليس لهم الاعتياض عنها لانها امتاع لا تمليك ولو قال لهم
كلوا معي كفي ولا يجب تسليمها اليهم قاله م ر قوله ويجب اشباعه اي
شبعا يقدر معه علي التردد والتصرف لا ما زاد علي ذلك وقد

اخذا مما بعده ق ل
قوله فان لم
يكونوا ذوي كسب
اي بالفعل ح

مع علم مسلم الفرع ا
كان مشتغلا بطلب ال
والكسب يمنعه فان
نفقته تجب علي اصله

ممونه من نفسه وغيره
وان لم يفضل عن دينه
يومه وليلته تلزمه
كفايته ح

مه

تجب المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق بحاضر قوله الا باقتراض

قاض الخ قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضي

بالغا الي تعبيري باقتراضه بالعاف لان الجمهور علي انها لا تصير دينا

بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه ه قال الزيادي نقلا عن ابن

العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن

لشخص في الانفاق علي الطفل فاذا النفقة صار دينا في ذمة الغايب او

الممتنع وهي غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت نفقة علي

فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما اي فلا

تصير دينا بمجرد فرض القاضي اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض

الطفل بالانفاق عليه او اقترض القاضي مالا ثم انفق عليه منه كل

يوم كذا بنفسه او نايبه او امر القاضي شخصا بان يقترض مالا فاقترض

ثم اذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاثة

تصير دينا فتامل قوله ثم استطعته ظاهره انها ترجع ولم ياذن القاضي (وان لم تشهد ح)

وهو كذلك كما في شرح م ر خلافا لخط الميداني اي باقتراض باذن القاضي ضعيف

فليراجع قوله واستغرضت الام اي وليستغنية قبل قوله لمحتاج نفقة

للطفل اي فان نفقته علي الاب فاذا غاب اقترض الجد علي الاب باذن

الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد قوله ولا تاخذها الام من ماله اي الفرع

الصغير او المجنون وقوله ولا الابن اي لعدم ولايتهما وعبارة ح حفني وليس

للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته

علي اصله المجنون لعدم ولايته قوله اجارة ابيه المجنون اذا صلح

لصنعة اي اما اذا لم يصلح فهل ياخذ الابن من المال باذن القاضي

او يقترض الي افاقته فيرجع قوله ويجب علي الام ارضاع ولدها (طلب ... لعدم طلب الاجرة على ارضاع اللبا مع وجوبه عليها ه)

اللبا الخ ويرجع في مدته الي اهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام

وقيل بسبعة ولها ان تاخذ عليه اجرة ان كان لمثله اجرة علي الصحيح

كما يلزمه بذل الطعام للمضطر ببدله قوله لان الولد لا يعيش بدونه الخ

فلو امتنعت فعليها الضمان قال قوله وجب علي الموجود منهما ارضاعه (ع ه)

وفي هذه لو امتنعت من الارضاع فلا ضمان عليها اتفاقا ه

ويفارق ما لو منعت راحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بان

سبب

(٣٣٤ ٣)

سببه الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة ه ولعل الفرق

بينهما ويبن اللبا انه لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه

يقوم غير لبنها مقامه في الجملة فراجعه قوله لم تجبر الام اي حيث

لم تمتنع الاجنبية وقوله وان كانت في نكاح ابيه غاية في عدم

اجبار الام قوله وهي منكوحة ابي الرضيع وكذا لو كانت مفارقة

منه كما في شرح المنهج الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها

قوله فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة (دون الام او كان ما طلبته الاجنبية)

او في طلبها فان تبرعت الاجنبية دون ما طلبته الام فله منع

الام قوله ويجب علي السيد ولو ذميا شراء ما طهارته اي رقيقه

وانه تعدي بنقضها كما يجب عليه ابدال النفقة وان اتلفها عمدا

في تكرر ذلك منه غاية الامر انه تاديبه علي ذلك قوله او

مستحقا منافعه بوصية او غيرها اي او كان مستحق القتل بردة

او غيرها فلا يشترط عصمته وفرق بينه وبين الغريب المرتد

لا شتراط عصمة الغريب بتمكنه من اخراج الرقيق عن ملكه

خلاف الغريب قوله وابقا اي ابق الي محل يعرفه السيد وهذا

ظاهر واما اذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور

بما اذا كان مال سيده بمحل وله وكيل فابق العبد الي ذلك المحل

فجا للوكيل وقال له انا عبد موكلك ابقت فلم يصدقه فياخذه العبد

ويرفعه الي القاضي ويدعي عليه وياخذ نفقته من الوكيل سم

بالمعني وقرر شيخنا الخليفي رحمه الله ان العبد لو ابق وانتهي

الي موضع لا يجد النفقة فيه لا باكتساب ولا تبرع ولا غير ذلك

وتعين بيعه طريقا لدفع ضرره تولي بيع نفسه وهل يتولي قبض

الثمن فيه بعد جدا والاقرب ان الثمن يبقي بيد المشتري او يقبضه

الحاكم قوله نعم ان عجز الخ وكذا ان احتاج بان لم يكفه الكسب ولو لم

يعجز بنفسه كما في شرح م ر وتجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة علي سيده

لعدم تكررها كل يوم قوله فعليه اي السيد نفقته الخ قوله وكذا الامة

المزوجة الخ اي لا يجب لها علي السيد شي قوله حيث اوجبنا نفقتها

علي الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا قوله من جنس طعامه الغير

في هذا وما بعده عائد للمالك وهو السيد قوله قال اي الشافعي الموقوف

عندنا الخ قوله لما فيه من الاذلال الخ نعم ان اعتيد ولو ببلدنا على الاوجه كفى اذ لا تعيير ح ج قوله فلو ذلك هذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويوخذ من التعليل ان الحق الواجب ستر ما بين السرة والركبة فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه ش م ر
قوله فلا نصير دينا الخ عبارة شرح المنهج فلا تصير دينا الا بما مر في مؤنة القريب هـ وهذه اتم قوله ويبيع القاضي فيها ماله اي او يوجر ماله قوله انفق عليه من بيت المال اي قرضا على الاوجه فان تعذر فعلى مياسير المسلمين قرضا كما في اللقيط قوله بل تخليها اي يجب عليه اي او يقتلها او يكفيها قوله ولا يجوز حبسها لتموت جوعا قال م ر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحرابة او ردة ونحوها اذ استوط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح قوله الا اكله يوخذ منه انه لا يذبح لاخذ جلده او ريشه قوله فعلى بيت المال ثم على المسلمين قوله ولا يكلفون اي بجمع العقلاء لتغليبهم على غيرهم قوله قوله لا يحلب بابه قوله قوله ما يضر ولدها اي او يضرها وضابط الضرر هو ما يمنع من نحو امثالها ج قوله كقناة ودار اي ومن زرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان اتلاف المال بالترك جائز كترك الاشجار بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثلا بلا غرض فصل في نفقة الزوجة وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال حقوقا الى الزوجات ترتبت على الزوج فاحفظ عدها ببيان طعام وادم كسوة ثم مسكن واله تنظيف متاع لبنيان ومن شانها الاخدام في بيت اهلها على زوجها فاحكم بخدمة انسان قوله واورد على هذا الحصر الخ واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرا منه الا بالتسليم فلا ايراد وكتب اج قد يقال لا ايراد لانما ذكر داخل في المكاتب مملوك فيما سبق قوله ومنها نصيب العقوا الاكل ومنها خادم الزوجة

نفقتها

سبع ج
حـ
يعني فرش البيت الذي تجلس عليه او تنام فيه هـ من خط

نفقتها على الزوج واجيب بانها من علق النكاح هـ دمياطي نو
قوله الممكنة سواء كانت مسلمة او ذمية او امة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز وهو الامتناع من الوطء او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل واذا نشزت اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من اوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يومه وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه وامتنعت من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم يستمتع بها معه كما مر في باب القسم والنشوز قوله بالتمكين التام خرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر قوله فالظاهر وجوبها بالقسط هنا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعته فيه لم يجب قسطه كما سياتي قال قوله ولو اختلف الزوجان في التمكين الخ خرج بذلك ما لو اتفقا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة ايضا م ر حش ن زاج قوله صدق بيمينه فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين المردودة كالبينة قوله اي غالب هـ قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر ايام السنة قال قوله وقد هـ تغلب الفاكهة الخ ليست هذه من الادم ويستفاد منها ان الواجب لا يتقيد بالخل والادم بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها وسياتي قال والاوجه كما بحثه الاذرعي ايضا وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره هـ م ر قوله وملعقة اي مداس ويلحق

به العقاب اذا جرت عادتها به شرح الروض مرحومي قوله كوفية اي عرقية قوله من قطن وهو افضل من الصوف هنا قوله عملا بالعادة و اعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة شرح المنهج قوله كزلية اي بكسر الزاي وتشديد الياء مضروب صغير وقيل بساط صغير شرح المنهج والذي في متن المنهج الاقتصار في جانب المعسر علي اللبد في الشتاء والحصير في الصيف وجعل الزلية علي المتوسط في الشتاء والصيف والطنفسة علي الموسر في الشتاء ونطع في صيف فتحمل الزلية او حصير والحصير معروف ولا يقال حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعني مفعول قوله نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء عقبها زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما قوله ملحفة بكسر الميم من الالتحاف اي ملاية ولكن جعلها بدلا من اللحاف يقتضي تفسيرها بغير ذلك قوله واحتج له اسنوي احتياج للعيش لانها الاتية ليست واضحة فيما ذكر اذ مقتضاها ان لا نفقة علي المعسر اذ لا سعة له قوله واعتبر الاصحاب الخ اي قاسوا النفقة علي الكفارة قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة الا فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط او دونه فان زاد علي العمر الغالب فان كان مدين فاقل فمتوسط او اكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذته قال بهامش شرح المنهج قوله ومن فوق المسكين الخ وهنا ضابط للشيخين وهو اسهل وهو ان من زاد دخله علي خرجه فموسر ومن استوي دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه علي دخله فمعسر حج قوله وجب لايق بالزوج قد يتوهم منه ان الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لان المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج شوبري قوله طلوع الفجر اي اذا كانت ممكنة والا فيعتبر حاله عقب التمكين كما سيذكره ويلزمه الاداء عقب طلوعه اذا قدر بلا مشقة لكن لا يخاصم لاينا في قول المنوفي ولها المطالبة بها اذا طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور اهـ فان شق عليه فله التاخير علي العادة قوله وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها حتي لو باعته او اكلته حبا استحقت مؤنة ذلك علي المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه

بلغ

ولاينا في قول المنوفي ولها المطالبة بها اذا طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور اهـ صح

قوله ولو

قوله ولو أكلت مع الزوج الخ عبارة المنهج وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة او اذن وليها اي في الحرة كسيدها في الامة قوله وبعده اي بعد النبي و قوله بنفقة بعده اي بعد الاكل مع الزوج قوله ويكون الزوج متطوعا فلا رجوع له عليها بشي من ذلك لانه غير مجبور عليه وان قصد به جعله عن نفقتها وان لم يخلو ليس ذلك كما افتي به الوالد م ر قوله آلة تنظيف ومنها اللبانة التي تنتف بها العانة قوله لا دواء مرض الخ وللزوج منعها من تعاطي النوم وما له رائحة كريهة علي الاظهر وله منعها من تناول السموم بلا خلاف ولعل احد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض علي الصحيح شرح المنوفي قوله ثمن ماء غسل وماء وضوء بلمسه ولو معها ونحو ابريق لما ق له قوله واحتلام والحق به استدخالها الذكر وهو نائم او مغمي عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادة نفاس ووطء شبهة فما هذه عليها دون الواطي وبه يعلم ان العلقة مركبة من كونه زوجا وبفعله رحمه قوله ويشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره قال قوله بمغرفة بالكسر كمرود ٢ قوله اي قوله ولا بد ان يكون المسكن الخ القاعدة ان كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والاواني يراعي فيه الزوج وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعي فيه حال الزوجة قوله تلك الزوجة اي الحر مسلمة كانت او لا قوله في بيت ابيها فلو ارتفعت بالانتقال الي الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه واقره في الروضة والواجب خادم واحد ولو ارتفعت من بيتها ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او محرما شرح المنوفي واعلم ان قول المصنف في بيت ابيها قيد فلو خدمت في بيت زوج قبل فلا يجب علي الزوج الثاني اخدامها خلافا للقليوبي وقد علم ايضا من قول المنوفي السابق فلو ارتفعت الخ قوله لزمه نفقتها الخ فان قال انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك دمياطي قوله علي المتوسط كذا في خط المؤلف رحمه الله وينبغي ان يكون فيه سقط وهو لفظ مد بعد قوله المتوسط اي ليكون جنوا عن ان تامل مرحومي قوله ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو كانت دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا عبارة المنهج فيجب له ان صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها انتهت وانما لم يجب علي المعسر ثلثا المد للخادم لان النفس لا تقوم بدون المد غالبا كما بشرح

٢ أجهوري صح

حال صح

والعرفة

المنح قوله والا يجب له سراويل هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد زي قوله وجب اخدامها اي بقدر الحاجة ولو باكثر من واحدة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة داره سواء ملكها ام باجرة وله منع الزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره م ر قوله تمليك اي ان دفعه بقصد اداء ما وجب عليه ويعتبر في الظروف ان تكون لايقة بها فان اطرد تسامح امثالها بلونها نحاسا وجبت لها كذلك وقال بعضهم الشرط عدم الصدى كما دل الدين مرحومي قوله وما دام نفقته مبتدا خبره تمليك قوله فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره مما يضرها او احدهما او الخادم منعها فان لم تمتثل فله ضربها عليه ذلك ان افاد وإلا فتصير ناشزة لامتناعها من الواجب عليها فتسقط نفقتها قوله اول فصل شتاء الخ والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل ق ل قوله هذا اذا وافق النكاح اول فصل والا انه يقول التمكين كما لا يخفى قوله والا وجب اعطاؤها الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر تجديدها بالعادة الغالبة كما مر ش م ر ولو كانت عادتهم جبة تبقي طول السنة لم يجب غيرها كما في ع ش قوله ثم تلفت فيه هل التقصير منها عبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير وعبارة شرح المنوفي وكذا لو اتلفتها او تمزقت قبل اوان التمزق بكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الابدال ايضا قوله فان مات الخ وافهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجبت لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة فلو دخل بامراته فاقامت عنده شهرا ثم ابانها فلها عليه سدس الكسوة عن ذلك الفصل على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما افتي به المص وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه اليه الاذرعي واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا نقول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله م ر رفيق وقال ايضا فان نشزت اثناء الفصل سقطت كسوته كما ياتي فان عادت للطاعة اتجه عوده من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز

وكلام

وكلام م ر السابق في الكسوة اما النفقة ففي شرح المنوفي على المتن ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت او ابانها في اثناء النهار ~~لكن قبضت نفقة يومها~~ لم يجب له الاسترداد بل المدفوع لورثتها لوجوبه اول النهار ولو ماتت او ابانها في اثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور ولو نشزت في اثناء النهار فله الاسترداد قطعا قوله وان اعسر الخ اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان واضافتها للزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما اشار الشارح اليه بقوله اما لو اعسر بنفقة ما مضى وقوله ولا فسخ بالاعسار بنفقة الخادم وقوله ولا بامتناع موسر وقوله ولا تفسخ باعساره عن الادم وينبغي ان يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر فتامل قوله ويعتبر باحضار سريعة قال حج وقضيته كلامه انه لو تعذر احضاره هنا الغرض لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد زي قوله ابا او جدا ومثله السيد مع عبده قوله وجب عليها القبول ووجهه ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقيل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد فلا يلزمها القبول نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها بل المنة على الزوج لانه ملكها باخذها شرح المنهج قوله وقدرة الزوج الخ واذا عجز عن الكسب بمرض يرجي زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ وان طال فلها الفسخ دمياطي قوله والمسكن ضعيف والمعتمد ان الفسخ بالمسكن قوله او اعسر بالصداق اي كله او بعضه كما سينبه الشارح عليه على المعتمد الثاني قوله بالصداق اي الحال بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وان حل لانها رضيت بذمته قوله مع بقاء المعوض وهو البضع قوله ولا تفسخ بعده اي الدخول قوله على تسليم نفسها اي ليست في حظ المولى مع ان الاتيان بها متعين تتمة قوله يجب امهالها ثلاثة ايام ولو في المهر على المعتمد زي قوله الرابعة اي الراجحة قوله يفسخ القاضي بقوله فسخت نكاحك او هي باذنه بقولها فسخت نكاحي قوله بنت على المدة فلها الفسخ حالا قوله فانها تبني ولا تستانف الخ والحاصل انه اذا ايسر يوما او يومين ثم اعسر بنت يكمل على ما اذا ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف ولا تبني مرحومي سبيل تخلصها من حيل ما يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولولو دفعها لزوجته على السكوت من غير ان يذكر انها وديعة او هبة فهل

وعلى ان للزوج منع الزوجة من زيارة ابويها وان احتضر الخ

بيان وافهم قوله لم تترد ان محل ذلك

لها ع

على ع

مي

تملكها بمجرد وضع اليد ام كيف الحال افيدوا الجواب فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملاه من لفظه الحمد لله وحده العصابة المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المكلفة للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراده لانها ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان كل شي تمتع فيه المراة يصير ملكا لها باطل لا اصل له والله اعلم هـ ما قاله بحروفه اج فحم **فصل** في الحضانة وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ او الافاقة قال ومونتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا **قوله** من لا يستقل بامور لصغره او جنونه **قوله** بفتح الخ اشار بذكر المصدر الى ان الواجب على الحاضنة الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته قال **قوله** ومحله بفتح الكاف **قوله** لكن الاناث اليق بها الخ هذا توطية لما بعده وان فهذا الاول على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة للنسا والرجال ويقدم النسا على الرجال ويقدم من النسا الام الخ حلبي **قوله** واذا فارق الخ احترز بقيد المفارقة عما اذا كان الابوان على النكاح فان الولد يكون معهما يقوما ن بكفايته الا ب بالانفاق والام بالحضانة والتربية ان كان على دينها **قوله** فهي احق بحضانته ومونة الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فيجب على من تلزمه نفقته **قوله** غير هي قد يقال الضمير عايد على الغير وهو مذكر فكان حقه ان يقول وهو الخ ويجاب بان الغير هنا مونث في المعنى فلذلك صحت اعادة الضمير المونث عليه ومن ثم قال ق ل في حم قوله وهي اي الواحدة منهن **قوله** كالاخت مع الاخ يوخذ منه ان الاخ مقدم على الخال فقوله في عبارة غيره كاخته فاخ فخالة الخ **قوله** كما صرح به ابن الصلاح ومثل الزوجة الزوج فلا بد ان يتاتى منه الوطي ن ز **قوله** وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة كالمعتقة وخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى ع المنهاج والمعتمد ان بنت الخال تثبت لها الحضانة دون بنت العم لام ويفرق بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم للام لان اباها الذي هو الخال اقرب للام كذا قيل حلبي **قوله** قريب وارث فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او فقد الارث دون المحرمية كالخال والام للام وابي الام او فقدت القرابة دون الارث كالمعتق

فلا

على قول العامة كل شي تمتع فيه المراة يصير ملكا لها كلام باطل لا اصل له

كلام ع

وهي ع

ثم ع

وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة ع

٣٠٨

فلا حضانة له هـ وال اقسام اربعة ثبوت الارث فقط كابن العم ثبوت الارث والمحرمية كالاب ففي هاتين الصورتين تثبت الحضانة فقدهما كابن الخال ثبوت المحرمية فقط كالخال ففي هاتين لا تثبت الحضانة **قوله** بترتيب ولاية نكاح متعلق بتثبت المقدر اي تثبت الحضانة لذكر قريب وارث على ترتيب ولاية النكاح **قوله** قدمت الانثى فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ **قوله** ذكورة كعمين او انوثة كخالتين **قوله** ان صلحا فان لم يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير **قوله** ولو فضل احدهما الاخر دينا اي بان كانا عدلين لكن احدهما ارجح عدالة لما سياتي ان الفاسق لا حضانة له ومقتضى القياس ان يجري مثل ذلك في غير المسلمين بان يكون احدهما اعدل في دينه فيقدم اليهودي او النصراني على الاخر ان كان حربيا او مجوسيا او مرتدا كما هو معلوم **قوله** كالغلام في الانتساب كذا في خط المولف وفي شرح الروض كما في الانتساب مرحومي **قوله** وهو اي حصول ذلك موكول الخ **قوله** وغيره اي المميز الذي لا اب له ايضا بين ام وان علت وجد وان علا **قوله** او غيره اي بعد فقد الجد حلبي **قوله** كما يخير حيث لا ام بين اب واخت لغير اب ولو لام مع ان الاخت للاب تقدم عليه الاخت للام حلبي **قوله** الاولى عدمه **قوله** من زيارتها اي الام **قوله** لا في كل يوم هذا فيمن منزلها بعيد اما من منزلها قريب فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردي شرم راج **قوله** واذا اختارها اي الام ذكر الخ **قوله** فعندها ليلا اي يكون ليلا **قوله** على ما يليق بها اي وان لم تكن صنعة ابيه بل الواجب اللايق به كابن حمار لكنه حاذق عاقل جدا فلا يليق به ان يكون حمارا بل عالما وهكذا فلذلك اعتبر المهم اللايق به **قوله** لان ذلك من مصالحه واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه ٣ **قوله** يقال الادب على الابا والصلاح على الله وعلى في الاول للتاكيد وفي الثاني للفضل والكرم ق ل **قوله** ولم يختر غيرها اي فيبقى استصحاب الاصل **قوله** كيوم في سنة الخ ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه والمراد بهم كالاما في الاغما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمايه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد م ر **قوله** فيشوش امر الولد كذا في خط الش وفي شرح الروض فيتشوش الخ مرحومي **قوله** مالم تنكح فلو نكحت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف ان

نفقته ٣ م ر ع

هو ع ان يكون حمارا وكابن عالم في غاية من البلادة وعدم المعرفة فلا يليق به ع

مسلم على كافر ع
ا طلاقه ع
ضعيف
زواله فان كان في احدهما مرض لا يرجى ح

بغتته عن لا بينه فلا يُترى عنه قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه
لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب فيجري في الولد ما ذكره
الشارح في الشرط الثالث من قوله فيحضنه اقاربه المسلمون الخ فلا تغفل
قوله فلا حضانة لكافر على مسلم الخ حاصله ان الصور اربع
مسلم على مسلم كافر على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة كافر على مسلم
ففي هذه الصورة لا حضانة قوله ان وقع نزاع الخ اي قبل ان يسلم الحاضن
المحضون والا قبل قول الحاضن في الاهلية مرحومي قوله والخلو من الزوج
قضيته انه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي
وغيره وهو المذهب المنصوص لانه انما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها
بالاستمتاع وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن
شيخ المنوفي مع تصرف قوله فلا حضانة لمن تزوجت به اي لامرأة تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة قوله وعما بالنصب خبر لكان وحقا وشقا
بالمنصوبين اي صف واول كل مكسور قوله ان تكون الحاضنة
مرضعة الخ هذا راي ضعيف كما سيعلم من كلام البلقيني الاتي وسياتي انه
الشارح يعتمده ايضا قوله وقال البلقيني الخ معتمد قوله فان صح لا حضانة لها الخ
وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثرين
انه لا حضانة للام كذا افاده الامام البلقيني دمياطي قوله وهذا هو الظاهر
معتمد قوله ان لا يكون به مرض الخ عبارة شيخ المنوفي في شرح ثانيها فقد المرض
الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولم ويشغل الالم
عن كفالته وتدابير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره بعسر
الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون
من يتدبر بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة قوله ان لا يكون اعمى اي
ان كان يحتاج للمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه وعبارة م ر في شرح والاوجه
الموافق لكلام الرافعي من الاشارة اليه اخرها ان محل احتياجه للمباشرة
ولم يجد من يتولى ذلك عنها اه قوله فلا اجرة قوله سقطت حضانتها الاولى
سقطت الحضانة لان كلام المص شامل للذكر والانثى وقوله اي لم
تستحق حضانة اراد بهذا التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع
عن الوجود مع ان الكلام في نفي الاستحقاق ولو ابقى كلام المص على اصله
وجعله شاملا لما لو طرا فقد شرط على الحاضن لكان اعم واولى فتامل
قال

٣ قوله ع
ضعيف
الجنايات

قال قوله على الف مثلا اي او على حضانة الولد فقط مرحومي قوله وحضانة
ولده الصغير سنة اي وتزوجت في اثناء السنة فليس لها فتراعد منها
وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة دمياطي وبه يعلم ما في كلام
الشارح من السقط وقد نظمت شروط الحضانة بقولي
الحق في حضانة للجامع تسع شرايط بلا منازع
اسلامه لمسلم عدالته بلوغه وعقله حريته
اقامة سلامة من ضرر كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت باهله حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر من الرضاع لو باخذ اجر
كان تحملت الخ ذكر التانيث في ذلك نظرا الى ان
اصل الحضانة للاناث والا فلا يتقيد قوله حضانتها بغير تولية جديدة
من حاكم كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم قوله قبل
انقضاء العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله اي الولد
بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي بدا استحقت بخلاف رضى الزوج الاجنبي
بذلك في اصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستحلاكه منافعها
فيه وهنا للمسكن فاذا اذن صار معيرا قوله انه كالصبي معتمد اي بمعنى
دوام ولاية الاب وان علا عليه فما ذكره ابن حج والرافعي لا يلائم ذلك وهو ضعيف
قوله حضانة الخنثى المشكل اي كونه محضونا وتقدم انه يحتاط فيه حاضنا
ومحضونا قال قوله ويعلم التفصيل فيه مما مر وهو ان الاولى ان لا يفارق
الابوين او احدهما ان لم تكن ريبة والا وجب عدم المفارقة

كتاب الجنايات

وهي احد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس
والنسب والعقل والمال والدين ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا
لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا
قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم
الشخص انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب
حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب
وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده
انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد
قتل انكف عن الردة مرحومي قوله تشمله اي الجراح وذكر باعتبار
الذكور وقيل التعبير بالجراح اولى لشمول الجناية لجناية المال وليس مرادا

قوله مما يوجب حدا او تعزيرا لا غير اي ذكر هذا يدل على انه اراد بالجناية
ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما
بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولى فتامل قوله وهو اي التعبير بالجنايات
حسن الخ قوله في ذلك اي في الجنايات اي في مجموعها اذ ليس في الاية الا ما فيه
قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الا الاول فتامل قوله اجتنبوا
السبع اي الكبائر السبع المذكورة في هذا الخبر لاقتضاء المقام ذكرها فقط
والا فهي الى السبعين بل قيل الى السبعماية اقرب مناوي والاجتناب الترك
والمهلكات الموبقات بالعذاب والعقاب والحق يشمل القصاص والحد
كالزنا والاكل الاخذ والاتلاف والتولي الفرار والزحف من صف
القتال ... المحصنات الحرائر والغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي
القذف والذكور كالاناث فقذفهم ايضا من الكبائر وقد نظمها بعضهم
بقوله من الخفيف • اكل مال اليتيم والشرك والسحر • واكل الربا وقذف
المبرا • والتولي في يوم زحف وقتل النفس • سبع قد اوبقت من تجرا •
قوله ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا ومماثلا ونظيرا
قوله ان يطعم اي بفتح اوله اي ياكل اي يشاركك في الرزق قوله في حنظر
المشيئة اي يشاعر به وان شا ساعده قال البرهان اللقاني ومن يمت
ولم يتب من ذنبه فامره مفوض لربه قوله والقتل لا يقطع الاجل قال
البرهان اللقاني • وميت بعمره من يقتل • وغير هذا باطل لا يقبل قوله القتل
اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشي عن فعل ولو حكما كالسحر
قوله وجه الحصر اي عقلا قوله يعد من باب ضرب قوله اي الشخص
المقصود الخ دخل فيه رميه لجمع قصد اصابة اي واحد منهم بخلاف قصد
اصابة واحد منهم اي معين فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد
فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة وتفصيلا وفي الثاني على الماهية
مع قطع النظر عن ذلك م ر اج قوله كجارح ومثقل وسحر الواو بمعنى
او قوله وسحر وهو لغة صرف الشي عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس
الخبيثة لاقوال وافعال ينشا عنها امور خارقة للعادة الخ انظر
المرحومي قوله ويقصد قتله لا حاجة اليه او هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل
غالبا فقتله كان عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح او قصد تعزيره

بما

علي نظم السبع الموبقات

٢ إناء

٣٤١

بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكر
سم قوله عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح هذا لا حاجة اليه هنا
لان الكلام في تفسير قتل العمد من حيث هو وسياتي الكلام عليه من
حيث القصاص فتامل قوله زلقت بكسر اللام قوله كما لو غرز ابرة اي
ابرة الخياط لا نحو مسلة فانها تقتل غالبا ج قوله في غير مقتل اي كورك
واليه اما بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة
وعجان بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى
الالم وورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تاثيره وقوله ولم
يعقبها ورم اي ولا تالم فان اعقبها ذلك حتى مات فعمد لكن الورم ليس
قيدا بل المدار على التالم الماشديد حتى مات فالعمد في صورتين غرزها
بمقتل مطلقا وغرزها بغيره وتالم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات حالا
فشبه عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود
ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب
بقلم او القي عليه خرقة فمات قوله فلا قصاص فيه بل دية شبه العمد
قوله وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه
مطلقا اي عقبه فورا وجبت فان عفي عن الدية لغي فان عفي عليها بعد
عفوه عنها ولو متراخيا وجبت قال سم في شرح بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد
سقط القود قوله اسقاط ثابت ولذا صح من المحجور عليه بفلس او سفه
او مريض مرض الموت او وارث مريض قوله او عفي على ما في المنهج ولو عفي
على غير جنسها الدية او على اكثر منها ثبت ان قبل الجاني ذلك والا فلا يثبت
ولا يسقط القود قوله سقط كله اي سقط القود كله لانه لا يتبعض وهذا
شامل لنحو يده واصبعه وهل كذلك ظفره وشعره م ر اجعه وقضية
الحاقه بالطلاق انه كذلك ق ل والمعتمد انه من باب السراية فيشترط ان
يكون العفو متصلا لا من باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط
الاتصال قوله ولو عفي بعض المستحقين سقط ايضا حتى لو اقتص بعض
الورثة بعد عفو البعض اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة
قوله ويغلب بالتشديد قوله هو ان يقصد الفعل الخ فله صورتان
قصد الفعل وعدمه كل منهما مع عدم قصد الشخص قوله فيسقط على
غيره وعدم قصده له لا يمنع من نسبته اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية

اي م

والاحاجة للفظ اصل ولا حاجة لايراد هذه علي هذه علي كلامه لان
بالخطا ما قابل العمد الصادق بشبه العمد واعلم ان المصدر اذا وقع
جوابا للشرط واقترن بالفاء جري مجري الامر فالتقدير هنا فليحرر
رقبة قوله مخففة اي مخمسة قوله علي العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل الا
الخطا وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي
ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولو كانت العاقلة من الولاء او بيت المال وهو الامام قوله علي سبيل المواساة
اي الاحسان والتوسعة كما في الزكاة والكفارة قوله في ثلاث سنين
اي في النفس الكاملة بذكورة واسلام وحرية كما ياتي قوله المسمي بشبه
العمد وجه تسميته بذلك انه اشبه العمد في اعتبار القصد قوله او عصي خفيفة
اي بحيث ينسب القتل اليها لا غير فلم لانه موافقه قدر قوله فموته الخ هو
الصواب اسقاطه لان موافقة القدر هدر فتامل قوله الا ان الخ بكسر
همزة ان لوقوعها بعد الا الاستفتاحية وقوله قتيل السوط بالجر بدل او
عطف بيان من قتيل الاول وقوله مائة بالنصب اسم ان موخرا وخبرها
في قتل عمد الخطا مقدما قوله في بطونها خبر مقدم او لادها مبتدا موخر قوله
لفقد الالة القاتلة هذا ظاهر في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او
نضو الخلقة فانه يكون من العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا
من ذكر وهذا نظير ما قيل في الابرة ها ح قوله جهات لا يخفي انه عنون بذكر
الجهة الاولي ولم يعنونوا عن الاخيرتين بل ادخلهما في الاولي وهذا غير
لايق فتامل ق ل قوله ولا الغريد في نسخة العديد والاولي هي الظاهرة قوله
فيدخل من ادخل قوله ليعقد منها للبنا للمفعول قوله الاقرب فالاقرب بدل
من من وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث قوله المعتوه هو
ناقص العقل قوله ومعتقون لا عبارة المنهج ومعتقون وكل من عصبة
معتق كمعتق قوله ومعتقون في تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان
كانوا اغنياء والا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤس فلو كان
لامراة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلي ولي المراة كاخيها
ثلثا نصف الدينار وعلي الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان
الرجل غنيا دون ولي المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلي وليها ثلثا
ربعه او عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلي وليها ثلثا نصفه وهكذا
ق ل

ولا بينا فيه كونها
واجبة عليهم لما
فيه من الرفق ح

ق ل قوله تعقل ذووا الارحام وتقدم عليهم الاخوة للام كما في شرح المنهج
قوله عقل بيت المال اي عن المسلم قوله فكله علي الجاني وتؤجل عليه كعاقلة
دية نفس كاملة هو مرجوح قوله وصفات من يعقل خمسة وهي في الحقيقة
سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل واتفاق الدين
وان لا يكون اصلا ولا فرعا فتامل قوله من يملك اي اخر السنة ومن
مات في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها او
قاربها وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه شي وان كان موسرا
قبل او ايسر بعد الخ انظر شرح المنهج قوله فاضلا عما يبقي له في الكفارة اي عن
العمر الغالب قوله او قدرها بالجر عطفا علي العشرين اي او دون قدرها
من الفضة قوله وفوق ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب
من الابل وهو ثلث الدية فان كثر القدم من العاقلة بحيث يزيد
الماخوذ منه علي الواجب نقص منه بالقسط ثم وانظر هل التقول
بربع دينار فقط قوله الجناية علي العبد واما جنايته فتتعلق برقبته
قوله والاطراف مبتدا خبر قوله وشرائط وجوب القصاص اربعة الخ عبارة
المنهج اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما
مر اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي علي قاتله ثم قال وشرط
~~فيه ما مر اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي علي قاتله ثم~~
قال وشرط في القاتل امران التزام للاحكام ومكافاة حال الجناية
بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية كاملة او اصلية او سيادة
قوله والدا يعني من النسب قوله فلا قصاص بقتل ولد الخ اي وان
كان الوالد كافرا والولد مسلما ثم قال ابن حجر ولو حكم حاكم بقتل والد
بولده نقض حكمه ق ل اي ما لم يذبحه كالبهيمة والا فيقتل والمراد كل من له
ولادة وان علا ولو انثي من جهة الام بخلاف حكمه بقتل المسلم بالكافر
او الحر بالرقيق فلا ينقض ز قوله فلا يكون هو سببا في عدمه اعترض
بان الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتله ولده
فالولد لا يكون سببا واجيب بان الولد سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل
الاب اياه فقد تحقق كونه سببا في عدم ابيه والاعتراض للناصر اللقاني
والجواب لتلميذه ثم العبادي الخ انظر حم المرحومي التي منها العبارة فان
المانع ضيق الزمن قوله والاوجه انه لا يقتل به مطلقا معتمد قوله فورث

ابن قاسم
كذا بخطه

قوله والاشبه
انه يقتل به ضعيف

قوله بعضه ولده بعضه مفعول مقدم وولده فاعل مؤخر قوله وهو يملكه قيد

ويقتل العبد اي الولد اذا كان عبدا وقتل عبد والده يقتل به اي كما هو يقتل بوالده لا بعبد لوالده كما لا يقتل بولده قوله بتقييد العصمة اي في قوله او معصوم بالاسلام قال في الروض وشرحه فصل يقتل مرتد بذمي قوله لا استيفا بحد

الا ما الخ اي في الواقع وان لم يعرفه او يقصده قال قوله لا يعلم يقتل بالبعض هو العمد الخ يقتل بالبنا للفاعل قوله بل قتله جميعه مفعول قوله على الدية لو قال بدل ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لكان اولى قوله ثم ان كان الخ راجع للمسئلتين كما يعلم من شرح المنهج قوله بقرعة الخ وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقرع بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه انكذبه برماوي قوله بالباقي له من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل ثلث حقه وله ثلثا الدية شرح المنهج

قوله بعد الشرايط يفيد ان شروط القصاص في النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنان وهو الخبار به عن شرايط لانه اريد بها الجنس او الطلق الجمع على اثنين مجازا او حقيقة على قول رجاني قوله في البدن اي في اسمه او وصفه كما يؤخذ من المستدرك قوله او شلت بفتح اوله بيده اي الجاني قوله لانتفا المماثلة اي حال الجناية قوله بغير اذن الجاني ليس بقيد بل مثله ما اذا اذن له في قطعها قصاصا واما اذا اذن له في القطع والطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شي وان مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع قوله نزف الدم اي خروجه كله قوله تشنج اي يبس قوله او العضو صوابه كما في بعض النسخ او العضد قوله مثغور ليس بقيد قوله ومنها المقلوعة ٢ من تلك الاسنان الرواضع قوله وشغران صوابه وشغرين الا ان يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف قوله ولا تتمة من غيره اي كالوجه والقفا لانه غير محل الجنايه مرحومي قوله حظا اي بغير اضطراب الجاني والا فهو مرحومي

فصل

في الدية جمعها ديات وهاوها عوض من فا الكلمة فاصلها ودي حذفت الواو وعوض عنها ها التانيث وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا واول من سنها عبد المطلب كما في السير قوله على الحر خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية كما ياتي قوله لانها بدل عنه على الصحيح هذا ضعيف والمعتمد ان الدية بدل عن النفس فاذا قتلت امراة رجلا ثم عفي المستحق على الدية لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لم يلزمها

الا

الا دية امراة ولو قتلها لزمه ديتها لانها بدل نفس المقتول قوله طافحة اي ممتلية قال الجوهري طفح الانا طفوحا اذا امتلا حتى يفيض قوله ابتدا كما في قتل الوالد لولده قوله خلفة تمييز ومعلوم ان تمييز باب اربعين مفرد قوله بقول اهل الخبرة بالابل اي خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين فلا تتقيد بسن خاص قوله بكسر اللام اي والخا كما قاله في شرح المنهاج قوله اذا كان اهلا للتبرع خرج به غيره اذ لا يعتد برضاه قوله ومن لزمته دية اي من جان وعاقلة قوله ولا يكلف الخ فلو تكلف وحصل الابل من غالب ابل محله ~~مرحومي من غالب ابل بلده~~ قبل منه ذلك فهو مخير بين الاخراج من ابله او من ابل غالب محله مرحومي قوله من غالب ابل بلده الخ وان كان ذلك الغالب من غير نوع ابله على المعتمد خلافا للزركشي حيث قال بتعين نوع ابله سليما قوله واذا وجب نوع من الابل كالغالب بالبلد لا يعدل عنه الى نوع وان كان اعلى قوله والجروح دون الحكومات قوله انتقل الى قيمتها هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لان الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ قوله لانها اي الابل بدل متلف هو النفس فيرجع الى قيمتها عند اعوازه اي فقد اصله اي اصل البدل وهو الابل لان قيمتها بدل ثان وفرع عن الاصل قوله بنقد بلده اي العدم قوله وهذا اي النقل الى القيمة قل قوله واصحها اي بالنسبة لقولهم التغليظ وان كان كل منهما ضعيفا قوله اذا قتل في الحرم الخ تنبيه يلحق بما ذكره الحكم ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره بخلاف عكسه ثم المنوفي وسياتي ان القتل ليس بقيد قوله جزا الصيد المقتول فاذا غلظ على الامة في شان صيده وطيره بالضمان فالادمي اولى بالتغليظ قوله ام قطع السهم في مروره هوا الحرم بخلاف ما لو ارسل كلبا فمر الكلب فيه وقطع هواءه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لان للكلب اختيارا انتهى قوله وهي ذو القعدة الخ ولا يلتحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع فيها التوقيف ثم المنوفي قوله محرما ذات رحم لو قال محرم رحم بالاضافة لكان اخصر واولى ليخرج به بنت عم هي ام زوجته مثلا كما مر ولا يخفى عدم دخول الذكور في ذلك قال قوله اي قريبا محرما صوابه اي قريبا محرما لان قريبا تفسير لذات المنصوب فتامل قوله كالايمان في القسامة فلا

اي والمقلوعة ح

انتهى ح

فيه اي ح

بلغ

يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان قوله تحل مناكحته اما من لا تحل مناكحته فكالمجوسي كما سيذكره قال الزركشي وهو كذلك الآن لعدم العلم بحل مناكحتهم ه وحكمة زيادته على المجوسي ان فيه خمس فضائل الكتاب والدين وحل النكاح والذبيحة والتقرير بالجزية وليس للمجوسي منها الا الاخير ه رحماني قوله ومن لم تبلغه دعوة الاسلام اي دعوة نبينا وقتل قوله فدية اهل دينه فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي فان جهل قدر دية دينه بان علمنا تمسكه بدين حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والانجيل ولم نعلم عينه وجب اخس الديات يعني دية المجوسي لانه المتيقن قوله والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي قبل الدعاء الى الاسلام متن الروض قوله وانه تمكن اي لان العصمة بالاسلام يعني انه تمكن من الهجرة ولم يهاجر لا يخرجه عن العصمة فتامل قوله وجرح بالرفع قوله الكف مع الاصابع الخمس فيه اضافة مع الى المتبوع وهو الكف قوله فحق الكف شامل للقطع من المنكب قوله المسميان على لغة من يلزم المثنى الالف او هو نعت مقطوع اي وهما المسميان بالمنخرين الخ قوله علا بياضها او سوادها الخ علا فعل ماض وفاعله ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعوله قوله وهو يقف اي البياض لا جرم له قوله فان نقص البياض الضوء قوله فتقلص اي ارتفع قوله عدم تكميل الدية اي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد نظير ما ياتي قريبا في الشر في الشفتين قوله سليم الذوق ليس بقيد على المعتمد كما سيذكره قوله قطعهما الاولى قطعها لانه الشارب على الشفة العليا قوله وهما عظمان تنبت الخ كذا بخطه قوله بان نزوع كذا بخطه اي يزيغ في عقلته لينطق اي ينطق اولا قوله كما يعلق الاخرس اي بالاشارة قوله ربع سبعها اي الدية وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان قوله فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه عبارة المنهج وشرحه لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وقال م ر وان كان الجاني الاول غير ضامن قوله فلو فقئها اي فقعها قوله عند اكثر الفقهاء معتمد ر قوله وهذا هو الظاهر ض قوله اذ تلك اللطيفة اي البصر متعددة قوله بل لان ضبط نقصانه اي السمع قوله بالزوايا الحادة اي القوية من الطيب والخبيث قوله هش اي انبسط قوله وعبس بابه ضرب قوله للاختلاف

دية اهل

ثم رايت الشارح ذكره فلا تكتبه في المبيضة كذا بخط مولانا

درس

ضعيف

للاختلاف في حمله واعلم انه لا يجب القصاص في المعاني الا في ستة اشياء السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها كما في المنهج وشرحه ولا قصاص في المعاني يجب من غير ستة وفيها او جنوا سمع وبطش بصر كلام والذوق مع الشم لها ختام قوله بعقل صاحبه اي بمنعه اذ العقل المنع قوله ولو ادعى ولي المجني عليه الخ لما كان المجنون لا تصح دعوته قال بعضنا ولو ادعى ولي المجني عليه الخ قوله وخرج بالغريزي الخ هذا مكرر مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا للاحتراز وما ذكره هنا لاجل نسبة القول الى قائله تامل وقد يقال انه اولا نسبه ايضا لقائله فانه قال قال الماوردي وغيره فهو محض تكرار قوله وفي الموضحة الخ لو قال المصنف وفي الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واشمل للسن قوله ففي موضحته ثلث بعير وفي موضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة عشر وثلثان عشرها بعير وثلثان نصف العشر خمسة اسداس بعير وفي مجوسية سدس بعير لان ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف العشر سدس بعير قوله لكل من المسلمين اي الموضحة والسن وذلك انه قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل قوله يستثنى الخ صوابه ان يقول وخرج بالتامة التي وصف السن بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد فهو مستثنى فتامل ق ل قوله انه لا يجب الخمس هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس كذا بخط الشيخ الاجهوري قوله الخارجة تفسير للشاغية قوله ففيها حكومة واما السن المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة ثم المنوفي قوله لم يثغر بالبناء للمفعول وفي جوابه بقوله نظر تهافت في العبارة قال قوله وحركة السن مبتدأ خبره جملة ان قلت فكصحيحة وقوله حكمها هو مستدرك وقد يجعل بدلا وفيه بعد وفي بعض النسخ في حكمها قوله ويجب في كل عضو الخ اعرابه المتن في كل عضو خبر مقدم وحكومة مبتدأ مؤخر فغير الشيخ فعل وجعل حكومة فاعلا له فاخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتامل ق ل قوله واما حلمتا المرأة بالالف في صحاح النسخ وهو ظاهر قوله جزء من الدية فالواجب من الابل والتقويم بالنقد قوله على ايراد احدى عشرة

عزاها على ما في حاشية المحلي للشيخ عبد البر الاجهوري

وللكاتب

موضحة

عبد الرحمن الاجهوري

والاسنان و
والاليان ح

صورة وهي اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون والانف و
واللسان والشفتان والذكر والانثيان واهل من صوره ستة
وهي اللحيان والحلمتان والثغران والجلد والانامل قوله على خمسة
وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل واهل من صور تسعة
وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحبل والافضا والبطش
والمشي والصوت قوله اي والجناية الخ على حذف مضاف اي وواجب
الجناية فسقط اعتراض المرحومي حيث قال كذا في خط المولف ولا
يستقيم الاضبار بقيمته عن الجناية فحق العبارة ان يقول وفي الجناية
على نفس الرقيق الخ فتامل قوله ولم يتبع مقدرا كالكف التابع للاصابع
قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة الخ هذه من المحال لان الحكومة جزء من
القيمة فكيف تبلغ القيمة كما قاله ق ل فكان الصواب ان يقول ولا يبلغ
بواجب غير المقدر قيمة الخ قوله على ما سبق في الحر هذا على توهم انه
ذكر مثله في الحر وليس كذلك قل قوله وان قدر اي الجناية في الحر الخ
فسقط قول ق ل الاولى وان قدر هو كذا بهامش نقلت كلام ق ل الصحيح لان
الشارح قال ان لم يقدر على تلك الغير الخ فالمناسب للمقابلة ان يقول
وان قدر الخ قوله لانا نشبه الحر الخ تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم
يقدر وقوله ولانه اشبه الحر في الاحكام الخ راجع لقوله واذا قدرت في الحر
كموضحة الخ تامل قوله ولو قطع بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف صحيح
على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد ثم حز رقبته
آخر لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف قوله وفي دية الجنين الخ لا يخفى ان
لفظ دية في كلام المص مرفوع مبتدا مضاف وفي ادخال الجار عليه تغيير اعرابه
الظاهر واخراجه عن الابتدا وكل منهما معيب مع انه لا يستقيم كون
الدية ظرفا للغرة فتامل ق ل قوله عبد او امة كما نطق به الخبر بخيرة
الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري
ويؤيده قولهم يشترط كونها سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه
م ر قوله فاذا فعلته اي صامت فاجهضت اي ومنعت ضمنته بخلاف
المرضع اذا صامت فقل اللبن او انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان
عليها لانها لم تحدث فيه ضعفا كالواخذ طعام شخص وشرابه فمات ذلك
الشخص فلا ضمان وعبارة عب ض ع من حبس ادميا ومنعه الزاد
والما

٣٤٤

والما او عراه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا او عطشا او
بردا فعمد او لا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد
والا فان حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات وعلم سابق جوعه وعطشه
فعمد محض فان جهله وجب نصف دية شبه العمد ولو اطعمه وسقاه
حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا او اخذ ازاد ادم وماءه او ثيابه بمفازة
فمات جوعا او عطشا او بردا اهدر قوله ولا اثر لنحو لطمة خفيفة
الخ هذا محترز قوله موثرة فيه قوله اقامت بعدها الخ اي بحيث لا ينسب
القا الجنين الى تلك الضربة الموجودة قل قوله او انفصل بعد موتها
بجناية في حياتها اي فانه تجب فيه الغرة ايضا كذا قرره الحمداني وظاهر
كلام الشر وغيره خلافه اي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بشوم
قوله وبامه ليس بقيد قوله او لم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا قوله
بان جني السيد على امته الحامل اي من زوج بان كانت مزوجة فحملت
من زوجها ثم جني السيد عليها ثم عتقت واجهضت فلا شي على السيد
الجاني وفي ذكر هذه الصورة نظر لان الكلام الان في الجنين الحر م ر
والظاهر انه لا حاجة لقوله فعتقت فتامل وحرر ثم ظهر انه
انما قال فعتقت لكل احترازا عن عتقها قبل الحمل فان ولدها يكون حرا
تبعا لها فيضمنه الجاني ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه السيد
لانه حالة الجناية رقيق مملك له لكن الكلام الان في الجنين الحر حالة
الجناية فتامله قوله ولا ظهر بالجناية على امه شين الاولى او لم يظهر الخ
لان الشر جعلهما مسئلتين وهما اللتان عناهما بالاخيرتين فتامل قوله
الاولى هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون الجنين
وامه ملكا للجاني والثالثة كون ام الجنين ميتة والمراد بالاخيرتين
هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشين بالجناية على امه والعلة ظاهرة
في اولى الاخيرتين دون الثانية فتامل قوله فلا ضمان على الجاني اي لانا
لم نتحقق موته بالجناية شر المنهج قوله فدية نفس كاملة اي ولو انفصل
الجنين لدون ستة اشهر متن الروض مرحومي قوله على الجاني هذه العبارة
زائدة على ما في شر المنهج وشر م ر قوله والخيرة في الغرة من كونها عبدا او
امة او بيضا او سودا قوله مميزا اي وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله م ر
قوله فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره انه يجوز قبوله ويجزي

وكذا عكسه كان جني عليها وهي ميتة فاحياها الله سبحانه وتعالى والقته في حياتها فانه تجب فيه الغرة

ومثله غير التسليم المذكور بعده فراجعه ق ل قوله ويشترط بلوغها الخ
هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزاء راجعه ق ل قوله
فان فقدت الغرة الخ فان فقدت الابل ايضا وجب قيمتها كما في الدية
مرحومي قوله فيه عشر الخ كذا في خط المؤلف لفظة فيه ثابتة والصواب
اسقاطها مرحومي وعبارة المنهج عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاء
اهـ وقد اشار لذلك الش فيما ياتي قوله وخرج بالرقيق المبعض الخ
وانظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها او
عشر ديتها او عشرهما معا فليراجع الا ان يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان
مبعضا فتقدم في الش حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة
بالاولى بما ياتي في الش من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا
فتامل ق ل وقوله وان كان رقيقا لعل المراد على طريقة ضعيفة اذ الراجح
ان ولد المبعضة مبعض ويمكن تصويره بالوصي بخصوص ما تحمله امته
ثم مات عن ابنين وقبل الموصى له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر
فانها تصير مبعضة والولد الحاصل بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصى
له قوله وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر اي لانه لا عمد في
الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد ش المنهج

فصل في القسامة واول من قضى بها الوليد بن المغيرة في
الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام اج قوله وقيل اسم للاولياء تعبيره
بقيل يقتضي انه ضعيف قوله لوث هو لغة القوة والضعف وشرعا قرينة
توقع في القلب صدق المدعي قوله وهو التلطيخ كان عرض المتهم تلوث
بنسبته اليه القتل ش المنوفي قوله بان يغلب بتشديد يغلب لقوله بقرينة
فتامل قوله بقرينة حالية او مقالية فالاولى كان وجد قتيل الخ هـ
والثانية كان اخبر بقتله عدل او عبدا وامراة او صبية او كفار او فسقة
قوله كراسه الظاهر انه في موضع الحال فيفيد كونه اشتراط الموجود
مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا لتجويد او ظفر هـ
ع ش قوله اذا تحقق موته قيد في البعض ق ل م ر في محلة اي حارة م
قوله لاعدائه قيد في جميع ما بعده اي راجع لمحلة وقرية الخ ولا عدائه
اعدا اوليائه ع ش قوله وتفرق عنه جمع اي محصورين على المعتمد
وعليه يحمل المثال الذي ذكره ق ل فان كانوا غير محصورين فلا
قسامة

ع ضعيف

بالتخفيف والفاعل صدقه لان اللوث قرينة الخ ولا يناسب ح

كونه ح

قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى هـ
والقسامة قوله جنونه او اغمائه الخ وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف
ما لو ولي غيره او مات اي القاضي ولو بعد تمامها فيستانف الحالف هـ قوله
واما وارث المدعى عليه الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه
من ثلاثة اوجه الاول انه وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى
عليه الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي وولي قاض اخر بخلاف
المدعى عليه فانه يبني الثالث ان المدعي توزع الايمان عليهم لو تعدد
بخلاف المدعى عليهم قوله بل يحلف الخامس خمسين يمينا اي ويأخذ حصته
واما بيت المال ففيه ما سيذكره آخر التتمة من انه ينصب القاضي الخ
كما ذكره الزيادي قوله الى عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر
ولكل اخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد هو عشر فيحلفهم
من الخمسين على هذه النسبة ق ل قوله فيحلف الزوج خمسة عشر
لان حصته ثلاثة اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الخمسين وهي
خمسة عشر قوله وكل اخت لاب عشرة لان حصتها خمس العشرة فتحلف
خمس الخمسين قوله وكل اخت لام خمسة لانه نابها عشر العشرة فتحلف
عشر الخمسين ومثلها الام قوله فلو كان ثلاثة بنين بالرفع على ان كان
تامة وبالنصب على انها ناقصة اي فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى
الاول لفخة او تسعة واربعون وعلى الثاني لفخة او تسعة
واربعين اي او كان الوارث تسعة واربعين قوله ولا يجوز اسقاطه
اي الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة اي عن الخمسين قوله لما مر
اي من قوله لان الدية لا تتبعض قوله يمين مبتدأ خبره
خمسون قوله مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين الا هذه قوله قوله
على الاظهر معتمد قوله ولا قصاص في الجديد هو المعتمد نعم يجب
القصاص باليمين المردودة على المدعي في قتل عمد لانها كالاقرار
او كالبينة وكل منهما يوجب القصاص وكان حق الش ان ينبه على
هذا ن قوله لقتل عبده اي المكاتب قوله اقسم خبر كل قوله وان لم
يكن هناك لوث بان تعذر اثباته الخ سياتي ان جواب كل واحدة
من هذه المسائل الخمسة قول المتن فاليمين على المدعى عليه قوله
او شهد عدل كذا في بعض النسخ وفي بعضها او شهد به عدل و لا

تنبيه ح

وجه له قوله او كذب بعض الورثة والحاصل انه لا قسامة في ست صور
الاولى تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة انكار
المدعى عليه الرابعة ظهور اللوث في اصل القتل بدون كونه عمدا
او خطأ او شبه عمد وصورته ان يقول الوارث ادعي على هذا انه قتل
ابي عمدا ثم يخبر العدل بان المشار اليه قتل مورث المدعي ولم يقل
عمدا ولا غيره فلا قسامة الخامسة من عدل او عدلين ان زيدا قتل
احد هذين القتيلين لا بعينه ففي هذه الصورة الايمان على
المدعى عليه والسادسة عدم الوارث الخاص كما يأتي حكمها قوله
والظهر ما اعتمد قوله كما مرت الاشارة اليه في قوله تنبيه عين
المدعى عليه قتل بلا لوث الى قوله خمسون الخ قوله اما اذا ارتد قبل
موته اي ارتد الولي قبل موت المجروح ق ل قوله لانه لا يورث اي لعدم
ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فانه كان مسلما
عند موت المجروح المسلم فيرثه ولا تمنع منه الردة بعد قوله خاص صفة
لوارث على محله قبل دخولها ويجوز نصبه نعتا له على محله بعد
دخولها قوله ينصب اي وجوبا قوله ليحلف او يقر فان حلف ترك وان
اقر اخذت الدية على ما مر قوله وهو اوجه معتمد قوله ولا يشترط في
وجوب الكفارة تكليف الخ والضابط ان يقال تجب على غير حربي
بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا او فورا في عمد تداركا للاثم بخلاف
الخطا رحوي قوله لكن يكفر بالصوم اي باذن السيد او بعد العتق
اما قبله فان اذن له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه قوله كالمكره
بكسر الراء فرع من قتل رجلا بامر الامام وظنه بحق فبان ظلما فلا
شيء عليه بل يسن له ان يكفر وعلى الامر القود او الدية والكفارة
وان علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المامور فقط ويأثم
الامر وان خافها فعليهما كالاكراه عب ثم قال وهل كتبه الى
من يقتله كامره لفظا فيه تردد والراجح انه مثله نظرا للعرف قوله
وحافر البير عدوانا ظاهر كلامه ان حفر البير من قبيل السبب مع
انه شرط الا ان يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي قوله ونفسه
فتخرج من تركته لان الكفارة حق لله تعالى ومن ثم لو اهدر كالزاني
المحصن لم تجب فيه وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على
الامام

الشهادة ح

٢ وتجب ح

الامام هو ر قوله وخرج بذلك اي بتقييد النفس بالمحرمة اي لذاتها
قوله قتل المرأة الخ من اضافة المصدر الى مفعوله ومثله ما بعده قوله
لانهما لا يضمنان بالبنا للمجهول قوله ومرتد وزان محصن فان قتلا
نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه الشرع وان
كانا معصومين على نفسهما قوله بالنسبة لغير المساوي اما بالنسبة
للمساوي بان قتل مرتد مثله او زان محصن مثله فعليهما الكفارة
قوله والكفارة عتق الخ مبتدا وخبر قوله لا الكفارة اي ولا دية على
من اصاب غيره بالعين الخ قوله فقال الله تعالى انكم استكثرتم فغنتم
هنا يجب تاويله لعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فائدة
قال القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه من استطاع
ان ينفع اخاه فليفعل فيأخذ سبع ورقات من سدر فيدقه بين حجرين
ثم يضربه بالماء ويقرأ اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه
ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به
وهو للرجل المحبوس عن اهله

كتاب الحدود

قوله وهي
على ثلاثة اقسام قتل وقطع وضرب انظر التحرير قوله وهو لغة
المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالى
حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص واخر حد الزنا عن
القتل لانه دونه قوله مقدرة اخرج التعزير قوله وجبت زجرا اي بنا
على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها
في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا ق ل قوله ما يوجبه ذكر الضمير العائد
على العقوبة باعتبار معنى الحد قوله جمعها اي بصيغة الجمع قوله حجازية
وهي افصح لان القران نزل بها وهذا باعتبار لفظه واما باعتبار
معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي
او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا قال وعبارة بعضهم وشرعا
الايلاج على وجه مخصوص قوله وهو من اكبر الكبائر اي بعد
القتل على الاصح ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس وانما لم
تقطع الته كالسرقة حفظا للنسل ولذا لا تقطع الة القذف حفظا
للعبادات والمعاملات وابقاء الاشرف نوع فضل به الانسان قوله
وهو مكلف الخ حاصل الشروط اثنا عشر احدها ان يكون مكلفا

اخضر ح

كتاب الحدود

جيد ح

ثانيها واضح الذكور ثالثها ولج جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها اتصاله سادسها في قبل سابعها ان يكون القبل واضح الانوثة ثامنها ان يكون محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها لعين الايلاج حادي عشرها الخلو عن الشبهة ثاني عشرها ان يكون مشتهى طبعا والشارح جعلها تسعة وقال احد عشر والخطب يسير قوله عند فقدها خرج به ما اذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر فلو ثني ذكره وادخل منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شيء من احكام الوطء قوله في قبل اي قبل ادمية اصلي او جنية تحققت انوثتها كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر منها اه م ر وقيد بالقبل لاجل كلام المص قوله ولو غورا يعني اذا ولج حشفته بقبل الغوراء فهو زنا وان لم تزل البكارة بخلاف ما اذا طلقت ثلاثا واولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق ان مدار التحليل علي اللذة الكاملة ولا توجد الا بازالة البكارة ومدار الزنا علي مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة وتزوج الغوراء حيث وطيت في القبل من زوج ولم تزل بكارتها وان كان حكمها حكم البكر في اجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف وغير ذلك وانما رجمت في الحد زجرا لها وتغليظا عليها قوله بناء علي تكميل اللذة اي لا تكمل اللذة للمحلل الا بزوال البكارة قوله مشتهى اي جنسه لتدخل الصغيرة قوله خرج ادمي اجنبي علي المعتمد قوله وكونه هذا اي واحتمال كون هذا الخ قوله فلا حد عليهما وكذا لا حد علي من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين ومن نشأ بين المسلمين وقال لم اعلم التحريم لم يقبل قوله ثم المزني ولو زنى ظانا انه غير بالغ فبان انه بالغ فرجحان اصحهما وجوب الحد م ر قوله وبنفس الامر اعتباره مستقلا يقتضي جعله ثامنا لان الشارح جعل في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر قوله جلد ثم رجم اما الرقيق فقد قال في الروض في باب اللعان ما نصه ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محصن لزمه مائة جلدة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحادهما جنسا ولو اختلفا قدرا ولو زنى البكر الحر ثم جلد خمسين وترك لعذر ثم زنى مرة اخرى وهو بكر جلد مائة ودخل الخمسون الباقية فيها كذلك قوله وبالثامن وهو لعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله

الاتي

ولذا قال قوله اي وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه

الاتي مشتهى طبعا لكان مستغنيا عنه قوله وبالتاسع وهو خال عن الشبهة قوله شبهة الطريق وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود كما هو مذهب داود الظاهري فالمراد بالطريق المذهب قوله والفاعل كان يظن امرأة اجنبية زوجته فيطاها وكوطء المكره قوله والمحل اي وطء شبهة المحل كوطء جارية ولده ووطء امته المحرمة عليه بمحرمية نسب او رضاع او مصاهرة كاخته منها وبنته وامه من الرضاع وموطوءة ابيه وابنه ووطء امة له فيها ملك كالامة المشتركة ثم المنفي قوله ثم هو اي الزاني قوله وتظافر في نسخة وتظاهر في نسخة ~~وتظافر~~ قوله جلد ثم رجم علي الاصح هو المعتمد لانهما اي الجلد والرجم عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقة فيجمع بينهما ويدخل التغريب تحت الرجم وكتب الشيخ الاجهوري هذا في الحر بدليل قوله ولذا قال قوله اي ~~وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه~~ قوله وارسل في نسخة والملق اي ساق قوله ومشيت في نسخة ومشي قوله فلو قدم التغريب بالبناء للمفعول او للفاعل اي قدم الامام او نائبه قوله جاز لكن الاولى عكسه قوله لفظ التغريب اي لاشتماله علي فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب فانه لا يفهمه قوله فخرج بنفسه كما اذا جلد نفسه فلا يكفي قوله من حصوله اي حلوله وهو ضعيف قوله والوجه الثاني معتمد وقوله من خروج الخ فيكفي العام ولو ذهابا وايابا قال فلو قطع نصف المسافة ذهابا كفي قوله ان يثبت الخ اي ضبط المدة لئلا يدعي المغرب مضيها قبل ان تمضي ولا يحتاج في عوده الي اذن الامام قوله الي مسافة القصر اي من محل زناه وقوله فما فوقها عطف علي قوله مسافة واعلم ان جملة شروط التغريب ستة احدها ان يكون من الامام او نائبه ثانيها ان يكون الي مسافة القصر فما فوقها ثالثها ان يكون الي بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد امنا خامسها ان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر سادسها كونه عاما وينبغي ان تزاد في حق المرأة والامرد الجميل ان يخرج مع نحو محرم الخ قوله جهة خرج البلد فله انتقاله الي اخرى بقربها او بعد منها علي ما سيذكره الشارح لكنه ضعيف قوله فليس للمغرب بفتح الراء اسم مفعول قوله اصحهما كما في الروضة لا يمنع الخ عبارة م ر في شرحه ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له

وكتب الشيخ عبد الرحمن الاجهوري كذا بخطه

ضعيف
كالحبس هـ وهو يخالف كلام الشرح والحاصل انه اذا عين له
الامام جهة لا يذهب الي غيرها واذا عين له بلدا لا ينتقل منها ولو الي جهتها
او ابعد قوله وكذا ما ال يتجه فيه مرجوح ق ل وم ر في شرح قوله ولا يعقل اي لا يقيد
في الموضع الخ فلو لم تعد معه المراقبة او خشي منه فساد النساء والغلمان فانه
يقيد كما في شرح م ر قوله غريب له بلد فلو لم يكن له بلد فهل يستوطن توطنه او
يغرب حالا الظاهر الاول وهو الذي في شرح م ر فليراجعه ٢ ويشترط ان
يكون بينه وبين بلده مسافة القصر وليس كذلك بدليل عموم قوله هـ
السابق ويغرب من بلد الزنا الي مسافة القصر قوله منع منه ويستانف
تغريبه ان وصل الي دون مسافة القصر منه ق ل قوله الاحصان اي احصان
حد الزنا واما احصان حد القذف فسياتي ان شروطه خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية وعفته عن وطي محرم مملوكة له وعن وطي زوجته في
دبرها والا بطلت حصانته قوله ولو كان ذميا غاية علي قوله الحرية قوله
قد احصنا بالبناء للفاعل او المفعول قوله حتى لو عقدت له ذمة فزنا اي
بعد عقد الذمة بخلاف ما اذا زنا حال حرابته فلا يحد لانه حج لا يلتزم هـ
الاحكام ولا يسقط الحد باسلام الذمي الذي ٢ حالة ذميته فتامل قوله المستامن
فانه لا نقيم عليه الحد اي لانه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي قوله من مكلف
اي وان طرا تكليفه اثناء الوطي فاستدامه وهو التكليف شرط في
الحالين فلو وطي زوجته قبل البلوغ ثم زنا بعد البلوغ او حال رقه ثم
زنا بعد عتقه او حال جنونه ثم زني بعد افاقته فلا رجم عليه قوله ولو لم
تزل البكارة وتصير محصنة بوطي زوجها وان لم تزل بكارتها فترجم
بخلاف التحليل فانها لا تحل لزوجها الاول الا اذا ازال المحلل بكارتها
قوله ولانه اي الوطي في النكاح ٢ يكمل طريق الحل اي حل النكاح بدفع
البينونة بطلقة وردة فان من طلق قبل الدخول او ارتد او ارتدت
زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق والردة بخلاف ما
اذا وجد احدها بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من
انقضاء العدة فعلم من هذا ان للوطي مزية تقتضي التوقف عليه فلا
يكتفي بمجرد العقد قوله والعبرة بالكمال في الحالين مستدرك ق ل قوله بناقص
متعلق بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج بناقص اذا
وطي صار محصنا ق ل وفيه نظر بل خبر ان مذكور وهو قوله محصن
فتامل

٢ قوله ح ظاهره وان لم يكن بينه وبين البلد الذي زنى بها مسافة القصر ح

٢ زني ح

٢ اي وهو العقد ح

وقد تقدم هذا

فتامل قوله بل مع زوج او محرم اي او نسوة ثقات مع امن المقصد والطريق
ويجوز واحدة ثقة او ممسوح كذلك او عبدها الامين ان كانت هي
ثقة ~~...~~ ايضا بان حسن حالها لما مر في الحج من الاكتفا في
السفر الواجب بذلك م ر وقد تقرر في باب الحج جواز سفرها وحدها
مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن وعليه
قد يحمل نص الام في موضعين علي تغريبها وحدها والظاهر كما قال الاذرعي
ان الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الي محرم او نحوه سم والمراد
بصحبة من ذكر لها ذهابا وايابا لا اقامة قاله شيخنا ونوزع فيه ق ل
قوله تؤمن بالله واليوم الاخر جري علي الغالب والا فالكافرة كذلك
قوله مسيرة يوم اي مثلا قوله جلباب اي ستر قوله باجرة فتجب عليها
ان قدرت عليها والا ففي بيت المال فان تعذر اخر التغريب الي
ان تؤمن كامن الطريق قوله المكلفين نعت مقطوع اي اعني المكلفين
قوله نصف حد الخ يستثني من اطلاقه ما لو زني ذمي ثم نقض العهد
ثم استرق فانه يحد حد الحر وان كان رقيقا الان لوقوعه منه
في حال الحرية ثم المنفي ولم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا حال
الزنا م ر قوله فاذا احصن اي تزوجن وقيد به لئلا يتوهم ان حكم
الارقاء كالحرائر في حالة الاحصان وليس المراد تقييد الحكم بحالة الاحصان
اي التزوج قوله خمسين خمسين كرر مرتين لانه لو اقتصر علي مرة
لتوهم ان الخمسين بينهما قوله علي نفسه وهذا شامل للزوجة وزوجة
بانها غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب
نفقتها سم فلو لم يكن للمغرب مال فيقترض عليه الي ان يوسر فان لم
يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا قوله وان زادت علي مؤنة
الحضر صوابه الحضر قوله والاوجه انه اي المحجور حرا كان او رقيقا لا يغرب
لا المعتمد قوله ان تعذر عمله في الغربة كبنا قوله لان ذلك اي الحبس وقوله
وهذا اي التغريب قوله لانه اي التمتع لا غاية له قوله وهو كذلك هو
المعتمد لانه ملتزم الاحكام حكما وان كان لا جزية عليه كالمراة
قوله حقيقي اخرج الحكمي وسياتي قوله ولو مرة غاية للرد علي ابي
حنيفة قوله والكيفية اي ويذكر الكيفية قوله من اتي نسخة من
ارتكب قوله صفحته اي حاله في نسخة فضيحته اي زلته وجريمته

والا ففي اغنياء المسلمين ق ل وعبارة م ر فان كانت معسرة ففي بيت المال ح

قوله غير زوجته بنصب غير قوله مطلقا لعل معني الاطلاق سوا
القبل او الدبر قوله حكم الزنا الظاهر انه لا يسمي زنا وهذا من حيث اللغة
والا فهو زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزني قوله علي
المذهب في مسيلة اللواط بعضهم حمل كلام المص علي ان المراد حكم
الزنا من جهة توقف ثبوته علي اربع شهود قال والحمل اولي من التضعيف
قوله مطلقا بين الاطلاق بقوله احصن ام لا لان الاحصان لا دخل له
في المفعول في دبره اذ لا يتصور ادخال الذكر في الدبر علي وجه
~~مباح حتي يوثر الاحصان لا دخل له في المفعول في دبره اذ لا يتصور~~
~~ادخال الذكر في الدبر علي وجه مباح حتي يوثر الاحصان~~ اختلاف الحكم
فيه ولا يتوهم ان من خشي الزنا بزوجته حايضا يباح له دبرها لان ذلك
باطل قطعا بل يباح له وطوها في القبل مع الحيض للضرورة قوله بل واجبه
التعزير فقط وليس كبيرة في المرة الاولي قوله اي فانها اذا امكنت زوجها
او سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما توقف التعزير علي
التكرير لخوف المقاطعة بين الزوجين وان كانت العفة تسقط
به قوله والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد وتغرب قوله من اتي
الخ عبارة الدمياطي في شرح وتذبح البهيمة الماكولة وتوكل وعليه التفاوت
بين قيمتها حية ومذكاة قوله فاقتلوه لعله منسوخ لما ياتي او محمول
علي المستحل قوله واقتلوها معه اي ستر علي الفاعل لانها اذا رويت
تذكر الفاعل بها قوله واظهرها لاحد فيه الخ قال ثم فعلي الاظهر لا يجب
قتلها بل لا يجوز بغير ذبح لكن صح الحديث بالامر بقتلها فيحتاج للجواب
عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه علي ذبح الماكولة والامر علي الاستحباب هـ
بحروفه قوله بل يعزر ولو في المرة الاولي معتمد وكالذكر الانثي فتعزر
اذا امكنت من نفسها نحو قرد قوله الاولي ومن باشر لان حقيقة الوطي
ايلاج قدر الحشفة في فرج قوله بما يراه الامام افهم كلامه عدم استيفاء
غير الامام له نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه
ومثلهما الام ومن في الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد
تاديب قنه ولو لحق الله تعالي وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن
ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحق الله تعالي
ان لم يبطل او ينقص شيا من حقوقه كما لا يخفي م ر قوله من ضرب

غير

اومعناه سوا كانت
البهيمة ماكولة ام لا
ويختلط مر اي من الحر
والعبد في القبل
او الدبر هـ

قوله ويفرق بين
المحصن وغيره اي
فيقتل الاول
ويجلد الثاني هـ

غير مبرح قوله او صفع وهو الضرب بجمع الكف او ببطنها قوله او حبس
اي او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد وجه او حلق راس
لمن يكرهه في زمننا لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح واركابه
الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع
العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام
ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضا ويصلي مومئا خلافا لما قاله علي
الحيوان الذي استدل به غير معروف ويتعين علي الامام ان يفعل
بكل معزر ما يليق به من هذه الانواع وجناياته وان يراعي في الترتيب
والتدريج ما مر في دفع الصايل فلا يرقي لمرتبة وهو يري ما دونها
كافيا فاو للتنويع ويصح ان تكون لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين
نوعين فاكثر ان راه م ر في شرح قوله وله الاقتصار علي التوبيخ الخ اي
انه فاسق قوله فيما يتعلق بحق الله يرجع للتوبيخ قوله كالتزوير اي
محاكاة خط الغير قوله وشهادة الزور اي الاخبار بخلاف الواقع
قوله ولا يبلغ الخ هذا شروع في حكم التعزير اي فلا يزاد الحر
علي تسع وثلاثين جلدة ولا العبد علي تسعة عشر جلدة واذا
عزر بنفي او حبس وجب ان ينقص في الحر عن سنة وفي الرقيق
عن نصف سنة وفي الحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
قوله ومنع الزوج اي الزوجة اي الزوجة حقها الخ قوله اقتضي الضابط
المذكور اي وهو ان التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
قوله ومنها اذا علق الخ ومنها ما لو وطي الرجل حليلته في دبرها اول
مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره علي وطي الحايض لانه المختشي
للاجماع علي تحريمه وكفر مستحله مع ان الوطي في الدبر رذيلة ينبغي
عدم اذاعتها م ر فيه مع بعض تصرف قوله لا تعد بفتح التا وضم العين
من العود قوله لزمه العتق كفارة للصوم وقوله والبدنة لافساد
النسك من عمرة وهو ظاهر او حج بانه صابر الاحرام في غير اشهره
قوله يمنع من يكتسب باللهو اي ولو مباحا كمن يعلم الناس الشطرنج
لشي ياخذه منهم فيعزر المحتسب الاخذ والمعطي هـ تحفة قوله كالغال هـ
بالغين المعجمة وتشديد اللام اي الخاين في الغنيمة قال قوله ولاوي
شدقه بكسر الواو من الالتوا والشدق جوانب الفم قال قوله في حكمه

اي حكم النبي للزبير و قال الذي لوي شدقه حكمت لابن عمتك فعفي عنه
ولم يعزره قوله علي المعتمد هو المعتمد بل اذا عفي الآدمي عن حقه
فللامام استيفاوه نظرا لحق الله تعالي قوله وعبارة شرح المنوفي ولو
عفي مستحق العقوبة بعد طلب القصاص او الحد او التعزير فهل
للامام التعزير فيه اوجه اصحها في الروضة ان عفي عن الحد فلا
تعزير وان عفي عن تعزير عزر فان قلت الحد مقدر لا نظر للامام
فيه فاذا سقط لم يعدل الي غيره والتعزير يتعلق اصله بنظره
فلم يوثر فيه اسقاط غيره فالحاصل انه اذا عفي مستحق القصاص او
حد القذف عنه سقط واذا عفي مستحق التعزير عنه فلا يسقط
لكن سياتي ما ينافيه وهو قول الشارح في الفصل الذي بعد هذا والحق
في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بالعفو ايضا فتامل

فصل في حد القذف هو معقود لامور اربعة الاول

حقيقة القذف وانه ينقسم الي صريح والي كناية بخلاف التعريض فليس
بقذف الثاني في شروط القاذف وهي كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
مختارا لم ياذن له المقذوف وليس اصلا له ولا يشترط اسلامه ولا حريته
ويعزر المميز والاصل هو وشروط المقذوف وهي كونه محصنا اي
مكلفا حرا مسلما عفيفا الثالث في مقدار حد القذف وهو ثمانون
للحر ونصفها للرقيق الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو احد
امور خمسة باقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الاربعة و
باقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وبارث القاذف الحد
قلت وينبغي ان يزاد سادس وهو زناه بعد قذفها وقبل الحد قوله
في معرض التعيير اي في مقام هو التعيير اي التوبيخ فخرج به قذف
طفلة لا توطا قوله والفاظ القذف ثلاثة في ادخال الثالث تغليب
او تجوز لانه ليس قذفا فكان الاولي ان يقول والفاظ التعيير
ثلاثة الخ قوله وبدا بالاول لعله قال وبدا او ويتضمن الاول لكان
مستقيما قال قوله بفتح التا وكسرها هو علي اللف المرتب وليس قيدا
كما سيذكره بقوله ولو قال الرجل يا زانية الخ قوله سيما كذا في خطه وصوابه

كما

بما يدل ه

كما في تهذيب الاسما واللغات سحما بتقديم الحا علي الميم وهي امه وابوه عبدة
البلوي وهو حليف الانصار قوله او قال للرجل يا زانية هذا في خطاب الرجل
قد يكون ابلغ من ترك التا بان يجعل التا فيه للمبالغة دون التانيث
عنا في قوله ولا يضر اللحن الخ علي انه لا لحن لان التانيث باعتبار
النسمة والتذكير باعتبار الشخص قوله بتحريم مطلق نازع فيه شيخ الروض
بان مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحا هو
وقد يجاب بمنع الشرح بان قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالاطلاق
بان يرميه بايلاج حشفته في فرج محرم ايلاجا مطلقا اي في كل حال
قوله صريح خبر الرمي ومع ذلك اذا قال في الصورة الثانية اردت دبر
زوجته فانه يقبل قوله بيمينه علي الاوجه فيعزر ولا يحد كم ر
بالمعني في باب اللعان قوله بالهمز وكذا بابدالها الفا في الجبل الخ
بخلاف زنات بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه درج يصعد فيه
علي المعتمد قوله والمعتمد انه كناية معتمد قوله وهو الظاهر معتمد قوله
والظاهر انه اي يا مخنث كناية هو المعتمد نظرا الي ان التخنث التكسر
والقول بصراحته نظرا لاشتهاره فيمن يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف
كما عرف قوله فان انكر شخص الخ راجع لجميع الفاظ الكناية كما يصرح به
قول الشرح ارادة قذف بها قوله والا بان اراد اللعب او المزح او نحو ذلك
كالتاديب فلا تعزير قوله لكن يعزر ان الخ قال شيخنا ويسقط بالبلوغ
والافاقة قوله فلا يحد اصلا كما لا يقتل به لكنه يعزر للايذا ايضا قوله
فلا حد علي مكره اي لعدم قصد الايذا بذلك علي الصحيح واما المكره
بكسر الرا فلا حد عليه ايضا علي الاصح والفرق بينه وبين القتل
انه يمكن جعل يد المكره كالالة بان ياخذ يده فيقتل بها ولا يمكن ان
ياخذ لسان غيره فيقذف به ه شرح المنوفي وم ر قوله ليخرج ما لو اذن الخ
لكنه محرم لان الاذن لا يبيح القذف كما قاله م ر وح فيعزر بخلاف الاكراه
فانه يبيح ما عدا القتل والزنا قوله عفيفا الخ حاصله انه يعتبر عفته عن
ثلاثة عن وطي يحد به وعن وطيه دبر حليلته وعن وطيه محرما مملوكة
له قوله الكرام له اي والكافر ليس من اهل الاكرام قوله ولا بوطي
امة ولده مطلقا اي سوا حصل علوق ام لا وانما قيده الشرح بالاول
لاجل قوله لثبوت النسب كما لا يخفي قوله فروع ثلاثة الاول قوله لعل

مطلب عيره بوطي دبر زوجته من قذف

قوله والنسبة مبتدا اخره تكتفي التعزير ه

وان علا ه

ماالو

زنا مقذوف الحد الثاني بقوله ولو اربعة لم يسقط الحد الثالث بقوله ومن زنا مرة ثم صلح الخ قوله من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ لا قتضايه انهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فيستلزم حريتهم اذ الرقيق لا تقبل شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كما في اخر الاية حيث قال واولئك هم الفاسقون قوله ويحد الرقيق فيه اي في القذف قوله وكالردة السرقة والقتل اي فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقته او قتله لشخص مكافي هل يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع اخر غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل على ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل على ما رماه به قوله يورث جملة خبر قوله حد وتعزير قوله لولا الردة قيد لقوله وان تاب دفع به انه ليس بوارث الان قوله مفصلة بكسر الصاد قوله او عفو المقذوف على ما ال الخ الوارث ليس بقيد بل مثله المقذوف كما نقلناه انفا عن سم قوله فعفي عنه ثم قذفه لم يحد ظاهره ولو بزنا اخر غير ما سامحه عنه لانه لما سامحه صار بعرضه مخدوشا بالنسبة له فليراجع قوله ما لو ورث الحد اي ورث جميعه بان قذف احد اخوين الاخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فان الحد يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة هم استيفا الحد كله قوله والا سقط عنه قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسلة شرح الروض

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره قوله وكان المسلمون يشربونها اي حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه خلافا لمن منع ما ذكر وستاتي الاشارة الي ذلك في كلامه وعبارة م ر وكان شربها جايزا اول الاسلام بوحي ولو الي حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع قوله في السنة الثانية عبارة شرح الروض ونقله بعضهم عن م ر لكني لم اقف عليه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعيدا بان نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة فتامل قوله لان الاشتراك في الصفة وهي الاسكار قوله يقتضي الاشتراك في الاسم وهو الخمر قوله اما في التي بمعنى الحد اي والنجاسة قوله ومن شرب اي او اكل خمرا منعقدة قوله يحد الحر اي

الكامل

فيه ه

الكامل الحرية ذكرا كان او انثى قال قوله يضرب اي يامر بالضرب به قوله ويحد الرقيق اي ذكرا كان او انثى ايضا قال قوله لو تعدد الشرب اي قبل اقامة الحد لغي حد واحد لكفره من حقوق الله تعالى كالسرقة والردة ولذلك اذا شرب او زنا وحد ثم زنا فيحد وهكذا احكام الشرب شامل للصورتين ويعقول الله في قطع السرقة كالزنا وشرب مرارا يكتفي بحد واحد قوله منسوخ بالاجماع كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة قوله والخلوة بها ولا ينظر الى كبرا او مرض او هرم او صلاح او غير ذلك قوله الحقنة به فاعل خرج قوله والسعوط بفتح السين وضمها قوله انفه او اذنه قوله الحرامفيش لعله مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا المصباح كذا بخط بعض الافاضل قوله ولا حد فيها بل فيها التعزير ه وعبارة سم على المنهج ويوخذ من التقييد بالشرب فرض الكلام في المسكر المايع فخرج المسكر الجامد كالحشيشة والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير قوله والذمي تطرق الى في خروجه بالملتزم وجهه ان الملتزم للاحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به الا ان يراد الالتزام لجميع الاحكام التي منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لم يلتزم الجميع فتامل قوله كما لو غص بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها وعليه كل معناه شرق كما قاله الشرح قوله ولم يجد غير الخمر اي مما يقوم مقامها قال وهو قيد في نفي الحرمة قوله فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة قال قوله لوجوب شربها عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك اللقمة ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شرح م ر قوله والسلامة بذلك قطعية مبتدا وخبر في محل نصب حال او لا محل لها على الاستيناف قوله بخلاف الدواء فانه سياتي اباحتها ولكنها صرفة للتداوي لعدم القطع م بنفعها فيه بل نفع الدواء معه موهوم وقد لا يحصل بها الشفا قوله وهذه رخصة واجبة قال ع ش وظاهره ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد موهوم قوله واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه يجب ذلك فان لم يفعل ومات يموت عاصيا قوله ولو بقولا اي ولو من مغلظ قال قوله ووجب حده مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة ولذا يقال في الدرط

قال الشيخ الرملي كذا بخط

الاحد

الا انه ان لم يجد غيرها الا حرمة وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام
في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما هي فيه كصرف غيرها من
النجاسات قل وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها الحرمة ولا حد مناف
لما سياتي من اطلاق حرمة تناولها للتداوي قوله ولا يلزمه قضا الخ اي
لعدم تعديه بزوال عقله قوله بعد الاصحا مصدر اصحاه اذا فعل به
ما يوجب الصحو والمراد هنا الصحو قوله مسكر الذا يخلطه مع انه خبر
ان الا ان يقال هو معمول المحذوف هو الخبر تقديره يكون مسكرا او يوجد
في بعض النسخ لم اعلم كون الخ لكنها مصلحة قوله لم يحد قال قل ولم
يجرم هو وانما لم يذكر الشارح انه مدعي الجهل ولو كاذبا يقبل منه فيدرا عنه
الحد واما الحرمة وعدمها فتبنى على صدقه وعدم صدقه في نفس الامر
فتامل قوله بدردي مسكر وهو ما يبقى اسفل انا ما يسكر تخينا قوله
ولا يحد بشربه اي المسكر فيما بالقصر ليشمل غيرها لكن يرد عليه عطفه
قوله ولا بخبز الخ الا ان يقال انه خاص بالمايعات قوله اكلته النار نظر
فيه قل بل قاله انه غير مستقيم ولعل وجهه ان اللباب مشتمل على عين
المسكر قوله بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر
كما يدل عليه قولهم لبقا عينه قوله او تردد اي فيه قوله ويحرم تناول الخمر
اي الصرف فقط والخ اي ولا حد عليه وان وجد غيره للشبهة وظاهر كلام
الشارح حرمة تناولها للدوا وان لم يجد غيرها لانه لا نفع فيها قوله
وعطش قال م وبحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك
والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا
يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة ه قال الحلبي على
المنهج وانه كان لا يسكن العطش بل يثيره م قال م ويوخذ من
ذلك انه لو شم المغص يحتاج المسكر وخيف عليه ان لم يسقا منه
جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر قوله اما الترياق
الخ هذا فعلم مما تقدم قل قوله كالتداوي بنجس اي فانه يجوز قوله لا يجوز
بيعه كذا في الروض قال شيخ قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب
المتنجس لامكان طهره بنقعه في الما قوله واطراف ثياب اي ولا بد من
شد طرف الثوب وفتله حتى يولم م قوله ـــــ اي الشارب الضمير
العايد الى الحد لاجل الخلاف بعده وان كان صحيحا فتامل قل وفي
نسخة

في ما

شارحه

فيشربه

اي
نسخة للشارب الحر وفي اخرى اي حد الشارب الحر الخ قوله وسكل
سنة اي طريقة كافية قوله وهذا اي الاربعون احب الخ قاله
ن ز وقوله لانه اذا شرب سكر الخ يرجع لقوله على الاصح فتامل
قوله هذي بذال معجمة اي صار يتكلم بكلام غير منظوم قل قوله
افترى اي قذف قل قوله وحد الافترا اي القذف ثمانون قوله على
وجه التعزير الاولى تعازير قوله وقيل حد ويترتب على انها
تعزير الضمان بالتلف وعلى انها حد عدم الضمان قوله وتنزل الاقرار
والشهادة عليه اي على الغالب وهو علمه والاولى ان يقال ان
الضمير يرجع لما ذكر من الاصل والغالب ليشمل الاختيار والعلم
قوله اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به اي ان كان له نوع احساس
كما هو ظاهر والا فلا يعتد به ومحل الوجهين ما لم يصر كالخشبة
الملقاة والا فلا يعتد به قطعا فان قلت كيف يكون حراما مع
الاعتداد به وقد فعله صلى الله عليه وسلم قلت قال م وقد تستشكل
الحرمة مع ظاهر الخبر وقد يجاب بحمل السكران فيه على الشارب
قبل تغير عقله قوله ويفرق الضرب اي وجوبا وقوله ويجتنب
المقاتل اي وجوبا والا ضمان لو فعل وقوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قل
قوله بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه اي
حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والاحوط جزما لعدم
توقف الحد عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع
او حلق اجتنبه قطعا ه ملخصا من شرح م قوله فتنزع عنه اي وجوبا
قوله ولم يضبط هذا هو الذي في خط المولف وفي بعض النسخ ولم
يضبط وهو تحريف اه قوله في كل دفعة بفتح الدال اي مرة من مرات
التفريق قوله وتكره الخ هذا اما لم تحصل نجاسة والا حرم قل انتهى
فصل في حد السرقة لو قال في السرقة وحدها لكان اولى لعمومه
وفيها ثلاث لغات سرقة بفتح السين مع كسر الرا واسكانها وسرقة بكسر
السين واسكان الرا قوله الواجب بالنص اي باية والسارق والسارقة الخ
قوله اخذ المال خفية ومنه استراق السمع اي استمع مستخفيا قوله
ظلما خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل فيه اخذ
مال نفسه من مستاجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول

قوله ولا تشد بالبنا للمفعول فيحرم عند مر ح

المسرقة وحدها

انّ هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير قال ق ل هو
ويعتبر في الاثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان ان يكون مالا متمولا وفي
القطع كون المال نصابا قوله ابو العلاء اي المجد قوله تشكك اي و
اوقعهم في الشك والتردد قوله بخمس مائة جمع مائة بناء على القول هو
القديم ان الدية الف دينار قوله وقاية النفس الخ اي لو وديت
بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المودية الى هلاك النفوس لسهو لة
الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال
ه ن ز وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت
في القليل لاجل وقاية المال فتامل قوله بمينة اي بمثلها غالي قوله
واركان القطع ثلاثة عدل عن تعبير غيره باركان السرقة لكن
اجيب عنه بان الموصوف هو السرقة الشرعية وهي اخذ الشخصية
قاله حج وفيما سلكه الشارح مسامحة لان القطع هو الحكم المترتب على
السرقة والاركان لنفس السرقة لا للحكم المذكور فصنيع غيره هو
اولي بملاحظة الجواب المتقدم قوله وتقطع يد السارق اي او رجله
على التفصيل الاتي ولو قال المصنف ويقطع السارق الخ كان اولي قوله
ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط في السارق الاسلام ولا الحرية
والحاصل انه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام
والاختيار وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا
يكون اصلا او فرعا او رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة
شروط كونه ربع دينار خالصا او قيمته وكونه ملكا للغير وكونه
لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما كونه محترما فيغني عنه
الاول فتامل قوله ورقيقين اي من مال غير السيد قوله وهو احد
الاركان هو مسلم لكن المصنف انما ذكر بلوغ المسروق نصابا وهو شرط لا
ركن فلا حاجة لقوله ومراده بالشرط الخ ق ل قوله لما ذكر اي لعدم
تعليقه ولو علم السرقة نحو قرد ضري له فلا قطع لان للحيوان
اختيارا كما في شرح الروض على المنهاج قوله المشار اليه انه من الاركان فيه
نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا فهو شرط
فيه ق ل قوله ولو كان الربع لجماعة الخ اشار به الى انه لا يشترط في
النصاب اتحاد مالكه قوله وان يكون خالصا عطف على قول المتن

السرقة لما يلزم عليه من اخذ السرقة في تعريف ه

مثل من حرز والماخوذ في التعريف هو مطلق الاخذ خفية

الشارح

ان

ان يسرق نصابا وكان يكفيه ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن
نصابا ويمنع ق ل ان يكون عطفا على قول المتن المذكور ولا وجه له
فتامل قوله لان الربع المغشوش الخ فان قوم الغش وضم الى الخالص
فبلغ المجموع نصابا قطع به قوله هو الذهب الخالص اي المضروب
قوله قومت به اي بالذهب قوله وتعتبر قيمته ربع دينار في صنيع
الشارح تغيير لاعراب المتن ومعناه فان جملة قيمته ربع دينار من
المبتدا والخبر صفة لنصابا في محل نصب فغيره الشارح الى ان جعل
قيمته نايب فاعل فعل محذوف وربع منصوبا بنزع الخافض اي
بربع دينار هذا وجه تغيير اعرابه واما معناه فلان كلام المصنف فيما
ليس من الذهب المضروب لعدم اعتبار القيمة في الذهب المضروب
ولم يذكر المصنف لشهرته باعتبار ان غيره يقوم به والشارح حمل النصاب
اولا على المضروب لقوله في بيان النصاب وهو ربع دينار فصير
هذه الجملة وهي قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما قبلها فلو
اتي بحرف العطف بان يقول او ما قيمته ربع دينار لانتظم الكلام
هو والحاصل ان الذهب ان كان مضروبا فالمعتبر وزنه بربع
مثقال ولا حاجة الى اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب
فلا بد فيه من الامرين جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار حتي
لو كان وزنه اقل وبلغ بالصنعة اكثر من ربع دينار لا قطع فيه
ولو بلغ وزنه ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايضا واما غير
الذهب فالمعتبر فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار الوزن
فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتامل قوله وقت الاخراج
من الحرز هو بمعني قولهم حال السرقة بشرط قطع المقومين
بذلك فلو قالوا نظن انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته هو وعبارة
ق ل نصابا اي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين
او الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الاكثر للتقويم
اذا لم يحلف الاخذ على الاقل قوله مسبوكا اي من الذهب قوله كقراضة
اي من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك ربع دينار قوله وان
ساواه تامل مدخول الغاية مع فرض المسيلة في انه ربع دينار

والشارح

سبيكة الخ فلا يتاتي شموله لما اذا لم يساو ربعا غير مضروب فلا يصح
ان يكون المعني سوا ساواه ام لا لان الكلام في المساوي لقوله
فلو سرق ربع دينار نبه عليه ق ل ونبه ايضا علي انه يلزم من هذه
الغاية مساواة الشي لنفسه اي لان معني مساواة المسروق من
الذهب لربع دينار غير مضروب كونه وزنه ربع دينار سبيكة
وهو فرض المسئلة فتامل ويمكن ان يجاب عن الاول بان الواو للحال اي
والحال انه ساواه غير مضروب اي وزنا فلا قطع لكن يلزم علي
هذا التكرار فالصواب اسقاط الغاية قوله باطل والظاهر ان
مثل ذلك بلغ الدراهم لانه يعد اتلافا غالبا ه حلبي قوله اشترك
اثنان خرج باشترك ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب
دون من مسروقه اقل تنبيه محل ما ذكره المص ما اذا كانا
مستقلين فلو كان احدهما صبيا او مجنونا قال الزركشي تبعا
للاذرعي فالظاهر قطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين لانه ح
كالالة ه ويوخذ من التعليل ان محله اذا اذن له المكلف شرح المنهاج
للش قوله رث اي خلق بال قوله في جيبه تمام نصاب اي منضما الي
قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام قوله وبنصاب اي ويقطع
بنصاب الخ قوله لا تساويه اي النصاب قوله لذلك اي لانه اخرج نصابا الخ
قوله انه باخذه ليس قيدا بل يكفي اخراجه من حرزه قوله جرأه اي
سلطه قوله ومكنه بتضييعه عطف تفسير علي جرأه والباء بمعني
من كما في بعض النسخ او السببية اي بسبب تضييع المالك اياه
لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون صلة مكنه محذوفة قوله بلحاظ
اي نظر بكسر اللام مصدر لاحظ بمعني المل حظة اما بفتحها فمؤخر
العين المحاذي للاذن اما المحاذي للانف فموق قوله والخانات وبيوت الخانات
وبيوت الاسواق الخ قوله ومحترز اي خزانة او صندوق قوله ونحوهما كلولؤ
قوله وان انصب شيا فشيا وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب
زادي وفرض المسئلة فيما اذا اخرج اناءه من الحرز فلو اتلفه فيه ضمنه
ولا قطع قوله لذلك اي لانه سرق نصابا من حرزه قوله علم المالك
واعادته الحرز اي اصلاحه بعد خلله اي بنفسه او نائبه دون غيرها
فلا

فلا عبرة باعادته بخلاف ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة او تخلل احدهما
فيقطع لان فعل الشخص يبني علي فعله والمالك في علم المالك
قيد قوله بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان الثمن مؤجلا قوله لا
يحصل بالموت اي بل بالقبول بعده قوله كشراء قبل اخراجه من الحرز
كان رآه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق وهو في الحرز
قوله او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه الخ هذه تقدمت قوله
ابدله بدل من قوله المسروق قوله فكذبه الاخر وقال بل سرقناه
بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري فلا يقطع ايضا اي ه
كالمدعي لقيام الشبهة قوله لما مر اي لاحتمال صدقه ولو شهدت
البينة بانه ملك المسروق منه قوله مال المشتري خرج ما لو سرق
غير المشترك فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لانتفاع نحو
ح وعبارة ق ل هو ان التعليل يقتضي قطعه بما لشريكه غير
المشترك وهو كذلك ان سرق من حرز ليس فيه مال مشترك ه
بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر
ه كذا بخط الميداني وعبارة ق ل علي الجلال اما لو سرق مال شريكه غير
المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده قوله سوا في ذلك شبهة
الملك الخ ذكر ان الشبهة ثلاثة شبهة الفاعل وشبهة المحل وشبهة
الملك وهل ياتي هنا شبهة الطريق انظره قوله ومنها اي من
حاجة اي لا تقطع يده بسرقة ذلك المال اي مال كل منهما حتي لو
سرق الاخ مال اخيه مثلا فادعي انه مال ابيه فلا يقطع وان كذبه
الاب كان قال له ليس هذا مالي بل مال اخيك تامل قوله فروع هي
اربعة اولها يتفرع علي الشرط السادس وهو ان لا يكون للسارق شبهة
في المسروق كمال ابيه او ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاما زمن
قحط وهو لا يقدر علي ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه
عليه وثانيها يتفرع علي الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله
فذكر ان محله ما لم يؤذن له في دخول الحرز فان اذن له فيه فلا
قطع لكونه صار غير محرز عنه وثالثها يتفرع علي عموم اخذ
ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر انه يشمل الخسيس من

خرج و

حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلهما بسهولة من ارض مباحة
كصحرا ورابعها مفرع علي ما تقدم ايضاحي قوله ان يسرق ما
قيمته نصاب وقت الاخراج فتذكر ان عموم الادلة تدل علي
شمول ذلك لما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوهما
قوله ويقول الفلكه اي لعموم الادلة قوله لكونها مباحة الاصل وقيل
لا يقطع بسرقة ما من حرز مثله وعليه الغزي لقوله عليه الصلاة
والسلام الناس شركا في ثلاثة الما والنار والكلا قال في
القواعد ويحرم علي الشخص ايه يا حتراع الغير علي وجه المزاح
لان فيه ترويعا للقلب هـ ثم قوله لما مر اي من عموم الادلة قوله
قطع المكره له لما مر اي من انه كالالة لمكرهه ولعل الشارح تبع
في هذه العبارة ما تقدم فيها التعليل بما ذكروا ما لم يذكره هو
قوله ويقطع مسلم[2] وذمي صوم ابح قوله والتاسع كونه محترما
فلو اخرج خمرا الخ قال الحي ثم الروض وهذا علم من اشتراط كون
المسروق نصابا[3] علي ان مضمون هذا الشرط ان يكون مالا
محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم مال الحربي فالاحتراز
بالمحترم عن الخمر غير ظاهر قوله فانه يقطع انظر هلا كان
طرو المالية فيه علي دخول الحرز مانعا من القطع اللهم الا
ان يقال هو ممنوع من دخول الحرز مطلقا فلم ينظر لطرو المالية
بعد هتك الحرز الا ترى من هتك حرزا لا شي فيه فجا مالكه ووضع
فيه مالا فاخذه ذلك الذي هتك الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه
كذا بهامش بخط بعض الفضلا قوله ومثله اي المدبوغ في
القطع كما قاله البلقيني الخ قوله بعد وضع السارق يده عليه
اي ما لم يدخل بقصد اراقته والا فلا قطع عليه وان تخلل
قبل اخراجه وهذه هي الصورة الاولى في كلام الشارح قوله هذا اي
كونه يقطع بانا الخمر قوله فان بلغ انا الخمر نصابا هذه هي الثانية
وقوله قطع به اي ما لم يدخل لاراقتها قوله اما اذا قصده
بدخوله تغييرها اي الخمرة اي اراقتها قوله سوا اخرجها في الاولى
اي وهي ما اذا قصد بدخوله تغييرها اي الخمر فان ذلك
يبيح

وذمي بمال المسلم ؏

[3] لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا ؏

٣٥٥

يبيح دخوله فلا يصير الاناء محرزا عليه فلا يضر طرو قصد السرقة
بعد اباحة الدخول واذا دخل في الثانية وهي ما اذا قصد تغييرها
باخراجها بقصد السرقة لا قطع ايضا لقطع قصده الاول بقصده
الثاني وهو قصد التغيير والحاصل انه اذا دخل بقصد
التغيير لا قطع وان اخرجها بقصد السرقة واذا دخل بقصد
السرقة لكن اخرجها بقصد التغيير لا قطع ايضا[2] وكتب الميداني
علي قول الشارح في الاولى بان انقلبت خلا قبل خروجه وعلي
الثانية بان ساوي الانا نصابا هـ وهذا فاسد فتامل قوله في اخذ
ما سلطه الشرع الخ حاصله مع ما ياتي انه ان بلغ نصابا قطع ما لم
يقصد بدخوله ابطال المعصية قوله ولا فرق بين ان تكون اي
الاشيا المذكورة وهي ما سلطه الشارع علي كسره الخ قوله ويقطع
بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب التي هذه تقدمت فهي
مكررة من الشارح سهوا قوله ليشهره بالكسر اي لينتظر اليه في
ازالة المنكر قوله او الطنبور ونحوه كالمزمار والصنم والصليب
قوله الحكم الصحيح اي كحكم الانا الصالح اذا سرقه لا بقصد التغيير
كما مر فلا يقطع مسلم الخ يتامل تفريعه علي مفهوم كون الملك
تاما قويا فقد يقال ما معني كون الملك في هذا غير تام وغير قوي
الا ان يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك
فملكه غير تام وغير قوي ثم المراد بالقوي ان يختص به معين
قوله والبسا يرما يفرش فيه كبساط وسجادة قوله بلاط المسجد
ورخامه الذي في ارضه اما ما في جداره فيقطع به والكلام في
غير البواب اما هو فلا يقطع اصلا لانه غير محرز عنه[2] وجذعه
اي ما يعمر عليه قوله وقناديل زينته بالاضافة جمع قنديل بكسر
القاف وفتحها الخ ولا قطع بسرقة المصلي المنبر والدكة وكرسي
الواعظ وان لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا مؤذنا ولا هو
يقطع بسرقة بكرة بير مسبلة علي المعتمد كما في المنهج الحلبي
ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به من نحو سلسلة حلبي
قوله كالمصالح هذه هي المسئلة الاولى قوله والصدقة اي
واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات البين او غاز

٢ فتامل ؏

قوله ٢ ؏

قوله ؏

بل

في ؏

[illegible] علي ان [illegible] قد يقال

لان حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسئلة ﻫ
الثانية قوله بخلاف الذمي يقطع بذلك اي ما يتعلق بالمسجد
وما يتعلق ببيت المال قوله وبشرط الضمان اي لانه اذا ايسر
يرجع عليه بما دفع له ﻫ شيخنا قوله وانتفاعه بالقناطر والرباطات
بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع الحد وهل يشكل بما يا تي فيما
لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان
السارق ذميا للتبعية اولا ويفرق بقوة التبعية ثم باعتبار
وقفه على نفس الجهة التي بها انتفا التابع والمتبوع بخلاف
ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان قد يصرف فيما ينتفع
به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة ثم
بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع واقرب بعضهم الفرق
وحاصله ان التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في
الموقوف على الجهات العامة قوية لتعين هذه الجهة الانتفاع
بخلاف مال المصالح قوله واما في الثانية وهي الصدقة اي الزكاة
قوله فلا يقطع لما مر اي لاستحقاقه قوله موقوفا على الجهات
العامة كطاسة السبيل قوله او على وجوه الخير كمرعب موقوف
على من يركبها قوله لانه تبع للمسلمين لا ينافيه ما تقدم في
سرقة بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه
في المصالح العامة التي ينتفع تبعا لتعين هذه المصالح فقوية
فيه الشبهة بخلاف ذلك كما تقدم قوله ولعل هذا حكم الاغلب
هو وارد على الفرق المتقدم وحاصل الايراد ان الجاحد اي
من ايضا الجحد وهو الانكار يتوصل اليه بالاخذ حقيقة لياتي
له الجحد فهو لا يقصد الاخذ عيانا قوله وتقطع يده اي بعد
الطلب الخ لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة ﻫ
المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع قوله
اليمنى ولو شلا حيث امن نزف الدم والا فرجله اليسرى وهنا
حيث كان الشلل متقدما على السرقة اما لو سرق فشلت يده
سقطت بافة
اليمنى ولم يومن نزف الدم او
او

قوله ح
٢٨٧
٢ يده ح
يمينه

٣٥٦
بل

او بغيرها فيسقط القطع كما قاله سم وعبارة عب فرع لو كان للسارق
كف زائدة متميزة قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا
قطعتا او اذا قطعت الاصلية فسرق ايضا وقد صارت الزائدة
اصلية اي بان صارت عاملة قطعت او غير متميزة قطعت احدا صما
فان عاد فالغزي وتقطع رجل من يده شلا وخيف من قطعها
ومن فقد كفه ان شلت او فقد قبل السرقة لا بعدها قوله
التنكير اي التحقير قوله وكاليد اليمنى في ذلك اي في الاكتفا
بقطعه بعد السرقة مرارا وفي الاكتفا بالمعيبة غير اليد اليمنى
من باقي اعضا القطع قوله من مفصل متعلق بتقطع قوله في مفصل
الكف اي مما اتصل بالزند كما في القاموس والصحاح والمصباح فانهم
قالوا الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي الابهام فاذا هو
قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد الذي يلي الابهام
والكرسوع والرسغ كذلك والاولى ما يلي الخنصر والثاني
ما بين الكوع والكرسوع وقول الشم والبوع هو العظم الذي
عند اصل ابهام الرجل اي المتصل بابهامها
فليس تطير الكوع لان ذاك في راس الزند كما مر قال بعضهم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ
ما وسط • وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط قوله والبوع الخ كتب بعض الافاضل
لم اقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح
والاساس على استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله الشم من
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وانما الذي في المصباح قولهم
فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه اي وهو اقوى في الغباوة ﻫ
لقرب الكرسوع واما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور
فلا يستغرب الجهل به لان كون عظمين يلي كل منهما الابهام
يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به قوله الذي عند
كل ابهام لعل العندية باعتبار كونه يلي الابهام في الجهة لا هو
الالتصاق به لما علم ان الكوع طرف الزند الذي في جهة
الابهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه قوله لما مر اي ليلا

٢ بالضم ح
صح
من الكوع ح

الى

يُفضي الى الهلاك قوله فان سرق ثانيا ولوالي ما سرقه اولا قوله
إنّ السارق ان سرق الخ بكسر همزة ان لان المراد انه روي هذا
اللفظ قوله عمن يعتمد قوله في نكاله اي عقابه ونوبيخه قوله
وعلي كلا الامرين اي انه من تصرف الم وانه له فيه سلف
هو منصوب علي المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا
قوله وقتله صبرا حبسه بصيغة الفعل الماضي في الفعلين قوله
قُتل فلان بالبنا للمفعول قوله علي القتل اي لاجل ان يقتل
قوله انه لا يقطع وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب
الخمر انه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قال الشارح
والحاصل ان اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت
بها المال قوله فيبين السرقة فيذكر انه اخذه خفية والشخص
المسروق منه لينظر فربما يكون اصلا او فرعا او سيدا
قوله ومن اقر بمقتضي عقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا الي
مثال له قوله اي السرقة ايضا ~~[illegible]~~ قوله فلو شهد رجل
وامراتان او رجل مع يمين قوله بشروط السرقة وان يقول
لا اعلم له فيه شبهة قوله كما مر في الاقرار اي فلا بد من التفصيل
في الشهادة والاقرار قوله كساير العقوبات غير الزنا اي
لما مر ان الزنا يتوقف علي اربع **فصل** في قاطع الطريق
اي قاطع المارين في الطريق اي مانعهم سلوكها قوله لاخذ
مال اي فقط او مع قتل قوله او ارعاب اي تخويف قوله مكابرة اي
مجاهرة ويخطرهم اي من غير حيا من الناس ولا خوف من
الله وهو حال من البروز اي حال كون البروز جهارا وقوله
اعتمادا اي للاعتماد قوله مع البعد عن الغوث لبعدهم عن
العمارة او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاغاثة كما يذكره قوله
ويثبت اي قطع الطريق بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا
ويعينا المحارب ومن قتله او اخذ ماله وان كانا من الرفقة
ان لم يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي البحث انهما من
الرفقة فان سال لم يلزمهما جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما
قبل الحكم امتنع او بعده لم يوثر وان تعرضا لانفسهما كنهبو

او

و تثبت ٢ ح

قوله فلو شهد الخ موخر وقوله كساير الخ متقدم

[illegible]

او نهبوا رفقتنا لم تقبلا بالجمع قوله او ذميا وقع في كلام الرافعي التفسير
علي ان شرط قاطع الطريق الاتي معتمد والذي يقتضيه القياس ان الذمي
اذا حارب في دارنا او اخاف السبل وقلنا بانه لا ينتقض عهده
ان يكون حكمه في قطع الطريق كحكم المسلمين واما تعيين التخيير
بالاسلام فيجاب عنه بان جميع احكام الباب ~~[illegible]~~ لا تاتي الا في
المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه اي صلبه بعد
الصلاة عليه وذلك لا يتاتي الا في المسلم ومقابلها اي التخيير
الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكامهم او يقال خرج
بالمسلم الكافر فان كان ذميا ففيه تفصيل فلا يرد قوله
الاسلام تفصيل فلا يرد قوله من يبرز هو له اذ ابرز الضمير الذي
هو الفاعل لان الصلة جرت علي غير من هي له فان من واقعة
علي علي الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عايد عليه والبارز
ليس ذلك الشخص بل القاطع والقاعدة ان الصلة اذا جرت
علي غير من هي له ابرز الضمير سوا اخيف اللبس ام لا خلافا
للكوفيين القايلين بان ابرازه لا يجوز الا اذا خيف اللبس قوله
بحيث اي بمكان يبعد معه اي مع ذلك المكان فالضمير راجع
لحيث المفسرة بالمكان قوله غوث اي يغاث اذا استغاث قوله
او ضعف في اهلها اي بالنسبة للقطاع وان كانوا اقويا في ذاتهم
ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولعبا السلطان
ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما ياتي قريبا في الشرح قوله فليس
المتصف بها اي باضدادها قوله ولو معاهدا اي ومؤمنا قوله
وصبي اي ومن صبي الخ قوله ومشهر اي مع حصول الغوث
والقاطع طريق شعري قوله قاطع طريق بالنصب خبر ليس
قوله وان شرطه في المنهاج كامله تقدم الجواب بان مفهومه
فيه تفصيل فلا اعتراض قوله بالليل ليس قيدا قوله المقتضية
بالنصب نعت اضافة قوله فلا يسقط اي بعفو مستحق القود
ويستوفيه الامام لانه حق لله تعالي مر قوله اذا قتلوا لاخذ
المال وان لم ياخذوه وان كان اخذ اقل من نصاب السرقة
بخلاف ما ياتي في الصلب قوله والا فلا تحتم ويصدق في ذلك لانه لا

للاسلام ح

حكم

بيان ولذلك

قصدهم ح

يُعلم الا منه عبارة ول ويصدق في عدم الملاحظة قبل اخذه وفيما بعد
اخذه نظر قاله الاذرعي قوله فان قتلوا واخذوا المال الخ كما هو صنيعه
ان هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم اما من اقرهم على القتل وعزم
عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال
ان القتل من بعضهم منسوب الي الكل قال في المنهاج ومن اعانهم
وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب
وغيرهما وعبارة المنهج فمن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب وقتل عزر قوله المقدر بنصاب السرقة فان كان
دونه فلا صلب هـ منوفي قوله وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم
الشبهة اي وهو كذلك قوله ثلاثة ايام بلياليها فقط فلا تجوز الزيادة
عليها قوله ولان لها اي للثلاثة ايام قوله هذا اذا لم يخف التغير
اي الانفجار لا مجرد النتن والا فتي حبست جيفة الميت ثلاثا حصل
النتن غالبا قوله اتلاء اي وجوبا قوله بطلب من المالك اي للمال كالسرقة
وهذا هو المعتمد وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المحتم
على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف
السرقة قوله بان تقطع اليد اليمنى الخ فان خالف الامام وقطع اليد
اليسرى والرجل اليمنى اساء ووقع الموقع وضمان بخلاف ما لو قطع
اليد اليمنى والرجل اليمنى فيضمن الرجل بالقود ان كان عالما والا
فالدية ولا تقع الموقع فلا تجزي عن قطع رجله اليسرى لمخالفته
قوله تعالى من خلاف فتقطع رجله اليسرى قوله لما مر في السرقة
وهو ان لا يتعطل عليه جنس المنفعة قوله للمال الخ اي مع ملاحظة
المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان
قطعها للمال فقط لم يسقط قوله قال العراقي وهو اشبه معتمد
قوله وللامام تركه اي التعزير ان رآه مصلحة هذا يستفاد من
قوله الاتي ولا يتحتم غير قتل وصلب فان التعزير من جملة الغير
قوله علي اخذ المال الخ العهد اي نصاب السرقة قوله ان اوعبوا اي
خوفوا الخ اي ابن عباس قوله كما في قوله تعالى الخ يرجع الى التنويع
قوله اذ لم يخير احد الخ احد فاعل يخير والمراد لم يقع التخيير من احد
من اليهوديين اليهودية والنصرانية ولم يقع ذلك من النصاري
بل قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصاري قوله
وقتل

٢ سم

٢ قوله

وقتل القاطع مبتدا خبره يغلب فيه الحد واستفيد من قوله يغلب فيه
الخ انه فيه شائبة من الجانبين ومن ثم كان لا يسقط بالعفو
نظرا لشائبة القصاص فتامل قوله ولانه لو قتل اي الشخص
المقتول بلا محاربة ثبت له اي للمقتول القود على قاتله وقوله فيها
اي في المحاربة قوله فتجب قيمته مطلقا اي سواء مات القاتل ام لا اذ لا
مكافاة ومن اعتبر المماثلة فيما قتل به الخ اي من محدد وغرق وسيف
الا ان قتل بما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به
بل بالسيف دليل المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه
ومن غرق غرقناه قوله كان قطع يده فاندمل اي اذا قطع قاطع
الطريق يد شخص مكافي له عمدا الخ فاندمل القطع وعفى عنه المستحق
لم يتحتم قطع يده بخلاف ما اذا سري القطع ومات المقطوع بذلك فهو
قاتل فيتحتم قتله مرصحي قوله كالكفارة فانها خاصة بالنفس
كما مر في قول المتن وعلى قاتل النفس المحرمة الخ قوله اي قبل الظفر به
اي قبل قبض الامام او نائبه عليه ولو قدرنا عليه فزعم التوبة قبل
القدرة عليه فالظاهر عدم تصديقه ما لم تقم قرينة سم قوله وقطع
الرجل واليد فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد
بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا
لسقوط قطع الرجل فقوله منه يد ورجل اي قطع مجموع ذلك حلبي
قوله واوخذ بعد الحق كما يدل عليه قوله عن المواخذة قوله فلا يسقط
عنه اي عمن تاب قبل القدرة وقوله ولا عن غيره هو من لم يتب قبل
القدرة عليه وحمله بعضهم على ان المراد فلا يسقط عنه اي عن
قاطع الطريق ولا عن غيره فيكون قوله ولا عن غيره زيادة حكم
على ما الكلام فيه للاشارة الي ان التوبة لا تسقط الحدود الا
ما استثني قوله من حد زنا بيان لباقي الحدود قوله وسرقة اي في غير
الحرابة قوله الواردة فيها اي في باقي الحدود لم تفصل بل بين العاد
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولم يقل الا الذين تابوا الخ هكذا قوله نعم تارك الصلاة الخ استدراك على
ما تقدم من عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة قوله يقتل حدا اي فلو

الحد ويعتبر فيه
المكافاة نظرا
لشائبة صح

٢ قوله

حدّه قتله وليس المراد انه يحد بالجلد الى ان يموت كما قد يتوهم **قوله**
ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد اي لعموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وهذا راي مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلدا او رجما حيث
كان ملتزما للاحكام كما افاده م ر **قوله** لا يرد المرتد الخ جواب عما
يقال هلا استثنيت ايضا المرتد مع انه لا يسقط الحد بالتوبة فاذا
تاب بالاسلام سقط قتله فاجاب بان قتله يكون لكفر لا حدا **قوله**
واصل هذه التوبة وهو التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح
الخلق للحق **قوله** وشرعا الخ هو مقابل قوله السابق هي لغة الرجوع

الغبا

فصل في الصيال وما تتلفه البهائم

قوله والوثوب لعلم
عطف خاص على عام وعبارة ق ل تقتضي المغايرة ونصها الاستطالة
العلو والقهر والوثوب العدو بقوة او نحوه من صال يصول اذا
قدم بقوة وجراة وهذا معنى لغوي واما شرعا فهو استطالة مخصوصة
بالقيود الاتية وعبارة ع ب الصايل كل قاصد عدوانا مسلم او ذمي حر
او عبد مكلف او غيره **قوله** فاعتد وا عليه ذكر للمقابلة والمشاكلة
واشارة الى افضلية الاستسلام فانه في تسميته اعتداء اشارة الى
تركه وتركه استسلام وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث
الجنس دون الافراد شوبري وفي هذا الدليل تصريح بان من اعتدي على
شخص فكانه اعتدى على جميع الناس **قوله** من ادمي او بهيمة بيان
للصايل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الاتي او في
ماله فان البهيمة مال فتمحض للبيان **قوله** او بهيمة بالجر عطفا على
ادمي وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع
عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة
لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في
العباب وبهدر اي الصايل فانه كانت امراة حاملا فمات حملها بالدفع
فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة ما كولة واصاب مذبحها
حلت **قوله** اي بما يؤذيه اشار به الى ان اذي في المتن من اطلاق
المصدر على الالة التي يتوصل بها الصايل الى فعله كالسيف والرمح
وهو غير مراد لقول الشارح كقتل وقطع طرف وابطال منفعة فانه بين
ما يؤذي بهذه فدل على انه ليس اسم الة وانما هو اسم للفعل نفسه
بين

على الالة كذا قاله ق ل حلا لما يؤذي م

٣٦٩

من قطع وقتل وغيرها **قوله** وقطع طرف اي او جرح **قوله** وابطال منفعة
عضو لو سكت عن عضو لكان اعم ومنه تقبيل انثى او امرد
وارادة فاحشة ق ل **قوله** او في مال اي او اختصاص كما ينبه الشارح
عليه **قوله** دون دمه اي من اجل دمه وفي تتمة الخبر من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد الخ فهي اربعة **قوله** فقتله
اي مالكه **قوله** لم يبرا الغاصب والمستعير فغيه دلالة على انه بصياله
على سيده لم ينتقل الضمان فيه من الغاصب والمستعير للسيد اذ لو
انتقل اليه لم يضمناه مع انهما ضامنان **قوله** ويستثنى من عدم الضمان
الخ حاصله انه يستثنى ثلاثة مسائل المضطر ومسئلة المكره على

مسئلة ج

اتلاف المال وما اذا لم يترتب مع الامكان وعصمة الصايل فتامل **قوله**
المضطر اي الصايل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو المصول
عليه **قوله** دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه اي الدافع القود
اللهم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا اليه ايضا فان له في هذه
الدفع ولا قصاص عليه **قوله** ولو صال مكرها اي صال صورة فانه
ليس حقيقة صيال لانه ليس متعديا ولا اثما بل صورته ولو قال
ولو اكره الخ لكان اولى وقوله على اتلاف صلة مكرها **قوله** لم يجز دفعه
اي لعذره بالاكراه **قوله** بل يلزم المالك وهو المصول عليه **قوله** ان يقي
روحه اي المكره الذي هو الصايل **قوله** كما يناول المضطر بالنصب مفعول
اول وطعامه مفعول ثان **قوله** ولكل منهما اي من المكره وصاحب
المال دفع المكره بكسر الرا **قوله** لحرمة الروح علة لوجوب الدفع **قوله**
وعن نفسه اذا قصدها كافر مثله الزاني المحصن وعبارة المنهج
ونفس يعني ويجب الدفع في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
محقون الدم قال في ش بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له الخ وفي حج بن ز انه يجب الدفع عن المال
اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حم الحلبي وفي ش شيخنا نقلا
عن الغزالي واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة هو
ويجب على الولاة الدفع عن اموال الناس وعبارة م ر والاوجه
كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم **قوله**
لاستبقاء البقا **قوله** فيجب حيث يجب الخ اي يجب اذا قصدها

غير مسلم محقون الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقون الدم قوله من
أذل بالبنا للمفعول قوله فان امكن دفعه بكلام الخ في متن المنهج
انه يبدا بالهرب فبالزجر فبالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط
فبالعصا فالقطع فالقتل فتلك ثمانية لكن المعتمد انه يخير بين
الزجر والاستغاثة كما قاله الحلبي قوله وعلى راكب الدابة اي سوا
كان بصيرا او اعمى وعبارة م ر وقضية كلام المص وغيره تضمين الراكب
وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا
كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان معه بصير يقوده وانه يضمن
الدابة وان غلبت الدابة وهو كلام الشيخين ٣ قوله لا كالكلب التشبيه
من حيث انه اذا قصد صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يلق
صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب الغير المرسل
بخلاف ما اذا كان معها كالكلب الذي اغراه صاحبه قوله اي جمحها الاول
الاول لان اليد له ماضت والمعتمد ان الضمان على الاول الا ان يكون
غير مكلف فعلى الرديف كذا بهامش وبخط الميداني نعم ان لم ينسب
الى المقدم فعل كمريض وصغير فعلى الرديف وحده وكذا لو كان
المقدم غير ملتفت للاحكام كحربي فالضمان على الرديف ه وعبارة م ر
وبتضمين المقدم يقتضي لصاحبها فيما لو تنازعاها الا ان فعلها منسوب
للمقدم نعم ان كان المقدم لا اثر له بحيث لو كان سيرها منسوبا للمؤخر
فقط كان ركبها انسان واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي ان
يكون الضامن المؤخر ه ثم هذا الحكم اذا كانا على ظهرها فلو كانا في
جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر
فقال العلامة الرملي يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ
شيخنا كالعلامة م ر تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سوا ولو تعدد
احد الثلاثة تثليثا وزع على الروس بالتساوي قوله فهو على العاقلة لانه
خطا قوله من اطلاقه وهو قوله وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
وقوله صورتين اي خمسة قوله صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما ه
مرحومي وعبارة م ر المنهج والمعتمد الضمان مطلقا ه بخط الروحي
ورايت بخطه وكذا لو امكنهما الضبط على المعتمد قوله فرمحت اي
رفست قوله على الناخس ولو رقيقا قوله ضمنه المراد ما لم ياذن له
الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يخف على نفسه او ماله منها

ويشترط

اعمى م
فقضيته م

كما قال الحلبي م

الاول هذا معتمد وقوله ثانيا او جهه

المذكور جزم م ر ووجهه بانها وان كانت في يدها بحيث م

ويشترط ان ينسب ردها اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا
ضمان فالشروط ثلاثة قوله سقوطها بمرض لا ضعفه بعضهم
فراجعه قوله وانكانت الدابة وحدها الخ هذا مقابل قول المتن
وعلى راكب الدابة المراد جميع من صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت
وحدها ثمه قوله مطلقا ليلا او نهارا قوله وقد افتى البلقيني الخ
مثله في م ر فسقط تضعيف بعضهم له قوله ولو اتلفت الهرة
الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا قبله
على المعتمد قوله او صاحبها الذي ياويها اي اذا كان له يد عليها
كان كان مستاجرا او مستعيرا نعم ان انفلتت قهرا فاتلفت
شيا فلا ضمان فيه كما مر فرع الفواسق الخمس والاسد والذيب
ونحوها لا يعصمها الاقتنا والتملك ولا اثر لليد والاختصاص عليها
ه عب

فصل

في قتال البغاة جمع باغ واصله بغية تحركت
اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا قوله آية وان طائفتان قال الشيخ
الامام السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما
حاصله ق في هذه الاية حكمان عظيمان احدهما وجوب قتال
البغاة من قوله فقاتلوا التي تبغي فانه امر والامر للوجوب ه
وعليها عول علي رض والصحابة في قتال صفين والنهروان
وقد قتل عمار رضه يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار
تقتلك الفئة الباغية وهذا علم من اعلام النبوة ولم ينكر احد
هذا الحديث حتى ان القائلين لعلي رض لم ينكروه وانما عدلوا
الى تاويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم انما قتله الذي اخرجه يعنون
عليا ولما قتل عمار انهد الذين كانوا مع علي يقينا واشتدوا على
القتال وعرفوا انهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق القصة احسن سياق الحكم الثاني في الاية ان حكم الايمان
باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج والاية ترد عليهم وتمام
الاستدلال بقوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم فانه صرح في بقا
الايمان حين البغي ولولا ذلك لامكن ان يقال في قوله تعالى فان بغت
احداهما على الاخرى وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا انه لا دليل فيه لانه يصح اطلاق ذلك اذا كان يخرج به

لعله

ه بيان والامر للوجوب

عن الايمان بان يكون وصف الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع
لكن قوله تعالي بين اخويكم دليل ظاهر اهـ وقال في الروضة قال
العلما ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الباغي
الي الطاعة قبلت توبته وترك قتاله ثم المتوفي وفي عب فايدة
يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده وتكفيره ورواية قتل الحسين
وما جري بين الصحابة فانه يبعث علي بغضهم وهم اعلام الدين
فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول وما
جري بينهم محامل قوله لعمومها بتنزيل الامام طايفة مستقلة هـ
قوله او تقتضيه اي بطريق قياس الاولي كما اشار اليه بالعلة قوله
وهم مسلمون الخ حاصله ان القيود ستة ان يكونوا مسلمين وان
يخالفوا الامام وان يكون لهم تاويل وان يكون ذلك التاويل باطلا ظنا
وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم مطاع وسيذكر الشارح ان الشوكة
تستلزم المطاع فلا تغفل قوله ولو جايرا لانه يحرم الخروج علي
الامام ولو جايرا وسياتي قول الشارح ويجب طاعة الامام وان كان
جايرا فيما يجوز من امره ونهيه قوله صفين بكسر اوله المهمل وثانيه
الفا المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان المذكور بعد قال
قوله يصدرون عن رايه اي تصدر افعالهم عن رايه قوله اي
محتمل اسم مفعول قوله لمواطيته اي موافقته اياهم فقال لهم
علي رض والله ما قتلته ولا ماليت وانما نهيت قوله فليسوا بغاة اي
فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا
كقطاع الطريق الخ قوله علي تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي
وهو انه ان كان لهم تاويل فمن البغاة والا فلهم حكمهم علي
المعتمد ثم ظهر ان قول الشارح هذا عبارة المنهج وهو قد ذكر بعده
ان ذا الشوكة قسمان مرتد ومن لا تاويل له فكان ينبغي للشارح ان
يذكر هذا او يحذف قوله علي تفصيل الخ قوله ضمنوه مطلقا اي ولو حال
القتال قوله ما لم يقاتلوا الخ حاصله ان الخوارج لا يقاتلون بشروط
ثلاثة ان لا يقاتلوا وان يكونوا في قبضتنا وان لا نتضرر بهم قوله
وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون قوله نعم ان تضررنا
بهم

بهم اي بان اظهروا ما يمتنعون له مرحوبي قوله ولا يتحتم قتل
القاتل منهم اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم علي الدية قوله فان
قيد اي ما في المنهاج فبالخلاف اي في انهم قطاع طريق زيادة
عملي كونهم خوارج فيترتب عليهم احكام قاطع الطريق
وهذا التقييد هو المعتمد قال قوله وتقبل شهادة البغاة
الخ حاصله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول ان لا يكونوا
ممن يشهد لموافقيهم بتصديقهم الخ والثاني ان لا يستحلوا
دماءنا واموالنا بلا تاويل وقضاء قاضيهم يقبل بشرطين ايضا الاول
ان يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما
خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني ان لا يستحلوا الخ تامل
قوله لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله كما لا يخفي
قوله يشهدون بالزور اي بما لم يروه قوله ولا يختص هذا اي
عدم قبول شهادتهم وقضا قاضيهم قوله حينئذ اي حين اذ بينوا
السبب فيقولون رايناه باعه او اقرضه قوله هذا اي الشرط
المذكور في قوله الا ان يستحلوا هذا البغاة الخ قوله اهل
الاهواء اي البدع وما اتلفه مبتدا وعكسه عطف عليه
وقوله يضمن كل منهما متلفه خبره وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر
موضع الضمير فتامل قوله ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة
لانه خطا معفو عنه لتاويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربي
وان لم يضمن ايضا قال قوله علي الاصل في الاتلافات وهو
الضمان قوله اصنعا فيهم اي عن القتال قوله كقاطع الطريق
اي فانه يضمن ما اتلفه قوله كباغ في الضمان وعدمه اي فلا
يضمن حال القتال لوجود الشوكة فرع المرتدون ولهم
شوكة لهم حكم البغاة علي الراجح قال قوله لا يقاتل الخ شروع
في حكم قتال البغاة اشارة علي انهم ليسوا كالكفار بل كالصايل
قوله حتي يبعث اليهم اي وجوبا وقوله امينا فطنا اي وجوبا
ان كان البعث للمناظرة والا فندبا وما احسن قول بعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه هـ وان باب

امر عليك التوى فشاور حكيما ولا تعصه قوله ناصحا لهم اي لاهل
العدل كذا قال بعضهم والمتبادر لاهل البغي فتامل قوله فان
اصروا اي بعد الازالة قوله نصحهم ووعظهم اي وامرهم بالعود
الي الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان اصروا اعلمهم بالقتال هكذا في المنهج
فالشرح تركم مرتبة قوله اعلمهم بالقتال وحيث يقاتلهم وان يبدوا اله
وفعل ما راه مصلحة صبوا ابا بان يوخر قتالهم ان كان استمهالهم
للتامل في رجوعهم ولا يتقيد الامهال بمدة ولا يوخره ان ظهر ان
استمهالهم لاجل مدد او عدده قال قوله مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا
لقتال او متحيزا الي فئة قال قوله من منع قتل هولا المدبر والاسير
والجريح قوله والاصح انه لا قصاص هو المعتمد وتجب ديته وكفارة قال
قال قوله فيطلق قبل ذلك اي قبل انقضا الحرب والحاصل ان
الاسير علي ثلاثة اقسام فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم
يقاتل اطلق بمجرد انقضا الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره
اطلق وان بقيت الحرب والا اطلق بعد انقضا الحرب وتفرق
جمعهم وعدم توقع عودهم قوله ويحرم استعمال شي الخ ويجب له
الاجرة ويضمن ما تلف قال واعلم ان المسايل المقيدة بعدم الضرورة
ثلاثة كما يوخذ من كلامه كالمنهج وشرحه قوله وغيرها من ملبوسهم
واوانيهم عن خيولهم وتجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم
المضطر قيمة طعام غيره اذا ما تلفه وهذا ما جزم به ابن المقري
في مشيته وهو المعتمد م ر ن ز قوله لانه يحرم تسليطه علي المسلم
ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود علي المسلمين قوله ولا يستعان
اي ولا يستعان عليهم بكافر يرى قتلهم مدبرين بشروط
ثلاثة ان يحتاج الي الاستعانة بهم وان يكونوا فيهم اعني فيمن
يرى قتلهم مدبرين جراة وحسن اقدام وان يتمكن من منعهم
لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل قوله ابقا عليهم اي
لهم في بعض العبارات اشفاقا عليهم قال قوله فشرط الامام الخ
اي في الابتدا فلا يضر فقد شرط ما يمكن طروه في الاثنا قال قوله
اهلا للقضا بان يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا سمع
وبصر

بالمناظرة فان اصروا اعلمهم

قوله ويتفرق جمعهم تفرقا عودهم

زيادة

وبصر ونطق قوله بثلاثة طرق اي بواحد من ثلاثة طرق قوله اهل
الحل والعقد اي حل الامور وعقدها قوله وجوه الناس اي
الوجهاء المتيسر اجتماعهم اي عرفا بلا كلفة قوله المبايع بصيغة
اسم الفاعل قوله بصفة الشهود من عدالة وغيرها واجتهاد
قوله ويشترط القبول في حياته يعني عدم الرد كالذي قبله قال
قوله وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث علي الطاعة
وعدم المخالفة او نقول هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع او المراد
بالعبد الشخص فهو الحر قال قال الجوهري الجدع هو قطع الانف
وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مروي

فصل

في الردة اعاذنا الله منها فايدة من دعا ابن مسعود
رضي الله عنه اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة
عين لا تنقطع ومرافقة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم في اعلا جنان
درجات الخلد وهي احد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ
الدين قوله لغة الرجوع عن الشي الي غيره يقال ارتد عمرو عن
معاشرة بكر الي خالد مثلا قوله واغلظه حكما اي لما يترتب عليها
من تغليظ الاحكام عليه من عدم تقريره بالجزية وعدم
تامينه وعدم حل مناكحته وذبيحته وغير ذلك قال قوله محبطة
للعمل وكانه لم يعمل شيا قوله والاحبط ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه
بعد اسلامه قضا الصلاة خلافا لابي حنيفة وقيد بعضهم ذلك
اي حبط الثواب بما وقع حال التكليف اي لا قبله فراجعه قال قوله
قطع من يصح طلاقه وهو البالغ العاقل فيخرج من سبق
لسانه اليه او اكره عليه وغير نحو تعليم قال قوله استمرار
الاسلام خرج المنتقل لانه يبلغ الماني والزنديق والمنافق
لعدم سبق الاسلام لهما ولنا المرتد كذلك وخرج ايضا قطع غير
الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك
ردة وبتعبيره باستمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معنى
من المعاني فكيف يتصور قطعه قوله استهزا اي استخفافا
ومن صور الاستهزا ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث
المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلي الله

عليه وسلم فيقول خلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلّصك ونحو
ذلك هـ حصني **قوله** قيد كفرهم بعد ايمانهم حيث حكم عليهم بالكفر
باستهزائهم فمن نفى الصانع وليس هذا من اسمائه تعالى
لانها توقيفية على الاصح قاله **قوله** او نفى الرسل الا للجنس فيصدق
بالواحد **قوله** او نفى نبوة نبي او صدق مدعي النبوة بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم ولو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة
او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور
العين فهذا كفر بالاجماع هـ الحصني **قوله** او كذب رسولا
بخلاف من كذب عليه **قوله** او نبيا او كذب الله بالاولى كان نفى
صحبة ابي بكر رضي الله عنه كما يأتي **قوله** او سبه او قصد تحقيره
ولو بتصغير اسمه او سب الملائكة او ضلل الامة **قوله** مجمعا
على ثبوتها كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة الفاتحة
فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه
نفي صحبة ابي بكر لثبوتها في القران قال الشهاب الرملي فيما علقه
على الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن الانوار ما نصه لو قال
ابو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم
يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد على صحبة غيره والنص
وارد بشايع ثلث واقل الدرجات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه
للنبي صلى الله عليه وسلم هـ حجه فقه واقول انما نص الفقهاء على
ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكوتهم عن غيره لا يمنع
الحاقه كما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل هـ اج **قوله**
قلم الظافر او قص شاربك **قوله** او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما
فعلته اي المجاني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه
او يطلق فان المتبادر منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا
للمسكي م ر فيه انه ليس من التنقيص قوله من سيل في شيء لو جاني
جبريل او النبي ما فعلته م ر **قوله** صدقا بالنصب خبر كان وفي
نسخة

قوله

اي او لو جاني

التبعيد ع

فناني

احدهم

أحد

نسخة بالرفع اسمها موخرا لكن فيه انها نكرة والخبر معرفة وفي قول
المؤمن انا مؤمن ان شاء الله خلاف فانظره الاربعين النووية
للشبرخيتي **قوله** لمن حول صوابه حوقل **قوله** او لم تلقن الاسلام
طالبه منه حيث لا عذر في التاخير واما ان كان له عذر كان
كان يصلي الفرض او النفل ولم يخش فوات اسلامه فان خشي
فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج
الى خطابه بنحو قل والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد
الذكر فلا يبطل ان خليتا مل **قوله** او حلل محرما بالاجماع اي اجماع
الائمة الاربعة ولا بد ان يكون معلوما من الدين بالضرورة
فخرج انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة
الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم قال **قوله**
وجوب مجمع عليه لو اسقط وجوب كان اعم ليشمل الراتبة
ونحوها طبلاوي **قوله** لزيادة ركعة اي او سجدة **قوله** او تردد
فيه اي الكفر اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا
للتردد في ايجاد فعل مكفر ايضم كما لو تردد في القاء مصحف
بقاذورة وهو ظاهر بما في المنهج وفيه نظر فراجعه قل **قوله** وهذا
باب لا ساحل له اي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث
شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله لا ساحل له
استعارة تخييلية ولو قال بحر لا ساحل له لكان انسب **قوله** بقاذورة
اي قذر ولو طاهرا كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف
الخوف نحو كافر لو ان حرم وكالقاذورة على القذر القاء
القذر عليه وكالقران الحديث وكل علم شرعي او ما عليه
اسم معظم شم بالمعنى **قوله** وسجود لمخلوق عبارته وسجود غير اسير
في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع لو وقع
صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان كل ذلك
عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به
فلا فرق بينهما في الكفر حج والحاصل ان الانحناء لمخلوق كما
يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمهم
لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى **قوله**

استتيب وجوبا بان يوص بالشهادتين فياتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحدهما وان كان كفره بانكار ما ينافي الاقرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلي الله عليه وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف بان يعترف في الاولي بان محمدا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي جميع الخلق وظاهره انه يكفي الاعتراف برسالته الي الانس والجن لان رسالته الي الملك مختلف فيها او يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن جحده واختلف في اشتراط لفظ اشهد والوجه علي اشتراطوا انه لا يشترط تكريره عند العطف م ر وعبارة م ر في شرح ويوخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرير لفظ اشهد في صحة الاسلام وهو ما دل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وخالف فيه جماعة هـ بحروفه وكتب عليه ع ش ما نصه قوله انه لا بد من تكرير لفظ اشهد اي وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتي بالواو **قوله** وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا كذلك الترتيب فاعلم واعملا **قوله** فيسعي بالبنا للمفعول **قوله** ولا يعارض هذا اي وجوب الاستتابة في حق المراة وقتلها اذا لم تسلم النهي ذلك اي النهي محمول الخ **قوله** لان قتلها اي المرتد المرتب عليها اي عليها الردة حد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه يقتل كفرا لا حدا وهو الصواب وح ففي هذا التعليل هنا نظر ظاهر فالصواب اسقاطه **قوله** سن التاخير اي تاخير الاستتابة **قوله** يدعي الي الاسلام ببنا يدعي للمجهول **قوله** هو ضعيف وهو كذلك **قوله** يستتاب شهرين قال م ر في ش ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شي اي غير التعزير **قوله** او تكرر لكن يعزر ان تكررت وتوبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف غيرها م **قوله** وان لم يتب بان امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه **قوله** ويجب تفصيل الشهادة بالردة ضعيف وكذا ما رتب عليه من قوله لم تقبل الا من **قوله** او شهدت اي البينة وقوله لم تقبل الا من اي من وجوب التفصيل علي ما اعتمده م ر في ش ثم قال فان اصر اي علي عدم التفصيل ولم يبين شيا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة علي القول به لظهور الفرق بينهما هـ بحروفه **قوله** واحد اصوله راجع لقوله او فيها فقط

فقط والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة علي المعتمد الذي عليه المحققون انتهى قال لكن بخط الوجيهي الصحيح انهم في الجنة استقلالا كما قرر مشايخنا ومحل الخلاف كما قاله السيد عيسي الصفوي في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد غيرها فهم في الجنة قطعا هـ

فصل في تارك الصلاة

قوله وان كان اي المسلم غالبا لغيره **قوله** ولعله اليق اي لما فيه من ضم احكام الصلاة بعضها الي بعض **قوله** ودفنه في مقابر المشركين في نسخة بدل المشركين المسلمين وعلي الاولي فدفنه عطف علي غسله اي وجواز دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب علي جيفته وعلي الثانية فدفنه عطف علي الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين **قوله** لا يضاهي اي لا يشابه **قوله** سابقه اي علي الحد كالخمر والزنا والسرقة **قوله** من الحق وهو طلب الصلاة **قوله** في سقوطه اي القتل بالفعل اي الصلاة **قوله** ولا يتخرج اي لا ينقاس هذا الحد **قوله** عن وقت الضرورة الخ لان وقت الضرورة في جميع الصلاة **قوله** عام مخصوص اي بالمسلم المصلي **قوله** تفصيل وهو انه اذا تركها عمدا وقال لا اصليها فانه يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها فلا يقتل هذا ما سيذكره الش وعلي كلامهم قد لا يكون التفصيل هو الا ان توعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا **قوله** او بلا عذر الخ المعتمد انه ان توعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا وما ذكره الش غير مستقيم ق ل **قوله** في خلوده في النار نظر لعل وجهه انه قد ينكشف له امر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك مانعا من اجرا احكام الكفار عليه والا فهو كافر في احكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار

كتاب احكام الجهاد

اي من انه كان قبل الهجرة حراما وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين **قوله** وما يتعلق ببعض احكامه اي الجهاد كحكم الاسر **قوله** وقاتلوا المشركين كافة وهذه اية السيف وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا الاية م ر **قوله** لغدوة اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الي انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الي غروبها هـ من فتح الباري **قوله** بعث اي بالنبوة والرسالة علي المعتمد وقيل بالنبوة فقط وانما ارسل بعد فترة الوحي والصحيح الاول ثم انظر قول الش بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ قومه الخ فلعل المراد ببعث نبي اي جبريل اليه

بعث

وعلي هذا المراد بوقت الضرورة بدليل قوله فيما له وقت ضرورة

ويعاقب ... سبيل الكفار

كتاب احكام الجهاد

بما انكره

بدل

وقال ع ش جميع

وهو ضعيف ... اي

هو وقد علمت ضعفه

قوله وهذا الاظهر اصل الردة ... اعتمده

قوله وهو ابن اربعين اي عند تمامها الى ابتداء ايها قوله وقيل زيد بن حارثة
وجمع بان اول من آمن به من النساء بل على الاطلاق خديجة ومن الصبيان
علي ومن الرجال الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة قوله واول مبتدا
وما فرض به اي شي فرض او الذي فرض هو فالعايد ضمير مستتر يعود على
ما وما ذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما تقدم قوله من قيام اي صلاة
الليل قوله بما في اخرها وهو قوله تعالى علم ان لن تحصوه ان مخففة من
الثقيلة واسمها محذوف اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب
القيام فيه الا بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى
التخفيف فاقروا ما تيسر من القران في الصلاة بان تصلوا ما تيسر
علم ان اي انه سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يسافرون
يبتغون من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها وآخرون
يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاث ليس عليهم ما ذكر في قيام
الليل فاقروا ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة المفروضة واتوا الزكاة
الى من الحاصلين قوله وجاهدوا الخ كذا في نسخة الشارح والتي في براءة بعد باموالكم
وانفسكم على قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون قوله لكنّ افضل
الجهاد حج مبرور بفتح اللام وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار
والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا مؤخر وحج اي هو حج الخ ولا يصح
الاستدلال الا اذا قرئ بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهادا من اتعاب
النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة ليطابق الجواب السؤال قوله او
معظم اصابعها الخ فا فاقد الاقل فقضيته كما قاله انه يجب على فاقد الابهام
والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الاذرعي انه لا يجب
عليهما كما لا يجب يا في الكفارة وقد يفرق بينهما روضا وشرحا قوله ولا
يجب على فاقد اكثر انامل يديه كما في العباب قوله فاضل تلك اي المركوب وما
قبله قوله لم يجز الا باذنه الخ اي لان ذلك من بر الوالدين فلذلك اشترط
رضى جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط الرضى لاجل احتياج
الاصل اليه في المؤنة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والفقير
وبين البعيد والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه الغالب
اولا كذا قرره الزيادي وهو واضح قوله ولو وجد الاقرب الخ غاية اي
اذا اذن الاقرب لا يكون السفر حيث منع الابعد فرع لا يعتبر اذن

الاصل

٣ لكنّ ح

٢ حيث

الا صل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجي
بخروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير
المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت ولا يعتبر
الاذن في السفر لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر او بادية
مخطرة وان غلب الامن هـ عب قوله ولم تنكسر الخ اي ولم يخرج مع
الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل يجوز ثم الروض فلا يجب
الرجوع الا بشروط اربعة ان لا يحضر الصف وان يامن وان لا تنكسر
قلوب المسلمين وان لا يخرج بجعل فلا يجب الرجوع قال لظاهره جواز
الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا اي فلو قال الشارح فلا يجوز كان
اولى فتامل قوله ان يدخلوا بلدة لنا اي او يصير بينهم وبينها دون مسافة
القصر ر مغ قوله ان يدخلوا اي او يقربوا وقوله بلدة اي او وصل الى الدخول
والبلدة ليس بقيد قوله علم كل الخ عبارة شرح المنهج او لم يمكن لكن علم الخ وهي
اولى وقوله من قصد بالبنا للمفعول انه ان اخذ قتل فيتعين القتال هـ
بامتناع الاستسلام لكافر وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل فيجب الدفع ايضا لان عدم الدفع ح ذل ديني من غير خوف على النفس
والعلم هنا بمعنى الظن قوله او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت اي فلا يحل
لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره على الزنا لا يحل
له المطاوعة لدفع القتل ثم الروض قال الاذرعي الظاهر ان الامرد الجميل
ونحوه حكمه انه اذا علم ان يقصد بالفاحشة في الحال او المآل حكم المراة واولى
مرحوم فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة الفاحشة جاز
الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر
الامكان ق ل قوله ومن هو دون مسافة قصر الخ هذا قسيم قوله فيلزم اهلها
قوله حكمه كاهلها اي فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم على العوز
قوله وان كان الخ هذه غاية قوله لانه اي من هو من دون مسافة القصر كالحاضر
الخ قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع الخ منه اي من الاستسلام قتل
اي الا ان تركه الاستسلام ح تعجل للقتل قوله وامنت المراة هو
فاحشة اي ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر قوله وهم النساء ومثلهن
الخناثى هـ تحرير قوله ومثلهم المبعضون اي بالنسبة للبعض الرقيق
اما بعضه الحر فيجري فيه ما ياتي في قوله وضرب لا يرق الخ شم وظاهره

فان حضر اعلم يأمن
او انكسر قلوب
المسلمين برجوعه
او خرج بجعل ح

٢ الخ ح

جواز اختيار قتله نظرا لبعضه الحر وليس كذلك كما في شرم ر وعبارته
وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه ومحله كما
هو واضح بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فحكمه حكم الحر فيتجه
فيه التخيير بين الرق والمن والفدا اهـ فالحاصل ان بعضه الرقيق
يتخير رقه وبعضه الحر حكمه حكم الحر لكن لا يجري فيه القتل تغليبا
لحقن الدم وما ذكره قال من سريان الرق على الجزء الحر فتامل
قوله او بعضه يختص بهذا هو الراجح من وجهين قال الشوبري كغيره
ولا يسري الرق لباقيه على الاصح قوله ولا يجوز ان نرده وهل يجوز
ردها باشرانا وجهان اوجههما الجواز سم قوله لم يختر الامام فيه الخ
صفة لقوله اسير وخرج به ما لو كان اسلامه بعد اختيار الامام
فيه خصلة غير القتل فانها تتعين كما في شرح المنهج وجوابلو قوله
عصم الاسلام دمه وقوله وبقي الخيار في الباقي عطف عليه قوله دمه
اي دون ماله بدليل قوله الاتي ذكر المال في الحديث محمول على ما
اذا قالوها قبل الاسر اي بخلاف من اسلم بعده فتامل قوله ومن حقها
اي الشهادة قوله لان المخير بصيغة اسم المفعول قوله في الكفارة اي
كفارة اليمين حيث يتخير الامام الان في اثنين بعد ان كان يتخير بين
ثلاثة قوله ومن اسلم اي او بذل الجزية قوله وصغار اولاده اي من
اضافة الصفة للموصوف اي واولاده الصغار الاحرار اي ومجانينهم
وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج الارقاء
فامرهم تابع لامر سيدهم لانهم من امواله وكبار اولادهم الاحرار
لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم سم قوله عن السبي اي الرقية
قوله والجد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاد ولده وان كان ولده
كافرا حيا نظرا لتبعيتهم للجد في الدين لانه الاعلى قوله لما مر اي
لانهم يتبعونه في الاسلام ومثله قوله لما مر ايضا قوله ويعصم الحمل بالبنا
للمفعول قوله لان استرقاقها قبل اسلام الاب اما اذا استرقت
بعد اسلام الاب فلا يتبعها حملها العصمة باسلام ابيه قوله فلا
يبطل اسلامه اي الاب رقه اي الحمل كالمنفصل اذا سبي وحده
وان حكم باسلامه اي الحمل تبعا لاصله قوله فان استرقت الخ تفريع
على قوله السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة
لانها

لانها ترق بنفس السبي فليست السبب لضرب الرق فكان الاولى ان يقول
فان رقت قوله ولقوله الخ استدلال على قوله السابق فان استرقت
انقطع نكاحه قوله فان قيل هذا يخالف قولهم الخ وجه المخالفة انه اذا
عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلايم قولهم ترق زوجة الذمي
بنفس الاسر لها وجوابه ان التي يعصمها هي الموجودة عند عقد
الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرا تزوجها على عقد الجزية قوله
لان العقد لم يتناولها او يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته
داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك شرح
الروض قوله لان الاسلام الاصلي اقوى لان اصل المسئلة اي التي لا تسترق
زوجة المسلم الاصلي قوله ولو سبيت لم يقل ورقت كما قاله في الزوج لانها
ترق بنفس السبي بخلافه قوله واذا رق الحربي الخ الحاصل انه لا يسقط
الا دين حربي على مثله بارقاق احدهما سم قال قوله ان غنم الخ وان
زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فانه لا يقضي الدين من
التركة وان زال الملك الميت عنها فان غنم قبل رقه او معه لم يقض
منه لان المالكين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى فان لم
يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به
قوله ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط بل يصير في ذمة
من هو عليه حتى يعتق فيعطى له او يموت فهو لبيت المال فيا سم
نقلا عن شرم ر ونقله المرحومي عن الروض وش والفرق بين الحربي دائنا
او مدينا وبين غيره ان مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم او ذمي
قوله وجب تعريفه انظر مدة التعريف على من اذ الملتقط لا يتملك
لانها بعد التعريف غنيمة شوبري بزيادة التعليل للاج قوله بان يعلق
بين كافرين الخ تصوير لقوله ان يسلم احد ابويه اي بحمل به امه حال
كفرهما وكفر ابيه وساير اصوله ثم يسلم احد من اصوله قبل انفصاله
او بعده قبل تمييزه او بعده الخ قوله باسلام ابيهم ادم كذا في خط
المولف وعبارة شرح الروض جدهم فكان الاولى للمولف التعبير بالجد
لكونه حقيقة وما ذكره مجاز مرحوم قوله بحيث يحصل بينهما التوارث
ليس مرادا بل المدار على الانتساب ولو لغويا كما في الام قال قوله
وانما ابواه الخ هذا استدلال على كونه حكما جديدا اي بدليل قوله

صلي الله عليه وسلم وانما ابواه يهودانه او ينصرانه وهذا المسنو تبع
فيما الشم بعض المولفين وأوضح منه قول شم الروض حكم جديد اي
طاري علي الولادة والاسلام حكم اصلي للخبر وانما ابواه يهودانه
او ينصرانه قوله واذا حدث للاب اي الكافر قوله كفرا ثانيا رجعه قوله
وصف في الموضعين قوله وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت
علوقه فهو مسلم يشير بهذا الي ان الاسلام الطاري الذي اقتصر عليه
المص ليس بقيد قوله او المجنون لو قال ومثله المجنون لكان اولي اذ
المحدث عنه في كلام المص هو الصغير كما تقدم قوله فحكم بالبنا للمفعول
وكذا قوله وافتتح قوله اما اذا سبي الخ هو محترز قول المص منفردا قوله
مع احد ابويه اي او تقدم سبيه الاصل اما اذا تقدم سبي الولد علي اصله
فهو علي دين السابي المسلم وسبي اصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الاسلام
قوله لان كونه اي الذمي من اهل دار الاسلام الخ قوله في حق من لا يعرف
حاله اي بدليل قصر التبعية للدار علي اللقيط قوله كما ذكره الماوردي الخ ولو
سباه ذمي وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام جزم به القاضي وغيره
شم الروض قوله او وجد اي الصبي حال كونه لقيطا قوله في دار الاسلام
اي بان يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون
واقروها بيد الكفار او كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح
الروض قوله وما ألحق بها وهي دار الكفار التي بها مسلم كتاجر حلبي
قوله بل بينة بنسبه فيلحقه ولا يحكم بكفره قوله به مسلم نعت لمحل ونحوه
عايد عليه فتامل قوله منتشرا اي محبوس قوله ولكن لا يكفي الخ عبارة
الروض وشم ولا اثر لعابري السبيل من المسلمين كما لا اثر للمحبوس
في المطامير قوله اجتيازه اي مرور المسلم بدار كفر ايصالا صالة والا
بان كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار الان فيحكم باسلامه
حرمة لها عش وهذا الاتنافي قوله فيما سبق آنفا ولو مجتازا لان محله
في دار الاسلام قوله والقياس علي الصلاة ونحوها اي علي صحة ذلك من المميز له
يصح قوله لا يشتغل بالفا قوله لئلا يفتنا صوابه لئلا يفتناه بحذف
نون الرفع للنصب قوله ولم يتلفظوا بالاسلام اما من تلفظ به فيدخل
الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة لاحكام الدنيا **فصل**

في

السابي صح

غيره

في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة وما يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس
لكان اولي زيادي قوله وايجاف اي اسراع وهو عطف عام وقوله او
ركاب اي ابل وقوله او نحو ذلك كرجالة وسفن قوله والحرب قائمة جملة
حالية وهي راجعة للامرين قبلها اعني الاهدا والصلح قوله اي اذا
ان جعل تفسيرا لمن ففير صحيح لان من موصول مبتدا واقع علي القاتل
واذا ظرف او حرف وان جعل شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسيرية
عليه ويلزم ان يكون فعل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم ان يكون
اعطي جوابه وتصيير من لا خبر لها وخالية عن الصلة فتامل قوله
تنبيه يستثني من اطلاقه الذمي الخ حاصله ان شروط اخذ السلب
ثلاثة ان يكون مسلما وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول منهيا
عن قتله قوله والخاين ونحوهما كالمرتد قوله لانه مستعين له بالبعض
كالحربي فلا يصح الاعراض عنه قوله كان يفقا عينه الاولي كان يعميه
قوله فلو رمي من حصن اي رمي وهو في حصن الخ قوله التي هي عليه
ليس بقيد لان مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا في بحرا ونحوه قوله
وكذا سوار بان كان للمقاتل امراة فيداني ولا حاجة اليه لان الكلام
في الحربي قوله جنيبة عبارة شم وجنيبة واحدة وسلاح عليها علي الاوجه
من ترددٍ للامام قوله لا حقيبة ولا ولد مركوبه التابع له شم قوله مشدودة
علي الفرس فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من ان اصلها المشدودة علي
حقو البعير اي عجزه فان كان في الحقيبة سلاح يحتاج اليه للقتال
استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه قوله وتقسم الغنيمة والافضل
قسمتها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز
لاحد من الغانمين شيا فهو له خلافا للائمة الثلاثة وما نقل انه صلي الله
عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف
فيها بما يراه قال قوله لمن شهد الوقعة اي ولو في اثنائها من جوهي قوله
سواد المسلمين اي جماعة المسلمين قوله لم يستحق شيا ولا الرضخ قوله ونص
في موت الفرس اي في اثنا القتال انه يستحق سهمها وهو كذلك كما قال
والاصح تقرير النصين الخ قوله والاظهر ان الاجير الخ حاصله ان الاجير
لا يسهم له بشرط ان يقاتل الا بثلاثة شروط ان ترد الاجارة علي

اذا

عينه والا أعطي مطلقا اي وان لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وأن تكون
مدة معينة والا اعطي مطلقا ايضا وأن تكون للجهاد والا لم يعط شيا
اي لا اجرة ولا سهما ولا رضخا ولا سلبا كما قاله ق ل قوله ويدفع الخ لا يخفي
ان للفارس ثلاثة اسهم مبتدأ وخبر في كلام المتن بدل مما قبله وجعل الشيخ
الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة نائب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة
مستأنفة غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيما ومثله يقال في قوله الآتي ع
ويدفع للراجل سهم الخ تامل قوله للفارس اي من كان معه فرس صالح
للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فلمالكه او ضاع وقاتل عليه
غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثناء قوله اذا كان يمكن ركوبه بخلاف
الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فائدته قوله وهو ما ابواه الخ قال
بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايضا ق ل وعليه قول ابن الوردي
مات اهل الفضل لم يبق سوى مقرف او من علي الاصل اتكل قوله ولا يعطي
لفرس اعجف الخ حاصله ان الشروط ثلاثة يجمعها قول المنهج ولا يسهم الا
لفرس واحد فيه نفع قوله لكافر سواء كان ذميا او معاهدا او مؤمنا
وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به ق ل قوله والصبي الخ واذا كمل من ذكر
اعطي سهما كاملا قوله بالضاد والخاء المعجمتين اي وباهمال الثانية في لغة ق ل
قوله تخفظ الرجال بالحاء المهملة جمع رجل كما لا يخفي قوله يستوي فيه المقاتل
وغيره اي الذي حضر بنية القتال ولم يقاتل قوله ولو كان الرضخ لفارس
اي مقاتل علي فرس ممن يرضخ لهم قوله حضر بلا اجرة جملة الشروط التي
ذكرها ثلاثة ان يحضر بلا اجرة وان يأذن له الامام وان لا يكون مكرها
قوله فله الاجرة ظاهره ولو زادت علي سهم الراجل ق ل قوله بل يعزره الامام
لانه متهم بموالاة اهل دينه ثم المنهج قوله بعد ذلك اي بعد قسمة الاخماس
الاربعة ندبا ويجوز تقديم قسمته علي قسمتها ولا بد من افرازه عنها
قبل قسمتها بقرعة ويجب ان احتيج اليها ق ل قوله فالقسمة من
خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها وهذا من حيث اقتضاء
الحساب لا انه مطلوب ق ل قوله والمقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل قوله
والقناطر اي الجسور قوله غلولا اي خيانة لان الظفر بالحق انما يكون
في الاموال الخاصة دون العامة وفي نسخة غلوا والغلو التعمق في الدين
قوله لان المال ليس مشتركا الخ تامل هذا التعليل فانه لا يناسب الاول قوله
لان

بيان حضر

واجب

لان تلك اي ما ذكر من الغنيمة والميراث قوله ويفضل الذكر كالارث اي فله
مثل حظ الانثيين وبحث الاذرعي ان الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له
شيء والمتجه وقف بقية نصيبه ذكر بم قوله في تقسيمهم اليتيم اي بعد ان يزاد
فيه معروف شرعا فقوله ولا يسمون الخ غير مناسب قال شيخنا ولا يرجع
علي بغدا اللقيط بما اخذه اذا عرف ابوه وقرر شيخنا م ر الرجوع ان
ظهر له اب ق ل قوله وسهم لابن السبيل اي المسلم الفقير والمراد به الجنس
ويجب ان يعم بالاعطا آحاد كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا
يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين
آحاد ذي القربي بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة سم قوله الحاجة وحرفا الشروط
ثلاثة الفقر والاسلام واباحة السفر قوله غير الصدقة لا يخفي ان
الكلام في خمس الخمس لا في الزكاة وكذا يقال في قوله آنفا من محل
الزكاة قوله ويصدق مدعي المسكنة والفقر صوابه كما في الروض
والسفر ليدخل ابن السبيل فتامل قوله وهو ظاهر ومعتمد قوله بلا
بينة الاعبا سم بلا يمين وان اتهم نعم ان ادعى تلف مال عرف
او عيالا فالقياس تكليف البينة **فصل** في قسم الفيء قوله ورجالة
جمع راجل اي ماش قوله ومن قتل الخ علي حذف مضاف اي وتركة
من قتل الخ كما يؤخذ من المنهج وشم قوله لنا اي يدل لنا قوله تعالي الخ وفي
نسخة ودليلنا قوله وكان صلي الله عليه وسلم يقسم له الخ قال
في شرح الروض فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون سهما سهم منها
للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه
وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر قوله في حياته متعلق بتلزمه قوله
مما كان ياخذ اي منه وفي كان ياخذه قوله وهذا هو الظاهر معتمد

فصل

في الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة وشرعا
مال يلتزمه الكافر بعقد علي وجه مخصوص وذكرها عقب الجهاد
لان الله تعالي غيا قتالهم باعطائها في قوله تعالي حتي يعطوا الجزية
قوله تطلق اي شرعا قوله بمعني القضا اي الادا لانهم يؤدونها
او من القضا بمعني الحكم لان الله تعالي قضي عليهم بها قوله من
مجوس هجر اي هجر البحرين قوله وقال شنوا بضم السين قوله وربما

يحملهم ذلك علي الاسلام اي بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية
محاسن الشريعة سم قوله بالتزامها اي ولو قبل الاعطا فتلزمهم
اذا التزموها وان تاخر اعطاوهم لها كما لا يخفي قوله والصيغة اظهار
في محل الاضمار ايجابا خبر لتكون محذوفة اي تكون ايجابا وقبولا عطفا
عليه قوله بدارنا مثلا يوخذ انه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا
بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز
كما سياتي سم قوله لحكمنا مفرد مضاف فيعم قوله ولا من وليهما اي ولا يصح
عقدها من ولي الصبي والمجنون والمناسب لما قبله ان يقول ولا مع
وليهما قوله فالاصح تلفق زمن الافاقة الخ عبارة م ر فالاصح تلفق
الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت الجزية لسكناه
سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم المجنون في الجميع
كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وظن جنونه
انما الحول لطرو موت اثناءه مع حمله والحاصل انه ان اطبق جنونه
او قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها او لا تقابل باجرة فلا تلزمه
الجزية والا لزمته قوله فانه بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية اي وقع
العقد علي الاوصاف وصور بغير واحد المسيلة بما اذا عقدت له حال
خنوثته فاذا اتضح تبين صحة العقد عملا بما في نفس الامر سم بالمعني
قوله طالبناه بجزية المدة الماضية اي وان كان دفعها في زمن الخنوثة
لا يعتد بذلك لانه انما دفعها علي صورة الهبة ع ش علي المنهج قوله لا اصل اهل
الكتاب تعليل لضرب الجزية لا هل الكتاب قوله وتعقد ايضا لمن شككنا
في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد نسخه كمن تهود
بعد بعثة عيسي عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين
سقطت حرمته نعم يجوز عقد الامان لهم كما ذكروه في بابه لان باب
الامان اوسع من الجزية قوله واما الصابية الخ الصابية طايفة من
النصاري نسبة الي صابي عم نوح عليه السلام والسامرة فرقة
من اليهود نسبة للسامري عابد العجل قوله في اصول دينهم وهي
موسي والتوراة وعيسي والانجيل وان خالفوهم في الفروع قوله لو اشكل
امرهم اي لم نعلم هل كفرتهم اليهود والنصاري ام لا قوله حالم اي محتلم
اي بالغ ولو بالسن قوله او عدله اي بدله وهو بفتح العين كما في شرح م ر
وحشم

ونصفه من الحدين بالعين اي المفسرين بشيء كما هنا وما يخالفه الحا العبد وانما المعافر
وحشم قال قوله من المعافر بالعين المهملة كما في ابن شرف علي التحرير وفي المصباح
وفي حشم قال بالغين معجمة قوله فقد نقل الدارمي عن المهذب كذا في نسخة
الولف وفي شرح الروض المذهب بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الها كذا
ببعض الهوامش قوله تجب بالعقد معتمد قوله فان قلنا بالعقد لم تسقط
اي بل يوخذ القسط من التركة كما سيذكره قوله ويندب للامام اي عند قوتنا
بحيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم عليها وجبت عليه للمصلحة
كما سيذكره الشارح قوله مماكسة الكافر اي غير الفقير والمماكسة طلب زيادة علي
الدينار ولها حالتان احداهما ان تعقد علي الاشخاص فعلي الحبونا المماكسة
عند الاخذ بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به سوا استمر حاله او لا
وهذه هي التي في كلام الشارح قوله يوخذ اي من الرشيد اما السفيه فلا
يجوز عقده ولا عقد وليه باكثر من دينار فلو عقد لرشيد باكثر ثم سفه
فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم سم وشلوم ر بالمعني وضابط
الغني والمتوسط انه كالنفقة كما في حكم الموهوب لكن نقل اج عن
م ر ان المعتمد انه كالعاقلة قوله استحبابا راجع للمتوسط والغني
لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما فلا يرد عليه ان اخذ الدينار من
الفقير واجب قوله لزمهم ما التزموه اي من الزايد قوله وله وارث
مستغرق يرجع لمات فقط فان كان غير مستغرق اخذ من نصيبه
قسطه م ر قوله اخذت جزيتهن اي السنين قوله الضيافة
ولو صولحوا علي الضيافة بالفهم لاهل الفي لا للطارقين م ر قوله
فضل الخ عبارة المنهاج مع شرح للشيخ م ر زايدا علي اقل جزية فلا
يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن
الضيافة الاباحة ع ش لكن قال سم علي المنهج عقب نقله كلام م ر
وينبغي انه كل ما امكنه ان يعقد به الجزية بما زاد علي الاقل
وامكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة
المسلمين وجب فعله قوله لانها مبنية علي الاباحة الخ اي فلا
يصح ان تكون منها لتغايرهما قوله ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل
ويسن ان لا يزيد عليها سم في شرح قوله رجلا بفتح الرا وسكون الجيم
شرح الروض قوله ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة
العقبة المشهورة من منازل الحج المصري ق ل قوله لكن لا يغتال
اي لا يخدع ويقتل ويصح قراته بالبنا للفاعل اي الامام لا يغتال

المهذب

علي الاوصاف فتنتفي
المماكسة عند الاخذ
وعند العقد ايضا
الثانية ان تعقد

مع شرح م ر

المعقود له من جهة الصاد قوله يخاف شرهم كذا في خط المولف وهو صحيح اذا اريد جنس الجاسوس وفي شرح المنهج شرهم تامل موجوعي قوله فلا يجب هو تعزيره بها بل لا يجوز لان الواجب فيه التخيير بين اربعة امور غير ان عقد الجزية يبطل التخيير لكن يختار الامام فيه غير القتل قوله الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او لحجزه بالجبال والحجارة وهذا اولي قال قوله واليمامة هي مدينة بقرب اليمن علي اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وسميت باسم جارية زرقا تنظر من مسيرة ثلاثة ايام قال المغربي سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة اعمي واعشي ثم ذو بصر وزرقا اليمامة قوله وقراها اي الثلاث كالطايف وجدة وخيبر والينبع قوله الا لمصلحة اي ضرورة كما في شرح قوله من متاعها اي التجارة قوله كالعشر هذا اصل معنا المكس المحرم قال قوله الثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها وهو اربعة ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها كما في شرح المنهج قوله فان مرض فيه اي في الحجاز غير حرم مكة قوله او خيف منه اي من نقله موته الخ قوله فان دفن فيه نبش اي ما لم يتغيب تحرير قوله المشتمل بالرفع نعت عقد واستدل الشرح علي ذلك بقوله وقال البلقيني الخ قوله ثم بين اي المص ولعل الشرح ذكر كلام البلقيني اعتراضا علي المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن معناه الاستلزام وفي كلام البلقيني معناه الاشتمال علي ان البلقيني عبر بالاشتمال الا بالتضمن فليتامل قوله ويضرب لهم مدة هل يحرم ضربها اول المرة ثم رايت في ل قال وهي حرام ان حصل بها ايذا والا كرهت قوله مردود خبر تغييره قوله ونكاح المجوس عبارة شرح المنهج ونكاح مجوسية محارم قوله والاستسلام عطف تفسير او مرادف قوله وان لا يذكروا الخ عبارة شرح وان لا يذكروا الله او رسوله او القران او نبيا او دين الاسلام او نحوها الا بالخير فان سبوا الله او رسوله او القران او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها جهرا قيد بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلي الله عليه وسلم او نسبته الي الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون به كقولهم القران ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا هـ بحرفه قوله ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كان

استعان

استعان بهم البغاة وقالوا ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق قوله من سبقهم اي المسلمين شرح الخ قوله من احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمها نعم لو لم يعلم اصل الموجود منها جاز ابقاوها لاحتمال وضعه بحق قال قوله كالمدينة قال في شرح وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كما مر ويتم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرط عليهم هدمه والصلح علي تمكينهم منه باطل قوله لا ابتنوا بالبنا للمفعول قوله سوا اشرط عليهم هدمه ام لا قوله ولو فتحنا البلد صلحا الخ عبارة المنهج ومنعهم اي ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمها لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثها او ابقايها او لهم قوله فلو اطلق الصلح اي او شرط كونه لنا ولم نشرط احداثها ولا ابقاءها قوله لا لمحض حق الدار كذا في خط المولف وفي شرح الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح تامل موجوعي الكلام في بنا الجار المسلم الصالح ذلك البنا للسكني عادة والا فلا يمنع الكافر من ذلك وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف علي المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير اي علي السطح ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بني دارا عالية او مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبني فيها ثم باعها فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقي ترغيبا في الاسلام فيما يظهر هـ ز قوله المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون قوله في دار الاسلام فان انفردوا ببلد فلهم ترك الغيار قوله والقاء مبتدا خبره كالخياطة قوله خيط غليظ فيه الوان شرح المنهج قوله ولا ينبغي اي لا يجوز قوله لفعلة اي جمع فاعل قوله البارز في نعت عروج وقوله الخيل بدل من حديث قوله ويحسن انه يتوسط الخ ضعيف والمعتمد انهم يومرون بالركوب عرضا مطلقا قوله ومن اللجم جمع لجام قوله اما النسا والصبيان الخ مقابل قوله اي الذكور المكلفون قوله فاضطروهم كذا في خط المولف وفي شرح الروض فاضطروه بالافراد وهو المناسب للتعبير باحدهم فتامل موجوعي

كتاب الصيد والذبايح

قوله علي الصيد وهو الحيوان قال تعالي الخ وانما اول باسم المفعول ليناسب الذبايح ولاجل قوله ان قدر عليه الخ ق ل

كتاب الصيد والذبايح

قوله ولا تقتلوا الصيد الخ وفي بحذف الواو قوله فاصطادوا وآلامر بالاصطياد يقتضي حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الاية فيفيد حل المذكيات ه شوبري قوله ذكر المص الخ ووجهه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وقدمه في كلامه وتارة فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين ه ن ز قوله اثر كان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح الذي هو اثر الفعل الحاصل في المذبوح والمراد بكونها اي كانا له انه لابد لتحققه منها والا فليس واحد منها جزءا منه ع ش عليه م ر قوله قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل شم المنهج فلو احال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم هـ سم قوله الصيد كان ارسله الى غرض او اختبارا لقوته شم المنهج قوله وغابت عنه مع الصيد اي قبل جرحه اما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا حل قطعا لانه قد صار مذكى عند تقشا هدته فلم يحرم ما حدث بعده قوله الى حركة مذبوح وغابت الذي في المنهج وغاب فلعل مراد الشارح غابت الجارحة مع الصيد قوله هو ما عليه الجمهور معتمد قوله ظبيا بالمد قوله فاصاب غيرها ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل زيادي [٣]

[٣] قوله مع القدرة اي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا تستباح بها الا مع العجز ه زيادي هـ

قوله ولو دخلت الخ محله اذا شككنا هل مات بها او بثقل الجمل الاعلى حل ه روض قوله او حز اي اسرع ق ل او المري تحت الحلقوم شم المنهج قوله والمجزئ منها قطع الحلقوم والمري ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انهما لو وضعا سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه انه لا يحل ق ل وسيذكر الشارح المسئلة الاخيرة قوله كما لو قطع بدحيوان ثم ذكاه اي فانه يحل دون اليد قوله فان لم يسرع قطعهما الخ اي لانه يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تانى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم تحل اي لتقصيره ه ن ز فائدة من الدميري في الباب العاشر اذا ذبح ذبيحة ورفع السكين ثم اعادها سرعة من غير تانٍ ولا فترة جاز اكلها ثم ذكر بعدها جواز مسئلة القطع بعد ان كلت السكين الاولى حتى وضع الثانية ه وانظر انا قلب السكين وقطع بها وكان القطع بها

هل ما ذكر حيا ام لا اما اذا علمنا انها حياة حبسا وشككنا ح

بعد قلبها في غير محل القطع الاول حرم وعبارة ع ش عليه م ر ولا يضر رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمري ولا القاؤها ليأخذ غيرها ولا يشترط في ما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط قصر الفصل عرفا ه بحروفه قوله معا راجع للصورتين قوله ولو عرفت اي الحياة المستقرة بشدة الحركة او انفجار الدم الخ غاية لقوله يكفي الظن وعلم من تعبيره باو ان احدهما كاف وسيذكر في تنبيه ان المعتمد الاكتفا بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري ولو لم يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون الحركة الشديدة وفي حش ق ل على هذا الكتاب انه يكفي ايضا قوله ومحل ذلك اي الاكتفا باحد الامرين وكتب الميداني اي الاكتفا بالظن ه وقوله ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك كتب الرحماني عبارة غيره ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك وكذا قرره شيخنا ح ف وشيخنا ع ش رحمهما الله تعالى فتامل قلت اي محل اشتراط العلم او الظن ببقاء الحياة المستقرة عند وجود ما يحال عليه الهلاك والا فلا يشترط فراجعه فان فيه وقفة قوله وقد صار آخر رمق اي وان لم يسل دم ولم يتحرك كما افاده الشيخ الزيادي في درسه ه بخط الرحماني وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة موجود والحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة المستمرة قطعا قوله ولو مرض باكل نبات مضر الخ عبارة حج ولو كان مرضه بسبب نبات مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المؤدي اكله لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك غالبا فيما يظهر وفي شم سم لو انتهى الحيوان عند ابتداء القطع الى حركة مذبوح بنحو جرح او انهدام سقف او اكل نبات ضار او نحوها حرم بخلاف ما لو انتهى ذلك بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر ه وهذه مخالفة لكلام الشارح فالمعتمد ما في الشارح كما في حش ق ل قوله سكينا اي ه وسميت سكينا لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع مدة الحياة قوله شفرة بفتح الشين سميت شفرة لاذهابها الحياة من شفر المال ذهب قوله ذبيحته اي مذبحها فقط لا يقال ينبغي ان لا يكره لان حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر

وحاصل المعتمد من كلام طويل انه يشترط وجود الحياة المستقرة اول الذبح كما في شرح المنهج ويشترط ايضا الاسراع فان ماتت قبل تمام الذبح حلت ان اسرع لعدم تقصيره والا حرمت لتقصيره ه م

الله تعالى بخلاف تلك شوبري **قوله** لا بها مد الشريك اي ويحرم عليه ان
يقول ذلك كما صرح بالحرمة في شرح المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان
قصد التشريك كما صرح به ابن حجر هكذا بخط الروحي والحرمة محمولة
على صورة الاطلاق اما اذا اراد او تبرك باسم محمد فيكره كما في شرح المنهج
ايضا والحاصل ان الصور ثلاثة ففي صورة الاطلاق يحرم عليه مع حل
الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد او تبرك ~~...~~ باسم محمد يكره
مع حل الذبيحة **قوله** صفة لجارحة وهي معتبرة فيما بعدها ايضا ق ل
قوله ان تكون الجارحة معلمة لو اسقط لفظ معلمة وابقى المتن على
حاله لكان صوابا اذ التعليم داخل فيه الشروط الاربعة لا انه الاول
منها فتامل ق ل **قوله** لقوله تعالى مكلبين بكسر اللام اسم فاعل حال
من تا علمتم اي حال كونكم مرسلين لها مغرين **قوله** لم تاكل اي ولم
تقاتل صاحبها دونه حين اخذه منها ولم تمر في وجهه ح كما عنه
ابن الرفعة سم **قوله** قبل قتله ولا يقدح في ذلك كون معلم الجارحة مجوسيا
شم ر **قوله** او عقبه اي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا **قوله** وهذا
هو المعتمد ضعيف **قوله** وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط اي ويشترط
فيها ان تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط امران ترك
الاكل فقط وان تهيج عند الاغراء ز **قوله** مع تفصيل تقدم هو
قوله ومحل ذلك الخ وعبارة الرحماني وشرط في الذبيح كونه ماكولا
وفيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل نعم الحيوان اذا انتهى
لحركة مذبوح بمرض وذبح في آخر رمق حل واما بغيره نحو اكل
نبات مضر فلا يحل لوجود سبب يحال عليه الهلاك فلو جرح سبع
صيدا او شاة او انهدم عليه بنا او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت
وبها حياة مستقرة اول القطع حلت والا فلا **قوله** ثم سقط منه
احترز به عما اذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب الى جنب
فانه يحل بلا خلاف فائدة افتى المص بان الرمي بالبندق جائز
ولكن محله اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالكركي فان كان
يموت منه غالبا كالعصافير وصغار الوحش حرم كما قاله في شرح
مسلم فان احتمل واحتمل ينبغي انه يحرم شرح المنهاج للشهاب قيل
وهذا

الشيخ الزيادي في الحاشية

التشريك يكفر وتحرم الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد ح

ايضا

وبهذا التفصيل في بندق الطين واما الرصاص فيحرم به مطلقا لانه
مذفف رحماني **قوله** بمجوسي مثله المرتد لعدم حل مناكحته م ر **قوله** او
جهل ذلك اي الكتابي المعية والترتيب مرحومي **قوله** وكذا صغير غير مميز
اي وكان فيه قوة الصيد او الذبح م ر **قوله** لان لهم قصدا الخ منه يوخذ
عدم حل ذبح النايم شم راج **قوله** وذكاة الجنين انفرد او تعدد وليس
علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قل ولا بد ان
تظهر فيه صورة الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر اجراها
ونقله عنه سم على المنهج **قوله** ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة
برفع ذكاة وبعض الناس ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لايجاب
ابي حنيفة في انه لا يحل ويقول تقديره كذكاة امه حذفت الكاف
فانتصب وهذا ليس بشيء لان الرواية المعروفة بالرفع على ان ذكاة
الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا موخر والتقدير ذكاة ام
الجنين ذكاة له لان الخبر ما حصلت به الفايدة ولا تحصل الا بما
قدرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة
الجنين حاصلة وقت ذكاة امه قال ق ل ويجوز في ذكاة امه
ان يكون منصوبا على نزع الخافض وهو البا الموجودة عندنا والكاف
عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه كامه واما قولهم تقديره
كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما النصب باسقاط
الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا
اهـ تهذيب الاسما واللغات للامام النووي **قوله** لم يجب ذبحه حتى
يخرج هو كذلك كما قاله سم نقلا عن م ر وعبارة شم ر وان خرج بعد
ذبح امه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم
سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد
وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج هكذا
ومثله في الروض وشرحه وبه يعلم ان تضعيف ق ل الكلام الاتي غير سديد
هـ بخط ديربي

فصل في الاطعمة الشاملة للاشربة ق ل **قوله**
جمع طعام بمعنى مطعوم **قوله** ويحل اي يبيح لهم الطيبات اي
الحلالات وبتفسير يحل بيبيح اندفع ما يقال المراد بالطيب الحلال
فيلزم من تعلق الحل به تحصيل الحاصل فالتفسير الطيبات

منه

بالطاهرات لكن لا يصح الدليل لان الكلام فيما يحل من الاطعمة لا في
الطاهر منها فتامل قوله اي حيوان كذا في خط المولف مرفوع ومقتضى
القواعد ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب وكذا
ما بعده تامل مرحومي ويمكن الجواب عن المولف بان يكون قوله اي
حيوان منصوبا جاريا على لغة ربيعة لانهم يسمون المنصوب
بصورة المرفوع او ان قول المص فهو حلال مضمن للنفي اي لا
يحرم فلا اعتراض فتامل قوله ما دب اي حي ودرج اي مات قوله وعمل
بتسميتهم له اي فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم
شرح الروض قوله والحمار عطف على البغل قوله وكنيته ابو زياد وكنيته
ايض ابو حابر ومن عادته اذا شم رايحة الاسد القى نفسه عليه
من الخوف قوله يأوي الى عوا ابنا جنسه العوا الصياح وصياحه
يشبه صياح الصبيان قوله والنسر هو بفتح النون اشهر من ضمها
وكسرها قوله وبقر وحش هو وما بعده معطوف على الانعام اي
مما ورد فيه النص بالحل بقوله الخ وتقييده بالوحشي لاخراج الاهلي
لا لعطف الحمار عليه قوله وظبي وظبية انظر الحكمة في الجمع بينهما
دون غيرهما من الحيوانات التي تحل والتي تحرم فانه اكتفى بذكر
الذكر عن الانثى بارادة الجنس فهلا اكتفى هنا لان توهم
حل الذكر دون الانثى من البعيد قوله ضبعان بوزن عمران
قال قوله اكله على مايدته وكان مشويا فاجدني اعافه اي اجد نفسي
تكرهه قوله والكلب غير العقور الخ والذي اعتمده م ر حرمة
قتله قوله كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي
ضم ثالثه مع الكسر قوله كعندليب وهو الهزار بفتح الها وهو
المعروف بالبلبل بضم الموحدتين قال على المحلي قوله واوز بفتح
اوله وكسر ثانيه وهو يشمل البط قاله منهج قوله وهو الظاهر معتمد
قوله اي يجب اشار به الى ان المص كان حقه ان يعبر بالوجوب كما
هو اصح الوجهين في المسيلة قوله موتا مفعول لخاف قوله ولم يجد حلالا
خرج به ما اذا وجده ووجد ملكا للغير لم يبذله له فانه يقدم
الميتة لعدم هنا نفعا واما لو وجد مال الغير فقط فسياتي فيه
تفصيل

حيي — ٢ قوله ٥ — عبارة شرح المنهج بكسر اوله وفتح ثانيه النهس — ٢ اليهم

تفصيل وهو انه ان كان مضطرا ايض فهو احق به والا
اكل منه ضامنا له بالقيمة فان منعه منه مالكه قاتله فان
قتله لم يضمنه قوله قبل اضطراره ظرف للمحرمة اي التي كانت
تحرم عليه قبل اضطراره واما الان فحلال بل واجبة كما عرف
فوصفها بالمحرمة باعتبار ما كان كما في الاكراه على اكل ذلك اي
على اكل الميتة فانه يكفي فيه الظن بخلاف الاكراه على غير
الاكل من نحو اتلاف مال الغير فيتوقف على تحقق اي علم ما
هدد به قوله يستثني الخ اي لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط
بالمعاصي وقوله حتى يتوب اي بان يقلبه طاعة او يقيم قوله
غير متجانف لاثم قال البيضاوي غير مائل له ومنحرف اليه بان
ياكلها تلذذا او مجاوزا حد الرخصة لقوله غير باغ ولا عاد
قوله لزمه القي ضعيف والمعتمد خلافه اي انه لا يلزمه
القي لعذره حال اكله فلا يكلف الاستقا منه ولا ينافيه ما
ذكره بعده لانه ما ابيح له الا بالاكراه بخلاف الميتة فان
اكلها مباح له في الحالة المذكورة من غير اكراه فتامل قوله
فعليه ان يتقايا الخ هذا محله اذا لم يكن صايما فرضا والا
فيحرم عليه لان اتمام صومه واجب فان كان في صوم نفل
كان الاولى ترك القي لانه يكره قطعه قال تعالى لا تبطلوا
اعمالكم عش اج قوله عند الياس منها اي من المعرفة قوله فانه
لا يجوز ظاهره ولو لنبي اخر وهو كذلك كما في ش م ر قوله اجيب
الخ هذا الجواب يفيدان موتهم حقيقي وانهم يحيا لهم في القبر
الحياة كما كانوا في الدنيا وفي كلام بعضهم ان موتهم يبقى معه
اتصال للروح بالجسد خاص بهم يستمر ذلك معهم الى البعث
فلا فرق بين ما قبل الدفن وما بعده قوله لا يجوز طبخها الخ قيده
الاذرعي بالمحترم والا وجه الاخذ باطلاقهم ومحل امتناع طبخه
وشيه حيث امكن اكله نيا والا جاز قوله والمحارب اي في
قطع الطريق مرحومي قوله حربيين بلغت صبيا وبالغ مقطوع
بتعذير قوله فيما شبه بالصبي وهي المراة والخنثى والرقيق
قوله ولو وجد مضطر الخ حاصل ما اشار اليه انه اذا وجد

منه ٥ — ٢ قوله ٥ — ٢ — أغني ٥

طعام الغير فاما ان يكون ذلك الغير غايبا او حاضرا واذا كان
حاضرا فاما ان يكون محتاجا اليه اولا فان كان لغايب اكل
منه وجوبا وغرم البدل القيمة في المتقوم والمثل في المثلي
سوا قدر علي البدل ام التقا بالذمة وان كان لحاضر وهو
مضطر اليه لم يلزمه لان الضرر لا يزال بالضرر الا ان يكون
غير المالك نبيا فيجب بذله له وان لم يطلبه لوجوب فداية بالنفس
وللمالك في الاولي ايثار علي نفسه بل يسن فان كان لحاضر غير
مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم
يحضر فلو سكت من الثمن لم يجب حملا علي المسامحة به فان
امتنع المالك من اعطايه فله قهره واخذه منه وان قتله
لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه
قوله وان امتنع غير المضطر من بذله الخ فلو اختلفا في الزام
عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق
المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله شرح الروض مع متنه قوله
او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا قسيم قوله السابق
ولو وجد طعاما اي فقط فذاك فيما اذا وجد شيا واحدا وهذا
فيما اذا وجد شيين قوله وطعام غيره عبارة الروض وطعام غايب
قوله لم يبذله اما اذا بذله له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن
بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة قوله
تعينت اما في الاولي فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص ه
واباحة اكل مال الغير بلا اذن ثابتة بالاجتهاد واما في الثانية
فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه ميتة ايضا
واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع من قتله واما لو لم يجد
المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم فله ذبحه واكله وعليه
الفدية واما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فيتعين الصيد
علي المعتمد من ثلاثة اقوال لان حق الله مبني علي المسامحة
شرح البهجة قوله وكان خوف قطعه اقل اي من خوف الترك او كان
الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا وجد غير
ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل
او

لا م
بذله

او اشد فانه يحرم القطع قوله لما مر اي وهو قوله لان قطعه لغيره
الخ مرجوحي قوله وبلغها ولو حيف قوله حكمه حكم المرفوع اي لانه
لا يقال من قبل الراي قوله يكون بهذه الصيغة مرفوعا اي بقوله
احلت لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلي الله عليه وسلم فهو
نحو امرنا ونهينا قوله وهو لبن الخشخاش قال الجوهري والخشخاش
نبت معروف هراي وهو المعروف بابي النوم ه مرجوحي قوله هنا
ويحرم اكل الشوي المكمور قرر شيخنا الخليفي ان المعتمد الكراهة
قوله التنبسط اي الالوان المختلفة قوله ونفي منعها بلادة اي
اذا منعها ذلك مطلقا او زادته البلادة فصل في الاضحية
واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة قال قوله تقربا خرج
ما يذبحه الجزار للبيع قوله من عمل اي يتقرب به اليه من
النوافل فلا يرد ان الفرض افضل قوله احب مجرور بالفتحة
نعت العمل قوله بمكان اي قبوله قوله نفسا تمييز محول عن
الفاعل الاصل فلتطب نفوسكم بها اي افعلوها عن طيب
نفس قوله بمعني التضحية التي هي فعل المكلف الموصوفة
بالسنية قوله لا الاضحية اي لا بمعني الاضحية اي العين المضحي
بها اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة قوله في حقنا معاشر المسلمين
وواجبة في حقه صلي الله عليه وسلم وكان له اضحية مندوبة
ايضا واكله صلي الله عليه وسلم من اضحية محمول عليها والواجب
عليه صلي الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب قوله ان
تعدد اهل البيت وهم من اجتمعوا في المعيشة والعرف وقيل من
تلزم نفقتهم الفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره
الطلب سوا كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره قال
قوله واشترطوا فيها اي في زكاة الفطر ان تكون فاضلة
عن ذلك اي عن يوم العيد وليلته فليشترط هنا ان تكون الاضحية
فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه يوم العيد وايام التشريق
قوله فيجري فيها ما يجري الخ فان اذن له سيده صحت منه
ووقعت له كما سيذكره الشارح اخر الفصل قوله شمل كلام المصنف اي في
قوله والاضحية سنة قوله لا ارخص مضايع رخص قوله لمريدها

الاضحية

اي غير المحرم ان لا يزيل شعره ولو من عانة او ابط الخ فتكره الازالة الا
لعذر وقال الامام احمد بتحريم الازالة المذكورة قال وانظر ما وجهه وسالت
بعض الحنابلة عن ذلك فاجاب بانه يحرم تشبيها بالمحرمين ه ميداني قوله في
عشر ذي الحجة ولو في يوم الجمعة قوله حتى يضحي ولو بواحدة لمن تعددت
في حقه ويخرج عدم الازالة لمن يضحي بزوال وقت التضحية قال اي
بخروج يوم العيد وايام التشريق الثلاثة قوله ولا تجب الا بالنذر اي وما
الحق به قوله فليشهدها المراد بالشهود الحضور ولو اعمى قوله فاشهديها
اي احضريها قوله قال عمران بن حصين اي للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا الثواب المذكور لفاطمة من انه يغفر باول قطرة منها ما سلف من
الذنوب لك يا رسول الله ولاهل بيتك لانكم اهل له وحدكم ام للمسلمين عامة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل للمسلمين عامة فقوله فاهل ذلك انتم
عليه لما قبله وقوله ام للمسلمين عطف على قوله لك الخ قوله وشرط التضحية
نعم الخ وعند ابن عباس يكفي اراقة الدم ولو من دجاج او اوز ميداني
قوله وان التضحية الخ اي فكما ان الزكاة قاصرة على النعم كذلك التضحية
قاصرة عليها بطريق القياس قوله اي سقطت اسنانه انظر ولو واحدة
وقياس الاكتفا بقطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفا بسقوط السن الواحدة
ه اج قوله ويكون ذلك اي ما ذكر من تمام السنة والاجذاع قوله والثني الخ
في المصباح والثني الذي يلقي ثنيته من ذوات الظلف في السنة الثالثة
اي في ابتدائها ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع
قوله خمس سنين اي تحديدا قوله من البقر الانسي فخرج الجاموس وقيد
البقر بالانسي لان غيره لا يوجد منه وحشي نزوان الذكر اي طروقه للانثى
او انثى قوله عن سبعة ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية وجوب
التصدق من حصة كل لانها بمنزلة سبع اضاح سم قوله محلين اي
محرمين قوله ان تشتركوا اي عند ارادة عدم الانفراد فلا يرد ان
الاشتراك في الابل والبقر قوله ومباشرة محظورات الاحرام وترك الرمي
والمبيت وترك الميقات قوله واشرك غيره في ثوابها جاز ومع ذلك
يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم قوله ومن امة محمد ظاهره شمول
ذلك للفقراء والاغنياء وقول بعض الخطباء فلا تحزن ايها الفقير
فقد ضحى عنك البشير النذير لا حصر فيه وفائدته سقوط الطلب
عنهم

انتهى صح

٢ والحافر صح

قوله صح

٢ ليس بواجب قوله للحديث المار وهو وهو قوله ان نشترك صح

٢ سان ومنه قوله للانثى وتجزي البدنة اي الواحد من الابل ذكرا كان صح

عنهم لكن قد يقال الطلب لا يتعلق بالفقراء فليتامل قوله وبما يستدل به
لذلك اي ان الشاة الواحدة تجزي عنه وعن اهله الخ قوله ثم تباهى
اي تفاخر قوله فصارت مباهاة اي لا يقصدون بذلك الا الريا فلا
يثابون على ذلك قوله بين اثنين فانه لا يصح اي اقتصارا على ما ورد
الخبر به قوله كذلك اي مشاعين قوله لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة الخ ويوخذ
منه انه لو اشترى ثلاثة ثلاثة اسباع بدنة او بقرة من مالكها ثم اشترى
خمسة باقيها ثم ذبحوها وقصد الثلاثة الاول الاضحية كفى ذلك
ووقع اضحية عنهم فراجعه لكاتبه كذا بخط الوبري قوله فينبغي انه
لا يجزي عن اكثر من واحد اي فيجزي عن واحد ويعتبر املا التشقيق
ه مرحومي قوله لاقامة شعارها اي علامات الشريعة قوله على استحباب
السمن ويقدم السمن على اللون فسمينة سودا افضل من هزيلة
بيضا قوله فتهزل بالبنا للمفعول لانه من الافعال الملازمة للبنا
للمجهول قال الشاعر لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى
استامها كل مفلس قوله بل هو اي اسم الثولا اولى بها من المجنونة لان
الجنون عدم العقل الخاص بالعقلا الادميين والملائكة والجن قوله
والودك اي الدهن قوله معجوزين بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والحسنة
من الوجا بكسر الواو اي القطع قيل قوله على جواز خصا الماكول في صغره
اعلم ان الخصا جائز بشروط ثلاثة ان يكون لما يوكل وان يكون صغيرا
وان يكون في زمان معتدل والا حرم قوله غير مقصود الخ يوخذ منه
ان مقطوع الذكر يجزي وهو كذلك قاله شيخنا ثم قال والمسيلة ه
منقولة ه اج قوله بل يكره غيرها اي غير ذات القرن قوله فلو ذهب
الكل الخ المعتمد ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان اثر في اللحم
ضر والا فلا قال قوله واخبم الخ هذا انما كان لغلط بعض في كلام
المصنف ولعله في بعض النسخ اه قال قوله منع كل الاذن اي منع مقطوع
كل الاذن قوله ومنع المخلوقة بلا اذن الخ وسكتوا عن فقد بعض
الاذن ه سم قوله وكما يجزي ذكر المعز اي مع خلوه عن الضرع والالية
فيوخذ منه ان فاقدها من الجنس الذي يغلب وجودها فيه يجزي
ايضا ويقاس عليه فقد الثالث وهو الذنب قوله اما فقد ذلك بقطع
الخ جوابه قوله الاتي فانه يضر قوله شيء يسير خرج الكثير فلو ترتب

خلقة ٢

بد

علي بقايه منها بان تخرج فهل يغتفر الكثير ايضا اولا عموم كلامهم يقتضي
انه لا يغتفر قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ لو وقفوا في العاشر هو
حسبت الايام للذبح فيستمر وقته الي غروب شمس الرابع عشر علي
حساب وقوفهم كما في الحج رملي قوله صلاة العيد لعله تجوز باستعمال
الصلاة في الاعم من الصلاة والخطبة لاشتراط الامرين جميعا ولهذا
عطف الش علي قوله من وقت مضي قدر صلاة ومضي قدر خطبتين قوله
وهو طلوع شمس الخ صوابه من طلوع الخ اي مضي ذلك من طلوع تامل
قوله خطبتين خفيفتين والخفة بان يقتصر علي الواجب فيهما
قوله في كل ايام التشريق ذبح وكذا في لياليه قوله كلله علي اضحية
اي او جعلتها اضحية او هذه اضحية ومعلوم انه لا يحتاج للنية
اكتفا بالصيغة وح فما يقع في السنة العوام من قولهم لمن سالهم
عما يريدون التضحية به هذه اضحية تصير به واجبة يمتنع اكلها
ولا يقبل قولهم اردنا التطوع بها خلافا لبعضهم قاله رفيع قوله من
مثلها اي من قيمة مثلها من جوهر قوله فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
اي في جميع الصور السابقة اي فيما اذا كانت منذورة معينة او في الزمة
اي وقت وقت التلف فان قيل ما الحكمة في ان الاجنبي ضمن بالقيمة هـ
والناذر بالاكثر من قيمتها يوم التلف ومثلها يوم النحر فالجواب ان الناذر
لما التزم التضحية بالمعينة ثم اتلفها غلظ علي نفسه فامر بذبح مثلها
ان كان المثل اكثر من قيمتها يوم التلف او شرآ ما يذبحها بقيمتها ان
كانت القيمة اكثر لانا لو الزمناه بالاقل لكان الزايد كانه راجع اليه
لوجود الالتزام منه مع التقصير في التلف بخلاف الاجنبي فانه لا التزام
منه فلم يلزمه الا القيمة قوره بعضهم لكن هذا لا يناسب ما مر عن
المرحومي من ان المراد الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها
وقت التلف قوله فان لم يجد فدونها فان لم يمكن اشتري شقصا
فان لم يمكن اشتري لحم نعم فان لم يمكن تصدق بالدراهم قوله مطلقا
اي لا بقيد الاضحية الا التكبير فانه خاص بالاضحية ومثله الدعا
بالقبول كما قاله سم فراجعه قوله بان يقول بسم الله والاكمل ان يقول هو
بسم الله الرحمن الرحيم عزيزي وغيره وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك
لان الذبح لا تناسبه رحمة مردود قوله والصلاة الخ اي عقب التسمية

ويكره

ويكره تركها اعني التسمية والصلاة علي النبي صح الخ اي عقب التسمية سم قوله في غير
مقابلتها اي الذبيحة قوله ولا ياكل من الاضحية المنذورة اي لوجوبها
عليه وح يشكل عدم جواز الاكل بانه صلي الله عليه وسلم كان ياكل
من كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب
بان الاكل مما زاد علي الواجب اي علي ان الواجب عليه التضحية
بواحدة وهو كان يضحي باكثر فكان ياكل من غير الواجب كما
قاله الزيادي وهل يجاب بان القلب والكبد وباقي الاعضا الباطنة
كالكرش لا يجب التصدق بها حرره قوله المنذورة لو قال الواجبة لكان
اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك كما مر قال قوله اي يحرم عليه ذلك اي وعلي من تلزمه نفقته قوله
كان ياكل من كبد اضحيته ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالي
لاهل الجنة لما ورد ان اول اكرامه لهم بكبد الحوت قوله لظاهر
الاية علة ليجب واما قوله لقوله تعالي فعلة للنفي اي الوجوب
لظاهر الاية منتف لقوله تعالي قوله تقتضي خلاف ذلك حيث عبر بالجمع
ويجاب بان ال للجنس قوله واكل ولدها كلها جاز الخ دفع به ما يتوهم
من ان المتطوع بها اذا عرض لها الحمل يصير كانه ضحية ثانية فيجب
التصدق بجزء منه اي فهذا التوهم باطل قوله كما نص عليه في البويطي
معتمد قوله ووقع في المجموع جواز اطعام الخ ضعيف قوله وتعجب منه الاذرعي
الخ اي مما وقع في المجموع اي لان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها
لانها ضيافة لهم من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها وكلام الش يقتضي
ان الذي في المجموع وتعجب منه الاذرعي هو اطعام المضحي لفقرا اهل
الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك منه وان ما في المجموع انما هو في اعطا
الفقير والمهدي له شيا منها للكافر وعبارته وخرج بالمضحي عن نفسه
ما لو ضحي عن غيره فلا يجوز له الاكل منها كما لا يجوز اطعام كافر منها
مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير والمهدي اليه شيا منها
للكافر اذ القصد بها ارفاق المسلمين باكلها لكن في المجموع ان
مقتضي المذهب الجواز قوله عملا بظاهر القران اي في قوله تعالي فكلوا
منها قوله وله تفويضها الي النية قوله بخلاف ما اذا اذن له وصورته في الميت
ان يوصي بها شرح المنهج قوله ان كان اي الرقيق غير مكاتب الخ هـ

بلغ

قيمة م

كم

ضعيف

اذن م

فصل في العقيقة الأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة أي لما في العقيقة
من الاشعار بالعقوق فالتسمية خلاف الاولى فائدة يسن ان
يقرا عند الطلق اية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام والمعوذتان والاكثار من دعا الكرب والحاجة قوله وهي
سنة مؤكدة فيثاب على فعلها فان نذرها وجبت قوله مرتهن
بفتح الها اسم مفعول قوله لم يشفع لوالديه في بعض الهوامش اي
مع السابقين قوله والعقيقة وهي كما تقدم احدى الولايم التي
نظمها ابن المقري بقوله وليمة عرس ثم خرس ولادة ۞ عقيقة
مولود وكيرة ذي بناء ۞ وضيمة موت ثم اعذار خاتن ۞ نقيعة
سفر والمؤدب للثناء ۞ وزاد بعضهم للعقد املاكا ۞ ولحفظ
القران حذاقا قوله على راس المولود ويخرج بقية الشعر كشعر
حاجبيه واهدابه فانها لا تسمى عقيقة قوله عند حلق شعر راسه
سيذكر الشارح انها قبل الحلق قوله باسم سببه اي المعنى ان العقيقة
في الاصل كما مر اسم لشعر الراس والشعر سبب لحلقه وحلقه سبب
للذبح قوله ويكره لطخ راس المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب بدمها
وبدم الاضحية ق ل قوله وانما لم يحرم اي لطخ الراس قوله مع الغلام اي
يطلب مع الغلام الخ قوله وانما لم يحرم الخ قد يقال ان كان الحديث صحيحا
فلا كراهة ايضا وان كان من فعل الجاهلية وان كان ضعيفا
فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتأمل قوله فاهريقوا عليه
دما اي صبوه على راسه وقوله واميطوا عنه الاذى اي اغسلوه
بعد وتسميته اذى باعتبار انتقال ما كان على المولود من اذى
اليه قوله قال ابن حجر اي العسقلاني شارح اي البخاري قوله ان
يحسن اسمه بالبنا للمفعول وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله
في بعض النسخ عبد الله وعبد الرحمن والحاصل ان افضل الاسما
عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف بالعبودية لاسم من اسمايه
تعالى ثم محمد ثم احمد وتكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع
في حج الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي [2] وصريح كلام
الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمايه
تعالى وهي توقيفية ۞ وتكره التسمية ايضا بكل ما يتطير
بنفيه

قوله

[2] ضعيف

قوله روى الطبراني عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وارادت
اذا طلبت حاجة فقل لا اله الا
الله وحده لا شريك له لا اله الا
الله العلي العظيم لا اله الا
الله وحده لا شريك له لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا
الله وحده لا شريك له
سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين
كأنهم يوم يرون ما
يوعدون الى الفاسقون
كأنهم يوم يرونها لم
يلبثوا الا عشية او
ضحاها اللهم اني
اسالك موجبات
رحمتك وعزايم
مغفرتك والسلامة
من كل اثم والغنيمة
من كل بر لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما
ولا حاجة الا فرجته
هي لك رضى الا
قضيتها يا ارحم الراحمين
وصلى الله على النبي محمد
وآله وصحبه وسلم
تقرا وتكتب
لكل حاجة وللنفسا
وغيرها ينفع
باذن الله تعالى
والله اعلم

بنفيه او اثباته كما قاله الشوبري كحرب وغنيمة ونافع ويسار ۞ وحرب
ومرة وشهاب وشيطان وحمار ۞ وتشتد الكراهة بنحو ست الناس
او العلما او القضاة او العرب او سيد العلما او سيد الناس
او بالطبيب ويحرم التسمية بعبد الكعبة او النار او علي او
الحسن لايهام التشريك كما في شرح م ر وما في حج الحلال القول من
كراهة التسمية بعبد علي ضعيف قال الرحماني وكذا ما اضيف بالعبودية
لغير اسمايه اي فيحرم غير عبد النبي كما مر ويحرم بقاضي القضاة
وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره على
المعتمد ويحرم ايضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور ايضا
ومما يحرم قول بعض العوام اذا حمل شيا ثقيلا الحملة على الله
كما في شرح م ر ايضا ويجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب كما قرره بش
وتردد الرحماني في وجوبه وندبه قوله وافضل الاسما الخ هذا في
الذكور اما في النسا فأمة الله كما نقل عن شيخنا البابلي قوله ويحرم
التكني بابي القاسم بالالف واللام ظاهره انه لا يحرم بابي قاسم والاقرب
الحرمة مطلقا ه تقرير ع ش ونقل عنه ايضا عدم حرمة التكني
بابي قاسم فراجعه كذا بخط الديروطي قوله بابي القاسم اي ولو لغير
من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ق ل وظاهره
الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني بابي الحسن
الا بما توسع الناس فيه مما يضاف الى الدين كمحيي الدين وعماد
الدين وامين الدين فهو خلاف الاولى او مكروه ق ل على
الجلال من قوله ولا باس الخ قوله ولا يكنى كافر اي يحرم قوله ولينبو
من اهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب
الرب واهتز لذلك العرش قوله كما قيل به يرجع للتعريف فالتكنية
بابي لهب للتعريف قوله واسمه اي ابي لهب عبد العزى الخ قوله
ويكون ذلك اي الحلق بعد ذبح العقيقة هو محمول على
الاكمل قوله من تلزمه نفقته اي بفرض اعساره كما قاله م ر ولا
ينافي ما ياتي من قوله تلزمه نفقته قوله عن الغلام ويلحق
به الخنثى احتياطا هو ر حل فالجح ولكن اغلظ كلامه على
ان الشاتين افضل فيه ولا يحكم على الواحدة بانها خلاف

[2] حـ اي للقليوبي محشي المحلي

[2] حـ الشهاب البشبيشي

أما من مال المولود فلا فسقط ما يقال اذا كان للمولود مال نافي قوله من

الفضل لعدم تحقق السبب المقتضي لكونه خلاف الافضل قوله ره
متساويتان ليس قيدا بل المدار على ما يجزي في الاضحية قوله ان تعق
بضم العين وكسرها قوله اما من مال المولود فلا يجوز الخ هذا مقابل
قوله السابق وهو من تلزمه نفقته قوله لو كان الولي عاجزا الخ والعقيقة
مطلوبة من الولي الموسر الى البلوغ وبعده ينتقل الطلب للمولود
ولا ينافي ذلك ما قاله الشم لعدم يساره في جميع المدة بخلاف هذا قوله
لم يومر بها اي امرا موكدا كان الامر بتدا للموسر قوله ترجيح مخاطبته لبقاء
اثر الولادة قوله كالاضحية المسنونة الخ هذا مكرر لقوله قبله كالاضحية
قوله بحلو وطبخها حامضا خلاف الاولى قوله والعسل عطف خاص
على عام اي النحل او عطف مغاير على ان الحلوى ما كان بناء قوله
برجل الشاة الى اصل الفخذ والافضل اليمنى تفاولا بانه يعيش
ويمشي برجله قوله فان كسره لم يكره بل هو خلاف الاولى قوله ان
لا يمس عبا اي جميع البدن وهو ظاهر لانه يرطب البدن قوله وهي اي
البراجم جمع برجمة قوله بعض الراس ومنه الشوشة المشهورة وما
يفعله الحلاق عند ختان الاولاد قوله واما حلق جميعها اي
الراس ولو عبر هنا وفي حلقها الاتي بضمير المذكر لكان مستقيما
قوله فلا باس به الخ ولا باس بترك سبالتيه وهما طرفا الشارب
شم المنوفي قوله اذا اشهد الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى قوله
قوله اول طلوعها ليس للتقييد بل مطلقا اي ان حلق اللحية
مكروه حتى من الرجل الكبير وليس حراما اه ولعله قيد به لقوله
ايثارا للمروءة قوله واستعجال الشيب اي يكره نعم ان دعت ضرورة
اليه جاز ق ل

كتاب السبق والرمي

قوله سنة ذكر الشم
انه تعتريه احكام ثلاثة السنية بقصد الجهاد والاباحة بقصد
غيره والحرمة بقصد حرام كقطع الطريق واما الوجوب والكراهة
فيحتمل ان يعرضا عليه ايض فليتامل قوله والمسابقة الشاملة اه
للمناضلة اي المراماة قال في شم المنهج فالمسابقة تعم المناضلة والرهان
وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري
النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اه لكن ظاهر
ترجمة المص الجري عليهما في المنهاج لان العطف في قوله السبق والرمي
يقتضي

كتاب السبق

يقتضي المغايرة وان احتمل ان يكون الذي يعمهما هو لفظ السباق لا
السبق وبه فسره ظاهر حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل
فانه روي بلفظ المصدر فتامل قوله سابقت النبي اي على الاقدام
وسياتي جوازه بلا عوض قوله او حافرا ونصل كذا في صحاح النسخ
فدخل في الخف الفيلة والابل وفي الحافر الخيل والبغال والحمير
والمراد بالنصل السهام ونحوها قوله ولا بغيره مما يجمع لغير الكلاب
اما هي فتجوز المسابقة عليها بغير عوض كما صرح به شيخنا قال كذا
بخط المرحوم قوله النبل هو النشاب المشتمل على الحديد في طرفه
والنشاب هو الخالي عن الحديد قوله بالمسلات اي الكبار قوله والابر
اي ابر البرادع قوله المراماة هذا هو الصواب وفي خط الشم المداحاة
وهو سبق قلم فقد قال بعض الافاضل واطلاقه على المعنى الذي
ذكره لم اقف عليه في كتب اللغة قوله بان يرمي الخ فهي حرام لانها تؤذي
قطعا نعم ان كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما
منه لم يحرم تنبيه يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب
على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته
كما يوخذ من كلام النووي في فتاويه ويوخذ من كلامه ايضا
حل انواع اللعب الخطر من الحاذق بها اي كالبهلوان حيث غلب
على ظنه سلامته ويحل التفرج عليه ح قوله والاشبه جوازه عبارة
شم م ر الاقرب جوازه حيث خلا عن الخصام الواقع بين اهله
اه قال الشم وعمومه يشمل ما لو كان بعوض قوله على رمي بندق قال
ن ي نقلا عن م ر المراد به ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق
الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد
من السهام اه وصورة رمي البندق ان يدفعه براس اصبعه على
وجه التفرج حتى ينزل للحفيرة من غير تجاوز لها قوله ولا على خاتم
اي هل هو في اليمين او في اليسار قوله اقتصر المص منها على ذكر
اثنين اي في كل من الرهان والمناضلة لان المسابقة تعمهما
كما تقدم فالرهان في الخيل ونحوها ذكر المص من شروطه علم
المسافة والمناضلة ذكر من شروطها علم صفتها وذكر من شروطهما
معا اشتراط المحلل اذا كان العوض من الجانبين اذا علمت هذا

فكان ينبغي للشارح ان يسقط قوله اي مسافة الخ فتامل **قوله** ويتعينان
بالتعيين اي اذا وقع العقد على عينيهما باشارة ونحوها تعينا فينفسخ
العقد بهلاك احدهما وقوله فان وقع العقد على موصوف الخ قسيم له اي
لقوله ويتعينان بالتعيين فتامل **قوله** كالاجارة بجامع ان العوض
مبذول في مقابلة من لا يوثق به فكان كرد الابق **قوله** وصفة بالرفع
معطوف على اسم كان ومعلومة بالنصب معطوف على خبرها كما ذكره
الشارح **قوله** زيادة على ما مر اي وهو ان تكون المناضلة على نافع في الحرب
كالرماح والمزاريق ونحوها **قوله** بان يبدر بضم الدال **قوله** المشروط اصابته
كخمسة من عدد معلوم كعشرين الخ قال في شرح المنهج فلو شرطا ان من
سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة
فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها او ان اصاب كل منهما فلا ناضل وكذا
اي لا ناضل لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من
تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب
الاخر من التسعة عشر فلا ناضل لم يتم العشرين لجوازها اي وصار منضولا
لياسه من الاستوا في الاصابة مع الاستوا في رمي عشرين هـ بحروفه وقضية
قوله فرمى كل الى قوله فالاول ناضل ان الثاني لو رمى من العشرة
ستة فلم يصب فيها شيا قضينا للاول وان لم يستوف الثاني باقي العشرة
ولا مانع من التزام ذلك قال الشهاب عميرة البرلسي وقوله وان اصاب
كل منهما خمسة فلا ناضل ظاهره وان كانت اصابة احدهما خمسة قبل
اصابة الاخر خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما
العدد المشروط دون الاخر لا ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر لكن هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل في مسيلة العشرة لانه هـ
يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل الاخر والا
اي لو كان المراد اصابة احدهما دون الاخر كان في مسيلة العشرة لا
ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة الباقية من العشرين تامل اللهم
الا ان يقال مراده او عشرة وكان العدد المشروط عشرة فقط لا عشرين
هـ ورايت بخط تلميذ للشهاب قوله هـ قال شم المفهوم من هذا
التقدير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة
العدد

اي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بل جايزة كالجعالة هـ

فالاول ناضل هـ

المعلوم هـ

العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر حتى لو كان الشرط السبق لخمسة
من عشرين فبدا احدهما باصابة خمسة منها وامكن الاخر اصابة
الخمسة فيما بقي منها لم يكن منضولا فله رميها اي الى ان ييأس بان
يبلغ السادس عشر بدون اصابة فليتامل اهم وقوله لجواز ان
يصيب في الباقي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا مع
استوايهما في عدد المرمي احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم
يستويا بعد **قوله** مع استوايهما في عدد المرمي اي الذي رماه صاحبه
لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتي او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة
والروضة وغيرهما اهم **قوله** كعشرين من كل منها قال في المنهج وشرح عقب
ذلك ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق
الخ فعلى الشرح سقط فتامل **قوله** او خزق بالخاء والزاي المعجمتين قال **قوله**
استردة ممن هو معه اي ان كان دفعه والا لم يلزمه شي **قوله** صاحبه
السابق كان يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي هذا او كذا
وان سبقتك فلا شي لي عليك **قوله** ولا يشترط ح بينهما محلل اي لان
العوض من جانب واحد فلا يحتاج الى محلل **قوله** ثمانية قال الشيخ عميرة
وحكم الاوليين ياخذ المحلل الجميع والثالثة لا شي والرابعة للاول والخامسة
كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شي
قوله ولا يشكل الخ اي بان العوض من احد المتناضلين بالسهام لا يحتاج
الى محلل كما انه اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه على طبق ما قدمه
في المسابقة على المركوب **قوله** المحلل اي بان يقول ادخل بيننا فان
اصبت العدد المشروط اصابته من عشرين دوننا اخذت المال والا
لا غرم فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المشروط منهما وان
اصابه مع واحد قسم الماخوذ من الاخر عليهما

كتاب الايمان والنذور

الايمان والنذور جمعهما لقربهما من بعضهما وان بعض النذر فيه
كفارة يمين وهو نذر اللجاج كما سياتي واركان اليمين ثلاثة حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط في الحالف التكليف والاختيار
والقصد وفي المحلوف عليه ان يكون غير واجب بان كان محتملا او مستحيلا
وفي المحلوف به ان يكون اسما من اسما الله تعالى الخ **قوله** الايمان بفتح

كلام هـ

مسه

امثلا هـ

المال هـ

كتاب الايمان والنذور

الهمزة من الحكم ايمان المرء يعرف بايمانه قوله لانهم اي في الجاهلية كانوا
الخ وقيل لانها تحفظ الشي علي الحال كما تحفظه اليد اليمني قوله بيد
صاحبه اي بيمينه قوله وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت اي
باسم مخصوص حتي يكون يمينا اصطلاحا ومتي اسقط الزيادة اراد
اليمين اللغوي قال في المنهج وشرح وتنعقد باربعة انواع اي بواحد
منها اي وهو ما اختص الله به او بما هو فيه اغلب او ما يطلق عليه
وعلي غيره سوا او قصد هو به او صفاته الذاتية قوله تحقيق الخ قال
سم وكأن المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه ولو بالدلالة علي
ذلك وان استحال تحقيقه فليتامل هـ بحروفه قوله غير ثابت هو اولي
من قول المنهج محتمل لشموله للممتنع كحلفه ليقتلن الميت
فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل ان المحلوف عليه منحصر في هـ
شيئين المحتمل كوالله لاقتلن الميت اما الواجب فلا يكون محلوفا
عليه كوالله لاموتن لانه لا يتصور فيه الا البر وهو لا يخل بتعظيم
الله تعالي بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحنث وهو يخل
بتعظيم الله تعالي قوله ماضيا كان نحو والله ما دخلت ولا كلمت زيدا او والله
زيدا او مستقبلا نحو والله لا ادخل الدار او لا اكلم زيدا قوله ليقتلن
الميت او ليصعدن السما لان ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته
فقد هتك حرمة اليمين ما لم يقيد كغد فيكفر غدا هـ شوبري لانه
لا يحنث حالا وانما يحنث بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا قوله
صادقة كانت اي اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة بكل حال
قوله ولا نداء الثابت لا يتصور فيه الحنث اي بعدم الموت فلا
تدمه وان طالت المدة قوله وفارق انعقادها حيث لزمته الكفارة
بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت بان امتناع الحنث
اي في الثابت فيما لو حلف ليموتن قوله وامتناع البر اي في الممتنع
كقتل الميت قوله وتكون اليمين للتاكيد اي كما تكون للتحقيق
لكن عند انكار السامع تكون للتحقيق وعند عدم الانكار تكون
للتاكيد قوله والله لاموتن او لا اصعد السما او لا احمل الجبل
فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته قوله الا بذات الله نسخة سم
العبادي الا بالله اي بهذا الاسم الشريف الدال علي الذات العلي
وقوله

لاقتلن زيدا والمستحيل كوالله قم

فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وان صعد السماء

زيدا او والله دخلت الدار او كلمت

فانه

بخ في نسخة ابن قاسم

وقوله او باسم الخ قال كالرحمن او الحي الذي لا يموت والاله ومالك يوم
الدين الخ قوله المراد به نعت للذات قوله ولو مشتقا كالخالق الخ هـ
يتامل هذه الغاية مع ان ساير اسمايه مشتقة قوله او من غير اسمايه
الحسني كصانع الموجودات قال شيخنا ن م ر ومنه الجناب الرفيع
والاسم الاعظم ومقسم الاديان وفي شرح م ر عدم الانعقاد بالجناب
الرفيع وانه ليس كناية لان معناه رفنا الدار قوله او لم يكن مراده
به الموصول او الموصوف كما مثل وان كان كل منها مفردا قوله الا ان
يريد به اي بهذا القسم في جميع هذه الاسما قال قل وهذه الارادة
تجري في جميع الاقسام فلو اخره كان اولي هـ قلت مراده الفرق
بين ما كان صريحا فيه تعالي فلا يقبل الصرف عنه ويقبل الصرف عن
اليمين بخلاف المشترك بينه تعالي وبين غيره فانه ان كان غالبا
فيه صرف اليه الا ان يستعمله الحالف في غيره وان لم يغلب فيه بل كان
استعماله فيه وفي غيره سوا توقف انعقاد اليمين به علي ارادته
تعالي به دون ما اذا اطلق او قصد غيره فالحامل له علي جعل قوله
الا ان يريد به غير اليمين قاصرا علي النوع الاول اختصاصه عما
بعده بامتناع استعماله في غير الله فصار الحاصل ان ما اختص بالله
من الاسما لا يقبل الصرف عن الله ويقبل الصرف عن اليمين وما
اختص به من الصفات يقبل الصرف عن الصفة لا ثرها كما اشار له
الشارح بقوله وبالبقية ظهور اثارها هـ ويقبل الصرف عن اليمين
ايضا وما كان استعماله في الله اغلب ينصرف اليه عند الاطلاق
ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان فيه وفي غيره
علي السوا يتوقف انعقاد اليمين به علي استعماله فيه لكونه
مشتركا هـ كذا بخط بعض تلامذة ق ل قوله غير اليمين اي بان
قصد التبرك بذلك اي ما لم يكن بحضرة القاضي والا فلا تفيده
التورية قوله ولا يقبل منه ذلك اي ارادة غير اليمين في الطلاق
الخ اي فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق او انت حر او لا اطوك
فوق اربعة اشهر فاتي بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله
السابق بالله لا اضرب زيدا ثم قال لم ارد اليمين بل اردت استعنت
به

بهائي ٢

حـ ٢ ضعيف

بالله مثلا فافعل لا يقبل منه فيقع ما علقه علي الحلف من الطلاق
والعتق والايلا فارادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل
حلبي قوله لتعلق حق غيره اي غير الله به قوله اما اذا اراد الخ اي
الحالف اذا تاول اليمين بغيرها اما ان يريد اخراج ما صدر منه عن
اليمين مع استعماله في معناه كقوله اردت بقولي والذي نفسي بيده
انه مستند اخبره او عبده او اعتمد عليه او نحو ذلك واما ان يريد
اخراج اللفظ عن استعماله في الله مع بقا ارادة اليمين فيقبل قوله
في الاول دون الثاني وقول المنهاج لا يقبل قوله لم ارد اليمين محمول
علي الثاني دون الاول قوله او باسم الخ عطف علي قوله او باسم من
اسمايه المختصة الخ قوله الغالب اطلاقه عليه وعلي غيره مشاركة الغير
له سبحانه وتعالي انما هي في الاطلاق المجرد عن الغلبية خلافا لما يوهمه
صنيعه وصوابه ان يقال ويطلق لا غالبا علي غيره تامل قوله والرب
اعترض بانه مختص به تعالي فهو من القسم السابق واجيب بانه بالنظر
الي اصل وضعه والقرينة ضعيفة لا قوة لها علي الغا القصد وبذلك
فارقت الاضافة في قوله رب العالمين قوله وخالق الافك اي الكذب
قوله سوا حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي علي
السوا والاسم الاعظم يمين كما هي بخلاف القسم الاعظم فانه كناية قوله
او بصفة هذا مقابل قوله الاسم الشامل للصفة بان يحلف بالصفة
مجردة عن الذات كوعظمة الله وقدرته قوله من صفات ذاته اي
الثبوتية كما ذكره وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم
جسميته وعرضيته وعن القاضي صحة اليمين بها واما صفاته
الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفا فقد قال
قوله وكلامه وسمعه وبصره الخ صفات الذات قوله لاحتمال اللفظ
اي لها قوله والحلال والحلال اي واللفظ كما ذكره حج فاذا اراد لفظ القران
لا المعني النفسي لم يكن يمينا انظر حج قوله والمظهر مطلقا اي سوا
لفظ الجلالة وغيره قوله وتالرحمن وكذا لا تنعقد بها اليمين وقيل
هو كناية بخط م قوله ولو قال الله الخ فالصراحة متوقفة علي
النطق بحرف القسم قوله وميثاقه وذمته الذمة بمعني الميثاق
والمراد انه ياتي بلفظ الجلالة بخلاف ما لو اقتصر علي الضمير وان
تقدم

تقدم له مرجع فكناية قوله ان اراد يمين فقصدا اي فيسن للمخاطب ابراره
في غير معصية او مكروه فانه ان ابي كفر الحالف وقال احمد بل المخاطب
حج اما اذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصده للمخاطب
قصد الشفاعة في فعله او اطلق في فعله فليس بيمينا لان ذلك ليس
صريحا فيها والاطلاق محمول علي الشفاعة قوله ولا يكفر به لكن
الاتيان به حرام ويعزر علي ذلك مطلقا ولا ينعقد يمينه مطلقا
وان قصد اليمين والتفصيل انما هو في الكفر وان مات ولم نعلم
قصده لم يكفر كما يفيده كلام الاذكار خلافا للاسنوي في قوله
يكفر لان اللفظ بوضعه يقتضيه قوله وليقل اي ندبا لا اله الا الله
وحذفهم اشهد هنا لا يدل علي عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه
يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره علي انه لو قيل
الاولي ان ياتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد لانه اسلام اجماعا
بخلافه مع حذفه ه حج قوله فهو كافر في الحال ويجب عليه النطق
بالشهادتين قوله فان حلف علي ارتكاب معصية عصي الحاصل
ان المحلوف عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية
تكون بالحلف علي ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي بالحلف
علي ذلك واما المباح فالحلف علي فعله وتركه سوا في انه يسن
عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف علي تركه سن حنثه
او علي فعله كره حنثه والمكروه بالعكس فان حلف علي فعله
سن حنثه او علي تركه كره حنثه قوله كمنذور مالي فانه يجوز
تقديمه علي وقت الملتزم لما مر من انه حق مالي تعلق بسببين
فجاز تقديمه علي ~~وقت الملتزم لما مر من~~ احدهما سوا قدمه
علي المعلق عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق
ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه
قبل الشفا وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا قوله ومن حلف
الخ المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه
تقريرالشارح فكان المناسب ان يذكر هذه في فصل النذر الذي له
حكم الحلف قوله ويسمي نذر اللجاج والغضب وضابطه ان يعلق
القربة بحث او منع او تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا

[Margin: سنوي ... الاسنوي]

[Margin: ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله علي]

[Margin: اه شرح المنهج م]

فعليَّ عتق رقبة وفي المنع ان فعلته فعليَّ ذلك وفي تحقيق الخبر
ان لم يكن الامر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه
التزام قربة بلا تعليق او معلقة علي تجديد نعمة او اندفاع نقمة
كقوله ان شفي الله مريضي فعليَّ عتق رقبة او لله عليَّ عتق
رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر
اللجاج مبغوض فتامل قوله لزمته الكفارة اي كفارة اليمين في
الصورتين قوله قال ابن الصلاح الخ ضعيف قوله والثانية منعقدة
والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا نعم في كلام الماوردي ايضا ما لا بد
مفهوم لكلام ابن الصلاح قوله ولو حلف اي اراد ان يحلف علي شيء
فسبق الخ كأن اراد ان يحلف انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الي عمرو
قوله بولاية او وكالة المراد انه باع مال موليه او موكله او اشتري به
لم يحنث وحكم اليمين باق حتي لو اتي به بعد ذلك حنث قوله ولم يخالف
الشافعي الخ فيه ان هذا ليس من الحلف والمهر وجب بالوطي
وانه لم يكن اذن من السيد قال واذا حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا
يحنث وقد يجاب الاوضح الجواب بان الشم قيد بالحلف لان
الكلام فيه والمراد ان مطلق العقد يحمل علي الصحيح فتامل
بان المراد ان كل ما يتوقف علي اذن من له ولاية فاذن واطلق
حمل اذنه علي الصحيح فمن وكل شخصا ببيع او شرا حمل علي الصحيح
فلو فعله فاسدا لم يقع للموكل والسيد باذنه لعبده في النكاح
يضمن المهر في كسبه في النكاح الفاسد لان الاذن منه يحمل
علي الصحيح فخولفت القاعدة في ذلك لمدرك يخصه وقوله قال
ان المهر وجب بالوطي وانه لم يكن اذن فيه نظر لان المنقول
انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن والا ففي الذمة قوله فانه
اي الشافعي اوجب فيها المهر فجعل الفاسد كالصحيح ولو حلف
لا يتسري كقولنا فلا يحنث الا بالسرية الصحيحة بخلاف الفاسدة
فلا يحنث بها ولو حلف لا يشارك فاسد ابها حنث الا ان يريد الشركة
مبتداة ه شوبري قوله الا الحج الفاسد فاذا حلف لا يحج فحج فاسدا
حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع ثم يدخل الحج عليها فانه
ينعقد فاسدا واما تصويره بانه يحرم مجامعا فانما ياتي علي
وجه

مرجوح

واذا حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث ه

وقد يجاب

ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس ان لا يضمنه في كسبه

وجه مرجوح اذ الاصح عدم انعقاده اي لمقارنته للمانع كما مر في بابه
قوله في حقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز كأن لا يتعدي في فعل
كذا واستثني الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه
خلافه ه وصنعه محشي قوله انه لا يحنث لانه بعد اليمين الخ هو
المعتمد قوله لم يحنث هذا ضعيف فقد قال م ر وفيه نظر والاقرب
الحنث ه واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه ان الاذن
في قوله لا تخرج الا باذني معناه الاذن في المستقبل فصار مانعا
لها من الخروج بدون اذن جديد فاذا خرجت بالاذن السابق
حنث لخروجها بدون اذن جديد كما انه في مسئلة لا يبيع ولا
يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة
جديدة لانها المحلوف عليها دون السابقة قوله لم يحنث كما
نقله الشيخان معتمد قوله حنث بعقد وكيله له اي ما لم يقصد
انه لا يتعاطي العقد بنفسه فان قصد ذلك لم يحنث بفعل
وكيله قوله وهو المعتمد معتمد قوله لمقتضي نصوص الشافعي اي
من حلف علي فعل بنفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا بعموم
كون الحلف لا يتناول فعل الغير قوله فوكل من راجعها اي سواء قلنا
الرجعة ابتداء نكاح ام استدامة فالمعتمد انه يحنث قوله فعلي
قولي المكره والمعتمد فيه عدم الحنث ويؤخذ منه ان الاجبار
بالنكاح يصح مع الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم
التصريح بالامتناع قوله فهو كما لو اذن الخ اي فيحنث علي المعتمد
قوله لا يحنث اي عند الاطلاق قوله حلف لم يحنث معتمد قوله
لا يبيع لي زيد مالا اي م ر كما لو حلف علي زيد لا يبيع ماله خلافا
للبلقيني في فرقه بينهما وكانه يجعل اللام للتعليل لا للتعدية
قال م ر ومنها تعين في لا تدخل لي دارا ان لي حال من دارا قدم
عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو
المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم
يكن فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له قوله سواء
علم زيد انه مال الحالف علم منه ان معني العبارة لا يبيع
مالا كائنا لي فليس متعلقا بيبيع بل بالمال ولعله عند

قف علي قوله لا تدخل لي دارا

الاطلاق يحنث لتبادره فان قصد غيره بان اراد لا يوقع عقد
البيع لحيعمل به قوله انما يعتبر في المباشر للفعل اي في الحالف المباشر
للفعل اي والمباشر هنا غير الحالف قوله ووقت الغدا الخ اي فيما
لو حلف انه لا يتغدي بالدال المهملة اي فلا يحنث الا اذا شبع قبل
الزوال قوله فليقل الخ نوي ان جبريل علمه لادم وقال علمتك بجامع
الحمد والوصف ولو حلف ليصلين عليه صلي الله عليه وسلم افضل
الصلاة بر بالصيغة التي في الصلاة الابراهيمية واستشكل
بعدم اشتمالها علي السلام واجيب بانه انما التزم الصلاة قوله بين
فعل واحد من ثلاثة اعترضه ق ل بانه بين لا انتفاف الا المتعدد فلو
ابقي المتن علي ظاهره ولم يزد فعل واحد كان مستقيما قوله التبان
بضم التا المثناة فوق وتشديد الموحدة سروال صغير يستر
العورة فقط كذا في شرح المصري للازهرية قوله كالطعام العتيق فانه
يجزي في الكفارة وزكاة الفطر[2] قوله فان لم يكن المكفر رشيدا بان
كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس قوله فصيام اي
فالواجب صيام الخ قوله بالاطعام والكسوة اي لا بالاعتاق لانه
يستعقب الولا المتضمن عتق عن كفارته وليس هو من اهله قوله
اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم
بل ينتظر الحضور كما قاله الشارح قوله ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي عن
كفايته بقية العمر الغالب علي المعتمد ولو كان يملك نصابا او اكثر
قوله بين البابين اي باب الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا
يلزمه الاعتاق ولا الاطعام ولا الكسوة وان قدر علي احدها
بما لا يزيد علي كفاية العمر الغالب فله ان يكفر بالصوم وبين
باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي عنده
فراده بالبابين ما ذكر في قوله فتلزمه الزكاة وله احدها
قوله ثلاث متتابعات اي سنها قوله نسخت تلاوة لا حكما فيه
نظر لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان الاولي في الفرق
ان يقال تلك نسخت لو فرض تواترها بخلاف اية السرقة فانها
لو تواترت لم تنسخ[3] في احدها اي الحلف والحنث فصل
في النذور ولعله جمعها لاختلاف انواعها ق ل قوله الوعد

بخير

بخير او شر استعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه
ان الوعد في الخير والايعاد في الشر كما في قوله
واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي قوله
وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل الموكد وغيره فالتعريف
الاتي اولي قوله ينذر بضم الذال وكسرها من بابي نصر وضرب
قوله فلا يصح النذر الخ لا يخفي ان عبارة المص النذر يلزم في
المجازاة فهي مبتدا وخبر جملة وفاعل يلزم ضمير عائد علي
النذر والشرح جعل لفظ النذر فاعلا بفعل محذوف منفي
وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل الفعل محذوفا
وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفي ما في ذلك من التشتيت
ومخالفة الوضع العربي فراجعه ق ل قوله ويلزم ذلك اي
كذا المذكور في الصيغة السابقة قوله كاكل وشرب الخ كلامه
صريح في ان المباح هو المنذور بان قال ان شفي الله مريضي
فعلي اكل كذا او شرب كذا الخ فلذلك عقبه بقوله انه سهو
والتصوير بذلك يرده قول المتن الاتي لا يلزم النذر علي ترك
او فعل مباح كقوله لا اكل الخ وانما لم يسند الشارح في رد
هذا الي ذاك لان المتبادر منه التلبس في المجازاة مع انه
عند التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد لكن اجاب شيخنا
ق ل عما ذكره المص هنا بانه اشتبه علي الشارح الملتزم بالمعلق
عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم بالمعلق به فلو
قال ان قام زيد او قعد فلله علي عتق رقبة صح ذلك كما يدل
عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة بمطلوب علي فعل مباح ولا
مانع من ذلك هـ بخط بعض تلامذة ق ل فكان ينبغي للشارح
ان يسقط لفظة نذر في قوله علي نذر فعل الخ والحاصل انه
ان كان المنذور معصية او مباحا فان تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الي الله تعالي كان يمينا
لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتامل[3] من حيث اليمين
اي لان قوله لله ان ادخل الدار فيه حث علي دخول الدار
والقاعدة ان ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كان

التبان سروال صغير يستر العورة

قوله

بيان فالمجازاة

وباب الكفارة حيث ... الصوم ... حتم ...

علي ... هـ

علي والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم بالمعلق ...

لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا صح

[2] قوله اللزوم اي لزوم الكفارة

قوله لانه نذره

قوله فتامل ... الخ عين ... لانه

يمينا والحاصل ان نذر المباح تارة يكون حثا كان اراد به الزام نفسه
بالفعل فقط فهذا لا ينعقد لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين يتعلق
الحث به وتارة لا يتعلق به شي من الثلاثة المتقدمة كان يطلق
في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا تلزم فيه كفارة قوله وطول قراءة
صلاة اي من غير امام لقوم لا يرضون بالتطويل لان العبرة
في الطلب وعدمه بحال الناذر كما يعلم مما ياتي في قوله لو علق نذرا
بمشية زيد لم يصح الا ان قصد بمشيئة زيد انها نعمة مقصودة
فيصح النذر مع ان قدوم زيد في حد ذاته لا يكون قربة قوله بان تصحيحها
اي الثلاثة قوله ولو معينة والمعتمد انه ان عين اعلاها صح نذره
او ادناها فلا كما افتي به الشيخ الرملي هن ز قوله على اقل واجب
الشرع وهو الصبح فانها واجبة بالشرع فهي ركعتان قوله وفي
الصدقة ما يتمول ولا يتقيد بجنسه الخ يعني انه لا يقال كما
حملنا الصلاة على اقل ما يجب وهو ما خمسة دراهم او نصف
دينار لان اقل نصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم
واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف دينار
لان النظر لاقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون اقل متمول
وصورته في الشركة اي شركة الخلطة فانها تجري في
النقود ايضا فاذا وجبت الزكاة في نصاب ربع العشر وكان
مشتركا بين ما يتمن مثلا لم يجب على كل منهم سوى اقل
متمول قوله اي لان ذا اقل متمول قوله فشفي ويحصل الشفا
بانه يذهب اصل المرض ويوجد في المريض بعض قوة قوله ولا
يصح نذر الخ فيه تعيين اعراب المتن لان نذر مبني على الفتح
في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الشارح فاعلا لفعل
محذوف فلو قال كما قال سم العبادي ولا نذر ينعقد في فعل معصية
لكان اسلم من ذلك قوله كقوله اي ملتزما على وجه اللجاج والغضب
ان قتلت الخ قوله ان قتلته فلانا ما لم يكن قتله قربة فان كان
كالحربي فانه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر قوله او ومن الصحيح اي
على قولهم لا نذر في معصية الله قوله ان نفذنا عتقه في الحال
بان كان موسرا عند النذر وقوله او عند ذا لمال اي ان كان
معسر

(في الهامش: وهو ركعتان كذلك نحمل الصدقة على اقل ما يجب صح)
(في الهامش: ٢ اي صح)

(فوق السطر: ضعيف)
معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد انه يلغوا النذر وكذا واما
الموسر فاعتاقه جائز فينعقد نذره فلا ايراد وعبارة شرح م ر وما
يستثني من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر انه جايز كما مر في
بابه اي وعليه فينعقد نذره كما مر اما المعسر فلا يصح اعتاقه
له وان ايسر بعد ذلك او برئ من الدين كما صرحوا به في باب
الرهن وعليه فلا ينعقد نذره منه لانتفاء الشرط في الناذر
وهو نفوذ تصرفه فيما ينذره وبهذا التقرير تعلم صحة
الايراد المذكور كما تقرر خليفتهم قوله واتم الكلام ان الخ قد علمت
انهما لم يتما باعتبار ان اعتاق الراهن الموسر جائز فقوله
وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز غير
تام فيبطل ان يكون النذر في المعصية منعقدا قوله منعقدا هو
بالنصب في صحاح النسخ والوجه للرفع الموجود في نسخ الا على
جعله خبر مبتدا محذوف قوله واستثني غيره اي على قول ضعيف
والمعتمد عدم استثنايه كما سيذكره قوله وهذا هو الظاهر
معتمد قوله وسوا اقصد بالنوم النشاط يؤخذ منه ان كل
ما وصفه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له
قوله في القسم الاول هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط
على التهجد بالنوم قوله بمعنى الانعقاد لاقتضا نفي اللزوم
الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس
مرادا قوله المعلوم منه بالاولى ما ذكر اي المصنف من نفي اللزوم
وفي نسخ ما ذكره قوله ولا يلزم عقد النكاح بالنذر اي لما تقدم
ان ما وصفه الاباحة لا ينعقد نذره اذا عرض طلبه قوله
اذا كان مندوبا بان كان تايقا ووجد اهبته قوله لغو ضعيف
والمعتمد الصحة كما سيذكره قوله لان المباح كالهبة هنا قوله والاوجه
الخ هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر قوله
يصح الخ ذكر هذه المسيلة انه يباح للمراة ان تترك لزوجها
حقوقها فمقتضى القياس ان لا يصح نذره لاباحته في حقها
خاتمة فيها مسايل جملتها ست عشرة مسيلة قوله لزمه
اي لزمه اتمامه اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه

(في الهامش: عدم صح)
(في الهامش: وجده صح)
(في الهامش: قوله)

بل هو باق علي نفليته وفايدة نذر اتمامه حرمة ابطاله فلا يثاب عليه ثواب النفل كما هو ظاهر كلامهم قوله او مشي منوا اي من الحرم وكذا غيره من اجزا امكنة كذا في العباب قوله من مسكنه متعلق بالمشي لا بالنسك قاله قوله او نذر ان يحج او يعتمر كذا في خط الشارح وسقط منه لفظ ماشيا سهوا او قوله او عكسه اي نذر ان يمشي حاجا او معتمرا كما في المنهج وشرحه قوله فان ركب اي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استقاء او غيره قوله وان ركب بعذر غاية قوله او شمعا بفتح الميم قوله او وقف اي نذر وقف ما يشتري بان اي الزيت والشمع به من غلته بان قال نذر علي ان اقف داري علي شراء زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او الرباط الفلاني ثم ظهر ان قوله وقف جملة فعلية عطفا علي نذر اي ولو وقف ما يشتري بان الخ قوله والا لم يصح فهو باق علي ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفع له فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم تتوقع معرفته والا وجب حفظه حتي يدفع له

كتاب الاقضية

والشهادات قوله ثلاثة وجه الحصر انه اما ان يكون عالما او لا والعالم اما ان يحكم بالحق او بعدل عنه فان عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وان عرفه وحكم بالباطل او لم يعرف الحق من الباطل فقضي علي جهل فهما في النار قوله في حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو المراد بقوله فمن انفرد الخ قوله في ناحية اي مسافة عدوي واعلم ان القضا اي توليته يعتريه الاحكام الا الاباحة فيجب اذا تعين في الناحية ويندب ان لم يتعين وكان افضل من غيره فيسن له طلبه وقبوله ويكره ان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل فيكره له حينئذ الطلب والقبول ويحرم بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب قوله خصلتين علي ضعف هما الكتابة واليقظة قوله وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقا وكفايته في القيام بامر القضا قوله

ولو

٢ فراجعه

٢ قال ح

كتاب الاقضية والشهادات

قال ح

٢ ضعيف

ولو بالة فيه شبهة كشرب المثلث قوله العام هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه قوله والمجمل هو ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين بخلافه قوله والمطلق ما خلا عن قيد والمقيد بخلافه قوله والنص هو ما دل دلالة قطعية كاسما العدد والظاهر هو ما دل دلالة ظنية هذا ما قال قبله والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان افاد معني لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد قوله كالاخذ باقل ما قيل من اقوال العلما حيث لا دليل سواه فانه مختلف فيه فاثبته الشافعي لانه المحقق ولانه مجمع عليه لانه في ضمن الاكثر ومنعه غيره فاخذ باكثر ما قيل احتياطا وذلك كاختلاف العلما في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به الشافعي لذلك فهذا محترز قولنا حيث لا دليل سواه فان دل دليل علي وجوب الاكثر اخذ به كغسلات الولوغ فان العلما قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فاخذ به والمسيلة مبسوطة في الاصول قوله دون من يبصر ليلا فقط المعتمد انه يكفي من يبصر ليلا فقط لكن جري ح علي ما قاله الشارح نقلا عن الاذرعي كذا بهامش بعض الفضلا قوله دون الحلم ويقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة ق ل علي الغزي قوله ولا يكتب اي ولا يحسب كما في الحديث الصحيح ق ل قوله متيقظا قال الغزي فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره قال ق ل هذا تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما مر واما تفسير المتيقظ بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح لا شرط علي الراجح قوله فان تعذر الخ التعذر ليس بقيد وقوله له شوكة ليس بقيد وعبارة ح ر سلطان او من له شوكة فتولية السلطان صحيحة مطلقا اي سوا كان له شوكة او لم تكن كان زالت شوكته بنحو اسر او حبس ولم يعزل قوله بمعرفته طرف الخ المعتمد انه لا يشترط وينفذه

ايضاح

بلغ

حكمه للضرورة ولذا قاله ر ولو جاهلا قوله فان اطلق التولية اي عن
الاستخلاف وعدمه قوله او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا
بكسرها قوله اهلا اي رجلا اهلا الخ قوله في غير عقوبة الله تعالى اما هي
فلا يجوز التحكيم فيها ~~فلا يجوز التحكيم فيها~~ اذ لا طالب له معين وأخذ منه أن
لا يجوز التحكيم فيه قوله وخرج بالاهل غيره الخ والمعتمد الآن امتناع
التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة م ر زي رحوي اي الا اذا
كان ياخذ مالا له وقع قوله فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل والاجاز
ولو في نكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي
ضرورة م ر الا اذا كان ياخذ مالا له وقع كما سلف قوله ولا ينفذ حكمه
اي المحكم قوله والا بان كان احدهما قاضيا فلا يشترط رضاها بناء على
ان ذلك تولية منه قوله ولا يكفي رضى جان اي لان اقراره لا يسري على
العاقلة فلا يكفي رضاه بل لا بد من رضاهم ايضا والثبوت كما في شرح المنهج
قوله امتنع اي الحكم قوله قبل بلوغه عزله بالرفع فاعل بلوغ اي عزل نفسه
فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ
الاخر قوله وبقرائته عليه اي لان قوله اذا قرات كتابي معناه اذا بلغك
العزل قوله ولا شهادة عطف على قوله ولا تقبل شهادة الخ قوله ~~وسط بفتح~~
~~السين~~ ولو ادعي بالبناء للمفعول وجوز نائب الفاعل قوله بشيء لا يتعلق بحكمه
كدين عليه ٢ في وسط بفتح السين على الاشهر قوله ليساوي اهله في القرب
منه كذا علل وابه قاله م وكان المراد بهذا تساوي كل مع نظيره فاهل ه
الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا م اي لان الساكن بالقرب
من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الى ان التساوي
لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا قوله مترجمين لان في
تبليغها القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددها بخلاف ابلاغهما
كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد قوله درة بكسر الدال المهملة وفتح
الراء المشددة واول من اتخذها الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه
بعدها قال قوله وعليهم المخاطبة اي ويسهل عليهم المخاطبة قوله اصل او
اصل بينا الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده قوله الزبيلي
بالزاي او بالدال المهملة على الخلاف في ضبطه افاعطاه على الصحيح هو
لعل المعنى تركه له مع قدرته على اخذه بالبينة والا فعلي لم ينتزعه
منه

وأخذ منه أن حق الله المالي الذي طالبه معين

قوله

قوله

منه ولا البينة قوله جواز رفع مسلم الخ المراد به الوجوب لانه ما جاز بعد امتناع
فقد وجب قوله فرس عتيق اي جيد قوله لكثرة ضرر المسلمين كذا في
خطه وصوابه كما في الروضة وفروعها لكثرة ضرر التاخير والصحيح الخ
اي فيرفع الذمي على المرتد هنا اذا تداعيا ومنازعة البلقيني تفيد
انه لا جامع بين المكافاة في القصاص ووجوه الاكرام في الدعوى
بدليل انه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد السابق في الدعوى
والوالد على الولد في مثل ذلك قوله واما ان يقوم له ظاهره وان لم
يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية قوله فان سلم احدهما انتظر الاخر
الى استشكل بان القياس عدم انتظاره حملا على ان السلام سنة كفاية
لحصوله من احدهما كانه منهما وجوابه انه وان كان سنة كفاية لكن
الافضل تعدده ودفعا لاحتمال ان يرى الآتي به لنفسه مزية على
الاخر قوله او قال له سلم بهذا يرد على من قال متى وقع فصل بين
السلام وجوابه ولو بمن تم سلامه ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب
والقبول في البيع فهذا يرده فلا يضر الفصل بذلك حتى لو قال السلام
عليكم يا مولانا لم يكن زيادة مولانا مانعا من وجوب الجواب كذا
بهامش ولكن الذي في شم ر وشرط السلام اتصاله بالرد كاتصال
الايجاب والقبول هـ وما هنا لا ينافيه لقول الشم وكانهم احتملوا الخ
قوله من له خصومة او من غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضا فيما
يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليهم قوله والاولى اذا قبلها الخ كان
الاولى اسقاطا قوله اذا قبلها كما في عبارات غيره مرحومي اي لانه لا
يناسب قوله ان يردها لكن ينافيه قوله او يثيب عليها فانه فرع
القبول قوله تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزائد على المعتاد فقط
وعزوه عن المهذب كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب
لان الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب وتقدم له
نظير هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا اعتاد العادة بعد
المنصب ففيه احتمالات ثلاثة الاول تحريم الجميع مطلقا اي سواء كانت
الزيادة من الجنس ام لا الثاني انه اذا كانت الزيادة من الجنس جاز قبول
الجميع والثالث التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا او قدرا فيحرم
وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان كانت الزيادة بسبب

قوله

مع عدم المكافأة بينهما قوله لرفع الحر على العبد اي لتقدم الحر المسبوق على العبد

اي يدفع بدلها

تغيير جنس الهدية بان كانت عادته ان يهادي بالقطن فهاداه بعد
المنصب بالحرير فحل بحرم الجميع او مقابل ما زاد علي قيمة القطن
من الحرير احتمالان رجح الاسنوي منهما الاول وقيده بما اذا كان
للزيادة وقع والا فلا يحرم قال قال وحاصله انه ان كانت الهدية
بقدر ما كان يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها
وتثبت العادة بمرة والا فيحرم **قوله** والعارية ان كانت مما يقابل باجرة
كسكني دار او ركوب دابة هـ **قوله** ان الصدقة كالهدية فيها التفصيل
المذكور في الهدية من انه ان كان يتصدق عليه قبل المنصب بما
تصدق به بعده جاز والا فلا **قوله** الرشوة هي مثلثة الراء رفيش **قوله**
ليحكم بغير الحق الخ افهم انه لو رشي ليحكم بالحق جاز وهو ظاهر فليس
من الرشوة المحرمة والجواز من جهة الدافع اما القاضي فلا يجوز له
ان ياخذ مالا علي الحكم مطلقا اي سوا اعطي من بيت المال ام لا **قوله**
ذكر احد اي لفظ احد **قوله** او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به
هكذا في صحاح النسخ وهو كذلك في المنهج وفي بعض النسخ اسقاط
الواو من والاشهاد وهو سبق قلم وخرج بتقييد السوال بالحكم ما لو
ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جري من غير حكم
وان يكتب سجلا بما جري مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل يسن
لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت
حقا بخلاف الاشهاد هـ **قوله** ستة شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله
لكل دعوي شروط ستة جمعت ، تفصيلها مع الزام وتعيين ،
ان لا ينافيها دعوي تغايرها ، تكليف كل ونفي الحرب للدين ،
قوله غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوي بالمتعة
والنفقة والكسوة والاقرار والوصية والغنيمة **قوله** سن للقاضي
استفصاله اي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا قرر شيخنا الخليفي
رحمه الله ان له رده اخذا من التعيين بسن فان عاد وفصل الدعوي
سمعت **قوله** ملزمة بصيغة اسم الفاعل **قوله** ولا دعوي عليهم محله في
الصبي والمجنون اذا لم يكن مع المدعي بينة فان كان مع المدعي
بينة سمعت الدعوي عليهما وكذلك الغايب والميت لا تسمع الدعوي
عليهما الا ان كان مع المدعي بينة والا فلا تسمع هـ **قوله** وقبل احلاف
القاضي

وعلى ان القاضي لا يجوز له ان ياخذ مالا علي الحكم مطلقا

وعلى شروط الدعوى

القاضي في المصباح يقال احلفته احلافا وحلفته تحليفا هـ **قوله** قد
علم بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه الا بعد سوال المدعي **قوله** لما
مر اي لاضراره بخصمه **قوله** وقد تكون الخ وقد تفضي العداوة الي الفسق
فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته علي قاذفه ولو قبل طلب
الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يوثر فيحكم
بها الحاكم ولو عادي من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم
شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي ردها هـ سم **قوله** ولا
شهادة من يدعو الناس الخ ضعيف والمعتمد القبول من الداعية فاذا
قبلت شهادته م قبلت روايته خلافا للشم ولمن تبعه زي **قوله** ولا شهادة خطابي
والخطابية طايفة من الروافض منسوبون الي ابي الخطاب
محمد بن وهب الاسدي الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق
ثم ادعاها لنفسه هو والظاهر ان جماعة المنسوبين اليه لا يقولون
بذلك والا فهم كفار لا تقبل شهادتهم مطلقا فتامل الاجدع يتدينون
بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف علي صدق دعواه
هـ مصباح **قوله** او شهد لمخالفه اي لغير خطابي **قوله** لم تصح شهادته
للتهمة **قوله** رجحه البلقيني معتمد **قوله** قال م اي مالكي المذهب **قوله**
يشهدان بما فيه اي بعد حضور الخصم لان الاعتماد عليهما حتي لو
خالفاه او ضاع او انمحي ما فيه فالعبرة بهما والكتاب انما هو سنة
ليتذكرا به ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره امضاه
لان الاعتماد علي الشهادة هـ سم **قوله** او جبت الحكم جملة نعت للحجة
قوله واشهد بالحكم في شرح الروض واشهدت به هـ مرحومي وما في شرح
الروض هو المتعين لانه من جملة المكتوب لقاضي بلد الغايب هـ
قوله ويسميهما ان لم يعدلهما ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم
لا شاهدي الحق لان الانهاء ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة
التي اوجبت الحكم وان كان الانها بسماع الشهادة من غير حكم احتاج
فلا يحمل كلام الشم علي شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفاء
بتعديله فيخالف ما في الروض من قوله ولا يكفي تعديل الكاتب اياهما
لانه تعديل قبل ادا الشهادة الخ **قوله** فان قال اي الخصم **قوله** بل يحكم عليه
اي يحكم قاضي بلده عليه **قوله** فان مات اي المشارك في الاسم المعاصر

وعبارة بي الخطابية بجيم

قوله يتدينون الخ خبر ثان عن قوله والخطابية

ع ابن القاسم صح

الامر لذكر الشاهدين ان لم يعدلهما والمعنى لم يتعرض لسماع البينة فقط اي من غير حكم صح

للمدعي **قوله** وحق الامر بالبنا للمجهول **قوله** تتمة يذكر فيها خلاف التصوير المتقدم وهو ما لو جا قاضي بلد الغايب لبلد الحكم فشافهه بالحكم هـ
قوله الحاكم للمدعي ال في الحاكم اسم موصول اي الذي حكم للمدعي الخ **قوله** امضاه اي المخبر بفتح البا **قوله** شافهه اي اخبره بلا واسطة **قوله** في غير عمله اي المخبر بكسر البا **قوله** فليس له اي للمخبر بفتح البا امضاوه اي لعدم قدرته علي الانشا حينئذ فهو كالاخبار بعد العزل فلا يفيد هـ
قوله من تعليلهم السابق هو قوله اذ يسهل احضارها مع القرب

فصل في القسمة اعلم ان قسمة الافراز ضابطها ان تكون في مستوي الاجزا صورة وقيمة مثليا او متقوما وضابط قسمة التعديل ان تكون فيما اختلفت اجزاوه في الصورة والقيمة او احدهما وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته الي رد مال اجنبي **قوله** وهي تمييز الحصص الخ هو معني لغوي وعرفي فهما متحدان كما قرره ن ز وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته هـ **قوله** والقسام الخ والمقسوم هو الواقع فيه القسمة هـ ق ل **قوله** واختلاف الايدي اي وسو اختلاف الخ **قوله** وعلم المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم ج وقال ق ل وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب علي ما يعم المساحة كما اشار اليها م **قوله** لاستدعايها اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة لا تستلزم القسمة **قوله** وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب **قوله** مع ذلك اي مع ما ذكر من الشروط **قوله** معرفة التقويم اي تقدير قيم الاشيا مصدر قوم السلعة قدر قيمتها **قوله** او جهلهما لا يشترط اي ويسال عدلين عن القيمة وهذا هو المعتمد **قوله** باستحبابه اي التقويم اي العلم به
قوله بدل العدالة تقبل شهادته كان الاولي ان تقبل ليكون مصدرا بدل هو مصدر ومع هذا يقال عليه انه يشمل غير المراد لشموله النسا ولا يشمل المراد وهو من به خارم مروة والمتهم فانهما يصح ان يكونا قاسمين لا شاهدين فتامل **قوله** بل ويستغني لو عبر بدل بل بلكن كان اولي لان مراده ان الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل حاصل

حاصل وان لم يبدل العدالة بقبول الشهادة فالمقام يقتضي التعبير بلكن للاشارة الي ان وجه الاولية اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط واما الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم يبدل العدالة بالقبول المتضمن العدالة لذلك لكنه اشار الي انه كان ينبغي اسقاطها **قوله** وفي نسخة فان تراضي هي اولي لسلامتها من التخريج علي لغة اكلوني البراغيث وقول ق ل في كل من النسختين نظر ممنوع **قوله** الشريكان ومثلهما الشركا **قوله** من غير ان يحكماه سياتي محترزه بقوله اما تحكيمهما الخ **قوله** المال المشترك مفعول يقسم وليس مفعولا ليحكماه كما توهم **قوله** لانه وكيل عنهما فيجوز كونه رقيقا او امراة وفاسقا والحاصل ان شرط عدم الافتقار ثلاثة رضاهما وان يكونا مطلقي التصرف وعدم تحكيمهما اياه **قوله** اي الشروط المذكورة لو قال اي المذكور من الشروط لكان مستقيما **قوله** لكن يشترط فيه التكليف اي لان الوكيل شرطه التكليف
قوله فان كان فيهما الخ هذا محترز قوله المطلقا التصرف يعني ان هو المحجور عليه لا بد في منصوب وليه من العدالة هـ **قوله** لم يقتصر بالبنا للمفعول فيه اي في التقويم باعتبار المقوم هـ سم **قوله** في المقوم بصيغة اسم الفاعل **قوله** لان الخارص اي والمقوم يخبر بقيمة الشي فهو كالشاهد فهذا هو الفرق هـ سم **قوله** بعلمه ان احسن التقويم **قوله** فالاجرة اي المسماة في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة **قوله** علي قدر الحصص الماخوذة خرج بالماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل ثم المنهج فان كانت الشركة في ارض نصفين وعدل ثلثيها بثلثها فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها والاخر يعطي ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف هـ بكري
قوله كان نقص نفعه اي وبقي له وقع علي **قوله** نفعه المقصود منه علي حالته التي هو عليها الا ما يطرا قصده هـ حلبي **قوله** لم يمنعهم اي لان الحق لهم ولم يجبهم من الضرر **قوله** فالاول وهو ما نقص نفعه كسيف يكسر **قوله** والثاني اي ما بطل نفعه المقصود **قوله** صغيرين فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لانه مذكر والطاحونة مونثة **قوله** فهو الاول اي قسمة المتشابهات وهي قسمة الافراز **قوله** والي

قال ح

٣ ثلثيها هـ

قوله لم يقتصر بالبنا للمفعول فيه اي في التقويم باعتبار المقوم سم قوله في المقوم بصيغة اسم الفاعل هـ قوله لان الخارص اي والمقوم يخبر بقيمة الشي فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم صح

٢ لما فيه صح

هذا النوع الخلم يدخل التم النوع الثالث في كلام المص لانه انما يكون بالتراضي
فلا يدخل في قول المتن لزم الشريك الاخر اجابته **قوله** متفقة الابنية
بان يكون في جانب الدار صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك **قوله** ذلك
الجزء مفعول يعطي **قوله** ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي
الجزء الثاني او علي اسم عمرو **قوله** ان كانت الرقاع ثلاثة وتعيين من
يبدأ به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم **قوله** علي اقلها وهو
في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر **قوله** ويجتنب اذا كتب
الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدا به
حينئذ ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او
الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج علي اسمه الجزء الرابع
اعطيه والجزء الخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالا ولي كتابة
الاسما في ثلاث رقاع اوست والاخراج علي الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى
اجتناب ما ذكره المنهج اي فيخرج رقعة منها علي الجزء الاول فان صادف
اسم صاحب السدس اخذه او الثلث اخذه والذي يليه او النصف
اخذه والذين بعده لكن قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسما ثم بدئ
بالاخراج علي الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم
تفريق حصة غيره فيحتاج الي اجتناب البداءة بالاخراج علي الجزء
الثاني مثلا ففي قوله لانه لا يحتاج تامل **قوله** الخاليين عن ذلك تامل مع
ما قبله قال ووجهه انه لا يناسب الصورة الثانية فان الارض بعضها
نخل وبعضها عنب فتامل **قوله** ويلزم شريكه اجابته اي يدخلها الاجبار
للحاجة كما يبيع الحاكم دين المديون جبرا وانما لم يدخل قسمة الرد مع ان
كل منها بيع لان فيه دفع مال مشترك **قوله** لم يختلف صفة نوع كما يوخذ
من شرح المنهج **قوله** متقومة هو صفة لمنقولات فيقرا بالجر والتنوين
كما ضبطه المولف بخطه ه اج والحاصل ان الشروط اربعة ان يكون
المقسوم منقولا فخرج بالمنقولات العقارات كدارين او حانوتين
كبيرين وخرج منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وخرج
ما

ح ٢ الظاهر وجوبا

ح ٢ اي اسما الشركا

٢ فليتامل ٣ صح

٢ غير صح

قوله كارمنين اي جيدة وردية تمكن قسمة كل منهما الخ صح

ما اذا اختلف النوع كصانيتين شامية ومصرية ه وخرج ما اذا لم تزل الشركة
كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر
فلا اجبار فيها كما في شرح المنهج وان تكون نوعا واحدا وان لا يختلف ذلك النوع
وان تزول الشركة بالقسمة وان اعتبرنا متقومة قيدا فالشروط خمسة
فتامل فان قلت هلا استغني بقوله السابق ويلزم شريكه الاخر اجابته
عن قوله ويجبر علي قسمة الخ لانا نقول ذاك مفروض في الارض التي
تختلف اجزاؤها فقط فلذا احتاج الي ذكر بقية الصور فتدبر **قوله** مما
لا تختلف في كل منها اي من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة شرح المنهج
مما لا يحتمل كل منها القسمة الخ وهي واضحة **قوله** اعيانا اي مستوية القيمة
حلبي و ظاهره انه حال من دكانين **قوله** ان تزال الشركة بها بان ياخذ
كل واحد من الشركا واحدا علي انفراده و لاختلاف تلك الدكاكين
في الصورة جعلت من قسمة التعديل لا من قسمة الافراز لما مر من ه
انها استوت اجزاؤه صورة وقيمة بخلاف نحو الدكاكين الكبار اي فلا
اجبار **قوله** فان كان الفاصوابه فان كانت اي قيمة نحو البيت كما قال
ه قيل **قوله** تمليكا لما لا شركة فيه وهو المال المدفوع **قوله** افراز للحق
لا بيع والراجح انها بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما يملكه
قبل القسمة مرحومي **قوله** علي الاول وهو قسمة التعديل **قوله** فان لم
تكن اي التي بالتراضي **قوله** فله تحليف شريكه ولا يحلف القاسم
الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم مرحومي **قوله** وليس
سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر **قوله** شايعا او معينا
سوا كان تقاسما ثلاثين من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعي
شخص علي كل منهما خمسة وبقيت القسمة ه **قوله** لم يجبهم اعتمده شيخنا
ه قال

فصل في الدعوي والبينات

قوله اخبار وقيل هي
شرعا مطالبة بحق لازم حال عند قاض علي منكر او مقر ممتنع بشرطه
قوله في ذلك اي في الدعوي والبينات فقوله واذا دعوا الي الله ورسوله
دليل للدعوي وما بعده دليل للبينات **قوله** واما الاربعة وهي جواب
الدعوي واليمين والبينة والنكول **قوله** مندرجة اي داخلة ضمنا **قوله**
من خالف قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك والمدعي عليه

قوله صح

معينة مما يريده فانه يعطي من حصة كل خمسة صح

من لو نزل لم يترك قوله من وافقه اي لكون الاصل عدم ما يدعيه المدعي
ومن ثم اكتفي في جانبه باليمين قوله لقوته وكلف المدعي ببينة لضعف
جانبه قوله فهو مدع وهي مدعي عليها لان وقوع الاسلامين معا
خلاف الظاهر ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها
وليس كذلك فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح قال وهو المعتمد وصح
به الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قال اسلمنا معا وقالت بل مرتبا خلاف
عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح لاعترافه
بانفساخه وان صرحا في الشرحين والروضة بان القول قولها في المسلة
التي ليس هذا الباب فهو ضعيف وعلي المعتمد من كون اليمين فيها
من جانب الزوج تصير المسايل التي يكون اليمين فيها من جانب المدعي
ثلاثا هذه واللعان والقسامة قوله في غير عين ودين اي الدعوي
بالحقوق المحضة قوله ونكاح اي فيما ادعي زوجية امراة او رجعتها
فانكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع الي الحاكم هـ ز قوله ورجعة
فيها لو ادعاها بعد انقضا العدة وانكرتها حلبي اي ادعي بعد انقضا
عدتها انه راجعها قبله قوله فلا يستقل صاحبه باستيفايه اي فليس
لها ان تضرب بمدة الايلا لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل
بملاعنتها حلبي قوله وان استحق شخص عينا اي كان له فيها استحقاق
كالمستاجر والموقوف عليه والموصي له بمنفعتها حلبي قوله للضرورة اي
مؤنة ومشقة الرفع الي القاضي حلبي قوله طالبه به اي استمر علي
مطالبته لان الامتناع يدل علي تقدم المطالبة مرحومي قوله بينة اي
ولا شاهد ويمين هـ م قوله ونكل بيمينه بعد طلب خصمه وتحليف القاضي
فيلغو قبل طلب الخصم او تحليف القاضي وتكون اليمين علي حسب جوابه
حتي لو ادعي عليه مالا مضافا الي سبب كاقرضتك كذا فان اجاب بنفي
السبب حلف كذلك والا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز
ومحل تحليف المدعي عليه ما لم يبرئه المدعي من اليمين والا لم يحلفه الا
بتجديد دعوي لسقوط حقه منها في الدعوي الاولي هـ م قوله وله
اي حينئذ كان ممتنعا من ادايه المتقدم في اول المسلة سواء كان مقرا
بالحق ام للمدعي حجة ام لا قوله ان كان بصفته والا فغير الجنس وسيأتي
ثم

قاله م

قوله علي ممتنع
من ادايه وان لم تكن
امتناعه عند الحاكم
ومثله الصبي
والمجنون حلبي صح

٣ او بلا تستحق علي
شيا او لا يلزمني
تسليم شي عليه
كذلك صح

شرح المنهج وقوله والا اي بان كان اجود في الصفة دون الادون حلبي
قوله فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري
به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي
اما دين الله تعالي كزكاة امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق
بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها علي النية بخلاف دين
الادمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت
علي عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين
ان وردت علي ذمة فان قدر علي تحصيلها باخذ شي من ماله فله
ذلك بشرطه شرح المنهج قوله هذا اي جواز بيعه استقلالا محله
حيث لا حجة له الخ واذا لم يقدر علي اخذ شي من مال غريمه ففيه
ما علم من انه ان كان له بينة معدلة اقامها والا حلف المدعي عليه
الخ قوله ولمن جاز له الاخذ فعل الخ تقديم ما حقه التاخير بغير الحصر
اي لمن جاز له الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن قوله ونقب جدار
وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته شرح المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف
ان من له حق علي صغير فليس له ان ياخذ من ماله ان ظفر بجنسه
اي حقه حكاه في الذخاير عن الغزالي ورايت من قال بخلاف ذلك
وهو غلط ومال الطبلاوي الي ان الصغير كغيره ضعيف هـ م قوله كالمستام من
حيث اصل الضمان فلا ينافي ان هذا يضمن باقصي قيمه والمستام
بقيمته وقت التلف قوله وان كان الدين علي غير ممتنع هذا تتميم
قوله السابق وان استحق دينا علي ممتنع من ادايه قوله ويضمنه
ان تلف عنده ضمان المغصوب قوله لا لدهشة وغباوة فان كان سكوته
لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي
احلف هـ شرح المنهج والغباوة ان لا يفهم ما يقال له قوله ردت اي ردها
القاضي عليه فلو حلف قبل امر القاضي لغا قوله وكذا فعل عمر الخ ذكر
فعل عمر عقب فعله صلي الله عليه وسلم اشارة الي ان ردها علي
المدعي ثبت بالنص وبالاجماع السكوتي قوله وقول القاضي للمدعي
احلف الخ فيه اشارة الي ان قول المصنف نكل اي حقيقة او حكما قوله
وان لم يكن حكم كذا في خط الشارح بالرفع فاعلا ليكن علي انها تامة
اي وان لم يوجد الحكم بنكوله حقيقة بل ضمنا هـ وفي شرح المنهج حكما

بالنصب على انها ناقصة وتخطئة المرحومي للشيخ ليست في محلها قوله الا
برضى المدعي فلو رضي جاز له العود اليه لكن ان نكل لم يحلف المدعي
يمين الرد لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم ولو اراد العود اليه
بعد النكول الخ الى عن الحكم ولو بعد هربه وعوده مكن منه
هو سم قوله ويبين القاضي اي وجوبا لطيفة من المسائل الدقيقة
التي ربما افتى المفتي بخلافها ويقضي بخلافها ايضا ما لو ادعي على
شخص مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال
لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه
بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف الرد
فقال الخصم انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي
شرح م ر وفي حج الحلبي على قوله ويبين القاضي اي ندبا على المعتمد
ه قوله ويمين الرد مبتدا خبره كاقرار الخصم وقوله لا كالبينة
اي فيترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الى حكم
بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه عدم
سماع حجة من المدعى عليه بمسقط لمنافاتها للاقرار الحكمي ه
بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتسمع قوله ولكن تسمع حجته اي فلو
شاهدا ويمينا وليس له رد اليمين على المدعى عليه ع سم قوله بان لم
يحلف المدعي الخ هذا محترز قوله ان اختار ذلك امهل ثلاثة ايام اي
صحاح اي غير يومي الانشاء ويومي الاثبات وبعد ذلك لا يمكن من الحلف
قوله حتى يستحلف كذا في خط المؤلف وصوابه حين يستحلف كما في متن
المنهج مرحومي قوله وان استمهل الخصم اليمين والتا للطلب اي طلب
الامهال قوله الى اخر المجلس اي اخر النهار لان جميعه مجلس ه
القاضي قوله وحلف فذاك اي يسقط عنه البعض ه قوله وان لم
توافق الظاهر اي وان لم توافق دعواه الظاهر قوله او وافقه
عبارة شرح المنهج اي وافقت اي الدعوى الظاهر ونكل الخ قوله طولب
بها اي بالجزية قوله وليس ذلك قضا بالنكول اي ان مطالبته ه
بالجزية اذا نكل هل يلزم عليها القضا بالنكول فاجاب بانه ليس
قضا بالنكول فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين لانه
لا يثبت الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها

والفرق

لان المردودة لا ترد ه م

او وافقته ه م

ثلاثة ايام

يمين

ايضا

قوله

٣٩١

والفرق ان الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطا والاصل عدمه فليس فيه
قضا بمجرد النكول قوله لانها اي اليمين مستحبة قوله لم يحلف اولى
اي على استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق
تبعا قال قوله على النفي فقط اي بحلفه ذلك وهو ان يحلف على
نفي استحقاق صاحبه للنصف ولا يحلف الجمع بين النفي
والاثبات بان يحلف ان الجميع له ولا حق للاخر فيه او يقول لا
حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي قال ق ل فالتحالف
ليس على حقيقته اي لان حقيقته ان يحلف كل يمينا تجمع
نفيا واثباتا قوله لتناقض موجبهما بفتح الجيم اي ما توجبانه
فان بينة كل توجب تسليم الشي المتنازع فيه له وملكه له وبين
التسليمين تناقض اذ لا يعقل اجتماعهما قوله او بيدهما او لا بيد
احد وصورها بعضهم بعقار ومتاع ملقى في طريق وليس
المدعيان عنده ابن القاسم قوله هنا اي محل ترجيح بينته قوله اذا
اقامها اي الداخل قوله ولو بعد تعديلها بخلاف ما لو اقامها
قبلها لانها اي بينة الداخل انما تسمع بعدها اي بعد بينة
الخارج لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعى عليه الخ
قوله لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعى عليه قوله عنها
اي اليمين قوله ولو ازيلت الخ جعله في المنهج غاية لقوله رجحت
بينته اي الداخل قوله واسندت الخ خرج بذلك ما لو شهدت بملك
من غير اسناد فلا تسمع م ر قوله واعتذر الخ الحاجة اليه قول
فهو ضعيف والمعتمد انه ليس بشرط قوله واعتذر بغيبتها اي
اعتذر عن اقامتها حال الدعوى بغيبتها او مرضها او حبسها
ولذا قال مثلا قوله فانها اي بينة الداخل ترجح قوله وقد ظهرت
فينقض القضا شرح المنهج قوله لكن لو قال الخارج الخ استدرك على قوله
رجحت بينته اي الداخل قوله اشتريته منك او غصبته او استعرته
او اكتريته منى شرح المنهج قوله فلو ازيلت يده باقرار الخ وهذا
مقابل قوله ولو ازيلت يده ببينة ه قوله لانه مواخذ باقراره ه
فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته الخ
قوله لجواز اعتقاده اي المعتمد قوله ولا ترجح بزيادة شهود عددا او صفة
اي الا ان يبلغوا عدد التواتر فيرجح م ر قوله ولا بينة مؤرخة على

ولو ازيلت يده حسا بان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه به فقط من غير تسليم قوله م

واحد وثم بينة لكل منهما كما هو فرض المسألة قوله او لا بيد م

رجحت بينته لانها سابقة

لف

بيدهما

بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا
تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخري بالابرا رجحت بينة
الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب لان الشهادة بالابرا شهادة بثبوت
الحق ثم سقوطه فمعها زيادة علم ه قوله بتاريخ سابق فلو شهدت بينة
لواحد بملكه من سنة الي الآن وبينة اخري لاخر بملكه من اكثر من
سنة الي الآن لسنتين والعين الخ شرح المنهج قوله والعين بيدهما الخ اي بخلاف
ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح عليه قوله ورجحت بينة ذي الاكثر
الاكثر اي اكثر المدتين وهي الاسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزايد
علي الاخري فهو توجيه لقوله وترجح بتاريخ سابق قوله لان الاخري
لا تعارضها فيه اي في الاكثر فيستصحب اي انهما اجتمعتا في الاكثر
وهو السنة الزايدة السابقة فيستصحب هذا الاجماع ه قوله بالشهادة
اي بسببها قوله لانها اي الاجرة والزيادة الحادثة قوله ومن حلف اي
اراد الحلف قوله اثباتا نحو والله دفعت او نفيا نحو والله ما اخذت
منك قوله بالشهادة اي بسببها حلبي قوله لانها انما ملكه الخ قوله بيد البايع
اي لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو معرض للبطلان بالتلف قبل
القبض فلا تضمن فيه المنفعة ه قوله ومن حلف الخ قوله كان يعتمد
علي خطه او خط مورثه فيه اية الايلايم قول المتن ومن حلف علي نفسه
لا ان خط المورث لا يكون في فعل نفسه ويمكن الجواب بان الكاف في قوله
كان تنظيرية لا تمثيلية ه قوله فان كان فعله اي الغير اثباتا بان اريد
اثباته ثم حلف الخ علي البت اي بعد نكول خصمه عن الحلف فيقول والله
ان مورثي دفع لك كذا مثلا قوله نفيا مطلقا اي لا محصورا فليس المراد
بالاطلاق التعميم وانما المراد بالاطلاق مقابل الحصر فالمطلق مثل ما
اذا ادعي دينا لمورثه علي آخر فقال الاخر ابراني مورثك فاذا رد اليمين
عليه قال والله ما ابراك ابراك مورثي او قال والله لا اعلم ان مورثي
ابراك اما لو قال ابراني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال مثلا تعين
الحلف علي البت فيقول والله لم يبريك من كذا الخ لانه حينيذ محصور
تامل قوله وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم بعد الطلب له ولم يكن
المدعي ظالما في دعواه فالشروط اربعة فان انتفي شرط منها نفعت
التورية قوله لبطلت لان التورية لو نفعته لم يكن آتيا بيمين فاجرة فلا
يهاب الاقدام علي اليمين فتبطل الفايدة المذكورة فصل في

الشهادات

صحيحا ٥ ه

بلغ علي حكم الحلف

بان اريد نفيه ثم فليس المراد انه عدم ه

الشهادات قوله وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي ابدا له
بغيره ولو كان ابلغ وهذا التعريف لشموله لنحو هلال رمضان اولي من
التعريف بانها اخبار بحق للغير علي الغير وظاهر كلام المصنف ان التعريف
المذكور هو معناها لغة وشرعا قال وعبارة بعضهم الشهادة لغة
الروية وشرعا ما ذكره الشارح قوله او يمينه اي الخصم قوله وان كانها خمسة
اي في غير رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الخبر اذ المشهود
عليه ولا له فيه قوله عند الاداء اسيأتي محترزه في كلام الشارح قوله فلا تقبل
شهادة الكافر واما قوله تعالي او آخران من غيركم فاجيب عنه بان
معناه من غير عشيرتكم او هو منسوخ بقوله تعالي واشهدوا ذوي
عدل منكم ه شوبري قوله في الوصية اي في السفر لا في غيره للاية قوله
ولو بالدار اي بان كان لقيطا بدار الاسلام او بدار كفر بها ذمي بخلاف
لقيط دار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فانه رقيق كسائر صبيانهم ونسائهم
كما قاله البلقيني قوله وهو اي المبعض والمكاتب مسلوب منها اي من
الولاية ولو قال وهي مسلوبة منه كان اولي ويحتمل ان الضمير في وهو
لمعني الولاية وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق والمبعض والمكاتب ه
قوله والعدالة ويسمي الشاهد بالعدل لاعتدال احواله دينا ومروءة
وحكما فلا يكون ناقص الحكم بصبي او سفه او جنون او رق شوبري
قوله مروة هي بضم الميم وفتحها كذا ضبطه اج المالكي وهي لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المص فيما ياتي بقوله بان يتخلق الخ قال الشاعر
مررت علي المروة وهي تبكي فقلت علي م تنتحب الفتاة فقالت
كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا قوله مغفل اي لا
يضبط قوله والنياحة وشق الجيب هذا ما قاله الشيخان وجري جمع
علي انهما من الكباير قوله لا يكفر ولا يفسق ببدعته ليس واقعا
صفة لمبتدعا وان كان هو المتبادر لفساد المعني عليه بل هو بدل
بعض من كل اي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بيانا للذي
تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفا لمبتدع بان يتحول الي قولنا شرطه
ان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق اي بان يكون مبتدعا يكفر
او يفسق وهو غير مراد لان ذلك هو الذي لا تقبل شهادته وليس
الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته ه قوله وغير من لم يغلبه جوع او

بكلامهم

الاجهوري

على
مما يخل بالمروة عدم محاباة الصديق

في حاشية الاجهوري ان الاكباب ليس قيدا نقلا عن الزيادي فليراجع اما اصل لعب الشطرنج ففي شرح المنهج انه اذا اقترن به ما يحرمه صح

مطلب الاكباب على استماع الغنا يخل بالمروة

عطش نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره احد وهو ممن يليق به
او كان صايما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينيذ هـ شر ر
ومما يخل بالمروة بيعه لصديق بعد كما يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق
مخل بالمروة هـ عبد البر قوله فقال الزركشي الخ اجاب قل بان ذلك كان عن
اجتهاد ولذلك وافقوه عليه هـ وقد يتوقف فيه من حيث ان الخارم لا
يدخله الاجتهاد لانه عدم التخلف بخلق امثاله في زمانه ومكانه مع كونه
مباحا قوله تقبيل استحسان بمعني انه استحسن ذلك لاجل اغاظة الكفار
قوله او قلنسوة اي قاووق وحده في حجة اجاب الاكباب ليس قيدا نقلا
عن ز فليراجع قوله واكباب علي شطرنج وان لم يقترن به ما يحرمه وهو
اشتراط المال من الجانبين او احدهما بتصيره صغيرة لا خارمًا فقط قال
لانه مع المال من الجانبين قمار ومن احدهما مسابقة علي غير آلة القتال
فتعاطيهما متعاطٍ لعقد فاسد وكل منهما حرام قال وان لم يشترط فيه ما ذكر
لانه فيه صرف العمر الي ما لا يجدي فان لعبه مع معتقد التحريم حرم
هـ فتلخص ان للشطرنج ثلاث حالات الاولي الحرمة اذا كان فيه مال
الثانية الكراهة اذا خلي عن المال الثالثة اخلال المروة المقتضي لرد
الشهادة اذا اكب عليه والمنقلة كالشطرنج واما النرد والطاب فحرامان
وان لم يكن مع مال هـ ز قوله او علي غنا بالمد اي بلا آلة والاحرم قوله
والكنا ر رقص اي بلا تكسر والاحرم قوله مع حصول الكفاية اي فرض
الكفاية بغيره قوله ومن شروط القبول الخ هذا مكرر مع قوله السابق
السابع ان يكون غير متهم في شهادته اي هذا تفصيل وتفسير لذاك
فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم ان لا تجر اليه بشهادته نفعا الخ كان
اولي قوله والعراف كشيوخ البلدان وآخذي المكوس قوله والكاهن
اي من يخبر عن المغيبات قوله او فاسق اي او ادعاها فاسق قوله
اقلاع الخ الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل هـ
ن ز فصل والاسباب المانعة كجر النفع ودفع الضرر قوله
واسقط ذكر فصل في بعضها هو مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ
وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما علم التزاما قوله او وصفا كالذكورة هـ
والانوثة قوله فانه الاغلب وقوعا علة قوله بدا به فهو توجيه لتقديم
الكلام عليه مع كون حق الله اهم منه ومقدما في التقسيم ففيه
لف

۳۹۳

ونشر
لف مشوش هـ قوله كعقوبة لله هو تنظير فلا ينافي ان الكلام في حق
الآدمي قوله او لآدمي كقصاص قوله كطلاق اي بعوض او بغيره ان ادعته
الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ن ز قوله ونكاح
اي لاجل اثبات العصمة فان ادعته المراة لاثبات المهر او شطره او
الارث فيثبت بشاهد ويمين هـ قوله في المعني المذكور وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا قوله ان رام اي طلب قوله كالوكيل اي
فلا بد من رجلين قوله برجل وامراتين اي او رجل ويمين كما في الفرق
الاتي هـ شم قوله ويقرب منه اي من هذا التفصيل قوله صدق شاهده
اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني لمستحق
لكذا كما ذكره في شرح المنهج قوله كبيع اي ليطالب بالثمن ومثله الاجارة وهذا
مثال للعقد المالي وقوله اقالة مثال للفسخ قوله وضمان الظاهر انه مثال
من امثلة العقد المالي ايضا وقوله وخيار واجل مثالان للحق المالي هـ
كبكارة وثيوبة قوله وحيض صريح في امكان اقامة البينة عليه وهو
المعتمد قوله ورضاع اي من الثدي كما سيذكره قوله تحت ثوبها اي فيما
بين سرتها وركبتها هـ حفني قوله كجراحة الخ ورتق وقرن قوله العيب
في وجه الحرة الخ هو بدل من قوله ما نقله في الروضة ولم يفصل بين
الحرة والامة اي في عدم قبول النسا الخلص فلا ينافي التفصيل السابق
بينهما من انه في الحرة لا يثبت الا برجلين وفي الامة يثبت برجل
وامراتين قوله لما مر اي ان المقصود منه المال فقول العراقي الا الرجال
اي ولو مع غيرهن قوله من اغلظ الفواحش اي اغلظها بعد الكفر
والقتل ولذا عبر عنه قوله بشرطه وهو ان تكون له شوكة هـ قوله رمضان
ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوال بالنسبة للاحرام
بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله
واحد فيثبت بواحد علي المعتمد خلافا لشيخ الاسلام هـ ن ز قوله
المشيع للخصم كلام القاضي لانه مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم هـ
للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او للقاضي كلام الخصم
مصور بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنات
قوله ولا تقبل شهادة علي فعل الخ حاصله ان المشهود به ان كان
فعلا اشترط في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان قولا

اشترط فيه امران الابصار والسمع قوله وكون اليد على مال انظر ما المراد بكونها على المال هل هو بطريق الوكالة الشرعية او اعم تامل هـ مرحومي فكلام الشارح ضعيف بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الاستفاضة شرح الروض هـ مرحومي قوله من غير اضافة لمالك معين كذا في خط المولف وهو غير ظاهر وعبارة شرح م بان لم يضف لسبب وهذا ظاهر تامل هـ مرحومي فان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا ونحوه مما يكفي فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا فلا قوله اذا لم يكن منازع خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع هـ الشهادة به لاختلال الظن ح كما في شرح المنهج قوله واما شرطهم اي الوقف قوله شيخه اي النووي ولعله بواسطة فان النووي لم ير ابن الصلاح هـ قوله والارث بان يشهد شاهدان بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا هـ وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض هـ ز ي قوله لا يثبت الصداق الخ انظر المراد المسمى لان مهر المثل يسمى صداقا ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تامل مرحومي وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المدعى ويثبت مهر المثل تبعا للنكاح هـ قوله ولو صرح بذلك اي بمستند شهادته من تسامع او رؤية يد او تصرف شرح الروض مرحومي قوله من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم وحريتهم هـ وذكورتهم كما لا تشترط في التواتر لكن تشترط اسلامهم في عدد التواتر ويفرق بين ما هنا وبين عدد التواتر بان التواتر يفيد العلم الضروري بخلاف هنا فانه ضعيف لافادته الظن القوي فقط هـ شرح م ر قوله من مفهوم الشرط هو قوله ان كان المشهود له الخ ومفهومه انه لا بد من العلم بالاسم والنسب قوله ويدهما الخ والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما جميعا في يده او لا يكون شيء منهما في يده او تكون يد المقر في يده فقط او يد المقر له فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان كانا معروفي الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر معروف الاسم والنسب عنده ولا بد في جميع ذلك من رؤيته فم اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الاقوال قوله في يده اي الاعمى فيشهد عليه في الاولى هي قوله ويدهما في يده وقوله مطلقا

العبادي م

ولا يشترط الاسلام م

هل م

عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة ان كان المقر له معروف الاسم والنسب م

مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه ام لا وقوله مع تمييزه اي بكونه مقرا او مقرا له قوله وفي الثانية اي فيما اذا كانت يد المشهود عليه في الاعمى قوله فيقبل الخ اي ان وضع يده على فمه حال التعلق والا فلا تقبل لاحتمال ان غير المضبوط تكلم في اذنه بما سمعه هـ شيخنا قوله ولان الوطء يكون بالظن اي ومبنى الشهادة على العلم ما امكن شرح روض وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة قول المصنف جاز لبشر بيد الرامي الجرائي التحصيل اي محصل الخ قوله ولغريم عطف على لعبد وقوله ميت نعت غريم قوله تركته مفعول والديون فاعل قوله بما هو ولي او وصي او وكيل فيه نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت هـ شرح المنهج قوله قبل اندمال جرح بخلافه بعده فتصح لعدم التهمة قوله قبل الاندمال ... هـ شيخنا الخليفي قوله لا تقبل شهادة مغفل الخ فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة متن الروض وشرح قوله والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا في صحاح النسخ وفي بعضها او الغالب وهو تحريف قوله ولا شهادة مبادر الخ وهو من قاعدة من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله خير القرون اي العصور قرني اي عصري قوله ولا يستشهدون وتتمة الحديث ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون قوله محمول على شهادة الحسبة او على ما اذا نسي صاحب الحق انه شاهد فيذكره انه شاهد هـ قوله بان يشهد بموجب ذلك اي الحد اي بمقتضيه قوله الا ان خصت جهتهما اي الوصية والوقف قوله وتحريم مصاهرة اي التحريم بسبب المصاهرة قوله حقوق الادميين اي فلا تقبل فيها شهادة الحسبة هـ قوله لا تسمع اي اكتفا بشهادتها ولانه لا حق له الخ شرح الروض قوله ومن له الحق وهو الله تعالى لم ياذن في الطلب الخ قوله فيجب حمله الخ معتمد

كتاب العتق

قوله بمعنى الاعتاق اي فهو اسم مصدر لاعتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه لكن هذا يؤدي الى قصور في الترجمة لان من اشترى بعضه عتق عليه بلا اعتاق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك الخ قوله ماخوذ من قولهم الخ فهو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره قوله لا الى مالك خرج البيع ونحوه وانظر الوقف خرج بماذا قوله لانه

بدم

اي وبعده بالاولى م

في معني السوايب وهو حرام نعم ان ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه جاز ولآخذه اكله فقط قال على الحلال **قوله** وقوله تعالي اي في حق زيد بن حارثة لما اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الحديث مؤمنة للغالب فلا مفهوم له **قوله** من ذلك الغل بضم الغين واما بكسرها فهو الحقد في الصدر **قوله** قد يختلف اي كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المراة مع اختلاف فرجيهما قال وانظر لو كان العتيق واضحا والمعتق خنثي هل يعتق العضو الزايد منه تبعا ام لا راجعه واجاب بعضهم بانه يعتق لان الخنثي في نفس الامر اما ذكر او انثي هـ ويؤيده الرواية الثانية في كلام الشارح التي ذكرها عن سنن ابي داود ثم ان الجواب الثاني في كلام الشارح احسن من الاول لنقص الاول باللسان فانه يحصل به الكفر الذي هو افحش الكباير حتي من الزنا **قوله** نسمة النسمة الانسان هـ جوهري **قوله** اهل التبرع لعله تفسير لقوله جايز التصرف في ملكه **قوله** ومن وكيل عطف علي قوله من كل مالك **قوله** لزمت موليته اي بسبب قتل فقط **قوله** في البيع الخ اي وفي الولي عن الصبي في كفارة القتل هـ سم **قوله** بشرط العتق اي اشتراه بشرط الاعتاق فلم يعتقه فاكره علي اعتاقه فاعتقه مكرها فانه يصح **قوله** ويثبت ولاؤه الخ وفايدة ثبوت الولاء ان السيد لو اسلم ورثه بالولاء **قوله** ام كافرا حال من المعغول وهو ها اعتقه **قوله** ولا يصح عتق موقوف كان المناسب ذكر هذه المسلة في الكلام علي الركن الثاني وهو العتيق **قوله** ولا تنث ذلك اي العتق **قوله** كالتدبير مثال لمحققة الوقوع ومثال غيرها كدخول الدار **قوله** موقتا هـ كاعتقتك شهرا مثلا **قوله** ويلغو التاقيت اي ويعتق حالا **قوله** والتحرير اي وفك الرقبة **قوله** وما تصرف منهما عبارة سم وهو ما تصرف منها كانت عتيق الخ واما نفس العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق او تحرير او فك رقبة فكناية **قوله** لورودهما الخ فيه نظر بالنسبة للعتق فلينظر في اي اية ورد فيها قبل **قوله** كمفكوك الرقبة اي او فكيك الرقبة او فككت رقبتك هـ سم

فروع قوله لو كان اسم امته الخ هذا خارج باشتراط قصد اللغظ لمعناه **قوله** ان لم يقصد الندا باسمها القديم بان قصد العتق او اطلق فان كان اسمها في الحال

حرة

حرة لم تعتق اي شوا قصد الندا او اطلق **قوله** وقصد الاخبار اي كاذبا اما اذا قصد الانشا او اطلق فانه يعتق مرحومي **قوله** لم يعتق باطنا اما ظاهرا فيعتق وهذا هو المعتمد كما في شـ م ر **قوله** فبانت امته بالنصب الحاقا بانت بصارت **قوله** عتقا اي ان كانا ملكين له كما هو فرض المسلة **قوله** لا ان قال له انت تظن او تري اي ان عبدي حر فلا يعتق ويفارق الاولي بانه لو لم يكن حرا فيهما لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي استفساره في صورتي تظن وتري ويعمل بتفسيره هـ ش روض موحومي **قوله** والصريح لا يحتاج الي نية لايقاع اي لكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره **قوله** لا ملك لي عليك هو انت اعتاق او تحرير او فك رقبة كما مر ومنه ما اذا قال له وهبتك نفسك ناويا العتق فيعتق وان لم يقبل او ناويا التمليك فيعتق ان قبل فورا وعبارة شـ م ر ولو قال وهبتك نفسك ناويا العتق عتق ولم يحتج لقبول او التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك اهـ فالكتم ولو اوصي له برقبته اشترط القبول بعد الموت **قوله** كالامساك في الصوم اي لانه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما الا النية **قوله** يشترط ان ياتي بالنية اي في جزء من اللفظ **قوله** وهو الظاهر معتمد **قوله** من السودد اي السيادة والشرف **قوله** اي فيما هو صالح فيه اي في العتق **قوله** انا منك حر كذا في شـ المنهج واعترضها بعضهم بان الصواب انا منك طالق وهو ما في اكثر النسخ منه هـ **قوله** فلا ينفذ به العتق اي فيكون لغوا **قوله** عتق جميعه اي ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزا شايعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء قال وعبارة اج فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه وسري والفرق انه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزله فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه علي ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل في الكل او البعض هـ **قوله** وهو موسر هذا من شروط السراية الاتية **قوله** ويصرف الي ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اي الا ان قيمة نصيب شريكه اي الا في مسيلتي الاصل والمغلس فان العتق

قوله وان قال فع الاسنوي الا في قول الاسنوي ضعيف

بلغ

ذاتية بنصب

مسلما

تصير شريكه نصيب قيمة كالدين لتنزيل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح روض قوله وكان عليه صح

يسري ولا قيمة كما سيذكره قوله يوم اي وقت الاعتاق قوله من اعتق شركا له اي
نصيبا مشتركا في عبد اي او امة فالمراد الرقيق قوله ثمن العبد اي ثمن
بقية العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين
واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله قوم بالبنا للمجهول العبد اي باقيه
قوله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستوا
اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق قوله فاعطي
شركاه حصصهم كذا للاكثر على البنا للفاعل ولبعضهم فاعطي
على البنا للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم
قوله والا بان كان معسرا قوله فقد عتق عليه منه ما عتق قال في
فتح الباري قوله عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين
في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بانه انتقده
غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم
اوله لان الفعل غير متعد قوله فهو عتيق اي معتق بفتح المثناة
اسم مفعول قوله اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم اي لعدم
السراية حالا قوله وهو كذلك اي فلا يمنع الدين ولو مستغرقا
السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة ثم المنهج قوله ولهذا لو اشترى به اي
بما في يده عبدا الخ قوله ويستثنى من السراية اي المذكورة في المتن قوله
فلا سراية اي على المعتق الذي هو المستولد قوله لان السراية تتضمن
النقل اي والمستولدة لا تقبله قوله ويجري الخلاف المعتمد عدم
السراية لما تقدم من التعليل كما قرره شيخنا الخليفي قوله ثم اعتقها
اي نجز عتقها احدهما اي احد المستولدين وانما يعتق نصيب الاخر
بالتنجيز او بالموت قوله ولا قيمة عليه اي تنزيلا لاعتاقه منزلة رجوعه
في الهبة قوله ثم حجر على المشتري بالفلس اي قبل اداء الثمن قوله فاعتق
البائع نصيبه اي الذي لم يبعه قوله بشرط اليسار هو قيد للسراية في
الصورتين وان لم يلزمه غرم لتوقف السراية وان تخلف الغرم لعارض
فعلم انه لو كان معسرا لم يسر لباقيه منهما فسقط توقف المرهوني في
ذلك قوله لان عتقه الخ هذا التعليل راجع لكل من المسيلتين قوله نعم
الخ استدراك على قوله المعسر لا يسري استيلاده اي ما لم يكن
اصلا استولد مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما
لو

على اليسار

لو استولد الامة التي كلها ملك لولده قوله كما لو استولد الامة التي كلها له اي لو
لفرعه قوله من مهر مثل بخلاف قيمة حصة الولد لان امه صارت ام
ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة هـ شرح المنهج
قوله ويجب مع ذلك ارش البكارة اي حصة شريكه من الارش قوله
باختياره اي بتسببه كما سيذكره قوله الرابع ان يعتق من اعتق هو
نصيبه وقوله ليعتق بفتح اوله من عتق قوله حملا على ملكه فقط اي
ويسري الى الباقي بشرطه قوله ومن ملك واحدا الخ هذا محله اذا كان
المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض ابنه
او امه لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه الا ان يقال انها تعتق بموته
لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له حتى يقال تعتق عليه
وليست مستولدة له فتامل قوله كالارث بان ورث امه من اخيه لابيه او
ورث اباه او امه من عمه قوله لانه حكم متعلق بالقرابة اي الخاصة
قوله لانه اي من عدا من ذكر لم يرد فيه نص الخ قوله ذا رحم هذا هو
الصواب وبخط الشيخ ذي رحم سبق قلم قوله فضعيف اي او منكر فلا
دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم الاصول والفروع حملا
للمطلق على المقيد قل قوله ولو وهب لمن ذكر او وصي له به اي بفرعه
اي جميعه فان كان بجزء منه لم يقبله مطلقا لضرره بالسراية ولزوم
القيمة ق ل قوله كان هو اي المولى عليه معسرا قوله فعلى الولي قبوله
فان ابى قبل له الحاكم فان ابى قبل هو اذا بلغ الوصية دون الهبة هـ
لبطلانها بتراخي القبول هـ سم قوله وهذا هو المعتمد معتمد كما قال قوله بلا
محاباة اي بلا نقص عن قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد هنا
ان يشتريه بقيمته كما ذكر قوله لانه اي المالك فوت الخ قوله ولا يرثه لانه
الخ بخلاف من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته شرح منهج
قوله فان كان المريض مدينا الخ تقييد لقوله السابق لو ملك اصله
في مرض موته مجانا عتق من راس المال الخ قوله بمحاباة كان اشترى بخمسين
ما يساوي مائة هـ سم قوله ولو وهب بالبنا للمفعول والمناسب ذكر
هذه المسئلة في شروط السراية المتقدمة قوله بعض سيده اي اصله
او فرعه قوله فقبل اي الرقيق قوله قال في المنهاج وسرى ضعيف
وهذا هو الظاهر معتمد **فصل** في الولا قوله لو ورث

ح ـ منهج و شرح

قوله

بالبنا للمفعول وكان حق التعليل ان يقول لانه لو ورث لم يثبت ه
للعصبة في حياة المعتق ه قوله من حقوق العتق اي من اثاره المترتبة
عليه فيثبت علي العتيق ولو كافرا ولا يلزم منه الارث ما دام اختلاف الدين وهو قسمان ولا مباشرة وهو الذي يثبت علي من مسه
رق لمن وقع منه العتق وولا سراية وهو الذي يثبت علي من لم يمسه
رق من جهة اصوله لان النعمة علي الاصل نعمة علي فرعه ه رحماني قوله فلا
ينتفي اي الولا بنفيه اي بانكاره وجحده قوله قضا الله احق اي حكم
الله احق بالاتباع والامتثال من ان الولا لمن اعتق وشرطه اي الله
عز وجل اوثق اي اقوي قوله ويثبت اي لمن اعتق قوله او بشرا الرقيق
نفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا او يستمر
في ذمته الي اليسار لانه عتق بمجرد العقد يظهر الثاني قوله ام ضمنا عطف
علي منجزا قوله اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه اي بان قال لعبده
اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن له في اعتاقه عنه فان الولا للمباشر
للمعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت الولا لمن عتق عنه لا للمالك
وعبارة شرح الروض ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق فعتقك عبدك
عن غيرك باذنه صحيح يثبت الولا عليه وبغير اذنه صحيح ايضا لكن لا
يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة ه وبذلك
علم ان الصواب في عبارة الشارح ان يقول اما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه
الخ فتامل قوله خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل
الروضة ق ل والمعتمد كلام الشارح قوله ما لو اقر بحرية عبد اي او امة قوله ولا يكون
ولاؤه له وهو المشتري قوله لان الملك بزعمه لم يشتمله اي وانما هو افتدا
له ممن يستخدمه قوله عبدا من عبيد بيت المال فيه تصريح بصحة عتق
الامام عبد بيت المال وجري عليه الزيادي وان كان المنقول في المذهب ه
ومقتضى القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا مصلحة فيه للمسلمين وبنوا
علي ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقا لم يقع عتقهم بطريق صحيح
فتصرفاتهم من بيت المال لعدم صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال شيئا
جاز له الاكل منها ومن لا فلا وقد علمت ان المعتمد صحة العتق فيملك
قوله بينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم بكافرة او كان
للمسلم قريب كافر او عكسه قوله ه بمحياه ومماته اي باحكام حياته من
ولاية

ولاية النكاح والعقل عنه ومماته اي فيصلي عليه ويرثه قوله اختلفوا في
صحته اي فلا يحتج به قوله وحكمه اي الارث الخ في الشرح للخطيب بالارث ه
قصوره مع انه لا يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام
فالصواب ان يقال وحكمه اي الولا في التقدم في صلاة الجنازة والارث
به الخ فتامل قوله وحديث بالحا المهملة قوله ضعفه الشافعي وغيره
وجه تضعيفه ان لقيطها تركته لبيت المال لا حق لها فيها لو اما ولدها
الذي لاعنت عليه وان لم يكن له اب معروف لا شي لها من تركته الا الثلث
انه لم تحجب او السدس ان حجبت قوله في صلاة الجنازة في جميع ما يتعلق
بالميت من غسل ودفن كما في شرح الروض قوله دون ساير الورثة كالام والزوجة
والاخ للام قوله ومن اي ودون من يعصبهم العاصب كالبنت مع الابن
والاخت مع الاخ يعني العصبة بالغير والعصبة مع الغير قوله لانه اي
الولا لا يورث قوله ظاهر كلامه اي حيث قال وينتقل لكن قال العلم قوله ه
وينتقل اي من حيث فايدته كالارث به والا فالولا نفسه لا ينتقل
كما ان نسب الانسان لا ينتقل عنه ه قوله الا من عتيقها او منتميا اليه
بنسب والاول يسمي ولا مباشرة وهو الذي يثبت علي من مسه رق
لمن وقع عنه العتق والثاني يسمي ولا سراية وهو الذي يثبت علي من
لم يمسه رق لكنه مس احد اصوله فيسري الولا عليه منه لان النعمة علي
الاصل نعمة علي الفرع قوله او منتميا اليه بنسب لعل معنى الانتما اليه اي
الي العتيق بالنسب ان يكون من فروعه لا ما يشمل الحواشي لانهم غير
منتمين اليه وانما هو وغيره منتمون لاخر وعبارة السنشوري وكما
يثبت الولا علي العتيق الذكر والانثى يثبت علي اولاده واحفاده وعلي
عتيقه وعلي عتيق عتيقه الخ واعلم ان قول الشارح او منتميا بالنصب مع
انه معطوف علي عتيقها المجرور بمن نعم عبارة متن المنهج الا عتيقها
او منتميا باسقاط من فكان حق الشارح حذف من او يقول او منتم اليه الخ
كما هو ظاهر اليه قوله او بنسب اي كابنه وولا كعتيقه كما عرفت قوله لما
مر انها لا ترث اي لتوقف الارث علي العصوبة بالنفس وهي لا توجد فيها
للبنت اي لا للاخ ولا لابن العم المتقدم لكونها اقرب منها وغفلوا عن
ان جهة القرب شرط الارث بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث

تفسير م

اى للمقرص

بيان فيثري

كونها بنتا لا عصوبة لها وانما عصوبتها من جهة كونها معتقة المعتق وهي من هذه الحيثية متاخرة الرتبة عن الاخ وابن العم اه قوله فكان اي العاصب كالاخ والعم وابن العم قوله علي معتق معتقة وهو في هذه المسئلة بنته قوله ولا شي لها اي لبنته مع وجوده اي العاصب قوله اخ واخت وصوره بعضهم ايضا بما اذا اشترت الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن اخيها فيكون ميراثه للاخ فقط وعلي ما نقله الشبرا ملسي في فتاويه نظما فقال

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما ○ وصار له بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت ○ عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم ما لهم ○ هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تبقي مع اخيها شريكة ○ وهذا من المذكور حل سوالي
فاجاب

للابن جمع المال اذ هو عاصب ○ وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها يدلي به بعد عاصب ○ لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيه طوايف اربع مئين ○ قضاة ما وعوه ببال

انتهي ما في فتاوي السبكي قوله فقالوا اي القضاة قوله للاخ وحده اي لاخ البنت وهو ابن الميت قوله مثاله اي الاعلا قوله لعمه اي لعم هذا الابن وقوله دونه اي دون ابن من مات اه قوله وان كان هو اي الابن الوارث لابيه فلو مات الاخر اي ابن هذا المعتق وهو عم الولد الموجود قوله فلكل منهما اي العتيق وابي معتقه الولا علي الاخر اما العتيق فلانه معتق له واما ابو المعتق فلانه عصبة معتقه قوله فلا ولا لواحدة منهما علي الاخري اي لان علي كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخري نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولا اه والحاصل ان هذه لا تقاس علي التي قبلها وهي ما اذا اعتق ابا معتقه فان الولا يسري من الابن فلذلك كان لكل منهما الولا علي الاخر بخلاف هذه فلا ولا من ابيهما اليهما حتي يصير لكل الولا علي الاخري اي فلا يقال لكل منهما تقول للاخري انت بنت عتيقي فارثك لما مر من قوله لا ترث امراة بولا الا من عتيقها او من منتم اليه بنسب او ولا وجوابه انه مامر في عتق الكل لا البعض اي وكل واحدة لم تعتق الا البعض هكذا قرره بعضهم وفي الجواب وقفة فحرره قوله ولو مات اي العتيق في حياة معتقه الخ قوله فميراثه لبيت المال اي لقيام المانع بالمعتق وتعذر انتقال الولا لابنه المساوي للعتيق في الاسلام لا لادلايه بمن قام به المانع

المانع وهذا مبني علي راي ضعيف لما تقدم في الفرايض ان المحجوب بوصف قام بالاقرب لا يمنع انتقال الارث للابعد فينتقل الارث للابن المسلم في هذه الصورة في حياة المعتق الكافر لان من قام به وصف مانع من الارث يصير به كالمعدوم وينتقل الارث لعصبته قوله لو نكح عبد خرج الحر فلا ولا علي اولاده منها حلبي وعبارة الروض وشرحه ولا ولا علي من ابوه حر اصلي ولم يمس الرق احد ابايه وامه عتيقة لا من جهة الاب اذ لا ولا عليه وان كانت حريته غير متيقنة بانه كانت مبنية علي ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام لان الانتساب الي الاب ولا ولا عليه فكذا الفرع اه قوله معتقة اسم مفعول وهو مفعول نكح بالنصب والتنوين قوله فولاؤه لمولي الام كذا في صحاح النسخ بافراد مولي وهو المناسب لقوله لانه المنعم عليه اي لان مولي الام اي معتقها هو المنعم علي الولد فان الولد عتيق الخ قوله وانما ثبت اي الولا ابتدا لموالي الام لعدمه اي الولا من جهة الاب قوله ومعني الانجرار اشار به الي انه ليس معني الانجرار انه ينعطف علي ما قبل الانجرار اليه حتي يسترد به ميراث من انجر عنه اه زيادي قوله بل يكون الميراث لبيت المال اي لعدم العصبة بالولا الان قوله فان اعتق الجد بالبنا للمفعول وكذا في قوله فان اعتق الاب الخ قوله البطاي الي هذا الولد قوله لانه يمكن ان يكون له علي نفسه ولاء واذا تعذر جره بقي موضعه فيبقي لموالي الام علي المعتمد وقيل يصير كحر الاصل لا ولا عليه لاحد

فصل في التدبير

فصل في التدبير قوله بالموت اي بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده قوله فهو تعليق عتق بصفة اي فلا يحتاج الي قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدم وانما يصح من المالك الامين وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه لم يصح لان التدبير يشبه الايمان والايمان لا توكيل فيها قوله دبر غلاما اسم الغلام ابو مذكور واسم سيده يعقوب هكذا قاله بعضهم والصواب ان السيد هو ابو مذكور الانصاري والغلام المدبر يعقوب اه اج قوله فباعه النبي صلي الله عليه وسلم الخ اي في دين كان علي الرجل وهو مذكور الانصاري بحكم الولاية الشرعية والنظر في مصالحهم بثمانماية درهم ثم ارسل بثمنه اليه وقال اقض دينك اه ابن شرف قوله او انت مدبر او دبرتك نصفك مثلا واذا مات في هذه عتق ذلك الجزء فقط ولا يسري وفي دبرت يدك وجهان اصحهما لا لانا لا نحتاج الي الميت معسر ه

ابو م

صح اضافته ح

أنه تدبير صحيح لجميعه لان كل تصرف قبل التعليق الي بعض محله هو سم
قوله بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة قوله وان وقع الخ غاية لوقوعه
من الثلث لانه حكم الوصية وان وقعت في الصحة هي من الثلث قوله
فلو استغرق الدين التركة وهو منها قوله او نصفها اي استغرق الدين
نصف التركة وهي اي التركة هو قوله وعتق ثلث الباقي منه اي وهو
سدسه قوله وان لم يكن دين اي او حصل فيه ابرا او نحوه ولا مال
غيره اي وهي هو عتق ثلثه قوله فاذا مات بعد التعليقين الخ حق
العبارة ان يقال فاذا مرض او مات بعد التعليقين الخ كما يوخذ من
قول المرحومي لا يخفي ان هذا ظاهر في صورة موت الفجاءة دون صورة
المرض فانه يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر
من يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد
يجاب بان العبارة فيها تجوز بان نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه
موتا تسمية للسبب باسم المسبب واصل العبارة في متن الروض تامل ه
قوله ولا سبيل لاحد عليه اي وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين ه
مستغرق لان عتقه وقع في الصحة قوله فاذا وجدت الصفة اي قبل
الموت ومات عتق والا بان لم يدخل او دخل بعد الموت فلا عتق قوله
فان قال ان مت ثم دخلت الدار الخ اما لو قال ودخلت الدار فكذلك الا
ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد
وان قال في المهمات[٢] ان الواو للترتيب قوله كالبيع اي وكعرضه عليه
قال م ر اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله
كالوارث لرجل بشي ثم مات ليس للوارث بيعه ولو نجز عتقه هل
يعتق اولا ذهب بعضهم الي ذلك اي الي العتق والاوجه عدمه
حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولا للميت
وهو مقصود ه قوله ولا مع شي قبله هذا يفيد انه لو علق علي الموت
مع شي قبله كان تدبيرا ومنه قوله السابق ومعلقا لانه الخ سم علي منهج
قوله ان شيت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شا زيد او اذا شا زيد
لم يشترط الفور بل متي شا في حياة السيد صار مدبرا ولو علي التراخي
كما نقله م ر واقره وفرق بين المشيئتين قوله فورا اي بان ياتي بالمشية
في مجلس التواجب ثم منهج هذا اذا قدم المشية فان اخرها ففي اصل
الروضة

ما مر الكلام في اصل المرض يوم لم يكن ان يصدق عليه انه مات بعد التعليق بالكرم

[٢] إنه مبني على ح

وان كان للموصي ان يبيعه ح

الروضة لو قال ان مت فانت حر ان شيت فيحتمل ارادة المشية في
الحياة ويحتمل المشية بعد الموت فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضي
ارادته فان قال اطلقت ولم انو شيا فالاصح حمله علي المشية بعد
الموت ... وبه اجاب الاكثرون ومنهم العراقيون وشرطوا
ان تكون المشية بعد الموت علي الفور ه قوله بصيغة نحو متي باضافة
صيغة لنحو قوله وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا مدبرا
اي لانه حينيذ معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات شريكي ه
فنصيبي منك مدبر ه ن ر قوله وللحربي حمل مدبره لداره وصورة
كون الحربي له مدبر بدارنا ان يدخلها بامان فلو دخل دارنا بغير
امان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكا لنا ه
وكذا له حمل ام ولده بشرط ان يكون كل من المدبر وام الولد كافرا
اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قال والده م ر قوله
بيع عليه ان لم يزل الخ وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض قوله ان لم
يزل ملكه عنه اي بنحو بيع قوله لتوقع الحرية والولا قوله ونحو ذلك
من انواع التصرفات كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو علي حال الاحتمال
بموت سيده فجاة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشم قوله فلا يعود اي
الا بتجديد تعليق قوله بنا علي عدم عود الحنث في اليمين اي فيما
لو حلف علي شي ثم خلع زوجته ثم فعله وعقد عليها لم يعد الحنث
لان الزايل العايد كالذي لم يعد قوله ويبطل اي التدبير[٣] بدليل انه اي
الايلاد قوله كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا ملك زوجته قوله
فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين اي لان هذا دوام فلا ينافي
ما تقدم من ان تدبير المرتد موقوف قوله ولا رجوع عطف علي ردة
السيد قوله فيحلف انه ما دبره الخ هو تفريع علي ان الانكار ليس رجوعا
اي فيتوقف بطلانه علي حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما قوله ويصح
تدبير المكاتب من اضافة المصدر لمفعوله قوله ويصح تعليق عتق
منهما اي من المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جا رمضان فانت
حر وللمكاتب مثل ذلك فاذا مات السيد في الاولي قبل رمضان
عتق بالتدبير واذا ادي النجوم في الثانية قبل رمضان
عتق بالكتابة قوله من دبرت حاملا اي ولم يستثنه وخرج بالحامل

[٣] ايضا بالايلاد الخ لانه اي الايلاد اقوي من التدبير ح

الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر
والا عتق تبعا لامه تحملها يتبعها في ثلاث صور اذا كان حملا
عند التدبير او عند الموت او عندهما قوله فرجوع عنه اي عن تدبير
الحمل لتبعيته لها في البيع فلذلك بطل تدبيره قوله مدبرا اي ذكرا
كما علم من قوله وانما يتبع امه اي فحيث تبعها في الحرية يتبعها في
سببها قوله وانما يتبع امه اي مطلقا الولد لا بقيد ولد المدبرة مرحومي
قوله بخلاف المدبر الخ اي فلا يسمي قنا قوله سوا كان الخ هو تعميم في
القن فقوله سوا كان اي القن الخ قوله او نحوه كاختصاص قوله
بخلاف ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا هل ولدته قبل هـ
الاستيلاد او بعده قوله والحر لا يدخل تحت اليد اي بخلاف المال في هـ
المسلة السابقة قوله علي ما قاله من المال او الولد لكن قوله لاعتضادها
باليد انما يناسب المال لما مر ان الحر لا يدخل تحت اليد قوله ونصف
مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة ولا يلزمه نفقة قيمة
الولد قوله ولا يتبعها ولدها اي لان الخطاب معها فقط فلا يسري عليه
وقوله في حكم الصفة اي في اشتراط مضي المدة لعتقه قد يقال انها
انما تصير حرة بعد مضي المدة فانظره مع قول الشارح ولو قبل مضي المدة هـ
قوله الا ان اتت به بعد موت السيد اي لانها تبعها في الحرية
باعتبار ان الحرية لا تنقلا لاجرا تبعها ايضا في الصفة وان لم يشمله قوله
انت حرة بعد موتي بعشر سنين قوله فيعتق من راس المال اي واما
امه فمن الثلث مرحومي والفرق انه تجدد بعد الموت كما ياتي في
كتابه فلا يحسب من الثلث قوله اي قاتله كذا في نسخ وهو الانسب
وفي خط المولف اي قاتلها بضمير المونث اذ الكلام في الولد فضمير المذكر
هو الموافق كما ذكرناه اج قوله قرات بفتح التا وضمها قوله
والفرق بالتعريف والتنكير علي هذا اقتصر في الروض وشرحه
ولم يزد علي ذلك شيا وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومي
قوله واجيب عن السوال اي اجيب بان ناقل النص حرفه فان
الذي نص فيه علي الجميع انما هو القران بلا همز لكونه عنده
اسم جمع بخلاف المهموز فيطلق علي القليل والكثير كالنكرة

فصل في الكتابة قوله علي الاشهر يقابله انها بفتحها كالعتاقة

قوله للعرف

قوله للعرف الجاري الخ تقدم قوله لما فيها من ضم الخ فللتسمية علتان
قوله بكتابة ذلك اي مضمون الخ قوله بلفظها اي الكتابة قوله منجم
اي مؤقت بنجمين اي بوقتين قوله داعية اليها اي لان السيد قد لا
تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يشمر للكسب تشميره اذا علق
عتقه بالتحصيل والادا فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت
الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة واشار بقوله والحاجة
داعية اليها الي انه يرد لمعليها القياس ايضا قوله مستحبة سياتي
في كلام الشارح انها تكون مباحة اذا فقد شرط من الشروط المذكورة
للاستحباب ومكروهة اذا كان عاجزا عن الكسب وكانت تفضي
لتحصيله بطريق مفسق قال البلقيني وقد ينتهي الحال الي التحريم
حيث تفضي لتمكينه من المحرمات وذكره غيره بحثا وتجب
بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد نذره واجبا فتعتريها الاحكام
الخمسة قوله قياسا علي التدبير اي في عدم وجوبه لا في استحبابه
فليست مقيسة عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس بسنة كما قاله ز ي
لكن بخط الميداني فان التدبير مستحب لا واجب فحرره قوله اذا سالها
العبد اي الرقيق ولو انثي قوله والقدرة اي واعتبرت القدرة علي
الكسب الخ قوله ويفارق اي الكتابة الايتا الخ قوله وجوبها اي هـ
المواساة قوله اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة كان
خبر ان اي ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي قوله رجا العتق بها اي
بالكتابة ولا تكره بحال اي لذاتها فلا ينافي انها تكره لعارض
كما لو توهم الاكتساب بالفسق قوله كرهت كما قاله الاذرعي الخ وانما
كرهت ولم تحرم ح لعدم تحقق الوقوع في الحرام لكونه مستقبلا فالعلم
الواقع في كلامه بمعني الظن او تؤول الكراهة بكراهة التحريم قوله
والعقود اي التي يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب قوله ولا من
مبعض بخلاف الايلا والتدبير لان الولا فيهما يحصل بالموت الذي
يزول به الرق قوله وقبولا اي فورا قوله لان الاعيان الخ اي انما لم
تصح علي عين لتوقف ايراد العقد عليها علي ملكها والرقيق لا
ملك له قوله الي اجل اي وقت قوله ولو كان المكاتب مبعضا اي

اي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه اي يوافق ذلك صح

انتهى صح

بلغ

وانما كان يملك ببعضه الحر ما يوديه قوله والماثور مبتدا خبره انما هو التا جيل
قوله مع اختلاف الاغراض اي في الملاك من الصبر وعدمه تنبيه لو
كان العوض منفعة الخ اعلم انه لا بد ان يكون العوض دينا او منفعة عين
في الذمة بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر انه لا يملك
الاعيان حتي يكاتب عليها وان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل كالتزام
ذمته خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمته
شهرا فيتعين جعلها من الآن لاشتراط الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد ولذلك قال الشارح لو كاتبه علي خدمة شهرين وجعل
كل شهر نجما لم يصح لانها نجم واحد كما انه لو كاتبه علي خدمة رجب ورمضان
لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو اتصالها بالعقد
وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد يعارضها اشتراط اتصال المنفعة
المتعلقة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم تتصل للفصل بين الخدمتين
بشعبان كما لا يخفي فيفسد العقد لذلك ثم انه اذا كان العوض منفعة
عين شرط ضم غيرها لها ليحصل التعدد قوله وجعل لكل واحدة منهما
وقتا معلوما كقوله كاتبتك علي بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر
كذا قوله جاز ولا باس بكونها حالة لقدرته علي الشروع فيها حالا وانها
لا تكون سوي نجم واحد فيضم لها نجم آخر كما يعلم مما تقدم ويأتي
قوله ثمنا واجرة كقوله بعتك هذا الثوب بسكني داري سنة قوله واجرة
نحو آجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ان
يجعل عوضا في الكتابة قوله فانه لا يصح تاجيلها كقوله كاتبتك علي
ان تخدمني السنة القابلة قوله بعد انقضائه اي الشهر اي او في اثنائه
كما يعلم من شرح م ر وعبارة المنهج ولو كاتب علي خدمة شهر ودينار ولو في
اثنائه صحت قال في شرحه هو اولي من قوله عند انقضائه ه والحاصل
ان الشرط ان يتاخر اعطا الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطا الدينار
علي زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين
بالعقد ه [illegible] وفيما ذكروه هنا جمع بين التقدير بالعمل والزمن
وقد منعوا ذلك في الاجارة فالعمل بناء الدارين والزمان هو الوقتان
المعلومان وقد يجاب بحمل الوقتين هنا علي وقتي ابتدا الشروع في
كل دار لا علي جميع وقتهما انظر سم علي المنهج قوله المتعلقة بالاعيان ه

يتصور

قوله مح

اتصال مح

رملي فعلم ان محل التاجيل للعوض كونه غير منفعة يقدر علي الشروع فيها حالا مح

فليراجع مح

يتصور هذا في المبعض لانه يجوز ان تجعل منفعة عين من اعيانه
المملوكة له عوضا ه مرحومي وهو جواب عما يقال الرقيق لا يملك
شيا فكيف يورد العقد علي منفعة متعلقة بعين تتصل تلك
المنفعة بالعقد قوله واقله اي الاجل نجمان الخ قوله نجمان اي وقتان
كما سيذكره الشارح بان يوجل بعضه الي وقت معلوم وبعضه الي وقت اخر
كذلك تساوي البعضان او تفاوتا كما كاتبتك علي مائة تودي نصفها
في وقت كذا او تودي ثلثها في وقت كذا او ثلثيها في وقت كذا [illegible]
[illegible] ه سم قوله ثم سمي المودي في الوقت
نجما من تسمية الحال باسم المحل قوله ووزع العوض علي قيمتهم الخ فاذا
كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلي الاول
سدس العوض وعلي الثاني ثلثه وعلي الثالث نصفه شرح المنهج قوله فمن
ادي حصته منهم عتق قال في شرح المنهج ولا يتوقف عتقه علي اداء الباقي
وهو اينافيه ما تقدم من قوله وعلق عتقهم باداءه صح لانه من باب
مركب العقود ذو اربعهم قوله واذن ذلك الغير له في الكتابة قوله نعم لو كاتب
في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله ضعيف وقوله او وصي
بكتابة الخ معتمد وقوله وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة
بعض عبده ضعيف ووجه الضعف في الاولي والاخيرة ان التبعيض
فيها ابتدائي بخلاف الثانية فان التبعيض فيها عارض كما قاله ن ز
قوله ان اتفقت النجوم اي بان كان ما جعل علي المكاتب لاحدهما
من جنس ما جعل للاخر وصفته وعدد النجوم اي الاوقات والاجل
قال الحلبي ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي في مقدار المال ه
وقوله وعددا اي في الاقساط لا في المقدار المودي فيها فالمراد عدد
الاوقات والقرينة علي ذلك قوله وجعلت علي نسبة ملكيهما اه ح
به او اطلق قوله ان ايسر وعاد الرق اي والحال ان الرق عاد للمكاتب
بان عجز فعجزه الاخر كالاول فان اعسر او لم يعد الرق وادي المكاتب
في الصورتين نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن
الكتابة وكان الولاء لهما كما في شرح المنهج قوله لم يصح كابتدا عقدها وكان ينبغي ان
نفع الكتابة لانه تبعيض في الدوام قوله وقوم عليه الباقي اي وعتق
عليه وكان الولا كله له قوله اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض اي فما

وفي وقت كذا او نصفها الاخر مح

الزيادي

ح
بان بقي علي كتابته فانه لا يسري العتق للباقي كما قال مح

قبضنه احدهما كان مشتركا بينهما قهرا عليه كما ان ما قبضه احد الورثة
مشترك لا يختص به قوله من جهة متعلق بقوله لازمة هـ سم قوله عند
ذلك اي عند المحل هـ قوله او غاب الخ محله ما لم ياذن له السيد قوله دون
مسافة قصر اي وفوق مسافة العدوي وهذا هو المعتمد قوله وهذا
هو الظاهر ضعيف قوله بل يمكن اي الحاكم السيد قوله لانه انما يعجز نفسه الخ
اي والحاكم لا يقوم مقام الشخص الا فيما يلزمه ولا يمكنه الخلاص منه هـ
قال في شرح المنهج اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل
التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه
رايه ويفصل الامر بينهما هـ وسيذكر الشارح ذلك قوله من جهة العبد المكاتب
متعلق بقوله جايزة هـ سم قوله وله تعجيز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي
مع تركه الادا وح فللسيد الفسخ كما قال في المنهاج فاذا عجز نفسه فللسيد
الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم هـ وهو صريح في عدم انفساخها
بمجرد التعجيز هـ سم قوله وله فسخها اي وان لم يعجز نفسه هـ سم قوله فلا
فسخ فيها اي في الثلاثة ايام قوله بجنون اي منهما او من احدهما قوله مقامه
في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال هـ
فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع
الى سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يؤديه فللولي تعجيزه شرح المنهج قوله
ان وجد له مالا الخ جملة ما ذكر من الشروط ستة قال في شرح المنهج فان لم
يجد له مالا امكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه
مؤنته فان افاق وظهر له مال حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم الى السيد
وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع
الحجر هـ قوله ولو جنى شملت الجناية القتل والقطع قوله بالغا ما بلغ معتمد
قوله لانه واجب جنايته عليه اي على السيد وهذا جنايته عليه لا تعلق
له اي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان
السيد لا يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا وجبت هـ
الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش
بل وجب الارش بالغا ما بلغ قوله لا تعلق له برقبته بل يتعلق بذمته
عنا في قوله مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما يكسبه لانه معه
كاجنبي كما مر شرح المنهج ويصح ان يتعلق قوله مما معه بقوله لزمه قوله

دفعا

السيد صح

كان صح

صلة صح

دفعا للضرر عنه اي لانه ان لم يعجزه طولب بمال الجناية التي تحصل
منه لكونه فوته بما افضي للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيها وسياتي ان
السيد لو ابرأ المكاتب من النجوم وكان قد جنى يلزمه الفدا قوله
وفي اطلاق الارش اي في قوله لزمه قود او ارش قوله ان زادت
قيمته اي المكاتب عليه اي على الارش قوله والا اي وان لم تزد
قيمته على الارش قوله وعلى المستحق قبول الفدا تشوفا للعتق
قوله ولو اعتقه اي السيد او ابرأه من النجوم قوله ولزمه اي السيد
قوله لانه فوت الخ اي كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعد
الجناية فلا يلزم السيد فداؤه وهذا محترز قوله اعتقه او ابراه من
النجوم تامل قوله ولو قتل بالبنا للمجهول قوله ومات رقيقا انظره مع
قولهم الرق ينقطع بالموت قوله ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا
فالقيمة له لبقايه على ملكه ولو قتله هو اي سيده فلا شي عليه الا
الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة وبه يلغز
ويقال اي شي يضمن بعضه ولا يضمن كله والجواب المكاتب بالنسبة
لسيده اذا قتله لا ضمان واذا قطع طرفه ضمنه على الهلاك والمراد به
الخوف قوله وان استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب
الكفيل فيفوت المال قوله اي اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة
اقل متمول فما ذا يكون حكمه في لزوم الايتا وقد يقال لا يلزم قوله فلا بد
فيه من اذن سيده اي لان احكام الرق جارية عليه قوله ما تصدق
بالبنا للمفعول قوله فله اهداؤه لغيره اي المكاتب وهو الحر قوله عن
نفسه خرج به ما لو اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شرح المنهج الخ
قوله وكتابته اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له الخ قوله
او يدفعه له الخ فان دفعه اليه من المال المقبوض منه او من جنسه وجب
القبول او من غير جنسه جاز القبول ولم يجب هـ سم قوله جاز اي ان
رضي به المكاتب هـ م ر بالمعنى قوله والحط او الدفع قبل العتق فان
اخر عنه اثم وكان قضا ولو مات السيد قبل الخروج عن الواجب لزم
الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه حتى يقدم على مؤن
التجهيز والا قدم الواجب على الوصايا هـ سم قال الخفاف في الخصال
وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا هـ سم على المنهج قوله

قوله بما لا تبرع فيه ولا خطر قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطا الاشراف صح

ذكر

بما وهو الوضع او الدفع قوله واستثني الخ لعل وجهه في الاولي ان
عتقه انما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتاتي فيه الايتا
وفي الثانية ان المنفعة لا يتاتي فيها الايتا ويضاف اليهما ما لو كان
كل نجم اقل متمول فلا حط فيها قوله ما لو كاتبه الخ وما لو ابراه عن النجوم
او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض هـ شم قوله علي منفعته اي
المكاتب والحط اولي من الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه
واراد العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق هـ شم وفي هذا
تقديم الفرع علي اصله اذ الاية دالة علي الدفع لقوله تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم هـ قوله اولي من غيره اي مما هو دونه قوله ويحرم
علي السيد التمتع اي مطلقا ولو بالنظر لانها كالاجنبية قوله مهرها
وان طاوعته لشبهة الملك شم المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطي الا اذا
وطئ بعد اداء المهر حلبي قوله ولا حد وان علم التحريم لكنه يعزر حلبي
قوله مستولدة مكاتبة فان عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن
الاستيلاد وان سبق اداء النجوم عتقت عن الكتابة كما قاله م ر قوله
الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بدليل قوله ولو حملت به بعدها فان
فلو قتل قبل ادائها النجوم فاز السيد بقيمته قوله وكسبه اي ومن
كسبه هـ قوله صدق الخ اي فيحلف المكاتب انه ليس عن حرام فيصدق
قوله او تبريه عبارة المنهج او ابراه قوله فان ابي اي السيد قوله
قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادي الكل قوله حلف سيده
انه حرام قوله صدق اي السيد بيمينه لان الاصل الخ قوله ولا وطي لامته
الخ خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن
من وطي المرهونة قوله فلا حد عليه اي ولا مهر لانه لو ثبت لكان له
قوله قبل عتق ابيه اي او معه قوله تبعه رقا وعتقا اي فان عجز نفسه
تبعه في الرق وان عتق عتق معه قوله ووطيها مع العتق مطلقا
اي في الصورتين اعني صورة الوضع للستة وصورة الوضع لاكثر
قوله فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية والنظر الي احتمال
العلوق قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر
ام ولد قوله قبل محلها بكسر الحا اي قبل حلولها قوله لمونة حفظه

اي

شرح المنهج م

قوله م

فان مات السيد قبل التعجيز واداء النجوم عتقت عن الكتابة م

فان معناه سوا كانت حاملا به عند الكتابة او حملت به بعدها قوله ولو

اي مال النجوم الي محله او علي غير ما في المحرر وما قبله يغني عنه لانه
مثال هـ م ر قوله والا بان امتنع لا لغرض اجبر علي القبض اي او
علي الابرا كما استوجهه م ر في شرح قوله وعتق المكاتب ان ادي الكل
قوله بطل اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من
حيث جلب النفع فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض
او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل قال تعالي يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلي السيد رد
المقبوض ولا عتق شرح المنهج قال حج نعم لو ابراه عالما بفساد الدفع
صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام الام ويجري
ذلك في كل دين مؤجل بهذا الشرط هـ قوله ولا يصح بيع النجوم لانه
بيع ما لم يقبض وما لم يقدر علي تسليمه اذ العبد يستقل باسقاطه
م ر قوله ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها قوله وان جري بعض
المتاخرين مراده به شيخ الاسلام فانه قال في المنهج وصح اعتياض عن
نجوم لا بيعها قوله ولو باع السيد النجوم اي اتي بصيغة بيعها فلا يرد
ان البيع باطل قوله لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض النجوم صح
قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل المشتري لتضمن البيع
الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بان المشتري يقبض النجوم
لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج نعم لو باعها واذن للمشتري في
قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه قوله ويطالب السيد
المكاتب اي بالنجوم قوله فان رضي اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا
يقتضي صحة البيع لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا قوله وهبته هـ
كبيعه اي فلا تصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة
كما في ام الولد قوله عتقا اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد
اعتق الخ وهو افتدا منه قوله فانه لا يعتق عن السايل اي لانه بيع
ضمني لان اعتاقه عنه يتضمن دخوله في ملكه والمكاتب كالمستولدة
لا يتصرف فيه السيد بما يتضمن تمليكه للغير هـ قوله لان هذا القدر لم
يسقط عنه اي لانه لا يسقط الا بالايتا او الابرا ولم يقع واحد منهما
قوله لان له اي للمكاتب الخ قوله او بالحوالة به اي بان احال المكاتب
سيده بمال الكتابة علي اخر فيعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة

٣

وكني عنه تادبا

كالوكيل م

مثله بالنصب اسم ان قوله لكن يرفعه اي السيد المكاتب الخ قوله م

عليه اي المكاتب وجهه ظاهر لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا
غير لازم قوله المكاتب قن اي كقن لما مر ان القن هو الرقيق الذي
لم يتصل به شي من احكام العتق قوله بالصيغة وهي ادا النجوم هنا
فهي لم توجد جميعها تتمة قوله وغير ذلك اي وفي غير ذلك كجريان
التقاص واختلاف السيد والمكاتب في النجوم ونحوها قوله الا في
تعليق معتبر الخ اي كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر
عناني على المنهج قوله ممن يصح تعليقه اي البالغ العاقل قوله وهي
كالصحيحة الخ حاصل ما اشار اليه ان الكتابة الفاسدة فيها شبهان
شبه بالصحيحة في اربعة اشيا استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله
بارش جناية عليه وعتقه بالادا وتبعية كسبه له وشبه بالتعليق
في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابرا ولا بادا الغير عنه تغليبا لمعنى
التعليق باعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها
بموت السيد قبل الادا لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق
بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة
تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص
بالصحيحة وفي اعتاقه عن الكفارة لان المعلق عتقه يصح اعتاقه
عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز فيه ذلك
وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه لا تزول ولاية السيد عنه
وفي جواز وطي الامة لان المعلق عتقها يجوز وطيها قوله في استقلال
المكاتب بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به الا المكاتب في الفا
رحاني قوله وفي اخذ ارش جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه
قوله اذا عتق كسبه اي الحاصل بعد التعليق قوله في انه لا يعتق
بغير ادا المكاتب اي لعدم حصول المعلق عليه قوله متبرعا ليس قيدا
بل لا يعتق بادا الغير عنه بوكالة قوله وفي ان كتابته تبطل بموت سيده
ان لم يقل ان اديت الي او الي وارثي رحماني قوله وتمليكه اي ان يملكه
سيده للغير ببيع او غيره قوله منها الحج الخ فالحج يبطل بالردة ويفسد
بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا
ان يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا ويمضي
فيه اه واما العارية فتتصور باعارة الدراهم والدنانير فعند
العراقيين

ان عتقه التعليق

سدة

الزيادي

ان الدراهم والدنانير

العراقيين فاسدة فتضمن والمراوزة هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولها
الاعارة ومثل هذه الاربعة الاجارة والهبة من صبي او سفيه
فيضمن المؤجر والموهوب ان تلف في يد المستاجر والمتهب
ولو كان العقد فاسدا لم يضمنا لان فاسد العقد حكمه حكم
صحيحه في الضمان وعدمه رحماني والكتابة الباطلة والخلع
الباطل ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى
خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل
انه لا يترتب عليه ما ياتي والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق
ويرجع السيد والزوج بالقيمة قوله في ان للسيد فسخها بالقول اي
بخلاف الصحيحة والتعليق فلا رجوع عنهما بالقول قوله يرجع بما اداه
اي ان بقي اي لعدم ملك السيد له لفساد العقد قوله فان اتحد واجبا
السيد والمكاتب كان كاتبه على دينار ين مثلا مجم ودفعهما للسيد
وقيمة المكاتب دينار ان فانه يحصل التقاص كما ذكر فلو كاتبه على
عشر دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه
اه قوله اي محل التقاص هذا قوله تفصيل وحاصله وجود التقاص في
المثليين في الكتابة لتشوف الشارع الى العتق دون غيرها قوله تحالفا
ويبدو بالعبد لقوة جانبه فصل في امهات الاولاد
قوله لانه قهري اي وما كان قهريا دون ما كان اختياريا في
الرتبة فلذلك قدم التدبير والكتابة عليها فلا يقال ان هذا لا
يصلح توجيها للتاخير قوله واصلها امهة الخ لعله في العبارة سقطا
بعد قوله وكسرها وهو جمع ام فتامل قوله امهة هذا بنا على ان
الها اصلية والراجح انها زائدة قوله حال اسلامها ليس قيدا قوله
بوطئ مباح متعلق بعلقت او ما تجب فيه غرة صادق بانفصال
بعضه كيده فانها لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت غرة
بخلافها اذا عاشت ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة كما في حج
م ر في باب الغرة والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته الا اذا القت
جميعه كما في م ر وغيره قوله وهو ما فيه تغيير اعراب المتن المحلي
قوله آدمي قيد قوله كصفة الكاف استقصائية ق ل على الجلال
قوله حرم عليه بيعها ورهنها الخ وفرض المص هذه فيما بعد

فصل في امهات الاولاد

قوله صح

بل في كلام الشه وعبارته
هناك ولو القت يدا
او رجلا وماتت
وجبت غرة لان العلم قد
حصل بوجود الجنين
اما لو عاشت الام ولم
تلق جنينا فلا يجب
الا نصف غرة

وعى
تقرتوا اقضوا
وامشوا ه

الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل ايضا هـ سم قوله عَبِيدَة بفتح العين
السَّلماني بفتح اللام وسكونها قوله اِقضوا بكسر همزة الوصل عند
الابتدا مثل امشوا لان عينهما في الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة
الواو والاصل اقضيوا وامشيوا سكنت اليا للاستثقال ثم حذفت
لالتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو ولتسلم من القلب
يا ء وان شئت قلت استثقلت الضمة علي اليا فنقلت منها الى
ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة
علي الاعلال الاول مجتلبة للمناسبة وعلي الثاني منقولة هـ
قوله فاني اكره ان اخالف الجماعة لعل هذا البعض مستنده فلا ينافي
انه مجتهد فتامل اهـ كاتبه قوله بيعها من نفسها وكذا هبتها لنفسها
وقرضها لنفسها فانها صحيحان ويلزمها في القرض ان امة مثلها
صورة ويمتنع ان يرجع في المقترض اعني نفسها لتعذره بعتقها
فتامل قوله ويسري الي باقيها ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها
الا ما التزمته كما قرره الطوخي والميداني وكذا البرماوي آخرا

ملع

قوله ومحل المنع اي منع بيعها وساير التصرفات المزيلة للملك او
المعرضة لزواله قوله مستولدة الراهن ما لم يكن المرتهن فرعه فلا
تباع قوله وهو معسر تباع ما لم يكن المجني عليه فرعه فلا تباع قوله
وهو اي السيد معسر ومن الاذن اعسارة ان لا يكون في يده
ماذونه وفا واما نفس الماذون فلا نظر للوفا به هـ قوله ويستثني
من نفوذ الاستيلاد تامل هذا الصنيع مع قوله السابق ويصح
بيع المستولدة في صور فان ثبت الاستيلاد وجوز البيع وهنا
منع الاستيلاد والجواب انه انما لم يثبت لها الاستيلاد هنا
لان شرطه الملك وهذه تخرج عن ملكه بمجرد النذر حتي لو عادت
لملكه بطريق اخر لم تكن مستولدة خ قوله ما لو نذر التصدق
بثمنها ومثله ما اذا نذر التصدق بها قال م ر ويجاب بمنع استنابها
لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها او بثمنها اي وشرط
المستولدة ان تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد وهل هذا
الوطئ شبهة ام لا وهل يلزمه قيمة الولد يتصدق بها ايضا ام لا
يراجع

قال الرملي وي ... [illegible]

يراجع قوله والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاده امته ضعيف
قوله فرجح نفوذه ضعيف قوله ورجح السبكي خلافه معتمد قوله كاستيلاد
الراهن المعسر اشبه الخمعته ويستفاد من هذا التشبيه انها اذا لم
تبع في دين المفلس بان اكتسب مالا ووفي الدين بغيرها او بيعت
وملكها نفذ الايلاد وهو كذلك قوله ثم مات رقيقا وكذا لو مات حرا كما
في ختم الشر قوله المنفصل في حال حياته قد يفهم ان المنفصل بعد الموت
اي اذا انفصل مني السيد بعد موته عنه لا يقتضي لحوق الولد به وقال الشر
في ختمه ولو انفصل منه منى بعد موته واستدخلته امراة هل يقال هو
محترم ويثبت نسبه بذلك اولا ينبغي ان يثبت اذ يصدق عليه حد
المحترم ولم ار من ذكره هـ وعليه فلا يرث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لانتقال التركة لغيره
قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما خرج في حياته لكن جزم
ق ل باشتراط خروج المني في الحياة للحوق بخلافه بعد الموت فلا يثبت
اللحوق لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمة هـ قوله امته التي
اشتراها الخ فهي مستولدة وان شرط اعتاقها عليه عند الشرا بخلاف
ما لو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ
الايلاد لان نفوذه مانع من الوفا بالشرط عن جهة مورثه قوله انه هنا
كذلك خبر قياس اي تصح اعارتها لنفسها وخالف شيخنا ز ي في ذلك قال
وبخط الشيخ عبد الرحمن قوله انه هنا كذلك المعتمد خلافه م ر ولعل
الفرق ان الحر الاجير اهل لاستعارة نفسه وقابل لملك المنافع فضلا
عن الانتفاع بخلاف ام الولد فانها رقيقة فلا تصح اعارتها لعدم
صحة ملكها قوله اجيب بان السيد الخ الفرق الواضح ان يقال انه اذا
آجرها ثم احبلها فاستحقاق المنفعة مقدم علي استحقاق العتق
بخلاف عكسه فلذا انفسخت الاجارة فيه فالاولى نصب الفرق بين
هاتين الصورتين لا بين المستولدة والعبد اذ لا فرق بينهما لاستوائهما
حيث تقدم الايجار علي الاحبال في عدم انفساخ الاجارة بالعتق

وكونه هـ

وحاصله انه الصور ثلاثة ان ينفصل في حياته وتستدخله في حياته فيثبت ذلك النسب والاستيلاد ان ينفصل في حياته وتستدخله بعد مماته فيثبت النسب دون الاستيلاد ان ينفصل بعد مماته وتستدخله بعد مماته ففيه تردد واستظهر خ ط ثبوت النسب وق ل عدمه هـ

ولهذا قال قال ان فرق الشارح لا يجدي نفعا هـ وبيانه ان المنافع في الصورتين تعلقت بمالك فلم اثر وجوده في اعتاق العبد فلم تنفسخ الاجارة فيه ولم يوثر في المستولدة فانفسخت قوله لا يملك منفعة الاجارة بل يملكها المستاجر قوله ملكت نفسها اي بمنافعها قوله عتقت اي من حين الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر هـ سم قوله وهذا اي الحكم بعتقها مع قبلها للسيد قبل الديون والوصايا هو معلوم من قوله من راس المال فانه معناه انه لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال قال انه لا حاجة اليه تامل قوله لا يعتقون الخ صوابه لا يعتق الخ قوله وعتقه هو بجر ورعطفا على منع لانه من جملة ما دخل في متن التهاق لا قوله فلذا في سببه عبارة غيره في سببها اي الحرية وهو الاستيلاد فلعل الشارح ذكر ضمير الحرية على معنى العتق وقوله اللازم اعتراض قال فقال لا يخفى ان السبب ملزوم لا لازم هـ قوله يعتق ولدها اي بعتقها بل بموت السيد قوله وهو اي التعليل بالوطئ جري على الغالب قوله سكت المص اي بناء على إعمال اللفظ في حقيقته أمّا على اعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكون الاولي الحول كما في اولاد الاولاد من التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانوا من الإناث تبعوها والا فلا تامل قوله وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها احرار فالمعتمد عدم صحة الشرط لانه يخالف مقتضي العقد نعم ان اعتقد تاثير الشرط انعقدوا احرارا نظرا الظنه هـ قوله تنبيه لو نكح حر الخ هو يتضمن ان محل قولهم من اولد مملوكة لولده تصير مستولدة اذا لم يطرا الملك على نكاح الاب ولم يطرا عتقه على نكاحها والا لم يثبت الاستيلاد لبقا النكاح هـ ولرضاه برق اولاده او يقال محل قولهم من أولد امة فرعه لانه ام قوله انفسخ نكاحه كما لو ملكها سيده اي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطيه بعد ذلك ام ولد كما سيذكره في الخاتمة حيث قال لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيه الاستيلاد فلا تنتقل وتدخل في ملكه قبيل العلوق وعليه قيمتها للمكاتب قوله واطلاق المص اي ان وطئ امة الغير بشبهة يقتضي حرية الولد مع شموله لما اذا ظنها زوجته الامة مع ان هذا الظن يمنع الحرية فيحمل كلامه على غير هذه الصورة قوله

بشرطه

قوله صح

جارت مستولدته اذا لم يكن نكاح قوله ابنه الأولى في هذا وما بعده ولده او فرعه صح

٢٠٦

بشرطه هو سبق نكاح الأمة لفقد طول الحرة وخوف العنت فان القدرة الطارئة لا تقتضي اندفاع الامة هـ قوله اي بعد ولادتها عبارة م ر بعد تطليقها قوله كان الحكم كذلك اي لم تصر ام ولد قوله حاملا اي منه قوله ولذا اي ولاداه عليه له قوله او دون اكثره الاولي او دون اكثرها لان الضمير راجع لمدة الحمل لا لاقل مدة الحمل الا ان يقال المدة اكتسبت التذكير من المضاف اليه وانظر هل الشرط موجود وهو الاستغنا عن المضاف تامل وقوله من غير وطئ بعد الملك هذه هي الصواب بخلاف ما في خط من حين صح هـ قوله لدون اقله صوابه لستة اشهر فاكثر من الوطئ الواقع بعد الملك فان دون ذلك هو دون ستة اشهر وتقدم انها حينئذ لا تصير ام ولد لان هذه هي المسئلة الاولي فتامل قوله بحصول علوقه في ملكه اي فتصير ام ولد قوله خاتمة تشتمل على ثبوت الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكا للواطئ بل له بها نوع علقة تفضي الي ملكه لكن ذكرهم انه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمسة فروع قوله في نصيبه خاصة اي والولد مبعض على الراجح وقيل حر كله قوله اذا كان الاصل موسرا اي بنصيب الاجنبي لا بنصيب ابنه ايضا كما علم مما مر قوله وحكم به اي بالايلاد قوله لم يغرما شيئا اي الآن قوله ولا قيمة لها بانفرادها اي لانها لا تفرد بالعقد قوله فانه في عهدة ضمان يده الخ اي بخلاف الشاهد فانه لم يضع يده على ام الولد قوله بتعليقه خرجت الشهادة بوجود الصفة الثابتة بطريق آخر فلا تغرم عليهم قوله وعليه قيمتها لانه حال بين السيد وبين رقها بظنه قوله كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز الخ انظر ما الجامع هـ مرحومي اي ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجب بالملك دون الاستمتاع فينبغي التعليل بان طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق والتزويج حتى يجبر على احدهما بل يكفي تخليتها للكسب او ايجارها لاجله هـ والحاصل ان معنى كلام الشارح ان العجز عن الانفاق لا يرفع ملك اليمين كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المرحومي في المعنى الجامع بينهما وقد يقال مطلق العجز او مطلق تضررها بعدم كل منهما قوله ولا يجبر على عتقها او تزويجها ومعلوم انه يمتنع بيعها فلا يقال ولا يجبر على بيعها خلافا لمن غفل ولهذا اقتصر

علي الاعتاق والتزويج قوله في بيت المال فان تعذر فعلي مياسير
المسلمين قل قوله من الاقناع اي الارضا لمن رام شرحا علي هذا
الكتاب من قنع كرضي وزنا ومعني قوله فدونك اسم فعل بمعني
خذ قوله ولا شلت جملة دعائية اي لا بطل عملهما قوله فيما عسى هي
للاستبعاد قوله من العثار بكسر العين قوله بوعوعته اي تصويته
قوله بعثرة قلم اضاف العثرة للقلم للايماء الي انها اذا وقعت هي
ليست عن قصد قوله تالصا اي معدوما قوله قبول القبول اثبت
للقبول قبولا مبالغة لارادة اعظم انواع القبول والحمد لله علي
حصول المامول وصلي الله علي اشرف رسول وعلي اله
واصحابه والتابعين صلاة وسلاما دايمين الي يوم الدين
ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الخميس المبارك
ثالث ذي القعدة الحرام الذي هو من شهور سنة ١١٨٠ من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلي الله
علي سيدنا محمد
وعلي اله
وصحبه
وسلم

قال المولف في الاصل عفا عنه
الفقير حسن بن علي الكفراوي
المدابغي في يوم السبت المبارك
ثالث رجب الذي هو من شهور
سنة الف ومايتين
وثلاثين

قوله الشهم الرئيس اي الكامل الخصال الحميدة